

قُوَّةُ الْمِحْتَاةِ

فِي

شَرَحُ الْمِنَهَاةِ

لِلشَّيْخِ سَهَابِ الدِّيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَانَ الْأُدْعِيَّ
المتوفى ٦٨٣هـ

تحقيق

عبد محمد عبد الحميد

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - صلاة الجمعة -

الجنائز - الزكاة - الصيام -

الاغتكاف - الحج




دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من قبل بيت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



<http://www.al-ilmiyah.com>
 info@al-ilmiyah.com
 sales@al-ilmiyah.com
 baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : شرح المنهاج
Title : QUT AL-MUHTAJ FI SARH AL-MUNHAJ
 التصنيف : الفقه الحنفي
Classification : Sharh al-Fiqh al-Hanafi
 المؤلف : الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني
Author : Shihab al-Din Ahmad bin Hanbal al-Hafsi
 المحقق : محمد بن عبد الله
Editor : Muhammad bin Abdallah
 الناشر : دار الكتب العلمية
Publisher : Dar al-Ilmiyah - Beirut
 عدد المجلدات : (12 مجلداً) - 12 volumes
Number of volumes : 12
 تاريخ النشر : 2014
Date of publication : 2014
 سنة الطباعة : 2014
Year of printing : 2014
 بلد الطباعة : بيروت
Country of printing : Beirut
 الطبعة : 1

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
 Beirut-Lebanon No part of this publication may be
 translated, reproduced, distributed in any form or by any
 means, or stored in a data base or retrieval system, without
 the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**
 Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
 même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
 préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
 des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
 بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب
 كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
 أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
 1871 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
 Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, P.O. Box
 Tel: +961 5 804 810/11/12
 Fax: +961 5 804 813
 P.O. Box: 11-3424 Beirut, Lebanon
 Riyadh al-Soloh Beirut 1107-2290

عزمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
 هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢
 فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
 ص.ب: ١١-٣٤٢٤ بيروت-لبنان
 رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8025-4
 ISBN-10: 2-7451-8025-8
 90000
 9 782745 180254

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحِيطِ بِخَفِيَّاتِ الْغُيُوبِ الْمُطَّلِعِ عَلَى سَرَائِرِ الْقُلُوبِ الْمُخْتَصِّ بِإِرَادَتِهِ كُلَّ مَحْبُوبٍ وَمَوْهُوبِ الْمُتَعَالِي بِجَلَالِ صَمَدِيَّتِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ كُلِّ مَرْبُوبٍ بَارِي النَّسَمِ وَخَالِقِ الْأُمَمِ وَمُجْرِي الْقَلَمِ فِي الْقِدَمِ بِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَتِهِ أَعْطَى وَمَنَعَ وَخَفَضَ وَرَفَعَ وَضَرَّ وَنَفَعَ فَلَا مُشَارِكَ لَهُ فِي إِنْعَامِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَلَا مُعَايَدَ لَهُ فِي أَحْكَامِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فِي إِبْرَامَاتِهِ وَأَقْضِيَّتِهِ وَالزَّمَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَأَمْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحِفْظِ الْمَوَاطِئِ وَالْعُهُودِ وَمَدَحِ نَفْسِهِ وَكَثِيرًا مِنْ خَوَاصِّهِ بِالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَوَصَفِ بَضِدِّ ذَلِكَ إِبْلِيسَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ ذَوِي الْبُعْدِ وَالطَّرْدِ وَاسْتَخْلَصَ الْعُلَمَاءَ بِعِنَايَتِهِ وَجَمِيلِ لُطْفِهِ مِنْ غِيَاهِبِ الْجَهَالَاتِ وَجَعَلَهُمْ أُمَّمَاءَ عَلَى خَلْقِهِ يُقَوْمُونَ بِحِفْظِ شَرِيعَتِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا الْحَلْقَ تِلْكَ الْأَمَانَاتِ فَهُمْ مَصَابِيحُ الْأَرْضِ وَخُلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَعْفِرُ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ وَيُجِبُّهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ضِدَّ لَهُ شَهَادَةٌ أَسْتَفْتِحُ بِمَدَدِهَا أَبْوَابَ الْجَنَانِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَلِيلُهُ قُطْبُ دَائِرَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَطِرَازُ عَصَابَةِ أَهْلِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشِيعَتِهِ وَحِزْبِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد . . . فهذا كتاب نفيس نادر انتظره طلاب العلم والعلماء لإمام بارع ذاع صيته وبلغ أوجه الشهرة بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء، شهاب الدين الأذرعى، بكتابه هذا :

«قوت المحتاج في شرح المنهاج» للإمام شيخ الإسلام النووي.

نخرجه ونقدمه لعالم الطباعة لأول مرة.

وهو فاخورة المصنفات في المذهب الشافعي، وقد استغرق جهدًا كبيرًا ووقتًا طويلاً حتى يظهر في حلتها هذه.

وإني أسأل بالله كل ناظرٍ فيه من العلماء أن يصلح ما يراه فيه من الخلل نصيحة لله ولرسوله، أو يضرب عليه إن لم يفتح له بجوابٍ، والله حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، ولنشرع في دراسة ومقدمة مهمة لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب فأقول وبالله التوفيق:

كتاب «المنهاج» لشيخ الإسلام النووي

المطلب الأول: صحة تسمية الكتاب

لا خلاف بين العلماء أن اسم الكتاب «المنهاج» مع كون الإمام النووي لم يبيّن في خطبة الكتاب تسميته على خلاف عادة المصنفين، ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة^(١).

وأيضاً نصّ الإمام النووي على تسميته بالمنهاج في مقدمة كتابه «دقائق المنهاج» حيث قال: «فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرّر»^(٢). وأيضاً كل من ترجم له ذكر هذا الكتاب باسم «المنهاج»^(٣).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إليه

يُعد كتابُ «المنهاج» من أبرز كتب الإمام النووي في الفقه، ونسبته إليه واضحة كوضوح الشمس في كبد السماء؛ وذلك أن تلاميذ الإمام النووي، وكل من ترجم له، أو شرح كتاب «المنهاج» وغيرهم مجمعون ومتفقون على نسبه إليه.

وممن نسبه إليه من المترجمين: تلميذه ابن العطار وتلميذه محمد بن الحسين اللخمي وابن قاضي شهبه، والسخاوي والسيوطي وحاجي خليفة وإسماعيل البغدادي والزركلي وكحالة، وغيرهم لا يحصى.

قيمة الكتاب العلمية: مما لا يختلف فيه اثنان، وتظهر قيمته العلمية من خلال النقاط الآتية:

قيمة أصله: اختصر الإمام النووي كتابه «المنهاج» من «المحرّر» للإمام الرافعي الذي يعدُّ من أهمِّ مختصرات الشافعية، بل هو عمدة في المذهب.

قال الإمام النووي في مقدمة المنهاج: «وقد أكثر أصحابنا - رحمهم الله - من

(١) انظر: النّجم الوهاج ١/٢١٤، مغني المحتاج ١/١٥.

(٢) دقائق المنهاج ص ٢٥.

(٣) انظر: تحفة الطالبين ص ٨٦، ترجمة الإمام النووي للرخمي ل ٣/ب، المنهاج السوي ص ٥٧.

التصنيف من المبسوطات، والمختصرات، وأتقن مختصر: المحرر للإمام أبي القاسم الرافي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في المذهب في تحقيق المذهب، عمدة للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات»^(١).

وقال ابن الملتن: «هو كاسمه، وما أكثر نفعه مع صغر حجمه»^(٢).

ثناء العلماء على «المنهاج»:

ممن أثنى عليه: ابن مالك صاحب الألفية، قال السخاوي: «وأثنى حجة العرب الجمال ابن مالك على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه، حتى قال: «والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته»^(٣).

والبرهان الجعبري، وجمال الدين الإسوي في مقدمة «كافي المحتاج».

اعتناء علماء الشافعية به: لقد أعطى علماء الشافعية كتاب «المنهاج» اهتماماً بالغاً قلماً وجدّ كتاباً مثله، حيث عكفوا عليه بالحفظ، والتدريس، والشرح، والتلخيص والاختصار، وتخريج أحاديثه، ونظم ألفاظه، وغير ذلك، ويظهر هذا الاعتناء بما يلي:

أ - الاهتمام بألفاظه:

فالإمام النووي هو أوّل من اعتنى بألفاظ كتابه «المنهاج» حيث ألف في ذلك كتاباً سماه: «دقائق المنهاج» وقال في مقدمته: «وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به: التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد، أو حرف، أو شرط للمسألة، ونحو ذلك»^(٤).

(١) منهاج الطالبين ص ٢.

(٢) البدر المنير ١/ ٣٣١.

(٣) المنهل العذب ص ٦٥.

(٤) منهاج الطالبين ص ٣، وانظر: دقائق المنهاج ص ٢٥.

وصنّف سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) كتابًا سماه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»^(١).

وصنّف جلال الدين السيوطي كتابًا في مشكل إعراب «المنهاج» سمّاه: «ذرة التاج في إعراب مشكل المنهاج»^(٢).

ب- الاهتمام بشرحه:

اعتنى بشرح «المنهاج» جمٌّ غفير من علماء الشافعية يصعب حصرهم، وإليك بعض من شرحه من الأئمة:

١- شرحه بهاء الدّين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الإسكندري (ت ٧٢٠هـ) وسماه: «السراج الوهّاج في إيضاح المنهاج»^(٣).

٢- تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وسماه: «الابتهاج» لكنه لم يكمله، وصل إلى الطلاق، وكمله ابنه بهاء الدّين أحمد (ت ٧٧٣هـ) ولكنه مات قبل إكماله أيضًا^(٤).

٣- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) وسماه: «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» ولم يكمله، وأتمه الإمام الزركشي.

٤- بدر الدّين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أكمل «كافي المحتاج» للإسنوي كما سبق، ثم استأنف، فصار شرحه مستقلاً، وسماه: «الديباج في توضيح المنهاج»^(٥) قال السخاوي «لكن التكملة أكثر تداولاً»^(٦).

٥- شهاب الدّين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذري (ت ٧٨٣هـ) شرحه بكتابين أحدهما: «قوت المحتاج» كتابنا هذا، والآخر «غنية المحتاج»^(٧).

٦- سراج الدّين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) وسماه: «عمدة المحتاج» ثم

(١) انظر: كشف الظنون ١٨٧٣/٢، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ٨٨/١.

(٢) انظر: كشف الظنون ١٨٧٤/٢، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ٨٩/١.

(٣) انظر: المنهل العذب ص ٦٧.

(٤) انظر: المنهل العذب ص ٦٨، الابتهاج إلى بيان اصطلاح المنهاج ٨٧/١.

(٥) المنهل العذب ص ٦٩، كشف الظنون ١٨٧٤/٢، معجم المؤلفين ١٧٥/٣.

(٦) المنهل العذب الموضوع السابق. (٧) المنهل العذب ص ٦٩.

اختصره بـ«عجالة المحتاج»^(١).

٧- كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) وسماه: «النجم الوهاج في شرح المنهاج»^(٢).

٨- أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) وسماه: «تحفة المحتاج».

٩- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) وسماه: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» وغيرهم.

- اختصار المنهاج وتلخيصه:

فمن اعتنى باختصاره: إمام النحو واللغة في زمانه أثير الدين أبو حيان محمد ابن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) في كتاب سماه: «الوهاج في اختصار المنهاج»^(٣).

واختصره الشيخ زكريا الأنصاري، وسماه: «منهج الطلاب» فاختصر الاسم والمسمى^(٤).

د- تخريج أحاديثه:

تولى تخريج أحاديث «المنهاج» طائفة منهم:

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤) في كتاب سماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»^(٥).

نظمه: نظم بعض العلماء كتاب «المنهاج»؛ تسهيلا لحفظه منهم:

شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت ٧٧٤هـ)^(٦).

(١) المنهل العذب ص ٧١، وقد بدأ تحقيق «عمدة المحتاج» بعض طلاب الجامعة الإسلامية، وغيرهم من الدراسات العليا برسائل الماجستير في الفقه، و«عجالة المحتاج» طبع بدار الكتاب بالأردن عام ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: المنهل العذب ص ٧٢، كشف الظنون ١٨٧٥/٢، والكتاب طبع قريبا بدار المنهاج بجدة سنة ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: العقد المذهب ص ٤٢٣، المنهل العذب ص ٧٤، كشف الظنون ١٨٧٤/٢.

(٤) انظر: سلم المتعلم إلى معرفة رموز المنهاج ١٠٦/١ مع النجم الوهاج.

(٥) انظر: كشف الظنون ١٨٧٣/٢، وهو مطبوع بدار حراء بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق عبد الله بن سقاف اللحياني.

(٦) انظر: كشف الظنون ١٨٧٥/٢، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ١٠٦/١.

شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي (ت ٨٩٣هـ)^(١).

جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وسماه «الابتهاج»، ولم يتمه^(٢).

الاهتمام باصطلاحاته، ورموزه:

لفهم مقصود «المنهاج»، وإشاراته اعتنى بعض العلماء ببيان اصطلاحاته

ورموزه، ومن هؤلاء:

أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي، الحضرمي، الشافعي (ت ١٣٤٣هـ) ألّف

كتاباً سمّاه: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج»^(٣).

أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت ١٣٩٠هـ) ألّف كتاباً سمّاه: «سلم المتعلّم

المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»^(٤).

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، سلم المتعلّم المحتاج ١/ ١٠٦.

(٣) مطبوع مع النّجم الوهّاج.

(٤) مطبوع مع النّجم الوهّاج أيضاً.

مصادر الشارح

لقد حاز الأذرعى قصب السبق في توثيق مسائل الكتاب المتشعبة في شتى أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وغيرها مما يدل على تبحره، وأمانته العلمية، وسعة اطلاعه فمنها:

- الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) ولم يتمه مخطوط، بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨ب).
- أحكام الخنائي: لأبي الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقَّامة التغلبي البغدادي، غير مطبوع، قال عنه النووي: «... مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله»^(١).
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- أدب القضاء: لابن أبي الدم.
- أدب القضاء: لابن القاص، تحقيق الشيخ المزيدي
- الأذكار: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المالكي (ت ٤٦٣هـ) مطبوع مشهور.
- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، صاحب التفسير (ت ٦٧١هـ).
- الإشراف: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) طبع منه مجلدان في المعاملات، والباقي غير مطبوع.
- الإفصاح: لأبي علي الحسين، وقيل: الحسن بن القاسم الطبري المعروف بصاحب الإفصاح (ت ٣٥٠هـ) غير مطبوع.
- الأفعال: لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (ت ٥١٥هـ).

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٢.

- الاقتضاب في شرح أدب الكاتب: لأبي محمد عبد الله بن السيّد البَطْلَيْوسي (ت ٥٢١هـ).
- الإقليد لذوي التقليد: لأبي محمد تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ). مخطوط، بتركيا - إستنبول - المكتبة السلمانية.
- الإقناع: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوري (ت ٤٥٠هـ).
- الإقناع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ).
- إكمال الإعلام بتثليث الكلام: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي.
- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
- الإملاء: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مفقود.
- الانتصار: لأبي أسعد شرف الدّين عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي (ت ٥٨٠هـ) غير مطبوع.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
- بداية الهداية: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- البسيط: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحديّ (ت ٤٦٨هـ) مخطوط.
- البسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مخطوط بالمكتبة الظاهرية برقم (١٧٤ / ٢١١١).
- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ).
- بيان الوهم والإيهام: الواقعي في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد بن القظان الفاسي (ت ٦٢٨هـ).

- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦هـ).
- التبصرة: لأبي بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي الفارسي، غير مطبوع.
- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).
- التتمة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوريّ، المتوليّ (ت ٤٧٨هـ) لم يكمله، وصل فيه إلى القضاء، وهو مخطوط.
- التجريد: لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوريّ، (ت ٤٠٥هـ) غير مطبوع.
- التحرير على مذهب الإمام الشافعي: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجانيّ (ت ٤٨٢هـ).
- تحرير لغات التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- التحقيق: لأبي الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقّامة التغلبي البغدادي، غير مطبوع.
- التحقيق: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- تذكرة العالم: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عمر بن سريح البغدادي (ت ٣٤٠هـ) غير مطبوع.
- التذكرة في شرح التبصرة: لأبي بكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسي البيضاوي، غير مطبوع.
- التذنيب: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) طبع مع الوجيز للغزالي، بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي.
- تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- التطريز في شرح التعجيز: لأبي القاسم تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلّي (ت ٦٧١هـ) مخطوط بجامعة الإسكندرية - البلدية.
- التعجيز في اختصار الوجيز: لأبي القاسم تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلّي (ت ٦٧١هـ) طبع منه كتابُ الطهارة، والصلاة بتحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف.

- التعليق: لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنجي (ت ٤٢٥هـ) غير مطبوع .
- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ).
- التعليقة: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن الفركاح الفزاري (ت ٧٢٨هـ) أو (٧٢٩هـ) غير مطبوع .
- التعليقة: لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٠هـ) غير مطبوع.
- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) وهي تعليقة على مختصر المزني في خمسين مجلداً. غير مطبوع.
- التعليقة: للقاضي حسين بن محمد أبي علي المروزي (ت ٤٦٢هـ) طبع منه جزءان إلى أثناء باب صلاة المسافر بتحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
- تفسير البغوي «معالم التنزيل»: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) .
- التقريب: لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ) غير مطبوع .
- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) غير مطبوع.
- التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .
- التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .
- التنقيب على المهذب: لأبي الفضل شمس الدين محمد بن أبي الغنائم بن معن الصيدلاني الشيباني .
- التنقيح شرح الوسيط: لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) .
- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن أزهر الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) .
- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) .
- الحاوي الصغير: للشيخ عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ) .

- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- حلية العلماء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام الشاشي، (ت ٥٠٧هـ).
- حلية المؤمن: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) مخطوط، وتوجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢/٣٥٩) فقه شافعي.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- الخلاصة: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- الخلافات: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) طبع منه كتاب الطهارة، والباقي مخطوط.
- دقائق الروضة: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- دقائق المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ المزيدي.
- دلائل القبلة: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) غير مطبوع.
- الذخائر: لأبي المعالي مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجا القاضي المخزومي (ت ٥٥٠هـ) غير مطبوع.
- الرسالة القشيرية في علم التصوف: لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري (ت ٤٦٥هـ).
- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
- رفع التمويه عن مشكل التنبيه: لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كُشَايِب الدُّزْمَارِيّ (ت ٦٤٣هـ) غير مطبوع.
- رفع اليدين في الصلاة: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦هـ).

- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- الرونق: للشيخ أبي حامد الإسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر (ت ٤٠٦هـ) غير مطبوع.
- رياض الصالحين: لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ).
- الزوائد: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) غير مطبوع.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ).
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ).
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).
- الشافي: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) غير مطبوع.
- الشامل: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (ت ٤٧٧هـ) حقق منه كتاب السير إلى آخر كتاب النذور، برسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- شرائط الأحكام: لأبي الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد الهمداني (ت ٤٣٣هـ) غير مطبوع.
- شرح التلخيص: للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ) أو (ت ٤٣٦هـ) غير مطبوع.
- شرح التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري المعروف بالعراقي (ت ٥٩٦هـ) غير مطبوع.
- شرح التنبيه: لأبي العباس محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ) غير مطبوع.
- شرح التنبيه: للشيخ عبد الله بن شرف بن نجدة المرزوقي، غير مطبوع.

- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).
- الشرح الصغير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ).
- شرح الكفاية: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري توفي بعد سنة (٣٨٦هـ).
- شرح المهذب: للشيخ محمد بن عبد الرحمن الحضرمي (ت ٦١٣هـ) غير مطبوع.
- شرح الوسيط: لأبي العباس كمال الدين أحمد بن عبد الله الأسدي المعروف بابن الأستاذ (ت ٦٦٢هـ) غير مطبوع.
- شرح الوسيط: لأبي العلاء موفق الدين حمزة بن يوسف التنوخي، الحموي (ت ٦٧٠هـ) غير مطبوع.
- شرح الوسيط: لأبي العلاء موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد الحموي (ت ٦٧٠هـ) مطبوع مع الوسيط.
- شرح الوسيط: لأبي الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود بن خلف العجلي (ت ٦٠٠هـ) غير مطبوع.
- شرح رسالة الشافعي: لأبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري (ت ٣٤٩هـ) غير مطبوع.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) أفضلها تحقيق الشيخ المزيدي.
- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الجوهري، (ت ٣٩٣هـ).
- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) طبع منه إلى قبيل آخر كتاب الحج بتحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، وباقيه مفقود.

- صحيح أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ).
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عاصم العبادي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي (ت ٤٥٨هـ).
- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ).
- العباب الزاخر واللباب الفاخر: لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني (ت ٦٥٠هـ).
- العدة: لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري الروياني (ت ٥٢٣هـ) غير مطبوع.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافي القزويني (ت ٦٢٣هـ).
- عقود المختصر من نقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) غير مطبوع.
- العمدة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) غير مطبوع.
- العمدة: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام الشاشي (ت ٥٠٧هـ) غير مطبوع.
- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ).
- غريب الحديث: لأبي عبيد قاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
- الغريين: لأبي عبيد الهروي، تحقيق الشيخ المزيدي.
- غنية الفقيه في شرح التنبيه: لأبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلبي (ت ٦٢٢هـ) حقق برسالتين علميتين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- فتاوى ابن الصلاح: لأبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) مطبوعة، ومعها كتابه «آداب المفتي والمستفتي».

- الفتاوى الموصلية: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) طبعت مع فتاويه المصرية بعنوان: فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بتحقيق ودراسة محمد جمعة كردي .
- الفتاوى: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفَقَّال المروزي (ت ٤١٧هـ) .
- الفتاوى: لأبي حامد محمد بن يونس عماد الدين الإربلي، الموصلي (ت ٦٠٨هـ) غير مطبوعة.
- الفتاوى: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).
- الفتاوى: لأبي منصور صدر الدين موهوب بن عمر بن موهوب الجزري (ت ٦٦٥هـ) غير مطبوعة .
- الفتاوى: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) غير مطبوع.
- الفتاوى: للقاضي حسين بن محمد أبي علي المروزي (ت ٤٦٢هـ) مخطوط، لها نسخة في الظاهرية.
- الفروع: لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ) غير مطبوع.
- الفروق: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) طبع لأول مرة باسم «الجمع والفرق» بتحقيق د/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني .
- الفصيح: لأبي العباس ثعلب أحمد بن يحيى البغدادي (ت ٢٩١هـ).
- فوائد المهذب: لأبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي (ت ٥٢٨هـ) غير مطبوع .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) .
- الكافي في النظم الشافي: لأبي محمد ظهير الدين محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي العباسي (ت ٥٦٨هـ) مخطوط، وتوجد نسخة منه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فيلم رقم (٣٩٤٦).
- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) .
- كتاب المسافر: لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي أحد أصحاب الربيع (ت ٣٠٦هـ) غير مطبوع .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) .
- اللباب : لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي ، المحاملي (ت ٤١٥) تحقيق الشيخ المزيدي .
- اللطيف : لأبي الحسين علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، غير مطبوع .
- المجرد : لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ) غير مطبوع .
- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .
- محاسن الشريعة : لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، القفال الكبير (ت ٣٦٥هـ) .
- المحرر : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ) .
- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .
- مختصر البويطي : لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) تحقيق الشيخ المزيدي .
- مختصر التذيب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) غير مطبوع .
- مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) .
- مختصر نهاية المطلب : لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) غير مطبوع .
- المخصّص : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده النحوي ، اللغوي ، الأندلسي ، (ت ٤٥٨هـ) .
- المراسيل : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
- المرشد : لأبي أسعد شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي (ت ٥٨٠هـ) غير مطبوع .
- المسائل المنثورة : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

- المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- مسند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي (ت ٢٥٥هـ).
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) حقق منه رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ).
- معاني القرآن: لأبي الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفي (ت ١٨٩هـ).
- معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ).
- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ).
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ).
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي، القزويني (ت ٣٩٥هـ).
- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ).
- المقنع: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) حقق رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٠هـ) مطبوع مشهور.
- المنهاج في شعب الإيمان: لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣هـ).

- المهدَّب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
- الموضح في شرح التنبيه: للشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، (ت ٦٣٢هـ) مخطوط.
- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).
- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم توفي بعد سنة (٢٦٠هـ).
- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ).
- النبیه في مختصر التنبيه: لأبي القاسم تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت ٦٧١هـ) غير مطبوع.
- نكت التنبيه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليميني المعروف بابن أبي الصِّيف (ت ٦١٩هـ) غير مطبوع.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ).
- الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- الوسائل في فروق المسائل: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ) غير مطبوع.
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- وصف الصلاة بالسنة: لأبي حاتم محمد بن حَبَّان البستي (ت ٣٥٤هـ) غير مطبوع. وهناك مصادر أخرى كثيرة جداً نقل عنها المؤلف، وإنما أوردنا البعض منها لكثرتها وتفرقتها في الأجزاء.

مصطلحات المذهب الشافعي

اعلم أن الاصطلاح هو: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم.

فحيث قالوا:

(الإمام) يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ).

(القاضي) عند الإطلاق يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).

(القاضيان) يريدون بهما الروياني ٢٥٩ هـ والماوردي ٢٦٠ هـ.

(الربيع) يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ).

(الشارح) أو (الشارح المحقق) يريدون به الجلال المحلي، شارح المنهاج.

(شارح) يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان.

(قال بعضهم) فهو أعم من شارح.

(الشيخان) يريدون بهما الرافي والنوي.

(الشيوخ) يريدون بهم الرافي والنوي والسبكي.

وحيث قال في «التحفة» (شيخنا) فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكذلك الخطيب، وهو مراد صاحب «النهاية» بقوله: (الشيخ).

وإن قال الخطيب (شيخي) فيريد به الشهاب أحمد الرملي ٢٦١ هـ وهو مراد الجمال بقوله: (أفتى به الوالد) أو (لا يبعد كذا) فهو احتمال.

(القديم): مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا: وَهُوَ الْحُجَّةُ أَوْ أَفْتَى بِهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُؤَايَةِ أَرْبَعَةٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالكَرَائِسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي. وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ» (٩/ ٤٥٢) فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ :
وَالشَّافِعِيُّ غَيْرَ جَمِيعِ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ وَصَنَّفَهَا ثَانِيَةً، إِلَّا الصَّدَاقَ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ
فِي الْجَدِيدِ وَلَا أَعَادَ تَصْنِيفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِي مَوَاضِعَ^(١).

(الجدید): مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمَضَرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُؤَايَةِ أَرْبَعَةً:
الْمُزْنِي، وَالْبُؤَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ، وَمِنْهُمْ -أَيْضًا- حَرْمَلَةُ،
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ -الَّذِي قَبِرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْتِهِ- وَقَدْ انْتَقَلَ آخِرًا إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
مَالِكٍ، وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى: هُمُ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ
نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءٌ مَحْضُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ^(٢).

(على ما شمله كلامهم) فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مُشكَل.

(كذا قالوه) فهو تبر، أو مُشكَل، ومثله (كذا قاله فلان) (وإن صح هذا فكذا)

فهو عدم ارتضائه.

(كما أو لكن) فهو المعتمد قاعدة ولكن في «التحفة»: واعلم أن ما بعد كما
معتمد في «التحفة» وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن محله إذا لم يسبقه كما،
وإلا فهو حينئذ المعتمد عنده ٢٦٢هـ، إلا إن قال: لكن المعتمد، كذا والأوجه
كذا، فهو حينئذ المعتمد.

وقول ابن حجر: (على المعتمد) يعني به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي.

الأظهر: يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ عَنْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِي لِلْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ، وَإِشْعَارًا بِظُهُورِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ^(٣).

- الْوَجْهَانُ أَوْ الْأَوْجُهَةُ: لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَسَبِّبِينَ لِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُخَرِّجُونَهَا

(١) انظر: [المجموع (٦٦/١) وما بعدها، مغني المحتاج (١٠٨/١-١٠٩) نهاية المحتاج (١)
٤٥ حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥/١)].

(٢) انظر: [المجموع (٦٦/١) مغني المحتاج (١٠٨/١-١٠٩) نهاية المحتاج (١٥/١) حاشية
عميرة (١٥/١) حاشية قليوبي (١٥/١)].

(٣) انظر: [مغني المحتاج (١٠٦/١) نهاية المحتاج (١٥/١-٤٩) حاشية قليوبي (١٣/١)].

عَلَى أَصُولِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَضْلِهِ^(١).

(على الأوجه) يعني به: الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب.

(على ما اقتضاه كلامهم) فصيغة بتر كقولهم: (على ما قاله فلان) بذكر (على) أو (هذا كلام فلان) كله بتر، والمعتمد مقابله.

(الحاصل، وحاصل الكلام) عبارة تُسْتَحْدَمُ فِي تَفْصِيلِ بَعْدِ إِجْمَالٍ^(٢).

(الاختيار والمختار): مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُ بِاجْتِهَادِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَصُولِيَّةِ^(٣).

-الطَّرِيقُ، وَالطَّرِيقُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ كَأَنْ يَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ - فِي آخِرِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ: (وَقَدْ تُسَمَّى طُرُقُ الْأَصْحَابِ وَجُوهًا) وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ (٦٦/١) فَقَالَ: (وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَوْضِعِ الطَّرِيقَيْنِ وَعَكْسِيهِ)^(٤).

- الْقَوْلَانِ - أَوْ الْأَقْوَالُ - لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ قَدِيمَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَاقْتِ، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَاقْتَيْنِ، وَقَدْ يَرْجُحُ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ لَا يَرْجُحُ، فَالْمُنْتَسِبُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِآخِرِ الْقَوْلَيْنِ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَبِالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ بِالْبَحْثِ عَنْ أَرْجَحِيَّتِهِمَا، فَيَعْمَلُ بِهِ. وَمَنْ وَجَدَ خِلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ فَعَلَيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اعْتِمَادُ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ؛ فَإِنْ تَعَارَضَ الْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ قُدِّمَ الْأَعْلَمُ.

وَأَمَّا اغْتِبَارُ صِفَاتِ النَّاقِلِينَ لِلْقَوْلَيْنِ؛ إِذْ مَا رَوَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ ٢٣١هـ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ٢٧٠هـ، وَالْمُرْنَبُوتِيُّ ٢٦٤هـ، عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدِّمًا عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا رَوَاهُ

(١) انظر: [المجموع (٦٦/١) وَمَا بَعْدَهَا] مغني المحتاج (١٠٥/١) حاشية قليوبي (١٣/١).

(٢) انظر: [سلم المتعلم المحتاج (٦٥٦) الخزان السنوية (١٨٥) الفوائد المكية (٤٥)].

(٣) انظر: [الخزان السنوية ص (١٨٣) الفوائد المكية ص (٤٣)].

(٤) انظر: [المجموع (٦٦/١) مغني المحتاج (١٠٦/١) نهاية المحتاج (٤٩/١) حاشية قليوبي

(٤٠/١) حاشية عميرة (١٣/١)].

الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ ٢٥٦هـ، وَحَرَمَلَةُ ٢٤٣هـ «وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ وَمَطْنَتِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرَ فِي غَيْرِ بَابِهِ؛ كَأَنْ يَجْرِيَ بَحْثُهُ وَكَلَامُ جَرِّ إِلَى ذِكْرِهِ؛ فَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَقْصُودًا وَقَرَّرَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ فِكْرٍ طَوِيلٍ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ اسْتِطْرَادًا؛ فَلَا يَعْتَنِي بِهِ اعْتِنَاءُ الْأَوَّلِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِمِثْلِ هَذَا التَّرْجِيحِ فِي مَوَاضِعٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْمُهَدَّبِ»^(١).

الصَّحِيحُ: يُعْبَرُ بِهِ إِذَا صَعَفَ الْخِلَافُ؛ الْمُسْعِرُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ؛ لِضَعْفِ مَدْرِكِهِ، وَلَمْ يُعْبَرُ بِذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ تَأْدُبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: (وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَقْوَى مِنَ الْأَظْهَرِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنَ الْأَصَحِّ)^(٢).

- **التَّفْرِيعُ:** هُوَ أَنْ يَثْبَتَ لِمَتَعَلَّقٍ أَمْرٌ حُكْمٍ بَعْدَ إِنْبَاتِهِ لِمَتَعَلَّقٍ لَهُ آخَرَ عَلَى وَجْهِ يُسْعِرُ بِالتَّفْرِيعِ وَالتَّعْقِيبِ^(٣).

(الأصح) يُعْبَرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ؛ الْمُسْعِرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ؛ لِقُوَّةِ مَدْرِكِهِ، وَفِي حَاشِيَةِ قَلْيُوبِيِّ (١/١٤): وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَأْخُودِ مِنَ الْأَصَحِّ أَوْ الصَّحِيحِ أَيُّهُمَا أَقْوَى، فَقِيلَ: الْأَوَّلُ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى شَيْخُنَا-الرَّمْلِيُّ- لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ، وَقِيلَ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَعَلَيْهِ جَرَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَشْهُورِ^(٤).

(القولُ المُخَرَّجُ) هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَصِّ لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَكَيْفِيَّةُ التَّخْرِيجِ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ التِّيْمَمِ: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهَرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيُنْقَلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ الْمَخْرَجِ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمَخْرَجُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

(١) انظر: [المجموع ١/٦٥-٦٩].

(٢) انظر: [معني المحتاج (١٠٦/١) نهاية المحتاج (١/٤٥-٥١) حاشية قليوبي (١/١٥)].

(٣) انظر: [موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٤٩١].

(٤) انظر: [معني المحتاج (١/١١١) نهاية المحتاج (١/٤٥)].

وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخْرَجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ - إِلَّا مُقَيَّدًا - لِأَنَّهُ رَبَّمَا رُوجِعَ فِيهِ،
فَذَكَرَ فَارِقًا^(١).

التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرج ألا ينسب للشافعي.

(الْمَشْهُورُ) يُعْبَرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الْخِلَافُ عَنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِي لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِضَعْفِ مَدْرِكِهِ، وَإِشْعَارًا بِغَرَابَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ^(٢).

(الْمَذْهَبُ) مَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ كَوْنُ الْخِلَافِ طُرُقًا،
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ.

النَّصُّ: مَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ هُنَا - وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا قَابَلَهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ مِنْ نَصِّ فِي نَظِيرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَسُمِّيَ مَا قَالَهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيفِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ، مِنْ قَوْلِكَ نَصَّصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ.

تَنْبِيْهُ: وَهَذِهِ الصِّيغَةُ: (النَّصُّ) بِخِلَافِ لَفْظِ: (الْمَنْصُوصِ) فَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ النَّصِّ وَعَنِ الْقَوْلِ وَعَنِ الْوَجْهِ فَالْمُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ^(٣).

(والذي يظهر) بحث، وهو: ما يفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب

(١) انظر: [مغني المحتاج (١٠٧/١) نهاية المحتاج (٥٠/١)].

(٢) انظر: [مغني المحتاج (١٠٦/١) نهاية المحتاج (٤٥-٤٨) حاشية قليوبي (١٣-١٤)].

(٣) انظر: [منهاج الطالبين (٦٥) مغني المحتاج (١٠٦-١٠٧) نهاية المحتاج (٤٥-٤٩) حاشية قليوبي (١٣-١٥) سلم المتعلم المحتاج (٦٤٤-٦٤٥) الانتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص ٦٦٦) الخزانة السنوية (ص ١٨٢) الفوائد المكية (ص ٤٦)].

المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام.
(لم نر فيه نقلاً) يريدون نقلاً خاصاً.

(هو محتمل) فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بالكسر؛ فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف، فهو بالكسر مرجوح.
(على المختار) إن كان لغير النووي فهو خارج عن صاحب المذهب، فلا يعول عليه، وإن وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه إلا في اختياره عدم كراهة الشمس فهو بمعنى الضعيف.
(وقع لفلان كذا) فهو ضعيف إلا أن يلحقه بترجيح فيكون راجحاً.
(في أصل الروضة) فالمراد عبارة النووي في «الروضة» التي لخصها، واختصرها من لفظ «العزیز».

(في زوائد الروضة) فالمراد الزائد فيها عن لفظ العزیز.

(نقله فلان عن فلان) أو (حكاه فلان عن فلان) فالمعنى واحد.

(سكت عليه) أي: ارتضاه.

(أقره فلان) فهو كالجازم به.

(نبه عليه الأذرعى) معناه أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعى التنبيه عليه لا غير.

(كما ذكره الأذرعى) فالمراد أن ذلك من عند نفسه. أو (الظاهر كذا) فهو من

بحث القائل.

(الفحوى) هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.

(المقتضى) و(القضية) هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

(زعم فلان) فهو بمعنى قال: إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه.

من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحى، فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما

رجع عن قوله وإنما يقال: (قال بعض العلماء) فإن ملات صرحوا باسمه.

والمقرر الناقل متى قال: (وعبارته) تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبًا.

ومتى قال: (قال فلان) كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها.

وقولهم: (ملخصًا) فالمراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود.

وقولهم: (المعنى كذا) المراد به التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

وقولهم: (فيرد عليه كذا) وما اشتق من الورد يقال لما لا يندفع بزعم المعترض.

وقولهم: (ويتوجه) وما اشتق منه أعم منه من غيره.

وقولهم: (مع ضعف فيه) قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضًا.

وقولهم: (ولقائل) لما فيه ضعف ضعيف.

أو (وفيه بحث) ونحوه لما فيه قوة سواءً تحقق الجواب أم لا.

(وقيل) و(يقال) و(لا يبعد) و(يمكن) صيغ تمييز تدل على ضعف مدلولها بحثًا كان أو جوابًا.

أو (أقول) أو (قلت) لما هو خاصٌ بالقائل أو (حاصله) أو (محصله) أو (تحريره) أو (تنقيحه) أو نحو ذلك؛ فإشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو.

(تأمل) إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدشٍ فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي.

(فتأمل) بالفاء إشارة إلى الضعيف.

(فليتأمل) إشارة إلى الأضعف.

(وفيه نظر) يستعمل في لزوم الفساد.

(ولقائل) إذا كان بسؤال قوي فجوابه أقول أو نقول بإعانة سائر العلماء.

(فإن قيل) إذا كان السؤال ضعيفاً فجوابه أجيب، ويقال.

(لا يقال) لما كان أضعف وجوابه لأننا نقول.

(فإن قلت) للسؤال إذا كان قوياً، وجوابه قلنا أو قلت.

(قيل) يقال لما فيه اختلاف وضعف ما قالوه.

(محصل الكلام) يقال للإجمال بعد التفصيل.

(وحاصل الكلام) يقال للتفصيل بعد الإجمال.

(والتعسف) ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وقد يطلق على ارتكاب ما لا

ضرورة فيه.

(وفيه تساهل) يستعمل في كلام لا خطأ فيه.

(التسامح) هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز.

(التأمل) هو إعمال الفكر.

(التدبر) تصرف القلب بالنظر في الدلائل.

(تدبر) للسؤال في المقام.

(فتدبر) بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده.

(وفي الجملة) يستعمل في الجزئي والإجمالي.

(وبالجملة) في الكليات والتفصيل.

(اللهم إلا أن يكون كذا) قد يجيء حشواً أو بعد عموم حثاً للسامع، وتنبهها

للمقيد المذكور قبلها.

(وقد يفرق) و(إلا أن يفرق) و(يمكن الفرق) صيغ فرق.

(وقد يجاب) و(إلا أن يجاب) و(لك أن تجيب) كلها جواب من قائله.

(ولك رده) و(يمكن رده) صيغ رد.

(لو قيل كذا) صيغة ترجيح.

ومثله (لم يبعد) ومثله (ليس ببعيد) ومثله (لكان قريباً) ومثله (أو أقرب).

وإذا اختلف المصنف والفتوى فالعمدة ما في المصنف، وإن وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب؛ فالعمدة ما في الباب.

وإن قالوا: (وإن) أو (ولو) فهو إشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف، فإن لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم وأن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح.

(الأشهر كذا والعمل على خلافه) تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل.

وقول الشيخين (وعليه العمل) صيغة ترجيح.

(اتفقوا) و(هذا المجزوم به) و(هذا لاخلاف فيه) يقال: فيما يتعلق بأهل المذهب لاغير.

(هذا مجمع عليه) يقال: فيما اجتمعت عليه الأئمة.

(وفي صحته نظر) دليلٌ على أنهم لم يروا فيه نقلاً.

(ينبغي) الأغلب استعمالها في المندوب تارةً والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد يستعمل للجواب والترجيح.

(لا ينبغي) قد تكون للتحريم أو الكراهة.

(وانتحله) ادعاه لنفسه وهو لغيره.

(وليس بشيء) تأكيد للضعيف (وفي النفس منه شيء) صيغة رد.

(وزعم كذا ممنوع) صيغة توجيه.

(لم أعر عليه) صيغة استغراب.

الإِمْلَاءُ: مِنْ كُتِبِ الشَّافِعِيُّ الْجَدِيدَةَ الَّتِي أَمْلَاهَا بِمَضْرَبِلا خِلَافٍ، يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ فِي نَحْوِ أَمَالِيهِ حَجْمًا، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِمْلَاءَ هُوَ الْأَمَالِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَائِلًا: (اسْتَعْمَلَهُ فِي الْمُهَدَّبِ فِي مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالًا يُؤْهِمُ أَنَّهُ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ... فَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ حَالَهُ وَأَزَلْتُ ذَلِكَ الْوَهْمَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي

مَوَاضِعَ كَثِيرَةً بَيَانِ كَوْنِهِ فِي الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ؛ وَكَأَنَّهُ خَافَ مَا خِفْتُهُ مِنْ تَطَرُّقِ الْوَهْمِ. وَأَمَّا الْأَمَالِيُّ الْقَدِيمَةُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَهْدَبِ فِي آخِرِ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَمِنْ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْإِمْلَاءِ الْمَذْكُورِ).

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ، أَحَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْآخِذِينَ عَنْهُ، وَكَانَ يُفْتِي بِمَكَّةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(١).

الأمالي: جَمْعُ إِمْلَاءٍ، وَهُوَ: أَنْ يَقْعُدَ عَالِمٌ وَحَوْلَهُ تَلَامِذُهُ بِالْمَحَابِرِ وَالْقَرَاتِيسِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَيَكْتُبُهُ التَّلَامِذَةُ فَيَصِيرُ كِتَابًا؛ وَيُسَمُّونَهُ: الْإِمْلَاءَ وَالْأَمَالِي، وَهِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا خُصُوصًا الْحُقَاطُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَاشِيًا كَثِيرًا، ثُمَّ مَاتَ الْحُقَاطُ؛ فَانْدَرَسَتْ لِذَهَابِهِمْ^(٢).

(التعليق) جَمْعُ تَعْلِيقَةٍ، وَهِيَ مَا يُمْلِيهِ الْإِمَامُ عَلَى تَلَامِذِهِ فَيُعَلِّقُونَهَا عَنْهُ، فَتَصِيرُ كِتَابًا؛ وَهِيَ -أَيْضًا- تُسَمَّى: الْإِمْلَاءَ وَالْأَمَالِي، وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّونَهَا: التَّعْلِيقُ، وَالتَّعْلِيقَةُ^(٣).

(الفضل) اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْبَابِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبًا^(٤).

(الباب) اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فُصُولٍ وَمَسَائِلَ غَالِبًا^(٥).

اصطلاحات المتأخرين من الشافعية في أسماء الكتب:

الإمام: حَيْثُ أُطْلِقَ الْإِمَامُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَهُوَ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيِّ، نِسْبَةً إِلَى جُوَيْنَ مِنْ نَوَاحِي

(١) انظر: [تهذيب الأسماء (٤٢١/٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٧/١-١٥٨) تسمية فقهاء الأمصار (١٢٨/١) كشف الظنون (١٦٩/١) أسماء الكتب (٥٧/١) الخزانة السنوية ص (٢٤)].

(٢) انظر: [طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٠-٣٣) الرسالة المستطرفة (١٥٩/١) كشف الظنون (١٦١/١) فهرس الفهارس والأثبات (١٠٢٠-١٠٢١)].

(٣) انظر: [كشف الظنون (١٦١/١)].

(٤) انظر: [سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥٩)].

(٥) انظر: [سلم المتعلم المحتاج ص (٦٥٩)].

نَيْسَابُور (٤١٩-٤٧٨هـ) لَهُ: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» وَ«مُخْتَصَرُ نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» قَالَ عَنْهُ: «يَقَعُ فِي الْحَجْمِ مِنَ «النَّهَائِيَّةِ» أَقَلُّ مِنَ النُّصْفِ، وَفِي الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنَ الضَّعْفِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: «عَزِيزُ الْوُقُوعِ، مِنْ مَحَاسِنِ كُتُبِهِ»^(١).

الإمام: حيث أطلق الإمام في الأصول؛ فالمراد به فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي.

الشارح: حيث أطلق فالمراد به الجلال محمد بن احمد المحلي.

الشارح المحقق: شارح «منهاج الطالبين» حيث لم يكن له اصطلاح بخلافه وإلا اتبع ذلك الاصطلاح.

الشيخ: حيث أطلقه جمال الرملي؛ فمراده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

شيخنا: حيث أطلق الخطيب البغدادي وابن حجر، فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضاً.

شيخي: حيث أطلقه الخطيب، فمراده الشهاب أحمد بن حمزة الرملي الكبير، وهو المراد بقول الجمال الرملي: أفتى به الوالد.

الشيخان: حيث أطلق في الصحابة، فالمراد أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما.

الشيخان: حيث أطلق في المحدثين، فالمراد محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج.

الشيخان: حيث أطلق في مسائل الفقه الشافعية؛ فالمراد به الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافي والإمام محيي الدين النووي.

الشيخوخ: حيث أطلق فمرادهم الرافي والنووي وتقي الدين علي السبكي.

(١) انظر: [طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥-٢٢٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٥٥-٢٥٦) وفيات الأعيان (٣/١٦٧-١٧٠) الفوائد المدنية ص (٢٥٩) الفوائد المكية ص (٤١) ترشيح المستفيدين ص (٦) سلم المتعلم المحتاج ص (٤٤) الخزائن السنية ص (١١٥)، ص (٩٣)].

القاضي: حيث اطلق في كتب المتقدمين من الشافعية، فالمراد القاضي أبو حامد المروزي صاحب «الجامع» و«شرح مختصر المزني».

القاضي: حيث أطلق في كتب المتأخرين من الشافعية، فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي.

القاضي: حيث أطلق في كتب الحديث، فالمراد به القاضي عياض.

القاضي: حيث أطلق في كتب التفسير؛ فالمراد به القاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي.

القاضي: حيث أطلق في كتب الأصول، فالمراد به القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني.

القاضيان: حيث أطلق في كتب الفقه الشافعية؛ فالمراد بهما أبوالمحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني وأبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.

الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

الأشبه: وهو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

طريقة العراقيين: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.

طريقة الخراسانيين: وهم فقهاء الشافعية بخراسان.

الجامعون بين الطريقتين: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، وللعلم أنه لا فرق بين الطريقتين، إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا، وهذا ما حكاه النووي في مقدمة «المجموع» شرح «المهذب»^(١).

(١) انظر: تفصيل هذه المصطلحات في مقدمة «المجموع شرح المهذب» للنووي، مكتبة الإرشاد، ت. محمد المطيعي (١٠٧/١ - ١١٦)، ومنهاج الطالبين (١/٢ - ٣)، ومختصر الفوائد المكية ص (٨٧ - ١٠٠)، و«المدخل إلى فقه الإمام الشافعي» للقواسمي ص (٥٠٥ - ٥١٥).

- (النهاية): يراد به «نهاية المطلب» للجويني.
 (البحر): المراد «بحر المذهب» للرويانى.
 (الروضة): المراد «روضة الطالبين» للنووي.
 (في البويطى): المراد كتابه «المختصر».
 (في الرافعى): المراد كتابه «الشرح الكبير»^(١).

(١) انظر: المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم - محمد بن الطيب اليوسف (ص ٢٦٤) وما بعدها، ومختصر الفوائد المكية ص ٩٦ وكتب أسماء الكتب الواردة في كتب زكريا الأنصاري وابن حجر والرملي والخطيب.

مصطلحات الإمام النووي

وأما اصطلاحاته في كتابه المنهاج فهي كاصطلاحاته التي في سائر كتبه الفقهية. فقد ذكر في المنهاج عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للشافعي، أو أوجه لأصحابه، أو مركب منهما، وهي سبعة عشر.

فالأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، وفي قول كذا، والقولان، والأقوال، هذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

والأصح، والصحيح، وقيل، وفي وجه، والوجهان، والأوجه، لأوجه الأصحاب والنص للمركب منهما يقيناً.

والمذهب حين يعبر به محتمل لأن يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو من المركب منهما.

وقد يعبر في بعض المسائل بالمنصوص وفي بعضها بفي قول أو وجه، وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله وكذا.

التعبير بالأظهر: إذا عرفت هذا فاعلم أن تعبيره بـ(الأظهر) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافة، يعني أن المسألة ذات خلاف.

الثانية: الأرجحية، يعني أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجع هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.

الثالثة: كون الخلاف فيه قولياً، أي من قول الإمام الشافعي (أو من أقواله لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه).

الرابعة: ظهور المقابل، يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بالأظهر أربعمائة إلا خمسة:

منها: التعبير بأظهرها في موضعين: أحدهما في الرهن، والآخر في الوصايا.

ومنها: التعبير بأظهرهما في كتاب العتق في فصل أعتق في مرض موته.

التعبير بالمشهور وتعبيره بـ(المشهور) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافة وقد مر معنى ذلك.

الثانية: الأرجحية وقد مر معنى ذلك أيضاً.

الثالثة: غرابة المقابل، أي كونه خفياً غير مشهور، فهو ضعيف.

الرابعة: كون الخلاف قولياً، أي من قولي الإمام الشافعي، أو من أقواله لا من

الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بالمشهور ثلاث وعشرون عبارة، منها التعبير

بالأشهر في الشهادات في فصل لا يحكم... إلخ.

والتعبير بالأصح وتعبيره بـ«الأصح» يستفاد منه أربع مسائل: الخلافة،

والأرجحية، وقد مر معناهما. والثالثة صحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل

المقابل. والرابعة كون الخلاف وجهًا لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من

قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة.

وقد يشذون أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من

غير أخذ منهما بل على خلافهما عنها كالمزني وأبو ثور، فلا تعد أقوالهم وجوهًا في

المذهب. وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريبًا:

منها ما لفظه (صحح) في الضمان.

ومنها تعبيره بـ(أصحها) في أربعة مواضع: في قوله: وفي وجوب أجره المثل

مدة النقل أوجه أصحها تجب أن نقل بعد القبض لا قبله» وقوله: «وفي استحباب

الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه أصحها إن عليه الصبر استحباب وإلا فلا» وفي

الجراح وفي العدد.

ومنها أصحهما الثاني في الصلح.

ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر.

التعبير بالصحيح وتعبيره بـ(الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافة، والأرجحية. والثالثة: فساد المقابل، أي كونه ضعيفاً لا يعمل به، والعمل بالصحيح. والرابعة: كون الخلاف وجهاً للأصحاب، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح المشعر بذلك، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح.

طريق علمنا بالراجح من أقوال الإمام والمراد بقوة الخلاف علمنا بالدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور:

- ١ - إما بالنص على أرجحيته.
- ٢ - وإما بالعلم بتأخيره.
- ٣ - وإما بالتفريع عليه.
- ٤ - وإما بالنص على فساد مقابله.
- ٥ - وإما بموافقته لمذهب مجتهد.

فإن لم يظهر مرجح؛ فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء.

حكم العمل بالمرجوح: يجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه.

قال العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل - رحمته الله - تعالى: مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرمة في الكلام على المنهاج: أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح، دون مقابل المشهور والصحيح اهـ ثم قال: ولا يناقضه قولهم:

يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء كما قالوا: وجاز تقليد لغير الأربعة لا في قضاء مع إفتاء ذكر في حق نفسه، ففي هذا سعة هذا عن السبكي الإمام المشتهر، قال في «التحفة»: وتبعوه - أي السبكي - في العمل بخلاف المذاهب الأربعة، أي مما علمت نسبه لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء

أو إفتاء، ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ريقة التكليف من عنقه وإلا أثم به، بل قيل فسق وهو وجيه.

ونقل صاحب «فتح المعين» عن الشيخ أحمد الدمياطي، نقله عن الشيخ سنبل في هذه المسألة ما لفظه: وأما الأقوال الضعيفة، فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها، والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه، وأما خلاف الصحيح؛ فالغالب أنه يكون فاسدًا لا يجوز الأخذ به.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بالصحيح مائة وستة وسبعون.

التعبير بالجديد، وتعبيره بـ(الجديد) يعني من قول الإمام الشافعي، وهو ما قاله بعد دخوله مصر، فإذا عبر الإمام النووي بالجديد، فيستفاد منه أربع مسائل:
الأولى: الخلافة، والمعنى أن قوله في الجديد بحكم في مسألة يخالف قوله القديم فيها.

والثانية: الأرجحية، والمعنى أن في المسألة قولين: قولًا راجحًا: وهو القول الجديد، وقولًا مرجوحًا: وهو القديم، والمراد القول الجديد الذي عبر به.

والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

والرابعة: كون المقابل قديمًا، أي قولًا قديمًا للشافعي.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريبًا.

التعبير بالقديم:

وتعبيره بـ(القديم) - أي من قولي الإمام الشافعي - وهو ما قاله قبل دخوله مصر يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافة، وهي أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم منها.

والثانية: المرجوحية، وهي كون القديم مرجوحًا، والجديد راجحًا.

والثالثة: كون الخلاف قوليًا.

والرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل عليه، وجملة ما في «المنهاج» من

التعبير بالقديم ثمانية وعشرون لفظة.

المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به كذلك المقلد مع المجتهد.

المسائل المفتى بها على القديم: وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسيبه أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه، على أن المسائل التي عدوها أكثرها فيه قول جديد فتكون الفتوى به وهي ثماني عشرة مسألة:

الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر القلتين، قال في «الروضة»: «فرع إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة، فقولان: أظهرهما وهو القديم أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد؛ لأنه طاهر كله والثاني الجديد يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين».

وحكى ابن الصلاح عن أبي علي السنجي أن القول بعدم التباعد قاله الشافعي في اختلاف الحديث وهو من الكتب الجديدة.

الثانية: عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير.

الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم.

الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ.

الخامسة: استحباب الثوب في أذان الصبح، قال في «الروضة»: هو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون، وقيل: قولان القديم الذي يفتى به أنه سنة، والجديد ليس سنة، ونقل الثوب عن نص الشافعي في البويطي، فيكون منصوفاً في القديم والجديد.

السادسة: مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، قال في «الروضة»: في المغرب وجهان: أحدهما يجوز مداها إلى مغيب الشفق، والثاني منعه كغيرها، ثم أظهر من القولين الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسألة مما يفتى فيه على القديم.

قلت: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب.

قال في «المجموع»: فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، الإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوفاً عليه في القديم والجديد.

السابعة: استحباب تعجيل العشاء: وأما العشاء ففيها قولان، قال في القديم والإملاء تقديمها أفضل، وهو الأصح كما في سائر الصلاة وقال في الجديد تأخيرها أفضل والإملاء من الكتب الجديدة.

الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين، قال في «الروضة»: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم، وبه أفتى الأكثرون لا تسن، والجديد تسن لكنها تكون أقصر».

وقال في «المجموع»: وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم.

قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نضان في الجديد.

التاسعة: الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، قال في «المجموع»: «وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب قال الشافعي في «الجديد» لا يجهر، وفي «القديم» يجهر، وهذا أيضاً غلط من محمود أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في «المختصر» وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال في «الأم»: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم... ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين أحدهما يجهر والثاني يسر» قال في «الروضة»: والمذهب أنه يجهر، وقيل قولان.

العاشر: ندب الخط عند عدم الشاخص.

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

الثانية عشرة: كراهة تقليم أظافر الميت.

الثالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الركاز.

الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم، قال ابن الصلاح في «فتاويه»: «من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليّه، وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ولا تأويل له يفرح به».

وقال في «المجموع»: «الحال الثاني أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركه لكل يوم مُد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة والثاني وهو القديم - وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار- أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت».

الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض، قال ابن الصلاح في «فتاويه»: وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به.

وقال في «الروضة»: فإن شرط أنه إذا مرض تحلل فطريقان: قال الجمهور يصح الشرط في القديم، وفي الجديد قولان: أظهرهما الصحة، والثاني المنع، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره القطع بالصحة لصحة الحديث فيه.

السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة، قال في «الروضة»: ولو انهدم الجدار بنفسه أو هدماه معاً لاستهدامه أو غيره وامتنع، القديم إجباره عليها دفعاً للضرر وصيانة للأموال المشتركة عن التعطيل، والجديد لا إجبار كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضاً بتكليفه العمارة..

قلت: لم يبين الإمام الرافعي الأظهر من القولين وهو من المهمات، والأظهر عند جمهور الأصحاب هو الجديد، ممن صرح بتصحيحه المحاملي والجرجاني

وصاحب التنبيه وغيرهم، وصحح صاحب الشامل القديم وأفتى به الشاشي.

وقال الغزالي في «الفتاوى»: الأقيس أن يجبر، وقال: «والاختيار إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر، وهذا التفصيل الذي قاله وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار فالمختار الجاري على القواعد أن لا إجبار مطلقا والله أعلم».

قال صاحب «الفرائد»: وليس ذلك بمسلم له بل الجاري على القواعد عدم الإجبار.

السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً: اختلف الأصحاب في الصداق إذا تلف في يد الزوج هل يضمنه ضمان عقد أو ضمان يد بناء على اختلاف قول الإمام الشافعي والمصحح في «المنهاج» و«الروضة» وهو المعتمد أنه مضمون ضمان عقد.

والفرق بين ضمانتي العقد واليد في الصداق: أنه على الأول يضمن بمهر المثل وعلى الثاني بالبدل الشرعي، وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان متقوماً».

الثامنة عشرة: وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم في دبرها، ذكره في «حواشي شرح الروض» قال ابن الصلاح في «فتاويه»: وإذا ملك محرماً من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها القديم أنه لا يلزمه الحد، وهو المصحح في المنهاج والروضة.

هذا وقد زاد بعضهم مسائل أخر وهي:

- عدم الاكتفاء بالحجر إذا انتشر البول.
- قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.
- غرامة شهود المال إذا رجعوا.
- تساقط البينتين عند التعارض.
- إذا كانت إحدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم.
- عدم تحليف الداخل مع بيته إذا عارضها بيته الخارج.

- إذا تعارضت البيتان وأرخت إحداهما قدمت على القديم.
- إذا علقت الأمة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم، واختلف في الصحيح.
- تزويج أم الولد فيها قولان واختلف في الصحيح.

هذا ولمريد التوسع فليراجع مقدمة المجموع والفرائد للسلمي والأشباه للسيوطي، وحواشي البجيرمي على الإقناع، والفوائد المدنية والذي بين كالسلمي أن ما عد من القديم هو في حقيقته منصوص عليه في الجديد وأن الأخذ به أخذ بالجديد، وذكر أن المسائل التي قيل بأن العمل فيها على القديم تزيد على الثلاثين مسألة.

التعبير بالمذهب: وتعبيره بـ(المذهب) يستفاد منه أربع مسائل: الأولى الخلفية: يعني أن في المسألة خلافاً. والثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح. والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكي وجوهاً، وغير ذلك؛ فيعبر النووي عن ذلك بالمذهب. والرابعة: مرجوحية المقابل، أي أن مقابل المذهب مرجوح لا يعمل به. وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب مائة وسبعة وثمانون عبارة.

التعبير بقليل وتعبيره بـ(قليل) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلفية، يعني أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

الثانية: كون الخلاف وجهًا من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي.

الثالثة: ضعف المذكور بقليل.

الرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب لا أن مقابله الأظهر أو المشهور؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير وجملة ما في المنهاج من التعبير بقليل أربع مائة وتسعة وثلاثون عبارة.

التعبير (في قول) وتعبيره بـ(في قول كذا) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلفية في المسألة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابله الأظهر أو المشهور، والعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بفي قول كذا اثنتا ومائة عبارة، فهي مع جملة التعبير بقيل ستمائة وواحدة وأربعون قولاً كلها ضعيفة، ما عدا خمسة عشر موضعاً رجح المتأخرون اعتمادها، اثنا عشر منها التعبير فيها ب: قيل، وثلاثة التعبير فيها بقوله: وفي قول القيلات المعتمدة، وإليك مواضع القيلات المعتمدة الاثني عشر:

أحدها: في فصل شرط زكاة التجارة الحول، وهي: «وقيل يتخير المالك» أي: فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أولاً، قال الجلال المحلي: وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز عن العراقيين والرويانى، وعبر عنه في «المحرر» بأولى الوجهين. وقال القليوبي: وهو المعتمد.

ثانيها: في كتاب العارية بعد الفصل الثاني في فصل: «لكل منهما رد العارية» وهو: «قيل أو يملكه بقيمته» اعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل تبعاً للقليوبي.

ثالثها: في كتاب الطلاق، وهو قوله: «وقيل يكفي بأوله» اعتمده شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهدل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقال في «التحفة»: «ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي وغيره».

رابعها: في كتاب الطلاق - أيضاً - في أول الفصل الرابع وهو: وقيل: «المنوي» اعتمده شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد البارى الأهدل، وصححه الرافعي في «فتح العزيز» تبعاً للبخوي، وغيره وعبر عنه في «المحرر» بيرجح، قال القليوبي: «وهو المعتمد».

خامسها: في باب كيفية القصاص، في أول الفصل الثاني، وهو: وقيل: لا يدخل وهو الذي في «الروضة» وأصلها، وعليه الأكثرون، ونص عليه. قال ابن حجر: فهو المعتمد، ومثله القليوبي.

سادسها: في كتاب دعوى الدم والقسامة، في فصل «إنما يثبت موجب القصاص بإقرار» إلى أن قال: «وقيل: يكفي فأوضح رأسه» قال في «التحفة»: «وهو المعتمد». وقيد القليوبي عن قول شيخه اعتماده في العامي الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي وإلا فلا.

سابعها: في كتاب الردة، وهو: «وقيل: يجب التفصيل» واعتمده شيخ الإسلام زكريا، قال في «التحفة»: «وهو القياس، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنى وجرى عليه الرافعي والقاضي في الدعاوى». واعتمد القليوبي عدم التفصيل. ثامنها: في آخر كتاب السير قبيل الجزية، وهو: «وقيل: قيمتها» قال القليوبي: «وهو المعتمد».

تاسعها: في كتاب الصيد والذبائح، وهو: «قيل: يحرم العضو» قال القليوبي: «وهو المعتمد، أخذاً من تصحيحه في «الروضة» كأصلها».

عاشرها: في كتاب المسابقة والمناضلة قبيل كتاب الأيمان، وهو: «وقيل: بالسوية» قال القليوبي: «وهو المعتمد كما ذكره في الروضة».

حادي عشرها: في كتاب الدعوى والبيئات آخر الفصل الثاني، وهو: «وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف» قال في «التحفة»: «هذا هو المعتمد». وسكت القليوبي عن اعتماده.

ثاني عشرها: في كتاب العتق في فصل «إذا ملك أهل تبرع أصله» إلى أن قال: «وقيل: من رأس المال» قال القليوبي - كالتحفة: «هو المعتمد». والثلاثة المعبر عنها بـ «في قول»:

أحدها: في كتاب الخلع قبل الفصل الأول، وهو: «وفي قول يقع بمهر مثل» محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل، واعتمده القليوبي.

ثانيها، في باب كيفية القصاص في الفصل الثاني، وهو قوله: «وفي قول السيف» اعتمده شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل، واعتمده القليوبي.

ثالثها: في هذا الفصل أيضاً، وهو: «وفي قول كفعله» اعتمده السيد محمد بن أحمد عبد البارى والقليوبي.

التعبير بالقولين: تعبيره بـ«القولين» يستفاد منه ثلاث مسائل:

الخلافة في المسألة، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين، وأرجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له، أو بالنص وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ستة عشر عبارة:

أحدها: في باب: من تلزمه الزكاة.

ثانيها، وثالثها: في فصل: شرط المرهون به... إلخ.

ورابعها: في اختلاف المتبايعين.

وخامسها: في كتاب الوصايا في فصل: إذا ظننا... إلخ.

وسادسها: في كتاب الإجارة، في فصل: يصح عقد الإجارة.

سابعها: في كتاب الجراح.

ثامنها: في كتاب الكفارة.

تاسعها: في كتاب العدد.

وعاشرها، وحادي عشرها: في كتاب النفقات، في فصل: أعسر بنفقتها.

ثاني عشرها، وثالث عشرها، ورابع عشرها: في كتاب الردة.

وخامس عشرها: في كتاب العتق.

وسادس عشرها: في فصل الكتابة الفاسدة.

التعبير بالنص والمنصوص: تعبيره بـ«النص، والمنصوص» يختلف مقصوده

بكل منهما، فإنه تارةً يعبر بالنص، ويعني به نص الشافعي فقط.

وتارةً يعبر بالمنصوص، ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي.

وقوله: أو وجه للأصحاب، فيستفاد من تعبيره بالنص أربع مسائل:

الأولى: الخلافة، بمعنى أن مقابل النص يخالفه.

الثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.

والثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.

والرابعة: أن مقابله ضعيف لا يعمل به.
ويستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل:
الأولى: الخلافة، يعني أن في المسألة خلافًا مذكورًا.
والثانية: الأرجحية، بمعنى أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح.
والثالثة: كون المنصوص عليه هو إما قول الشافعي أو نص له، أو وجه
للأصحاب.

والرابعة: كون مقابله ضعيفًا لا يعمل به.
وجملة ما في المنهاج من ذكر النص ستة عشر:
الأول: في كتاب الطهارة.
الثاني: في باب أسباب الحدث.
الثالث: في باب صفة الصلاة.
الرابع، والخامس، والسادس: في باب سجود السهو.
السابع: في الكسوفين.
الثامن: في باب صلاة الجماعة.
التاسع، والعاشر: في كتاب الجنائز.
الحادي عشر: في الفصل بعد كتاب الإقرار.
الثاني عشر: في فصل تجب سكنى.
الثالث عشر: في كتاب الزنا.
الرابع عشر: في كتاب السرقة.
الخامس عشر: في فصل حلف لا يأكل هذه التمرة.
السادس عشر: في الفصل الثاني بعد كتاب التدبير.
وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص ثلاثة عشر:
الأول: في التيمم.

الثاني، والثالث: في باب صفة الصلاة.

الرابع، والخامس: في باب صلاة الجماعة.

السادس: في كتاب الجنائز.

السابع: في الفصل الثالث من الجنائز.

الثامن: في باب زكاة الفطر.

والتاسع: في كتاب الوقف.

العاشر: في باب قسم الصدقات.

الحادي عشر: في باب النكاح.

الثاني عشر: في كتاب الأضحية.

الثالث عشر: في فصل من عتق عليه.

التعبير بـ(في وجه كذا): تعبيره بـ(في وجه كذا) يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافة في المسألة بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف أوجهًا ثلاثة فأكثر للأصحاب.

والثالثة: ضعف الوجه المذكور.

والرابعة: كون مقابله هو الأصح أو الصحيح، والعمل بالمقابل.

وقد يصف الوجه بالشذوذ، فيفيد قوة ضعفه، أو يصفه بواه، والمراد ضعيف جدًا. وجملة ما في المنهاج من الرمز بـ(في وجه كذا) سبعة وعشرون موضعًا منها وجه موصوف بالشذوذ في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار، ومنها وجه موصوف بواه في كتاب الغصب.

التعبير بالوجهين: تعبيره بـ(الوجهين) يستفاد منه الخلافة وانحصارها في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع:

الأول: في كتاب صلاة الجماعة، وفيه التعبير بالطريقين، ولا ثاني له.

الثاني: في الوكالة.

الثالث: في باب الصلح.

الرابع: في فصل الطريق النافذ.

الخامس: في الفصل الثالث بعد كتاب الطلاق.

السادس: في النفقات في فصل: يلزمه.

السابع: في باب صفة الصلاة، وكلها مرجحة إلا في موضعين:

أحدهما: في كتاب صلاة الجماعة.

الثاني: في كتاب النفقات، فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح فرجحهما الأئمة

الأعلام رحمهم الله.

التعبير بالأوجه: وتعبيره بـ(الأوجه) يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافة، وانحصارها في أكثر من وجهين.

وكون الخلاف للأصحاب.

وكون مقابل الضعيف منها الأصح والصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه) ثلاث مسائل:

إحداها: في قسم الصدقات.

ثانيها: في فصل: عاشرها كزوج.

ثالثها: في كتاب الجراح، في فصل: قتل مسلمًا.

التعبير بـ(في قول أو وجه): يستفاد منه: الخلافة، والتردد في كونها من أقوال

الشافعي أو من أوجه الأصحاب.

وكون الوجه أو القول ضعيفًا.

وكون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه) ثلاث:

إحداها: في كتاب الخلع، في الفصل الثاني.

ثانيها: في العدد، في فصل: عاشرها كزوج.

ثالثها: في كتاب الرضاع.

التعبير بـ(كذا أو وكذا): يستفاد منه: الخلافة فيما بعدها، فإن عبر بعدها بـ:
الأصح فمقابلته الصحيح، أو بالصحيح، فمقابلته الضعيف.

أو بالأظهر فمقابلته الظاهر.

أو بالمشهور فمقابلته الخفي، وقد علمت الاصطلاح فيها مما مر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(كذا) ثلاثمائة وثلاثة وتسعون.

هذا ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: (وكذا في قول قديم) ولعله ظن صدور

ذلك منه فذكره.

قال في «التحفة»: «لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه؛ لأنه لم يذكر أنه قالها،

بل إن صدرت فهي كسابقتها».

زيادات النووي على «المحرر»: جملة ما زاده النووي على ما في المحرر مائة

واثنتان وثمانون مسألة مميزة عن قول المحرر بقوله في أولها: «قلت: وفي آخرها

والله أعلم، منها نحو خمسين رد منه على صاحب المحرر؛ لأن صاحب المحرر

ذكرها على خلاف المختار في المذهب».

والثاني: مائة واثنتان وثلاثون مسألة زيادة منه، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون

ذكر (قلت) كقوله في فصل الخلاء: «ولا يتكلم» و(ظاهر) و(كثير) في قوله في

التيمم: في عضو ظاهر، وبجرحه دم كثير، وكالهمزة في: «أحق ما قال العبد» وهي

جزء كلمة.

جملة كتب وأبواب وفصول وفروع المنهاج: جملة كتب المنهاج: أربعة وستون

كتابًا.

وأبوابه: اثنتان وخمسون بابًا.

وفصوله: مائتا فصل وأحد عشر فصلًا.

وفروعه: أحد عشر فرعًا.

المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة (قيل) و(في قول): جملة المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة (قيل) و(في قول) سبع عشرة مسألة: أولها: في التيمم، وهي قوله: «واستدامتها» يعني النية، والأصح أن الاستدامة غير واجبة.

ثانيهما: في الجماعة، وهي «أصحهما» والمعتمد أنه يشترط القرب، وهي ثلاثمائة ذراع.

ثالثها: في النفل، وهي «اثنا عشر في الضحى» والمعتمد أنه ثمان.

رابعها: في باب صلاة الخوف، وهي قوله: «ولا قضاء في الأظهر» والمعتمد القضاء.

خامسها: في الجنائز، في فصل (أقل القبر) وهي قوله: «ويكره المعصفر» والمعتمد الحرمه.

سادسها: في باب زكاة الفطر، وهي قوله: «قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة والمعتمد خلافه».

سابعها: في كتاب الحج، في فصل (ينوي ويلبي) وهي قوله: «وكذا ثوبه في الأصح» فهو مكروه عند ابن حجر، ومباح عند الرملي.

ثامنها: في باب محرمات الإحرام، وهي «دم ترتيب» والمعتمد عند الأكثرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتعديل، كما في دم الحلق.

تاسعها: في باب الخيار، وهي قوله: «وكذا ذات الثواب» لأن الهبة بثواب في معنى البيع.

عاشرها: في باب حكم المبيع قبل قبضه وهي قوله: «وبيع الدين لغير من عليه باطل» والمعتمد أنه يصح؛ لاستقراره كييعه ممن هو عليه وهو الاستبدال.

الحادية عشرة: في كتاب الهبة، وهي قوله: «ولغيره باطله» ضعفه ابن حجر واعتمد القليوبي والمغني بطلان هبة الدين فلم يضعفا كلام المنهاج.

الثانية عشرة: في الوصايا في الفصل الثالث، وهي قوله: «ولا تدخل قرابة أم

في وصية العرب في الأصح» والمعتمد أنها تدخل كالعجم.

الثالثة عشرة: في كتاب النكاح وهي قوله: «قلت وكذا بغيرها على الأصح المنصوص» والمعتمد عدم الحرمة هنا، قاله القليوبي.

الرابعة عشرة: في كتاب الصداق، وهي قوله: «إن قلنا إنه يجبر».

الخامسة عشرة: في كتاب السير في الفصل الثاني، وهي قوله: «وزوجته الحربية على المذهب» والمعتمد فيها الجواز، كزوجة حربي أسلم» كما في «التحفة».

السادسة عشرة: في كتاب الشهادات آخر الفصل الثاني، وهي قوله: «أو مختلف فيه لم يجب» والأصح الوجوب، قال القليوبي: «هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدي عند حاكم يراها».

السابعة عشرة: في كتاب العتق آخر الفصل الأول، وهي قوله: «عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه» وهو مرجوح، والمعتمد عدم السراية، كما في القليوبي.

القوة والضعيف من المصطلحات المشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به؛ لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به.

وأما من جهة التصحيح، فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور، لأنه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به كما عرفت مما مر، لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً بخلاف المشهور بضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، وكذا يقال في الأصح والصحيح.

اختلاف عبارات النووي التصحيحية: قد يوجد منه التعبير في «الروضة» بـ(الأصح) وفي «المنهاج» بـ(الصحيح) في حكم واحد، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك.

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ(الأظهر) وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ(الأصح) فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافية عنه.

الترتيب الفقهي عند الشافعية

قد درج أهل كلّ مذهب من المذاهب الفقهية على ترتيب كتبهم وفق طريقة معينة، وهي مقارنة بعضها البعض في الغالب مع اختلاف يسير، وأهل المذهب الشافعي لهم طريقتهم في ترتيب الكتب الفقهية، على اختلاف يسير بينهم أيضًا، وقد اخترنا من كتبهم: كتاب «منهاج الطالبين» للحافظ النووي، وهو عمدة المذهب بعد «المحرر» للرافعي واستخرجنا منه ترتيب الكتب والأبواب، مع تصرف يسير، وتركنا الفصول والمسائل والفروع لعدم التطويل، والله تعالى نسأل العون والقبول، إنه خير معين ومأمول، وقد جاء الترتيب فيه على هذا النحو:

كتاب الطَّهَارَةِ:

باب المياه.

باب السواك.

باب أَسْبَابِ الْحَدَثِ.

باب الوُضُوءِ.

باب مَسْحِ الْخُفِّ.

باب الغُسلِ.

باب النَّجَاسَةِ.

باب التَّيْمُمِ.

باب الْحَيْضِ.

كتاب الصَّلَاةِ:

باب مواقيت الصلاة.

باب صِفَةِ الصَّلَاةِ.

باب شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

باب سُجُودِ السَّهْوِ.

باب سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ.

باب صلاة النَّفْلِ.

باب صلاة الْجَمَاعَةِ.

باب صلاة الْمُسَافِرِ.

باب صلاة الْجُمُعَةِ.

باب صلاة الْخَوْفِ.

باب صلاة الْعِيدَيْنِ.

باب صلاة الْكُسُوفَيْنِ.

باب صلاة الْاِسْتِسْقَاءِ.

باب ترك الصَّلَاةِ.

كتاب الْجَنَائِزِ.

كتاب الزَّكَاةِ:

باب زَكَاةِ الْحَيَوَانَ.

باب زَكَاةِ النَّبَاتِ.

باب زَكَاةِ النَّقْدِ.

باب زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ.

باب زَكَاةِ الْفِطْرِ.

باب مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ.

كتاب الصِّيَامِ:

باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

كتاب الْاِعْتِكَافِ.

كتاب الْحَجِّ:

باب الْمَوَاقِيتِ.

باب الْاِحْرَامِ.

باب دُخُول مَكَّة.

باب مُحَرَّمَات الإِحْرَام.

باب الإِحْصَار وَالْفَوَات.

كِتَابُ الْبَيْعِ:

باب النِّهْبِ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ.

باب الْخِيَارِ.

باب التَّوَلِيَّةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَّحَةَ.

باب الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ.

باب اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ.

باب بَيْعِ الْعَبْدِ.

كِتَابُ السَّلْمِ.

كِتَابُ الرَّهْنِ.

كِتَابُ التَّفْلِيسِ:

باب الْحَجَرِ.

باب الصُّلْحِ.

باب الْحَوَالَةِ.

باب الضَّمَانِ.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ:

كِتَابُ الْإِقْرَارِ.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ.

كِتَابُ الْغَضَبِ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ.

كِتَابُ الْقِرَاضِ.

- كتاب الْمَسَاقَاة.
 كتاب الإِجَارَة.
 كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.
 كتاب الوُقُوفِ.
 كتاب الْهَبَةِ.
 كتاب اللُّقْطَةِ.
 كتاب اللَّقِيطِ.
 كتاب الْجَعَالَةِ.
 كتاب الْفَرَائِضِ.
 كتاب الْوَصَايَا.
 كتاب الْوَدِيعَةِ.
 كتاب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ.
 كتاب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ .
 كتاب النِّكَاحِ :
 باب مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ .
 باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ .
 باب الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ .
 كتاب الصَّدَاقِ .
 كتاب الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ .
 كتاب الْخُلْعِ .
 كتاب الطَّلَاقِ .
 كتاب الرَّجْعَةِ .
 كتاب الْإِبْلَاءِ .

- كتاب الظَّهَار.
 كتاب الكَفَّارَةَ.
 كتاب اللُّعَان.
 كتاب العِدَد:
 باب الاستِبراء.
 كتاب الرِّضَاع.
 كتاب النِّفَقَات.
 كتاب الحِرَاح:
 باب كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ.
 كتاب الدِّيَّات:
 باب مُوجِبَاتِ الدِّيَّةِ وَالْعَاقِلَةَ وَالْكَفَّارَةَ.
 كتاب دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ.
 كتاب البُعَاة.
 كتاب الرِّدَّة.
 كتاب الرِّنَا.
 كتاب حَدِّ الْقَذْفِ.
 كتاب قَطْعِ السَّرِقَةِ:
 باب قَاطِعِ الطَّرِيقِ.
 كتاب الصِّيَالِ وَصَمَانَ الْوُلَاةِ لَهُ.
 كتاب الحِرْزِيَّةِ.
 كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.
 كتاب الْأُصْحِيَّةِ.
 كتاب الْأَطْعَمَةِ.

كتاب الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ.

كتاب الْإِيْمَانِ.

كتاب النَّذْرِ.

كتاب الْقَضَاءِ :

باب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

كتاب الشَّهَادَاتِ.

كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ.

كتاب الْعِتْقِ.

كتاب التَّدْبِيرِ.

كتاب الْكِتَابَةِ.

كتاب أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

ترجمة الشيخ المصنف^(١)

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي. ثم الدمشقي الشافعي.

اشتهر الإمام النووي بلقب «محيي الدين» ولكنه كان يكرهه ويقول: «لا أجعلُ في حلٍّ من لُقْبني محيي الدين».

كنيته: «أبو زكريا» وهذه الكنية من باب التكريم، وإلا لم يكن للإمام النووي ابن اسمه زكريا؛ لأنه لم يتزوج قط، ولم يكن يكني نفسه تورعا لا في كتبه، ولا في غيرها.

مولده: اتفق المترجمون للإمام النووي أن ولادته كانت في محرم سنة ٦٣١ هـ بنوى.

ولكن اختلفوا في أيِّ عقود الشهر كانت ولادته؟، فقال الأكثرون: كانت في العشر الأوسط منه.

وقيل: كانت في العشر الأول.

(١) أفرد بعضهم ترجمة الشيخ بمؤلفات خاصة، ومنهم: تلميذه ابن العطار ألف كتابا سماه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» وهو مطبوع بتحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، وبتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وألف تلميذه محمد بن الحسن اللخمي جزءا في مناقبه، وهي ترجمة مختصرة تقع في بضع لوحات، توجد في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٥٢١) مجاميع رقم (٢)، وترجم له السحيمي في كتاب مفرد كما ذكره الزركلي في الأعلام ١٥٠/٨، وصنّف السخاوي «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي»، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، وألف السيوطي «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي. وينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات السبكي ٣٩٥/٨، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣، طبقات الإسني ٢٨٦/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٩/٣، طبقات ابن هداية الله ص/٢٦٨، شذرات الذهب ٦١٨/٧، كشف الظنون ٩٢٩-٩٣٠، الأعلام ١٤٩/٨.

نشأته:

أمّا نشأته فقد نشأ الإمام النووي ببلدته «نوى» في كنف والده الشيخ شرف بن مُرّي النووي، وكان والده في دنياه مستور الحال، مباركاً في رزقه، مقتنعا بالقليل من الحلال، معروفاً بالصلاح، والتقوى والورع، وكان لا يطعم أولاده إلا الحلال البين الذي لا شبهة فيه.

وكان لهذه التنشئة الحسنة أثرها العميق في الشيخ شرف بن مري، وأولاده.

ولما بلغ الإمام النووي سنَّ التمييز أرسله والده إلى الكتّاب ليتعلم القرآن والكتابة، فحبّب الله إليه تلاوة القرآن وحفظه، والإعراض عن الملهيات مع صغر سنه، وكان الصبيان يكرهونه على اللعب معهم ويهرب منهم ويبكي، ولما بلغ العاشرة من عمره جعله أبوه في دكان له ليعمل فيه، وكان ذلك لا يشغله عن قراءة القرآن وحفظه حتى ختم القرآن قبل البلوغ.

رحلته في طلب العلم: بدأ الإمام النووي طلب العلم في قريته «نوى»، فحفظ القرآن الكريم، وغيره من مبادئ العلم.

ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره سنة ٦٤٩هـ، قدم به والده إلى دمشق مقصد العلماء وطلبة العلم في ذلك الوقت؛ لينهل من علمائها، فسكن بالمدرسة الرواحية، وانكب على العلم بكل جدّ واجتهاد، فحفظ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع «المهذب»، في باقي السنة.

وفي سنة ٦٥١هـ، حجّ مع والده، وأقام بمدينة رسول الله ﷺ نحواً من شهر ونصف.

ثم رجع إلى دمشق، وواصل حياته العلمية بدون كلل ولا ملل، مع العبادة والزهد والورع، والتقلل من الدنيا وملذاتها، مع الأخلاق الحميدة، والآداب الحسنة، وإكرام العلماء وتوقيرهم؛ فبارك الله له في وقته، ورزقه ذاكرة قوية، وفهما ثاقباً، فكان يأخذ كل يوم اثني عشر درساً في شتى العلوم شرحاً، وتصحيحاً، وتعليقاً، واستمرّ على ذلك حتى مهر، وتبحّر، وصنّف، وأفاد.

شيوخه:

أخذ الإمام النووي العلوم المتنوعة عن كثير من أئمة زمانه، وإليك أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم تلك العلوم:

أولاً - شيوخه في الحديث:

١ - إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل تقي الدين أبو إسحاق، الواسطي، ثم الدمشقي توفي سنة (٦٩٢هـ)^(١).

٢ - إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين أبو إسحاق، المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، توفي سنة (٦٦٨هـ)^(٢).

٣ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد زين الدين أبو العباس المقدسي، النابلسي، الحنبلي، توفي سنة (٦٦٨هـ)^(٣).

٤ - إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله تقي الدين أبو محمد التنوخي، توفي سنة (٦٧٢هـ)^(٤).

٥ - خالد بن يوسف بن سعد بن حسن زين الدين أبو البقاء، النابلسي، ثم الدمشقي، توفي سنة (٦٦٣هـ)^(٥).

٦ - عبد الرحمن بن سالم بن يحيى جمال الدين أبو محمد، وأبو القاسم الأنباري، ثم الدمشقي، الحنبلي، توفي سنة (٦٦١هـ)^(٦).

٧ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شمس الدين أبو الفرج المقدسي، الحنبلي صاحب «الشرح الكبير»، توفي سنة (٦٨٢هـ)^(٧).

٨ - عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن شرف الدين أبو محمد الأنصاري،

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٧.

(٢) انظر ترجمته في طبقات السبكي ٨/ ١٢٢، طبقات الإسنوي ٢/ ٤٥٣.

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧١، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٢٧٨.

(٤) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٠، شذرات الذهب ٧/ ٥٩٠.

(٥) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٤٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٣.

(٦) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٥٣، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٤/ ٢٩٣.

(٧) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٢، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ - ٣١٠.

- الأوسي، الدمشقي، ثم الحموي، الشافعي، توفي سنة (٦٦٢هـ)^(١).
- ٩ - عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري، الدمشقي، عماد الدين أبو الفضل، المعروف بابن الحرستاني الأموي، توفي سنة (٦٦٢هـ)^(٢).
- ١٠ - يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع، جمال الدين أبو زكريا الصيرفي، الحرّاني، الحنبلي، المشهور بابن الحبيشي، توفي (٦٧٨هـ)^(٣).

ثانياً- شيوخه في الفقه:

- ١ - إسحاق بن أحمد بن عثمان أبو إبراهيم كمال الدين المغربي، ثم الدمشقي، العالم الفقيه المتوفى سنة (٦٥٠هـ)^(٤) وهو أول شيوخه في الفقه كما ذكره الإمام النووي، وقال عنه: «الإمام المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله»^(٥).
- ٢ - عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى أبو محمد المقدسي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٦٥٤هـ)^(٦). وهو ثاني شيوخه في الفقه كما ذكره الإمام النووي، وقال عنه: «الإمام العارف، الزاهد، العابد الورع، المتقن، مفتي دمشق في وقته - رَحِمَهُ اللهُ -»^(٧).
- ٣ - عمر بن أسعد بن أبي غالب أبو حفص الربيعي، الأربلي، المتوفى سنة (٦٧٥هـ)^(٨) وهو ثالث شيوخه في الفقه كما ذكره الإمام النووي، وقال عنه: «الإمام المتقن رَحِمَهُ اللهُ»^(٩).
- ٤ - سَلَّار بن الحسن بن عمر بن سعيد أبو الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي

(١) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٨/٢٥٨، العقد المذهب ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: تذكّر الحفاظ ٤/١٤٤٣، شذرات الذهب ٥/٣٠٩.

(٣) انظر ترجمته في: تذكّر الحفاظ ٤/١٤٧١، شذرات الذهب ٧/٦٣٢.

(٤) انظر: ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٤٣٣.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨.

(٦) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٧/١٨٨، طبقات الإسنوي ٢/٥٠٤.

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨.

(٨) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٨/٣٠٨، طبقات الإسنوي ٢/٧٠.

(٩) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨.

المتوفى سنة (٦٧٠هـ)^(١) وهو رابع شيوخه في الفقه، كما ذكره الإمام النووي، وقال عنه: «المجمع على إمامته، وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره»^(٢).

ثالثاً- شيوخه في أصول الفقه:

- ١ - عمر بن بندار بن عمر بن علي، كمال الدين أبو الفتح التفليسي، الدمشقي، ثم القاهري، الشافعي، توفي سنة (٦٧٢هـ)^(٣).
- ٢ - محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل، عز الدين أبو المفاخر الأنصاري، الدمشقي، المعروف بابن الصائغ (ت ٦٨٣هـ)^(٤).

رابعاً- شيوخه في اللغة:

- ١ - عمر بن بندار بن عمر بن علي، كمال الدين أبو الفتح التفليسي.
- ٢ - أحمد بن سالم أبو العباس جمال الدين المصري، النحوي، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٦٤هـ)^(٥).
- ٣ - عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي بكر بن محمود أبو عمرو، فخر الدين المالكي، توفي سنة (٦١٣هـ)^(٦).
- ٤ - محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله الطائي، الجياني، الأندلسي، ثم الدمشقي صاحب «الخلاصة» (ألفية ابن مالك) توفي سنة (٦٧٢هـ)^(٧).

تلاميذه:

أخذ عن الإمام النووي جمًّا غفيرًا من الناس، يصعب حصرهم، وإليك أبرز

- (١) انظر ترجمته في: طبقات الإسني ٦٩/٢، العقد المذهب ص ١٦٦.
- (٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٨/١.
- (٣) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٣٠٩/٨، العقد المذهب ص ٣٧١.
- (٤) انظر ترجمته في: العبر ٣/٣٥٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٥١/٣-٥٣.
- (٥) انظر ترجمته في: العبر ٣/٣٠٩، شذرات الذهب ٥٤٦/٧، الدارس في تاريخ المدارس ١/٤٦٥.
- (٦) انظر ترجمته في: العقد الثمين ٤١/٦-٤٧، شذرات الذهب ٨/٦٠٠.
- (٧) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٦٧/٨، بغية الوعاة ١/١٣٠.

هؤلاء، وأشهرهم مرتبين حسب حروف المعجم:

- ١ - إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم الشيخ أبو إسحاق برهان الدين الإسكندري، توفي سنة (٧٠٢هـ)^(١).
- ٢ - أحمد بن إبراهيم بن مصعب، صدر الدين، أبو العباس المتوفى سنة (٦٩٦هـ)^(٢).
- ٣ - أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد الإشبيلي، أبو العباس اللخمي، شهاب الدين، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٩٩هـ)^(٣).
- ٤ - أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، أبو العباس، شهاب الدين الدمشقي، توفي سنة (٦٩٩هـ)^(٤).
- ٥ - إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات، نجم الدين، أبو الفداء الأنصاري، الحنبلي، الدمشقي، المعروف بابن الخبّاز، المتوفى سنة (٧٠٣هـ)^(٥).
- ٦ - إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي، الدمشقي، الحنفي، المشهور بابن المعلم المتوفى سنة (٧١٤هـ)^(٦).
- ٧ - سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله، أمين الدين المشهور بابن أبي الدر، أبو الغنائم، المتوفى سنة (٧٢٦هـ)^(٧).
- ٨ - سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان جمال الدين، أبو الربيع الأذري، الزرعي الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٤هـ)^(٨).
- ٩ - سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب القاضي، صدر الدين، أبو الفضل، الهاشمي، الجعفري، الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٥هـ)^(٩).

- (١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٣، الدرر الكامنة ١/٥٤.
- (٢) انظر: تحفة الطالبين ص/١٢٧، المنهل العذب ص/٩٩، المنهاج السوي ص/٨٨.
- (٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨٦، طبقات السبكي ٨/٢٦-٢٧.
- (٤) انظر: تاريخ الإسلام ٥٠/٢٥٠، طبقات الإسني ١/٣٨٠.
- (٥) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٥٠-٣٥١، الدرر الكامنة ١/٣٦٢-٣٦٣.
- (٦) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١/٤١٨-٤٢٢، بغية الوعاة ١/٤٥١.
- (٧) انظر: طبقات السبكي ١٠/٣٩، الدرر الكامنة ٢/١٢٣، المنهل العذب ص/١٠٠.
- (٨) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ١٠/٣٩-٤٠، الدرر الكامنة ٢/١٥٩-١٦٢.
- (٩) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٨/٤٠-٤١، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١١٤-١١٥.

- ١٠ - علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان علاء الدين أبو الحسن بن العطار، وهو تلميذه الخاص، وكان يلازمه، ويخدمه ويشغل بنشر كتبه، توفي سنة (٧٢٤هـ)^(١).
- ١١ - عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع، البصري، أبو حفص القرشي، شهاب الدين، الخطيب، والد الإمام المشهور ابن كثير صاحب التفسير، و«البداية والنهاية»، توفي سنة (٧٠٣هـ)^(٢).
- ١٢ - محمد بن أحمد بن حيدرة شمس الدين، أبو عبد الله بن القمّاح، توفي سنة (٧٤١هـ)^(٣).
- ١٣ - محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين المشهور بابن النقيب، توفي سنة (٧٤٥هـ)^(٤).
- ١٤ - محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة، بدر الدين، أبو عبد الله الكناني، الحموي توفي سنة (٧٣٣هـ)^(٥).
- ١٥ - محمد بن الحسن بن عيسى اللخمي، تقي الدين، بن الصيرفي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)^(٦).
- ١٦ - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)^(٧).
- ١٧ - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف، الكلبي، القضاعي، جمال الدين أبو الحجاج المزي، الدمشقي، الإمام العلامة،
-
- (١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٤-١٥٠٥، الدرر الكامنة ٣/٧-٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٢٣.
- (٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٨/٤٠-٤١، شذرات الذهب ٨/١٨.
- (٣) انظر ترجمته في: طبقات الإسني ٢/٣٣٨، الدرر الكامنة ٣/٣٠٣-٣٠٤.
- (٤) انظر ترجمته في: طبقات الإسني ٢/٥١٢، الدرر الكامنة ٣/٣٩٨-٣٩٩.
- (٥) انظر ترجمته في: طبقات الإسني ١/٣٨٦، العقد المذهب ص ٤١٧، الدرر الكامنة ٣/٢٨٠-٢٨٣.
- (٦) انظر الدرر الكامنة ٣/٤٢٣.
- (٧) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣٥٦-٣٥٨، شذرات الذهب ٨/٣٨-٣٩.

الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، وعمدة الحفاظ، وأعجوبة الزمان، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)^(١).

١٨ - يوسف بن محمد بن عبد الله المصري، الدمشقي، الإمام المحدث، المشهور بابن المهتار، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)^(٢).

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد بَوَّأَ اللهُ سبحانه وتعالى للإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - مكانة علمية سامية لدى المسلمين عامة، فأجمع العلماء على علمه، وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، واقتناء كتبه، فها هي لا يكاد يخلو منها بيت من بيوت المسلمين، ولعل هذا لإخلاصه لله تعالى وحسن قصده فيما تعلَّم، وعَلَّم، وصنَّف.

وقد أثنى عليه العلماء قديما وحديثا ثناء جميلا كثيرا يدل على علو منزلته العلمية، وإليك بعضا من ذلك.

١ - قال عنه تلميذه ابن العطار: «أبو زكريا النووي، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوجد دهره، وفريد عصره، الصَّوَّام، القَوَّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الربَّاني المتفوق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاية أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى . . .».

وقال أيضا «وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه كلِّها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر

(١) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ١٠/٣٠٥، طبقات الإسنوي ٢/٤٦٤-٤٦٥، الدرر الكامنة

٢٣٣-٢٣٧، طبقات ابن قاضي شعبة ٣/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر ترجمته في: العبر ٣/٣٦١، الدارس ١/٣٥-٣٦.

من ذلك جميعه، وما هُجِرَ، سالكاً في كلِّها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

٢ - وقال عنه تلميذه المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي: «كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض: المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه. المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا. المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٣ - وقال عنه الذهبي: «مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام».

٤ - وقال عنه جمال الدين الإسنوي: «محرر المذهب، ومهذب ومنقح، ومرتب، سار في الآفاق ذكره، وعلا محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة، وكان على جانب كبير من العمل، والزهد، والصبر على خشونة العيش، وكان كثير السهر في العبادة، والتصنيف، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم».

٥ - وقال عنه الحافظ ابن كثير: «الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحافظ الفقيه الشافعي، النبيل، محرر المذهب، ومهذب، وضابطه ومرتب، أحد العباد والعلماء والزهاد...، وكان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على جانب كبير من العلم والزهد، والتقشف والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل».

عقيدته: لا شك أنَّ الإمام النووي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من الأئمة الكبار أئمة أهل السنة والجماعة من السادة الأشاعرة، وبرهان ذلك ما بذله في خدمة الإسلام من جهوده الجبارة من تعليم، وتأليف، ومناصحة لأئمة المسلمين، وعامتهم، ولكن لكل فارس كبوة، ولكل عالم زلة؛ فالعصمة لأنبياء الله ورسله، فالإمام النووي مع جلالة قدره، وعلمه له مخالفات واضطرابات في باب الأسماء والصفات، قال الذهبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «وكان مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإمرارها كما جاءت، وربما تأوَّل قليلاً

في شرح مسلم - رحمته الله - « وقال السخاوي - رحمته الله - بعد أن نقل كلام الذهبي - : « كذا قال، والتأويل كثير في كلامه».

والأمر كما قال السخاوي، بل المتتبع لكلامه في نصوص الصفات يجد أن مذهبه فيها دائر بين التأويل والتفويض، وكلاهما مخالف لمذهب أهل السنة.

وإليك نموذجين يوضحان مذهبه في الصفات :

قال - رحمته الله - في مقدمة المجموع: «اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل، أم لا؟، فقال قائلون: تتأوّل على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين، وقال آخرون: لا تتأوّل، بل يمسك عن الكلام في معناها، ويوكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى، وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلا: نؤمن بأنّ الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أننا نعتقد أنّ الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وأنه منزّه عن الحلول وصفات الحدوث، وهذه طريقة السلف، أو جماهيرهم، وهي أسلم؛ إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك، والمخاطرة فيما لا ضرورة، بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لِرَدِّ مبتدعٍ ونحوه تأوّلوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم».

وقال في شرح صحيح مسلم في شرحه لحديث الرؤية: «اعلم أنّ لأهل العلم في أحاديث الصفات، وآيات الصفات قولين:

أحدهما - وهو مذهب معظم السلف، أو كلهم - : أنه لا يتكلّم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أنّ الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأنّه منزّه عن التجسّم والانتقال والتحيّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم.

والقول الثاني - وهو مذهب معظم المتكلمين - : أنّها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفا بلسان

العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم...»^(١).

مؤلفاته: صنّف الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - تعالى مؤلفات كثيرة في علوم شتى حظيت بالقبول والاسنحسان لدى المسلمين عموماً، ولدى العلماء وطلبة العلم خاصة، قال الحافظ ابن حجر - فيما نقله عنه السخاوي: «لا أعلم نظيره في قبول مقالته عند سائر أرباب الطوائف».

- ١ - الأذكار.
- ٢ - الأربعون النووية.
- ٣ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.
- ٤ - إرشادُ طلابِ الحقائق على معرفة سنن خير الخلائق.
- ٥ - الأصول والضوابط.
- ٦ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة.
- ٧ - بستان العارفين.
- ٨ - التبيان في آداب حملة القرآن.
- ٩ - التحرير في ألفاظ التنبيه.
- ١٠ - الترخيص في الإكرام بالقيام.
- ١١ - تصحيح التنبيه.
- ١٢ - التحقيق.
- ١٣ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير.
- ١٤ - التنقيح شرح الوسيط.
- ١٥ - تهذيب الأسماء واللغات.
- ١٦ - جزء أدعية وأذكار.
- ١٧ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.
- ١٨ - دقائق المنهاج.
- ١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/٢١.

- ٢٠ - رياض الصالحين.
 ٢١ - شرح صحيح البخاري.
 ٢٢ - شرح صحيح مسلم.
 ٢٣ - شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.
 ٢٤ .طبقات الفقهاء الشافعية .
 ٢٥ الفتاوى.
 ٢٦ .المجموع شرح المذهب.
 ٢٧ .مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.
 ٢٨ .مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.
 ٢٩ .منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة والتعليم، والتصنيف، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دنا أجلُ الإمام النووي، فوفقه الله بِرَدِّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف، وزار مشايخه، وأصحابه، وتلاميذه فودَّعهم جميعاً، وخرج إلى القبور التي دفن فيها بعضُ مشايخه فزارهم، وسلَّم على أهلها، ثم سافر من دمشق إلى بلدته «نوى»، ومنها سافر إلى القدس، فزار المسجد الأقصى، ثم رجع إلى «نوى»، فمرض عقب عودته من القدس في بيت والده «بنوى» فتوفي - ﷺ - وكانت وفاته ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة، ودُفِنَ من الغد «بنوى»، وصُلِّيَ عليه صلاةً الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق، وتأسَّف عليه المسلمون تأسُّفاً بليغاً، ورثاه الناس بمراثي كثيرة.

ترجمة الشارح الإمام الأذري شيخ حلب ومفتيها

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد ابن سالم بن داود بن يوسف بن جابر، الشيخ الإمام العلامة، المطلع، صاحب التصانيف المشهورة، شهاب الدين أبو العباس الأذري الشافعي شيخ البلاد الشمالية، وفقه تلك الناحية، ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها.

مولده:

ولد في إحدى الجمادين سنة ثمان، وقيل: سنة سبع وسبعمائة بـ«أذرع».

شيوخه:

سمع من جماعة منهم القاسم بن عساكر والحجار، وقرأ على الحافظين المزي والذهبي وكانا يعجبان بقراءته، وسمع على صدر الدين علي بن عبد المؤمن الحارثي، وأجاز له جمع من أهل دمشق، ومصر، والإسكندرية. وخرج له الحافظ شهاب الدين ابن حجي جزءاً، واشتغل بدمشق على الكثير، وأخذ الفقه فيها على تقي الدين أبي الحسن السبكي، وبالقدس على أبي الفداء إسماعيل بن علي القلقشندي. وأخذ عن ابن النقيب، وابن جملة، ولازم الفخر المصري، وهو الذي أذن له في الإفتاء في سنة خمس وثلاثين. وشهد له بالأهلية عند السبكي ودخل القاهرة وحضر درس الشيخ مجد الدين السنكلومي، ثم سكن حلب.

حياته العلمية:

قال ابن العماد في «الشذرات»: كان اشتغاله في العلم على كِبَر، وسبب همته

في الاشتغال، أنه رأى في المنام رجلاً واقفاً أمامه، وهو ينشد:

كيف ترجو استجابة لدعاء قد سدنا طريقه بالذنوب
قال فأنشدته:

كيف لا يستجيب ربي دعائي وهو سبحانه دعائي إليه
مع رجائي لفضله وابتهالي واتكالي في كل خطب عليه
قال: وانتبهت وأنا أحفظ الآيات الثلاثة.

وقد ناب في الحكم على «حلب» مدة عن قاضي القضاة نور الدين أبي عبدالله محمد ابن الصائغ أول ما قدم، وسكن بالمدرسة العسرونية، فلما مات ابن الصائغ ترك ذلك، وأقبل على الاشتغال، والتدريس، والتصنيف، والكتابة، والفتوى، ونفع الناس. وحصل له كتب كثيرة، لقلة الطلاب هناك، ونقل منها في تصانيفه بحيث إنه لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل.

تولى التدريس في المدرسة العسرونية والظاهرية والأسدية بحلب.

مؤلفاته:

- «القوت شرح المنهاج» كتابنا هذا.
- «الغنية» شرح «المنهاج» أصغر من «القوت».
- «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في نحو عشرين مجلدًا، وهو مليء بالنقول والفوائد.
- مختصر الحاوي للماوردي.
- «التنبيهات على أوهام المهمات» في نحو ثلاث مجلدات وصل فيه إلى الطلاق.
- أسئلة سأل عنها قديمًا الشيخ تقي الدين السبكي «الحلليات».
- له أسئلة على «التوشيح» وغير ذلك.

وفاته:

ضعف بصره في آخر عمره، وثقل سمعه جدًا، وسقط من سلم فكسرت رجله، وصار ضعيف المشي.

وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بحلب، ودفن خارج باب المقام، تجاه تربة ابن الصاحب.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: أمتع الله ببقائه، اشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، وكان سريع الكتابة، مطرح النفس، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله تعالى، وقدم القاهرة بعد موت الإسنوي، وأخذ عنه بعض أهلها، ثم رجع، ورحل إليه من فضلاء المصريين: الشيخ بدر الدين الزركشي، والشيخ برهان الدين البيجوري، وكتب عنه شرح المنهاج، وكان فقيه النفس، لطيف الذوق، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم قليل، وكان يقول الحق، وينكر المنكر، ويخاطب نواب حلب بالغلظة، وكان محباً للغرباء، محسناً إليهم، معتقداً لأهل الخير، كثير الملازمة لبيته، لا يخرج إلا لضرورة، وكان كثير التحري في أموره.

وقال غيره: إنه كان يأخذ العقد على أصحابه أنهم لا يلون القضاء، وشاعت فتاويه في الآفاق، مع التوقي الشديد، خصوصاً في الطلاق، وكان عسراً في الإذن في الإفتاء، لم يأذن إلا لجماعة يسيرة، منهم: القاضي شرف الدين الأنصاري، وشرف الدين الدادخي.

وقد ناب في الحكم على حلب مدة عن قاضي القضاة نور الدين أبي عبد الله محمد بن الصائغ أول ما قدم، وسكن بالمدرسة العسرونية، فلما مات ابن الصائغ ترك ذلك.

وأقبل على الاشتغال، والتدريس، والتصنيف، والكتابة، والفتوى، ونفع الناس وحصل له كتب كثيرة، لقلة الطلاب هناك، ونقل منها في تصانيفه بحيث إنه لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل.

تولى التدريس في المدرسة العسرونية والظاهرية والأسدية بحلب.

وقال ابن قاضي شعبة في " الطبقات ": وكتبه مفيدة، وهو ثقة، ثبت في النقل، وكثير من الكتب التي نقل عنها قد عُدمت، فأبقى الله تعالى ذكرها بنقله عنها،

وإيداع ما فيها من الفوائد والغرائب في كتبه، لكنه قليل التصرف، ولا يدل له في غير الفقه.

وقد بالغ ابن حبيب في الثناء عليه في "ذيله على تاريخ والده".

وكان الشيخ زين الدين أبو حفص عمر الباري الشافعي، نزيل حلب مع جلالة قدره يجتمع عنده فتاوى يستشكلها، فيأتيه فيسأله عنها.

مصادر الترجمة:

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٩٠) فما بعدها.

شذرات الذهب لابن العماد (٥/٤٢٨).

المستوفي بعد الوافي (١/٢٩٣).

منهج التحقيق

- نسخ الكتاب وصفه على الحاسوب ، ومراجعته ومقابلته وتصحيحه بالرجوع إلى المصادر والمراجع العلمية سيما كتب الشافعية واللغة العربية.
- إثبات الفروق المهمة فقط ، والإشارة إلى ذلك.
- عزو الآيات إلى سورها ، وتخريج الأحاديث والآثار.
- التعليق على بعض المواضع الفقهية التي رأينا ضرورة التعليق عليها.
- تتبع كلام الأذرعى في الأبواب التي فقدت من الأصل ، وهذا في أول الكتاب أما فيما بعد فقليل نادر.
- عمل مقدمة ودراسة عن الكتاب والمؤلف- المتن والماتن ، والشرح والشارح - ودراسة عن الفقه الشافعي لا بد من ذكرها للعالم والمتعلم.


الأصول المعتمدة:

- كتب الفقه الشافعي الناقلة لأقوال الأذرعى.
- نسخة دار الكتب المصرية ، وهي النسخة الأصل.
- قطعة من الجزء الأول بدار الكتب المصرية.
- أجزاء من نسخة جامعة المدينة المنورة.
- أجزاء من نسخة باريس.
- أجزاء من نسخة الظاهرية.
- مصادر ومراجع كثيرة في الفقه الشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم المومنين والذين آمنوا
 الما قبل الطمان وفي الشرع بطريقه والاعماله وال
 التي تحمونها في حياهم من المومنين والذين آمنوا
 محصوره وجاهدوا في سبيل الله ولا يظلمون في شيء
 عدلا لا يجدوا جهرا وتقبلوا بطريقه وفي بعضه من
 سباب الصديق ولا يمانا كسره أو غير ذلك من
 ذلك انما هي في الشرع والاصول والاحكام
 فيما سواها وهي الال والاصول والاصول والاصول
 بغير ولا يوشق في قوله هذا ثم وأراده مني انما هو وكان
 الاحسن ان يخطو في الشرع ويقول انما يجب والاول في ذلك
 لان السب والامحاح تاما على الاعمال والاعمال
 العظاما في العلم والفضل والتميز والاعمال
 للزوجه والاصول والاصول والاصول
 شاملا للاعمال والاصول والاصول

بها قيا وقيمته ان كان بالتمام والاصول
 حيث حدثنا بالاجراء حاسه بحسب احوالهم في النفاذ
 وكان في صور المسله بها انما يعلق الشيء في
 شواق قديمه التي شرح في اجراءه والاصول وكان
 الايام يجب ان لا يجب تدرا في النفاذ من اجل
 من ذلك انما هي في الشرع والاصول والاصول
 الشاي وكان في املاكه فاذا اذ اجتهاده ان
 ينبغي ان يتا في الاذ والالم والاصول وكان
 فلا يجر من شراخه والوجه الثاني في ذلك
 الفهم ملاحظا في الاجراء في حقا لرا و
 القدره بان اخذ الحقائق في قيمتها او
 فانها كانت سابعها له وبحوزة اجماع
 كان او ذما يبر ويقيم به في الشرع
 الضرور في امره منها في حياهم من
 ومن لزمه من شراخه في حياهم من
 طبعه في الشرع والاصول والاصول
 وفيه اذ في نظر قلمه ان الظاهر ان
 في حياهم في الشرع والاصول والاصول
 فيما اذ المجدد سبها اعلا وحق في اجراء
 خلفه بذلك الاجراء والاصول والاصول
 عند حياهم في الشرع والاصول والاصول
 بوجده عند ووجد عند الحق في حياهم
 الاصل الثاني وعنده من رهاها في حياهم

صورة الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية



صورة الصفحة الأخيرة من (الأول) نسخة دار الكتب

٢٩٠

وقال انك اذا كان من بلاد عدله انتهى واعتبان ما دون ما
 انصر هو احد الوجهين في الاعتقاد ان الله ادرك في قدامه كل النسل
 بالذات ولا يخلق احد من خلقه الا بغيره من ذلك ~~الوجه الاول~~
 المحكوم عليه بمقتضى حاله فيكون اليمين من اذيعهم اذا طوره
 عليه انتهى وهذا حسن ونصته عدم الفرق عندنا من المله
 المعينه ونحوه وان يترك ما سبق من الاثرين عليه لا عمل ما
 جعلها عليه المادروي ومنها سبق ان اليهودي كلفنا ~~بالمسئله~~
 انزل التوراه على موسى اذ البقولية في النطق وانزل ~~القران~~
 وسباني عن النضر ما قد يعهم للمع من ذلك والنقاري ~~القران~~
 الاجمالي على الله عليه وسلم فاللما وودي ولوراه ~~القران~~
 الذي انزل في الاصحى والابن من راجي الموتي وان الله فعل ~~القران~~
 العاصي اليهودي، الله الذي انزل الاجمالي على عيسى والنضالي ~~القران~~
 انزل في القابل محمد فاستمع من الميزع لك بال نصره كلاته ~~القران~~
 وراهي السبح ابوعل عن القفال قال البغوي في تعليقه ~~القران~~
 حلف مسلمي للمطالذي انزل التوراه والاجمالي جاز لا ~~القران~~
 منسوخه فحسب له بهينه انتهى فليس ينبغي ان ~~القران~~
 يترك لان العاصه تنضم من ذلك وقد ورد ان ابي آدم ~~القران~~
 فان قيل لم حلفتم اليهودي النصراني ما تقدم ولم ~~القران~~
 انزل القرآن على محمد صل الله عليه وسلم واما ~~القران~~
 انسخ ابي اول منسوخه الكس وان عاصم العودي في ~~القران~~
 منسوخه واشتق قال ابن الرقبه وعلامه يعنى ان ~~القران~~
 انه يحلف كالمه وسهلا دل عامه من العقليه العالقه ~~القران~~
 المساني كان ان يبر ليحلف به ورايت مطرفا ~~القران~~


صورة الصفحة الأولى من الجزء الأخير

به قال وقال بعض اهلنا ان محلف على حسب الجواب ينفي السمع والبصيرة
 والعصب فيلحق به ان يحلف ما ناع وما طلق لانه لو لم يكن ذلك لم
 اجاب به وان اجاب انه ليس بشيء ما يبرح، والطلاق اول
 رد عليه بحكم العصب حلف على حسب الجواب ولذا اختلفوا اذا ادب
 عليه انه حلف فيه، ارمده عن ذلك ايضا هل يحلف على نعمته
 ما اقبل من ارضه او على فعله الذي فعله في شئ من افعاله كما
 القبيدي انه لو ادعى عليه رد يبعه قال لا يبرني تسليم شئ اليه لم يبر
 لان المودع لا يدع عليه انما يبرنيه الحمله والجواب الصحيح ان يبر اصل
 الابعاد او يقول هكذا ليحتمل ان يورد ذلك قال لا يقع هذا الخالف
 كلام اصحاب الازهر يقولون في حجب الوديعة فثبت جسد الابعاد
 وادعي تلقا اورد ان قيل يجوز نطلة كانت في حجب الابعاد
 فيود يبعه ام ان لا يبرني تسليم شئ اليك قال ما بقدر طلاق او يرد
 ما اطلقوه في الوديعة ذلك الذي قاله اهلنا من صحيح وكقول
 كلامهم متعين وهو انتم ارادوا اذا حرامته هذا اللغظ مجمل كما
 لان الله في جميع منه بعد الجواب مع طلاق الجواب والله اعلم
 الله من سبق قلم وقال الرضا في صحيح النسخ ما ذكره العباد
 في الوديعة اذا كان المودع يبيعها وما ذكره الرضا في الاطلاق
 في الوديعة قبل ذلك ولا اتي هذا حسن وعبدان يرجع فيه الى اهل
 الصفة فيكون صوته هو انما معنى الوديعة يحلف ذلك اختلف
 الخصم في رعايته وبقا الوديعة ونظفها وان كانها قال ولو
 كان صوته من اهلنا او لذي اذعاء مائة كفاء لا يبرني تسليم
 ثلوثه في الوديعة او في الاطلاق والصحيح انه لا يقبل الا بيته

احراره
 ٤٤
 ٤٥

بعد الغروب اذا كان فيه عند الغروب من يوم مستوفى كما ينه في الوصايا العينية والحياتية
 ولو شك في خروجه الموقوف عنه قبل الغروب او بعد فالظاهر انه يجب حتى ولو حضر فيه
 فيه نقل وخرج من كلام الكنايث انه لو خرج بعض الحسن قبل الغروب وبقائه لم يجب
 فطرته لانه حينئذ لم يتغير نعم الله فلا الشك وانما انما في الغرض الاضاح فيسببه
 قاله وليس ان لا يخرج من صلاة العبد كحديث ابن عمر الذي صلى عليه وسلم امر
 لصلاة العبد ان يودي قبل خروجه الناس الى الصلاة مستوفى عليه ولا يعاديه اياه عند
 المكتبة لظلم الامر وقد علمه ابن المنذر عن بعض العلماء ان ذلك التعويذ في شهر السنة للفظ
 وعن بعضهم انه لا يجوز تأخيرها الى ما بعد الصلاة ويؤيد ذلك حديث ابن عباس فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة العطل طرفة من العود والبركات وطرفة للسالكين من ايام قبل
 الصلاة فترى كونه مقبولاً ومن اداهما بعد الصلاة فيخرج منه من الصدقات حسنة كما قط
 المنزلي وغيره فالقاضي ابو الطيب الافضل اخبرنا في النظر وبكره تأخيرها عن الصلاة
 وقال ينبغي ان يكون نارا كالفصل وعناية المصير في الصلاة ان يخرج بعد صلاة الصبح
 وقبل صلاة العبد وفي الكافي ينبغي ان يخرج لله اياها اعلانه قبل الخروج الى المسجد
 وما ذكر في البيهقي وغيره وقد يوجد بان القدر ان يكون الحن وغيره بالليل القدر
 فلا يتأخر عنهم فكلهم عن غيرهم كانت وحرم ما غيرهم عن يومه او لا يصح
 لعينة ماله واولادها وميراثها في اعتوم من المطلب في هذا اليوم وهو يوم
 ووجه ما يتركه فبانه ما يتركه المالك في مثل العتيق له وهو يوم الجمعة
 العود بها وقد سجد الخلف السابق في الصلاة المتر على اوطارها والظاهر ان
 والغزبية هنا قاله ولا يظن على ما مره في اصلي الامر في سنة ولا من غير ذلك
 اول الباب وهو ان يخرج في صلاة المأذون ولا يظن في اولها من اولها من اولها
 عنقته فانما الحق عليه من الحق عليه في الحق عليه اذا اوجبا عليه صلاة
 المسبوبة نظر وانما القدر في فطرته لا يتركه في زكوة ماله وقد ذكره الرقيق في
 السيد المنذر في الاقول الثلاثة قاله المأذون في قاله الا في به وقد نسى المسبوبة
 في الامر لو فتح عليه كالنقطة عليها في الخلف على امره في جعل المأذون
 او على غيره منه في صلاة المأذون في صلاة المأذون في صلاة المأذون

صورة الصفحة الأولى من جزء نسخة أخرى بدار الكتب



صورة الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل في وصف الامام اذا امكته ان شرط عليهم ان يصحوا او يصدقوا بصلواتهم من
 من يرمي من المسلمين روى مالك والموطا ان عمر بن الخطاب استرط عليهم وقال وما فيه
 بلده امام لمن يرمي من المسلمين وكان الساجد الحسن ما كان من مانع من انك قولني عمر بن الخطاب
 انه ضرب على اهل البيت اربعة دنابر على اهل البيت اربعة دنابر مع ذلك ابرار
 المسلمين بصلواتهم بلده امامي لست ولا حبرا سفيان بن عيينه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان عمر بن الخطاب عليه السلام قال لئن لم يزلوا يذنبوا لكانوا يذنبون لولا ان الله عز وجل
 ما له في الساجد يعني اربعة وحدث اسم بصلواته لانه يشبه لان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حال الصلوة لا يذنبون ان يكون خطيبا على قوم بل لا يذنبون يوم موتا وولادة
 ولم يحل على من صلاه كما يحل من صلاه لم يذنبون بعض الخوفات بعضها هي وروي
 في الساجد الحسنة جدا واوله من خطيبه او اول ان ذمه عليه طاهر للمسلمين فامم مدلا سجون
 الطعام وان علمت منهم ما ذنبوا عليهم ما ذروا الخ الساجد حواسم من وولم عليهم بسباب
 استرط لكرهه والاذن ان في حوزان شرط الصلوة ولم يذنبوا انهم صعب ولا يسه ان يكون
 موضع الاستصحاب اذا جعلوا ان ذنبوا بل يرمي اما اذ فعلوا انه يحب لعابهم بالدينار فقط فلا
 لانه كما ذكروا الامام في المأكله مني استأجره محضه وسؤال محض وانه استمكته وحقق الاثنى
 بالامام في هذا المصنف ذلك ونسخته في الفرق من ان يطلوا عليهم او يداروا اذا اعدوا
 سجدوا وولاد وهو انطافه فيها عمله الساجد يرمي سدا ليدل على حلاله ان يذوقا ما كلفهم مسير
 اليه الاما سدا ذكره في السنة من الساجد في قوله ورميهم بما هم يذنبون من هو من اهل البيت
 ومنه كلام سفيان بن عيينه في اهل البيت في اصطفا الصلوة من الطور ولذا كانت الشرط
 مطعما فيه ترد وحكاها الامام في السنة في ذلك على اهل البيت اي ويكون شرط الصلوة وانما
 على اهل البيت وهو الدينار لا منه كاهلته عليه الا ترد ويحتمل على اهل البيت وسئل صالح اهل البيت
 على ليلته دينار وان تصفوا من يرمي من المسلمين وهذا هو الصلوة المصونة والذبحون منها
 اي يكون شرط الصلوة من اهل البيت لانه ليس عليهم الا اهل البيت في ابراد الوسيط والوجه في
 تصححه وجود كبر من الصلوة في قوله في اهل البيت في قوله في اهل البيت في قوله في اهل البيت
 على السنة معلوما على ذلك في قوله في اهل البيت في قوله في اهل البيت في قوله في اهل البيت
 هم من المسلمين صح فان الرواية في معناه للفرقة وقيل مكان للفرقة عند الفروع لعويم وقيل في
 ها كبرها صفاها با دالم نفيها اسرى لفظه عمل وجمع اجمعها استرط كونهما رتبة على الدنيا
 فالاعان للصلوة في التناهي لو ما حكم على الصلوة وحدها يجوز ما فيها يجوز لوها من الدينار ما فيها
 يجوز ان يكون هو اذا جاز اذاعت عدد دينار وانما يكون ذلك عند الفروع لعويم فاسمها الصلوة
 ذلك ما اذا فعلوا يد سلكها ويجمع المادوردي على الوجه المايله لانه يكون في اهل البيت
 حظ وهذا يحتمل في الغنايون من جنس الجاهدين ويكون لهم ولغيرهم من اهل البيت قولين

مار

328

واما اخبار التواتر فهو مع استياده الاول من النسخ كثر عدد من قدامه قد راى
 من مله التواتر والحقه من مله من خطه في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 ورجوعه من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر
 الذين من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر
 لاربع من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر
 مباشر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر
 في استا العتيق من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر
 من المضع واما الطوط فيهما من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر
 وانضاطه من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر من مله من التواتر

الامر

لم الحرف المراكه جملته ومنه وكثر

والمه من مله

في مله من مله

منه والمرضه



بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيد المرسلين وآله وصحبه وسلم
التوليد والاشراك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واصله كقولنا نحن استخلفنا ما بين يدينا والاشراك مصدر ما يشرك اي صدره شيكاه والامر بالمعروف
نحو قوله وهو ان يراه وتقبضه الجاهل ولم يتزوج الا وهو الجاهل في كل سبيل الى داره وسار
نقات عن ربيعه بن عبد الله بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صل الله عليه وسلم لا باس في التوكفة في الطعام قبله انه يتوفى والا باس ما اشرك في الطعام
قبل ان يتوفى وظاهره يشك على المذنب كما سبق وحقيقة التوليد والاشراك في كل سبيل احسن
انما اشركه شيئا مما قاله اي بعد قصد على الصبر ولم يرم العقاب لانه ما بالاشراك قدرا وحضه
وليشك هذا العقاب اي او ويشك كاقوله ايجباي سوا فان مما اشركت به او سكت ادا ورضا
مخفى ولكنه قتلها اي قتله قبلت او توليت لانها مثل التوليد قدرا وحضه وغيره يقتضيه على
انه ميتة وان يكون متوليا فان كان عونا لم يبيع الا ان يكون قد صار بالتوليد في الاشياء
واذا دان توليد بلفظ القسام او اراه في عوض خلع او امره في مهره فمؤثر في كل واحد من الامر
ثم والاشراك كالوعد به فالوكوف في جميعه فتنبيهه كالكذب في الامر بالمعروف وقبله كقطع الكاذب انما يصنف
في كل فرع من الفروع كما لا يخفى لانه لا يبيع التوليد وحسب التوليد بل يبيع التوليد في كل امر
وهو اي هذا البيع العقدي في شرطه اي ما لا يبيع قبل التوليد بل في كل امر وفي كل شرطه في جميع شروط البيع
وقيل ان لم يعلم المتر في قدر التوليد في العقاب كالحال المذكور في نظير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المتصله قبل التوليد يتبع التوليد وترتبه احكامه اي في سائر الامور والاشراك في حق
الشفعة وغيرها انما ملك جديده بل لا يحتاج الى ذلك بل لا يحتاج الى لفظ التوليد في قوله
والاشراك مما اشركت به واعلم بربوبية الاشراف وقد جرح في المعنى كقوله معك هذا ما باع به
فلان قد رسم ان التوليد في كل امر والاشراك في كل امر ولو حط عن التوليد في كل البيوع
او اعني المولى بالكلية بعض الامور او كل بعد التوليد اعطى المولى ان كان يباع
بجديده الخاصه وفاديه المتبريل على التوليد في كل امر الاول قاله القاضي الحسين بن عيسى في خلافه في جميع
هذه الاحكام في حق من يحمل المولى في شاعن المولى فتكون او ابد المولى والاشراك في شفعة
ويجتمه كحظ وقد سبق في هذه الاحكام ويقول هو يبيع جديده والمذهب ما سبق لانه فان
كان يبيع بعد ما جازته وفاديه المتبريل على التوليد في كل امر الاول على هذا لو حط قبل التوليد بعض الامور
لم ينجح التوليد الا بالبداهة او كذا لم ينجح التوليد في كل امر الاول على هذا لو حط قبل التوليد وهو
احسن من غيره في المجرور والاشراك في البيع والاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع
الاول في كل امر والاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع
وقوله كذا لو حط في حط البيوع بالاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع
والاشراك في حط البيوع كالتوليد في كل امر في ما سبق في شروط الاحكام ان بين الشفيعه اي فان
له بهم يبيع لغيره واستعمل الشفيعه في بيعه والاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع
هذا لا يطلق على ذلك كالموافق في كل امر في حط البيوع والاشراك في حط البيوع والاشراك في حط البيوع
بالف دعاء وحضه وهذا العزم مؤثر جدا وليست مسله الا في حط البيوع والاشراك في حط البيوع

ولو

هذا هو حال غالب الناس لما يتفصل العبد على من لم يزل يفتقد
 فيبقى له علم انه يفتقد من الاصل وتفتبه مانه الافضل له وسبق عن العليم اطلاق القول بانه
 اذا اراد العبد ان يجتمع له العلم ويسئل الله وسبق ان شاء الله عن الكفاية
 او غيره انه اذا اراد التصدق بشئ نذر الصدوق به ثم صرفه لثياب عليه ثياب الواحية
 وتعالى اعلم وبالله التوفيق واسئله الامانة في هذا الخبر الثاني من استخراج النسخة
 الادوية بعد ان بعدت شيوخها اول الكتاب الثاني ان شاء الله تعالى وما تم انتم من قديم
 العبد الحسن في مرمى الاول في كتابه على ما نقل في الرابع عموزة خانة الله في هذا الكتاب
 لجله ولو الله وسئلته في كتابه في قوله دعانا بالقبول والخير في كتابه وخطه وقلت
 في كتابه اوله اخا وطاهرا ويا طاهرا وسرا وعلابند وودي
 وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 بهجتم اليه ورضي الله عنكم
 العبد احمد الحسين



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الظاهرية

جزء من شرح المتفاني للأدوية ومعالجات وصفها

الجل الجاهل الرقيق الامرى في

١٩٧٦

انه لا يجوز استرقاقه واحتفظوا بهما على طهرا من غير ان يخرجا من ارضهم
 احدهما الاسرهان للاسطقه من الكاخر والآخر لا يعم باله والنالي سبر
 لا شعله اوالناسه لعمد الصبي والطف ان الولا لمد سويه لا يمكن لوجه
 واطاله وان يراضيه والباح بربيع وسبر باشان والاداعي والظاهر يرض
 عليه في الصورين وان ورد الخاف هذا ما قاله الجمهور واحادس في الزوجه
 اشاع الاسرهان ايضا واليك من كثر الخلاف في اسن على حوسه كبر المشاوه
 في دار الحلب وسعه في الوضه والى كلامه على الخاف الزوجه الويهان في
 اسرهان مسكوه المثل الخربه اذ انهما انبوا بالختم وفي سناى مرفقه الخاف
 اذ انتم على الطفر بحران على شقها حد اسن في كثر في المجر بالى وسعه في المباح
 قاله فان اسرهان مطع كاحه في الطال اي على الصوره لانه نال كرايمه
 اسرهان وول ملك الراج عزها من الطولي ولا لها صارت امه لكل يجوز للامه اسرهان
 كما سئل الخاف وول اسم المباح وان سرب فللخول ان كان بعد ذول
 اسطيه فاجها صنفها اي مدعرا المباح بالوارثه بعد اخول الاصح عندهم
 العرقه لان حدود الزوج مطع الكاخر واشتد الرضاى قاله وكجورا رافى مرفقه
 اي اذ اقامت جرسه وسطع كاحه ه ذاعنه في الاصح بالال الذي لم يرض العرب
 والفقهاء والحرب اسرف وسعه اذ ان كان لا بأس برافى مصلطها وانما المصون
 على عظام كالشيل قال الهادي والوجه والمذهب والال داعي والوجه ان ترس انا
 جورا ان سبر وسول الخاف سبر وسعه اذ ان كان لا بأس برافى مصلطها وانما المصون
 عسوت على على المصون كاحه ه ذاعنه في الاصح بالال الذي لم يرض العرب
 قال واما الزوجه الحريم فانه سح في الرجح سبر المجره في قصي كلام الشجين والوجه
 ان الصبح حاز اسرهان والوجه من شيل والال نظيره كاسى وهو صنفه كلام الزايه وغير
 وعلى لسان وغيره ان المصون للبراز ومن احسان من قال لا يجوز شيبا ولشيشي والى
 واديشي موهان او اجدهم الامم ان باحرين اي صحيف كانا او كبرين قل
 دخول اوعه دينا اذا اسرهان رج انما الواسع الخاف بيان انه وجه لا تسع كاحها باشه
 لجره فان قودي او كثر قلله دامته بردهه وان اسرهان المصح كاحه حسد كاحه
 سبر مباح الصبي لجره اشه واحجوا للزعب باروا مشاوعه ابرامه اشه ابرام
 او طاشع وطى لسانه من ان اولها اول الله تعالى في الحصار من لسا الانا ه
 ملكه اياهم في المرفوحان الا الملوذات بالشى هذا في الاصح الكاخره والال
 لما جال ولا يرضى الله عليه قاله في الاصح كاحها سبر مباح الحرس والوجه
 من توجهه وغيرها فولا الاصح الكاخره المعلن منها الاصح لان المصون رقبها ان الالها

فان

سركه

رعدا

ها

ل

صورة الصفحة الأولى من نسخة أخرى للظاهرية

تصعب العيوب التي للموتى والاولى يعني عدم العيوب اجمع عند اقل عمل الطيرى والى الحسن من المطاير
 وتنته الى اصح من الخ الى المهور وانا نعم الرب في اسي هذا صوابه انقله من صحيح المسح
 الصا والى النجعة وواضعه على صحبه السجى من المطاير وانواع الطيرى والى الخ ابراهيم
 وحكي في العوطية فاطمة بن مالك صحيح الماني عن المسقف فطوا واطا هرة العلة بن كمال الرازي
 ومثله في المهور في الصري الماني في الحسن قضت في حق العولر باله في النسب وحقه في الحسن
 عن الهند والطيرى والروباقي والبرهه ابراهيم وهذا الرجل ابراهيم في الحسن واطا هرة كتاب
 والمجرب في حمله الرب في هذا الصا واعلم ان في نسخة صحيح الماني في المهور بنظر فضلا من
 المطير وهو بصحت البراكت المهوره فكما وي والتامل وحي في الدار والى الصري والميد
 والى الخ والمهور والبار وحمله السخى والسمة والا بانه والعقد واليهام والنط والونيه
 فلم يها برحما وسع مع الخ الماني حمله في بعض ما عليها الصا على احد العولر بن في بعض
 اجماع العولر فانه اعلم قاله وان افطر يوما فلا عذر وقت قصاره اى بلا خلاف فقوتها
 وسكيب استيف سنة اى لمن الراجح كان للوقت طاره فمعه بودا في حضان ولا يفرق
 وذلك من ان فطر بعد او غيره ولو افطر حرج انه لم يفرقه السابق في حضانها اليوم برهان
 واعلم ان قصته كلامه انه لو افطر احد كمن او شرف انه لم يفرق القضا والذى قاله ابن لور
 افطر بعد المرحل من نفسه مثل كالفه الثالث ورخ القاصي من حجاب الصا وهو
 الاظهر بما قاله ابن لور وفي الحج المصفره المرح وفرق ما بين كل يوم ان سده يوم امام محض
 وبعين ان سدر يوم انام المرحل وانشار الراعي طاحه من غيره ولو افطر بعد السفر والظاهر
 وحجب الصا وبه قال في المطاير وهو الدور في الوصر وصحهم طرق الخلاف فيه وبه قال في الخ
 ابراهيم في حق المذهب ان ليس المطاير وجوبه الصا صدر السفر قطعا وقبل سفره وان وقال
 الدارمى ان افطر بعد سفره قضا وان كان شخصين فليس يوجب سفره فان سفره شرط البيع اى
 في هذه الكفة المصنعه هو حجب اى استيفان السه لانه الراجح بدل كل يوم وقصود
 والى الراعي وهذا ما وجد للاجتماع الراعي والماني لا يوجب سفره الراجح مع حجب السفر
 لغرضه افعال الراعي الحسن وقال في الحان فليط الملو جب الراجح في الاكراه الشبه
 فلا خلاف فيه قال الماورى والله في ذلك كالمطرح لو قال في سائنه لله ليعوم صلاه
 بل من صلاه باقها وان كان يوما وكاتبه قال في هذه الكفة قاله ابو عمر محصيه وشرط
 هذا ان وجب اى فلا بالتمامه وذلك ما روي عنه عن يوم سنة متباعا ونحو في المطاير
 من اصح ما الماورى يوشك غيره عليه قاله ولا يقطع يوم رمضان عن حجه واطا هرة
 والاصح من ذلك ان يوشك غيره عليه قاله ولا يقطع يوم رمضان عن حجه واطا هرة
 بدر او صوم قائم لا يوشك غيره عليه ولا يقطع به السابق قطعا قاله في حجب اى حجب
 والى الحسن والى الخ وكما ما سئل به السك ما كان في السفر من يومه في قطع المرحل

ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب للإمام النووي]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانُ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ، الْمُؤَقِّقُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ. أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَقَّارُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارَ ﷺ.

وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ .

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَثَقْنَ مُخْتَصَرَ «الْمُحَرَّرِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَقَى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ لَكِنْ فِي حَاجِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتَ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَاجِهِ، لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أُضْمِنُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجِدَّاتِ:

مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُبُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوقَاتٌ.

وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ.

وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوَهِّمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ، قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصْحَ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهِ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ، قُلْتُ: الْأَصْحَ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَعْتُهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلُو الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ، وَفِي آخِرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمَدْتُهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمَدْتُهَا، فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقَدَّمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِمُنَاسَبَةٍ، وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخَذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَضْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذِقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنِ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي الْإِحْقَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَإِسْنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّجْسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ.

فَالْمُتَغَيَّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانَ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ، وَلَا مُتَغَيَّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرِهِ، وَكَذَا مُتَغَيَّرٌ بِمَجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُكْرَهُ الْمُسْتَمْسُ. وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْصِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ وَنَفْلَهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَهُ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ: بِمَلَاقَاةِ نَجْسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَجَسَّ.

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ، أَوْ بِمِسْكِ وَزَعْفَرَانَ فَلَا، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمَلَاقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ فَطَهُورٌ^(١).

(١) قوله: (لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ) لَتَعَدَّرَ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ، وَلِبَقَاءِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي أَنْ تَغْيِيرَهُ كَثِيرٌ أَوْ يَسِيرٌ، نَعَمْ إِنْ تَغْيِيرٌ كَثِيرًا ثُمَّ شَكَّ فِي أَنْ التَّغْيِيرِ الْآنَ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ لَمْ يَطْهُرْ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: (وَلَا) يَضُرُّ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ (مُتَغَيَّرٌ بِمُكْثٍ) بِتَثْلِيثِ مِيمِهِ مَعَ إِسْكَانِ كَافِهِ وَإِنْ فَحَشَ التَّغْيِيرُ (وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا شَيْءٌ أَخْضَرَ يَغْلُو الْمَاءَ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ (وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرِهِ) كَكَبْرِيَّتِ وَزَرْنِيخِ وَثُورَةٍ لَتَعَدَّرَ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ أَوْرَاقُ شَجَرٍ تَنَاطَرَتْ وَتَفْتَتَتْ وَاحْتَلَطَتْ وَإِنْ كَانَتْ رَبِيعِيَّةً أَوْ بَعِيدَةً عَنِ الْمَاءِ لَتَعَدَّرَ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهَا فَلَا يَمْنَعُ التَّغْيِيرُ بِهِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَشْبَهَ التَّغْيِيرُ بِهِ فِي الصُّورَةِ التَّغْيِيرَ الْكَثِيرَ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ لَا إِنْ طُرِحَتْ وَتَفْتَتَتْ أَوْ أُخْرِجَ مِنْهُ الطُّحْلُبُ أَوْ الزَّرْنِيخُ وَدُقُّ نَاعِمًا وَالْقَيْ فِيهِ فَعْيَرَهُ فَإِنَّهُ يَضُرُّ أَوْ تَغْيِيرٌ بِالثَّمَارِ =

الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالبًا.

(وَكَذَا) لَا يَضُرُّ فِي الطَّهَارَةِ (مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ) طَاهِرٍ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) وَلَوْ مُطَيَّبِينَ
وَكَاثُورٍ صَلْبٍ (أَوْ بُتْرَابٍ) وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا (طُرِحَ) بِقَصْدٍ فِي غَيْرِ تُرَابٍ تَطْهِيرِ
النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَنَحْوِهَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ بِذَلِكَ لِكُونِهِ فِي غَيْرِ التُّرَابِ
تَرَوُّحًا، وَفِي التُّرَابِ كُدُورَةٌ لَا يُمْنَعُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ
حَتَّى صَارَ لَا يُسَمَّى إِلَّا طِينًا رَطْبًا ضَرًّا. وَالثَّانِي: يَضُرُّ كَالْمُتَغَيِّرِ بِنَجَسِ
مُجَاوِرٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي الثَّانِي، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِغَلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ
وَبَطْهُورِيَّةِ التُّرَابِ، وَلِأَنَّ تَغْيِيرَهُ بِهِ مُجَرَّدُ كُدْرَةٍ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي التُّرَابِ
الْمُسْتَعْمَلِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الثَّانِي كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخِي، وَإِنْ
خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَوْ صَبَّ الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَضُرُّ عَلَى مَا لَا
تَغْيِيرَ فِيهِ فَتَغَيَّرَ بِهِ كَثِيرًا ضَرًّا؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِمَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ قَالَهُ ابْنُ أَبِي
الصِّيفِ. وَقَالَ الْإِسْتَوِيُّ: إِنَّهُ مُتَّجِهٌ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ لَنَا مَاءَانِ تَصَحُّ الطَّهَارَةُ
بِكُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَلَا تَصَحُّ بِهِمَا مُخْتَلِطِينَ، وَالْمَخَالِطُ: هُوَ الَّذِي لَا
يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ. وَقِيلَ: مَا لَا يُمَكِّنُ فَضْلَهُ بِخِلَافِ الْمُجَاوِرِ فِيهِمَا.
وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ، فَالتُّرَابُ مُخَالِطٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَمُجَاوِرٌ عَلَى الثَّانِي؛
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فَضْلَهُ بَعْدَ رُسُوبِهِ، أَمَّا التَّغْيِيرُ بِتُّرَابٍ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ
وَنَحْوِهَا أَوْ بِتُّرَابٍ تَهَبُّ بِهِ الرِّيحُ أَوْ طُرِحَ بِلَا قَصْدٍ كَأَنَّ أَلْفَاءَهُ صَبِيٌّ.
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: فَلَا يَضُرُّ جَزْمًا.

تَنْبِيهُ: كَانَ الْأَحْسَنُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَحْذِفُ الْمِيمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ،
وَمِنْ قَوْلِهِ: وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ فَيَقُولُ: وَلَا تَغْيِيرٌ بِمُكْثٍ، وَكَذَا تَغْيِيرٌ
بِمُجَاوِرٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَغَيِّرَ لَا يَصِحُّ التَّغْيِيرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، بَلِ الْمُضِرُّ
التَّغْيِيرُ، وَيَنْدَفِعُ ذَلِكَ بِمَا قَدَّرْتُهُ بِقَوْلِي فِي الطَّهَارَةِ تَبَعًا لِلشَّارِحِ: فَائِدَةٌ:
الْكَافُورُ نَوْعَانِ: حَلِيطٌ وَمُجَاوِرٌ وَكَذَا الْقَطِرَانُ.

فَلَوْ كُوِّرَ بِإِيرَادِ طَهْوَرٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ يَطْهَرُ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهْوَرٌ وَيُسْتَنْتَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ .

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَالْقَلْتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِظْلٍ بَعْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ.

وَالْتَغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ.

وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ وَقِيلَ: إِنْ قَدِرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ فَلَا، وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ^(١) أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ.

وَاخْتَلَفَ فِي التَّغْيِيرِ بِالْكَتَّانِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِشَيْءٍ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ فَيَكُونُ كَالْتَّغْيِيرِ بِمُخَالِطِ. [مغني المحتاج ١ / ٧٠].

(١) قوله: (وَقِيلَ: إِنْ قَدِرَ عَلَى طَاهِرٍ) أَي: طَهْوَرٍ (بَيِّقِينَ) كَأَنَّ كَانَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ فِي اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ (فَلَا) يَجُوزُ لَهُ الْإِجْتِهَادُ كَمَنْ بِمَكَّةَ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ ﷺ: «دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهَا كَانَ طَلْبُهُ لَهَا فِي غَيْرِهَا عَيْثًا، وَبِأَنَّ الْمَاءَ مَالٌ، وَفِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُ تَقْوِيَةٌ مَالِيَّةٌ مَعَ إِمْكَانِهَا بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التُّدْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: عَلَى طَاهِرٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ أَحَدَ الْمُشْتَبِهَيْنِ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ.

أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا بَيِّقِينَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَرَضَ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا قَدِرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ (وَالْأَعْمَى) فِي الْإِجْتِهَادِ فِيمَا ذَكَرَ (كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ الْأَمَارَةَ بِاللَّمْسِ أَوْ الشَّمِّ =

ثُمَّ يَتِيَمُّ أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ تَوْضِئًا بِكُلِّ مَرَّةٍ. وَقِيلَ لَهُ الْإِجْتِهَادُ^(١).

أَوْ الذَّوْقِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ كَاضْطِرَابِ الْعِطَاءِ، وَقَضِيَّةِ التَّغْلِيلِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ فَقَدَ هَذِهِ الْحَوَاسَّ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ.
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ وَهُوَ حَسَنٌ، وَالثَّانِي: لَا يَجْتَهِدُ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ لَهُ أَثَرٌ فِي حُصُولِ الظَّنِّ فِي الْمُجْتَهَدِ فِيهِ، وَقَدْ فَقَدَهُ فَلَمْ يَجْزُ كَالْقَبْلَةِ.
وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْقَبْلَةَ أَدَلَّتْهَا بَصَرِيَّةٌ. وَبِمَا قَدَّرْتُهُ سَقَطَ مَا قِيلَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ فِي الْأَظْهَرِ لَكَانَ أَحْسَنَ أَيُّ: لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَالْبَصِيرِ فِي أَضَلِّ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَإِنَّ الْأَعْمَى إِذَا تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ: لَا.

كَالْبَصِيرِ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّدُهُ أَوْ وَجَدَهُ فَتَحَيَّرَ تَيَمَّمَ.
[مغني المحتاج ١/١٠٩].

(١) قوله: (أَوْ) اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ (وَمَاءٌ وَرَدٍ) انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ (تَوْضِئًا بِكُلِّ) مِنْهُمَا (مَرَّةً) وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِمَا وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّوَضُّؤُ بِكُلِّ مِنْهُمَا لِتَيَقُّنِ اسْتِعْمَالِ الطَّهْوَرِ، وَيُعْذَرُ فِي تَرُدِّهِ فِي النَّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ، وَمُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَاءٍ طَاهِرٍ بَيِّقِينَ لِفَقْدِ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْمُحْصَلَةِ لِلْجَزْمِ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الطَّهْوَرِ بَيِّقِينَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُحْصَلًا لِلْجَزْمِ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَزْمَ بِالنِّيَّةِ كَأَن يَأْخُذَ بِكَمِّهِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبِالْأُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَيَغْسِلُ بِهِمَا خَدَيْهِ مَعًا نَاقِيًا ثُمَّ يَعْكِسُ ثُمَّ يَتَمُّ وَضُوءَهُ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ بِالْآخِرِ، وَيَلْزَمُهُ حَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَهْوَرٍ بَيِّقِينَ التَّطَهُّرَ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ مَاءِ الْوَرْدِ عَلَى قِيَمَةِ مَاءِ الطَّهَارَةِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ، وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ لُزُومَ تَكْمِيلِ النَّاقِصِ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ عَلَى ثَمَنِ مَاءِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ الْخَلْطَ ثُمَّ يَذْهَبُ مَالِيَّتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَاءً وَرَدٍ، وَهَنَا اسْتِعْمَالُهُ مُنْفَرِدًا لَا يَذْهَبُهَا بِالْكُلِّيَّةِ لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِ غُسَّالَتِهِ، وَهَذَا أَوْلَى الْفُرُوقِ كَمَا =

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخِرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ بَلْ يَتِمُّ بِإِلَاعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ^(١).

أَوْصَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ.

ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنَعِ الْاجْتِهَادِ فِي مَاءِ الْوَرْدِ مَحَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّطْهِيرِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلشُّرْبِ فَيَجُوزُ كَمَا قَالَه الْمَاوَرِدِيُّ، وَلَهُ التَّطْهِيرُ بِالْآخِرِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَاءٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّهْرِ أَنَّهُ يَسْتَدْعِي الطُّهُورِيَّةَ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَالشُّرْبُ يَسْتَدْعِي الطَّاهِرِيَّةَ وَهُمَا طَاهِرَانِ، وَإِفْسَادُ الشَّاشِي رُدٌّ بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ فِيهِ لَكِنْ شُرِبَ مَاءُ الْوَرْدِ فِي ظَنِّهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَاسْتِنَاجُ الْمَاوَرِدِيِّ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْآخِرِ لِلطُّهْرِ وَقَعَ تَبَعًا، وَقَدْ عَاهَدَ امْتِنَاعُ الْاجْتِهَادِ لِلشَّيْءِ مَقْصُودًا وَيَسْتَفِيدُهُ تَبَعًا، كَمَا فِي امْتِنَاعِ الْاجْتِهَادِ لِلوِطْءِ وَيَمْلِكُهُ تَبَعًا فِيهَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أُمَّتُهُ بِأُمَّةٍ غَيْرِهِ وَاجْتَهَدَ فِيهِمَا لِلْمَلِكِ فَإِنَّهُ يَطْوُهَا بَعْدَهُ لِجَلِّ تَصَرُّفِهِ فِيهَا، وَلِكُونِهِ يُعْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ، وَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ مَجِيءِ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ فِي الْمَاءِ وَالْبَوْلِ بَعِيدٌ، إِذْ كَلَامُهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ الْاجْتِهَادَ لِشُرْبِ مَاءِ الْوَرْدِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ بِالْآخِرِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ هُنَا، وَأَيْضًا فَكُلُّ مِنَ الْمَاءَيْنِ لَهُ أَضْلٌ فِي أَضَلِّ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الشُّرْبُ، فَجَازَ الْاجْتِهَادُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ، فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ كَمَيْتَةٍ وَمُدَّكَأَةٍ مُطْلَقًا، بَلْ إِنْ وُجِدَ اضْطِرَارًا جَازَ لَهُ التَّنَاوُلُ هَجْمًا، وَإِلَّا امْتَنَعَ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ؛ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَا فِي التَّوَسُّطِ وَغَيْرِهِ (وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ) فِيهِمَا كَالْمَاءَيْنِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ. [نهاية المحتاج ١/٢٨٣].

(١) قوله: قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: إِنَّهُ الْأَشْهَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الْمُخْتَصَرِ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا لِأَنَّهُ قَدْ يَطُنُّ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا، وَلِأَنَّ وَظِيفَتَهُ نَقْلُ مَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِيهِ لِیُرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ لَا تَرْتِيبَ الْأَحْكَامِ عَلَى أَسْبَابِهَا. =

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، وَكَذَا اتَّخَاذُهُ فِي الْأَصْحِّ.
 وَيَحِلُّ الْمَمُوءُ فِي الْأَصْحِّ، وَالنَّفِيسُ كَيَافُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ
 فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةِ حَرَمٍ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً
 لِحَاجَةٍ جَازٍ فِي الْأَصْحِّ، وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصْحِّ.
 قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

باب أسباب الحدّث

هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيِّ، وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ
 وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا، وَهُوَ
 مُنْسِدٌ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ. إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدُهُ^(٢).
 الثَّالِثُ: التِّقَاءُ بِشَرَّتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَلْمُوسُ

وَتَأْنِيهِمَا نَعْمٌ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمَا وَهُوَ
 الْأَوْجَهُ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ شَهَادَةً صَحِيحَةً فَقَالَ الْآخَرُ أَشْهَدُ بِمَا أَوْ بِمِثْلِ مَا
 شَهِدَ بِهِ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ مِثْلَ مَا قَالَ وَيَسْتَوْفِيهَا لَفْظًا كَالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ
 آدَاءٍ لَا حِكَايَةٍ وَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوى بِخِلَافِهِ لِجَهْلِ أَكْثَرِ الْحُكَّامِ، قَالَ جَمْعٌ وَلَا
 يَكْفِي أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتَ بِهِ حَظِي وَلَا بِمَضْمُونِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِجْمَالٌ
 وَإِبْهَامٌ وَلَوْ مِنْ عَالِمٍ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ
 وَغَيْرُهُ. [نهاية المحتاج ٢٨/٣٨٦].

(١) ونحو هذه المسألة ما ذكره ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٥/٣٢٦)
 بقوله: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَظْهَرُ تَحْرِيمُ الرَّمِيِّ بِالْيَافُوتِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ
 الرَّمِيُّ يَكْسِرُهَا وَيَذْهَبُ بَعْضُ مَا لِيَّتْهَا وَلَا سِيَّمَا النَّفِيسُ مِنْهَا لِمَا فِيهِ مِنْ
 إِضَاعَةِ الْمَالِ وَالسَّرْفِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَصَبَهُ أَوْ سَرَقَهُ وَرَمَى بِهِ كَفَى، ثُمَّ
 رَأَيْتُ الْقَاضِيَّ ابْنَ كَجِّ جَزَمَ بِهِ، وَقَالَ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَعْصُوبِ. [تحفة
 المحتاج ١٥/٣٢٦].

(٢) (قَوْلُهُ: إِنْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ) ظَاهِرٌ كَلَامِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَكْفِي أُنْسِدَادُ أَحَدٍ =

الْمُخْرَجِينَ وَصَرَاحَ الصَّيْمَرِيِّ بِاشْتِرَاطِ انْسِدَادِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَوْ انْسَدَّ أَحَدُهُمَا
فَالْحُكْمُ لِلثَّانِي لَا غَيْرَ وَبَسَطَ الشَّارِحُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ
وَذَكَرَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الصَّيْمَرِيِّ ضَعِيفٌ قَالَ كَمَا صَرَاحَ بِهِ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ :
وَكَذَا نَادِرٌ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّادِرِ غَيْرَ الْمُعْتَادِ فَيَشْمَلُ مَا لَمْ يُعْهَدَ لَهُ
خُرُوجٌ أَصْلًا وَلَا مَرَّةً (قَوْلُهُ : أَوْ فَوْقَهَا الْإِخ) بَقِيَ مَا لَوْ انْفَتَحَ وَاحِدٌ مِنْ تَحْتِهَا
وَآخِرُ فَوْقَهَا وَالْوَجْهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا تَحْتَهَا وَلَوْ انْفَتَحَ اثْنَانِ تَحْتَهَا ، وَهُوَ مُنْسَدٌّ
فَهَلْ يَنْقُضُ خَارِجٌ كُلٌّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا أَوْ لَا أَوْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ
الْآخِرِ أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْأَصْلِيِّ مِنَ الْآخِرِ فَهَوَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ نَظْرٌ .

(قَوْلُهُ : لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْإِخ) قَالَ الْمَحَلِّيُّ أَمَّا الْأَصْلِيُّ فَأَحْكَامُهُ بَاقِيَةٌ وَفِي
الْجَوَاهِرِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرْجِ إِلَّا وَطْءُ الزَّوْجَةِ (قَوْلُهُ : وَقَدْ
يُجَابُ الْإِخ) يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ فَوْقَهَا غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى تَحْتِ بَلْ
مَعْمُولٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ انْفَتَحَ وَجُمْلَةٌ الْمَحْذُوفِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ قَوْلِهِ وَلَوْ
انْسَدَّ مَخْرَجُهُ الْإِخ . [تحفة المحتاج ٢ / ٦٥] .

وقال الخطيب الشربيني : (إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدُهُ) أَي إِلَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضِ
أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يَنْقُضُ وُضُوءُهُ ، وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا لَوْ زَالَ لَسَقَطَ لِأَنَّ خُرُوجَ
شَيْءٍ حِينْتِدٍ مِنْ دُبْرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ كَمَا
مَرَّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُتَمَكِّنًا بِالْمُنْفَتِحِ النَّاقِضِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ التَّنْبِيهِ ،
وَلِقَوْلِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ
يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ يَنَامُونَ حَتَّى
تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمُ الْأَرْضَ ، وَحُمِلَ عَلَى نَوْمِ الْمُمَكِّنِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .
وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّحِيفِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ
مَا صَرَاحَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَنَقَلَ
الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ ، أَنَّ النَّحِيفَ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ . وَقَالَ =

كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَشَعْرًا، وَسِنَّ وَظْفْرًا فِي الْأَصْحِ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْأَدْمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةً ذُبْرَهُ لَا فَرْجَ بِهِمَةَ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسٍ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ حِلُّ حَمَلِهِ فِي أُمَّتَعَةٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَدَنَائِيرٍ لَا قَلْبٍ وَرْقِهِ بَعُودٍ. وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحَدِّثَ لَا يُمْنَعُ.

قُلْتُ: الْأَصْحُ حِلُّ قَلْبِهِ بَعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)، وَمَنْ تَيَقَّنَ

الأذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَجَمَعَ شَيْخِي بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عِبَارَةَ الرَّوْضَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى نَحِيفٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَقَرِّهِ وَمَقْعَدِهِ تَجَافٍ، وَالشَّرْحُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ لَكِنَّ عِبَارَةَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ فَيَكُونُ الْفَرْقُ التَّجَافِي الْكَامِلَ، وَلَا تَمَكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ، وَكَذَا لَوْ تَحَفَّظَ بِخَرْقَةٍ وَنَامَ غَيْرَ قَاعِدٍ، وَلَوْ نَامَ مُتَمَكِّنًا فَسَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْتَقِضْ مَا لَمْ تَزُلْ إِلَيْتُهُ عَنِ التَّمَكُّنِ. وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِنَوْمِهِ مُضْطَجِعًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ مُتَمَكِّنًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَخَرَجَ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ مَعَهُ فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهِ مُطْلَقًا. فَائِدَةٌ: قَالَ الْغَزَالِيُّ: لِجُنُونٍ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَالْإِغْمَاءُ يَغْمُرُهُ، وَالنَّوْمُ يَسْتُرُهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْغَلْبَةِ عَلَى الْعَقْلِ لِيَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَيَنْدَفِعُ ذَلِكَ بِمَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَتُهُ تَبَعًا لِلشَّارِحِ.

(١) قُلْتُ الْأَصْحُ حِلُّ قَلْبِهِ) أَيِ وَرَقِ الْمُصْحَفِ (بَعُودٍ) وَنَحْوِهِ (وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَلَا مَاسٍ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْفِيَّاسُ إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَرْقَةُ قَائِمَةً فَصَفَّحَهَا بَعُودٍ جَازَ إِنْ =

ظَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ: [فِي آدَابِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ^(١) وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا^(٢) وَيَحْرُمَانِ بِالصَّخْرَاءِ، وَيَبْعُدُ،

اِحْتِاجَ فِي صَفْحِهَا إِلَى رَفْعِهَا حَرْمًا؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا، انْتَهَى. وَمَا قَالَهُ عُلِمَ مِنَ التَّعْلِيلِ. [مغني المحتاج ١/١٦٧].

(١) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالصَّعِيفَ وَالْمَوْقُوفَ يُسَامَحُ بِهِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ (وَيَعْتَمِدُ) نَدْبًا فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ (جَالِسًا يَسَارَهُ) وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى تَكْرِيمًا لَهَا بِأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ بَاقِيَهَا، وَيَضُمُّ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فَخِذِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِحُرُوجِ الْخَارِجِ، وَمُقْتَضَى هَذَا التَّسْوِيَةُ فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، نَعَمْ لَوْ بَالَ قَائِمًا فَرَجَّ بَيْنَهُمَا فَيَعْتَمِدُهُمَا كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ خَوْفًا مِنَ التَّنْجِيسِ، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ثَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَّا إِنْ خَافَ تَنْجَسَ ثَوْبَهُ فَيَرْفَعُهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَيُسَبِّلُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا قَبْلَ انْقِضَاءِ قِيَامِهِ. [مغني المحتاج ١/١٧٥].

(٢) قَوْلُ الْمَثْنِ (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْخ) وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمَ حُرْمَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصْحَفِ أَوْ اسْتِدْبَارِهِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْقِبْلَةِ وَقَدْ يُوجِبُهُ بَأَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَفْضُولِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْفَاضِلِ نَعَمْ قَدْ يَسْتَقْبِلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرُهُ عَلَى وَجْهِ يُعَدُّ إِزْرَاءً فَيَحْرُمُ بَلْ قَدْ يَكْفُرُ بِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ الْمُكْرَمِ أَوْ اسْتِدْبَارِهِ سَمَّ عَلَى حَجِّ انْتَهَى ع ش وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ: أَيِ الْكَعْبَةِ) إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَالتَّنْزُهُ إِلَى الْمَثْنِ وَكَذَا فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَوْ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الْمَثْنِ (قَوْلُهُ: أَيِ الْكَعْبَةِ) وَفِي الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ وَيُكْرَهُ قِضَاءُ الْحَاجَةِ عِنْدَ قَبْرِ مُحْتَرَمٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يَمْتَنِعُ =

وَيَسْتَبْرِئُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتِ
مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ
دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(١).

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ
ظَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَجَلْدٍ دُبْعٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ
النَّجِسُ، وَلَا يَنْتَقِلُ وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ
وَخَشَفَتَهُ جَاَزَ الْحَجَرُ فِي الْأَطْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ
يُنَقِّ وَجِبَ الْإِنْقَاءُ. وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ. وَقِيلَ يُوزَعَنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ،
وَيُسْنُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِبِسَارِهِ، وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ، وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَطْهَرِ.

باب الوُضُوءِ

فَرَضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدَهَا نِيَّةٌ رَفَعِ حَدِّثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ، أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ
الْوُضُوءِ^(٢).

الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ كَالْمُعْظَمِ، انْتَهَى.

قَالَ فِي شَرْحِهِ وَبَحَثِ الْأَذْرَعِيِّ حُرْمَتَهُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ
الْمُحْتَرَمَةِ الْمُتَكَرِّرِ نَبْشِهَا لِاخْتِلَاطِ تَرْبَتِهَا بِأَجْزَاءِ الْمَيِّتِ وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ
حُرْمَتُهَا عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَطَّ غَلَطٌ وَالْحَقُّ الْأَذْرَعِيُّ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى
الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ الْبَوْلَ إِلَى جِدَارِهِ إِذَا مَسَّهُ انْتَهَى وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كُرِهَ عِنْدَ الْقَبْرِ
الْمُحْتَرَمِ فَعِنْدَ الْمُصْحَفِ أَوْلَى سَمَ (قَوْلُهُ: قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) أَيَّ صَخْرَتَهُ
شَيْخُنَا. [تحفة المحتاج ٢/١٨٧].

(١) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فَإِنْ نَسِيَ تَعَوَّذَ بِقَلْبِهِ كَمَا يَحْمَدُ الْعَاطِسُ اللَّهَ. [شرح البهجة
الوردية ١/٤٥٠].

(٢) ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا قَاعِدَةً وَهِيَ أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاجِبِ إِذَا
كَانَ فِي ضِمْنِ مَا يُؤَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ لَهُ حُكْمُ الْوَاجِبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمِنْهُ =

وَمَنْ دَامَ حَدْثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ، دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ

فِيهِمَا^(١).

تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبَعِيرُ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ (قَوْلُهُ وَكَالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ فِيمَا يَظْهَرُ) أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ (قَوْلُهُ ثُمَّ تَرَجَّحَ عِنْدِي خِلَافَ ذَلِكَ إِنْخ) قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَوْنَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مُسْلِمًا لَيْسَ بِقَيْدٍ لِلصَّحَّةِ بَلْ الْخَلِيَّةُ لَوْ نَوَتْ. الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ صَحٌّ فِي حَقِّ مَا يَظْرَأُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ وَقَوْلُهُ: قَالَ الْأَدْرَعِيُّ إِنْخ أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ. [أسنى المطالب ١/١٧].

(١) الصحة في الإطلاق خلافاً لمفهوم فتح الجواد وصريح الإمداد والإيعاب من عدمها في الإطلاق. قوله: (والسلس هنا إِنْخ) عبارة «النهاية» ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية الاستباحة؛ إذ لا يكفي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه قوله: (هنا) أي في النية وأنه لو نفى من إحدائه غير ما نواه أجزاءه. وفي الكردي عن الإمداد مثله قوله: (وإنها) أي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك قوله: (ويجب إِنْخ) والأولى التفرغ قوله: (بنصبه) إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغني قوله: (ويصح رفعه إِنْخ) أي على أنه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الأخير لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل آل في الغسل للجنس. قوله: (ليعتد إِنْخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغني. قوله: (بما بعدها) قد يوهم أنه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري قوله: (وهو إِنْخ) أي أول الفرض قوله: (كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم قوله: (ليثاب عليها) فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به. قوله: (ما مر) فلو أتى بها من =

أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف مغني قوله: (فاستويا) أي الوضوء والغسل قوله: (من جملة الخ) خبر إن، قال السيد البصري: قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلية في الغسل ما لو تضمن من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح. قوله: (فليكتف به) أي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد قوله: (لقوله فرض) أي في قوله بأول فرض سم قوله: (ثم) أي في الوضوء قوله: (ليس من الوضوء الخ) أي فإنه ليس الخ قوله: (إلى الاستصحاب) أي: استصحاب النية واستحضرها قوله: (انتهى) أي الفرق قوله: (على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالاً قوياً ألا يكون هذا القصد صارفاً عما ذكر؛ لأن الكفين من جملة محل الفرض، وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الإناء احتياطاً لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب، قاله ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه قوله: (إن قصده) أي: قصد المغتسل وترك السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر إن قوله: (اندفع الفرق) أي بين الغسل والوضوء قوله: (هنا) أي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة، فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء إليه. وفي الرشيدي والكردي عن الايعاب مثله قوله: (ظاهر) إلى قوله وإن طال في النهاية والمغني إلا لفظة نحو قوله: (كثيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا قوله: (في نحو عين الخ) لعله أدخل بالنحو باطن =

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ.

أَوْ مَا يَنْدُبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ، فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ. وَقِيلَ يَكْفِي بِسُنَّةِ قَبْلِهِ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِي: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْعَمَمِ، وَكَذَا التَّحْدِيفُ فِي الْأَصَحِّ، لَا النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعَدَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّلَاثُ: غَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبَ بَاقِي عَضِدِهِ.

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحِ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ. الْخَامِسُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا.

وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَثَ صَحَّ،

الفم لو نبت فيه شعر قوله: (وإن طال) كذا في الزيادي والحلبي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق. وهذا هو المعتمد وإن نقل الإيعاب عن الأذري وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الأذري، عبارته: نعم؛ لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذري انتهى. [حواشي الشرواني ١ / ٢٧٥].

وَأِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَصْحُ الصَّحَّةُ بِلَا مُكْتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنُّهُ السُّوَاكُ عَرَضًا بِكُلِّ حَشِينٍ لَا أُضْبِعُهُ فِي الْأَصْحِ^(١).

وَيُسْنُ لِلصَّلَاةِ وَتَعْيِيرِ النِّفَمِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالتَّسْمِيَةُ أَوْلَاهُ، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ أَثْنَائِهِ.

وَعَسَلُ كَفَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ عَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ عَسَلِهِمَا.

وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصْحُ يَتَمَضَّمُضُ

بِعَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ.

(١) ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ مِنْ ذِكْرِ الْأَرْكَانِ شَرَعَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ، فَقَالَ (وَسُنُّهُ) أَيُّ
الْوُضُوءِ: أَيُّ وَمِنْ سُنَّتِهِ (السُّوَاكُ) وَهُوَ لُغَةٌ: الدَّلُّكُ وَالنُّتُّ، وَشَرَعًا اسْتِعْمَالُ
عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ كَأَسْنَانٍ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:
«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَيُّ أَمْرٍ إِيْجَابٍ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَتَعْلِيْقَاتُهُ هَكَذَا صَحِيحَةٌ، وَمَحَلُّهُ فِي
الْوُضُوءِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ النَّقِيبِ فِي عُمْدَتِهِ بَعْدَ غَسَلِ الْكَفَّيْنِ،
وَكَلَامُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ، وَقَالَ الْعَزَلِيُّ كَالْمَاوَرِدِيِّ
وَالْقَالَ مَحَلُّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي نُكْتِهِ: أَوْ مَعَهَا مُخَالَفًا لِمَا فِي
عُمْدَتِهِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَإِذَا تَرَكَهُ أَوْلَاهُ أَرَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي أَثْنَائِهِ كَالتَّسْمِيَةِ وَأَوْلَى.

قَالَ: وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا، انتهى.

وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَضِيَّةُ تَخْصِيصِهِمُ الْوُضُوءَ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ السُّوَاكُ
لِلْغَسَلِ، وَإِنْ طُلِبَ بِكُلِّ حَالٍ، قِيلَ: وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْإِكْتِفَاءُ بِاسْتِحْبَابِهِ
فِي الْوُضُوءِ الْمَسْنُونِ فِيهِ، وَسُنُّ كَوْنُهُ (عَرَضًا) أَيُّ فِي عَرَضِ الْأَسْنَانِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا فِي طُولِ النِّفَمِ لِحَبَرِ «إِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
مَرَايِيلِهِ، وَيُجْزَى طَوْلًا لِكُنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يُذْمَى اللُّثَّةَ وَيُفْسِدُ لَحْمَ
الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَاكُ طَوْلًا. [مغني المحتاج ١/ ٢٧٤].

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ عُرْفٍ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ.
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ.

فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ،
وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ وَالْمُوَالَاةُ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ.
وَتَرَكُّ الْإِسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ (١).

(١) مِنْ سُنَنِهِ تَرَكُّ (النَّفْضِ) لِلْمَاءِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَبَرِّي مِنْ الْعِبَادَةِ فَهُوَ
خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْقِيقِ. وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
وَالْوَسِيطِ: إِنَّهُ الْأَشْهَرُ، قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَبِهِ الْفَتْوَى. وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ كَمَا
جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ وَقِيلَ: مُبَاحٌ تَرَكُّهُ وَفَعَلَهُ سَوَاءً، وَرَجَّحَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ وَفِي الْمَجْمُوعِ وَنَكَبَ التَّنْبِيهِ (وَكَذَا التَّنْشِيفُ)
بِالرَّفْعِ: أَي تَرَكُّهُ مِنْ بَلَلِ مَاءِ الْوُضُوءِ بِلَا عُدْرٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، (فِي
الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ أَثَرَ الْعِبَادَةِ، «وَلِأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَتَتْهُ
مَيْمُونَةٌ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَلَا
دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِإِبَاحَةِ النَّفْضِ فَقَدْ يَكُونُ فَعَلَهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَالثَّانِي:
فَعَلَهُ وَتَرَكُّهُ سَوَاءً.

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ. وَالثَّلَاثُ: فَعَلُهُ
مَكْرُوهٌ، وَلَوْ تَرَكَّ.

قَوْلُهُ: وَكَذَا لِيَعُودَ الْخِلَافُ إِلَى النَّفْضِ كَمَا قَدَّرْتُهُ لَكَانَ أَوْلَى. أَمَّا إِذَا كَانَ
هُنَاكَ عُدْرٌ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ التِّصَاقِ نَجَاسَةٍ فَلَا كَرَاهَةَ قَطْعًا أَوْ كَانَ يَتَيَّمُّ
عَقِبَ الْوُضُوءِ لِئَلَّا يَمْنَعَ الْبَلَلُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ التَّيَّمُّ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ:
وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ خِلَافُ الْمُسْتَحَبِّ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: بَلْ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ.

باب مَسْحِ الْخُفِّ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَايَاهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ .

فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِ سَاتِرًا مَحَلًّا فَرَضِهِ طَاهِرًا يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لَتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ.

قِيلَ: وَحَلَالًا.

وَلَا يُجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِّ.

وَلَا جُرْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهِرِ.

وَيَجُوزُ مَشْقُوقٌ قَدَمِ شُدِّ فِي الْأَصْحِّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ الْأَوْلَى لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يُعْبَرَ بِالنَّشْفِ عَلَى زِنَةِ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ نَشَفَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالنَّشْفِ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَسْنُونِ تَرَكُ الْمُبَالَغَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا. أُجِيبُ بِأَنَّ التَّنْشِيفَ أَخَذَ الْمَاءَ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا. كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالتَّعْبِيرُ بِهِ هُوَ الْمُنَاسِبُ. وَأَمَّا النَّشْفُ بِمَعْنَى الشُّرْبِ فَلَا يَظْهَرُ هُنَا إِلَّا بِنَوْعِ تَكْلُفٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَائِيَاتِي، وَإِذَا نَشَفَ فَأَلْوَی أَنْ لَا يَكُونُ بِذِيْلِهِ وَطَرْفِ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهَا. قَالَ فِي الذَّخَائِرِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْفَقْرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يَحْمِلُ الثَّوْبَ الَّذِي يَنْشَفُ فِيهِ وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْمُتَطَهِّرِ: قَالَ فِي الْحَاوِي.

[مغني المحتاج ١/ ٢٨٣].

وَيُسْنُ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ خُطُوطًا، وَيَكْفِي مُسَمًى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .
 قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ^(١).

(١) (قَوْلُهُ: وَيُسْنُ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ خُطُوطًا) هَلْ يُسْنُ مَسْحَ سَاقِهِ لِتَحْصِيلِ إِطَالَةِ التَّحْجِيلِ كَانَ ظَهَرَ لَنَا سَنَّهُ لَكِنْ رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عِبَارَةَ الْمَجْمُوعِ صَرِيحَةً فِي عَدَمِ سَنِّهِ فَإِنَّهُ لَمَّا نَقَلَ اسْتِدْلَالُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُسْنُ مَسْحَ أَسْفَلِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْفَرْضِ فَلَمْ يُسْنِ مَسْحَهُ كَالسَّاقِ قَالَ وَأَمَّا قِيَّاسُهُمْ عَلَى السَّاقِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَاذٍ لِلْفَرْضِ فَلَمْ يُسْنِ مَسْحَهُ كَالذُّوَابَةِ النَّازِلَةِ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ بِخِلَافِ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ مُحَاذٍ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَهُوَ كَشَعْرِ الرَّأْسِ الَّذِي لَمْ يَنْزَلْ عَنِ مَحَلِّ الْفَرْضِ. انْتَهَى.
 وَاسْتُفِيدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ سَنِّ مَسْحِ الذُّوَابِ النَّازِلَةِ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ فِي ذَوَائِبِ الْمَرْأَةِ (قَوْلُهُ وَيَكْفِي مُسَمًى مَسْحٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: وَيَكْفِي مَسْحُ الْكَعْبِ وَمَا يُوَازِيهِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ غَيْرِ الْعَقَبِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا قُدَّامَ السَّاقِ إِلَى رُؤُوسِ الْأَطْفَارِ لَا غَيْرَ. [تحفة المحتاج ١٠٣/٣].

وقال الشرواني: (في أثناء المدة) يفهم أن الإجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس. وفي «إيضاح الناشري»: ولو عبر يعني «الحاوي» عند الإشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الأذرعى بحثاً فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة، ثم أحدث جنابة مجردة، فإن له أن يغتسل من غير نزع الخفين، ولا يكون ابتداء المدة إلا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حدثاً. وتقدم عن «النهاية» في ابتداء المدة تقييد الحدث بالأصغر وهو مخرج للأكبر فليتأمل جميعه وليحزر.
 أقول: ونظر في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الأذرعى بما نصه، أما =

فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ .

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بَطْهَرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

بابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتُ، وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي الْأَصْحِّ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا فَرَجًا، وَبُخْرُوجُ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ^(١).

وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بِيَاضٍ بَيَضٍ جَافًا، فَإِنْ فُقِدَتِ الصَّفَاتُ، فَلَا غُسْلَ.

الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضئ، فلا تدخل به المدة لبقاء طهره، فإذا أحدث حدثًا آخر دخلت المدة، وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر؛ لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها؛ فالقياس أنه يمنع من انعقادها أي: بالأولى؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء؛ ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضا يؤيد النظر إطلاق الحديث الأمر بالنزع من الجنابة قوله: (ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ) أي: وإن ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل. قوله: (للأمر الخ) علة لما في المتن قوله: (منها) أي: من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغني. [حواشي الشرواني ٢٥٥/١].

(١) قوله (من طريقه المعتاد) يفتضي أن الخارج من نفس الصلب لا ينتقض كما لا ينتقض الخارج من نفس المعدة وهو خلاف ما نقله في شرح المهذب فإنه نقل عن المتولي أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان الصواب أن يقول: ونفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك، وقال في التحقيق الثاني خروج منيه ومنيها من طريقه المعتاد وغيره حيث ينتقض الوضوء بالمنفتح، انتهى.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهِيَ عِبَارَةٌ مُحَرَّرَةٌ. [أسنى المطالب ٣٥٩/١].

وَالْمَرَأَةُ كَرَجُلٍ^(١).

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْتَبُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورَهُ، وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ
أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ^(٢).

(١) والمرأة كرجل، بضم الجيم وإسكانها فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين ولو استدخلت ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في «الروضة» ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسنوي: وفي ذلك نظر انتهى. والظاهر كما قال شيخي: إن المعول على الحشفة حيث وجدت، ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الأكثرين. وقال إمام الحرمين والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ. وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وجزم به المصنف في «شرح مسلم». وقال السبكي: إنه المعتمد والأذرعى: إنه الحق. والمعتمد الأول ويؤيده - كما قال ابن الرفعة -: قول المختصر: «وإذا رأت المرأة الماء الدافق». [مغني المحتاج ١/٦٨].

(٢) قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع مسائل إحداها: إذا قصد القراءة. الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط. الرابعة: أن لا يقصد شيئا ففي الأولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله: «وإلا بطلت» كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن، انتهى. وسومح في أخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم وجعل في ذلك قسامين وهما: قصد القراءة معه وعدم قصدها معه فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلا لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الإعلام لم =

وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْعُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ فَرَضٍ. وَتَعْمِيمِ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ.

وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ عَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُحَلِّلُهُ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، وَيُدْلِّكُ وَيُثَلِّثُ، وَتَتَّبِعُ لِحِيضٍ أَثَرَهُ مِسْكًَا، وَإِلَّا فَتَحْوَهُ^(١).
وَلَا يَسُنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

وَيُسُنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْعُسْلِ عَنْ صَاعٍ. وَلَا حَدَّ لَهُ.
وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا عَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ.

تبطل وإلا بطلت وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك. وخرج بقوله: «بنظم القرآن» ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كـ «يا إبراهيم سلام كن» فإن صلاته تبطل، فإن فرقتها أو قصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره، وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول أن صلاته تبطل وهو ظاهر كما قال شيخنا في «شرح البهجة» فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها وإلا لم تبطل ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال: الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو، ثم قال: وفيما قاله نظر!

قال الأذرعي: وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر، انتهى. وهو كذلك.
[مغني المحتاج ١/ ١٩٤].

(١) (قَوْلُهُ عَسْلَ قَدَمَيْهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَاجَ عَسْلَهُمَا لِلنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُمَا السَّابِقُ صَرَفَ النِّيَّةَ عَنْ شُمُولِهَا لِعَسْلِهِمَا وَأَيْضًا فَهَذَا حَدِيثٌ جَدِيدٌ حَصَلَ لِلرَّجُلَيْنِ لَمْ تَشْمَلْهُ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ السَّلْسَ فَبَكَفِّيهِ عَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَوْ لِلْفَرَضِ حَيْثُ حَصَلَ التَّوَالِي بَيْنَ طَهْرِهِ وَصَلَاتِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَطْهَرُ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَجُوبَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظْرٌ. [تحفة المحتاج ٣/ ١١٣].

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَّ.

قُلْتُ: وَلَوْ أَحَدَتْ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكُسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ.

وَكَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَفَرَعِهِمَا، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ^(١) وَدَمٍ،

(١) (وَمَيْتَةُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) وَلَوْ نَحَوَ ذُبَابٌ كَدُودٍ خَلَّ مَعَ شَعْرِهَا

وَصُوفِهَا وَوَبْرِهَا وَرَيْشِهَا وَعَظْمِهَا وَظِلْفِهَا وَظَفْرِهَا وَحَافِرِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَتَحْرِيمُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ

وَلَا مُضِرٌّ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ شَرَعًا مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بِذِكَاةِ

شَرْعِيَّةٍ فَدَخَلَ فِيهَا مُذَكِّي غَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَمُذَكِّي الْمَأْكُولِ تَذْكِيَّةٌ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ

كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ وَالْمُحْرَمِ بِضَمِّ الْمِيمِ، أَمَّا الْمَذْكَاةُ شَرَعًا فَطَاهِرَةٌ وَلَوْ

جَنِينًا فِي بَطْنِهَا وَصَيْدًا لَمْ تُدْرِكْ ذِكَاةُ وَبَعِيرًا نَدًّا لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ ذَلِكَ

ذِكْرًا لِهَيْبَتِهِمَا، أَمَّا الْآدَمِيُّ وَلَوْ كَافِرًا فَطَاهِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

[الإسراء: ٧٠] وَقَضِيَّةٌ تَكْرِيمُهُمْ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ وَلِخَبْرِ

الْحَاكِمِ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا» وَلِأَنَّهُ لَوْ

كَانَ نَجَسًا لَمَا أَمَرَ بِغُسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

لَا يُقَالُ: وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ بِغُسْلِهِ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ

نَقُولَ: غُسْلُ الطَّاهِرِ مَعْهُودٌ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّجَسِ، عَلَى أَنَّ

الْغُرْضَ مِنْهُ تَكْرِيمُهُ وَإِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ عَنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

بِجَسٍّ﴾ [التوبة: ٢٨] الْمُرَادُ نَجَاسَةٌ الْإِعْتِقَادِ أَوْ أَنَا نَجَسْتِهِمْ كَالنَّجَاسَةِ لَا

نَجَاسَةَ الْأَبْدَانِ، وَلِهَذَا رَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ

طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْخِلَافُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي غَيْرِ مَيْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَفِي غَيْرِ الشَّهِيدِ. =

وَفَيْحٍ، وَفَيْءٍ، وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ، وَوَذْيٍ، وَكَذَا مَنِيَّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ .
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيَّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَلَبِنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةٍ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ
 فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَا يَطْهَرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ
 فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فَلَا وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا
 بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالذَّبْنُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيْفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ
 فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْبُوعُ كَثُوبٌ نَجَسٍ (١).

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لِعَيْرِهِ، وَأَمَّا مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى
 طَهَارَتِهِمَا وَلَوْ كَانَ السَّمَكُ طَافِيًا وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ
 سَمَكًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَسَوَاءٌ أَمَاتَا
 بِأَصْطِيَادٍ أَمْ بِقَطْعِ رَأْسٍ وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ مَاتَ حَتْفَ
 أَنْفِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ
 عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ بِدَمَانِ:
 السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

وَالْجَرَادُ اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدَتُهُ جَرَادَةٌ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. [تحفة
 المحتاج ٢/ ٢٧٧].

(١) قوله: (وَالذَّبْنُ نَزْعُ فُضُولِهِ) وَهِيَ مَا يَتَّبِعُهُ وَرُطُوبَتُهُ الْمُفْسِدُ لَهُ بَقَاؤُهَا، وَيَطْبِئُهُ
 نَزْعُهَا بِحَيْثُ لَوْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّيْنُ، وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ عَبْرٍ بِالْفَسَادِ
 أَوْ هُوَ أَعْمٌ لِيَشْمَلَ نَحْوَ شِدَّةٍ نَحْوَ تَصْلُبِهِ وَسُرْعَةٍ نَحْوَ بَلَائِهِ، لَكِنْ فِي إِطْلَاقِ
 ذَلِكَ نَظَرٌ. وَالْأَوْجَهُ أَنْ مَا عَدَا النَّيْنَ إِنْ قَالَ خَبِيرَانِ إِنَّهُ لِفَسَادِ الذَّبْنِ ضَرٌّ وَإِلَّا
 فَلَا، لِأَنَّا نَجِدُ مَا أُتِفِقَ عَلَى إِثْقَانِ دَبْغِهِ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ
 لِمُطْلَقِ التَّأَثُّرِ بِهِ بَلْ التَّأَثُّرُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الذَّبْنِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا
 (بِحَرِيْفٍ) بِكُسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ مَا يَلْدَعُ اللِّسَانَ بِحِرْفَتِهِ كَشَبَّ =

وَمَا نَجَسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأُظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخَزِيرَ كَكَلْبٍ^(١).

وَشَتْ وَقَرِظٌ وَعَفْصٌ وَلَوْ بَنَجَسَ كَذَرَقٍ حَمَامٍ وَزَبَلٍ لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ (لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ) وَمَلْحٌ وَكُلٌّ مَا لَا يَنْزِعُ الْفُضُولَ وَإِنْ جَفَّ بِهِ الْجِلْدُ وَطَابَتْ رَائِحَتُهُ لِبَقَاةِ عُفُونَتِهِ كَامِنَةً فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ عَادَتْ عُفُونَتُهُ (وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ) أَيِ الدَّنْبِ (فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ إِحَالَةٌ لَا إِزَالََةٌ وَلِهَذَا جَازَ بِالنَّجَسِ الْمُحْصَلِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا خَبْرٌ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ» فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ أَوْ الطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ: وَمَنْ تَبِعَهُ لَا بُدَّ فِي الْجَفِّ مِنَ الْمَاءِ لِيَصِلَ الدَّوَاءُ بِهِ إِلَى سَائِرِ أَجْزَائِهِ، مَرْدُودٌ إِذِ الْقَصْدُ وَصُولُهُ وَلَوْ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ فَلَا حُضُوصِيَّةَ لِلْمَاءِ، إِذْ لَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ لَطَافَتَهُ تَوْصَلُ الدَّوَاءَ إِلَى بَاطِنِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُوصَلُهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِحَالَةَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الدَّوَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَجِبُ الْمَاءُ تَغْلِيْبًا لِمَعْنَى الْإِزَالََةِ [نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٣].

(١) (وَمَا نَجَسَ) وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ مَا عَدَا التُّرَابَ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَثْرِيهِ (بِمُلَاقَاةِ) الْمُفَاعَلَةُ هُنَا غَيْرُ مُرَادَةٍ كَعَاقَبْتَ اللَّصَّ (شَيْءٍ) غَيْرِ دَاخِلٍ مَاءً كَثِيرًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْكَثِيرَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُطَهِّرُ الْمُعْلَظَ فَلَا يَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً وَكَانَ هَذَا هُوَ وَجْهُ اعْتِمَادِ الْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ لِلثَّانِي وَلَمْ يُنْظَرْ وَالتَّضْرِيحُ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِطَهَارَةِ الْإِنَاءِ تَبَعًا فِي الصُّورَةِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ وَلَوْ وَصَلَ شَيْءٌ مِنْ مُعْلَظٍ وَرَاءَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْفَرْجِ فَهَلْ يُنَجِّسُهُ فَيَتَنَجَّسُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ كَذَكَرِ الْمُجَامِعِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَ لَا يُنَجِّسُهُ مَا لَقَاهُ كُلُّ مُحْتَمَلٍ فَعَلَى الثَّانِي يُسْتَثْنَى هَذَا مِنَ الْمَثْنِ (مِنْ نَحْوِ بَدَنِ) أَوْ عَرَقِ (كَلْبٍ) وَإِنْ تَعَدَّدَ أَوْ مُتَنَجَّسٌ بِهِ (غُسِلَ سَبْعًا) فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أوردَ عَلَيْهِ تَنَجُّسَ مَاءٍ كَثِيرٍ بِنَحْوِ بَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ كَذَلِكَ وَيُطَهَّرُ بِالْكَثِيرَةِ فَهُوَ الَّذِي يَرِدُ

وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجَسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُضِحَ.

وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ

الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ.

بِبَادِي الرَّأْيِ أَمَا ظَرْفُهُ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِمَا يَأْتِي فَإِنَّهُ بَعْدَ تَنْجُسِهِ بِمُغْلَظٍ لَمْ يُعْهَدْ طَهْرُهُ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ بِخِلَافِ الْمَاءِ عَهْدَ فِيهِ الطَّهْرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ وَالْمُكَاتَّرَةِ فَلَا تَبَعِيَّةَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهَا (إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) الطَّهْوَرُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «طَهْوَرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي وُلُوغِهِ مَعَ أَنْ فَمَهُ أَطْيَبُ مَا فِيهِ لِكَثْرَةِ لَهْتِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَاهُنَّ، وَفِي أُخْرَى الثَّامِنَةَ أَي لِمُصَاحَبَةِ التُّرَابِ لَهَا بِدَلِيلِ رِوَايَةِ السَّابِعَةِ وَفِي أُخْرَى: إِحْدَاهُنَّ وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى الْأَوْلَى لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأُخْرَى لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَبِفَرْضِ عَدَمِ ثُبُوتِهَا فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْقِيُودَ إِذَا تَنَافَتْ سَقَطَتْ وَبَقِيَ أَصْلُ الْحُكْمِ وَأَوْفَى رِوَايَةٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ شَكٌّ مِنْ الرَّاوي كَمَا بَيَّنَّهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُزِيلُ الْعَيْنِ غَسَلَهُ وَاحِدَةً وَإِنْ تَعَدَّدَ وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ بِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَبُحْثٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالتَّتْرِبِ قَبْلَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى وَيَكْفِي مُرُورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ وَتَحْرِيكُهُ سَبْعًا. وَيَطْهَرُ أَنْ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعُودَ أُخْرَى وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنُ مَا يَأْتِي فِي تَحْرِيكِ الْيَدِ فِي الْحَكِّ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ عَلَى الْعُرْفِ فِي الرَّاكِدِ مِنْ غَيْرِ تُرَابٍ فِي نَحْوِ النَّيْلِ أَيَّامَ زِيَادَتِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ التُّرَابِ مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّجَسِ سِوَاءَ أَمَزَجَهُمَا قَبْلُ ثُمَّ صَبَّهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَوْلَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ أَمْ سَبَقَ وَضَعُ الْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا لِأَنَّهُ وَارِدٌ كَالْمَاءِ وَقَوْلُهُمْ لَا يَكْفِي ذَرُّهُ عَلَيْهِ وَلَا مَسْحُهُ أَوْ ذَلِكَ بِهِ الْمُرَادُ بِمُجَرَّدِهِ. [تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠].

قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مَعَا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ، لَا الْعَصْرَ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفِصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ. وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدُّهْنُ بِعَسَلِهِ.

بَابُ التَّيْمِ

بِتَّيْمِ الْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ لِأَسْبَابٍ: أَحَدَهَا: فَقَدْ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى تَرُدِّ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَلَا صَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَظْرَأُ.

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ.

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ.

أَوْ ظَنَّهُ فَتَعَجَّلَ التَّيْمَ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ ^(١).

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَلَا أَظْهَرُ وَجُوبَ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمِ.

(١) قوله: (فَتَعَجَّلَ التَّيْمَ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُحَقَّقَةٌ بِخِلَافِ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ وَالثَّانِي التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ صَلَّى بِالتَّيْمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَعَادَهَا آخِرَهُ مَعَ الْكَمَالِ، فَهُوَ الْعَايَةُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ. وَيَجَابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ ابْنِ الرَّفْعَةِ لَهُ بِأَنَّ الْفَرَضَ الْأُولَى وَلَمْ تَشْمَلْهَا فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ بِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمَّا كَانَتْ عَيْنُ الْأُولَى كَانَتْ جَابِرَةً لِنَقْصِهَا. لَا يُقَالُ: الصَّلَاةُ بِالتَّيْمِ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا بِالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مَحَلُّهُ فِيمَنْ لَا يَرْجُو الْمَاءَ بَعْدَ بَقْرِيْنَتِهِ سِيَاقِ كَلَامِهِمْ، وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ فِي الْأُولَى إِذَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي الْحَالَيْنِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. أَمَّا لَوْ كَانَ إِذَا قَدَّمَهَا صَلَّى بِالتَّيْمِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِذَا آخَرَهَا لِلْوُضُوءِ انْفَرَدَ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّ التَّقْدِيمَ أَفْضَلُ.

[نهاية المحتاج ٢ / ٣٩٩].

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنٍ مُسْتَعْرِقٍ، أَوْ مُؤَنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا.

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفَعَةِ عَضْوٍ، وَكَذَا بَطْءُ الْبُرِّءِ أَوْ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ، وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيْمُّ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا؛ فَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُ التَّيْمِ وَقَتَّ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جَرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّانِ.

فَإِنْ كَانَ كَجَبْرِ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ بَعْضُهَا.

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدَّ الْجُنْبُ غُسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ الْمُحْدِثُ كَجُنْبٍ، قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: [فِي أُرْكَانِ التَّيْمِ وَكَيْفِيَّتِهِ]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ ظَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ، وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَسِحَاقَةٍ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَارًا، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْتَرَطُّ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَنَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ يُمَّمُ بِإِذْنِهِ جَارًا، وَقِيلَ يُسْتَرَطُّ عُذْرًا.

وَأَرْكَأهُ: نَقَلَ التُّرَابَ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ كَفَى فِي الْأَصَحِّ.
وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ حَدِيثٍ وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ،
وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ
نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا أُبِيحًا أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَفَلًا أَوْ الصَّلَاةُ تَنْفَلُ لَا
الْفَرَضُ^(١) عَلَى الْمَذْهَبِ.

(١) الْفَرَضُ يُرَادُ الْوَاجِبَ شَرْعًا، أَيُّ: فِي عُرْفِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَكْثَرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]
أَيُّ: أَوْجِبُهُ.

وَالْأَصْلُ تَنَاوُلُهُ حَقِيقَةً وَعَدَمُ غَيْرِهِ، نَفْيًا لِلْمَجَازِ وَالِاسْتِرَاكِ. وَعَنْ أَحْمَدَ
رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ الْفَرَضَ أَكْذُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَالْفَرَضُ لُغَةٌ يَجِيءُ لِمَعَانٍ مِنْهَا: الْقَطْعُ وَالْحَزُّ، كَفَرَضِ الْقَوْسِ إِذَا حَزَّ
طَرَفَهَا، وَمِنْهَا: التَّقْدِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

وَمِنْهَا: الْإِنْزَالُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾
[القصاص: ٨٥] وَمِنْهَا: الْبَيَانُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

[النور: ١] بِالتَّخْفِيفِ، وَمِنْهَا: الْإِجَابُ وَالِإِلْزَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أَيُّ: أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِنَّ الْإِحْرَامَ، وَمِنْهَا: الْعَطِيَّةُ،

يُقَالُ: فَرَضْتُ الرَّجُلَ وَأَفَرَضْتُهُ: إِذَا أَعْطَيْتُهُ، وَمِنْهَا: الْإِحْلَالُ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أَيُّ:

فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا: الْقِرَاءَةُ، فَرَضْتُ حِزْبِي؛ أَيُّ: قَرَأْتُهُ، وَمِنْهَا:
السُّنَّةُ، كَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ: سَنَّ. انظر: «أسنى المطالب» لشيخ

الإسلام زكريا الأنصاري (١٣/١٩٧)، و«شرح الكوكب المنير» المسمى
ب«مختصر التحرير في أصول الفقه» للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى

المعروف بابن النجار، و«شرح البهجة الوردية» (١٣/٨٧)، و«لسان
العرب» (٧/٢٠٢)، مادة (فرض)، و«التوقيف على مهمات التعاريف»
للمناوى (١/٥٥٣).

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ مَنبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصْحِ، فَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ جَازًا.

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ.

قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَدَّمُ يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ.

وَيُخَفَّفُ الْعُبَارُ. وَمُؤَالَاةُ التَّيْمَمِ كَالْوُضُوءِ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوْلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي

الثَّانِيَةِ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ وَكَانَ نَقْشُهُ ثَلَاثَةً

أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَنَسٍ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَفِي حِفْظِي أَنَّهُ كَانَ يُفْرَأُ مِنْ أَسْفَلِ فَصَاعِدًا لِيَكُونَ اسْمُ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمِيعِ انْتَهَى.

وَقِيلَ: كَانَ النَّقْشُ مَعْكُوسًا لِيُفْرَأَ مُسْتَقِيمًا إِذَا خَتَمَ بِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ يَنْبُتْ فِي الْأَمْرَيْنِ خَبْرٌ، وَحَمَلُ مَا عَلَيْهِ ذَكَرُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الْخَلَاءِ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ اسْمُ رَسُولِهِ وَكُلُّ اسْمٍ مُعْظَمٍ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ: قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْقِيحِ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَسْمَاءَ الْمُخْتَصَّةَ بِاللَّهِ وَنَبِيِّهِ مَثَلًا دُونَ مَا لَا يَخْتَصُّ كَعَزِيزٍ وَكَرِيمٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الْمُرَادُ انْتَهَى.

وَمِثْلُ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ مَا إِذَا قَصَدَهُ بِهِ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَلَوْ عَمْدًا حَتَّى قَعَدَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ضَمَّ كَفَيْهِ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَهُ فِي عِمَامَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَدَبُ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ. وَلَيْتَهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْمُتَّجِهَةُ تَحْرِيمُ إِدْخَالِ الْمُضْحَفِ وَنَحْوِهِ الْخَلَاءَ مِنْ غَيْرِ =

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ.
أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْفُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ
النَّفْلُ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ^(١).

وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيُتِمُّهُ^(٢).

ضُرُورَةٌ إِجْلَالًا لَهُ وَتَكْرِيمًا، انْتَهَى.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: مَحَاسِنُ كَلَامِ الشَّرِيعَةِ يُشْعِرُ بِتَحْرِيمِ بَقَاءِ الْحَاتِمِ الَّذِي عَلَيْهِ
ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْيَسَارِ حَالِ الْإِسْتِنجَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى
تَنْجِيسِهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا، وَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الْأَدْرَعِيِّ عَلَى مَا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ
التَّنَجِيسُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَحَلُّ حَافِيًا، وَلَا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ
وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْقُوفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ.
[مغني المحتاج ١/ ١٧٤].

(١) (قَوْلُهُ: وَقَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ) قَالَ فِي التَّنْقِيحِ أَوْ قَلْبَهَا نَفْلًا وَقَدْ يُقَالُ
الْأَفْضَلُ قَلْبُهَا نَفْلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْأَفْضَلُ الْخُرُوجُ مِنْهَا.
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ أَصَحَّ الْأَوْجُهَ إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ
مَقَالَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَمْ أَرْ مَنْ رَجَّحَ قَلْبَهَا نَفْلًا وَاعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ
قَطَعَهَا أَفْضَلُ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا وَيُظْهِرُ أَنَّ
يُقَالُ إِنْ ابْتَدَأَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ قَطَعَهَا وَتَوَضَّأَ لِانْفِرَادٍ فَالْمُضِيِّ فِيهَا مَعَ
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ وَإِنْ ابْتَدَأَهَا مُنْفَرِدًا وَلَوْ قَطَعَهَا وَتَوَضَّأَ لَصَلَاةَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ
ابْتَدَأَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ قَطَعَهَا وَتَوَضَّأَ لَصَلَاةَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ ابْتَدَأَهَا مُنْفَرِدًا
وَلَوْ قَطَعَهَا وَتَوَضَّأَ لَصَلَاةَا مُنْفَرِدًا فَقَطَعَهَا أَفْضَلُ. [أسنى المطالب ٢/ ٩].

(٢) وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ
وَالزَّرْكَشِيُّ كَابِنِ الرَّفْعَةِ إِذَا نَوَى عَدَدًا كَثِيرًا اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
يُسَلِّمُ وَلَا يَقْطَعُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِهَا.

وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرَ فَرَضٍ، وَيَتَنَقَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ،
وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ.

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيْمُمٌ لَهُنَّ.

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ
أَرْبَعًا وَلَا، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا.

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمُمَيْنِ وَلَا يَتَيْمَمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ.
وَكَذَا النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ. وَيُعِيدُ^(١).

وَأَشَارَ الْأَذْرَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لِمَ لَا كَانَ الْأَوْلَى فِي النَّفْلِ غَيْرِ الْمُطْلَقِ أَيْضًا
الْإِقْتِصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِي الْقَطْعِ مِنْ
الْإِبْطَالِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّحَّةِ وَكَأَنَّ الْقَمُولِيَّ لَحَظَ هَذَا الْمَعْنَى فَجَرَى عَلَى قَضِيَّتِهِ
وَيُجَابُ بِأَنَّ الْإِقْتِصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنِيَّةٍ وَلَمْ تُعْهَدْ فِي غَيْرِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَلَا
يُمْكِنُ هُنَا الْقَلْبُ إِلَيْهِ بِتَأْمَلٍ وَجْهٌ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ الْقَطْعُ. [تحفة المحتاج ٢٠٩/٨].

(١) (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا) لِكُونِهِ بِصَحْرَاءَ فِيهَا حَجَرٌ أَوْ رَمْلٌ فَقَطَّ أَوْ
يَحْبَسُ فِيهِ تُرَابٌ نَدِيٌّ وَلَا أُجْرَةَ مَعَهُ يُجَفِّفُهُ بِهَا (لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ
الْفَرَضَ) الْمَكْتُوبَ الْأَدَاءَ وَلَوْ الْجُمُعَةَ لِكِنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِنَقْصِهِ
وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ كَالْعَاجِزِ عَنِ السُّتْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ
صَلَاةٌ صَاحِبِحَةٌ يَحْتُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَيَبْطُلُهَا
الْحَدَثُ وَنَحْوُهُ كَرُؤِيَّةِ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَوْ بِمَجْلٍ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ وَيَتَّبِعُهُ
جَوَازُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ خِلَافًا لِبَحْثِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ضَيْقِهِ مَا
دَامَ يَرْجُو مَاءً أَوْ تُرَابًا وَعَنِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ أَفْتَى بِفِعْلِهِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَيُوجِّهُ
بِوُجُوبِ تَفْدِيمِهَا عَلَى الدَّفْنِ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ بِهِ ففَعَلَتْ وَفَاءً بِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ
كَحُرْمَةِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِهَا لَكِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّزْكَشِيُّ عَنْ قَضِيَّةِ كَلَامِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ
لَا يُصَلِّيَهَا أَيُّ؛ لِأَنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ النَّفْلِ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي =

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَّمُّ لِقَدِّ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرَ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ تَيَّمَّ لِيَرِدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ.

أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَائِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ

كثِيرٌ.

حَقُّ الْمَيِّتِ إِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُهُ وَتَيَّمَّمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا نَهَى فِي حُكْمِ النَّفْلِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ أَنْتَهَى وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ قَوْلُ الْقِفَالِ يُصَلَّى فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَسَبَقَهُمَا لِذَلِكَ الْأُدْرَعِيُّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِفْدَامُهُ عَلَى فِعْلِهَا قَطْعًا؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَسِّعٌ وَلَا تَفُوتُ بِالدَّفْنِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَيَّمَّمَ فِي الْحَضَرِ يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّفْلُ الْمُلْحَقَةُ هِيَ بِهِ وَوَقَعَ لِلْأُدْرَعِيِّ أَنَّهُ نَاقِضٌ نَفْسَهُ فَقَالَ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ مَنْ لَا يَسْقُطُ بِتَيَّمِّمِهِ الْفَرَضُ وَفَاقِدُ الطُّهُورَيْنِ إِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا صَلَّى قَبْلَ الدَّفْنِ، ثُمَّ أَعَادَهَا إِذَا وَجَدَ الطُّهْرَ الْكَامِلَ وَهَذَا التَّقْصِيلُ لَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ فَلْيُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَكَفَاقِدِهِمَا مَنْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ خَشِيَ مِنْ إِزَالَتِهِ مُبِيحٌ تَيَّمَّمَ أَوْ حُسِسَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِالْفَرَضِ الْمَذْكُورِ مَا عَدَاهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفُلٌ وَلَا قِضَاءٌ فَائْتَهُ. مُطْلَقًا وَلَا نَحْوُ مَسِّ مُضْحَفٍ، وَكَذَا نَحْوُ قِرَاءَةِ لِعَبْرِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمُكَّتْ بِمَسْجِدٍ لِنَحْوِ جُنْبٍ وَتَمَكِينِ زَوْجٍ بَعْدَ انْقِطَاعِ نَحْوِ حَيْضٍ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ (وَيُعِيدُ) وَجُوبًا؛ لِأَنَّ عُدْرَةَ نَادِرٌ لَا يَدُومُ وَلَا بَدَلٌ هُنَا هَذَا إِنْ وَجَدَ مَاءً، وَكَذَا تُرَابًا بِمَجْلٍ يُسْقِطُ الْقِضَاءَ إِلَّا لَمْ تَجْزِ الْإِعَادَةُ هُنَا كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا وَلَيْسَ هُنَا حُرْمَةٌ وَقَدْ حَتَّى تُرَاعَى وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ مِنْ خَلَلٍ لَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَبْلَ مُرَادِهِ بِالْإِعَادَةِ الْقِضَاءُ كَمَا بِأَصْلِهِ لَا مُضْطَلَحُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَا بَوَقَّتْهُ إِعَادَةٌ وَمَا بِخَارِجِهِ قِضَاءٌ أَنْتَهَى وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ مُرَادُهُ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ وَإِنْ وَجَدَ مَا مَرَّ فِيهِ وَإِلَّا فَخَارِجُهُ. [تحفة المحتاج ٤/١٥٦].

وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا لَمْ يَقْضِ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ وَضَعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وَضَعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

باب الْحَيْضِ

[وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة]

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعَ سِنِينَ.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا، وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُضْءِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَالِاسْتِحَاضَةَ حَدَّثَ دَائِمٌ كَسَلَسِ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتِحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقَتَ الصَّلَاةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخْرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَتَرَ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ انْقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوَدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الْانْقِطَاعِ وَوُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ^(١).

(١) تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ تَعَيَّنَ غَسْلُ فَرْجِهَا.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِجْزَاءِ الْحَجْرِ فِي الْأَطْهَرِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي التَّنْفِيحِ هُنَاكَ. قَالَ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ هُنَا مَا إِذَا تَفَاحَشَ بِحَيْثُ لَا يُجْزَى الْحَجْرُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمُعْتَادِ (و) بَعْدَ ذَلِكَ (تَتَوَضَّأُ) وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ أَوْ بَدَلِهِ عَقِبَ الْإِحْتِيَاطِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَوْ عَبَّرَ بِالْفَاءِ لَكَانَ أَوْلَى وَيَكُونُ ذَلِكَ (وَقَتَ الصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ كَالْتِيَمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْأَوْقَاتِ فِي بَابِهِ فَيَجِيءُ هُنَا جَمِيعُ مَا سَبَقَ ثُمَّ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ: فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّوَافِلُ الْمُؤَقَّتَةُ فَلَا تَتَوَضَّأُ لَهَا قَبْلَ وَفَتْهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ نَوَافِلِ بَوْضُوءٍ كَمَا =

فَصْلٌ: [إِذَا رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ]

رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْزُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ: فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا؛ فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاظَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرُهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ.

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ؛ فَالْأَطْهَرُ أَنْ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ؛ فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي

الْأَصَحِّ.

وَيُحَكَّمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا، وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلِ كُمُبْتَدَأَةٍ.

وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ

الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَايِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَعْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ (١)،

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلِينَ، فَيَحْضُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ

قِيلَ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ (و) بَعْدَ مَا ذُكِرَ (تَبَادُرُ بِهَا) أَيُّ

بِالصَّلَاةِ وَجُوبًا تَقْلِيلًا لِلْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ مِنْهَا وَهِيَ مُسْتَعْنِيَةٌ عَنْهُ بِالمُبَادَرَةِ

بِخِلَافِ الْمُتَمَيِّمِ السَّلِيمِ لِانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ. أَمَّا غَيْرُ السَّلِيمِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا هُنَا

(فَلَوْ أَخْرَتْ لِمُضْلِحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتِرِ) لِعَوْرَةِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ (وَأَنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ)

وَاجْتِهَادٍ فِي قِبَلَةٍ وَذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ وَتَحْصِيلِ سُرْتَةِ (لَمْ يَضُرَّ) لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ

بِذَلِكَ مُقْصَرَةً. [مغني المحتاج ٢/٣٩].

(١) (قَوْلُهُ: لِكُلِّ فَرَضٍ) أَيُّ وَلَوْ نَذْرًا وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ انْتَهَى زِيَادِيٌّ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا

تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الرِّجَالِ، وَالْفَرْقُ عَلَى مَا قَالَهُ بَيْنَ

الْمُتَحَيِّرَةِ وَالْمُتَمَيِّمِ أَنَّ التَّمْيِيزَ يُزِيلُ الْمَانِعَ يَقِينًا غَايَتُهُ أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ أَدَاءِ

فَرَضَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُتَحَيِّرَةِ فَإِنَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ =

عَشْرَ: ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا، فَيَحْضِلُ الْيَوْمَانَ الْبَاقِيَانِ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثِ، وَالسَّابِعِ عَشَرَ^(١).

وَإِلْتِقَاعَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ تَتَعَدَّدِ الْجِنَازُ، فَإِنَّ تَعَدَّدَتْ وَصَلَّتْ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَفَاهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ لِفَائِتَةٍ وَأَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ حَاضِرَةً بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقِيَاسٌ مَا قَدَّمَهُ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَتَوَضَّأُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تَفْعَلُهُ كَالْمُتِمِّمِ وَتَقَدَّمَ بِهَا مِشْهُ أَنَّهُ قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. [نهاية المحتاج ٣/ ١٧٢].

(١) (قَوْلُهُ: مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ) عَبَابٌ هِيَ تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ إِنْ كَانَ فِيهَا تَاءٌ التَّائِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِأَنَّ كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا نُظِرَ إِنْ أَتَيْتْ بِأَلْيَاءٍ فَقُلْتُ: ثَمْنِي عَشْرَةَ فِعْيِيرِ أَلِفٍ وَإِلَّا فَبِالْأَلِفِ نَحْوُ: ثَمَانِ عَشْرَةَ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ انْتَهَى، سَمِ عَلَى مَنْهَجِ.

وَيُنَافِيهِ قَوْلُ الْمُصْبَاحِ: إِذَا أَضُفْتَ الثَّمَانِيَةَ إِلَى مُؤَنَّثٍ ثَبَّتَ الْيَاءُ ثُبُوتَهَا فِي الْقَاضِي وَأَعْرَبَ إِعْرَابَ الْمَنْقُوصِ، تَقُولُ جَاءَ ثَمَانِي نِسْوَةَ وَثَمَانِي مَائَةٍ وَرَأَيْتُ ثَمَانِي نِسْوَةَ تُظْهِرُ الْفَتْحَةَ، وَإِذَا لَمْ تُضَفْ قُلْتُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ ثَمَانٍ وَمَرَرْتُ مِنْهُنَّ بِثَمَانٍ وَرَأَيْتُ ثَمَانِي، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْمُرْكَبِ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ سُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، يُقَالُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَتُحَذَفُ الْيَاءُ فِي لُغَةِ بَشْرُطٍ فَتُحِ النُّونِ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُذَكَّرًا، قُلْتُ: عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ انْتَهَى.

فَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ثُبُوتِ الْأَلِفِ بَيْنَ ثُبُوتِ الْيَاءِ وَحَذْفِهَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا مُنَافَاةَ لِأَنَّ كَلَامَ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ خَطَأٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَذْفُهَا مِنَ اللَّفْظِ، وَكَلَامُ الْمُصْبَاحِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُنْطَقُ بِهِ فِيهَا مِنَ الْحُرُوفِ (قَوْلُهُ: وَاثْنَيْنِ وَسَطْهَا) أَي لَيْسَا مُتَّصِلَيْنِ بِالْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَا بِالْآخِرَيْنِ سِوَاءِ وَالتَّ بَيْنَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا أَوْ فَرَّقْتَهُمَا (قَوْلُهُ: تَحْصِيلُهُمَا) أَي الْيَوْمَيْنِ (قَوْلُهُ: أَنْ =

وَأَنَّ حَفِظْتَ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ، وَظَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْصٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ

يَكُونُ الْمُخَلَّفُ) أَيِ الْمَتْرُوكُ صَوْمُهُ بَعْدَ الْخَامِسِ عَشَرَ (قَوْلُهُ: يَوْمَانِ) وَهَمَا السَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُخَلَّفَ أَقْلٌ) يُتَأَمَّلُ قَوْلُهُ: أَقْلٌ فَإِنَّ الْمُخَلَّفَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ إِلَى الثَّامِنِ عَشَرَ قَدْرًا مَا بَيْنَ الصَّوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ بَدَلَ الرَّابِعِ الْخَامِسَ وَعَلَيْهَا فَلَا إِشْكَالَ (قَوْلُهُ: وَأَنَّ تَصُومَ قَبْلَهُ) أَيِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ (قَوْلُهُ: لَمْ تُخَلَّفْ) أَيِ لَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ (قَوْلُهُ: الطَّرِيقَةُ الْأُولَى) هِيَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ إِحْ وَالثَّانِيَةُ هِيَ قَوْلُهُ: وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمِ إِحْ (قَوْلُهُ: الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَصُومَ إِحْ) بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ النَّوْبَةِ الثَّانِيَةِ سَابِعَ عَشَرَ نَظِيرِهِ إِلَى خَامِسَ عَشَرَ ثَانِيهِ، فَإِذَا صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ فَقَدْ صَامَتِ قَدْرًا مَا عَلَيْهَا وَهُوَ الْيَوْمَانِ مُفْرَقًا فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ وَزَادَتْ يَوْمًا وَصَامَتِ قَدْرَهُ أَيُّضًا مِنَ السَّابِعِ عَشَرَ وَهُوَ سَابِعَ عَشَرَ الْأَوَّلِ مِنَ النَّوْبَةِ الْأُولَى وَخَامِسَ عَشَرَ الثَّانِي مِنْهَا، فَلَوْ فَرَّقَتْ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ كَأَنَّ صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ تَخَيَّرْتُ فِي الصَّوْمِ الثَّانِي بَيْنَ صَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ وَالثَّامِنِ عَشَرَ لِأَنَّ الثَّامِنَ عَشَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّابِعِ خَامِسَ عَشَرَ وَلِلْأَوَّلِ سَابِعَ عَشَرَ (قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرِهِ) كَأَنَّ كَانَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ قَتْلٍ أَوْ صَامَتِ عَنْ قَرِيبِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا التَّتَابُعُ كَأَنَّ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ صَامَتِ عَنْهُ. وَعِبَارَةٌ سَمَّ عَلَى الْغَايَةِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَحَلُّهُ أَيِ عَدَمِ وَجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ، انْتَهَى.

وَهُوَ مُحْتَمَلٌ انْتَهَى. لَكِنَّ عِبَارَةَ الشَّارِحِ فِي فَضْلِ فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثَنِ: وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ. نَصَّهَا: وَفِي الْمَجْمُوعِ: مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَوْ صَامَ عَنْهُ بِالْإِذْنِ ثَلَاثُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَجْزَاءً وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي أُعْتِقِدَ، وَلَكِنْ لَمْ أَرِ فِيهِ كَلَامًا لِأَصْحَابِنَا، انْتَهَى.

وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقْلِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ
بِالْحَيْضِ، وَعُبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَسْتَاذِ تَفَقُّهُهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَسِوَاهُ فِي فِعْلِ
الصَّوْمِ أَكَانَ قَدْ وَجَبَ فِيهِ التَّتَابُعُ أَمْ لَا، لِأَنَّ التَّتَابُعَ إِنَّمَا وَجَبَ فِي حَقِّ
الْمَيِّتِ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ، وَلِأَنَّهُ التَّزَمَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى أَصْلِ
الصَّوْمِ فَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ انْتَهَى.

فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ عَلَى الْقَرِيبِ مُطْلَقًا. [نهاية المحتاج ٣/

كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسُ الظُّهْرِ، وَأَوَّلُ وَفْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ
مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ مَصِيرِ مِثْلَيْنِ.
وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ
يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ شَرَعَ
فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ .
قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ ثُلُثِ
اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ نَضْفُهُ، وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا
بِالْأَفْقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ .

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ
بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ
الْعِشَاءِ أَفْضَلُ^(٢).

وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصْحُ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارًّا، وَجَمَاعَةً

(١) الصَّلَاةُ: هِيَ لُغَةً: الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
[التوبة: ١٠٣] أَي: أَدْعُ لَهُمْ.

وَشَرَعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِمَالِهَا
عَلَى الدُّعَاءِ. انظر: «لسان العرب» (٤٦٤ / ١٤) باب: الصاد. كلمة: (صلا)،

و«شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٨١ / ٢).

(٢) قال الأذرعي: وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة. وقال في
«المجموع»: إنه أقوى دليلًا. [مغني المحتاج ١ / ١٢٥].

مَسْجِدٍ يَقْضِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ.

وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ^(١).

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ النَّبِيِّ لَا يَخَافُ فَوْتَهَا^(٢).

(١) (قَوْلُهُ: وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ) فَرَعٌ: سُئِلَ م ر عَمَّنِ اجْتَهَدَ فِي الْوَقْتِ لِنَحْوِ غَيْمٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحَالُ لِكِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؟ وَعَمَّنِ فَاتَهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مَثَلًا بِعُذْرٍ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّرْتِيبُ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ مَا فَاتَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ؟ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِيهَا وَفُوعٌ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ اسْتِحْبَابَ التَّرْتِيبِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَإِنْ خَالَفَ الْأَذْرَعِيُّ فِي ذَلِكَ انْتَهَى سَمِ عَلَى مَنْهَجٍ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيمَا أَجَابَ بِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ حَيْثُ بَنَى فِعْلُهُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِتَيُّنٍ خِلَافِهِ، وَمُجَرَّدُ ظَنْ أَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا أَثْرَ لَهُ، بَلِ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ اجْتَهَدَ ثَانِيًا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى خِلَافِ مَا بَنَى عَلَيْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْإِجْتِهَادِ. [نهاية المحتاج ٣/ ٢٦٩].

(٢) (قَوْلُهُ: وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ) أَي سَوَاءٌ فَاتَ بِعُذْرٍ، أَوْ لَا فَيَجُوزُ تَرْكُ التَّرْتِيبِ وَإِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ اسْتِحْبَابَ التَّرْتِيبِ وَإِنْ وَجَبَ الْبِدَارُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا وَجَبَ الْبِدَارُ فِيهِ أَيْضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَهُ لَا يُنَافِي الْبِدَارَ كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الرَّابَةِ الْقَبْلِيَّةِ عَلَى مَا وَجَبَ فِيهِ الْبِدَارُ (قَوْلُهُ: وَفِعْلُهُ ﷺ الْمَجْرَدُ لِلنَّدْبِ) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، وَالنَّدْبُ أَي وَيَخُصُّ النَّدْبُ مُجَرَّدَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ أَي عَنْ قَيْدِ الْوُجُوبِ (قَوْلُهُ: =

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
كُرْمَحَ، وَالْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبِ كَفَائَتِهِ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسُجْدَةِ شُكْرِ، وَإِلَّا
فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَصْلٌ

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(١) بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا

بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ خَارِجَ الْوَقْتِ) خَالَفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ فِي
قَوْلِ الرَّوْضِ آخِرَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يَخَفْ قُوَّتَهَا مَا
نَصَّهُ: وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمَكْنَهُ بَعْدَ فِعْلِ الْفَائِتَةِ إِذْرَاكَ رَكْعَةً جَازَ تَقْدِيمُهَا وَيُحْمَلُ
تَحْرِيمُ إِخْرَاجِ بَعْضِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا وَإِلِفَادَةِ ذَلِكَ عَدَلًا إِلَى
مَا قَالَهُ تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ، وَالْمُنْهَاجِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالتَّنْبِيهِ عَنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ
كَالشَّرْحَيْنِ عَلَى حَاضِرَةٍ اتَّسَعَ وَقْتُهَا انْتَهَى وَعَظَمَدَ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ وَشَرْحِهِ
(قَوْلُهُ: وَإِنْ قُدَّ التَّرْتِيبُ) يُفِيدُ فِيمَنْ فَاتَهُ الطُّهْرُ، وَالْعَصْرُ بَعْدَ، وَالْمَغْرِبُ،
وَالْعِشَاءُ بَعْدَ عُدْرِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَخِيرَيْنِ عَلَيْهِمَا لَكِنْ أَقْتَى م ر بِأَنَّ مُقْتَضَى
إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ اسْتِحْبَابَ التَّرْتِيبِ تَقْدِيمِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَإِنْ خَالَفَ
الْأُدْرَعِيُّ فِي ذَلِكَ انْتَهَى أَي، وَالتَّرْتِيبِ الْمَطْلُوبُ لَا يَنَافِي الْبِدَارِ؛ لِأَنَّهُ
مُسْتَعْلٍ بِالْعِبَادَةِ وَغَيْرِ مُقْصَرٍ كَمَا أَنَّ تَقْدِيمَ رَاتِبَةِ الْمَقْضِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ عَلَيْهَا لَا
يَنَافِي فِي الْبِدَارِ الْوَاجِبِ خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ. [تحفة المحتاج ٤/٤٥٥].

(١) قَوْلُهُ: (كُلُّ مُسْلِمٍ) أَيِّ يَقِينًا فَلَوْ اشْتَبَهَ صَبِيَّانِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَبَلَعَا مَعَ بَقَاءِ
الِاسْتِبَاهِ لَمْ يُطَالَبْ أَحَدُهُمَا بِهَا، وَيُقَالُ عَلَى هَذَا لَنَا شَخْصٌ مُسْلِمٌ بَالِغٌ
عَاقِلٌ، لَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ
عَنِ الْأُدْرَعِيِّ، أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ إِسْلَامٌ كَصِعَارِ الْمَمَالِكِ الَّذِينَ يَصْفُونَ
الْإِسْلَامَ بِدَارِنَا، لَا يُؤْمَرُ بِهَا لِاحْتِمَالِ كُفْرِهِ وَلَا بِتَرْكِهَا لِاحْتِمَالِ إِسْلَامِهِ.
وَقَالَ الْخَطِيبُ: الْوَجْهُ أَمْرُهُ بِهَا، قَبْلَ بُلُوغِهِ وَوُجُوبِهَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[حاشيتا قلوبى وعميرة ٢/١١٥].

الْمُرْتَدَّ وَلَا الصَّبِيَّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ^(١) وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ

(١) (وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا) أَي عَلَى تَرْكِهَا (لِعَشْرِ) لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الْبُلُوغِ فَيَجُوزُ ضَرْبُهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَاشِرَةِ كَمَا صَحَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي رَوْضِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ اسْتِكْمَالَهَا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وَقَيْسَ: بِالصَّلَاةِ الصَّوْمِ، وَالْأَمْرُ بِالضَّرْبِ وَاجِبَانِ عَلَى الْوَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قَيْمًا، وَالْمُلْتَقِطُ وَمَالِكُ الرَّقِيقِ فِي مَعْنَى الْأَبِ كَمَا فِي الْمُهَمَّاتِ، وَكَذَا الْمُوَدَّعُ وَالْمُسْتَعِيرُ كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْإِمَامُ، وَكَذَا الْمُسْلِمُونَ فِيمَنْ لَا وُلِيَّ لَهُ، وَلَا يَفْتَصِرُ كَمَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ عَلَى مُجَرَّدِ صِغَتِهِ بَلْ لَا بَدَّ مَعَهُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالصَّوْمِ كَالصَّلَاةِ فِيمَا تَقَرَّرَ إِنْ أَطَاقَهُ بِأَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ تُبْحَ التَّيْمَمُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ أَمْرِهِ بِهَا مَنْ لَا يُعْرِفُ دِينَهُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ يَصِفُ الْإِسْلَامَ فَلَا يُؤْمَرُ بِهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا، وَلَا يُنْهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَا تَنْحَقُّ كُفْرَهُ وَهَذَا كَصِغَارِ الْمَمَالِكِ، قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ تَفَقُّهَا وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَلْ يَضْرِبُهُ عَلَى الْقَضَاءِ وَيَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ تَصَحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَاعِدًا؟ وَجَهَانِ أَوْجَهُمَا مَا افْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤْمَرُ بِهِ كَمَا فِي الْأَدَاءِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْأَمْرِ، وَأَنَّهَا لَا تَصَحُّ مِنْهُ قَاعِدًا وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فِي حَقِّهِ، وَلِذَا قَالَ فِي الْبَحْرِ: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ مِنْهُ جَالِسًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَجَرِيَانِ الْوَجْهَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَعَادَةِ مُحْتَمَلٌ، وَكَلَامُ الْأَكْثَرِينَ مُشْعِرٌ بِالْمَنْعِ، وَعَلَيْهِمْ نَهْيُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَعْلِيمُهُ الْوَاجِبَاتِ وَسَائِرَ الشَّرَائِعِ كَالسُّوَالِكِ وَحُضُورِ الْجَمَاعَاتِ، ثُمَّ إِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْتَفَى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ سَفِيهَاً فَوَلَايَةُ الْأَبِ مُسْتَمْرَّةٌ، فَيَكُونُ كَالصَّبِيِّ وَأُجْرَةُ تَعْلِيمِهِ الْوَاجِبَاتِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْأَبِ ثُمَّ الْأُمِّ، وَيُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ أُجْرَةَ =

أَوْ إِعْمَاءٍ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ.

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةً، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ.

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أتمَّهَا وَأَجْزَأْتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أُدْرِكَ قَدْرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ: [فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَالْجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(١).

تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْآدَابِ كَزَكَاتِهِ وَنَفَقَةِ مُمُونِهِ وَبَدَلِ مُتْلَفِهِ، فَمَعْنَى وَجُوبِهَا فِي مَالِهِ ثُبُوتُهَا فِي ذِمَّتِهِ وَوُجُوبِ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنْ بَقِيََتْ إِلَى كَمَالِهِ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا، وَبِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِهِمُ الْمُتَنَاقِضِ فِي ذَلِكَ. [نهاية المحتاج ٣/٣٠٨].

(١) (وإنما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن و صلاة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب «الأنوار» وغيره.

وأما قول صاحب «الذخائر»: إن المنذورة يؤذن لها ويقوم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال المصنف: إنه غلط منه وهو كثير الغلط فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقوم وبما قررت به عبارته سقط ما قيل: إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أي غردت الجان لخبر صحيح ورد فيه.

تنبيه: إنما عبر ب «يشرعان» دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة =

وَيُقِيمُ لِلْفَأَيَّةِ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي الْجَدِيدِ .

والفرض. «ويقال في العيد ونحوه» من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي كالعيد الكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة قال شيخنا: والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر، انتهى.

وهذا دخل في كلامهم «الصلاة جامعة» لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزاءان منصوبان: الأول على الإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة - كما نص عليه في «الأم» - أو هلموا إلى الصلاة والصلاة وحكم الله أو نحو ذلك كالصلاة الصلاة.

وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك.

أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام. والجديد قال الرافعي: الذي قطع به الجمهور ندبه أي: الأذان للمنفرد في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث، والقديم: لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام، وظاهر إطلاقه تبعاً «للمحرر» مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح في «التحقيق» و«التنقيح» وقال الإسنوي: إن العمل عليه وهذا هو المعتمد وإن صحح في «شرح مسلم» أنه لا يؤذن.

وقال الأزرعي: هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفي فيه إسماع واحد، أما الإقامة فتسن على القولين، ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض. [مغني المحتاج ١/١٣٣].

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ لَمْ يُؤَدَّنْ لِعَيْرِ الْأُولَى.

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النَّسَاءِ الْإِقَامَةَ لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالْأَذَانُ مَثْنَى.

وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ وَيُسْنُ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ.

وَالْتَّرْجِيعُ فِيهِ. وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ. وَأَنْ يُؤَدَّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ.

وَيَجِبُ تَرْتِيلُهُ وَمُؤَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ.

وَشَرْطُ الْمُؤَدَّنِ: الْإِسْلَامُ. وَالتَّمْيِيزُ وَالدُّكُورَةُ.

وَيَكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ.

وَيُسْنُ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ.

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ، فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسْنُ مُؤَدَّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ

وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا

الَّذِي وَعَدْتَهُ.

فَصْلٌ: [اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ]

اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَّلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ (١).

(١) اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ: بِالصِّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ (شَرْطٌ لِصَّلَاةِ الْقَادِرِ) عَلَى الْإِسْتِيقْبَالِ =

وَنَقَلَ السَّفَرَ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١) وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ [البقرة: ١٤٤] أَي: نَحْوُ ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَالِاسْتِقْبَالُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ وَهُوَ خَلَّادٌ بِنُ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْكَعْبَةِ: أَيِ وَجْهَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ مَعَ خَيْرٍ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِجْمَاعًا. وَالْقِبْلَةُ فِي اللَّعَةِ: الْجِهَةُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْكَعْبَةُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا الْقِبْلَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَلَكِنَّ الْقِبْلَةَ صَارَتْ فِي الشَّرْعِ حَقِيقَةً الْكَعْبَةَ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا غَيْرُهَا، سُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُقَابِلُهَا، وَكَعْبَةٌ لِارْتِفَاعِهَا وَقِيلَ لِاسْتِدَارَتِهَا. أَمَّا الْعَاجِزُ عَنْهُ كَمَرِيضٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَيْهَا وَمَرْبُوطٌ عَلَى خَشْبَةٍ فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَيُعِيدُ وَجُوبًا. قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: وَوُجُوبُ الإِعَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى الإِشْتِرَاطِ: أَيِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْقَادِرِ، فَإِنَّهَا شَرْطٌ لِلْعَاجِزِ أَيْضًا بِدَلِيلِ الْقَضَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْحَاوِي، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى ذَلِكَ السُّبْكِيُّ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ لَا دَلِيلَ فِيهِ، انْتَهَى. وَفِي هَذَا نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا قُفِدَ تَصِحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ وَتُعَادُ كِفَايِدِ الطَّهَوْرَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ. [مغني المحتاج ٢/ ١٩٥].

(١) فَالشَّرْطُ فِي جَوَازِ التَّنْفُلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا دَوَامُ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ فَلَوْ نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ أَنْ يَمَّهَا لِلْقِبْلَةِ قَبْلَ رُكُوبِهِ وَلَوْ نَزَلَ وَبَنَى أَوْ ابْتَدَأَهَا لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ وَالسَّيْرَ فَلْيَتَمَّهَا وَيُسَلِّمْ مِنْهَا ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِنْ رَكِبَ بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى؛ فَالْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ مُرَادُ النَّوَوِيِّ أَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ وَأَمَكَنَهُ إِتْمَامُهَا مُسْتَقْبَلًا فَلَا يَلْزِمُهُ النَّزُولُ (وَلَهُ الرُّكُضُ) لِلدَّابَّةِ وَالْعَدُوِّ (لِحَاجَةِ فَلَوْ أَجْرَى الدَّابَّةِ أَوْ عَدَا الْمَاشِي) فِي =

فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِقْبَالَ الرَّائِبِ فِي مَرْقِدٍ، وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْإِسْتِقْبَالَ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْتَضُّ بِالتَّحْرُمِ. وَقِيلَ: يُسْتَرْطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا.

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيَوْمِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ.

وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ، أَوْ سَائِرَةً فَلَا.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ، وَمَنْ أَمَكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ. وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمِهِ.

فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكَنَ الْإِجْتِهَادُ حَرَّمَ التَّقْلِيدُ.

فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقْلَدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي.

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ كَأَعْمَى قَلَدَ ثِقَةً عَارِفًا.

وَإِنْ قَدَرَ فَلَا صَحَّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ.

وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ

اسْتِنَافُهَا.

صَلَاتِهِ (بِلَا حَاجَةٍ بَطَلَتْ) لِيُجُوبَ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَعْيَرِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الرُّكُضِ وَالْعُدُوِّ لِحَاجَةٍ بَيْنَ تَعَلُّقِهَا بِسَفَرِهِ كَخَوْفِ تَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ وَعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِهِ كَصَيْدٍ يُرِيدُ إِمْسَاكَهُ وَلَهُ وَجْهُ لَكِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فِيهِ نَظْرٌ. [أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٢ / ٢٩٤].

وَأِنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ
جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَا قَضَاءَ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: النِّيَّةُ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ، وَالْأَصْحُ
وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرِيضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ
وَعَكْسُهُ.

وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ.

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ
التَّكْبِيرِ^(١).

(١) الْأَصْحُ (أَنَّهُ) لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَلَا الْقَضَاءِ بَلْ تُسَنُّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ
مُمَاثِلَةٌ لِلْمُؤَدَّاةِ أَوْ الْمُقْضِيَّةِ خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بَلْ تَنْصَرَفُ لِلْمُؤَدَّاةِ
وَلِلسَّابِقَةِ مِنَ الْمُقْضِيَّاتِ وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا يَأْتِي فِي نَحْوِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعِيدِ
بِأَنَّهُ لَا مُمَيِّزَ ثُمَّ الْإِضَافَةُ لِلْمَتَّبِعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ الْوَقْتِ كَعِيدِ
النَّحْرِ وَهَذَا التَّمْيِزُ حَاصِلٌ بِذِكْرِ فَرْضِ الظُّهْرِ مَثَلًا وَيَكُونُ الْوُقُوعُ لِلسَّابِقِ فَلَمْ
يَحْتَجْ لِذِكْرِ أَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ وَضْعِ الْمُشْتَرِكِ
وَالثَّانِي مِنْ وَضْعِ الْعِلْمِ وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا فَتَأَمَّلْهُ وَأَنَّهُ (يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ
وَعَكْسِهِ) إِنْ عُدِرَ بِنَحْوِ عَنَمٍ أَوْ قَصْدِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِذْ كُلُّ يَطْلُقُ عَلَى الْآخِرِ
لَعَةً وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِتِلَاعِبِهِ وَأَخَذَ الْبَارِزِيُّ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ مَكَثَ بِمَحَلٍّ عِشْرِينَ
سَنَةً يُصَلِّي الصُّبْحَ لِظَنِّهِ دُخُولَ وَقْتِهِ ثُمَّ بَانَ خَطْوُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاءُ وَاحِدَةٍ
لِأَنَّ صَلَاةَ كُلِّ يَوْمٍ تَقَعُ عَمَّا قَبْلَهُ إِذْ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَلَا يِعَارِضُهُ النَّصُّ
عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْاجْتِهَادِ فَبَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَقَعُ عَلَى فَائِتَةٍ عَلَيْهِ
لِأَنَّ مَحَلَّ هَذَا فِيمَنْ أَدَى بِقَصْدٍ أَنَّهَا الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَالْأَوَّلُ فِيمَنْ أَدَى بِقَصْدِ
الَّتِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا. [تحفة المحتاج ٥ / ٢٧٢].

الثَّانِي تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَاللَّهِ أَكْبَرُ وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصَحِّ، لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَمَ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدِرَ.

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَدْوً مَنْكِبِيَهُ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ^(٢).

(١) (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ) عَلَيْهَا لَفْظُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) لِلِإِتِّبَاعِ مَعَ خَبَرِ الْبُخَارِيِّ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أَي: عَلِمْتُمُونِي إِذِ الْأَقْوَالِ لَا تُرَى فَلَا يَكْفِي اللَّهُ كَبِيرٌ وَلَا الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ وَيُسْنُ جَزْمُ الرَّاءِ وَإِيجَابُهُ غَلْظٌ وَحَدِيثُ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» لَا أَصْلَ لَهُ وَيَفْرَضُ صِحَّتِهِ الْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ مَدِّهِ كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ «السَّلَامُ جَزْمٌ» عَلَى أَنَّ الْجَزْمَ الْمُقَابِلَ لِلرَّفْعِ اضْطِلَاحٌ حَادِثٌ، فَكَيْفَ تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ وَعَدَمُ تَكْرِيرِهَا وَيَضُرُّ زِيَادَةُ وَاوٍ سَاكِنَةٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَمْعٌ لَاهٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٌ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ كَمُتَحَرِّكَةٌ قَبْلَهُمَا وَإِنَّمَا صَحَّ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا فِي فِتَاوَى الْقَفَالِ لِتَقْدُّمِ مَا يُمَكِّنُ الْعَطْفُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا هُنَا وَكَذَا كُلُّ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَى كَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَزِيَادَةِ أَلْفٍ بَعْدَهَا بَلْ إِنْ عَلِمَ مَعْنَاهُ كَفَرَ وَلَا تَضُرُّ وَفَقَّةُ يَسِيرَةٌ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ وَهِيَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ.

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَا زَادَ عَلَيْهَا لِنَحْوِ عَيٍّ وَيُسْنُ أَنْ لَا يَصِلَ هَمْزَةُ الْجَلَالَةِ بِنَحْوِ مَأْمُومًا وَلَوْ كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاوِيًا الْإِفْتِتَاحَ بِكُلِّ دَخَلٍ فِيهَا بِالْوَتْرِ وَخَرَجَ بِالسَّفْعِ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالْأُولَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِفْتِتَاحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ الْأُولَى وَهَكَذَا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَلَا تَخَلَّلَ مُبْطِلٌ كإِعَادَةِ لَفْظِ النَّيَّةِ فَمَا بَعْدَ الْأُولَى ذِكْرٌ لَا يُؤَثِّرُ وَنَظِيرُ ذَلِكَ إِنْ حَلَفْتَ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا كَرَّرَهُ طَلَقْتَ بِالثَّانِيَةِ وَانْحَلَّتْ بِهَا الْيَمِينُ الْأُولَى وَبِالرَّابِعَةِ وَانْحَلَّتْ بِهَا الثَّلَاثَةُ وَبِالسَّادِسَةِ وَانْحَلَّتْ بِهَا الْخَامِسَةُ وَهَكَذَا. [تحفة المحتاج ٥ / ٢٩٠].

(٢) قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: مَعْنَى حَدْوٍ مَنْكِبِيَهُ أَنْ تُحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبِيَهُ.

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ.

وَشَرْطُهُ نَضْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ

يَصِحَّ (١).

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: بَلْ مَعْنَاهُ كَوْنُ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَالْمَنْكِبُ مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضِدِ وَالْكَفِّ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الرَّفْعُ إِلَّا بَزِيَادَةَ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ نَقْصَ مِنْهُ أَتَى بِالْمُمْكِنِ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِثْبَانُ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَالزِّيَادَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ وَزِيَادَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفْعُ إِحْدَى يَدَيْهِ رَفَعَ الْأُخْرَى، وَأَقْطَعَ الْكَفَّيْنِ يَرْفَعُ سَاعِدَيْهِ، وَأَقْطَعَ الْمِرْفَقَيْنِ يَرْفَعُ عَضُدَيْهِ تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ (وَالْأَصَحُّ) فِي زَمَنِ الرَّفْعِ (رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أَيِ التَّكْبِيرِ لِلِاتِّبَاعِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، سِوَاءِ انْتَهَى التَّكْبِيرُ مَعَ الْحَطِّ أَمْ لَا كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَرَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرَحَ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَ فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ، وَشَرَحَ الْوَسِيطُ أَنَّهُ يُسْنُّ انْتِهَاءُ هُمَا مَعًا، وَنَقَلَهُ فِي الْأَخِيرَيْنِ عَنِ نَصِّ الْأَمِّ. [مغني المحتاج ٢/ ٢٦٥].

(١) (وَشَرْطُهُ) أَيِ الْقِيَامِ (نَضْبُ فَقَارِهِ) أَيِ: الْمُصَلِّي، وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَاءِ عِظَامٌ مِنَ الظَّهْرِ أَوْ مَفَاصِلِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقِيَامِ دَائِرٌ مَعَهُ، لَا نَضْبَ رَقَبَتِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِطْرَاقُ الرَّأْسِ (فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا) إِلَى قَدَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ (أَوْ مَائِلًا) إِلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ (بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ) قِيَامُهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ بِلَا عَذْرِ. وَالْإِنْجَاءُ السَّالِبُ لِلِاسْمِ: أَنْ يَصِيرَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ صَحَّ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ، وَلَوْ اسْتَنَّدَ إِلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَلَوْ تَحَامَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ مَا اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ لَسَقَطَ لَوْجُودِ اسْمِ الْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ إِنْ شَاءَ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا بَلْ مُعَلَّقًا نَفْسَهُ. [مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦].

فَإِنْ لَمْ يُطَقِ انْتِصَابًا ، وَصَارَ كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .
وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ .

وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحِنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا .
وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ .

الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ ، وَيُسْنَنُ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ التَّعَوُّدُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأُولَى آكَدُ .
وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ .
وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا .

فَائِدَةٌ : مَا أُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ الْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ وَالْأَعْشَارِ شَيْءٌ ابْتَدَعَهُ الْحَجَّاجُ فِي زَمَانِهِ . وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .
وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمَوَالَاتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمَوَالَاتِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كِتَابِيْنَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وقال ابن حجر في «التحفة» (٣٢٨/٥) قوله : (لَمْ يَصِحَّ) لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْرٍ وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَا لَوْ زَالَ اسْمُ الْقُعودِ الْوَاجِبِ بِأَنْ يَصِيرَ إِلَى أَقَلِّ رُكُوعِ الْقَاعِدِ أَقْرَبَ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ النَّهُوضِ إِلَّا بِمُعِينٍ لَزِمَهُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ طَلِبِهَا فَاضِلَّةٌ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ لَوْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ بِعُكَّازٍ أَوْ اعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَلْزَمُهُ ضَعِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُدْرَعِيُّ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْعَزَّيُّ عَلَى مُلَازِمَةِ ذَلِكَ لَيْسْتَمِرَّ لَهُ الْقِيَامُ فَلَا يُنَافِي الْأُولَى لِأَنَّ مَحَلَّهَا فِيمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ النَّهُوضِ إِلَّا بِالْمُعِينِ لَكِنَّهُ إِذَا قَامَ اسْتَقَلَّ انْتَهَى وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فَحَيْثُ أَطَاقَ أَصْلَ الْقِيَامِ أَوْ دَوَامَهُ بِالْمُعِينِ لَزِمَهُ .

وَيَقْطَعُ السُّكُوتَ الطَّوِيلَ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصْحِّ.
فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعَ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةً .
قُلْتُ: الْأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فإن عجز «عن المتوالية» فمتفرقة «لأنه المقدور». قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة «من سورة أو سور» مع حفظه متوالية والله أعلم كما في قضاء رمضان قال في الروضة: وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره، انتهى. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا فثم نظر. قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار، انتهى.

واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس لأنه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها هاهنا ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كـ «الم» و«الر» و«طسم» أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أوائل للسور وهو بعيد لأننا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر.

وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم، انتهى. هذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن. [مغني المحتاج ١/١٥٥].

وفي «شرح البهجة الوردية» (٣/٢٩٢): (ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ سَبْعِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ.

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرِهِ .
 وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ .
 فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ .
 وَيُسْنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ .
 وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ .
 وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَتُسْنُ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ .
 قُلْتُ : فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

(مَعَ التَّفْرِيقِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ كَذَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً وَاعْتَرَضَهُ فِي الْمُهَيَّمَاتِ بِأَنَّ الَّذِي فِي كَلَامٍ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ جَوَازُ كَوْنِهَا مِنْ سُورَةٍ أَوْ سُورٍ فَيُحْمَلُ عَلَى حَالَةِ الْعَجْزِ عَنِ الْمُتَوَالِيَةِ كَمَا فَصَّلَهُ غَيْرُهُمْ قَالَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَالْقَاضِي مُجَلِّي وَالرَّافِعِيُّ لَا سِيَّمَا أَنَّ الْمَعَانِي الْحَاصِلَةَ مِنْ اتِّصَالِ الْآيَاتِ تَفَوَّتْ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ أَنَّ الْمُتَفَرِّقَةَ قُرْآنٌ وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ فِي الْمُتَفَرِّقَةِ كَوْنَهَا مُفْهَمَةً لَا كُنْهًا نَظَرٌ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ : وَالْمُخْتَارُ مَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ فَإِنْ أَحْسَنَ دُونَ السَّبْعِ أَتَى بِهِ مَعَ التَّكْمِيلِ بِذِكْرِ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلَّا كَرَّرَ مَا يُحْسِنُهُ لِيَبْلُغَ سَبْعًا .
 قَالَ فِي الْكِفَايَةِ : إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِ آيَةِ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ وَقَضِيَّتُهُ تَعْلِيلُهُ أَنَّ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ بَلِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْلُ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِعْجَازُ ثَلَاثُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ وَالْمَنْقُولُ خِلَافُهُ .

وَقَدْ قَالَ الْأُدْرَعِيُّ : وَفِيمَا زَعَمَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِإِقْتِضَائِهِ أَنْ مَنْ أَحْسَنَ مُعْظَمَ آيَةِ الدِّينِ أَوْ آيَةِ (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِرَاءَتُهُ وَهُوَ بَعِيدٌ بَلْ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقِصَارِ .

(١) السُّورَةُ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَقْلُهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السُّورَةَ =

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصْحِ.
وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْضَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرِبِ
قِصَارَهُ^(١).

الكَامِلَةَ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ
أَقْصَرَ وَلَوْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لِأَنَّ نَظَرَهُمْ هُنَا لِكَثْرَةِ الْأَلْفَاظِ لَا لِكَثْرَةِ الثَّوَابِ
خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ فَضَّلَ السُّورَةَ مُطْلَقًا قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) خَرَجَ
بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا لَوْ قَرَأَهَا قَبْلَهَا أَوْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ
خِلَافٌ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُؤَدِّي فَرْضًا وَنَفْلًا فِي
مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالرُّكْنَ لَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُهُ عَلَى
الِاتِّصَالِ. نَعَمْ؛ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ وَأَعَادَهَا يُتَّبَعُهُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ
الْإِجْزَاءَ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى الْغَالِبِ وَيُسَنُّ كَوْنُ السُّورَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ إِلَّا
مَا وَرَدَ فِيهِ خِلَافُهُ كَقِرَاءَةِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالسُّجْدَةِ وَهَلْ
أَتَى فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَعَكْسُهُ مَفْضُولٌ كَمَا لَوْ قَرَأَ
فِي الْأُولَى سُورَةَ النَّاسِ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ. [حاشية البيجرمي على
الخطيب ٤/ ٣٧٢].

(١) فائدة: قال الرملي: وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ
تَوْقِيفِيًّا وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَوَاضِحٌ. أَوْ اجْتِهَادِيًّا وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فَقَدْ
وَقَعَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ، وَقِرَاءَتُهُ ﷺ خِلَافٌ ذَلِكَ لِبَيَانِ
الْجَوَازِ، أَمَّا تَرْتِيبُ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ فَتَوْقِيفِيٌّ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا خِلَافٍ، وَخَصَّهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ التَّالِيَةُ لَهَا أَطْوَلَ
كَالْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ لَيْلًا تَطْوُلُ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ. وَقَدْ
يُقَالُ: لَا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى كَلَامِهِمْ لِأَنَّ طَوْلَ الثَّانِيَةِ لَا يُنَافِي تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ
وَيَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا حِينَئِذٍ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ تَرْتِيبِهِ وَطَوْلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.
[نهاية المحتاج ٤/ ١٩٦].

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى (١).

(١) يُسْنُّ (لِصُبْحِ الْجُمُعَةِ) إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ (وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى) بِكَمَالِهَا لِثُبُوتِهِ مَعَ دَوَامِهِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَبِهِ يَتَّضِحُ انْدِفَاعُ مَا قِيلَ الْأُولَى تَرَكُّهُمَا فِي بَعْضِ الْجُمُعِ حَذَرًا مِنْ اعْتِقَادِ الْعَامَّةِ وَجُوبَهُمَا وَحَدِيثُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي جُمُعَةٍ بِسَجْدَةٍ غَيْرِ الْم تَنْزِيلُ مُنْظَرٌ فِي سَنَدِهِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحَذَرِ تَرَكَ أَكْثَرَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ وَلَا قَائِلَ بِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْم فِي الْأُولَى أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ قَرَأَ هَلْ أَتَى فِي الْأُولَى قَرَأَ الْم فِي الثَّانِيَةِ لَيْلًا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنْهُمَا، وَكَذَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ سُنَّ فِي أُولَيِّهَا سُورَتَانِ مُعَيَّنَتَانِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُسْنُّ لِمَنْ شَرَعَ فِي غَيْرِ السُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهْوًا قَطَعَهَا وَقِرَاءَةُ الْمُعَيَّنَةِ أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا فَيَأْتِي بِسُورَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَقَوْلُ الْفَارِقِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِبَعْضِهِمَا مِنْ تَفَرُّدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُسْنُّ لَهُ فِي صُبْحِهِ فِي الْجُمُعَةِ وَعَظِيمًا الْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ لِحَدِيثٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا وَوَرَدَ أَيْضًا: «أَنَّ ﷺ صَلَّى فِي صُبْحِ السَّفَرِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ» وَعَلَيْهِ فَيَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُحْضِرًا بَيْنَ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ بَلْ قَضِيَّةٌ كَوْنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي أَقْوَى سَنَدًا وَإِثَارُهُمُ التَّخْفِيفُ لِلْمُسَافِرِ فِي سَائِرِ قِرَاءَتِهِ أَنْ الْمُعَوَّذَتَيْنِ أُولَى، وَيُسْنُّ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ الْمَعْلُومِ أَكْثَرُهَا مِنْ كَلَامِهِ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ لَيْلًا وَوَقْتُ صُبْحٍ وَكَالْعِيدِ وَلَوْ قَضَاءً وَقَوْلُهُمُ الْعِبْرَةُ فِي الْجَهْرِ وَضِدُّهُ فِي الْمَقْضِيَّةِ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْجَهْرَ لَمَّا سُنَّ فِيهَا فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ اسْتُصْحِبَ، نَعَمْ؛ الْمَرْأَةُ لَا تَجْهَرُ إِلَّا إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى وَلْيَكُنْ جَهْرُهُمَا دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ فَيُكْرَهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَقَتَاوَى الْمُصَنِّفِ وَبِهِ رَدَّ عَلَى ابْنِ الْعِمَادِ نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْحُرْمَةُ إِنْ كَانَ مُسْتَمِعُو الْقِرَاءَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ نَظَرًا لِزِيَادَةِ الْمَصْلَحَةِ ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ وَبَحَثَ الْمَنْعَ مِنَ الْجَهْرِ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ وَقَفَّ عَلَى =

الْحَامِسُ: الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوعِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطَمَأْنِينَةٍ بَحِيثٌ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنِ هُوِيَّةِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ.

وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةَ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَضْبَ سَاقِيهِ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفَرَّقَهُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ.

وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هُوِيَّةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِلَيْهِمَا وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.

وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامَ وَيَزِيدُ الْمُتَمَرِّدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ

لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.

السَّادِسُ: الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فِرْعَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ

يَكْفِ. وَيُسَنُّ رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ

قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،

وَيَزِيدُ الْمُتَمَرِّدُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا

المُصَلِّينَ أَيَّ أَصَالَةٍ دُونَ الْوُعَاظِ وَالْقُرَّاءِ وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ يَتَوَسَّطُ فِيهَا

بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِأَنْ يَقْرَأَ هَكَذَا مَرَّةً وَهَكَذَا أُخْرَى أَوْ يَدَّعِي أَنْ بَيْنَهُمَا

وَاسِطَةٌ بِأَنْ يَرْفَعَ عَنِ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ. [تحفة المحتاج

٤٨٠/٥].

وقال الخطيب الشربيني: (وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْم تَنْزِيلُ، وَفِي

الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى) بِكَمَالِهِمَا لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. فَإِنْ تَرَكَ الْم فِي الْأُولَى

سُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِمَا أَوْ قَرَأَ غَيْرَهُمَا خَالَفَ

السُّنَّةَ قَالَ الْفَارِقِيُّ: وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُمَا أَتَى بِالْمُمْكِنِ وَلَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ

وَبَعْضَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) [الإنسان].

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لِعَیْرِهِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُسْتَحَبُّ

الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِمَا لِيُعْرَفَ أَنَّ ذَلِكَ عَيْرٌ وَاجِبٌ، وَقِيلَ لِلشَّيْخِ عِمَادِ الدِّينِ بِنِ

يُونُسَ: إِنَّ الْعَامَّةَ صَارُوا يَرُونَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةً وَيُنْكِرُونَ

عَلَى مَنْ تَرَكَهَا، فَقَالَ: تُقْرَأُ فِي وَقْتٍ وَتُتْرَكُ فِي وَقْتٍ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا عَيْرٌ

وَاجِبَةٌ. [مغني المحتاج ٣٣٧/٢].

أَعْظَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.
 وَيُسْنُ الْقُنُوتُ^(١) فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى
 آخِرِهِ وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ.
 وَالصَّحِيحُ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ.
 وَرَفْعُ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ.

(١) القنوت في اللغة: يأتي بمعنى: التذلل، والخضوع، والطاعة، والدعاء، والقيام، والخشوع، والمشهور: هو الدعاء، ومنه قنوت الوتر؛ أي: دعاء الوتر. وقد تكرر ذكره في النصوص القرآنية والنبوية، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله سياق الآية والحديث الوارد فيه. انظر: «الصحاح» (١/ ٢٦١)، و«أنيس الفقهاء» ص (٩٤).

ويندب القنوت في الصلاة، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يُقنَت فيها: فعند الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم: يُقنَت في صلاة الوتر، في جميع السنة، قبل الركوع من الركعة الثالثة عن الحنفية، وبعد الركوع في الركعة الواحدة عند الحنابلة، بناءً على أن الوتر عند الحنابلة: هو ركعة واحدة، وما يصلى قبله ليس من الوتر؛ أي: أن المصلي يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة.

وعند المالكية والشافعية: يُقنَت في صلاة الصبح، بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية، والأفضل عند المالكية: قبل الركوع. ويكره عند المالكية. على الظاهر. القنوت في غير صلاة الصبح.

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة: القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح، والحنفية في صلاة جهرية. ولكل دليله ووجهته فيما ذهب إليه. وقد أوضحتها كتب المذاهب فليرجع إليها. انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٧٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٥٦)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٧٨-٥٨٠).

وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدَّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ.
فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ قَتَتْ.

وَيُسْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةٌ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ.
فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ.
وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ.
قُلْتُ: الْأَطْهَرُ وَجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَظْمَنَ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ
وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيَّهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ
رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ،
سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ،
وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ، وَيَفْرِقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ
عَنْ فَحْدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْتَى^(١).

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجَدَتَيْهِ مُظْمِنًا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا
يُطَوِّلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِّشًا وَاصِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ
أَصَابِعَهُ قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي،
ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

(١) وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْتَى) وَلَوْ غَيْرَ بِالْعَيْنِ. فَيَضُمُّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَعْضِ وَلَوْ فِي
خَلْوَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَا فِي تَفْرِيقِهِمَا بَعْضُهُ مِنَ التَّشْبِهِ بِالرِّجَالِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ
الْأَفْضَلَ لِلْعُرَاةِ الضَّمُّ وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ
كَانَ خَالِيًا، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ وَجُوبُ الضَّمِّ عَلَى سَلْسِ
نَحْوِ الْبَوْلِ إِذَا اسْتَمْسَكَ حَدُّهُ بِالضَّمِّ وَإِنْ بَحَثَ الْأَدْرَعِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
تَرْكِهِ. [نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٤].

وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا^(١).

التَّاسِعُ: وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَالتَّشَهُدُ وَقُعودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ، وَإِلَّا فَسُتْنَانِ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا، وَيُسْنُ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيُنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالِإِفْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ، وَالْأَصْحُ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقَ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتَيْهِ مَشْوَرَةً الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ.

قُلْتُ: الْأَصْحُ الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهِرِ.

وَيُرْسِلُ الْمُسَبَّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحْرِكُهَا، وَالْأَظْهُرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَحَمْسِينَ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَالْأَظْهُرُ سُنُّهَا فِي الْأَوَّلِ.

(١) قَوْلُهُ: (وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةِ خَفِيفَةٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَلَوْ تَرَكَهَا أَيَّ جَلْسَةٍ الْإِسْتِرَاحَةِ الْإِمَامُ فَآتَى بِهَا الْمَأْمُومَ لَمْ يَضُرَّ تَخَلُّفَهُ لِأَنَّهُ يَسِيرُ وَبِهِ فَارِقٌ مَا لَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ. وَقَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّ بَلْ يُسْنُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ تَطْوِيلُهَا) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَطْوِيلُهَا. وَلَوْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ تَخَلَّفَ لَهَا الْمَأْمُومُ لَكِنْ لَوْ تَخَلَّفَ بَرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّخَلْفَ لَهَا لَا يُسْتَحَبُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ أَوْ لَا يَجُوزُ وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْمُ بِالْمَنْعِ إِذَا كَانَ بَطِيءَ النَّهْضَةِ وَالْإِمَامُ سَرِيعَهَا وَسَرِيعُ الْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يَقُوتُهُ بَعْضُ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ تَأَخَّرَ لَهَا انْتَهَى.

قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الْأَوْجُهُ عَدَمُ الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ يَأْتِي فِي التَّخَلْفِ لَهَا مَا يَأْتِي فِي التَّخَلْفِ لِلِإِفْتِتَاحِ أَوْ التَّعَوُّذِ. قُلْتُ: وَقَدْ قَدَّمَ الشَّارِحُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ إِذَا خَافَ قُوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ نَظِيرُ ذَلِكَ هُنَا فَلْيَتَأَمَّلْ. [تحفة المحتاج ٨ / ٨٥].

وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ تَجِبُ^(١).
 وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ مَشْهُورٌ، وَأَقْلُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَقِيلَ يَحْدِثُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ، وَيَقُولُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ.
 قُلْتُ: الْأَصْحَحُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى
 حَمِيدٍ مَجِيدٍ سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ.
 وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
 إِلَى آخِرِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
 وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ، وَيَتَرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي
 الْأَصْحَحِ.

الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ، قُلْتُ:
 الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا
 وَشِمَالًا مُتَلَفِّتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاقِيًا السَّلَامَ
 عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ السَّلَامَ عَلَى
 الْمُقْتَدِينَ وَهُمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

(١) (وَلَا تُسَنُّ) الصَّلَاةُ (عَلَى الْآلِ فِي) التَّشْهَدِ (الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِبِنَائِهِ
 عَلَى التَّخْفِيفِ.

وَالثَّانِي تُسَنُّ فِيهِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ إِذَا لَا تَطْوِيلَ فِي قَوْلِهِ وَآلُهُ أَوْ آلُ
 مُحَمَّدٍ، وَكَذَا اخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْفِيحِ: إِنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا
 فِيهَا نَظَرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَنَّا جَمِيعًا أَوْ لَا يُسَنَّا، وَلَا يَطْهَرُ فَرْقٌ مَعَ ثُبُوتِ الْجَمْعِ
 بَيْنَهُمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. [مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣].

الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعُوٌّ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوعِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي.

فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخْيِرَةِ سَجَدَهَا، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رُكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَ^(١) فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ، وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلٌ مَوْضِعِهَا وَجَبَ رُكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رُكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ، فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةَ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا.

وَالْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ.

وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ.

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ.

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ.

(١) الشُّكُّ: خِلاَفُ الْيَقِينِ، وَهُوَ لُغَةٌ: الرِّيبَةُ وَالتَّرَدُّدُ. وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن الشك عند الأصوليين: هو تردد الذهن بين أمرين على حد السواء، قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء: فهو الشك، وإلا: فالراجع ظن، والمرجوح وهم. وحيث أطلقوه في كتب الفقه: أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو أحدهما. انظر «لسان العرب» (١٠/٤٥١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» القسم الثاني (١٦٦-١٦٧)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي الحنبلي ص (٩٠).

وَالذُّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ.
 وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ.
 وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ.
 وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ؛ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَلَوْ
 اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ ثِنْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

باب شُرُوطِ الصَّلَاةِ [وموانعها]

حَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالِاسْتِقْبَالَ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
 وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْحَرَّةُ مَا سِوَى
 الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.
 وَشُرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ التَّطْيِينِ
 عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَانِبِهِ فِي
 رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فُلُوزَرُهُ، أَوْ يَشُدُّ وَسَطُهُ، وَلَهُ سِتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِ، فَإِنْ
 وَجَدَ كَافِي سِوَأَيْتِهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَبْلَهُ وَقِيلَ: دُبْرُهُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.
 وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي.

(١) بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَ سَلَامِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ انْتَهَى وَأَقُولُ لَا
 وَجَهَ لِمَنْعِ سَلَامِهِمْ قَبْلَهُ لِانْقِطَاعِ الْقُدُوءِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ وَيَلْزَمُ مِنْ انْقِطَاعِهَا
 سُقُوطُ حُكْمِ الرُّبُطِ لِصَيُورَتِهِمْ مُنْفَرِدِينَ فَلَا مَحْذُورَ فِي سَلَامِهِمْ قَبْلَهُ سَمَ
 عَلَى حَجٍّ وَعُمُومِ قَوْلِهِ وَلَا يُسَلِّمُونَ إِلَّا شَامِلٌ لِمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى الرَّابِطَةِ
 شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ
 مَثَلًا فَقَامَ لِإِيَاتِي بِمَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ انْتِظَارُ سَلَامِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ بَلْ
 امْتِنَاعُ سَلَامِ مَنْ خَلْفَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ مُشْكِلاً. وَقَالَ الْجَمَلُ: قَوْلُهُ: (وَلَا
 يَرْكَعُونَ إِلَّا) الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ سَبْقُهُمْ فِي الْأَفْعَالِ، وَالسَّلَامُ مَتَى عَلِمُوا
 أفعال الإمام. [تحفة المحتاج ٥/ ٧٧].

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ
بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ.
وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةٌ خُفٌّ فِيهَا بَطَلَتْ.
وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ، وَنَجَسٌ اجْتَهَدَ.
وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهٍ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ.
فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ،
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ.
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ^(١).

(١) (وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مُلَاقٍ) أَيُّ مُمَاسٍ (بَعْضُ) بَدَنِهِ أَوْ (لِبَاسِهِ) كَعِمَامَتِهِ (نَجَاسَةً)
فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ) لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَخَرَجَ بِلِبَاسِهِ وَمَا مَعَهُ
نَحْوُ سَرِيرٍ عَلَى نَجَسٍ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ (وَلَا) صَلَاةٌ نَحْوِ (قَابِضِ طَرَفِ
شَيْءٍ) كَحَبْلِ أَوْ شَادِهِ بِنَحْوِ يَدِهِ (عَلَى نَجَسٍ) وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ (إِنْ تَحَرَّكَ) هَذَا
الشَّيْءُ الَّذِي عَلَى النَّجَسِ (بِحَرَكَتِهِ) لِحَمَلِهِ مُتَّصِلًا بِنَجَسٍ وَفِيهِ الْخِلَافُ الْأَنبِي
أَيْضًا وَإِنْ أُوْهَمَ خِلَافُهُ قَوْلُهُ (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ) بِهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ
كَالْعِمَامَةِ وَفَرَقَ الْمُقَابِلِ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ وَإِنْ رَجَحَهُ فِي الصَّغِيرِ وَاخْتَارَهُ
الْأَذْرَعِيَّ وَمَرَّ أَنَّهُ لَوْ أُمْسَكَ لِحَامَ دَابَّةٍ وَبِهَا نَجَاسَةٌ ضَرَّ فَلْيَتَنَّبَهُ لَهُ وَخَرَجَ بِعَلَى
نَجَسِ الْحَبْلِ الْمَشْدُودِ بِطَاهِرٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ
يَنْجَرُ، وَهُوَ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ النَّجَسِ بِجَرِّهِ كَسَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي
يَظْهَرُ اعْتِبَارُ انْجِرَارِهِ بِالْفِعْلِ لَوْ أَرَادَهُ لَا بِالْقُوَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى حَامِلًا لَهُ إِلَّا
حِينَئِذٍ وَعَبَّرُوا فِي النَّجَسِ بِالْمُتَّصِلِ وَفِي الظَّاهِرِ بِالْمَشْدُودِ أَيُّ نَحْوِهِ لِيُوضِحَ
الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِمَّا تَقَرَّرَ، وَهُوَ أَنَّ مَحْمُولَهُ مُمَاسٌ لِنَجَسٍ فِي الْأَوَّلِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ
فِيهِ نَحْوُ شُدِّهِ بِهِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ وَاسِطَةٌ فَاشْتَرَطَ
ارْتِبَاطَ بَيْنِ مَحْمُولِهِ وَالنَّجَسِ وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَحْوِ شُدِّ طَرَفِ الْحَبْلِ =

وَلَا قَابِضٍ طَرْفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصَحِّ.
 فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ،
 وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ.
 وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ
 ضَرَرًا ظَاهِرًا^(١).

قِيلَ، وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنَزَّ عَلَى الصَّحِيحِ.
 وَيُعْفَى عَنِ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.
 وَطِبْنُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ
 بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ.
 وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَالْأَصْحَحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلِ
 انْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ .
 قُلْتُ: الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبِرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلَا، وَالذَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ

بِذَلِكَ الطَّاهِرِ الْمُتَّصِلِ بِالنَّجَسِ. [تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٦].
 (١) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَزْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ
 بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا خَافَ مِنْ نَزْعِهِ ضَرَرًا، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ،
 وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إِنَّ لَحْمَ الْأَدَمِيِّ لَا يَنْجَبِرُ سَرِيعًا إِلَّا بِعَظْمٍ نَحْوِ كَلْبٍ،
 فَيَتَجَبَّهُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّهُ عُذْرٌ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيْمَمِ فِي بُطْءِ
 الْبُرءِ وَعَظْمٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ بِهِ وَوُجُوبِ نَزْعِهِ كَالْعَظْمِ
 النَّجَسِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ،
 وَإِنْ قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ عَظْمٍ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ كَالْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
 شَيْئًا (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ وَصَلَهُ بِهِ مَعَ وُجُودِ الطَّاهِرِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى
 الْوَصْلِ حَرَمَ عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ (وَجِبَ) عَلَيْهِ (نَزْعُهُ) وَأَجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَخَفْ
 ضَرَرًا ظَاهِرًا)، وَهُوَ مَا يُبِيحُ التَّيْمَمَ. [مغني المحتاج ٢/ ٤٨٤].

الْفُضْدِ، وَالْحِجَامَةَ قِيلَ كَالْبَثْرَاتِ، وَالْأَصْحُحُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى، وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، قُلْتُ: الْأَصْحُحُ أَنَّهَا كَالْبَثْرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) الأصح أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دمها أنه إن كان مثله يدوم غالباً فكالاتحاضة أي كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر في موضعه وإلا بأن كان مثله لا يدوم غالباً فكدم الأجنبي يصيبه فلا يعفى عنه أي ما لا يدوم غالباً قليلاً كان أو كثيراً كما أن دم الأجنبي كذلك، وقيل: يعفى عن قليله كما قيل بذلك في دم الأجنبي، وما قررت به كلامه من أنه لا يعفى راجع إلى ما لا يدوم غالباً هو ما جرى عليه الأذرعى وجعله الإسنوي وغيره راجعاً إلى دم الأجنبي.

قال بعض المتأخرين: والأول أولى أو متعين. قلت: الأصح إنها أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات فيما مر فيعفى عن قليله وكثيره، وهذا ما في الروضة لكن خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي قال شيخنا: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم.

والأولى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه في منهجه وشرحه. والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ومن غير نحو الكلب والله أعلم لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفواً وعن القديم يعفى عما دون الكف أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا لو أخذ ما أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فإن التضمخ بالنجاسة حرام. والقيح والصدید وتقدم بيانهما في =

وَالْفَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا فِي
بَلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمُهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ.
وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَصْلٌ: [فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحِّ،

باب النجاسة كالدّم فيما ذكر؛ لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد وكذا ماء
القروح والمتنفط الذي له ريح كالدّم قياسًا على القيح والصدید وكذا بلا ريح
في الأظهر قياسًا على الصدید الذي لا رائحة له. والثاني: أنه طاهر لأنه
كالعرق ولذا قال المصنف: قلت: المذهب طهارته قطعاً والله أعلم لما مر.
[مغني المحتاج ١/ ١٩٢].

وقال ابن حجر: لِأَنَّ جِنْسَ الدَّمِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْعَفْوُ فَيَعُوقُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي مَحَلِّ
الْمُسَامَحَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا بِالْعَفْوِ عَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ الْبَوْلِ أَيْ لِعَبْرِ السَّلْسِ كَمَا
مَرَّ مَعَ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِهِ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ وَلَهُ مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ فَسَهْلُ الْإِحْتِرَازِ
عَنْهُ بِخِلَافِ الدَّمِ فِيهِمَا وَبَحَثُ الْأُدْرَعِيِّ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ
اسْتِرْحَاءٌ لِنَحْوِ مَرَضٍ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ سَلْسًا وَقِيَاسُ مَا مَرَّ الْعَفْوُ عَنْ الْقَلِيلِ مِنْ
الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَقَيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ التَّلَطُّحَ بِهِ لِعَضْيَانِهِ
حِينَئِذٍ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِمْ لَوْ تَعَمَّدَ تَلَطُّحَ الْأَسْفَلِ الْخُفِّ بِالنَّجَسِ وَجَبَ غَسْلُهُ
حَتَّى عَلَى الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُمْ لَوْ حَمَلَ مَا فِيهِ
دُبَابَةٌ مَثَلًا أَوْ مَنْ بِهِ نَجَسٌ مَعْفُوعٌ عَنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا دَلِيلٌ لَهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ
تَلَطُّحَ الْخُفِّ لَمْ يُصْرِّحُوا فِيهِ بِخُصُوصِ الدَّمِ الْمُتَمَيِّزِ عَلَى غَيْرِهِ بِالْمَعْفُوعِ عَنْ
جِنْسِهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَبِهِ فَارَقَ حَمَلَ الْمَيْتَةِ وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ مَعْفُوعٌ عَنْهُ (وَالْقَيْحُ
وَالصَّدِيدُ) وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ أَوْ فَيْحٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ (كَالدَّمِ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِ لِأَنَّهُ
أَصْلُهُمَا. [تحفة المحتاج ٦/ ٣٤٣].

وَالْأَصْحَحُ، أَنَّ التَّنْحِيحَ ^(١) وَالضَّحِكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ، وَالنَّفْحَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قُرِبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَدُّ الْقِرَاءَةِ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَمَا يَحْبَى خُذِ الْكِتَابَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ^(٢).

(١) بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ جَوَازَ التَّنْحِيحِ عِنْدَ تَزَاوُحِ الْبُلْغَمِ بِحَلْقِهِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَنْخَنِقَ بِهِ وَالرَّزْكَشِيُّ جَوَازَهُ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُحَامَةٍ تُبْطِلُ صَوْمَهُ بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ مِنْ إِمَامِهِ وَلَوْ مُخَالِفًا حَرْفَانِ بِتَّنْحِيحٍ لَمْ يَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحْرُزُهُ عَنِ الْمُبْطَلِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: قَدْ تَدُلُّ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ فَتَجِبُ مُفَارَقَتُهُ. [حاشية الجمل ٨٦/٤].

(٢) خَرَجَ بِقَوْلِهِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ مَا لَوْ أَتَى بِكَلِمَاتٍ مِنْهُ مُتَوَالِيَةٍ مُفْرَدَاتِهَا فِيهِ دُونَ نَظْمِهَا، كَمَا إِبْرَاهِيمُ سَلَامٌ كُنْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا وَقَصَدَ بِهَا الْقِرَاءَةَ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ. نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ وَأَقْرَهُ، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِهَا الْقِرَاءَةَ فِي الشُّقِّ الْأَوَّلِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَلَى انْفِرَادِهَا وَإِلَّا لَمْ تَبْطُلْ، وَنَقَلَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْعَبَّادِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيمَا قَالَه نَظَرٌ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَمَا قَالَه الْعَبَّادِيُّ، ظَاهِرٌ انْتَهَى.

وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْقَفَّالُ فِي فِتَاوِيهِ: إِنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مُعْتَقِدًا كُفْرًا، وَلَوْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ أَوْ النَّبِيُّ كَذَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ، وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَتَبْطُلُ بِمَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُهُ لَا بِمَنْسُوخِ الْحُكْمِ =

وَلَا تَبْطُلْ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.
وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَسُنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتَبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ،
وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ.
وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى^(١).

دُونَ التَّلَاوَةِ. [مغني المحتاج ٣/ ١٥].

(١) (وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا) أَي: فَعَلَ فِيهَا غَيْرَ مَا شَرَعَ فِيهَا (إِنْ كَانَ)
الْمَفْعُولُ (مِنْ جِنْسِهَا) أَي: مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِهَا كَزِيَادَةَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ
قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ مِنَ الْمَسْبُوقِ (بَطَلَتْ)
صَلَاتُهُ لِتَلَاغِيهِ لَكِنْ لَوْ جَلَسَ مِنْ اغْتِدَالِهِ قَدَرَ جِلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ ثُمَّ سَجَدَ أَوْ
جَلَسَ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ قِيَامِهِ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ
مَعْهُودَةٌ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ رُكْنٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ فِيهَا إِلَّا رُكْنَ
فَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ نَظْمِهَا أَشَدَّ.

نَعَمْ لَوْ انْتَهَى مِنْ قِيَامِهِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لَقَتِلَ نَحْوَ حَيَّةٍ لَمْ يَضُرَّ كَمَا قَالَه
الْخَوَارِزْمِيُّ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ مَا ذَكَرَ نَاسِيًا كَمَا قَالَ (إِلَّا أَنْ يَنْسَى) لِأَنَّهُ ﷺ
«صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَمْ يُعِدْهَا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالْجَهْلُ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْبُعْدِ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَالنُّسْيَانِ كَمَا قَالَه
الْأَذْرَعِيُّ.

وَقَالَ فِي الْأَنْوَارِ: لَوْ فَعَلَ مَا لَا يَقْتَضِي سُجُودَ سَهْوٍ فَظَنَّ أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ وَسَجَدَ
لَمْ تَبْطُلْ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ لِإِمَامِهِ، فَلَا يَضُرُّ كَأَنْ افْتَدَى بِمَنْ
اعْتَدَلَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مُتَابَعَتُهُ فِي الرَّائِدِ، وَلَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ
الْإِمَامِ كَانَ لَهُ الْعُودُ ثَانِيًا كَمَا سَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا =

وَالْأَفْتَبْلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْحُطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سَبْحَةٍ، أَوْ حَكِّ فِي الْأَصْحِ، وَسَهُوِ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ .

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَوْ كَانَ بِفِيهِ سُكْرَةٌ فَبَلَعَ دُوبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصْحِ.

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَعْرُورَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيٌ، أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حَيْثُذِ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ.

وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّؤُ إِلَى.

وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ، وَالطَّرِيقِ،

وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْكَنِيَسَةِ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

لِأَجْلِ الْمُتَابَعَةِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ آيَةَ سَجْدَةٍ فَهَوَى لِيَسْجُدَ حَتَّى وَصَلَ لِحَدِّ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَهُ جَازَ كَقِرَاءَةِ بَعْضِ التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى خَشِينٍ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِثَلَاثًا تَنْجِرَحَ جَبْهَتُهُ ثُمَّ سَجَدَ ثَانِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ تَحَامَلَ عَلَى الْخَشِينِ بِثِقَلِ رَأْسِهِ فِي أَحَدِ اِحْتِمَالَيْنِ لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ، وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِعْلُ الْقَوْلِ، فَلَوْ نَقَلَ رُكْنَا قَوْلِيًا غَيْرَ السَّلَامِ أَوْ كَرَّرَهُ عَمْدًا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ عَلَى النَّصِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي، أَمَّا نَقْلُ السَّلَامِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. [مغني المحتاج ٢٦/٣].

(١) جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦ / ٨٦): (قَوْلُهُ وَلَا فَرْقَ فِيهِ) أَي =

باب سُجُودِ السَّهْوِ^(١)

سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ^(٢) كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارِكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضًا

فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ الْوَضْعِ (قَوْلُهُ وَكَذَا خَفَضُهُ) أَيِ الرَّأْسِ وَقَوْلُهُ عَنِ أَكْمَلِ الرَّكْعِ (قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْخَفْضِ فِي أَقْلِ الرَّكْعِ لَا يُكْرَهُ وَكَأَنَّهُ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ وَإِلَّا فَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ مُعْتَرِضًا بِهِ تَقْيِيدَ الْمُصَنِّفِ بِالْمُبَالَغَةِ بَلْ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَكْمَلِ الرَّكْعِ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ خَفْضَ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

(١) «الصحيح» لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢٣٨٦/٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤٠٦/١٤)، و«القاموس المحيط» لمجد الدين الفيروزآبادي ص(١٦٧٤).

وَالسَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْغَفْلَةُ عَنِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّ السَّهْوَ: الْغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ بَقَائِهِ فِي الْحَافِظَةِ فَيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَذْنَى تَنْبِيهِ، وَالنِّسْيَانُ: زَوَالُ الشَّيْءِ مِنَ الْحَافِظَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ تَحْصِيلِ، وَالسَّهْوُ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، بِخِلَافِ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ، وَمَا فِي الْأَخْبَارِ مِنْ نِسْبَةِ النِّسْيَانِ إِلَيْهِ ﷺ فَالْمُرَادُ بِالنِّسْيَانِ فِيهَا: السَّهْوُ، وَفِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ»: الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ: بِأَنَّ الْأَوَّلَ زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرِكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ، وَالنِّسْيَانُ زَوَالُهَا مِنْهُمَا مَعًا فَيَحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ. [حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٦٣/٤)، والمعجم الوسيط (١/٤٥٩)].

(٢) السجود لغة: التَّطَامُنُ وَالْمَيْلُ، وَقِيلَ: الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ. «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية (٤١٦/١).

وَهُوَ الْقُنُوتُ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدًا، وَقِيلَ إِنَّ تَرْكَهُ عَمْدًا فَلَا (١).

قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَنَّاها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُجَبِّرُ سَائِرُ السُّنَنِ (٢).

وَالثَّانِي: إِنَّ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِإِنْفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنَّ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَثِيرٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصْحَحِّ

وشرعًا: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها. ولا بد لصحته من شروط سبعة: الطمأنينة، وأن لا يقصد به غيره، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة، والتحامل على الجبهة، والتنكيس، وكشف الجبهة، وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته، والأصل في ذلك قوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» متفق عليه. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٥/١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (٦٨/١)، «إعانة الطالبين» لشطا البكري (١٩٠/١).

(١) قال الشافعي في «الأم» ما نصه: «من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيًا: فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو؛ لتركه. وإنما فرقت بين التشهدين: لأن النبي ﷺ قام في الثانية فلم يجلس، فسجد للسهو. ولم يختلف أحد علمته: أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول: في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس». انتهى. انظر: «الأم» (١٤٠/١).

(٢) قال الغزالي في «الوسيط» ما نصه: «وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة، وهي أربعة: التشهد الأول، والجلوس فيه، والقنوت في صلاة الصبح، والصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول، وعلى الآل في التشهد الثاني إن رأيناها سُنَّتَيْنِ. انظر: «الوسيط» (٢٥٩/١).

فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فَالِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ^(١) وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ^(٢)، وَلَوْ
نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ
فِي الْأَصَحِّ^(٣)، وَعَلَى هَذَا تُسْتَنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ
لِسَهْوِهِ^(٤).

(١) (فَالِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ) لِأَنَّهُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ مِنْ
حَيْثُ الدَّلِيلُ جَوَازَ تَطْوِيلِ كُلِّ اعْتِدَالٍ بِذِكْرِ غَيْرِ رُكْنٍ.
وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ تَطْوِيلِهِ بِرُكْنٍ كَأَلْفَاتِحَةٍ
وَالْتَشَهُدِ. [مغني المحتاج ٦٦/٣].

(٢) جاء في «نهاية المطلب» لإمام الحرمين ما نصه: «والقعود بين السجدين
مختلف فيه، فالذي ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار ابن سريج: «أنه من
الأركان الطويلة، بخلاف القيام عن الركوع». انتهى. انظر «نهاية المطلب»
(٢/٢٦٧).

(٣) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» ما نصه: «الركوع لا يعهد في الصلاة
إلا ركنًا، فلا جرم نقول: من زاد ركوعًا قصدًا بطلت صلاته، وكذلك
القيام لا يكون إلا ركنًا، فلو زاد قيامًا قصدًا بطلت صلاته. فأما الجلوس؛
ففي الصلاة جلوس مشروع وهو: الجلوس للتشهد، وجلسة الاستراحة بين
السجدين، فلو جلس المصلي لما انتهى إلى السجود من القيام جلسة
خفيفة، وسجد منها لم تبطل صلاته، فإنه ليس آتياً بما لا يعهد إلا ركنًا،
وهو في نفسه ليس في حد الفعل الكثير أيضًا، ولكن لو طال الجلوس أو
ابتدأ التشهد فقد أتى بما يغير نظم الصلاة تغييرًا ظاهرًا، فنأمره بسجود
السهو. انتهى. انظر: «نهاية المطلب» (٢/٢٧٢).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ: وَلِأَنَّ تَطْوِيلَهُ يُخِلُّ بِالْمُؤَالَاةِ (فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) قَطْعًا، وَالثَّانِي
لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا =

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعُودُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَعَلَى هَذَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَجَهَانِ أَصْحُهُمَا نَعَمْ (فَالِإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ) لِأَنَّهُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ جَوَّازَ تَطْوِيلِ كُلِّ اعْتِدَالٍ بِذِكْرِ غَيْرِ رُكْنٍ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ تَطْوِيلِهِ بِرُكْنٍ كَالْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدِ. أَمَّا تَطْوِيلُهُ بِمَشْرُوعٍ كَقُنُوتٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ تَسْبِيحٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ الْآتِي بَيَانُهَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ لِوُرُودِهِ (وَكَذًا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) رُكْنٌ قَصِيرٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لِلْفَضْلِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ كَالِإِعْتِدَالِ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الذَّكْرَ الْمَشْرُوعَ فِيهِ أَقْصَرُ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الْإِعْتِدَالِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يَقْتَضِي إِطَالَتَهُ بِالذَّكْرِ. [مغني المحتاج ٦٦/٣].

(١) قال القاضي حسين: إذا ترك التشهد الأول، وقام إلى الثالثة، ثم ذكر أنه تركه إن كان قد اعتدل قائمًا، لم يجز له أن يعود إلى الجلوس والتشهد؛ لأن القيام فرض، والتشهد الأول سنة، ولا يجوز قطع الفرض بسبب السنة، فإن عاد بطلت صلاته إن كان عالمًا بالعود بأنه يجوز، وإن كان جاهلًا به، فالمذهب أن صلاته لا تبطل؛ لأن هذا مما يخفى على العوام، ومما يتلون به. وقال أحمد: عليه العود، وإنما بناه على أصله؛ لأن التشهد الأول فرض عليه عنده.

فَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَإِنَّهُ يَتَابِعُ الْإِمَامَ إِذَا عَادَ إِلَى التَّشَهُدِ، بَلْ يَخْرُجُ نَفْسَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَقُومُ حَتَّى يَعُودَ الْإِمَامُ إِلَى الْقِيَامِ، وَيَقْدِرُ كَأَنَّهُ جَلَسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فِي وَجْهِهِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ^(١) وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ

فأما إذا ذكر قبل الاعتدال قائماً، نظر، فإن كان أقرب إلى الجلوس بأن لم ينتصب ساقاه عاد، وتشهد، ولا يلزمه سجود السهو؛ لأن هذا القدر لو زاده عمداً في الصلاة لم تبطل صلاته، وإن انتصب ساقاه، وبلغ هيئة الراكعين عاد أيضاً، وسجد للسهو؛ لأنه لو زاد هذا القدر في الصلاة عمداً، بطلت صلاته، ولو ارتفع عن هيئة الراكعين، وكان من هيئة الراكعين والقائمين، هل له القعود؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يعود كما لو كان في هيئة الراكعين، فعلى هذا يسجد للسهو. والثاني: كما لو بلغ هيئة القائمين، فعلى هذا إن عاد حكمه ما قلناه، ولو قام في الصلاة هكذا منحنياً ظهره، بحيث يكون بين هيئة الراكعين والقائمين، هل يجوز؟

يحتمل وجهين، ولو ترك القنوت ساهياً، حتى ألصق الجبهة بالأرض لا يعود، وإن عاد وهو غالم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولو بلغ هيئة الراكعين عاد إلى القنوت، وسجد للسهو، وإن كان أقرب إلى الأرض منه إلى هيئة الراكعين، غير أنه لم يلصق الجبهة بها في العود، يمكن أن يخرج هذا على الوجهين، والصحيح أنه يعود. انظر: «التعليقة» (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤١٩، ٤٢٠).

(١) (وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا) أَي قَصَدَ تَرَكُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (فَعَادَ) لَهُ عَمْدًا (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ كَانَ) فِيهَا (إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) مِنَ الْقُعُودِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا مَا لَوْ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا جَبَرَهُ بِالسُّجُودِ فَكَانَ مُبْطَلًا، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ جَارَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَيْضًا كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْمُهَذَّبِ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْمُحَرَّرِ الْبُطْلَانُ بِكُونِهِ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، بَلْ أَطْلَقَ الْبُطْلَانُ.

لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّايِعِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ، أَوْ فِي ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ^(١).

وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَنْتَى بِرِكَعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَّ كَوْنَهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكُّ فِي الثَّلَاثَةِ أَثَالِيَةِ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ

تَنْبِيْهُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَمْدًا فَسَيِّمُ لِقَوْلِهِ أَوْلًا، وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ. [مغني المحتاج ٣/٧٣].

(١) قال النووي في «المجموع»: «إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها، سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى.

فمثال التلبس بفرض: أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة، أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائمًا، أو القنوت حتى يسجد، أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائمًا، ونحو ذلك.

ومثال التلبس بسنة أخرى: أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ، ودليل الجميع حديث المغيرة؛ أعني: الرواية الثانية الصحيحة».

وذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: «أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ، والمشهور في المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدًا أم سهوًا، فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته، وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسييح الركوع، أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسييح السجود، أو من القيام إلى الجلوس للتشهد الأول، أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل ويسجد للسهو».

انتهى. «المجموع»: (٤/١٢٢).

يَسْجُدُ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ.

وَلَوْ سَكَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْتَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدْوَتِهِ
يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ^(١).

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهُدِهِ تَرَكَ
رُكْنَ غَيْرِ النَّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ
لَا يَحْمِلُهُ.

فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ
مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ.

وَلَوْ افْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى
النَّصِّ^(٢).

(١) قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مَعَهُ لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ
حَالٌ قُدْوَتِهِ لَا بَعْدَ انْقِطَاعِهَا وَهُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ لِابْنِ الْأُسْتَاذِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ
يَسْجُدُ لِانْقِطَاعِ قُدْوَتِهِ بِشُرُوعِهِ قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِذِ الْقُدْوَةُ، وَإِنْ
كَانَتْ لَا تَنْقُطُ حَقِيقَتُهَا إِلَّا بِتَمَامِ السَّلَامِ، لَكِنَّهَا ضَعُفَتْ بِالشُّرُوعِ. [أسنى
المطالب ٣/ ١٤٨].

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ حَالٌ قُدْوَتِهِ الْحِسِّيَّةُ كَأَنَّ سَهَا عَنِ التَّشْهُدِ
الْأَوَّلِ أَوْ الْحُكْمِيَّةِ كَأَنَّ سَهَتْ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ فِي ثَانِيَّتِهَا مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ
يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ كَمَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْجَهْرَ وَالسُّورَةَ وَغَيْرَهُمَا كَالْقُنُوتِ، وَخَرَجَ
بِحَالِ الْقُدْوَةِ سَهْوُهُ قَبْلَهَا كَمَا لَوْ سَهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ فَلَا يَتَحَمَّلُهُ وَإِنْ
اقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَرْجِيحَ تَحْمِلِهِ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِهِ
حَالِ سَهْوِهِ وَسَهْوُهُ بَعْدَهَا، كَمَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَوَاءً أَكَانَ مَسْبُوقًا
أَمْ مُوَافِقًا لِانْتِهَاءِ الْقُدْوَةِ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ فَذَكَرَهُ حَالًا بَنَى
عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ لِأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُدْوَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ =

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجَدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ
وَسَلَامِهِ (١).

أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ لَمْ يَسْجُدْ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ. وَيَلْحَقُ الْمَأْمُومَ
سَهْوُ إِمَامِهِ غَيْرِ الْمُحْدِثِ وَإِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَطَرُّقِ الْخَلَلِ لِصَلَاتِهِ
مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ وَلِتَحَمُّلِ الْإِمَامِ عَنْهُ السَّهْوِ، أَمَا إِذَا بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا فَلَا
يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ وَلَا يَتَحَمَّلُ هُوَ عَنْهُ إِذْ لَا قُدْوَةَ حَقِيقَةَ حَالِ السَّهْوِ فَإِنْ سَجَدَ
إِمَامُهُ لِلْسَّهْوِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ سَهَا، فَلَوْ
تَرَكَ الْمَأْمُومُ الْمُتَابَعَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُخَالَفَتِهِ حَالِ الْقُدْوَةِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْجُدِ الْإِمَامُ كَأَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ جَبْرًا
لِلْخَلَلِ، وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ أَوْ قَبْلَهُ سَجَدَ مَعَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ
أَيْضًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ السَّهْوِ الَّذِي لِحَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ
سَجَدَ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ لِمَا مَرَّ. [حاشية البيجرمي ٥ / ٢١].

(١) قوله: (كَسُجُودِ الصَّلَاةِ) فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ كَوَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالطَّمَأْنِينَةَ
والتَّحَامُلَ وَالتَّنَكُّيسَ وَالْإِفْتِرَاشَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَالتَّوَرُّكَ بَعْدَهُمَا، وَيَأْتِي
بِذِكْرِ سُجُودِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا. وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا:
سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو. قَالَا: وَهُوَ لَا يُقَالُ بِالْحَالِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّمَا
يُتِمُّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ مَا يَقْتَضِي السُّجُودَ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ، بَلْ
اللَّائِقُ الْإِسْتِغْفَارُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَسَكَتُوا عَنِ الذِّكْرِ بَيْنَهُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالذِّكْرِ بَيْنَ سَجَدَتَيْ
صَلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ وَلَمْ يَأْتِ بِالشُّرُوطِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: أُحْتَمِلَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا فِعْلًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ،
وَالْمُتَجَهُّ الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنِ إِتْمَامِ النَّقْلِ، انتهى.

وَمَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَالْقَفَالِ يُقَالُ هُنَا أَيْضًا. [مغني المحتاج
٣ / ٩٣].

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصْحِّ، أَوْ سَهَوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحِّ.
وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهَوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصْحِّ^(١).

بَابُ تُسْنِنُ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ^(٢)

وَهَنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجَدَاتُ النَّحَجِّ. لَا (ص) بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحِّ
وَتُسْنَنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ.
قُلْتُ: وَتُسْنَنُ لِلْسَامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرُ دُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطَّ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَحَلَّفَ أَوْ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبَّرًا وَسَلَّمْ، وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَيَقُولُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

(١) انظر تفصيل هذه المسائل والتفريعات في كتاب «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٦٦-٦٧).

(٢) (تسنن سجديات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كندر صوم يوم العيد.

قال الأذرعِيُّ: ولم يتضح التشبيه انتهى أي لحرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى شرح العباب. ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيداً. [حواشي الشرواني ٢/ ٢٠٤].

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ. وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لَهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى، أَوْ عَاصٍ. وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ. فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا^(١).

بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ

قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ. وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا. وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ. وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُ الْوَتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَضْلُ بِتَشْهُدٍ أَوْ تَشْهُدَيْنِ فِي الْأَخْرَتَيْنِ. وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبَقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدَّهُ. وَقِيلَ يَشْفَعُهُ^(٢) بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ

(١) قال الرملي: وَعِبَارَةٌ الْأَذْرَعِيُّ أَضْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ. [نهاية المحتاج ٥ / ٢٣٤].

(٢) الشَّفْعُ: خِلافُ الْوَتْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ. تَقُولُ: كَانَ وَتْرًا فَشَفَعْتَهُ شَفْعًا. وَشَفَعَ الْوَتْرَ مِنَ الْعَدَدِ شَفْعًا: صَيَّرَهُ زَوْجًا. وَالشَّفْعُ أَيضًا: الضَّمُّ، وَمِنْهُ: الشَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ: ضَمُّ رَكْعَةٍ إِلَى أُخْرَى. انظر لسان العرب (٨ / ١٨٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢ / ٣٤٠).

كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِثْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهِ أَكْثَرُ^(١).

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ. وَتَحْضُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ لَا بِرَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

(١) قَوْلُهُ: وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِثْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الْقُنُوتُ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ (وَكَاثُ الصُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ)، وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ (وَأَكْثَرُهَا) عَدَدًا (اِثْنَتَا عَشْرَةَ، وَأَفْضَلُهَا) نَقْلًا، وَدَلِيلًا (ثَمَانِ)، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ نَدْبًا كَمَا قَالَهُ الْقُمُولِيُّ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. وَرَوَى مُسْلِمٌ «أَنَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُحَارِيِّ «أَنَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى أَيَّ: صَلَاتَهُ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ «أَنَّ ﷺ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ الصُّحَى عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَوَقْتُهَا فِيمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَفِي الْمَجْمُوعِ، وَالتَّحْقِيقِ إِلَى الزَّوَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِوَاءِ فِيمَا يَطْهَرُ، وَنُقِلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَقْتُهَا مِنَ الطَّلُوعِ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْإِرْتِفَاعِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ، وَقَوْلِي، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانِ مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَغَيْرِهَا. [حَاشِيَةٌ الْبَيْجَرْمِيِّ ١٥٩/٣].

(٢) (وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ لِكُلِّ دُخُولٍ لَهُ وَلَوْ تَقَارَبَ) مَا بَيْنَ الدُّخُولَيْنِ؛ لِخَبَرِ =

قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ. وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرِّوَايَةِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ.

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ.

الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» وَمَنْ ثُمَّ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحِيَّةٍ بِلَا عُذْرٍ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي سَنَنِهَا بَيْنَ مُرِيدِ الْجُلُوسِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ قَيْدَهُ الشَّيْخُ نَصْرٌ لِمُرِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ مُعَلَّقٌ عَلَى مُطْلَقِ الدُّخُولِ تَعْظِيمًا لِلْبُقْعَةِ وَإِقَامَةً لِلشَّعَائِرِ كَمَا يُسَنُّ لِذَاخِلِ مَكَّةَ الْإِحْرَامِ سِوَاءِ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِهَا أَمْ لَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَتَى بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَتَكُونُ كُلُّهَا تَحِيَّةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرِيضَةٍ (وَوَرَدَ وَسُنَّةٌ)، وَإِنْ لَمْ تُنَوَّ؛ لِأَنَّ الْقُضْدَ بِهَا أَنْ لَا يُنْتَهَكَ الْمَسْجِدُ بِلَا صَلَاةٍ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ، نَعَمْ؛ الْأَوْجَهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ فَضْلُهَا إِلَّا إِذَا نُويَتْ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْأَذْرَعِيَّ قَالَ: إِنَّهُ الْقِيَّاسُ (لَا بِرُكْعَةٍ) وَسَجْدَةُ تِلَاوَةٍ، أَوْ شُكْرًا. [أسنى المطالب ٣/٢٠٩].

(١) (تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ) قَالَ فِي التَّوَسُّطِ ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَوْ نَدَرَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ صَحَّ وَفِيهَا فَأَقْرَبُ الْوُجْهِينِ عَدَمُ الصَّحَّةِ كَنَدْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَمْ يَتَّضِحْ التَّشْبِيهُ أَنْتَهَى أَي لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ دُونَ السُّجُودِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدَلِيلِ التَّشْبِيهِ أَنْتَهَى «شَرْحُ الْعُبَابِ». [تحفة المحتاج ٧/١٦٥].

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ، وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَتَبْطُلُ. فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَلَا صِحَّ أَنْهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ. وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا. وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) (وَ) يُكْرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) بِصَلَاةٍ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» أَمَّا إِحْيَاؤُهَا بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَلَا يُكْرَهُ كَمَا قَالَهُ شَيْخِي خُصُوصًا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِيهَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِحْيَاؤُهَا مَضْمُومَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ فِي صَوْمِ يَوْمِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِحْيَاءِ: يُسْتَحَبُّ إِحْيَاؤُهَا، وَظَاهِرُ تَخْصِيصِهِمْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَخْصِيصُ غَيْرِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ الْأُدْرَعِيُّ فِيهِ وَقَفَّةً. [مغني المحتاج ٣/ ١٧٠].

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةِ الرَّجَالِ^(١)، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا^(٢).
وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمُنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ

(١) قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» مَا نَصَهُ: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، أَمْ سُنَّةٌ؟ فَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ». انتهى. انظر: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ (٢/٢٩٧)، و«التَّهْذِيبُ» لِلْبَغْوِيِّ (٢/٢٤٥)، و«الْوَسِيطُ» لِلْغَزَالِيِّ (١/٢٨١).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ فِي «تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ» مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: وَقِيلَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا، فُوتِلُوا» هَكَذَا ضَبَطَنَاهُ عَنْ نَسْخَةِ الْمَصْنُوفِ: (إِنْ اتَّفَقَ) وَيَقَعُ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا: (فَإِنْ اتَّفَقَ) بِالْفَاءِ وَالْأَوَّلِ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّا إِذَا قَلْنَا: الْجَمَاعَةُ فَرَضُ كِفَايَةٍ قُوتِلُوا، وَإِنْ قَلْنَا: سَنَةٌ لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَى الصَّحِيحِ؛ فَإِذَا حُذِفَتِ الْفَاءُ كَانَ الْقِتَالُ مَخْتَصًّا بِقَوْلِنَا: فَرَضُ كِفَايَةٍ: وَهُوَ الْمُرَادُ اهـ. انظر: «تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» (ص ٨٦، ٨٧).

(٣) وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ يَكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُمْ، لَا لَهُنَّ. وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ - لِذَكَرَ - بِمَسْجِدِ أَفْضَلُ، نَعَمْ، إِنْ وَجَدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطُّ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ - عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ. [فتح المعين ٨/٢].

مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِعَيْبَتِهِ^(١).

وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةً وَإِنَّمَا تَحْضَلُ بِالِاشْتِعَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ،
وَقِيلَ بِإِذْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِذْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ.
وَلِيُخَفِّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ^(٢) وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ
مَحْضُورُونَ.

(١) قَالَ ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ
الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ
قَلِيلَ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ نَازَعَ
فِي ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْفَضِيلَةِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا؛ لِأَنَّ
أَصْلَ الْجَمَاعَةِ وَجَدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَامْتَازَتْ هَذِهِ بِالْمَسْجِدِ فَمَحَلُّ الْقَاعِدَةِ
الْمَذْكُورَةِ مَا لَمْ تَشَارِكْهَا الْأُخْرَى كَأَنْ يُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً وَفِي الْمَسْجِدِ
مُفْرَدًا. نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَصَلُّوا مُفْرَدًا أَوْ
لَتَهَاوَنُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَصَلَّى جَمَاعَةً وَإِذَا
صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى وَحَدَهُ فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةُ فِي
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ قَلَّتِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَثُرَتْ،
بَلْ قَالَ الْمُتَوَلَّى: الْإِنْفِرَادُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا.
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَتَنَازَعُ فِيهِ الْقَاعِدَةُ السَّابِقَةُ، وَرَبَّمَا يُقَالُ الْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ
أَعْلَبِيَّةٌ، وَأَفْتَى الْعَزَالِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا صَلَّى مُفْرَدًا حَشَعٌ وَلَوْ صَلَّى فِي
جَمَاعَةٍ لَمْ يَخْشَعْ فَالْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.
قَالَ الرَّزْكَسِيُّ: وَالْمُخْتَارُ بَلْ الصَّوَابُ خِلَافُ مَا قَالَاهُ. [مغني المحتاج
١٨٠/٣].

(٢) «البعض» في اللغة: الجزء، والطائفة. يقال: بعض الشيء. أي: جزؤه. =

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ^(١)، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ

وبعض كل شيء: طائفة منه. و«الأبعاض» في الصلاة عرفها النووي - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «والأبعاض ستة: أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. والثاني: القيام للقنوت. والثالث: التشهد الأول. والرابع: الجلوس له. والخامس: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا قلنا هي سنة. والسادس: الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين، إذا قلنا: هي سنة فيهما». انتهى.

ونقل النووي عن الرافعي قوله: «للصلاة مفروضات ومندوبات. فالمفروضات: الأركان والشروط. والمندوب قسمان: مندوبات يشرع سجود السهو لتركها. ومندوبات لا يشرع السجود لها. فالقسم الأول يسمى: أبعاضاً، ومنهم من يسمي الأول: مسنونات، والثاني: هيئات. قال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضاً: توقيف. ولعل معناها: أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنة دون بعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق به. ولفظ البعض في أقل مسمى الشيء أغلب إطلاقاً، فلهذا سميت أبعاضاً». أهـ. يرجع إلى «القاموس المحيط» ص (٨٢٢). و«المعجم الوسيط» ص (٦٣). و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، القسم الثاني ص (٣٠)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٤٩٢/٣).

(١) (قَوْلُهُ: لِيَلْحَقَ آخَرُونَ) يَشْمَلُ التَّطْوِيلَ لَا لِيَلْحَقَ آخَرُونَ وَلَا بِقَصْدِ تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ مَعَ رِضَا الْمَحْضُورِينَ مَعَ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ بَلْ وَمَعَ اسْتِحْبَابِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ فِي شَرْحِهِ فَيُنْدَبُ لَهُ التَّطْوِيلُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (قَوْلُهُ: قِيلَ فَلْتُسْتَنَّ الْأُولَى مِنْ إِطْلَاقِهِمْ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ كَالسُّبْكِيِّ وَتَبِعَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ وَفِيمَا أَطْلَقُوهُ فِي الْأُولَى نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْنُ إِطَالَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ يُدْرِكُهَا قَاصِدُ الْجَمَاعَةِ وَصَحَّ

بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ .
 قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا .
 وَيُسْنُّ لِلْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا،
 وَفَرَضَهُ الْأَوْلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ .
 وَلَا رُحْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ إِلَّا بَعْدَ عَامٍ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ،
 وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ
 ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ^(١) وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ،
 وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُزْرِي وَتَأَهُبٌ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرَحَّلَ، وَأَكْلٍ ذِي
 رِيحٍ كَرِيهِ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْتَسُّ بِهِ^(٢) .

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوْلَى مِنْ الظُّهْرِ كَيْ يُدْرِكَهَا النَّاسُ» فَاَلْمُخْتَارُ دَلِيلًا
 عَدَمَ الْكِرَاهَةِ. [تحفة المحتاج ٧/ ٤٢١].

(١) قوله: (وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ) مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ تَفْرِيعِ نَفْسِهِ
 وَالتَّطَهُّرِ قَبْلَ قُوْتِ الْجَمَاعَةِ لِكُونَ الصَّلَاةِ حَيْثُذِ مَكْرُوهَةً.
 وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ
 الْأَخْبَثَانِ» وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَشِيَ
 بِتَخَلُّفِهِ لَمَّا ذَكَرَ قُوْتِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَخْشَ مِنْ كَثَمِ حَدِيثِهِ وَنَحْوِهِ ضَرَرًا كَمَا بَحْثُهُ
 الْأَذْرَعِيُّ وَعَيْرُهُ وَهُوَ مُتَّجِهٌ صَلَّى وَجُوبًا مَعَ مُدَافَعَةٍ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةِ
 مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لِيُفْرِغَ نَفْسَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ
 ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ قُوْتِ الْجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.
 وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَوْ حَدَثَ لَهُ الْحَقْنُ فِي صَلَاتِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعُهَا إِنْ كَانَ فَرَضًا
 إِلَّا إِنْ اشْتَدَّ الْحَالُ وَخَافَ ضَرَرًا.

(٢) (و) خَوْفٍ (عُقُوبَةٍ) كَتَغْزِيرٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيِّ وَقَوْدٍ وَحَدِّ قَدْفٍ مِمَّا يَقْبَلُ الْعَفْوُ.
 (يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا) يَسْكُنُ فِيهَا غَيْظُ الْمُسْتَحَقِّ بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُهُ =

كَحَدِّ الزَّنَا، وَكَذَا مَا يَقْبَلُ إِذَا لَمْ يُرَجَّ التَّرْكَ لَوْ تَعَيَّبَ، وَقَدْ خَرَجَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ يُرْجَى تَرْكُهَا.

وَاسْتَشْكَلَ الْإِمَامُ جَوَازَ التَّعَيَّبِ لِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، فَإِنَّ مُوجِبَهُ كَبِيرَةٌ، وَالتَّخْفِيفُ يُنَافِيهِ.

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْعَفْوَ مَذْبُوبٌ إِلَيْهِ وَالتَّعَيَّبُ طَرِيقُهُ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَالْإِشْكَالُ أَقْوَى.

تَنْبِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَفَادُ مِنْ تَقْيِيدِ الشَّيْخَيْنِ رَجَاءَ الْعَفْوِ بِتَعَيَّبِهِ أَيَّامًا أَنَّ الْقِصَاصَ لَوْ كَانَ لِصَبِيٍّ لَمْ يَجْزِ التَّعَيَّبُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ سِنِينَ.

وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ: قَوْلُهُمَا أَيَّامًا لَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي كَلَامِهِمَا، وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ أَطْلَقُوا، وَيَظْهَرُ الضَّبْطُ بِأَنَّهُ مَا دَامَ يَرْجُو الْعَفْوَ يَجُوزُ لَهُ التَّعَيَّبُ، فَإِنَّ يَيْسَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمَ الْعَفْوِ حَرَّمَ التَّعَيَّبُ انْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَبِذَلِكَ تَرَكَ ابْنُ الْمُقْرِي هَذَا التَّقْيِيدَ (وَعُرِي) وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي خُرُوجِهِ بِغَيْرِ لِبَاسٍ يَلِيْقُ بِهِ.

كَذَا عَلَّلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ اعْتَادَ الْخُرُوجَ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْدُورًا عِنْدَ فَقْدِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَالْقَبَاءِ لِلْفَقِيهِ كَالْمَعْدُومِ. قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَبِهِ صَرَحَ بَعْضُهُمْ

(وَتَأْهَبُ لِسْفَرٍ) مُبَاحٌ يُرِيدُهُ (مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ) وَيَحَافُ مِنَ التَّخَلُّفِ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ يَسْتَوْحِشُ فَقَطَّ لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ (وَأَكْلُ ذِي

رِيحٍ كَرِيهِ) كَبَصَلٍ أَوْ فُجَلٍ أَوْ ثُومٍ أَوْ كُرَّاثٍ نَبِيءٍ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرَّاثًا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَفِي رِوَايَةِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ

الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» زَادَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ جَابِرٌ: مَا أَرَاهُ إِلَّا نَيْئُهُ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ أَوْ فُجَلًا.

فَصْلٌ: [في صفات الأئمة]

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بِظُلْمِ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ
إِنَاءَيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعِينَ إِنَاءَ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ
طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ
إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ^(١).

هَذَا إِنْ تَعَسَّرَ زَوَالِ رِيحِهِ بِغَسَلٍ وَمُعَالَجَةٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَسَّرَ أَمَّا الْمَطْبُوحُ
فَلَا يُعْذَرُ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ لِزَوَالِ رِيحِهِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَعْنَى
عَنْ التَّضْرِيحِ بِهِ بِقَوْلِهِ كَرِيهِ وَلَوْ ذَكَرَهُ لَكَانَ أَوْضَحَ وَأَحْسَنَ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ
رَائِحَةٍ كَرِيهِةٍ لِكِنَّهَا أُعْتِفِرَتْ لِقِلَّتِهَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْبَحْرِ وَالصُّنَانِ
الْمُسْتَحْكِمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى قَالَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ. [مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣].

(١) قوله: «لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلواته» كمن علم بكفره أو حدثه
أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدي به «أو يعتقد» أي بطلانها
من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع أما الاجتهاد في
الفروع فسيأتي.

والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظنا غالبا كما يفهم من المثال لا المصطلح
عليه عند الأصوليين وهو الجزم المطابق للدليل. «كمجتهدين» اختلفا في
القبلة أو «في» إناءين «من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى
غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضأ كل من إنائه في الثانية
فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان
صلواته». «فإن تعدد الطاهر» من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها
اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه «فقط فالأصح الصحة»
أي صحة اقتداء بعضهم ببعض «ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة» فيصح
الاقتداء في مثلنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه.
قال الأذرعي: وصرح به بعضهم فقال: ليلاً أو نهاراً. [مغني المحتاج

وَلَوْ افْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ افْتَصَدَ فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ فِي الْفُضْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنَيْةِ الْمُفْتَدِيِّ.
وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُفْتَدٍ.

وَلَا يَمَنْ تَلَزَمَهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمْ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرْتُ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالشَّغُّ يُبَدَلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَأَنْعَمْتَ بِضَمٍّ أَوْ كَسَّرَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ.

وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْتَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْتَى^(١).
وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالتَّمْتِيمِ، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَبِاللُّقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ.
وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.
وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سِوَاءَ عَلَى النَّصِّ.
وَالْأَصْحُ صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِيسِ، وَالظَّاهِرِ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ.

(١) (وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ) ذَكَرَ (رَجُلٍ) أَوْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ (وَلَا خُنْتَى بِأُنْتَى) (امْرَأَةً) أَوْ صَبِيَّةً مُمَيِّزَةً (وَلَا خُنْتَى) مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْأُنْتَى نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْخُنْتَى الْمَأْمُومُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ذَكَرًا وَالْإِمَامُ أُنْتَى. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ «لَا تُؤْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا» وَيَصِحُّ افْتِدَاءُ خُنْتَى بَأُنْتَى بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَرَجُلٍ بِخُنْتَى بَأُنْتَى ذُكُورَتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَمَحَلُّهَا إِذَا كَانَ الظُّهُورُ بِأَمَارَةٍ غَيْرِ قَطْعِيَّةٍ، وَتَصِحُّ قُدُوءُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالْخُنْتَى كَمَا تَصِحُّ قُدُوءُ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ بِالرَّجُلِ؛ فَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُورٍ خَمْسَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ قُدُوءُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، خُنْتَى بِرَجُلٍ، امْرَأَةٌ بِرَجُلٍ، امْرَأَةٌ بِخُنْتَى، امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ. وَأَرْبَعٌ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ قُدُوءُ رَجُلٍ بِخُنْتَى، رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، خُنْتَى بِخُنْتَى، خُنْتَى بِامْرَأَةٍ. [مغني المحتاج ٣/ ٢٢٢].

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعَلِّنًا، قِيلَ: أَوْ مُحْفِيًّا وَجَبَتْ الإِعَادَةُ.
لَا جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ .

قُلْتُ الأَصَحُّ المَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ: إِنَّ مُحْفِيَّ الكُفْرِ هُنَا كَمُعَلِّنِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَالأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ افْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ القَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ
الْفَاسِقِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَأِ وَالأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِ
النَّسِيبِ. وَالجَدِيدُ تُقَدِّمُ الأَسَنُ عَلَى النَّسِيبِ.

فَإِنَّ اسْتَوِيًا فَبِنِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.
وَمُسْتَحِقُّ المَنْفَعَةِ بِمِلْكِهِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ.

وَيُقَدَّمُ عَلَى عِبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مَكَاتِبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ المُكْتَرِي عَلَى
المُكْرِي، وَالمُعِيرِ عَلَى المُسْتَعِيرِ، وَالوَالِي فِي مَحَلِّ وَلايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالمَالِكِ.

فَصْلٌ: [فِي شُرُوطِ الإِفْتِدَاءِ]

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي المَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ
مُسَاوَأَتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا، وَالإِعتِبَارُ بِالعَقِبِ.

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ
فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا،
وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنِ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَحْرَمَ عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ،
وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ، وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ
الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ^(١).

(١) (وَيَقِفُ) إِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَغَيْرُهُمْ (خَلْفَهُ الرِّجَالُ) أَي: خَلْفَ الإِمَامِ =

وَقَفَّ إِمَامْتَهُنَّ وَسَطَهُنَّ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجْرَّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُبَيْيَّةٌ، وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شَرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا^(١).

لِفَضْلِهِمْ (ثُمَّ الصَّبِيَّانِ) لِأَنَّهِنَّ مِنْ جِنْسِ الرَّجَالِ ثُمَّ الْخَنَائِي كَمَا فِي التَّنْبِيهِ لِأَحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِمْ (ثُمَّ النِّسَاءِ) لِتَحَقُّقِ أَنْوَابِهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ: «لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: لِيلِيَنِّي بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الثُّونِ وَيَحْذَفِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ رَوَايَتَانِ، وَأَوْلُو: أَيُّ أَصْحَابِ. وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ التَّائِي فِي الْأَمْرِ. وَالنُّهْيُ: جَمْعُ نُهْيَةٍ بِالضَّمِّ: وَهِيَ الْعَقْلُ، قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمِ النُّهْيُ: الْعُقُولُ، وَأَوْلُو الْأَحْلَامِ الْعُقَلَاءُ. وَقِيلَ: الْبَالِغُونَ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ اللَّفْظَانِ بِمَعْنَى، وَلَا اخْتِلَافَ اللَّفْظِ عَطْفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ تَأْكِيدًا، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ، وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ مَا إِذَا حَضَرَ الْجَمِيعُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَلَوْ سَبَقَ الصَّبِيَّانُ بِالْحُضُورِ لَمْ يُؤَخَّرُوا لِلرَّجَالِ اللَّاحِقِينَ كَمَا لَوْ سَبَقُوا إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ وَغَيْرِهِ وَأَقْرَهُ لِأَنَّهِنَّ مِنْ جِنْسِهِمْ بِخِلَافِ الْخَنَائِي وَالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ الصَّبِيَّانُ عَنِ الرَّجَالِ كَمَا قَالَ الْأُدْرَعِيُّ إِذَا لَمْ يَسْعَهُمْ صَفُّ الرَّجَالِ وَإِلَّا كُمِّلَ بِهِمْ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الصَّبِيَّانُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّ كَانُوا فَسَقَةً وَالصَّبِيَّانُ صَلَحَاءً قَدَّمُوا عَلَيْهِمْ. [مغني المحتاج ٣/٢٥٦].

(١) (وَلَيْسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ) ذَبًا لِمُوَافَقَتِهِ لِيَنَالَ فَضْلَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا يَجْرُ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا، وَلِهَذَا كَانَ الْجُرِّ فِيمَا ذَكَرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْخَرْقُ لِيَصْطَفَّ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ

كَانَ مَكَانُهُ يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنْ يَخْرُقَ فِي الْأَوَّلِ وَيَجْرَهُمَا مَعًا فِي الثَّانِيَةِ.

تَنْبِيهُ: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ عَنِ الصَّفِّ لَا إِلَى صَفٍّ، وَنَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَقِفُ مُنْفَرِدًا وَلَا يَجْدِبُ أَحَدًا.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا وَبَسَطَ ذَلِكَ.

الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْإِقْتِدَاءِ أَنَّهُ (يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أَيِ الْمَأْمُومِ (بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ) لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ (بِأَنْ يَرَاهُ) الْمَأْمُومُ (أَوْ) يَرَى (بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًّا، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْفُرُوقِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ مُصَلِّيًّا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَسْتَاذِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْفُرُوقِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ الْأَذَانِ أَنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: يُقْبَلُ خَبَرُ الصَّبِيِّ فِيمَا طَرِيقُهُ الْمَشَاهِدَةُ أَوْ بِأَنْ يَهْدِيَهُ ثِقَةً إِذَا كَانَ أَعْمَى أَوْ أَصَمَّ أَوْ بَصِيرًا فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَحْوَهَا. وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الْإِقْتِدَاءِ: أَنْ يُعَدَّ مُجْتَمِعِينَ لِيُظْهَرَ الشُّعَارُ وَالتَّوَادُّ وَالتَّعَاوُدُ، إِذْ لَوْ اكْتَفَى بِالْعِلْمِ بِالْإِنْتِقَالَاتِ فَقَطَّ كَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ لَبَطَلَ السَّعْيُ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي فِي سُوْقِهِ أَوْ بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا عَلِمَ بِانْتِقَالَاتِهِ. وَلَا جَمَاعَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ بغيرِهِ فِي فِضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بغيرِهِ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهَا فَقَالَ: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ) بَيْنَهُمَا فِيهِ (وَحَالَتْ أُبْنِيَّةٌ) كَثِيرٌ وَسَطْحٌ وَمَنَارَةٌ تُنْفَذُ أَبْوَابُهَا، وَإِنْ أُغْلِقَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِسَطْحِ الْمَسْجِدِ بَابٌ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ، فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّنَافُذُ عَلَى الْعَادَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّسْمِيرَ لِلْأَبْوَابِ يُخْرِجُهَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَتَنَافَذْ أَبْوَابُهَا
إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنِ التَّنَافُذُ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا يُعَدُّ الْجَامِعُ بِهَا مَسْجِدًا وَاحِدًا وَإِنْ
خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ فَيَضُرُّ الشُّبَّانُكَ، فَلَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَائِهِ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ
ضَرًّا وَوَقَعَ لِلْإِسْنَوِيِّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ.

قَالَ الْحَضَنِيُّ: وَهُوَ سَهْلٌ، وَالْمَنْقُولُ فِي الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَضُرُّ أَيَّ أَخْذًا مِنْ
شَرْطِهِ تَنَافُذُ أَبْنِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَعَلُو الْمَسْجِدِ كَسْفَلِهِ: فَهُمَا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ كَمَا
يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ، وَكَذَا رَحْبَتُهُ مَعَهُ وَهِيَ مَا كَانَ خَارِجَهُ مُحَجَّرًا عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ.

قَالَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ: وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَمْ لَا.

وَقَالَ ابْنُ كَيْجٍ: إِنْ انفصلت فكمسجدٍ آخر، واستحسنه في الشرح الصغير.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَوْلُ الْمَجْمُوعِ: وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ
وَالْأَصْحَابُ عَلَى صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ فِيهَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، إِذْ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ
الْإِعْتِكَافِ فِيهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ
يَكُونَانِ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا، وَالْأَشْبَهُ مَا قَالَهُ ابْنُ كَيْجٍ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ
غَيْرِهِ انْتَهَى.

وَمَعَ هَذَا فَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْآتِي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَيَضُرُّ
أَوْ حَدِيثًا فَلَا، وَسَيَبِينُ عَنْ قُرْبٍ، وَتَوَقَّفَ الْإِسْنَوِيُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَدْرِ أَوْقَفَتْ
مَسْجِدًا أَمْ لَا هَلْ تَكُونُ مَسْجِدًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَهَا حُكْمَ مَبْنُوعِهَا، أَمْ لَا؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُقُوفِ، وَالْمَتَّجِهُ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ
مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، وَخَرَجَ بِالرَّحْبَةِ الْحَرِيمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَّصِلُ بِهِ
الْمُهَيَّأٌ لِمَصْلَحَتِهِ كَانْصِبَابِ الْمَاءِ وَطَرَحِ الْقِمَامَاتِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَلْزَمُ الْوَأَقِفَ تَمْيِيزُ الرَّحْبَةِ مِنَ الْحَرِيمِ لِتُعْطَى حُكْمَ
الْمَسْجِدِ، وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الَّتِي يَنْفُذُ أَبْوَابُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِ
كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ فِي صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبْنِيَّةُ

فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَانِ أُعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ وَسَوَاءٌ
الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمُحَوِّجُ إِلَى
سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَخْنٍ وَصُقَّةٍ أَوْ بَيْنَ فَطْرِيْقَانِ أَصْحُهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ
يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفِّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ
وَاقِفًا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ خَلَفَ بِنَاءُ الْإِمَامِ؛ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدُوةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ
بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ حَائِلًا أَوْ حَالَ بَابٍ نَافِذًا.

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّوْيَةَ فَوَجْهَانِ أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ قُلْتُ
الطَّرِيقُ الثَّانِي الْأَصْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْفَرَدَ كُلُّ مَسْجِدٍ بِإِمَامٍ وَمُؤَدِّنٍ وَجَمَاعَةٍ.
نَعَمْ إِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ قَدِيمٌ بِأَنْ حُفِرَ قَبْلَ حُدُوثِهَا فَلَا تَكُونُ كَمَسْجِدٍ
وَاحِدٍ، بَلْ تَكُونُ كَمَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ وَسَيَاتِي حُكْمُهُ. أَمَّا النَّهْرُ الطَّارِئُ الَّذِي
حُفِرَ بَعْدَ حُدُوثِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَكَالنَّهْرِ فِي ذَلِكَ
الطَّرِيقِ وَيَأْتِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَهْرٌ أَوْ طَّرِيقٌ
(وَلَوْ كَانَا) أَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (بِفَضَاءٍ) أَيِ مَكَانٍ وَاسِعٍ كَصَحْرَاءٍ (شَرْطُ أَنْ
لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ، هُوَ شِبْرَانِ لِقُرْبِ ذَلِكَ
زَوْبَعِدٍ مَا وَرَاءَهُ فِي الْعَادَةِ (تَقْرِيْبًا) لِعَدَمِ وُرُودِ ضَابِطٍ مِنَ الشَّارِعِ (وَقِيلَ
تَحْدِيدًا) وَنُسِبَ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِنَّهُ غَلَطَ، فَعَلَى
الْأَوَّلِ لَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ
مَأْخُودٌ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ وَهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعَيْنِ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ
الصَّفَّيْنِ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ؛ إِذْ سَهَامُ الْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ذَلِكَ غَالِبًا، وَعَلَى
الثَّانِي يَضُرُّ أَيُّ زِيَادَةٍ كَانَتْ. [مغني المحتاج ٣ / ٢٦١].

وَإِذَا صَحَّ افْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ افْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الإمام^(١).

وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرِطَ مُحَادَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ.
وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ؛ فَالشَّرْطُ^(٢) التَّقَارُبُ

(١) قوله: (أَوْ حَالَ) بَيْنَهُمَا حَائِلٌ فِيهِ (بَابٌ نَافِذٌ) كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ رَدًّا لِمَنْ
اعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ النَّافِذَ لَيْسَ بِحَائِلٍ وَأَنَّ صَوَابَهُ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ حَائِلٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَابٌ نَافِذٌ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقِفَ
بِحِدَائِهِ صَفٌّ أَوْ رَجُلٌ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا، وَهَذَا الْوَاقِفُ بِإِزَاءِ الْمُنْفَذِ
كَالْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ خَلْفَهُ لَا يُحْرِمُونَ قَبْلَهُ وَلَا يَرْكَعُونَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا
يُسَلِّمُونَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ الْمُقْتَدِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِمَامِ
وَيُؤَخِّدُ مِنْ جَعْلِهِ كَالْإِمَامِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ افْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَهُوَ
كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَمْ أَرْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَضُرُّ زَوَالُ هَذَا الرَّابِطَةِ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ فَيُتِمُّونَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ حَيْثُ عَلِمُوا بِانْتِقَالَاتِهِ لِأَنَّهُ يُعْتَمَرُ فِي الدَّوَامِ مَا
لَا يُعْتَمَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. قَالَ الْبَعَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ: وَلَوْ رَدَّ الرِّيحُ الْبَابَ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ فَتْحِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ حَالًا وَدَامَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَإِلَّا فَارَقَهُ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ كَمَا لَوْ أَحْدَثَ إِمَامُهُ فَإِنْ تَابَعَهُ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، كَذَا نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْهَا ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ عَنْ فِتَاوَى الْبَعَوِيِّ أَنَّهُ
لَوْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا وَقَتَ الْإِحْرَامِ فَرَدَّهُ الرِّيحُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ
انْتَهَى. [نهاية المحتاج ١٤٩/٦].

(٢) الشَّرْطُ بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع:
شُرُوطٌ وشَرَائِطُ. والشَّرْطُ بالتحريك: العلامة، والجمع: أَسْرَاطُ. ومنه:
أَسْرَاطُ السَّاعَةِ: أي علاماتها. قال تعالى: ﴿فَقَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾
[محمد: ١٨] وسمي الشرط شرطًا؛ لأنه علامة على المشروط. هذا من
حيث اللغة. وأما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من =

مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفِّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُعْلَقٌ مُنِيعٌ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ: يُكْرَهُ اِرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّدُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: شَرْطُ الْقُدْوَةِ

شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْاِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ^(١).

وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ^(٢).

وجوده وجود ولا عدم لذاته. وقيل: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة. وقيل: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحوول في الزكاة. انظر: «لسان العرب» (٣٢٩/٧)، و«القاموس المحيط» ص (٨٦٩)، و«التعريفات» للجرجاني ص (١١)، و«المستصفي» للغزالي (٢٦١/١).

(١) قال الماوردي: «إِذَا أَخْرَجَ الْمَأْمُومُ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ: فَقَدْ أَسَاءَ، فِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ: وَفِي أَحَدِهِمَا: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِنْفِرَادِ تُخَالِفُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَلْزِمُهُ سَهْوُ نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ سَهْوُ غَيْرِهِ. وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمَا: جَرِيًا مَجْرَى الصَّلَاتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْاِئْتِقَالُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِلَى الْإِنْفِرَادِ، كَمَا لَمْ يَجْزِ نَقْلُ ظَهْرِ إِلَى عَصْرٍ» انتهى. انظر: «الحاوي الكبير» (٣٤٨-٣٤٩/٢).

(٢) قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ) فِي صِحَّةِ الْقُدْوَةِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ (نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) =

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّيِّ بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ^(١) وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ

وَالْجَمَاعَةَ لِكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلًا بِخِلَافِ الْمُفْتَدِيِّ لِتَبَعِيَّتِهِ لَهُ، أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَتَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ مَعَ التَّحْرُمِ إِنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا فَلَا تَتَعَقَّدُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَأَحْرَمَ بِهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَيْهِمْ أُشْتَرِطَتْ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا، وَمَرَّ فِي الْمُعَادَةِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً إِذَا صَلَّى فِيهَا إِمَامًا فَهِيَ كَالْجُمُعَةِ أَيْضًا.

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْمَوْجِبِ لَهَا وَلِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُفْتَدِينَ لَمْ تَحْضُلْ لَهُ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَإِنْ نَوَاهَا فِي الْأَثْنَاءِ حَارَظًا مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ، وَلَا تَتَعَطَّفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَفَارَقَ مَا لَوْ نَوَى صَوْمَ نَفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ حَيْثُ أُثِيبَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بِأَنَّ صَوْمَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَبَعَضَ صَوْمًا وَغَيْرَهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تَبَعِضُهَا جَمَاعَةً وَغَيْرَهَا، وَإِنَّمَا أُعْتِدَتْ بِنِيَّةِ الْإِمَامَةِ مَعَ التَّحْرُمِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ إِمَامًا لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَامًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا مَعَهُ غَرِيبٌ، وَيُبْطِلُهُ وَجُوبُهَا عَلَى إِمَامِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ التَّحْرُمِ. [نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣].

وقال ابن حجر: (وَتُسْتَحَبُّ) لَهُ (نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا وَلِيَنَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَوَقْتُهَا عِنْدَ التَّحْرُمِ وَمَا قِيلَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ إِمَامٍ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: غَرِيبٌ وَيُبْطِلُهُ وَجُوبُهَا عَلَى الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ عِنْدَ التَّحْرُمِ وَإِلَّا لَمْ تَتَعَقَّدْ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَى وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُفْتَدِينَ جَاوَزَا الْفَضْلَ دُونَهُ، وَإِنْ نَوَاهَا فِي الْأَثْنَاءِ حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حِينَئِذٍ. [تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٩].

(١) جمهور الفقهاء «الحنفية والمالكية والحنابلة» على أنه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلي فرضًا آخر غير فرض المأموم، فلا يصح اقتداء من يصلي ظهرًا خلف من يصلي عصرًا أو غيره، ولا عكسه، ولا اقتداء من يصلي أداءً بمن =

وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ.
وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي القُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا
اشْتَغَلَ بِهِمَا.

وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ، فَإِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ وَسَلَّمَ،
وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

قُلْتُ: انْتَهَرَهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَإِنْ أُمِّكَنَهُ القُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقُنُتَ، فَإِنْ اخْتَلَفَ
فَعَلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَصْلٌ: [فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ القُدُوةِ]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ

يَصَلِّي قِضَاءً؛ لِأَنَّ الاقْتِدَاءَ بِنَاءَ تَحْرِيمَةِ المَقْتَدِي عَلَى تَحْرِيمَةِ الإِمَامِ، وَهَذَا
يَقْتَضِي اتِّحَادَ صَلَاتِيهِمَا، كَمَا سَبَقَ فِي شُرُوطِ الاقْتِدَاءِ. انظر: تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق (١٨٤/٢)، ومواهب الجليل (٤/٤٦٢)، والفروع لابن
مفلح (٧٨/٢). ويجوز ذلك عند الشافعية إذا توافق نظم صَلَاتِيهِمَا فِي
الأفعال الظاهرة، فيصح اقتداء من يصلي فرضاً من الأوقات الخمسة بمن
يصلي فرضاً آخر منهما أداءً وقضاءً، مع تفصيل ذكر في موضعه. انظر:
«شرح الوجيز» (٤/٤٠٦)، و«المجموع» (٤/٨٨).

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/٣٧٤): «إذا أخرج المأموم نفسه عن
متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سواء فارق بعذر، أو بغيره،
هذا جملته. وتفصيله: إن في بطلان الصلاة بالمفارقة: طريقتين، أحدهما:
لا تبطل. والثاني: على قولين: أحدهما: لا تبطل. واختلفوا في موضع
القولين: على طرق، أحدها: هما فيمن فارق بغير عذر. فأما المعذور:
فيجوز قطعاً. وقيل: هما في المعذور. فأما غيره: فتبطل صلاته قطعاً.
وقيل: هما فيهما، واختاره الحلبي. انتهى.

عَلَى فَرَغِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَهُ إِحْرَامًا.

وَإِنْ تَخَلَّفَ بَرُكْنٍ بَانَ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحِ.

أَوْ بَرُكْنَيْنِ بَانَ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ بَانَ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتِمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ

الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٌ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ.

فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ. فَقِيلَ يُفَارِقُهُ، وَالْأَصْحُ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ

الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ فَمَعْدُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ.

فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ؛ فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ

تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ^(١).

وَلَا يَشْتَغَلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا، وَلَوْ عَلِمَ

الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنْهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يُعَدَّ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرَكَعَ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُدْرٍ، وَقِيلَ

يَرَكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحْرُمِ لَمْ تَنْعَقِدْ.

أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ.

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بَرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ^(٢)،

(١) قوله: (لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ) أَي بِقَدْرِ حُرُوفِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنِ

فَرْضٍ إِلَى نَفْلِ. وَالثَّانِي يُوَافِقُهُ مُطْلَقًا، وَيَسْقُطُ بِأَقْبَحِهَا لِحَدِيثِ: «إِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا» وَاخْتَارَهُ الْأُدْرَعِيُّ تَبَعًا لِتَرْجِيحِ جَمَاعَةٍ. [مغني المحتاج ٣/ ٣١١].

(٢) «لَا يَسْبِقُهُ بَرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ، وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ بِقَيْدَيْنِ زَدْتُهُمَا بِقَوْلِي: (عَامِدًا

عَالِمًا) بِالتَّحْرِيمِ وَالسَّبْقِ بِهِمَا يُقَاسُ بِمَا يَأْتِي فِي التَّخْلُفِ بِهِمَا، لَكِنَّ مَثْلَهُ

الْعِرَاقِيُّونَ بِمَا إِذَا رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ

سَجَدَ.

وَأِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخَانِ: «فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِي التَّخَلُّفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَفْحَشُ، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِهِمَا بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ خَالَفَ فِي السَّبْقِ أَوْ التَّخَلُّفِ بِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ بِلَا عُدْرٍ بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ بِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ كَأَنَّ رُكْعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ ابْتَدَأَ رُفْعَ الإِعْتِدَالِ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَكِنَّهُ فِي الْفِعْلِيِّ بِلَا عُدْرٍ حَرَامٌ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ فِعْلِيَيْنِ كَقِرَاءَةِ وَرُكُوعِ أَوْ تَشْهَدٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ ذَلِكَ، وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ بِفِعْلِيَيْنِ بَعْدَ كَأَنَّ ابْتَدَأَ إِمَامُهُ هَوِيَّ السُّجُودِ وَهُوَ فِي قِيَامِ الْقِرَاءَةِ، وَبِخِلَافِ الْمُقَارَنَةِ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ لَكِنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوَّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» وَنَقَلَهُ فِي أَصْلِهَا عَنِ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: «وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَفْعُولَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ كَالِإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ؛ إِذَا الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ مَعَ أَنْ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا انْتِفَاؤُهَا» انظر: «حاشية الجمل على المنهاج» (١٣٥/٥).

(١) «وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام، ورفع والإمام في القيام، ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة: «تبطل صلاته» قالوا: «فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بأن اعتدل، وسجد والإمام بعد في الركوع، أو سبق بالجلوس بين السجدين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والإمام بعد في الأولى فوجهان».

وقال العراقيون وآخرون: «التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به» وهذا أصح وأشهر وحكي عن نص الشافعي رحمته الله هذا في الأفعال الظاهرة، فأما تكبيرة الإحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم.

فَصْلٌ: [في قطع القدوة]

خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُدْرِ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْعُدْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ^(١).

تَنْبِيْهُ:

لَا يَجُوزُ قَطْعُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِيهَا شَرْطٌ^(٢).

وأما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما أوجه:

الصحيح: لا يضر بل يجزئان. والثاني تبطل الصلاة. والثالث: لا تبطل ويجب إعادتهما مع قراءة الإمام أو بعدها. انظر: «روضة الطالبين» (١/١٣٧)، و«المجموع» (٤/٢٣٨).

(١) قال البجيرمي من «القول التام في أحكام المأموم والإمام» - لابن العماد الأقفهسي - (ص ٦٦)، قوله: «ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له». النسيان ليس قيداً، بل مثله العمد والجهل، وهذا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيفترق بين تركه سهواً أو عمداً، فإن تركه سهواً أو فعله سهواً وجب عليه العود للإمام، فإن لم يعد عامداً عالماً: بطلت صلاته، وأما إذا تركه عمداً: فلا يلزمه العود، بل يحير بين العود والانتظار ونية المفارقة، وكذا إذا فعله المأموم عمداً، لا يلزمه تركه والعود للإمام، بل يندب له إتمام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى وجوازاً في الجلوس بين السجدين. انظر: «المنهاج» للنووي (١/٤٠)، و«مغني المحتاج» (١/٢٠٧)، «حاشية البجيرمي» (٨/٥)، و«حواشي الشرواني» (٢/١٨٤).

(٢) قال الماوردي: «وجملته أن من أخرج نفسه من صلاة إمامه، وأتم منفرداً لنفسه فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون معذوراً، أو غير معذور، فإن كان معذوراً جاز أن يني على صلاته ويجزئه؛ لأن النبي ﷺ =

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا، فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ فِيهَا خِلَافًا لِمَا فِي «الْكِفَايَةِ» مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ، وَلَوْ تَعَطَّلَتِ الْجَمَاعَةُ بِخُرُوجِهِ وَقُلْنَا بِأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا انْحَصَرَ فِي شَخْصٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ^(١).

حِينَ صَلَّى بِنَاتِ الرَّفَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرِيقَيْنِ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَبَنَتْ عَلَى صَلَاتِهَا فَأَتَمَّتْ لِأَنَّهَا فَتَمَّتْ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ فَقَدْ أَسَاءَ، وَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِنْفِرَادِ تُخَالِفُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَلْزَمُهُ سَهُوُ نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ سَهُوُ غَيْرِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمَا جَرِيًا مَجْرَى الصَّلَاتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِلَى الْإِنْفِرَادِ كَمَا لَمْ يَجْزِ نَقْلُ ظَهْرٍ إِلَى عَصْرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ إِمَامَةٍ مُعَادٍ غَيْرَ مَعْدُورٍ فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا تَقْضِي بِالْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، أَصْلُهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَصَوْمُ النَّافِلَةِ، وَعَكْسُهُ صَلَاةُ الْفَرَضِ وَصَوْمُ الْفَرَضِ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْدَمَ بِمُفَارَقَةِ إِمَامِهِ مَا اسْتَفَادَهُ مِنَ الْإِثْتِمَامِ وَهُوَ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَا جَوَازُ الصَّلَاةِ» انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٧٤).

(١) فائدة: (قوله: إِنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ) عِبَارَةٌ ابْنِ حَجَرٍ: وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوعُ وَالْجَمَاعَةُ فَهِيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَيْضًا فَالْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا فَرَضُ عَيْنٍ وَكَوْنِهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَقْوَى مِنْهُ فِي شَرْطِيَّةِ الْخُشُوعِ. وَقَضِيَّتُهَا جَرِيَانُ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْجَمَاعَةِ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ=

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُورَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ^(١).

الشَّارِحُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فَطَعًا، وَيُصْرَحُ بِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ قَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ فِي الْقُوتِ مَا نَصَّهُ: وَحَكَى الْإِمَامُ عَنِ ابْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّهُ جَعَلَهَا شَرْطًا فِي الصُّحَّةِ. وَفِي الْبَحْرِ: وَقِيلَ إِنَّهَا شَرْطٌ فِي الصُّحَّةِ: أَي لِعَيْرِ الْمَعْدُورِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ كَجِّ وَالِدَارِمِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ لَيْسَ بِوَجْهِ لَنَا أَلْبَتَّةَ انْتَهَى، وَمِثْلُهُ فِي الْإِسْنَوِيِّ (قَوْلُهُ: وَالْمُتَّهَمُ بِذَلِكَ) أَي تَهْمَةٌ قَوِيَّةٌ (قَوْلُهُ: كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُمْ) هَذِهِ مَقَالَةٌ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ: وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ إلخ (قَوْلُهُ: أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ) وَلَا فَرْقَ فِي أَفْضَلِيَّتِهَا بَيْنَ وُجُودِ غَيْرِهَا وَعَدَمِهِ.

وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِعَادَةَ مَعَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِهَا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) قَدْ يُشْكَلُ اعْتِمَادُ أَنْ الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَعَطَّلَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ لَمْ تَنْتَفِ الْكِرَاهَةُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ لِمَا مَرَّ مِنْ بَقَاءِ الْكِرَاهَةِ، وَعَلَيْهِ فَكَانَتْهُ قَالَ: وَلَوْ تَعَطَّلَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ هَؤُلَاءِ لَمْ تَزُلْ الْكِرَاهَةُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بَزْوَالِهَا وَحُصُولِ الْفَضِيلَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَنَافِي وَلَا إِشْكَالَ، وَيُصْرَحُ بِهَذَا مَا قَالَهُ سَمِ عَلِيُّ ابْنِ حَجْرٍ مِنْ انْتِفَاءِ الْكِرَاهَةِ، وَأَنَّهُ بَحَثَ مَعَ رِ فَوَافَقَ عَلَيْهِ. [نهاية المحتاج ٤١٩/٥].

(١) قال النووي في المجموع ما نصّه: «إذا صلى الإنسان الفريضة منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت: استحب له أن يعيدها معهم. وفي وجهه شاذ: يعيد الظهر والعشاء فقط، ولا يعيد الصبح والعصر، لأن الثانية =

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ.

وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ .

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَظْمَنَنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

نافلة، والنافلة بعدهما مكروهة. ولا المغرب، لأنه لو أعادها لصارت شفعا. هكذا عللوه، وينبغي أن تُعلل: بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط، وإن كان مشهورا عند الخراسانيين. وحكي وجه ثالث: يعيد الظهر والعصر والمغرب. وهو ضعيف جدا. أما إذا صلى جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى: ففيه أربعة أوجه:

(الصحيح) منها عند جماهير الأصحاب: يستحب إعادتها، لحديث يزيد ابن الأسود، وحديث «من يتصدق على هذا» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

(والثاني): لا يستحب، لحصول الجماعة، فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر، لما ذكرناه، ولا يكره غيرهما

(والثالث): يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر.

(والرابع): إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة، لكون الإمام أعلم، أو أروع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف: استحب الإعادة، وإلا فلا. والمذهب: استحباب الإعادة مطلقا انتهى. انظر: المجموع (٤/ ١٢٢ - ١٢٣).

(١) قوله: (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَي الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ (رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ) أَي مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِهَا وَقِرَاءَتِهَا، وَإِنْ قَصَرَ بِتَأْخِيرِ تَحْرُمِهِ لَا لِعُذْرٍ حَتَّى رَكَعَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُسْنُّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُهَا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِسُنَّةِ صَحِيحَةٍ فَقَوْلُ الْأُدْرَعِيِّ الْإِحْتِيَاطُ تَوَقَّى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ أَوْ تَكُونَ ثَانِيَةَ الْجُمُعَةِ يَرُدُّ بِمَا ذَكَرْتَهُ وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ =

وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ، وَقِيلَ تَتَعَقَّدُ نَفْلًا، وَإِنْ
لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُدِ
وَالْتَسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا^(١).

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي
الْأَصَحِّ^(٢).

وَأَمَّا كُنْهُ إِدْرَاكِ رَكَعَةٍ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهَا مَعَ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ لَزِمَهُ الْإِقْتِدَاءُ
بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(قُلْتُ) إِنَّمَا يُدْرِكُهَا (بِشَرْطِ أَنْ) يَكُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعُ مَحْسُوبًا لَهُ كَمَا يُفِيدُهُ
كَلَامُهُ فِي الْجُمُعَةِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُحَدَّثًا عِنْدَهُ فَلَا يَضُرُّ طُرُوقُ حَدِيثِهِ بَعْدَ إِدْرَاكِ
الْمَأْمُومِ لَهُ مَعَهُ وَلَا فِي رُكُوعِ زَائِدٍ سَهَا بِهِ وَسَنَذَكُرُ فِي الْكُصُوفِ أَنَّ رُكُوعَ
صَلَاتِهِ الثَّانِي لَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكَعَةَ أَيْضًا لِأَنَّهُ، وَإِنْ حُسِبَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِدَالِ
وَأَنْ (يُظْمَنَنَّ) بِالْفِعْلِ لَا بِالْإِمْكَانِ يَقِينًا. [تحفة المحتاج ٨ / ٣٩٢].

(١) قوله: (لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي ذَلِكَ وَلَا هُوَ مَحْسُوبٌ لَهُ
بِخِلَافِ الرُّكُوعِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ إِلَيْهَا مَا قَدَّمَهُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ مَعَهُ مِنَ
السُّجُودِ أَوْ غَيْرِهِ مُوَافِقَةً لَهُ وَخَرَجَ بِأُولَى أَوْ ثَانِيَّةٍ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ
التَّلَاوَةِ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: فَالَّذِي يَنْقَدِحُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ لِلْمُتَابَعَةِ، فَإِنَّهَا مَحْسُوبَةٌ لَهُ قَالَ: وَأَمَّا
سَجْدَتَا السُّهُورِ فَيَنْقَدِحُ فِي التَّكْبِيرِ لِهَمَّا خِلَافٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يُعِيدُهُمَا
آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ لَا إِنْ قُلْنَا لِأَكْبَرَ وَإِلَّا فَلَا، انتهى. وَفِي كَوْنِ التَّلَاوَةِ مَحْسُوبَةً
لَهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا لِلْمُتَابَعَةِ فَحَيْثُ الَّذِي يَتَّجِهَ أَنَّهُ لَا
يُكَبَّرُ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا. [تحفة المحتاج ٨ / ٤٠٨].

(٢) قوله: (وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا) نَدْبًا (إِنْ كَانَ) جُلُوسُهُ مَعَ =

باب صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاهُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ.

وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَلَا ظَهْرَ قَضَرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ.

وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ أُشْتَرِطَ

مُجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ: لَا يُشْتَرِطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفرداً بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضراً أو في غيره بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً كما قاله في المجموع.

نعم؛ يعتذر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذرعي، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو. [مغني المحتاج ٣/ ٣٤١].

(١) قوله: (وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا) الْمُخْتَصَّ بِهَا، وَإِنْ

تَعَدَّدَ إِنْ كَانَ لَهَا سُورٌ كَذَلِكَ وَلَوْ فِي جِهَةٍ مَقْصِدِهِ فَقَطْ لَكِنْ إِنْ بَقِيَتْ تَسْمِيَتُهُ

سُورًا لِأَنَّ مَا فِي دَاخِلِهِ وَلَوْ خَرَابًا وَمَزَارِعَ مَحْسُوبٌ مِنْ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ،

وَالْخَنْدُقُ كَالسُّورِ وَبَعْضُهُ كَبَعْضِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ عَلَى الْأَوْجِهِ وَيُظْهَرُ

أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ مَعَ وُجُودِ السُّورِ وَالْحَقُّ الْأَذْرَعِيُّ بِهِ قَرِيَّةٌ أُنْشِئَتْ بِجَانِبِ جَبَلٍ

يُشْتَرِطُ فِيْمَنْ سَافَرَ فِي صَوْبِهِ قَطَعَ ارْتِفَاعِهِ إِنْ اعْتَدَلَ وَإِلَّا فَمَا نُسِبَ إِلَيْهَا مِنْهُ

عُرْفًا وَيَلْحَقُ بِالسُّورِ أَيْضًا تَحْوِيْطُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَيْهَا بِالثَّرَابِ أَوْ نَحْوِهِ (فَإِنْ

كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ أُشْتَرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِدَاخِلِهِ فَيَنْبُتُ =

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورُ الْبَلَدَةِ فَأَوْلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانَ لَا الْخَرَابَ وَالْبَسَاتِينَ، وَالْقَرْيَةَ كَبَلْدَةَ.

وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ^(١).

وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً.

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ.

وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بَنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ فَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

يَوْمًا، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ

لَهَا حُكْمُهُ وَأَطَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ. [تحفة المحتاج ٨ / ٤٢٧].

(١) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهَا (سُورٌ) مُطْلَقًا أَوْ صَوَّبَ سَفَرِهِ أَوْ كَانَ لَهَا سُورٌ غَيْرُ

مُحْتَصِّ بِهَا كَقَرْيِ مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا سُورٌ (فَأَوْلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانَ)، وَإِنْ تَحَلَّلَهُ

خَرَابٌ لَيْسَ بِهِ أَصُولٌ أَبْنِيَّةٍ أَوْ نَهْرٌ، وَإِنْ كَبُرَ أَوْ مِيدَانٌ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِقَامَةِ وَمِنْهُ

الْمَقَابِرُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ وَمَطْرُحُ الرَّمَادِ وَمَلْعَبُ الصِّبْيَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَحَثَهُ

الْأَذْرَعِيُّ وَبَيَّنْتَ مَا فِيهِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَإِنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الْمُعْتَمِدِ وَالسُّبْكِيِّ

مُصْرَحٌ بِخِلَافِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُنَا وَفِي الْحِلَّةِ الْآتِيَةِ وَاضِحٌ (لَا الْخَرَابُ) الَّذِي

بَعْدَهُ إِنْ اتَّخَذُوهُ مَزَارِعَ أَوْ هَجَرُوهُ بِالتَّحْوِيلِ عَلَى الْعَامِرِ أَوْ ذَهَبَتْ أَصُولُ أَبْنِيَّتِهِ

وَإِلَّا أُشْتَرِطَتْ مُجَاوِزَتُهُ (وَ) لَا (الْبَسَاتِينَ)، وَالْمَزَارِعُ كَمَا فَهَمَّتْ بِالْأُولَى،

وَإِنْ حُوِّطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّخِذْ لِلسُّكْنَى نَعْمَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَبْنِيَّةٌ

تُسَكَّنُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ أُشْتَرِطَتْ مُجَاوِزَتُهَا عَلَى مَا جَزَمَا بِهِ لِكَيْنَهُ اسْتَظْهَرَ

فِي الْمَجْمُوعِ عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ وَاعْتِمَادَهُ الْإِسْتَوِيَّ وَغَيْرَهُ (وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٌ) فِي

جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَالْقَرْيَتَانِ إِنْ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتَا اسْمًا وَإِلَّا كَفَى

مُجَاوِزَةُ قَرْيَةِ الْمَسَافِرِ وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ الْإِنْفِصَالَ بِذِرَاعٍ كَافٍ فِي إِطْلَاقِهِ

نَظَرٌ وَالْوَجْهُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ، ثُمَّ رَأَيْتَ الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرَهُ اعْتَمَدُوهُ.

[تحفة المحتاج ٨ / ٤٢٨].

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَصْلٌ: [صلاة المسافر وشروط القصر]

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً.

قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ.

وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَيُسْتَرَطُّ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرُدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ

غَرِيمٍ وَأَبِي يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلِّكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضِ كُسْهُوَلَةٍ أَوْ أَمْنِ

قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَطْهَرِ^(٢).

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ،

(١) (وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ، وَالخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ) فَهُوَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ

وَبِالذَّرَاعِ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذَّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَاتٍ،

وَالْأَصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ، وَالشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مِنْ

شَعْرِ الْبُرْدُونِ فَمَسَافَةُ الْقَصْرِ بِالْأَقْدَامِ خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتَّةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا،

وَبِالْأَذْرُعِ مِائَتَا أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ أَلْفًا، وَبِالْأَصَابِعِ سِتَّةُ آلَافِ أَلْفٍ

وَتِسْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَبِالشُّعِيرَاتِ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ

وَأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَلْفًا، وَبِالشَّعْرَاتِ مِائَتَا أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ

وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا

يَقْصُرَ لِدُونَ الثَّلَاثِ) مِنْ الْأَيَّامِ، فَالْإِتْمَامُ فِيهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَخُرُوجًا

مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ بَلْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الرِّضَاعِ إِنَّهُ يَكْرَهُ

الْقَصْرَ، وَنَقَلَهُ فِي النِّكَاحِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ

أَمَّا إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْقَصْرُ أَفْضَلُ. [أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨].

(٢) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَوْ سَلَكَ غَلَطًا لَا عَنْ قَصْدٍ أَوْ جَهْلٍ الْأَقْرَبَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

يَقْصُرُ، وَلَمْ أَرَهُ نَصًّا. [حاشية البجيرمي ٣/ ٤٥٧].

فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ، دُونَهُمَا.

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا.

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي سَفَرَهُ كَأَيِّ وَنَاشِرَهُ^(١).

فَلَوْ أَنْشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً، فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ

تَابَ فَمُنَشِئًا لِلسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ.

وَلَوْ اقْتَدَى بِمِثْمٍ لِحِظَةِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمَسَافِرَ وَاسْتَخَلَفَ مِثْمًا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الْإِمَامُ

وَاقْتَدَى بِهِ.

وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثًا أَتَمَّ،

وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا

وَشَكََّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ^(٢).

وَلَوْ شَكََّ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا

(١) قوله: (وَأَمَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَنَحْوِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ: قَالَ الْأُدْرَعِيُّ:

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَاصِي بِإِقَامَتِهِ كَالْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ الْأَكْلُ عَوْنًا لَهُ عَلَى

الْإِقَامَةِ وَقَوْلُهُمْ تَبَاحُ الْمَيْتَةِ لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي بِإِقَامَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ

الصُّورَةِ انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّارِحَ أَرَادَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَنَحْوِهِ. [أسنى ٧ / ١٩٤].

(٢) قوله: (وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ أَوْ لِأَنَّ إِمَامَهُ

مُحَدِّثًا) أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ (أَتَمَّ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَمَا ذَكَرَ لَا

يَدْفَعُهُ، وَلَوْ بَانَ لِلْإِمَامِ حَدَثٌ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ. قَالَ الْأُدْرَعِيُّ:

وَالضَّابِطُ أَيُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِيهِ ثُمَّ يَعْرِضُ الْفَسَادُ

يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ، وَحَيْثُ لَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ لَا يَكُونُ مُلْتَزِمًا لِلْإِتْمَامِ بِذَلِكَ،

انْتَهَى. [مغني المحتاج ٣ / ٣٨٤].

ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْضِرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَضْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةِ فَشَكَ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمٌّ.

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةِ عَمْدًا بِإِلَاحِثٍ مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا.

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمٌّ.

وَالْقَضْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ.
وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ^(١).

فَصْلٌ: [الجمع بين الصلاتين]

يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي

(١) قوله: (إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ) أَي إِذَا كَانَ يَبْلُغُ ثَلَاثَ إِخٍ فَيَقْضِرُ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ.

(قَوْلُهُ: وَلَا يُكْرَهُ) أَي الْقَضْرُ. (قَوْلُهُ: أَفْضَلُ مُطْلَقًا) أَي سَوَاءٌ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ أَمْ لَا. (قَوْلُهُ: وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْقَضْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ (قَوْلُهُ: فَيَكُونُ الْقَضْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا) أَمَا لَوْ كَانَ لَوْ قَصَرَ خَلَا زَمَنٌ وَضُوبِهِ وَصَلَاتِهِ عَنْهُ فَيَجِبُ الْقَضْرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنْتَهَى حَجٌّ. (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِحَاجَةٍ) أَي فَيَكُونُ الْقَضْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ. وَفِي كَوْنِ الْقَضْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَفْضَلُ نَظَرٌ لِجَرِيَانِ الْخِلَافِ فِيهَا الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ الْفَضْلِ بَلْ الْقِيَاسُ أَفْضَلِيَّةُ الْإِتْمَامِ لِمَا ذَكَرَ. وَنَبَّهَ أَيْضًا: أَي الْأَذْرَعِيَّ عَلَى أَنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ أَقَامَ يَنْتَظِرُ حَاجَةً وَزَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَنْتَهَى. وَيُمْكِنُ أَنَّ هَذِهِ مُسْتَشْنَاءَةٌ مِنْ قَوْلِهِ وَالْقَضْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَا إِخٍ خِلَافَهُ، وَأَمَا قَوْلُهُ أَوْ كَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ إِخٍ فَهُوَ مُسْتَنْبَى مِنْ كَوْنِ الْإِتْمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَضْرِ. [نهاية المحتاج ٨ / ٤٠٤].

السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتُ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ.

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدْءُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ. وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ. الْمُوَالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَفْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ. وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ.

وَالْمُتَمِّمِ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَحُلُّ طَلَبِ خَفِيفٍ.

وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوْفَتِيهِمَا.

وَإِذَا آخَرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قِضَاءً.

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْتَرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قِضَاءً. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا. وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.

وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلَهُمَا. وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ دَابَا.

وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّيِ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَدَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخِصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمُكَاتَبُ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ.

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ

إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرُهُ بِانْتِظَارِهِ.

وَتَلَزَمُ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشَقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازًا. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخْفَوْنَهَا إِنْ خَفِيَ عُنْدَهُمْ^(١).

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُنْدِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَانَ تَعَجِيلُهَا.

وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ. فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءًا. وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي حِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ^(٢).

(١) قوله: إِنْ خَفِيَ عُنْدَهُمْ) كَيْ لَا يَتَّهَمُوا بِالرَّغْبَةِ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ الْجُمُعَةِ. قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: وَيُكْرَهُ لَهُمْ إِظْهَارُهَا.

قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا أَقَامُوهَا بِالْمَسَاجِدِ، فَإِنْ كَانَ الْعُنْدُ ظَاهِرًا لَمْ يُسْتَحَبَّ الْإِخْفَاءُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ بَلْ يُسَنُّ الْإِظْهَارُ. [مغني المحتاج ٦/٤٩٠].

(٢) قوله: (أَنْ تُقَامَ فِي حِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: أَيِ الْمُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَسْجِدٍ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ الْإِقَامَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْحِطَّةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَرْضُ الَّتِي حَطَّ عَلَيْهَا إِعْلَامًا بِأَنَّهُ اخْتَارَهَا لِلْبِنَاءِ، وَأَرَادَ =

بِهَا الْمُصَنَّفُ الْأَمْكِنَةُ الْمَعْدُودَةَ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَبْنِيَّةُ مُجْتَمِعَةً، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَوْ انْهَدَمَتِ الْأَبْنِيَّةُ وَأَقَامُوا لِعِمَارَتِهَا لَمْ يَضُرَّ انْهَدَامُهَا فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَطَالٍ لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ، وَلَا تَتَعَقَّدُ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ إِلَّا فِي هَذَا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلُوا مَكَانًا وَأَقَامُوا فِيهِ لِيَعْمُرُوهُ قَرْيَةً لَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ فِيهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ اسْتِضْحَابًا لِلْأَصْلِ فِي الْحَالَيْنِ، وَكَذَا لَوْ صَلَّتْ طَائِفَةٌ خَارِجَ الْأَبْنِيَّةِ خَلْفَ جُمُعَةٍ مُنْعَقِدَةٍ لَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخِي لِعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الْأَبْنِيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَسَوَاءٌ فِي الْأَبْنِيَّةِ الْبِلَادُ وَالْقُرَى وَالْأَسْرَابُ الَّتِي تُسْتَوَظَنُ جَمْعُ سَرَبٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَالرَّاءِ: بَيْتٌ فِي الْأَرْضِ وَالْبِنَاءُ بِالْخَشَبِ وَغَيْرِهِ كَطِينٍ وَقَصَبٍ وَسَعْفٍ، وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي فِضَاءٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ بِحَيْثُ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا فِي الْكِنِّ الْخَارِجِ عَنْهَا الْمَعْدُودِ مِنْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعْدُودِ مِنْهَا، فَمَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ فِي الْكِنِّ الْخَارِجِ عَنْهَا أَرَادَ هَذَا.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْقُرَى يُؤَخَّرُونَ الْمَسْجِدَ عَنِ جِدَارِ الْقَرْيَةِ قَلِيلًا صِيَانَةً لَهُ عَنِ نَجَاسَةِ الْبِهَائِمِ، وَعَدَمُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ فِيهِ بَعِيدٌ، وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ بَنَى أَهْلُ الْبَلَدِ مَسْجِدَهُمْ خَارِجَهَا لَمْ يَجْزِ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ لِانْفِصَالِهِ عَنِ الْبِنَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى انْفِصَالٍ لَا يُعَدُّ بِهِ مِنَ الْقَرْيَةِ انْتِهَى. وَالضَّابِطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ. [مغني ٤٤٨/٣].

وقال ابن حجر: ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَذْرَعِيَّ وَالرَّزْكَشِيَّ أَطْلَقَا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ خُرُوجُ الصُّفُوفِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَنْ فِي الْأَبْنِيَّةِ إِلَى مَحَلِّ الْقُصْرِ وَأَنِّي قُلْتُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَقِبَهُ وَهُوَ مَقِيسٌ لَكِنَّ الْأَوْجَهَ حَمْلُهُ عَلَى مَا هُنَا وَالتَّبَعِيَّةُ إِنَّمَا يُنْظَرُ

وَلَوْ لَزِمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنَى هَذِهِ الصُّورَةُ.

وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ.

وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ.

وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحْرُمِ، وَقِيلَ: التَّحَلُّلُ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعْنَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتَوْفَيْتِ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعِينَ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظَهْرًا، وَفِي قَوْلٍ جُمُعَةٌ.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَعْيَرِهَا، وَأَنْ تَقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى. وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفُضْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ. وَإِنْ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ^(١).

إِلَيْهَا غَالِبًا فِي الزَّائِدِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَانْعِقَادُ جُمُعَةٍ مِنْ دُونِهِمْ إِذَا بَانَ حَدُّ الْبَاقِينَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الْجَمَاعَةِ الْمُرَاعَاةَ، ثُمَّ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْخَارِجِ مَا يُنَافِيهَا بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّ وُجُودَ بَعْضِ الْأَرْبَعِينَ خَارِجُ الْأَبْنِيَّةِ يُنَافِيهَا. [تحفة ١٧١/٩].

(١) قال شيخ الإسلام: وَأَمَّا خَبَرُ انْفِضَائِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَهَا بِإِثْنَيْ عَشَرَ بَلْ يُحْتَمَلُ عَوْدُهُمْ أَوْ عَوْدَ غَيْرِهِمْ مَعَ سَمَاعِهِمْ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ وَفِي مُسْلِمٍ انْفِضُوا فِي الْخُطْبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ انْفِضُوا فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخُطْبَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَلَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا =

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِهِ.
وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدْدُ بِغَيْرِهِ،
وَالْأَفْلَا.

وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
الْحَامِسُ: حُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَفْظُهُمَا
مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي
الْحُطْبَتَيْنِ.

وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِي الْأُولَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا تَجِبُ.
وَالْحَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ.
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ.
وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا.
وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ.

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ.
قُلْتُ: الْأَصْحَحُ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ وَالسُّرِّ.

بِأَرْبَعِينَ وَلَوْ أُمِّيِّينَ فِي دَرَجَةٍ (لَا) بِأَرْبَعِينَ (وَفِيهِمْ أُمَّيٌّ) وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ
(لَا رِتَابُ) صِحَّةٍ (صَلَاةٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ) فَصَارَ كَأَقْتِدَاءِ الْقَارِيءِ بِالْأُمَّيِّ (نَقَلَهُ
الْأَذْرَعِيُّ عَنِ) فَتَاوَى (الْبَغَوِيِّ) وَهُوَ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصَنِّفِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا
قَصَرَ الْأُمَّيِّ فِي التَّعَلُّمِ وَإِلَّا فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَارِئًا وَمَعْلُومٌ مِمَّا
مَرَّ فِي صِفَةِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأُمَّيِّينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي دَرَجَةٍ لَا يَصِحُّ أَقْتِدَاءُ
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَلَوْ جَهِلُوا كُلُّهُمْ الْحُطْبَةَ لَمْ تَجُزِ الْجُمُعَةُ بِخِلَافِ
مَا إِذَا جَهِلَهَا بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا. [أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣].

وَتُسَنُّ عَلَى مَنِّبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ.

وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنِّبَرِ وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً^(١)، وَلَا يَلْتَمِثُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ.

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ.

وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ.

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

فَصْلٌ: [فِي الْأُغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ]

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ^(٢).

(١) قال الشرواني: (فلا ينافي) أي إقصار الخطبة.

قال الأذرعِي: وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب أي التطويل كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر إذ الاطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أفضله أن يكون مقتصدًا. [حواشي الشرواني ٢/ ٤٢١].

(٢) فَمِنْهَا الْغُسْلُ لِتَغْيِيرِ بَدَنِ مَنْ نَحْوَ حِجَامَةٍ أَوْ فَضْدٍ أَوْ خُرُوجِ مَنْ حَمَامٍ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَوَّرْ، لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ الْبَدْنَ وَيُضْعِفُهُ، وَالْغُسْلُ يَشُدُّهُ وَيُنْعِشُهُ، وَمَنْ تَنَفَّ بِإِنْطِ وَيُقَاسُ بِهِ نَحْوُ قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوْنِقِ بِالثَّانِي، وَلِلْإِغْتِكَافِ وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَيَّدَهُ الْأَذْرَعِي بِمَنْ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، وَالْأَوْجَهُ الْأَخْذُ بِإِطْلَاقِهِمْ، وَلِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَفِي الْوَادِي عِنْدَ سَيْلَانِهِ وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ لِلنَّاسِ. أَمَّا الْغُسْلُ =

وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا.
وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالَ الْحَجِّ، وَآكَدَهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ،
وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ .

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ
لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا مَا شِئَا، بِسَكِينَةٍ.

وَأَنْ يَشْتِغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطَيْبٍ، وَإِزَالَةَ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ.
قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا.

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ
بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطِيبِ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ
الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَغَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِشِدَّةِ
الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِيهِ. [تحفة المحتاج ٣٣٦/٩].

(١) قوله: (التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سَائِرِ الْعُقُودِ وَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ
تَشَاغُلٌ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطِيبِ)
حَالَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) فَوَرَدَ النَّصُّ فِي الْبَيْعِ وَقِيَسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
سَوَاءً أَكَانَ عَقْدًا أَمْ لَا، وَلَوْ تَبَايَعَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْآخَرِ
أَثْمًا جَمِيعًا وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ لِازْتِكَابِ الْأَوَّلِ النَّهْيِ وَإِعَانَةِ
الثَّانِي لَهُ عَلَيْهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الْإِثْمَ خَاصٌّ
بِالْأَوَّلِ حُومَلٌ عَلَى إِثْمِ التَّفْوِيتِ. أَمَّا إِثْمُ الْمَعَاوَنَةِ فَعَلَى الثَّانِي.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ مَا لَوْ اِحْتَجَّ إِلَى مَاءٍ طَهَّرَتْهُ
أَوْ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ أَوْ مَا يَقُوْتُهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِالتَّشَاغُلِ
إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ سَائِرٌ.

فصل [في بيان ما تدرك به الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً.
وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ طَهْرًا أَرْبَعًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ
الْجُمُعَةَ.

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الْإِسْتِخْلَافَ فِي
الْأَظْهَرِ.

وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ^(١).

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ
أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَمَّتْ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً وَتَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ
أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُورَةِ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَكِنْ
يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَعْقُودِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يَنْزَعُهُ عَنِ ذَلِكَ وَيَبِينُ يَدِي
الْخُطِيبِ إِلَى إِنْهَاءِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
كَمَا مَرَّ. [تحفة / ٩ / ٣٩٣].

(١) قيد ابن المقرئ إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله إن صحت جمعة الإمام
أخذًا من قول الأدرعي لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم
والمعتمد أنه ليس بقيد فقد صرح الإسوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك بل إذا
أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام كما أن
حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه. [مغني / ١ / ٢٩٦].

(٢) (اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُورَةِ) بِالْخَلِيفَةِ (فِي الْأَصَحِّ) جُمُعَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَيْرَهَا لِتَنْزِيلِهِ
مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ فِي دَوَامِ الْجَمَاعَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَلَوْ
اسْتَمَرَ الْأَوَّلُ لَمْ يَحْتَجِّ الْقَوْمُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْتِخْلَافِ،
وَشَمَلَ ذَلِكَ مَنْ قَدَّمَهُ الْإِمَامُ وَمَنْ قَدَّمَهُ الْقَوْمُ وَمَنْ تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ =

وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا اخْتِصَاصَهُ بِالْأَوَّلِ، وَأَخَذَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ فِي الثَّانِي الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَلْزُمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْإِفْتِدَاءِ، وَفِي الثَّلَاثِ: الْوَجْهُ أَنَّهُ يَلْزُمُهُمْ تَجْدِيدُهَا، وَلَمْ أَرْ فِي ذَلِكَ نَصًّا عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنَعَ الْإِسْتِدْلَالَ بِكَلَامِهِمَا بِأَنَّ فَرَضَ مَا ذَكَرَ مِثَالًا، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ اللَّزُومُ؛ لِأَنَّهُمْ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ صَارُوا مُنْفَرِدِينَ.

وَلَوْ اسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْإِمَامَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّ اسْتِحْلَافَهُ لَعَوَّ مَا لَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَسْبُوقُونَ، أَوْ مَنْ صَلَاتُهُمْ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ اسْتِحْلَافَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ لَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ لِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي غَيْرِهَا، بِخِلَافِهَا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا تَنْشَأُ جُمُعَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالْإِنْشَاءِ مَا يَعُمُّ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ، إِذْ لَيْسَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ مِنْهُمْ إِنْشَاءُ جُمُعَةٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا يُشَبِّهُهُ صُورَةً عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ لِدَلِّكَ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْجَوَازِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ هُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَحْقِيقِهِ هُنَاكَ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ فِيهِ: اعْتَمَدَهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا فِي الْإِنْتِصَارِ مِنْ تَضْحِيحِ الْمَنَعِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الرُّوْضَةِ بِأَنَّ ذَاكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ الْفَضِيلَةِ وَهَذَا مِنْ حَيْثُ جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَوَازَ افْتِدَاءِ الْمُنْفَرِدِ قَالَ: وَاقْتِدَاءِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: الْكَلَامُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلَفَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِحْلَافُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يَقْعُدُ وَالْآخَرَ يَقُومُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ جَمْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ تَعْلِيلَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا الْمَنَعُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَصَلَتْ لَهُ يُخَالِفُهُ. قَالَ النَّاشِرِيُّ: وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا قَدَّمْنَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جُمَلَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جُمَلَتِهِمْ جَازَ حَتَّى لَوْ افْتَدَى =

وَمَنْ رُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ، وَلَا يَوْمِيٌّ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَأَصَحُّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي قَوْلِ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكَعْتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ، وَالْأَصَحُّ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ: الْأَوَّلُ: يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتِيهِ وَحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحَقُّوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوْلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَيْنِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَطْنِ نَخْلٍ.

أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَنَهُ وَأَتَمَّتْ

شَخْصٌ بِهَذَا الْمُقَدَّمِ وَصَلَّى مَعَهُمْ رَكْعَةً وَسَلَّمُوا فَلَهُ أَنْ يُتِمَّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ اسْتَفْتَحَ الْجُمُعَةَ فَهُوَ تَبِعٌ لِلْإِمَامِ وَالْإِمَامُ مُسْتَدِيمٌ لَهَا لَا مُسْتَفْتِحٌ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَقْرَهُ وَكَذَلِكَ الرَّيْمِيُّ، لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمُ السَّابِقُ يُخَالِفُهُ، وَلَوْ بَادَرَ أَرْبَعُونَ سَمِعُوا أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ وَأَحْرَمُوا بِالْجُمُعَةِ انْعَقَدَتْ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ. [نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٧].

وَدَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَأَقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقُّوهُ وَسَلَّمْ بِهِمْ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ^(١) وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا أَفْضَلُ فِي بَطْنِ نَخْلِ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ

(١) أولاً: في سبب تسميتها: قال البخاري في «صحيحه»: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت: غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا» وحدث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك، قال: «ما كنت أصنع بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه». «صحيح البخاري»، كتاب «المغازي». باب غزوة ذات الرقاع.

ثانياً: كيف كانت الصلاة فيها؟ عن صالح بن خوات رضي الله عنه عن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». متفق عليه. وذلك مصداقاً لأمر الله تبارك وتعالى حيث قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّلْتُمْ عَنْ أَسْلِحِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٢٦﴾ [النساء: ١٠٢]. انظر «صحيح البخاري». كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع (٥/٢١٩)، و«صحيح مسلم». كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف (١/٥٧٥-٥٧٦).

وَيَتَشَهَّدُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ.

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ، وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى، وَسَهُوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ، وَيُسْنُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١)، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةَ لِحَاجَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا صِيَاحٍ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءً فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأً، وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ، وَلَهُ ذَا النَّوْعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ، وَهَرَبَ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَعَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرَمٍ خَافَ قُوَّةَ الْحَجِّ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ، ظَنُّوهُ عَدُوًّا، فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَا فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

(١) قوله: (أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ) بِلَا التَّحَامِ بِأَنْ لَمْ يَأْمَنُوا هُجُومَ الْعَدُوِّ لَوْ وَلَّوْا أَوْ انْقَسَمُوا (فَيُصَلِّي) كُلُّ مِنْهُمْ (كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ لَهُمْ فِعْلَهَا كَذَلِكَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي صَلَاةِ فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِاشْتِرَاطِ ضَيْقِهِ وَنَقْلَهُ الْأَذْرَعِيَّ عَنِ بَعْضِ سُرَّاحِ الْمُخْتَصِرِ وَاعْتَمَدَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَزَادَ أَغْنَى الْأَذْرَعِيَّ أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ لِلتَّوَسُّعَةِ لَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعَ غَلَبَةِ كَوْنِ التَّأْخِيرِ هُنَا سَبَبًا لِإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ بِإِحْرَاجِهَا عَنِ وَقْتِهَا لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ مَعَ عُسْرِ مَعْرِفَتِهِمْ بِإِحْرَاقِ الْوَقْتِ حَتَّى يُؤَخَّرُوا إِلَيْهِ فَالْوَجْهُ مَا أَطْلَقُوهُ. [تحفة ٤٩٩/٩].

(٢) قوله: (وَلَهُ) سَفَرًا وَحَضْرًا (ذَا النَّوْعِ) أَيَّ صَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ: وَكَذَا الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ بِالْأُولَى (فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ) كَقِتَالِ ذِي مَالٍ وَغَيْرِهِ لِقَاصِدٍ أَخَذَهُ ظُلْمًا وَلَا يَبْعُدُ الْحَاقُّ =

الإختصاصِ بهِ فِي ذَلِكَ ، وَفِتَّةٌ عَادِلَةٌ لِبَاغِيَةٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ حَكَمْنَا بِإِثْمِهِمْ فِي الْحَالَةِ الْآتِيَةِ فِي بَابِهِمْ ، وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ الْبُغْيُ اسْمٌ ذَمٌّ أَيْ وَلَيْسَ مُفْسَقًا ، وَكَهْرَبٍ مُسْلِمٍ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ مِنْ ثَلَاثَةِ لَا اِثْنَيْنِ (وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ) وَحَيَّةٍ وَنَحْوَهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَنْعُ وَلَا التَّحَصُّنُ بِشَيْءٍ (وَ) هَرَبٍ (عَرِيمٍ) مِنْ دَائِنِهِ (عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ) إِنْ لَحِقَهُ لِعَجْزِهِ عَن بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِهِ فِيهِ أَوْ لِكَوْنِ حَاكِمِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا يَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْإِعْسَارِ إِلَّا بَعْدَ حَبْسِهِ مُدَّةً فِيمَا يَظْهَرُ ثُمَّ رَأَيْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ بَحَثَ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ هُنَا. [تحفة ١٠ / ١١].

وقال الخطيب: (وَخَوْفِ حَبْسِهِ) دَفْعًا لِضَرَرِ الْحَبْسِ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَا يُصَدِّقُهُ الْمُسْتَحِقُّ وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسْمَعُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَبْسِ ، فَهِيَ كَالْعَدَمِ كَمَا بَحَثُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَفِي هَرَبٍ مِنْ مُقْتَصِّ يَرْجُو بِسُكُونِ غَضَبِهِ بِالْهَرَبِ عَفْوُهُ ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الْعَاصِي بِالْقِتَالِ كَالْبُعَاةِ بَعِيرٍ تَأْوِيلٍ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَالْعَاصِي بِفِرَارِهِ كَهَزِيمَةِ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرِينَ فِي الصَّفِّ ، فَلَا يُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الرُّحْصَ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي ، وَلَا يُصَلِّيَهَا طَالِبٌ لِعَدُوٍّ مُنْهَزِمٍ مِنْهُ خَافَ قُوَّةَ الْعَدُوِّ لَوْ صَلَّى مُتَمَكِّنًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ قُوَّةَ مَا هُوَ حَاصِلٌ بَلْ هُوَ مُحْصَلٌ ، وَالرُّحْصَ لَا تُجَاوِزُ مَحَلَّهَا إِلَّا إِنْ خَشِيَ كَرَّتَهُمْ عَلَيْهِ أَوْ كَمِينًا أَوْ انْقِطَاعَهُ عَن رُفْقَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا لِأَنَّهُ خَائِفٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ خَطَفَ شَخْصٌ عِمَامَتَهُ أَوْ مَدَاسَهُ مِثْلًا وَهَرَبَ بِهِ وَأَمَكَّنَهُ تَحْصِيلُهُ أَنْ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ خَافَ قُوَّةَ مَا هُوَ حَاصِلٌ عِنْدَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ خَافَ قُوَّةَ الْوَقْتِ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَكَمَا تَجُوزُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ كَذَلِكَ تَجُوزُ أَيْضًا صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ ، فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ وَيَسْتَعْمِلُ طَائِفَةً بَرْدَ السَّيْلِ وَإِظْفَاءَ الْحَرِيقِ وَدَفْعَ السَّبْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [المغني ٤ / ٩٠].

فصل [فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ (١).

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِبَاسَهُ الصَّبِيِّ .

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحَكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ (٢) وَلِلْقِتَالِ كَدَيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ،

(١) قوله: (يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ) وَالْحُنْتَى (اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ) وَلَوْ قَرَأَ أَوْ غَيْرَ مَنْسُوجٍ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي مِنْ اسْتِثْنَائِهِمْ خَيْطُ السُّبْحَةِ وَلَيْقَةُ الدَّوَاةِ (بِفَرْشٍ) لِنَحْوِ جُلُوسِهِ أَوْ قِيَامِهِ لَا مَشْيِهِ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لِمُفَارَقَتِهِ لَهُ حَالًا لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمَلًا لَهُ عُرْفًا (وَغَيْرِهِ) مِنْ سَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ إِلَّا مَا أُسْتِثْنِيَ مِمَّا يَأْتِي بَعْضُهُ إِجْمَاعًا فِي اللُّبْسِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا بِمَنْ جَوَّزَهُ إِعَاطَةَ لِلْكَفَّارِ لِشُدُودِهِ كَالْوَجْهِ الْقَائِلِ بِحِلِّ الْقَرْزِ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الدُّودُ حَيًّا فَيَكْمُدُ لَوْنُهُ وَلَا يُفْصَدُ لِلزَّيْنَةِ وَلِلخَبَرِ الصَّحِيحِ «أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ ﷺ» وَلِلنَّهْيِ عَنِ لُبْسِهِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَنَّ فِيهِ خُنُوثَةً لَا تَلِيْقُ بِشَهَامَةِ الرَّجَالِ وَيَحِلُّ الْجُلُوسُ عَلَى حَرِيرِ فَرْشٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ رَقِيْقًا أَوْ مُهْلَهَلًا مَا لَمْ يَمَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ خِلَالِهِ سِوَاءَ اتَّخَذَهُ لِذَلِكَ أَمْ لَا.

وَمَحَلُّ حُرْمَةِ اتِّخَاذِ الْحَرِيرِ بِلَا اسْتِعْمَالِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى صُورَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَقَضِيَّتُهُ قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ إِنَّمَا لَمْ يَكْفِ الْمُهْلَهَلُ الْمَفْرُوشُ عَلَى نَجْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ لِيُجُوبَ اجْتِنَابُ قَلِيلِهِ أَيْضًا بِخِلَافِ الْحَرِيرِ، انْتَهَى. [تحفة المحتاج ٢٩/١٠].

(٢) قوله: (وَدَفْعِ قَمَلٍ) لَا يُحْتَمَلُ أَذَاهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ حَتَّى يَصِيرَ كَالدَّاءِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى الدَّوَاءِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ فِي الْكُلِّ، خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» وَفِي غَرَاةٍ بِسَبَبِ الْقَمَلِ، =

وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنْ إِبْرَيْسَمَ وَعَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرَيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوِيَ فِي الْأَصْحِّ.

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِفَ بِحَرِيرٍ قَدَرِ الْعَادَةِ^(١).

وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ فِي الْأَصْحِّ.

وَرَوَايَةٌ مُسْلِمٌ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي السَّفَرِ لَا يُخَصَّصُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ لِلْحَاجَةِ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ مُعْنِيًا عَنْهُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ لِبَاسٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ لُبْسُهُ كَالْتِدَاوِيِّ بِالنَّجَاسَةِ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَنَارَعَ فِيهِ شَارِحٌ بِأَنَّ جِنْسَ الْحَرِيرِ مِمَّا أُبِيحَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَقَّ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْحَرِيرِ لَا يَتَأْتَى مِثْلُهَا فِي النَّجَاسَةِ حَتَّى يُبَاحَ لِأَجْلِهَا فَعَدَمُ إِبَاحَتِهَا لِغَيْرِ التَّدَاوِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ تَأْتِيهِ فِيهَا لَا لِكُونِهَا أَعْلَظَ عَلَى أَنَّ لُبْسَ نَجِسِ الْعَيْنِ يَجُوزُ لَمَّا جَازَ لَهُ الْحَرِيرُ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِيهَا. [تحفة ١٠/٥٢].

(١) قوله: (وَيَحِلُّ) لِمَنْ ذَكَرَ (مَا) أَيُّ ثَوْبٍ (طُرِّزَ) أَوْ رُقِّعَ بِحَرِيرٍ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ كُلَّ مِنْهُمَا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةٍ، دُونَ مَا يُجَاوِزُهَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» وَلَوْ كَثُرَتْ مَحَالُّهَا بِحَيْثُ يَزِيدُ الْحَرِيرُ عَلَى غَيْرِهِ حَرْمٌ وَإِلَّا فَلَا خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَشِيُّ عَنِ الْحَلِيمِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى طِرَازَيْنِ كُلِّ طِرَازٍ عَلَى كَمِّ، وَأَنَّ كُلَّ طِرَازٍ لَا يَزِيدُ عَلَى أَصْبُعَيْنِ لِيَكُونَ مَجْمُوعَهُمَا أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَالتَّطْرِيزُ أَنْ يُرْتَبَّ عَلَى الثَّوْبِ طِرَازٌ كُلُّهُ مِنْ حَرِيرٍ، أَمَّا الْمُطْرِيزُ بِالْإِثْرَةِ فَالْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَالْمَنْسُوجِ حَتَّى يَكُونَ مَعَ الثَّوْبِ كَالْمَرْكَبِ مِنْ حَرِيرِهِ وَعَيْرِهِ لَا كَالطَّرَازِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ قَالَ الْأُدْرَعِيُّ إِنَّهُ مِثْلُهُ، وَيَحِلُّ حَشْوُ جُبَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا بِهِ كَالْمَخْدَةِ لِأَنَّ الْحَشْوَ لَيْسَ ثَوْبًا مَنْسُوجًا وَلَا يُعَدُّ صَاحِبَهُ لِابْسِ حَرِيرٍ، وَبِهَذَا فَارَقَ تَحْرِيمَ الْبِطَانَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ بِطَانَةَ الْجُبَّةِ أَوْ نَحْوِهَا حَرِيرًا. [تحفة ٤/١٠٣].

وَيَحِلُّ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١).

باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ^(٢)

(١) قوله: (وَيَحِلُّ) مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ (الِاسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ) وَكَذَلِكَ ذَهْنُ الدَّوَابِّ وَتَوْقِيحُهَا بِهِ كَمَا لَهُ ذَلِكَ بِالْمُتَنَجِّسِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ فَاثْفَعُوا بِهِ» أَمَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْجِيسِهِ، كَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلْأَذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ مَالَ الْإِنْسَوِيُّ إِلَى الْجَوَازِ مُعَلَّلًا لَهُ بِقَلَّةِ الدُّخَانِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ عَلَى الْكَثِيرِ أَخْذًا مِنَ التَّغْلِيلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ الْمَنْزِلُ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُعَارُ وَنَحْوُهُمَا إِذَا طَالَ زَمَنُ الْإِسْتِصْبَاحِ فِيهِ بَحِيثٌ يَعْلُقُ الدُّخَانَ بِالسَّقْفِ، أَوْ الْجِدَارِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَدَكِ نَحْوِ الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ لِعِلَظِ نَجَاسَتِهِ، وَيُعْفَى عَمَّا يُصِيبُهُ مِنْ دُخَانِ الْمِضْبَاحِ لِقَلَّتِهِ، وَالْبُخَارُ الْخَارِجُ مِنَ الْكَنْبِ طَاهِرٌ، وَكَذَا الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبُرِ كَالْجِشَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ الْمَوْجُودَةُ فِيهِ لِمَجَاوَرَتِهِ النَّجَاسَةَ لَا أَنَّهُ مِنْ عَيْنِهَا. وَيَجُوزُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ طَلِي السُّفْنِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ وَإِتِّخَاذُ صَابُونٍ مِنَ الزَّيْتِ النَّجِسِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ يُطَهَّرُهُمَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ فِي الدَّبْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَيَبَاشَرُهَا الدَّابِعُ بِيَدِهِ. قَالَ فِي الْخَادِمِ: وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَكَذَلِكَ الثُّقْبَةُ الْمُنْفَتِحَةُ تَحْتَ الْمَعْدَةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَلِيلِ الْإِيْلَاجُ فِيهَا، وَيَجُوزُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ الْمُتَنَجِّسِ لِلدَّوَابِّ. [نهاية المحتاج ٣٤٧/٧].

(٢) قوله: (وَ) تُشْرَعُ أَيْضًا (لِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ) وَالْخُنْتَى وَالصَّغِيرِ =

وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمُحٌ^(١) وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَأَيَّةِ مُعْتَدِلَةٍ، يَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى «ق»^(٢) وَفِي الثَّانِيَةِ افْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا، وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا حُطْبَتَانِ: أَرَكَا نُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ، وَيَعْلَمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحَى، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وَلَاءٍ، وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، وَالتَّطِيبُ التَّرْتِيبُ كَالْجُمُعَةِ.

وَفَعَلَهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالصَّخْرَاءِ إِلَّا لِعُدْرِ، وَيَسْتَحْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ.

فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطِ الْجُمُعَةِ مِنْ اِعْتِبَارِ الْجَمَاعَةِ وَالْعَدَدِ وَعَیْرِهِمَا، وَيُسَنُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيُكْرَهُ تَعَدُّهُ بِلَا حَاجَةٍ وَلِلْإِمَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِهَا. قَالَ الْمُصَنِّفُ وَجُوبًا: أَيُّ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ نَدْبًا، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ إِذَا أَمَرَهُمْ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِثَالُ. [مغني ٤ / ١١٤].

(١) قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِهِمُ الْأَوَّلِ وَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَقَوْلِي وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَعَیْرَهَا. [حاشية الجمل ٤ / ٣١١].

(٢) وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) كَانَتْ سُنَّةً أَيْضًا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ لِثُبُوتِهِ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: لَكِنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ الْأَوَّلُ. [مغني ٤ /

وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى^(١).
 وَيُبَكِّرُ النَّاسَ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامَ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيَعْجَلُ فِي الْأَضْحَى .
 قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى.
 وَيَذْهَبُ مَا شِئًا بِسَكِينَةٍ.
 وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) قوله: (وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ) كَمَا قَدَّمَهُ أَيْضًا فِي الْجُمُعَةِ وَمَرَّ مَا فِيهِ ثُمَّ، وَذَكَرَهُ هُنَا تَوْطئةً لِقَوْلِهِ (وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لِأَنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْصِدُونَهَا مِنْ حِينِيذٍ فَوْسَعَ لَهُمْ وَكَمَا يَدْخُلُ أَذَانُ الصُّبْحِ بِذَلِكَ (وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ) كَالْجُمُعَةِ وَمَرَّ الْفَرْقُ ثُمَّ (وَالْتَطْيُبُ وَالتَّزْيِينُ) وَالْمَشْيُ وَغَيْرُهَا سُنَّةٌ هُنَا (كَالْجُمُعَةِ) بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ زِينَةٌ فَيَأْتِي هُنَا، جَمِيعُ مَا مَرَّ ثُمَّ إِلَّا فِي غَيْرِ أَبْيَضٍ أَرْفَعَ مِنْهُ قِيمَةً، فَإِنَّهُ الْأَفْضَلُ هُنَا وَإِلَّا فِي التَّزْيِينِ بِنَحْوِ الطَّيْبِ وَإِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ مِمَّا مَرَّ ثُمَّ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ هُنَا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ كَالْغُسْلِ، بِخِلَافِهِ هُنَاكَ نَعَمْ لَا يُسَنُّ إِزَالَةَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى لِمُرِيدِ التَّضْحِيَةِ كَمَا يَأْتِي (وَفَعَلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ) لِشَرْفِهِ (وَقِيلَ) فَعَلُهَا (بِالصَّحْرَاءِ) أَفْضَلُ لِلاتِّبَاعِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا لِصِغَرِ مَسْجِدِهِ وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمَّا هُوَ فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا لِفَضْلِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْكُعْبَةِ وَالْحَقَّ كَثِيرُونَ بِهِ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَاعْتَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ وَنَارَعَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَالْحَقُّ بِهِ ابْنُ الْأَسْتَاذِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ اتَّسَعَ. [تحفة ١٠/ ١٦٢].

(٢) قوله: (وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِانْتِفَاءِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْكَرَاهَةِ، فَخَرَجَ بِقَبْلِهَا بَعْدَهَا. وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ كُرِهَ لَهُ كَمَا مَرَّ وَإِلَّا فَلَا، وَيَبْعَدُ ارْتِفَاعَ الشَّمْسِ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي بَابِهِ، وَبِغَيْرِ الْإِمَامِ فَيُكْرَهُ لَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لِاسْتِغَالِهِ بِغَيْرِ الْأَهَمِّ وَلِمُخَالَفَتِهِ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسَنُّ إِحْيَاءَ لَيْلَتِي =

فَصْلٌ: [فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقِيدِ]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَصْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يَسُنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحَى، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرِهِ كَهَوِّهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَعْرَبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَضْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّائِبَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَالِالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَتْ الصَّلَاةُ.

وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: تُصَلَّى مِنَ الْعَدِ آدَاءً^(١).

الْعِيدُ بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِخَبَرٍ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الْإِحْيَاءَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَدَمَ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ، قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِمَوْتِ الْقُلُوبِ شَغْفُهَا بِحُبِّ الدُّنْيَا، وَقِيلَ الْكُفْرُ، وَقِيلَ الْفَزَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْضُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ كَالْمَبِيتِ بِمَنَى، وَقِيلَ بِسَاعَةِ مِنْهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعَزْمُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً، وَالِدُّعَاءُ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ مُسْتَحَبٌّ فَيُسْتَحَبُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ. [مغني ٤ / ١٣٠].

(١) فائدة: قال شيخ الإسلام: قال ابن الرِّفْعَةِ الْوَجْهُ حَمَلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ =

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ؛ فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ. فَهَذِهِ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثٍ لِمَتَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْضُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنَبَّأَتْ آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعَ مِائَةً تَقْرِيْبًا، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعَ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصْحِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَحْتُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِذَلِكَ وَلَا فَائِدَةَ مُحَقَّقَةً فِي الْحَالِ عَبَثٌ وَالْحَاكِمُ يَشْتَغِلُ بِالْمُهْمَاتِ نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فَالْوَجْهُ مَا قَالَه الرَّافِعِيُّ.

قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: وَلَكَ أَنْ تَقُولَ الْحَاكِمُ مَنْصُوبٌ لِلْمَصَالِحِ مَا وَقَعَ وَمَا سَيَقَعُ وَقَلَّ أَنْ يَخْلُوَ هَلَالٌ عَنِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِعِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعَهَا حِسْبَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْأَدَاءِ مُطَالِبٌ بِذَلِكَ لِيُرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ كَانَ مُحْسِنًا لَا عَابِثًا وَقَالَ فِي الْمُهْمَاتِ مَا قَالَه ابْنُ الرَّفْعَةِ مَرْدُودٌ (قَوْلُهُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ النَّاسِ) قَالَ شَيْخُنَا وَيَصِيرُ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ مَحَلُّ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ بَقِيَ وَقْتُهَا وَكَانَ الْعَبْدُ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا كَعَبْرِهَا سُوْمِحَ فِيهَا بِذَلِكَ ك (قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ الرَّزْكَشِيَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ) قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: وَهُوَ الْقِيَاسُ. [أسنى المطالب ٤/ ١٢٣].

وَتَقُوتُ صَلَاةَ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِعُرُوبِهَا كَاسِفَةً، وَالْقَمَرَ بِالْإِنْجِلَاءِ وَظُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا الْفَجْرَ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بِعُرُوبِهِ خَاسِفًا^(١).

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرَ قَدَّمَ الْفَرَضَ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وَإِلَّا فَلَاظْهَرُ تَقْدِيمِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ^(٢)

(١) قَوْلُهُ: وَنَظِيرُهُ إِعَادَةُ الْكُسُوفِ بَعْدَ الْإِنْجِلَاءِ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُ أَيُّ النَّصِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِذْرَاكُهُ أَيُّ إِذْرَاكِ الْإِمَامِ الَّذِي يُعِيدُ مَعَهُ قَبْلَ التَّجَلِّيِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْأَوَّلَ وَإِلَّا فَهُوَ افْتِتَاحُ صَلَاةِ كُسُوفٍ بَعْدَ التَّجَلِّيِ أَيُّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. [تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٠].

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرَ قَدَّمَ) وَجُوبًا (الْفَرَضُ)

الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَهَا (إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ)؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ حَتْمٌ فَكَانَ أَهَمَّ فِيهِ الْجُمُعَةَ يَخْطُبُ لَهَا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ الْكُسُوفَ ثُمَّ يَخْطُبُ لَهُ (وَإِلَّا) يُخَفِّفُ فَوْتُهُ (فَلَاظْهَرُ تَقْدِيمِ الْكُسُوفِ) لِخَوْفِ فَوْتِهِ بِالْإِنْجِلَاءِ فَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِنَحْوِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ (ثُمَّ) بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ) فِي صُورَتِهَا (مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ) لِيَسْتَعْنِيَ بِذِكْرِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُسُوفِ عَنِ خُطْبَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَقَطْ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَتَضَمَّنُ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ فَلَيْسَ كِنِيَّةَ الْفَرَضِ، وَالتَّحْيِيَّةُ وَكَذَا إِنْ نَوَى الْكُسُوفَ وَحْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَيَسْتَأْنِفُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ نَصَرَفُهَا لِلْخُسُوفِ.

وَقَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ: لَا تَنْصَرِفُ الْخُطْبَةُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَصْدِهِ؛ لِأَنَّ خُطْبَتَهُ سَقَطَتْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِخُطْبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَهُ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لَهُ سَنَّ لَهُ خُطْبَةً أُخْرَى (ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ)، وَالْعِيدَ مَعَ الْكُسُوفِ كَالْفَرَضِ مَعَهُ فِيمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ أَفْضَلُ مِنْهُ نَعَمْ يَجُوزُ هُنَا قَصْدُهُمَا بِالْخُطْبَتَيْنِ وَاسْتَشْكَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ مَقْصُودَتَانِ فَلَا يَضُرُّ التَّشْرِيكَ بَيْنَهُمَا كَرَكْعَتَيْنِ نَوَى بِهِمَا سُنَّةَ الضُّحَى وَسُنَّةَ

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَارَةٌ قُدِّمَتْ الْجِنَارَةُ.

الصُّبْحِ الْمَفْضِيَّةِ وَيُجَابُ بِأَنْهُمَا لَمَّا كَانَتَا تَابِعَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ أَشْبَهَتَا غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَلَيْسَتَا كَالصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا ثُمَّ رَأَيْتَ السُّبُكِيَّ أَشَارَ لِذَلِكَ. [تحفة ١٠/١٣٩].

وفي «أسنى المطالب» (١٤٧/٤): (وَإِنْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ وَصَلَّى الكُسُوفَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَظَبَ لَهُ أَيضًا) أَي كَمَا حَظَبَ لِلْجُمُعَةِ (أَوْ) صَلَاةٍ (قَبْلَهَا سَقَطَتْ حُطْبَتُهُ) مُبَادَرَةٌ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ (وَقَصِدُوا بِالْحُطْبَةِ) الَّتِي يَأْتِي بِهَا عَقِبَ ذَلِكَ (الْجُمُعَةَ فَقَطْ) أَي لَا الكُسُوفَ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا بِهَا؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلِ بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ (وَ) لَكِنْ (يَتَعَرَّضُ) فِيهَا (لِلذِّكْرِ) أَي لِذِكْرِ مَا يُنْدَبُ فِي حُطْبَتِهِ وَيُحْتَرَزُ عَنِ التَّطْوِيلِ الْمُوجِبِ لِلْفُضْلِ وَكَلَامُهُ كَأَصْلِهِ يُفْهِمُ أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُهَا حَتَّى لَا يَكْفِيَ الْإِطْلَاقُ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِمَ صَلَاةِ الكُسُوفِ عَلَيْهَا يَفْتَضِي صَرْفَهَا لَهَا وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ حُطْبَةَ الكُسُوفِ سَقَطَتْ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ نَبَهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ قَالَ فِي الْأَصْلِ وَاعْتَرَضَتْ طَائِفَةٌ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ بِأَنَّ الكُسُوفَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَأَجَابَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْمُنْجِمِينَ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي أَنْسَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَكَذَا اشْتَهَرَ أَنَّهَا كَسَفَتْ يَوْمَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ وَأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَبِأَنَّ وَقُوعَ الْعِيدِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ يُتَصَوَّرُ بِأَنَّهُ يَشْهَدُ شَاهِدَانِ بِنَقْصِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ كَامِلَةً وَبِأَنَّ الْفَقِيهَ قَدْ يُصَوَّرُ مَا لَا يَقَعُ لِيَتَدَرَّبَ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ الدَّقِيقَةِ.

وفيه أيضًا: وَلِعَظَمَ مَا قَبْلَ فِعْلِ الْخَيْرِ وَمَا بَعْدَهُ إِفْرَادًا بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِمَا فِيهِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبَابِ الْحُطْبَةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى =

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا.

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ^(١) وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبُرِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.

وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ، وَتَخْشَعُ وَيَخْرُجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبُهَائِمَ فِي الْأَصْحِ^(٢).

لِلْكُسُوفِ بَبَلَدٍ وَكَانَ بِهِ وَالِ لَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ وَذُكِرَ مِثْلُهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَنُّ الْعُسْلُ لِصَّلَاةِ الْكُسُوفِ، وَأَمَّا التَّنْظُفُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ فَلَا يُسَنُّ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْيَمَنِ فَإِنَّهُ يَضِيقُ الْوَقْتَ. [أسنى المطالب ١٤١/٤].

(١) قوله: (وَيُصَلُّونَ) صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ الْمَعْرُوفَةَ شُكْرًا أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ) كَمَا يَجْتَمِعُونَ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي لَا يُصَلُّونَ لِأَنَّهَا لَمْ تُفْعَلْ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَذَكَرَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ، وَقَطَعَ الْجُمْهُورُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ، فَكَانَ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بِالْمَذْهَبِ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْخُطْبَةِ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَخْطُبُ بِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُفْرِي أَمَّا إِذَا سُقُوا بَعْدَهَا فَلَا يَجْتَمِعُونَ لِمَا ذُكِرَ، وَلَوْ سُقُوا فِي أَثْنَائِهَا أَتَمَّوْهَا جِزْمًا كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُهُ. [مغني ١٦٤/٤].

(٢) قال الصيدلاني: قوله: (وكذا البهائم في الأصح) لأن الجذب قد أصابها أيضاً، وفي الحديث: «أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استسقي لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد؛ وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت =

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ يَفْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا - وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ فِي الْأَصْحِ وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ^(١) وَيَدْعُو فِي

يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا. قال: ورؤي أنها قالت: اللهم إنا خلقنا من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بني آدم، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقعة فيكون أقرب إلى الإجابة؛ نقله الأذري عن جمع المراوزة وأقره، انتهى.

(١) قوله: (وَلَا تَخْتَصُّ) صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ (بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحِ) وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ بِالصَّحِيحِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ يُصَدِّقُ بِالْأَخِيرَيْنِ فَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْأَصْحُ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا مَتَى شَاءَ، وَلَوْ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ عَلَى الْأَصْحِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَدَارَتْ مَعَ السَّبَبِ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ (وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ) فِي الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ وَالسُّنَنِ (لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ) فَيَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْأُولَى تَسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَقُ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدْنَا بِإِرْسَالِ الْمَطَرِ عِنْدَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ كَالْعِيدِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الْأَمِّ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ فَضِيَّةُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْعِرَاقِيِّينَ وَيَأْتِي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِسْقَاءِ بِدَلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُسْنُ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامَهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ، وَمِنْ قَوْلِ: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ) الْآيَةَ، وَمِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ نَسْتَغِيثُ وَمِنْ رَحْمَتِكَ نَرْجُو، فَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَيُسْنُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ - اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ - وَآيَةُ آخِرِ الْبَقَرَةِ. [مغني ٤/ ١٧٦].

الْحُطْبَةِ الْأُولَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدِقًا مُجَلَّلًا طَبَقًا دَائِمًا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، وَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْحُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَيُنْكَسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ^(١) وَلَوْ حَظَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازًا، وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يُتَّبَعُ بَصْرَهُ الْبَرْقِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ مُطْرُنَا بِنُوءٍ كَذَا، وَسَبَّ الرِّيحِ، وَلَوْ تَصَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ؛ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا يُصَلَّى لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب [حكم تارك الصلاة المفروضة]

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ: يُنْحَسُ

(١) قوله: (وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ) حَتَّى الْخُرُوجِ لِلصَّحْرَاءِ، وَالْحُطْبَةِ كَسَائِرِ السَّنَنِ لَا سِيَّمًا مَعَ شِدَّةِ احْتِيَاجِهِمْ نَعَمَ إِنْ حَشَوْا مِنْ ذَلِكَ فِتْنَةً تَرَكَوهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ مِمَّا ظَاهِرُهُ التَّنَافِي.

(قَوْلُهُ: حَتَّى الْخُرُوجِ لِلصَّحْرَاءِ) الَّذِي فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ لَكِنْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَي يُكْرَهُ الْخُرُوجُ الْمَذْكُورُ مَرَّ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِالْبَلَدِ حَتَّى أَذِنَ لَهُمْ كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ نَبَهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ انْتَهَى مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمَ إِنْ أُمِنْتَ الْفِتْنَةَ وَلَمْ يُعْتَدِ الْإِسْتِئْذَانَ فَالْمُتَّجِهُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ وَكَذَا فِي احْتِمَالِ غَيْرِ بَعِيدٍ إِنْ أُمِنْتَ، وَإِنْ أُعْتِدَ الْإِسْتِئْذَانُ وَلَمْ يُسْتَأْذَنْ. [تحفة ١٠ / ٣١٤].

بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ (١).

(١) فائدة: قال شيخ الإسلام: وَإِنَّمَا يُقْتَلُ (بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُرْتَدِّ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَضِيَّتْ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ وَالْمَجْمُوعُ أَنَّ اسْتِثَابَتَهُ وَاجِبَةٌ كَالْمُرْتَدِّ لَكِنْ صَحَّحَ فِي التَّحْقِيقِ نَدْبَهَا وَعَلَيْهِ فَرَّقَ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ الرَّدَّةَ تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَوَجَبَ انْقِذَاهُ مِنْهَا بِخِلَافِ تَرْكِ الصَّلَاةِ تَكْفِيًا اسْتِثَابَتُهُ (فِي الْحَالِ)؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا يُفَوِّتُ صَلَوَاتٍ وَقِيلَ يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْقَوْلَانِ فِي النَّدْبِ وَقِيلَ فِي الْوُجُوبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ (ثُمَّ) بَعْدَ قَتْلِهِ (لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ) فَيُجَهَّزُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِثَابَةِ أَوْ قَبْلَهَا إِنْسَانٌ أَيْمٌ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ وَلَوْ جُنَّ أَوْ سَكِرَ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ لَمْ يُقْتَلْ فَإِنَّ قِتْلَ وَجَبَ الْقَوْدُ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْمُرْتَدِّ لَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِهِ لِقِيَامِ الْكُفْرِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ الْقَوْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي جُنُونِهِ أَوْ سُكْرِهِ كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَعَائِدٌ بِالتَّرْكِ انْتَهَى.
وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثَابَةَ وَاجِبَةٌ أَمَّا تَارِكُ الْمَنْذُورَةِ الْمُؤَقَّتَةِ فَلَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ. [أسنى المطالب ٤/ ٣٧٨].

وقال: (قَوْلُهُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) اسْتَشْكَلَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا عَلَى التَّأْخِيرِ عَنِ الْوَفِّ عَمْدًا أَوْ الْحُدُودِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْحَدَّ هُنَا لَيْسَ هُوَ عَلَى مَعْصِيَةٍ سَابِقَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَلَالُهُ عَلَى فِعْلِ مَا تَرَكَ كَمَا قَالَه الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَوْ بِأَنَّهُ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مَعَ تَرْكِهَا فَالْعِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ فَإِذَا صَلَّى زَالَتِ الْعِلَّةُ وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ فِي التَّفْهِيمِ وَالْفَرُوقِ أَنَّ التَّوْبَةَ هُنَا تُفِيدُ تَدَارُكَ الْفَائِتِ بِخِلَافِ التَّوْبَةِ عَنِ الزَّنَا وَشِبْهِهِ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تُفِيدُ تَدَارُكَ مَا مَضَى مِنَ الْجَرِيمَةِ بَلْ تُفِيدُ الْإِمْتِنَاعَ عَنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِخِلَافِ تَوْبَتِهِ هُنَا فَإِنَّهَا بِفِعْلِ =

الصَّلَاةِ وَذَلِكَ يُحَقِّقُ الْمُرَادَ فِي الْمَاضِي وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ يَسْقُطُ
 حَدُّهُ بِالتَّوْبَةِ، وَهِيَ الْعَوْدُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ كَالْمُرْتَدِّ بَلْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَعَلِيَّ
 بَعْضُهُمْ فَقَالَ كَيْفَ تَنْفَعُ التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ سَرَقَ نِصَابًا ثُمَّ رَدَّه لَا يَسْقُطُ
 الْقَطْعُ، وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ الْحُدُودَ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ
 لِمَا ذَكَرْنَا أَنْتَهَى.. [أسنى المطالب ٤ / ٣٨٢].

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَطَالِمِ وَالْمَرِيضُ آكِدٌ.

وَيُضَجُّ الْمُحْتَضِرُ لِحَبْنِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِيَضِيقَ مَكَانَ وَنَحْوِهِ أَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِحَاحٍ، وَيُقْرَأُ عَنْهُ يَسٌ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١).

(١) قال شيخ الإسلام: (وَالِاسْتِقْبَالُ بِهِ) الْقِبْلَةَ (وَاجِبٌ) تَنْزِيلاً لَهُ مَنْزِلَةَ الْمُصَلِّي (فَإِنَّ دُفْنَ مُسْتَدِيرًا) يَعْنِي غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ لَهَا فَيَشْمَلُ الْاسْتِقْبَالَ الْمُصْرَحَ بِهِ فِي الْأَصْلِ (نَبَشٌ) وَوَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ وَجُوبًا (إِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ) وَإِلَّا فَلَا يُنَبَشُ وَمَحَلُّهُ فِي الْاسْتِقْبَالِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِذَا جَعَلَ عَرْضَ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ كَالْعَادَةِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى يُسْتَحَبُّ جَعْلُ عَرْضِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَإِنْ جَعَلَ طُولَهُ إِلَيْهَا بَحِيثٌ إِذَا وَضَعَ فِيهِ الْمَيِّتَ تَكُونُ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ لِيَضِيقَ مَكَانَ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلَّا كُرِهَ لَكِنْ إِذَا دُفِنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنَبَشُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْكُرَاهَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ لِلتَّنْزِيهِ، وَتَعَقُّبُهُ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ: وَيَنْبَغِي تَحْرِيمُ جَعْلِ الْقَبْرِ كَذَلِكَ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ وَسَبِّ صَاحِبِهِ لِإِعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى فَإِنَّ هَذَا شِعَارُهُمْ وَفِي كَوْنِ مَا قَالَهُ مُوجِبًا لِلتَّحْرِيمِ نَظْرٌ. [أسنى المطالب ٤/٣٢٩].

وقال الصيدلاني: (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي: يظن أن الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك، لما في الصحيحين: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» وفي خبر مسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى». ويسنُّ لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى، بل قد يجب كما بحثه الأذرعى إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط والأظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً، أما =

فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابِيَةٍ، وَلِيْنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسْتَرَجَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنَزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجِّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ^(١).

المريض سواء كان محتضراً أو غير محتضر فالمعتمد فيه أن يكون رجاءه أغلب من خوفه.

(١) قوله: (فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ) نَدْبًا لِحَبْرٍ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ بِأَبِي سَلَمَةَ لَمَّا شَقَّ بَصْرُهُ» - بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّ الرَّاءِ - أَي شَخَّصَ - بِفَتْحِ أَوَّلِيهِ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ» وَلِئَلَّا يَفْبُحَ مَنْظَرُهُ فَيَسَاءَ بِهِ الظَّنُّ وَيُسْنُّ حِينِيذٍ بِسْمِ اللّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

(تَنْبِيهُ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَبِعَهُ الْبَصْرُ أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ تَذْهَبُ عَقِبَ خُرُوجِ الرُّوحِ فَحِينِيذٍ تَجْمُدُ الْعَيْنُ وَيَفْبُحُ مَنْظَرُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَبْقَى فِيهِ عَقِبَ خُرُوجِهَا شَيْءٌ مِنْ حَارِّهَا الْعَرِيزِيِّ فَيَشَخَّصُ بِهِ نَاطِرًا أَيْنَ يَذْهَبُ بِهَا وَلَا بُعْدَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَرَكَتَهُ حِينِيذٍ قَرِيبَةٌ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَسَيَاتِي أَنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا بِسَائِرِ أَحْكَامِ الْمَوْتَى بِقَيْدِهِ. (وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابِيَةٍ) عَرِيضَةٌ تَعْمُمُهَا وَيَرْتَبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ لِيَلَّا يَدْخُلَ فَاهُ الْهُوَامُ (وَلِيْنَتْ) أَصَابِعُهُ وَ(مَفَاصِلُهُ) عَقِبَ زُهُوقِ رُوحِهِ بِأَنْ يَرُدَّ سَاعِدَهُ لِعَضْدِهِ وَسَاقَهُ لِفَخْدِهِ وَهُوَ لِبَطْنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهَا لِيَسْهَلَ غَسْلُهُ لِبَقَاءِ الْحَرَارَةِ حِينِيذٍ (وَسُتِرَ) بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الْآتِي (جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ) طَرَفَاهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ لِإِتِّبَاعِ وَاحْتِرَامًا لَهُ (خَفِيفٍ) لِيَلَّا يَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ (وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ) تَحْتَ الثَّوْبِ أَوْ فَوْقَهُ لِكَيْنَهُ فَوْقَهُ أَوْلَى كَمَا بَحْثُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَزَعَمَ أَخْذَهُ مِنَ الْمَثْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ فِيهِ كَالرُّوضَةِ عَظْفُهُ عَلَى وَضْعِ الثَّوْبِ بِالْوَاوِ (شَيْءٌ ثَقِيلٌ) مِنْ حَدِيدٍ كَسَيْفٍ أَوْ مِرَاةٍ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَحْوَ السَّيْفِ يُوضَعُ بِطُولِ الْمِيَّتِ فَإِنْ فُقِدَ فَطِينٌ رَطْبٌ فَمَا تَيْسَّرَ لِيَلَّا يَنْتَفِخَ وَأَقْلَهُ نَحْوُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. [تحفة المحتاج ١٠/١٣٣].

وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْقُ مَحَارِمِهِ^(١). وَيَبَادِرُ بَعْضُهُ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْعَايِلِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَكْفِي عَرَفُهُ أَوْ عَسْلُ كَافِرٍ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ وَيَعْسَلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْعَايِلُ عَلَى الْمُعْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسِنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتَيْ الْيَمْنَى وَيُمِرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُضَجِّعُهُ لِقَفَاهُ وَيَعْسَلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوَاتِيئِهِ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أَدَى، وَيُوضِئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيَسْرُحُهُمَا بِمُشِطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ وَيَرُدُّ الْمُنتَتَفَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ عَسْلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ حِطْمِيٍّ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءً قَرَاخًا مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ عَسْلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ^(٢)، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ.

نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطَّ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ،

(١) بَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ جَوَازَهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَعَكْسَهُ مِنَ الْعَضِّ وَعَدَمِ الْمَسِّ وَهُوَ بَعِيدٌ وَكَالْمَحْرَمِ فِيمَا ذَكَرَ الزَّوْجَانِ بِالْأُولَى، انتهى [حاشية الجمل ٦/ ٤١٥].

وفي شرح المنهاج للصيدلاني: وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبية للأجنبية مع الغض وعدم المس ورده الرملي في نهايته وعلل حرمة.

(٢) قال الأذرعي: وعدَّ صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال:

وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن أن يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني وإياه انتهى، وقياسه أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء انتهى. [الشرواني ٣/ ١٠٦].

وَيُغَسَّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ، وَيُغَسَّلُ أُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَتُهَا، وَيُلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ (١) فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَعْجَبِيٌّ أَوْ أَعْجَبِيَّةٌ يُمَّمُ فِي الْأَصْحِ، وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَرَابَاتُهَا، وَتُرْتَدَّمُ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحِ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَعْجَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ (٢).

قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَعْجَبِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصْحِ، وَلَا يَقْرَبُ الْمُحْرِمُ طَبْعًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ، وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصْحِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَعْرِ إِنْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ.

(١) قوله: (وَيُلْفَانِ) نَدْبًا: أَي السَّيِّدُ فِي تَغْسِيلِ أُمَّتِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي تَغْسِيلِ الْآخَرَ (خِرْقَةً) عَلَى يَدَيْهِمَا (وَلَا مَسَّ) وَقَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَي لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ وُضُوءُ الْعَاسِلِ فَقَط. أَمَّا وُضُوءُ الْمَغْسُولِ فَلَا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، نَعَمُ الْمُطَلَّقَةُ وَلَوْ رَجَعِيَّةٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا غُسْلُ الْآخَرِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ لِتَحْرِيمِ النَّظَرِ، وَفِي مَعْنَى الْمُطَلَّقَةِ الْمَفْسُوحِ نِكَاحُهَا، وَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ فِي الْمُعْتَدَّةِ عَنِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لَا يُغَسَّلُ الْآخَرَ كَمَا لَا يُغَسَّلُ أُمَّتُهُ الْمُعْتَدَّةُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ جَعَلُوهَا كَالْمُكَاتَبَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ لِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَلَا مَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ. أَجِيبُ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَعْجَبِيٍّ بِخِلَافِهِ فِي الْمُعْتَدَّةِ. [مغني ٢١٧/٤].

(٢) تَرَدَّدَ الْأَدْرَعِيُّ فِي تَقْدِيمِ السَّيِّدِ عَلَى أَقَارِبِ الرَّقِيقِ الْأَخْرَارِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الرَّقَّ هَلْ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ أَوْ لَا وَقَضِيَّةٌ مَا نُقِلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنْ زَوَالِهِ بِهِ تَقْدِيمُهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَنَقَلَ الْأَدْرَعِيُّ أَيْضًا عَنِ الْقَفَالِ أَنَّ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ هَلْ هُوَ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى أُمَّتِهَا كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّدَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى خِلَافًا لِمَا فِي الْإِسْعَادِ وَالْمُتَّجِهُ مِنْ هَذَا التَّرَدُّدِ الْأَوَّلِ، انتهى. [حاشية الجمل ١٢٦/٧].

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ: [فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَحَمَلِهِ]

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا^(١) وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ وَلَهَا خَمْسَةٌ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فِيهَا لَفَائِفٌ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدَ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثٍ لَفَائِفٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَيُسْنُ الْأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ أَضْلُ التَّرَكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ: وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيُسَبِّطُ أَحْسَنَ اللَّفَائِفِ، وَأَوْسَعَهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّلَاثَةُ، وَيُدْرَأُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيَشُدُّ

(١) (يُكْفَنُ) بَعْدَ غُسْلِهِ (بِمَا) أَي بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَجُوزُ (لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا) مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ وَالْمُرْغَفَرِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُمَا. وَأَمَّا الْمُعْضَمُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي فَضْلِ اللَّبَاسِ، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُهُمْ جَوَازُ تَكْفِينِ الصَّبِيِّ بِالْحَرِيرِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي فَتَاوِيهِ وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْأَوْجَهُ الْمَنْعُ، وَمِثْلُ الصَّبِيِّ الْمَجْنُونِ كَمَا مَرَّ فِي فَضْلِ اللَّبَاسِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ يُكْفَنُ بِهِ إِذَا قُتِلَ وَهُوَ لَا بُسَّهُ بِشَرَطِهِ أَي بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْحَرْبِ، وَلَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي مُتَنَجِّسٍ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا وَهُنَاكَ ظَاهِرٌ وَإِنْ جَازَ لَهُ لُبْسُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ الظَّاهِرُ حَرِيرًا كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخِي. قَالَ: لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَالْمُصَلِّيِّ، وَإِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْقَمُولِيُّ: إِنَّ النِّجَسَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي التَّطْيِينَ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلَوْ حَشِيشًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي فِي السُّتْرَةِ فِي الْحَيَاةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمُحَدَّةِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا لُبْسُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ فِي إِبَاحَةِ الطَّيِّبِ لَهَا.

[مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣].

أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَاذِيرِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافِيُّ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نَزَعَ الشَّدَادُ، وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكْرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ^(١).

وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِرَهُ^(٢).

(١) فائدة: (وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا) بِرَفْقٍ (مُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ (وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ يَخْتَصُّ بِالْمَيِّتِ يَشْتَمِلُ عَلَى نَحْوِ صَنْدَلٍ وَذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ فَعَطْفُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَكَافُورٌ) لِإِفَادَةِ نَدْبٍ وَضَعَهُ صَرَفًا أَيْضًا وَلِلْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ لِئَلَّا يُعْفَلَ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ يَقْوِيهِ وَيُصَلِّبُهُ وَيُذْهِبُ عَنْهُ الْهُوَامَّ وَالرِّيحَ الْكَرِيهَةَ وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِهِ (وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ) كَالْحُقَافِظِ بَعْدَ دَسِّ قُطْنٍ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ حَنُوطٌ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْحَلْقَةِ، وَيُبَالِغُ فِي شَدِّهِ حَتَّى يَمْنَعَ الْخَارِجَ، وَيُكْرَهُ دَسُّهُ إِلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ الدَّارِمِيِّ تَحْرِيمُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ انْتَهَى وَيَجَابُ بِأَنَّهُ لِعُذْرِ فَلَا انْتِهَاكَ. [تحفة المحتاج ١/٣٣٦].

(٢) فائدة: قال البجيرمي: وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِنَّهُ الْأَشْهُرُ وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ بِأَنْ يَضَعَهُمَا رَجُلٌ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَلَا يَحْمِلُهَا وَلَوْ أُثْنَى إِلَّا الرَّجَالُ لِضَعْفِ النِّسَاءِ عَنِ حَمْلِهَا فَيُكْرَهُ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَحُرْمَ جَمْعِهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهَا فِي قُفَّةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا. وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا وَقُرْبُهَا بِحَيْثُ لَوْ انْتَفَتَ لَرَأَاهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَسَنَّ إِسْرَاعَ بِهَا إِنْ أَمِنَ، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِرُهُ بِالتَّائِي أَيْضًا زَيْدٌ فِي الْإِسْرَاعِ، وَسَنَّ لِغَيْرِ ذِكْرِ مَا يُسْتَرُّهُ كَقَبَّةٍ وَكُرْهَ لَعَطِّ فِي الْجِنَازَةِ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ التَّفَكُّرُ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ فِي مَجْمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي رُجُوعِهَا وَلَا اتِّبَاعُ مُسْلِمٍ جِنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ.

فصل: [في الصلاة على الميت]

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَعَبْرَتِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضِ كِفَايَةٍ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ حَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ حَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

الثَّالِثُ: السَّلَامُ كَعَبْرَتِهَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى. قُلْتُ: تُجْزِئُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ لَا تَجِبُ.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ^(١).

السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا، وَالْأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ:

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا يُبْعَدُ إِحْقَاقُ الرُّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْقَرِيبِ.

قَالَ: وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْجَارُ كَمَا فِي الْعِيَادَةِ فِيهِ نَظَرٌ أَنْتَهَى وَلَا بُعْدَ فِيهِ.

[حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣٦/٦)].

(١) (يَدْعُو لِلْمَيِّتِ) بِخُصُوصِهِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهُ مُقَدِّمَةٌ

لَهُ فَلَا يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْوَاجِبُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ

كَاللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَمَّا الْأَكْمَلُ فَسَيِّئِي، وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ

الْأَشْبَهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَجِبُ الدُّعَاءُ لَهُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ. قَالَ الْعَزَّيُّ: بَاطِلٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّالِثَةِ) فَلَا يُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا بِلَا

خِلَافٍ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِ ذَلِكَ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِتْبَاعِ أَنْتَهَى

وَيَكْفِي ذَلِكَ. [البجيرمي ١٢٣/٣].

اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا
وَعَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْتَانَا: اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ،
وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَتَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ
عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ
الْمُفْتَدِي بِلَا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبَّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ
وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي
الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي
الْأَصْحِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا وَفِي قَوْلٍ لَا
تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ.

وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ،
وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصْحِ، وَيُصَلِّي عَلَى
الْعَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ، وَالْأَصْحُ تَخْصِيصُ
الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتِ الْمَوْتِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِحَالٍ.

فَرْعٌ: [فِي بَيَانِ الْأُولَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَالِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، فَيَقْدَمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ
الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْأَخُ، وَالْأَظْهَرُ، تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ،
ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَوْ
اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ
الْقَرِيبِ، وَيَقْفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزُهَا وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةُ.
وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ تَكْفِينِ الدَّمِيِّ وَدَفْنِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ عَضُو مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صَلَّي عَلَيْهِ.

وَالسَّقْطُ إِنْ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجِ صَلَّي

عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ أُسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَأَنَّهُ تَرَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ. وَيَكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُطَّخَةِ بِالدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تَمَّ.

فَصْلٌ [فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ]

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُرَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَكُونُونَ وَتَرًا، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبَنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحَ اللَّحْدِ بِلَبَنِ، وَيَحْتَوُ مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِي، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطُّ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقْرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا^(١).

(١) قوله: (وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ) الْمُحْتَرَمَ وَلَا يَتَّكَأُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ (وَلَا يُوطَأُ) عَلَيْهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَأَنْ لَا يَصِلَ إِلَى مَيِّتِهِ أَوْ مَنْ يَزُورُهُ وَإِنْ كَانَ أجنبيًّا كَمَا بَحَثُهُ الْأَذْرَعِيُّ أَوْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْحَفْرِ إِلَّا بِوِطْئِهِ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ الْكِرَاهَةُ وَهُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» فَفَسَّرَ فِيهِ الْجُلُوسُ بِالْحَدَثِ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَجَرَى الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَلَى الْحُرْمَةِ أَخْذًا بِظَاهِرِ =

وَالْتَعَزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَبِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَالنَّوْحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ.

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَثُورَةٌ: يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ.

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ.

وَيُسْنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ^(١).

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ.

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ يُمَمٌ^(٢).

الْحَدِيثُ، وَالْمُعْتَمَدُ الْكِرَاهَةُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَقَبْرِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَنْدِيقِي. [مغني ٤/٢٨٦].

(١) قال الصيدلاني في «كفاية المحتاج»: لخبر «إن الله لم يضع داء إلا وأنزل

له الهرم» قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلًا فهو أفضل، فإن قيل إنه

صلى الله عليه وسلم فعله وهو رأس المتوكلين، أوجب بأنه فعله لبيان

الجواز، وفي فتاوى ابن البزاري أن من قوي توكله فالترك له أولى ومن

ضعفت نفسه وقل صبره فالمداداة له أفضل وهو كما قال الأذرعي: حسن.

ويمكن حمل كلام المجموع عليه، ونقل القاضي عياض الإجماع على

عدم وجوبه، فإن قيل: هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة

بالخمر أوجب بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما.

(٢) (وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ) لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ كَاخْتِرَاقٍ وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى (يُمَمٌ) كَمَا فِي

غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَوْ كَانَ بِهِ فُرُوحٌ وَخَيْفٌ مِنْ غُسْلِهِ تَسَارُعُ الْبَلَى إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ =

وَيُعَسَّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيْتُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطَّ.
 وَلَيْكُنَ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرَمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ^(١).
 وَلَوْ تَنَازَعَ أَحْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أُفْرِعَ.
 وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ.
 وَيُكْرَهُ الْكَفْنَ الْمُعَصَّرُ.

غُسْلَ وَلَا مَبَالَاةَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَالْكُلُّ صَائِرٌ إِلَى الْبَلَى قَوْلُ الْمُحَشِّي قَالَ
 الْأُدْرَعِيُّ: يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي نُسْخَةٍ أَنْ لَا يَجُوزَ، انتهى. [حاشية الجمل
 (٦/٤٤٧)].

وقال ابن حجر: وَلَوْ يُمَمِّ مَيْتٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ
 أَثْنَاءَهَا وَجَبَ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ أَي سَوَاءٌ أُدْرَجَ فِي
 كَفْنِهِ أَمْ لَا عَلَى الْأَوْجِهِ وَمَحَلُّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأُدْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا
 فِي الْحَضَرِ، أَمَا فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَالْحَيِّ جَزَمَ بِهِ ابْنُ
 سُرَاقَةَ لَكِنَّهُ فَرَضَهُ فِي الْوُجْدَانِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَعَلَى كَلَامِ الْبَغَوِيِّ فَإِذَا
 وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ دَفْنِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا أَوْجَهَ أَنَّهُ
 يُكْتَفَى بِتَيْمُمِهِ السَّابِقِ مُرَاعَاةً لِحُرْمَتِهِ وَيُصَلَّى بِالْوُضُوءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْتَهَى.
 [تحفة المحتاج ٤/١٠٩].

(١) (وَلَيْكُنَ الْغَاسِلُ أَمِينًا) نَدْبًا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ لَا يُوثَقُ بِإِتْيَانِهِ بِالْمَشْرُوعِ، وَقَدْ
 يَظْهَرُ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ شَرٍّ وَيَسْتُرُ عَلَيْهِ، وَيُسْنُّ فِي مُعِينِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَلَوْ
 غَسَلَهُ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ وَقَعَ الْمَوْقِعُ.

قَالَ الْأُدْرَعِيُّ: وَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ
 وَوَلَايَةٌ وَلَيْسَ الْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِهِمَا وَإِنْ صَحَّ غُسْلُهُ كَمَا يَصِحُّ أَذَانُ الْفَاسِقِ
 وَإِمَامَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ نَضْبُهُ لَهُمَا، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ فِيمَنْ نُصِبَ لِغُسْلِ مَوْتَى
 الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْغُسْلِ. [نهاية المحتاج
 ٨/٣١٣].

وَالْمُعَالَاةُ فِيهِ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ.

وَالصَّبِيُّ كِبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ.

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ.

وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةِ يُحَافٍ مِنْهَا سَقُوطُهَا وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا.

وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ فِي الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ^(١).

وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَضِدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاقِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وَيُسْتَرْتَبُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقْدُمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةَ وَلَا الْقَبْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ.

وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى.

(١) سُنَّ إِسْرَاعُ بِهَا إِنْ أُمِنَ، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ بِالتَّأْنِي أَيْضًا زَيْدٌ فِي الْإِسْرَاعِ، وَسُنَّ لِغَيْرِ ذِكْرِ مَا يَسْتُرُهُ كَقَبَّةٍ وَكُرَّةٍ لَغْطٍ فِي الْجِنَازَةِ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ التَّفَكُّرُ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ فِي مِحْمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي رُجُوعِهَا وَلَا اتِّبَاعُ مُسْلِمِ جِنَازَةِ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا يُبْعَدُ الْحَاقُّ الرَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكُ بِالْقَرِيبِ.

قَالَ: وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْجَارُ كَمَا فِي الْعِيَادَةِ فِيهِ نَظْرٌ، أَنْتَهَى، وَلَا بُعْدَ فِيهِ.

[حاشية البجيرمي على الخطيب ٦/١٣٦].

وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُؤَخَّرُ لِيَزَادَةَ مُصَلِّينَ، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ كَعَيْرِهِ
فِي الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازٍ.
وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ^(١).

وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا.

وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

وَلَا يُفْرَسُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةٌ.

(١) قال الصيدلاني في «كفاية المحتاج»: وفي «فتاوى القفال» إن الدفن بالبيت
مكروه.

قال الأذري: إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة، على أن المشهور أنه
خلاف الأولى لا مكروه وأما دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته فلأن الله
تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، واستثنى
الأذري وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل لحديث فيه ويسن الدفن في
أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين، ولو تنازع الأب والأم
في دفن ولد فقال كل منهما: أنا أدفنه في تربتي فالظاهر كما قال بعض
المتأخرين إجابة الأب، ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه
لكونهم قرب البر ولا مانع لهمم التأخير ليدفنه فيه وإلا جعل بين لوحين
لثلا يتنفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشيء لينزل إلى
القرار لم يأثموا، وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك
غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف، ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة
الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة، ومقبرة أهل الحرب
إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدًا؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان كذلك، انتهى.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِحْوَةٍ.
وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ.
وَيُكْرَهُ تَجْصِصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ^(١).

(١) قوله: (وَيُكْرَهُ تَجْصِصُ الْقَبْرِ) أَي تَسْيِضُهُ بِالْجِصِّ وَهُوَ الْجِصُّ وَقِيلَ الْجِيرُ
وَالْمُرَادُ هُنَا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا تَطْيِينُهُ (وَالْبِنَاءُ) عَلَيْهِ فِي حَرِيمِهِ وَخَارِجِهِ نَعَمْ
إِنْ خَشِيَ نَبْشَ أَوْ حَفْرَ سُبُعٍ أَوْ هَدْمَ سَبِيلٍ لَمْ يُكْرَهُ الْبِنَاءُ وَالتَّجْصِصُ بَلْ قَدْ
يَجْبَانُ نَظِيرَ مَا مَرَّ وَسَيَعْلَمُ مَنْ هَدَمَ مَا بِالْمُسَبَّلَةِ حُرْمَةَ الْبِنَاءِ فِيهَا إِذِ الْأَصْلُ
أَنَّهُ لَا يُهْدَمُ إِلَّا مَا حَرُمَ وَضَعُهُ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ
(وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الثَّلَاثَةِ سِوَاءِ كِتَابَتِهِ اسْمِهِ وَغَيْرِهِ فِي لَوْحٍ
عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ حُرْمَةَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ لِتَعْرِيزِهِ
لِلْإِمْتِهَانِ بِاللَّدُوسِ وَالتَّنَجِيسِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى عِنْدَ تَكَرُّرِ الدَّفْنِ وَوُقُوعِ الْمَطَرِ
وَنَدْبِ كِتَابَتِهِ اسْمِهِ لِمُجَرَّدِ التَّعْرِيفِ بِهِ عَلَى طُولِ السِّنِينَ لَا سِيَّمَا لِقُبُورِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلْإِعْلَامِ الْمُسْتَحَبِّ وَلَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ النَّهْيَ
قَالَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ
عَلَى قُبُورِهِمْ فَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ وَيُرَدُّ بِمَنْعِ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ
وَبِفَرَضِهَا فَالْبِنَاءُ عَلَى قُبُورِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ كَمَا
هُوَ مُشَاهَدٌ لَا سِيَّمَا بِالْحَرَمَيْنِ وَمِضَرَ وَنَحْوِهَا وَقَدْ عَلِمُوا بِالنَّهْيِ عَنْهُ فَكَذَا
هِيَ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ وَهُوَ حُجَّةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قُلْتَ مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ
أَكْثَرِيٌّ فَقَطْ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ حَتَّى عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرُونَ مَنْعَهُ وَبِفَرَضِ
كُونِهِ إِجْمَاعًا فِعْلِيًّا فَمَحَلُّ حُجَّتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ
بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مِنْ مُنْذُ
أَزْمِنَةٍ. [تحفة ١١/٣٨٩].

وقال الخطيب: (وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ) سِوَاءِ أَكْتَبَ اسْمُ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي لَوْحٍ
عِنْدَ رَأْسِهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةِ مُسَبَّلَةِ هُدِيم^(١).

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: هَكَذَا أَطْلَقُوهُ، وَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ تَحْرِيمُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ لِتَعَرُّضِهِ لِلدَّوْسِ عَلَيْهِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّلْوِيثِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى عِنْدَ تَكَرُّرِ النَّبْشِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ، انتهى [مغني ٤/ ٣٤٨].

وقال الرملي: عَمَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقُبُورُ أَنَّهُ لَوْ احتَاجَ إِلَى كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ لِمَعْرِفَتِهِ لِلزِّيَارَةِ كَانَ مُسْتَحَبًّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، لَا سِيَّمَا قُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ تَحْرِيمَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ لِتَعَرُّضِهِ لِلدَّوْسِ عَلَيْهِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّلْوِيثِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى عِنْدَ تَكَرُّرِ النَّبْشِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ مَرْدُودٌ إِطْلَاقِهِمْ، لَا سِيَّمَا وَالْمَحْذُورُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مِظَلَّةٌ، وَأَنْ يُقْبَلَ التَّابُوتُ الَّذِي يُجْعَلُ فَوْقَ الْقَبْرِ كَمَا يُكْرَهُ تَقْيِيلُ الْقَبْرِ وَاسْتِلامُهُ وَتَقْيِيلُ الْأَعْتَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِزِيَارَةِ الْأَوْلِيَاءِ. نَعَمْ؛ إِنْ قَصِدَ بِتَقْيِيلِ أَضْرَحَتِهِمُ التَّبْرُكُ لَمْ يُكْرَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُشِيرَ بِعَصَا، وَأَنْ يُقْبَلَهَا، وَقَالُوا: أَيُّ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ قَبْلَ فَحَسَنٌ. [نهاية ٨/ ٣٦٨].

(١) قوله: (وَلَوْ) (بُنِيَ) عَلَيْهِ (فِي مَقْبَرَةِ مُسَبَّلَةِ) قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ بِأَنْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالِدْفَنِ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْقُوفَةً، وَمِثْلُهُ بِالْأُولَى الْمَوْقُوفَةُ (هُدِيم) الْبِنَاءُ وَجُوبًا لِحُرْمَتِهِ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، وَسَوَاءُ أُنْبِي قُبَّةٌ أَمْ بَيْتًا أَمْ مَسْجِدًا أَمْ غَيْرَهَا.

قَالَ الدِّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمِنْ الْمُسَبَّلِ قَرَأَةُ مِضْرٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ذَكَرَ فِي تَارِيخِ مِضْرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَعْطَاهُ الْمُقَوْقَسَ فِيهَا مَا لَا جَزِيَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ، فَكَاتَبَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لِي لَا أَعْرِفُ تُرْبَةَ الْجَنَّةِ إِلَّا لِأَجْسَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهَا لِمَوْتَانَا. وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهِدْمِ مَا بُنِيَ فِيهَا، وَيُظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ =

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ^(١)، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجْرٌ أَوْ خَشَبَةٌ.
وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ.
وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ تَحْرُمُ، وَقِيلَ تَبَاحٌ، وَيُسَلَّمُ الزَّائِرُ
وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو^(٢).

حَالُهُ فِي الْوَضْعِ فَإِنْ جُهِلَ تَرَكَ حَمَلًا عَلَى وَضْعِهِ بِحَقِّ كَمَا فِي الْكِنَائِسِ الَّتِي
تُقَرُّ أَهْلُ الدِّمَّةِ عَلَيْهَا فِي بَلَدِنَا وَجَهْلُنَا حَالَهَا، وَكَمَا فِي الْبِنَاءِ الْمَوْجُودِ عَلَى
حَافَةِ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَارِعِ، وَصَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ بِحُرْمَةِ الْبِنَاءِ فِي الْمُسْبَلَةِ.
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْهَاقُ الْمَوْتِ بِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
بِمَا لَا مَصْلَحَةَ وَلَا غَرَضَ شَرْعِيٍّ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَحْيَاءِ وَمَا جَمَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ
مِنْ حَمْلِ الْكِرَاهَةِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ خَاصَّةً بِحَيْثُ يَكُونُ الْبِنَاءُ وَقِعًا فِي
حَرِيمِ الْقَبْرِ فَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ التَّضْيِيقِ، وَالْحُرْمَةُ عَلَى مَا لَوْ بَنَى فِي
الْمَقْبَرَةِ بَيْتًا أَوْ قُبَّةً يَسْكُنُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا لَوْ بَنَاهُ لِتَأْوِي فِيهِ الزَّائِرُونَ
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ مَرْدُودٌ، وَالْمُعْتَمَدُ الْحُرْمَةُ مُطْلَقًا. [نهاية ٨ / ٣٧١].

(١) قال الصيدلاني في «كفاية المحتاج»: (ويندب أن يرش القبر بماء) أي بعد
تمام الدفن لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم رواه أبو داود
في «مراسيله» وتفأؤلا بالرحمة وتبريد مضجع الميت ولأن فيه حفظا للتراب
أن يتناث.

قال الأذرعى: الأولى أن يكون طهورًا باردًا والظاهر تحريمه بالنجس لما
في فعل ذلك من الإضرار بالميت.

(٢) قال الصيدلاني في «كفاية المحتاج»: (وقيل: تباح) أي: إذا أمن الافتتان
عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك، ومحل هذه
الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين ﷺ أما زيارته فمن أعظم القربات
للرجال والنساء وألحق الدمهورى به قبور بقية الأنبياء والصالحين
والشهداء وهذا ظاهر وإن قال الأذرعى لم أره للمتقدمين.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نَصَّ عَلَيْهِ^(١).

وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلِ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَعْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ، لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ.

(١) قوله: (وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ) قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ بَلَدٍ مَوْتِهِ (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) وَإِنْ أُمِنَ تَغْيِيرُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ الْمَأْمُورِ بِتَعْجِيلِهِ وَتَعْرِيزِهِ لِهَتْكَ حُرْمَتِهِ، وَتَغْيِيرُهُ بِالْبَلَدِ مِثَالًا فَالصَّحْرَاءُ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْتَظِمُ كَمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ مِنْهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ فِي الْبَلَدَيْنِ الْمُتَّصِلَيْنِ أَوْ الْمُتَقَارِبَيْنِ لَا سِيَّمَا وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِالدَّفْنِ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَلَعَلَّ الْعِبْرَةَ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِمَسَافَةِ مَقْبَرَتَيْهَا. أَمَّا بَعْدَ دَفْنِهِ فَسَيَأْتِي (وَقِيلَ يُكْرَهُ) لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ) إِمَامَنَا عليه السلام، وَإِنْ نُوْزِعَ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ، إِذْ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ لِفَضْلِهَا وَحِينَئِذٍ فَالاستِثْنَاءُ عَائِدٌ لِلْكَرَاهَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَهُوَ أَوْلَى كَمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَقِبَ الْجُمْلِ، وَمُرَادُهُ بِالْقُرْبِ مَسَافَةٌ لَا يَتَغَيَّرُ الْمَيِّتُ فِيهَا قَبْلَ وُضُوعِهِ، وَالْمُرَادُ بِمَكَّةَ جَمِيعُ الْحَرَمِ لَا نَفْسَ الْبَلَدِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ: وَلَا يَنْبَغِي التَّخْصِيصُ بِالثَّلَاثَةِ لَوْ كَانَ بِقُرْبِ مَقَابِرِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ يَقْصِدُ الْجَارَ الْحَسَنَ. قَالَ: وَيَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ الشَّهِيدِ وَقَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ مَوْتِهِ إِلَى مَحَلٍّ مِنَ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ حَيْثُ قَرُبَ، وَأَمِنَ التَّغْيِيرُ كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ.

وَمَحَلُّ جَوَازِ نَقْلِهِ بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَتَوَجَّهَ فَرَضٌ ذَلِكَ عَلَى مَحَلِّ مَوْتِهِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ بِجَوَازِ نَقْلِهِ، قَالَه ابْنُ شَهْبَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ. [نهاية

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثِيثَ^(١).
 وَلِحِجْرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَتُهُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.
 وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: (وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثِيثَ)
 لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَعْفِرُوا
 لِأَحْيِكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثِيثَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ
 بَعْدَ تَمَامِ دَفْنِهِ لِحَبْرٍ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ يَسْمَعُ
 قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَإِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانُ» الْحَدِيثُ، فَتَأْخِيرُ تَلْقِينِهِ لِمَا بَعْدَ إِهَالَةِ
 الثَّرَابِ أَقْرَبُ إِلَى حَالَةِ سُؤَالِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ أُذْكَرُ مَا
 خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
 وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
 فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
 وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا. وَأَنْكَرَ
 بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: يَا ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ دَعَاءُ النَّاسِ بِأَبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمَنْفِيِّ وَوَلَدِ
 الزَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُصَنَّفَ فِي مَجْمُوعِهِ خَيْرٌ فَقَالَ يَا فَلَانَ ابْنَ فَلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ
 اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ، وَيَقِفُ الْمُلَقَّنُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ
 الدِّينِ وَالصَّلَاحِ مِنْ أَقْرَبَائِهِ وَإِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأُدْرَعِيُّ، وَلَا يُلْقَنُ
 طِفْلٌ وَلَوْ مُرَاهِقًا وَمَجْنُونٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَكْلِيفٌ كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْأُدْرَعِيُّ لِعَدَمِ
 افْتِتَانِهِمَا، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ كَمَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَأَفْتَى بِهِ
 الْوَالِدُ رَحِمَهُ. [نهاية ٨ / ٤٠٠].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال المصنف:

أَبَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ لَا الْحَيْلُ

قال الشارح: الزكاة: هي لغة: النماء، وقيل: الطهارة، وفي الشرع: تطهير للمال وإصلاح له، واسم لشيء مخصوص يؤخذ من مال مخصوص بوجه مخصوص يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وجاحتها كجاحد الصلاة، كما يجب أن تؤخذ من مانعها بخلاً أو جحداً قهراً، وقيل: يقتل كنظيره في الصلاة، وهو منكر.

قال: (باب زكاة الحيوان): إنما بدأ به اقتداءً بكتاب الصديق ولأنها كانت أعم أموال الناس ولا سيما أهل البوادي.

قال: (إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ): لما سنذكره، والأصل عدم الوجوب فيما سواها.

(وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ) قال الفراء: النعم يذكر ولا يؤنث، تقول: هذا نَعَمٌ وَاَرِدٌ، وينبغي أن يقال: وهو والأحسن إسقاط ذكر النعم، ويقول: إنما تجب في الإبل، وكذا وكذا؛ لأن السنة والإجماع ناصان على الأجناس الثلاثة، وخلاف العلماء فيما سواها، ولفظ النعم لم ترد به الأخبار المقتضية للزكاة، فلا وجه لذكره، ثم النظر في وجوبه هل خاص بالإبل أم شامل للأصناف الثلاثة.. [.....]^(١).

(١) بياض في الأصل. وشرح المتن الناقص الخطيب في «مغني المحتاج» بقوله: «(لَا الْحَيْلُ) وَهُوَ مُؤَنَّثٌ اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ =

وَالرَّقِيقُ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَطِبَاءٍ. وَلَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مُحَاضٍ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةً، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً،

وَالْأُنْثَى، وَفِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ مِنَ التَّحْرِيرِ أَنَّ وَاحِدَهُ خَائِلٌ كَرَكِبَ وَرَاكِبٌ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: سُمِّيَتْ خَيْلًا لِاخْتِيَالِهَا فِي مَشِيهَا (وَلَا الرَّقِيقُ) يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ لِحَدِيثِ الشَّيْحَيْنِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» أَي إِذَا لَمْ يَكُنَا لِلتَّجَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي إناثِ الْخَيْلِ (و) لَا (الْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَطِبَاءٍ) بِالْمَدِّ جَمْعُ ظَنِي وَهُوَ الْعَزَالُ، وَكَذَا كُلُّ مُتَوَلَّدٍ بَيْنَ زَكَاةٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلَّدِ مُطْلَقًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ الْإِنَاثُ غَنَمًا، أَمَّا الْمُتَوَلَّدُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّعَمِ وَمِنْ آخَرِ مِنْهَا كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ، وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي مُحْتَصَرِ الْمُهَمَّاتِ: يَتَّبَعِي الْقَطْعُ بِهِ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ إِنَّهُ يُزَكَّى زَكَاةً أَخْفَهُمَا، فَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ يُزَكَّى زَكَاةَ الْبَقَرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي؛ النَّصَابُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا) وَالْإِبِلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَتُسَكَّنُ بَأُوهُ لِلتَّخْفِيفِ، وَيُجْمَعُ عَلَى آبَالٍ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا (فَفِيهَا شَاةٌ) لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الشَّاةُ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلرَّفْقِ بِالْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ إِجَابَ الْبَعِيرِ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ، وَإِجَابُ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ وَهُوَ الْخُمْسُ مُضِرٌّ بِهِ وَبِالْفُقَرَاءِ (وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَ) فِي (خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا) مِنَ الشِّيَاهِ (وَ) فِي (عِشْرِينَ أَرْبَعًا) مِنْهَا (وَ) فِي (خَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مُحَاضٍ، وَ) فِي (سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَ) فِي (سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةً، وَ) فِي (إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً) =

وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ
بَنَاتِ لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَكُلُّ خَمْسِينَ حُقَّةً،

بِالذَّلِ الْمُعْجَمَةِ (و) فِي (سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ، وَ) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِينَ
حِقَّتَانِ، وَ) فِي (مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، ثُمَّ) يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ
إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ فَيَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِيهَا، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ بَعْدَهَا، فَ (فِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَ) فِي (كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً) لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وُجِّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
عَلَى الزَّكَاةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى
خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ أَثْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ فَابْنُ
لُبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَثْنَى،
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حُقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً
وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ
فِيهَا بِنْتًا لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ
طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ،
وَفِي «كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً» وَفِيهِ زِيَادَةٌ يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي مَحَالِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، إِذِ الصَّحِيحُ جَوَازُ تَفْرِيقِ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِّ الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: فَرِيضَةُ:
أَيُّ قَدْرٍ، وَقَوْلُهُ: لَا يُعْطِهَا: أَيُّ الرَّائِدِ بَلْ يُعْطَى الْوَاجِبَ فَقَطْ، وَتَقْيِيدُ بِنْتِ
الْمَخَاضِ وَاللُّبُونِ بِالْأَثْنَى، وَابْنُ اللَّبُونِ بِالذَّكَرِ تَأْكِيدٌ كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُ بَعْضِي
وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ بَعْضُ الْوَاحِدَةِ كَالْوَاحِدَةِ لِإِنَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى
تَغْيِيرِ وَاجِبِهَا بِالْأَشْخَاصِ دُونَ الْأَشْقَاصِ، وَفِي أَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحُ بِالْوَاحِدَةِ، =

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَاللُّبُونُ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ، وَالشَّاءُ
جَذَعَةٌ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ سَنَةٌ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِخَبْرِ أَنَسٍ .

تَنْبِيهُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ إِخٌ قَدْ يَقْتَضِي لَوْلَا مَا قَدَّرْتُهُ أَنَّ
اسْتِقَامَةَ الْحِسَابِ بِذَلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ
مُرَادًا بَلْ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ تِسْعٍ، ثُمَّ بِزِيَادَةِ عَشْرٍ عَشْرٍ كَمَا قَرَّرْتُ بِهِ
كَلَامَهُ، وَلَوْ أُخْرِجَ بِنْتِي لُبُونٍ بَدَلًا عَنِ الْحِقَّةِ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأُخْرِجَ حِقَّتَيْنِ
أَوْ بِنْتِي لُبُونٍ بَدَلًا عَنِ الْجَذَعَةِ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي زِيَادَةِ
الرَّوْضَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ عَمَّا زَادَ (وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ) وَبَلَغَتْ فِي
الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَلَا ذَنْهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَحْمَلَ مَرَّةً
أُخْرَى فَتَصِيرَ مِنَ الْمَخَاضِ: أَيِ الْحَوَامِلِ (وَ) بِنْتُ (اللُّبُونِ سَنَتَانِ) وَطَعَنْتَ
فِي الثَّلَاثَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَلِدَ فَتَصِيرَ لُبُونًا (وَالْحِقَّةُ) لَهَا
(ثَلَاثٌ) وَطَعَنْتَ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ
عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَاسْتَحَقَّ الْفَحْلُ أَنْ يَطْرُقَ
(وَالْجَذَعَةُ) لَهَا (أَرْبَعٌ) وَطَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَجْدَعَتْ
مُقَدَّمَ أُسْنَانِهَا: أَيِ اسْقَطْتَهُ، وَقِيلَ: لِتَكَامُلِ أُسْنَانِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ أُسْنَانَهَا لَا
تَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَهَذَا آخِرُ أُسْنَانِ الزَّكَاةِ، وَتُعْتَبَرُ فِي
الْجَمِيعِ الْأُنُوثةُ لِمَا فِيهَا مِنْ رَفَقِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ (وَالشَّاءُ) الْوَاجِبَةُ فِيمَا دُونَ
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ (جَذَعَةُ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ) أَوْ أَجْدَعَتْ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا
سَنَةٌ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَنَزَلَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ
وَإِلْتِحَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ (وَقِيلَ) لَهَا (سِتَّةُ)
أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ) وَوَجْهُ عَدَمِ إِجْزَاءِ مَا دُونَ
هَذَيْنِ السِّنِّينِ الْإِجْمَاعُ (وَالْأَصَحُّ) وَفِي الرَّوْضَةِ: الصَّحِيحُ (أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا) =

وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ،

أَي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ (وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ) لِخَبَرِ «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» وَالشَّاةُ تُطْلَقُ عَلَى الضَّانِّ وَالْمَعْزِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَنَمِ بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا بِمِثْلِهَا فِي الْقِيَمَةِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا، وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ كَمَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ فِي الْكِفَّارَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُخْرَجِ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَرَاضًا.

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ كَوْنُهُ كَامِلًا وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: يَكْفِي كَوْنُهُ لَا يُقَا بِحَسَبِ التَّقْسِيطِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ صَحِيحٌ فَفَرَّقَ دَرَاهِمَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا (و) الْأَصْحَحُ (أَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرُ) أَي الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَوْ الثَّنِيِّ مِنَ الْمَعْزِ كَالْأَضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِنَاءًا لِيَصْدُقَ اسْمُ الشَّاةِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لَا يُجْزَى مُطْلَقًا نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأُنْثَى؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَالثَّلَاثُ: يُجْزَى فِي الْإِبِلِ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ (وَكَذَا) الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُجْزَى (بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ) أَي عَوْضًا عَنِ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الشِّيَاهِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ قِيَمَةَ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَى، وَالثَّانِي: لَا يُجْزَى بَلْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ حَيَوَانٍ، وَالثَّلَاثُ: لَا يُجْزَى النَّاقِصُ عَنْ قِيَمَةِ شَاةٍ فِي خَمْسٍ وَشَاتَيْنِ فِي عَشْرٍ وَهَكَذَا.

تَنْبِيهُ: قَوْلُهُ: بَعِيرُ الزَّكَاةِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَأَفَادَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الزَّكَاةِ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ أَنْثَى بِنْتِ مُخَاضٍ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَكَوْنُهُ مُجْزَأً عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجْزَ عَنْهَا لَمْ يُقْبَلْ بَدَلُ الشَّاةِ، وَهَلْ يَقَعُ الْبَعِيرُ الْمُخْرَجُ عَنْ خَمْسٍ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ خُمْسُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَا إِذَا ذَبَحَ الْمُتَمَتِّعُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً بَدَلِ الشَّاةِ هَلْ تَقَعُ كُلُّهَا فَرْضًا أَوْ سُبْعُهَا، وَفِيْمَنْ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيْمَنْ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّمْيِيزُ كَبَعِيرٍ =

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ، وَالْمَعِيْبَةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلِّفُ كَرِيْمَةً؛ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَا لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ.

الرَّكَاةِ أَنَّ الْكُلَّ يَقَعُ فَرَضًا، وَمَا أَمَكْنَ كَمَسَحِ الرَّأْسِ يَقَعُ الْبَعْضُ فَرَضًا وَالْبَاقِي نَفْلًا وَاعْتَمَدَهُ شَيْخِي وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْبَعِيرُ يُجْمَعُ عَلَى أَبْعَرَةٍ وَأَبَاعِرَ وَبُعْرَانٍ (فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ) بِأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ وَقَتِ الْوُجُوبِ (فَابْنُ لَبُونٍ) وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهَا، أَوْ كَانَ خُنْثَى، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى شِرَاءِ بِنْتِ مُخَاضٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ».

وَقَوْلُهُ: ذَكَرَ أَرَادَ بِهِ التَّكْيِيدَ لِدَفْعِ تَوَهُمِ الْعَلْطِ، وَالْخُنْثَى أَوْلَى، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْخُنْثَى مَعَ وُجُودِ الْأُنْثَى لَمْ يُجْزِهِ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ (وَ) بِنْتُ الْمَخَاضِ (الْمَعِيْبَةُ) وَالْمَغْضُوبَةُ الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِهَا، وَالْمَرْهُونَةُ بِمَوْجَلٍ أَوْ بِحَالٍ وَعَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهَا (كَمَعْدُومَةٍ) فَيُؤْخَذُ عَنْهَا مَا ذَكَرَ مَعَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعِيْبَ غَيْرُ مُجْزِيٍّ، وَمَا ذَكَرَ قَبْلَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِ (وَلَا يُكَلِّفُ) أَنْ يُخْرِجَ بِنْتَ مُخَاضٍ (كَرِيْمَةً) إِذَا كَانَتْ ابْنَهُ مَهَازِيلَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ ابْنَهُ كُلَّهَا كَرَائِمٌ فَيَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ كَرِيْمَةٍ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ إِذْ لَا تَكْلِيْفَ (لَكِنْ تَمْنَعُ) الْكَرِيْمَةَ عِنْدَهُ (ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُودِ بِنْتِ مُخَاضٍ مُجْزِيَّةٍ فِي مَالِهِ.

وَالثَّانِي وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْكَرِيْمَةِ لَا يَجِبُ فِيهَا كَالْمَعْدُومَةِ (وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ) عِنْدَ فَقْدِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ ابْنِ اللَّبُونِ، وَقِيلَ لَا يُجْزِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ (لَا) عَنْ بِنْتِ (لَبُونٍ) عِنْدَ فَقْدِهَا: أَيَّ فَلَا يُجْزِيُّ عَنْهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنَّ ابْنِ اللَّبُونِ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِقُوَّةِ وَرُودِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ

[وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كِمَائَتِي بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا أُخِذَ،

وَالِامْتِنَاعِ مِنَ صِعَارِ السَّبَاعِ، وَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحَقِّ لَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحَقِّ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالثَّانِي يُجْزِئُ لِانْتِجَابِ فَضِيلَةِ الْأَنْوَةِ بِزِيَادَةِ السَّنِّ كَابْنِ اللَّبُونِ عَنِ بَنَاتِ الْمَخَاضِ.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِمَا تَقَدَّمَ وَلِوُرُودِ النَّصِّ ثُمَّ، وَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالصَّحِيحِ كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ ضَعِيفٌ جِدًّا. (وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ) فِي الْإِبِلِ (كِمَائَتِي بَعِيرٍ) فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ كَمَا قَالَ (فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ)؛ لِأَنَّ الْمَائَتَيْنِ أَرْبَعُ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسُ أَرْبَعِينَ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ» أَيُّ السِّنِينَ وَجِدَتْ أُخِذَتْ، هَذَا هُوَ الْجَدِيدُ، وَفِي قَوْلِ تَتَعَيَّنُ الْحِقَاقُ، إِذْ النَّظْرُ فِي زِيَادَةِ الْإِبِلِ إِلَى زِيَادَةِ السَّنِّ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْجَدِيدِ، وَحُمِلَ الْقَدِيمُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ إِلَّا الْحِقَاقُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خَمْسَةَ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ كُلُّ الْوَاجِبِ بِكُلِّ الْحِسَابَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَوْ يُوْجَدْ بَعْضُهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، لَا يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَكُلُّهَا تُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ (فَإِنْ وَجَدَ) عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ (بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا) تَامًّا مُجْزِئًا (أُخِذَ) مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ أَعْطَى وَأَمَكْنَ تَحْصِيلَهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، أَوْ وَجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْآخَرِ إِذْ النَّاقِصُ وَالْمَعِيبُ كَالْمَعْدُومِ، وَلَا يَجُوزُ الصُّعُودُ وَلَا التُّزُولُ مَعَ الْجُبْرَانِ لِعَدَمِ الصَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

تَنْبِيهُ: قَوْلُهُ: أُخِذَ قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْمَفْقُودَ وَدَفَعَهُ لَا يُؤْخَذُ، وَعِبَارَةُ الرُّوْضَةِ وَالْمُحَرَّرِ: لَا يُكَلِّفُ تَحْصِيلُ الْآخَرِ وَإِنْ أَعْطَى، وَهِيَ تَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْآخَرُ وَدَفَعَهُ أَجْزَأَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أَعْطَى، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ جَمَاعَةٍ =

وَأَلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعْيُنُ الْأَغْبَطِ،

مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَقَاسَاهُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِابْنِ لَبُونٍ لِفَقْدِ بِنْتِ مُخَاضٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ (وَأَلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ بِأَنَّ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا، أَوْ وُجِدَ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ بَعْضُ أَحَدِهِمَا، أَوْ وَجِدَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ (فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ) مِنَ النَّوْعَيْنِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا مُتِمًّا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ غَيْرَ أَغْبَطَ لِمَا فِي تَعْيِينِ الْأَغْبَطِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ (وَقِيلَ يَجِبُ) تَحْصِيلُ (الْأَغْبَطِ لِلْفُقَرَاءِ)؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا فِي الْعَدَمِ كَاسْتِوَاءِهِمَا فِي الْوُجُودِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِمَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الْأَغْبَطِ كَمَا سَيَأْتِي.

تَنْبِيهُ: أَشَارَ بِقَوْلِهِ فَلَهُ إِلَى جَوَازِ تَرْكِهِمَا مَعًا وَيَنْزِلُ أَوْ يَضَعُدُ مَعَ الْجُبْرَانِ، فَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْحِقَاقَ أَضْلًا وَصَعَدَ إِلَى أَرْبَعِ جِذَاعٍ فَأَخْرَجَهَا وَأَخَذَ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَضْلًا وَنَزَلَ إِلَى خَمْسِ بَنَاتِ مُخَاضٍ فَأَخْرَجَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا خَمْسَ جُبْرَانَاتٍ، وَلَيْسَ لَهُ جَعْلُ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَضْلًا وَيَضَعُدُ إِلَى خَمْسِ جِذَاعٍ وَيَأْخُذُ عَشْرَ جُبْرَانَاتٍ، وَلَا جَعْلُ الْحِقَاقِ أَضْلًا وَيَنْزِلُ إِلَى أَرْبَعِ بَنَاتِ مُخَاضٍ وَيَدْفَعُ ثَمَانِ جُبْرَانَاتٍ لِكَثْرَةِ الْجُبْرَانِ مَعَ إِمْكَانِ تَقْلِيلِهِ، وَلَهُ فِيمَا إِذَا وَجِدَ بَعْضَ كُلِّ مِنْهُمَا كَثَلَاثَ حِقَاقٍ وَأَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ أَنْ يَجْعَلَ الْحِقَاقَ أَضْلًا فَيَدْفَعُهَا مَعَ بِنْتِ لَبُونٍ وَجُبْرَانٍ، أَوْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللَّبُونِ أَضْلًا فَيَدْفَعُهَا مَعَ حُقَّةٍ وَيَأْخُذُ جُبْرَانًا، وَلَهُ دَفْعُ حُقَّةٍ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُ جُبْرَانَاتٍ لِإِقَامَةِ الشَّرْعِ بِنْتِ اللَّبُونِ مَعَ الْجُبْرَانِ مَقَامَ حُقَّةٍ، وَلَهُ فِيمَا إِذَا وَجِدَ بَعْضَ أَحَدِهِمَا كَحُقَّةٍ دَفَعَهَا مَعَ ثَلَاثِ جِذَاعٍ وَأَخَذَ ثَلَاثَ جُبْرَانَاتٍ.

وَلَهُ دَفْعُ خَمْسِ بَنَاتِ مُخَاضٍ مَعَ دَفْعِ خَمْسِ جُبْرَانَاتٍ (وَإِنْ وَجَدَهُمَا) فِي مَالِهِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ (فَالصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ (تَعْيُنُ الْأَغْبَطِ) =

وَلَا يُجْزَىٰ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزَىٰ وَالْأَصْحُ وَجُوبُ قَدْرِ
التَّفَاوُتِ].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ وَلِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ فَرَضَهُ لَوْ انْفَرَدَ، وَمَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَالْمُرَادُ
بِالْأَغْبَطِ الْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِزِيَادَةِ قِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ كَأَصْلِهِ
وَغَيْرِهِ تَعْيُنُ الْأَغْبَطِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكِرَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ:
الْقِيَاسُ جَعْلُهَا كَالْمَعْدُومَةِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ الْأَغْبَطِ.

وَالثَّانِي خَرَجَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ كَانَ يُخْرَجُ عَنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ غَيْرُ
الْأَغْبَطِ، وَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُونَا عِنْدَهُ (وَلَا يُجْزَىٰ)
عَلَى الْأَوَّلِ (غَيْرُهُ) أَي الْأَغْبَطِ (إِنْ دَلَّسَ) الدَّفَاعُ فِي إِعْطَائِهِ بِأَنْ أُخْفِيَ الْأَغْبَطُ
(أَوْ قَصَرَ السَّاعِي) فِي أَخْذِهِ بِأَنْ عَلِمَ الْحَالُ أَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ أَنْ
الْأَغْبَطُ مَاذَا؟ فَيَلْزِمُ الدَّفَاعُ إِخْرَاجَ الْأَغْبَطِ، وَعَلَى السَّاعِي رَدُّ مَا أَخَذَهُ إِنْ كَانَ
بَاقِيًا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَدُلَّسْ الدَّفَاعُ وَلَمْ يَقْصُرِ السَّاعِي
(فَيُجْزَىٰ) عَنِ الزَّكَاةِ: أَي فَيُحْسَبُ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي الرَّدِّ، وَلَيْسَ
الْمُرَادُ أَنَّهُ يَكْفِي كَمَا قَالَ: (وَالْأَصْحُ) مَعَ إِجْزَائِهِ (٤/ ٣٨٤).

قال المصنف: [وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ يَتَّعَيْنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ.

... باقياً، وقيمته إن كان تالفاً، والأصح وجوب قدر التفاوت يعني حيث حكمنا بالإجزاء كما سبق، فيجب إخراج قدر التفاوت لنقصان المخرج، وكان صوب المسألة فيما إذا غلط الساعي في الاجتهاد.

أما لو اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في إجزاء غير الأغبط، وكان مأذوناً له في ذلك من جهة الإمام، فيجب ألا يجب قدر التفاوت لحكم الحاكم إن جعلنا تصرفه حكماً، هكذا قاله بعض الشارحين، ولا شك أنه إذا وكل الإمام الأمر إلى اجتهاد الساعي، وكان إهلاكه فاداًه اجتهاده إلى ذلك أجزأ بمفرده، وكذا ينبغي أن يقال: إذا فرّق المالك والولي يتبعه، وكان يرى رأي ابن سريج، فلا يلزم شيء آخر، والوجه الثاني لا يجب ذلك بل يستحب كما لو أخذ الإمام القيمة بالاجتهاد لا يجب شيء آخر، قالوا: ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة بأن أخذ الحقائق فقيمتها أربعمائة وقيمة بنات اللبون خمس؛ فالتفاوت مائة.

قال: (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ): المراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير ووجد بضر المشاركة وبأنه يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن لزمه شاة في خمس من الإبل، فلم يجدها، فإنه يخرج قيمتها وكمن لزمه بنت مُحَاض، فلم ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة، فعلى هذا إن أخرج شقصاً جاز.

قال الإمام: وفيه أدنى نظر قلت والظاهر أن إطلاق الجمهور منع القيمة عندنا في غير حالة الضرورة كما في هذين المثالين، لكن هل التصوير في الثانية فيما إذا لم يجد شيئاً أعلى وتغير إخراج القيمة طريفاً أو تحريره القيمة، ولا تحلفه بدل الأعلى وأحد الجيران أو يعرق بين وجود الأعلى في ماله وبين عدمه لم أر شيئاً صريحاً، ولفظ نص البويطي، وكل من وجب عليه سن، فلم يوجد عنده ووجد عنده التي فوقه أخذه المصدق، وأعطى رب الإبل شاتين أو عشرين درهماً.

قال: (وَقِيلَ يَتَّعَيْنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ) لأن العدول إلى غير الجنس ممتنع

على أصلنا، فعلى هذا هل لبون من غبط أو من المخرج أو يتخير أو من بعير أو شاةٍ لا من بقرة، وجوه أصحابها الأول فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص دفع النقد للضرورة.

الحال الرابع للمسألة: إذا وجد بعض كل من الصنفين، فليس له إخراج حقتين وبنتي لبون ونصف وفاقاً للتشقيص، وله إخراج ثلاث حقاك وبنت لبون وجبران أو أربع بنات لبون وحقه وأخذ الجبران والصور كثيرة في المطوّلات. وفي بعضها خلاف.

والحال الخامس: أن يوجد بعض صنف فقط بأن لم يوجد إلا حقتين فيخرجهما مع جدعتين ويأخذ جبرانين، وله جعل بنات اللبون أصلاً، ويخرج عنهن خمس بنات مُحَاض مع خمس جبرانات، ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون أخرجهن مع بنتي مُحَاض وجبرانين أو يجعل الحقاك أصلاً، ويخرج أربع جَدَعَاتٍ، وَيَأْخُذُ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ، فرب لو أخرج عن المائتين ثلاث بنات لبون وحقّتين أو أربع بنات لبون وحقه جاز لأجزأه عما فوق المائتين، وبهذا ردوا قول الإصطخري الآتي.

قالوا: لأن التبعض إنما يُمتنع للتشقيص لحقّتين وبنتي لبون ونصف قيل: وما ذكر في الصورتين واضح إن لم يكن ماله غير ذلك؛ إذ له إخراج بنات اللبون إذا لم يكن له غيره، فإذا أُبدل ببعضها حقاكاً كان أوله، إما إذا كان الصنفان في ماله كاملين، وكان ذلك أغبط للمسألتين، فواضح بيناً، أما لو لم يكن بأن كانت كل حقة تساوي مائة، وكل بنت لبون تساوي ستين فهذا هنا إذا أخرج ثلاث بنات لبون وحقّتين أو أربع بنات لبون وحقّة كان دون الأربع حقاك؛ فينبغي ألا يجوز للشارع أخذه ويطلب الحقاك؛ لأنها أغبط للمساكين فنوع لو بلغت إنله أربعمائة؛ فأخرج أربع حقاك وخمس بنات لبون جارَ خلافاً للإصطخري؛ إذ لا تشقيص، وهذا بين على رأي صحته، وإنما وجب الجزاء فيه على المحرم تغليظاً.

والزكاة مبنية على التحفيف، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسًا زُودَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(١) متفق عليه.

على ففيها شاة وفي عشرة شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مُحَاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جَذَعَة وست وسبعين بنت لبون، وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة.

ما روي عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فَمِنْ سُبُلِهَا عَلَى وَجْهِمَا فليعطها وَمَنْ سئل فوقها، فلا يُعْطه في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرة إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مُحَاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مالك (١/٢٤٤، رقم ٥٧٧)، والشافعي (١/٩٤)، والطيالسي (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٧)، وأحمد (٣/٣٠، رقم ١١٢٧١)، والبخاري (٢/٥٤٠، رقم ١٤١٣)، ومسلم (٢/٦٧٤، رقم ٩٧٩)، وأبو داود (٢/٩٤، رقم ١٥٥٨)، والترمذي (٣/٢٢، رقم ٦٢٦)، والنسائي (٥/٣٧، رقم ٢٤٧٦)، وابن ماجه (١/٥٧٤، رقم ١٧٩٩)، وابن خزيمة (٤/٣٣، رقم ٢٢٩٤)، وابن حبان (٨/٦٢، رقم ٣٢٦٨)، والدارقطني (٢/٩٣).

حديث جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٦، رقم ١٧٠٢)، وأحمد (٣/٢٩٦، رقم ١٤١٩٥)، وعبد بن حميد (ص ٣٣٢، رقم ١١٠٣)، ومسلم (٢/٦٧٥، رقم ٩٨٠)، وابن ماجه (١/٥٧٢، رقم ١٧٩٤).

بنت لبون، وكل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل فيها شاة.. الحديث^(١)، وسيأتي بقيته، ومحالها إن شاء الله؛ إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يُختل المعنى.

قال: وبنت المَخَاض لها سنة واللبن سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع. قوله: لها سنة أي: ودخلت في الثانية ولا تزال كذلك حتى تدخل في الثالثة فتصير بنت لبون، وهي كذلك حتى تدخل في الرابعة فهي حقة، وتبقى كذلك حتى تدخل في الخامسة، فتصير جَذَعَة وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة وسُميت بنت المَخَاض وغيرهما مما ذكره بما ذكره إشتقاقه مشهور واضح.

قال: والشاة أي: الواجبة جَذَعَة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان.

وقيل: سنة ما ذكره من لبون الواجب الجَذَعَة أو الثنية هو المعروف لقول عمر^{رضي الله عنه} لساعيه لا تأخذ كذا ولا كذا، وتأخذ الجذعة والثنية^(٢) وهو الصحيح في «الموطأ» وغيره واعتبارا بالأضحية.

ونقل الدارمي وجهين آخرين شاذين أحدهما: ما يقع عليه اسم شاة.

قال: وهو غلط على المذهب والثاني عن أبي إسحاق يجب أن تكون قيمتها قيمة ربع عشر إبل، انتهى.

ثم الصحيح المشهور عند أهل اللغة والفقهاء ما رجحه في سنهما، وليس في الصَّحَّاح والمحمل غيره.

وحاصل ما قيل في الجَذَعَة الضأن أنها ما لها سنة أو ستة أشهر أو سبعة

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) والحاكم (١٤٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤).

أو ثمانية أو تسعة أو عشرة أو إن كانت من شاتين فسته أشهر أو ست أو بين
هرمين؛ فثمانية أو خريفية فسنة أو ربيعية فثلثاها، وفيه نظر!

وأصلها اختلاف عبارات اللغويين في السن الذي يحصل فيه الإجداع.

انظر قول ابن أبي عصرون هنا في «تنبيهه»: وجذعة الضأن هي التي بين
سبعة أشهر إلى التسعة، وظاهر كلام الأصحاب هنا أن العبرة بمضي السنة
حصل الإجداع فيها أم لا، ولا عبرة بتقدمه عنها، ولا بتأخره، وفي النفس منه
شيء، ومن كون ذلك نجد بداً له.

تنبيهات: اعتبار السنة الثانية في الجذعة من الضأن الرازي قبيل زكاة
البقر، والمسألة مُحتملة، وينبغي أن يكون المذهب ما نص عليه صاحبه،
ويؤيد ترجيح الثاني أنه نص في صور الجبران على أنه إذا وجد السنن الواجبة
مُعينة أو لو يمد كانت كالمعدومة، وانتقل إلى الأعلى أو الأسفل وفيه شاهد
لما سُند له في أغبط الفرضين إذا كان كريماً.

قال: ونؤخذ الحق عن بنت مَخَاضِ إلي لأنه خير من ابن لبون وقد سبق
نقل وجه شاذ فيه لا لبون في الأصح، فلا يوجد عن بنت لبون في الأصح،
بخلاف ابن اللبون حيث أجزأ عن بنت المَخَاضِ لورود النص به وليس هذا في
معناه؛ لأن تفاوت السنن بين بنت المَخَاضِ وابن اللبون يقيك الإختصاص
بقوة ورود الماء والشجر، والإمتناع من صغار الصباع والتفاوت بين الحق وبين
اللبون لا يوجب إختصاصه بهذه القوة لوجودها فيهما جميعاً.

إشارة: يجوز أن يُحمل على الأصح فيهما لكن الأقرب أنه إنما أراد نقل
الخلاف في الصورة الثانية كما دل عليه كلام «المحرر» و«الروضة» وأصلها.
والخلاف في الأولى شاذ، وقد جعل في «الروضة» وغيرها المذهب
الْقَطْعَ بالمنع في الثانية، وزيف طريقة الوجهين.

قال: ولو أنفق فرضان كما بنى يعبر فالمذهب لا يتعين أربع حُقَات بل هن
أو خمس بنات لبون؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات وأشار بقوله:

فالمذهب إلى أن أصح الطريقتين ما ذكره.

وقال في «شرح المذهب» أصحابهما وأشهرهما فيه قولان أصحابهما بإتفاقهم الفرض بأحدهما والثاني الفرض الحقان حتمًا، فإذا وجدت بصفة الأجزاء من عين يقاسه بعين إخراجها.

وعلى المذهب للمسألة خمسة أحوال يأتي بيانها:

قال: فإن وجد بما له أحدهما أي: كما له صححا أخذ ولا يحلف غيره.

قال الماوردي: بالاتفاق سواء كانت أغبط أم لا والناقص والمعيب كالمعدوم، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة.

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر: «فإذا كانت ما يتبين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت»^(١) وإلا أي: وإن لم يوجد بما له واحد منهما أو وجد معيين، فله يحصل ما شاء منهما؛ لأنه إذا حصله فساروا جدالة فقط، وقيل: يجب الأغبط للفقراء كما لو وجد وهذا الخلاف كما قلنا فيما إذا عدم بنت المخاض وابن اللبون، فإن وجدتهما أي: بصفة الأجزاء من غير نفاسة كما قيده في «شرح المذهب» فالصحيح أي: المنصوص وقول الجمهور تعين الأغبط؛ لأن مبنى الزكاة على النظر للفقراء، والثاني خرجه ابن سريج إن المالك بالخيار فيهما لكن يُستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم ونحوه، فيراعى حظه إذا جبرنا المالك فدفع الأغبط لزم التباعي قبوله، وإن خير هو الساعي لزمه اختيار الأغبط، وهذا كله في مال المُخرج أما لو كان ولي محجور فلا إلا أن يعتقد وجوب الأغبط، فيظهر أن الحكم لا يختلف هنا وفيما سبق، ولو كان الأغبط من الكرائم

(١) أخرجه أحمد (١٥/٢، رقم ٤٦٣٤)، وأبو داود (٩٨/٢، رقم ١٥٦٨)، والترمذي (١٧/٣)، رقم ٦٢١) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وابن ماجه (٥٧٣/١، رقم ١٧٩٨)، والحاكم (٥٤٩/١، رقم ١٤٤٣)، والبيهقي (٨٨/٤، رقم ٧٠٤٤).

فالقِياس جعلها كالمعدومة حتى تخرج غير الأغبط ولا يجب تحصيله كما سيأتي في الجبران بخلاف بنت المخاض مع ابن اللبون.

قال: لا يجزي غيره؛ إذ ليس أي: الدافع بأن أخفى الأغبط أو قَصَرَ الساعي بأن أخذ بلا اجتهاد ونظر في الغبطة وإلا فيجزئ أي: بحسب من الزكاة لانتفاء الأمرين إلا إنه يلقي وحده وقيل إن كان باقياً في يد الساعي لم يُجزء وإلا أجزاء، وقيل: يُجزئ بكل حال كما عند الانفراد، وهو راجع إلى رأي ابن شريح وقيل: لا يجزي بحال وهو القياس؛ لأنه غير المأمور به، وقيل: إن فرقه أجزاء لِعُسْرِ الاسترجاع والإملاء، وقيل إنَّ دفع المالك عالمًا فإنه الأدنى لم يُجزئه، وإن كان الساعي هو الذي أخذه أجزاء، وحيث قلنا: لا يجزي لزمة إخراج الأغبط، وعلى الساعي رد ما أخذ إن كان، والمنقول عن النص هنا وفي الأضاحي أيضًا وقيل: إنه ذَكَرَ هناك الإكتفاء بستة أشهر، فإن صح كان الخلاف قولين.

قال في باب الأضحية من «الروضة» تقريبًا على المذهب.

قال أبو الحسن العبادي وغيره كما قاله في «شرح المذهب»: لو أجدع قبل تمام السنة كان مجزيًا كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والإحتلام، فإنه يكفي فيه أحدهما، وبهذا صرح في «التَّهْذِيب» فقال: الجذعة ما أُستكملت سنة أو أُجذعت قبلها أي: أسقطت سنها، انتهى.

واقضى سياقه للموافقة عليه، ولا فرق في الحكم بين البابين قطعًا، وبهذا جزم صاحب «الكافي» هناك والبعوي في تعليقه أيضًا.

قال: وقُلْ إن تجذع قبل تمام السنة، وهذا ما يفهمه كلام الشامل وغيره هناك، فيجوز أن يُحمَل النص، وكلام الجمهور على ما إذا لم تجذع قبل تمام السنة كما هو الغالب لا على إطلاقه، فإن الشارع علق الحكم بالجذعة، فمتى وُجِدَ الإجداع أُعْتَبِرَ، لكن عبارة الرافعي هناك قد تأبى ذلك حيث قال: الظاهر وهو المدلول في الكتاب أنه يُعْتَبَرُ استكمال سنة والدخول في الثانية.

نعم ذكر أبو الحسن العبادي، ويُنافي ويُلازمه مُحتمل لإرادته التقييد؛ ولأن ذلك وُجِهَ على خلاف المذهب الظاهر عِقْدِهِ وهو الأقرب بدليل قوله هناك في «شرحه الصغير»: سبق في الزكاة من تفسير الجذع والجذعة إن استكمال السنة والدخول في الثانية على الظاهر، وقيل: الجَذَعَةُ هي التي استكملت سنة، وطعنت في الثانية أو أجدعت منها من قبل أي: أسقطت انتهى.

فصرح بأنه وُجِهَ على خلاف الظاهر، وفيه نظر! بل هو المختار، ولا يقوم دليل على خلافه فيما أُعلم، والمرجع في ذلك إلى أهل اللسان، ولا أحسبهم يختلفون في أن ما أُجِدَّ قبل عام السنة يسمى جذعًا؛ ولينظر في قول كثيرين. والجذع ما له سنة وزيادة آخرين، ودخل في الثانية، هل بينهما فرق، والظاهر أنهما عبارتان عن مُعبر واحد، بخلاف ما يتبادر من ظاهر اللفظ، جزم صاحب «التنبيه» رحمه الله في البابين بالوجه الثاني، وتبعه الجرجاني في «التحريير» وزيفوه كما سبق، وانتصر له الشيخ برهان الدين عصر ينافي «تعليقه» وذكر أنه يترجح بما رآه في نُسخته بالمختصر هناك، ويقال أن الجذع من الغنم الذي يأتي عليه ستة أشهر.

قال: وظاهر اقتصار الشافعي على نقله يقتضي أنه يختاره؛ لأنه لم يُنقل

غيره.

وقال الماوردي: هناك اثنين من الإبل ما كَمُلَ خمس سنين ودخل في

السادسة.

وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استُكْمِلَ ستًّا، ودخل في السابعة، وليس هذا قولاً ثانياً مخالفاً للأول كما وَهَمَ فيه بعض أصحابنا، ولكن ما رواه الجمهور عنه، وهو قول أهل اللغة إخبار عن إبتداء سن الثني وما رواه حرملة إخبار عن انتهاء من الثني إلى أن قال: وأما الجذع من الضأن والمعز فهو ما استكمل ستة أشهر، ودخل في الشهر السابع.

وروى حرمله أنه ما استُكْمِلَ سنة، وتأويله ما ذكرناه انتهى.

قال: ومقتضاه إله لا خلاف في المسألة، وإنه يقال: الجذع من الضَّان على ما له ستة أشهر ودخل في السابع جزماً، وإنه لا خلاف فيه ولا في إجزائه أضحية، وإنَّ رواية حرمله سعنائه بيان انتهاء سن الجذع، فحصل منه أن أول ما يقال عليه الجذع ما سبق وآخر ما يقال له الجذع ما له سنة تامة، فكل منهما وما بينهما يقال له: جذع على هذا، ويجزي أضحية بلا خلاف، وإن من جعل فيه خلافاً، فقد وُهِم، وإنما تأويل اختلاف اللفظة ما ذكره، وعلى هذا؛ فالصواب ما في «التنبيه» وهو أجزماً ما له ستة أشهر، ودخل في السابع هنا وهناك، وهو ظاهر النص السابق عن «المختصر» والظاهر أنه لم يُطلع جماعة، وعلى هذا النقل؛ ولهذا لم يذكره؛ فالحمد لله الذي من به هذا كلامه رَحِمَهُ اللهُ، وما ذكره عن ضحايا «المُختصر» غريب لم أره في نُسخةٍ على كثرتها، ولم أر من تعرض له من الشراح، وإنما ما حكاه عن «الحاوي» فهو حسنٌ غريب.

والظاهر أن الروياني تابعه عليه، وأحسب اختلاف اللغة وغيرهم راجعٌ إليه، والله أعلم.

قال: والأصح إنه يخير بينهما أي: بين الضَّان والمعز، ولا يتعين غالب غنم البلد والثالث: غالب غنم المُزَكِّي.

فإن استويا يخيروا، الرابع: يجوز من غير غنم البلد لصدق الشاة.

قال المصنف: وهو قوي إلا أنه غريب في النقل، وفي كون هذا وجهاً رابعاً مخالفاً للمذهب، نظر! أشرت إليه في «التوسط» فعلى المذهب لا يجوز العدول عن غنم البلد، فإن كان يمكنه فشاة ملية أو ببغداد مثلاً؛ فبُعْدَادِيَّة ضأنية أو ماعزة، فلو عدل عن غنم البلد إلى غيرها، فإن كانت مثلها في القيمة أو أعلى جاز وإلا فلا، وقضية هذا ألا يبقى التخيير على إطلاقه إذا كانت غنم البلد كلها ضأنية، وهي أعلى من قيمة المعز، إنها تتعين، ولا يجوز إخراج المعز في هذه الحالة.

وفي عبارة «الروضة» وغيرها قلق ذكرته في «التوسط».

واعلم أنه قال في «الأم»: وإذا كانت لرجلٍ إبل فريضتها الغنم، وله غنم أخذ من غنمه ما تجوز أن يكون أضحية، فإن كانت غنمه معزى فثنية، وإن كانت ضأنًا مجدعه، ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع فاعلاً فيُقْبَل منه.

قال الشافعي: وإن كانت غنمه ذوات عوارٍ أو مرضًا ولا غنم له؛ فالخيار فيها إليه يدفع إليه أي: شاة أجزاء أضحية من ضأنٍ أو معزٍ، وإلا نظر إلى الأغلب بالبلد؛ لأنه إنما جاء أن عليه شاة، فإذا أخذتها في السنن التي يُحتوى في صدقه الغنم، فليس لك الأثر منها.

قال الشافعي: وهذا إن كانت ضأنًا أو معزٍ وضأنًا فأراد أن يعطي ماعزة أو معزى، فأراد أن يعطي ضأنية قلتها منه؛ لأنه إنما سُميت عليه شاة، فإذا اجابها قَبِلتْها مِنْهُ، هذا لفظه في باب الشياه، يوجد في الإبل، وفيه فوائد، وما يُنازع في بعض ما قدمناه من نقل المُصنِّف وغيره قال: وإنه يُجزئ الذكر أي: الجِدْع من الضَّانِ أو الثني من المعزِ كالضحية لصدق اسم الشاة عليه.

والثاني: لا كما في زكاة الغنم.

والثالث: إن كانت إبله ذكورًا أجزاء الذكر، وإلا فلا.

فروع: يُشترط صحَّة الشاة قطعًا، وإن كانت إبله مرضًا؛ لأنها في الذمة ثم ظاهر المذهب في «المهذب» و«البحر» والمذهب في «البيان» والصحيح في غيره: إنه يجب في الأمراض ما يجب في «الصحاح»، وعزى إلى النص، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه.

وقال ابن خيران: يؤخذ في الأمراض شاة صحيحة تليق بهذا، وهذا أقيس، فعليه لو لم يوجد بذلك شاة صحيحة.

قال المحاملي وابن الصباغ وغيرهما: أخذ منه الدراهم للضرورة.

وفي «الانتصار»: إن كانت إبله كرامًا في الجنس والصفة كانت الشاة كذلك، وإن كانت هزًا أو مرضًا لم يُجزَّ به إلا صحيحة، تُجزئ أضحية في

أصح الوجوه الثلاثة، فلا تُجزئ مريضة ولا هزيلة ولا صحيحة بالقسط؛ لأن الواجب في الذمة فلم تُعتبر فيه صفة المال بالصحة، انتهى.
فإن أراد بالثالث أجزاء الشاة المريضة، فغريب.

قال المتولي: إذا كان الخمس سماناً صحاحاً أو جَبناً شاةً صحيحة سميئة ما يكون قيمته قريب من هذا بل بنت مُخَاض من ذلك النوع بتلك الصفة، وإن كان البعض سماناً صحاحاً، والبعض عَجَافاً مهازِيلَ لزمه شاة صحيحة دون الشاة الواجبة في الصورة قبلها، وإن كانت كُلها عَجَافاً مِرَاضاً، فلا بد من شاةٍ صحيحةٍ، لا يجحف إخراجها بأن تكون قيمتها تُقَرَّبُ من قيمة خُمس بنت مخاض بتلك الصفة، فإن لم يوجد فلا بد من شاةٍ صحيحةٍ تُجَزَّى أضحية، وقيل: يتصدق بالدرهم، ولا يُجزئه شاة مَعِيبة مريضة بلا خلاف.

وقال الشاشي في «الحلية»: ذكر الشيخ أبو نصر إذا كانت الإبل سماناً كراماً كانت الشاة كذلك، وإن كانت الإبل لِيّاً ما كانت الشاة كذلك.
وعندي: يجب أن يكون على الوجهين في أخذ المريضة من المِرَاض؛ لأن اللوم نقص انتهى.

قال: وكذا بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين أي: يُجَزَّى في الخمس فما فوقها إلى العشرين من غير نظر إلى القيمة، هذا ما جعله المذهب الصحيح؛ لأنه إذا أُجزئ عن خمسة وعشرين ففيما دونها أولى.
والوجه الثاني: لا يُجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس، ولا الناقص عن قيمة شاتين في الصغر، وهكذا انظر! إلى أن الشاة أصل، والبعير بدل عنها.

والثالث: إن كان ناقص عن قيمة شاة يُجزئ إن كانت الإبل مِرَاضاً أو قليلة القيمة لِعَيْب دون ما لو كانت صحيحة سليمة، وكان بعض القيمة لردأة الجنس.
والرابع: لا يُجزئ العُشْر إلا حيوانان شاتان أو بعيران ولا في الخمسة

عشر إلا ثلاثة، ولا في العشرين إلا أربعة، نظر إلى أن البعير عن خمسٍ يقع كله فرضًا.

واعلم أن طائفة حكوا أكثر هذه الأوجه أقوالاً، وذكروا أن الثاني والثالث منصوصان، وأنكر عليهم ذلك، وفي النفس منه شيء.

ومن أجزاء بعير لا تساوي شاة عن عشرين ونحوها بلا توقيف، ولا نص صريح للشافعي بل نصًّا لأحاديث على أن في العشرين أربع شياه على القول بالإجزاء من الإضرار بالفقراء ويجزئ في مواضع إيجاب لا غبط، نظرًا لهم مع وقوفنا في المُقدرات، لاسيما الزكوات مع النصوص وبُحَجِّج إلى النقيذ، ونص «الأم»: أنه إذا مُنِع زكاة الخمس أَلزَمناه شاة، فإن أراد إخراج بعير منها جاز؛ لأنه خير مما وجب عليه. وعبارة جماعة عنه: لأنه أكثر من الواجب.

وعبارة آخرين: لأن البعير بكل حال خير من الشاة، وما لا يساوي شاة كيف يكون خير من أربع شياه.

إشارات: منها: بنى المتولي وغيره الخلاف على أصل سنذكره وهو أن الشاة أصلاً أو بدلاً.

إن قلنا: أصل لم يَجُز؛ لأنه نقاصًا وإلا أجزاء، ولا يخفى أن قضية البني ترجيح المنع ومنها استخرج بعض المتأخرين أربعة أوجه في أن الشاة بدل عن البعير أو عن خمسة أو أن البعير بدل عنها أو هما أصلان أصحها رابعها، وفيه نظر!

وظاهر نص الشافعي السابق وقضية الأحاديث أن الشاة هي الأصل، وبذلك صرح أبو حاتم القزويني في تجريده «التجريد المحاملي» ورَبَّ القول بالعكس.

قال: وإنما أُجْزِ البعير من جهة المقايسة والاستدلال في منها إذا اخرج بعيرًا عن الخمس هل نقول كله فرض أم خُمُسُهُ، والباقي تطوع وجهان صحح

في «زيادة الروضة» هنا الأول وأوضح في أوائل صفة الصلاة من التوسط ما وَقِعَ له من الاضطراب في المسألة، ومنابرها، وفيه فوائد جمة.

واعلم أنه حُكِمَ بأن الأصح أن الجميع فرض، وأن المذهب أنه لو أخرج بعيراً عن عشرين فما دونها أجزاء والذي في «الحاوي» و«النهاية» وغيرهما عن «الأصحاب». إنا إذا قلنا جميعه واجب فكانت إبله عشرًا كان مخيراً بين شاتين أو بعيرين.

وعبارة الإمام: ولو ملك عشرًا وأخرج بعيراً واحداً، فقد ذكر الأصحاب أن هذا يخرج على الخلاف المتقدم.

فإن قلنا: يقع جميع البعير في الخمس فرضاً لم يكف في العشر بعير واحد بل لا بد من بعير فشة أو بعيرين.

قال: وهذا عندي غير سديد؛ لأنه خارج عن القاعدة المرضية؛ فالوجه القطع بإجزاء البعير الواحد في العشر لأجزأه في الخمس والعشرين، انتهى.

فإذن باب جعله المذهب من تصرف الإمام، وهو لا يلائم البناء المنقول عن الأصحاب حينئذ.

قوله: بعير الزكاة يعني: أن ما لا يجزئ في الزكاة يكفي هنا قطعاً، حتى لو كان ابن سنة إلا يوماً لا يكفي، وهو مراد «المحرر» بإطلاقه البعير، قاله في «الدقائق» وهو يقتضي أن اعتبار السنة تحديد لا تقريب.

واعلم أنه يعتبر فيه الأنوثة بأن يكون بنت مُخَاض فما فوقها، نقله في «شرح المذهب» عن الشافعي والأصحاب عن الشافعي والأصحاب، فلا يجزئ ابن لبون كما لو فقدها في الخمس والعشرين.

وفي «التتمة»: أنه لو هلكت إبله وبقي خمسة فصلان، وتم الحول، فأراد إخراج شاة لم يجزئه إلا كبيرة، والحكم فيها على ما ذكرنا في المراض، وإن أراد إخراج فصيل منها فالمذهب جوازه، وقيل: لا يجوز، انتهى.

فإن سلم أن ذلك وجب استثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف وغيره.

قال: فإن عدم بنت مُحَاض أي: من إبله خمس وعشرون فأكثر، فابن لبون لقوله في كتاب أنس السابق: «فإن لم يكن عنده بنت مُحَاض أي: من إبله خمس وعشرون فأكثر فابن لبون لقوله في كتاب أنس السابق فإن لم يكن عنده بنت مُحَاض على وجهها، وعند ابن لبون لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء»^(١) رواه البخاري.

(١) أخرجه أحمد (١١/١، رقم ٧٢)، والبخاري (٥٢٦/٢، رقم ١٣٨٣) وابن الجارود (ص ٩٤، رقم ٣٤٢)، وأبو داود (٩٦/٢، رقم ١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٩/٢، رقم ٢٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٥/٤، رقم ٢٢٧٩)، وابن حبان (٥٧/٨، رقم ٣٢٦٦) والدارقطني (١١٣/٢) والحاكم (٥٤٨/١، رقم ١٤٤١).

وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظه في البخاري: «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مُحَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مُحَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَشْتَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مُحَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مُحَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ =

ولا فرق بين من قدر على أن يحصلها وغيره، ولا بين أن يكون ابن اللبون أقل قيمة منها أو لا، ولا جبران للخبر، نعم لو كان من نوع رديء دونها، وكانت سماناً دونه كما سنوضحه لم يجز، فنزوع أطلق جماعة أن المرهونة والمغصوبة كالمعدومة، وهو ظاهر فيما إذا عجز عن تخليص المغصوبة، وكان الرهن بدين مؤجل أما لو كان حالاً يمكنه أدائه، فلا.

وعبارة الدارمي: فإن كانت مرهونة أو مغصوبة قبلنا منه ابن لبون، ولم يكلفه، فقال الرهن والغصب يؤجل لحول دونه.

وقال الشيخ في المثالين: بحرية ابن لبون؛ لأنه غير متمكن منها فهي كالمعدومة، ذكره الدارمي وغيره.

فهذا يشعر لفظه في المرهونة بما أشرت إليه إذا عدمهما جميعاً؛ فالأصح أنه يجعل أنهما شاة يحرجه، نص عليه في «الأم» وجزم به جماعة.

والثاني: تتعين بنت المَحَاضِ، ونقله القاضي الحسين، عن [الإمام] فإذا الخلاف قولان لا وجهان كما ذكره في «الروضة» فعلى الأول في مطالبة الشاة له وجهان:

أحدهما: بحيرة بينهما.

والثاني: يطالب بها، فإن دفع ابن لبون قبل منه قيل: ويحتمل أن يقال يقول له؛ إذ فريضتك أو زكاتك أو واجب مالك ولا ينص على شيء فأيهما دفع أجزأ؛ إذ لو خيره ربما دفع الأدنى أو عين بنت المَحَاضِ ظن تعيينها، فتكلفتها بخلاف قوله: إذ زكاتك ونحوها عدمها هل يعتبر حاله الوجوب أو الإخراج.

هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دَرَاهِمٍ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

قال في «البحر»: لو كان عنده ابن لبون ثم ملك بنت مَخَاض بعد الحول إذا وهاشم حلي وجهًا أنه يجزئه لجوازه في حال الوجوب، وزيفه؛ فاقضى كلامه أن العبرة محالة إلى هذا على الأصح لا محالة الوجوب، ويحتمل أن يعتبر حالة التمكن التي بها استقرار الوجوب، فإن كانت عنده تعينت، فلو تلفت بعد، لزمه تحصيلها، وإن لم يجدها عند التمكن أجزاء ابن لبون، فلو ملكها بعد ذلك قبل إخراج ابن اللبون لم يتعين، قاله شارح بلفظ: وينبغي، وهو محتمل.

قال الروياني: ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مَخَاض أجزاء ابن اللبون لو أخرج حقًا عن بنت مَخَاض عند فقدها قالًا تبعًا للأيتام، فلا شك في جوازه، وهو أصح الوجهين في «الحاوي» وجزم جماعة وبالمنع أجاب القاضي ابن كج قال: لأنه لا مدخل له في أصول الزكوات.

قال: (وَالْمَعِيْبَةُ كَمَعْدُوْمَةٍ) أي: فيخرج ابن لبون مع وجودها قطعًا.

قال القاضي أبو الطيب: لو كانت إبله كرامًا وفيها بنت مَخَاض ليمه أو يخيه مهزولة لم يجزئه.

سئل محلف تحصيل بنت مَخَاض أو يجزيه ابن لبون وجهان انتهى.

والأقرب الإجزاء كما في المعيبة.

قال: (وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيْمَةٌ) أي: إذا كانت عنده فباقي ماله ليس كذلك للنهي المتفق عليه عن أخذها جبرًا، فإن يطوع بها فقد أحسن.

قال: (لَكِنْ تُنَمَّعُ ابْنُ لَبُوْنٍ فِي الْأَصْح) لأنه واجد لها.

قال في «أصل» الروضة: وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته، ورجحه الإمام والغزالي وكثيرون.

والثاني: يجوز كالمعدومة، وهو الأرجح عند صاحبي المذهب و«التهذيب». حكى عن نضه، انتهى.

وهو المنصوص في «الأم» والأصح في «الكافي» و«الانتصار» وإليه رجع

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مُخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ
دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لُبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتُ مُخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حُقَّةً
وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا،

الشيخ أبو حامد آخرًا. وقال: إن الأول ليس بصحيح للرازي تعليقه «محيط»
شرح ابن سليم. وأما على المذهب ووجوب رعاية الأغبط فقد يستبقة، مصور
إخراج الصنفين؛ إذ لا يمكن أن يكون كل منهما أغبط. وأجاب ابن الصباغ
بأنه قد يكون لهم حظ في اجتماع النوعين.

قال الرافعي: وهذا يفيد أن الغبطة غير منحصرة في القيمة لكن إذا كان
التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل. قال الشيخ في «شرح
المهذب»: التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة، وقد يكون في غيرها.

وقد قال ابن الصباغ: أي: والمتولي وغيرهما: إن السباعي لا يفعل
التبعض إلا على تقدير المصلحة، فإن كانت في أخذ الحقائق المحض أو بنات
اللبون المحض أخذ الأغبط لا غير. قلت: وها هنا كلام وتحقيق نذكره عند
الكلام على اختلاف نوع المال إن شاء الله تعالى.

فرع: حكم المائة والعشرين من البقر أربع تبعات، وثلاث مسنات حكم
المائتين من الإبل.

قال: (وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مُخَاضٍ فَعَدِمَهَا) أي: حقيقة أو حكمًا كما سبق بيانه،
(وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لُبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ
بِنْتُ مُخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حُقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ
دِرْهَمًا)؛ لأنه صح في كتاب أنس السابق إخراج الحقة عن الجذعة وبالعكس،
وإخراج بنت اللبون عن الحقة وبالعكس، وعند الصعود يأخذ ما ذكر، وعند
النزول يعطي ذلك، وهذا متفق عليه.

وإن كان السن المنزول إليه لا يبلغ قيمة المنزول عنه، ولا يطرأ إلى
التفاوت؛ لأن جوازه بالنص وصفة شاة الجبران لصفة الشاة المؤداة عن خمس

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ

من الإبل في جميع ما سبق وفاقاً وخلافاً إلا أن الساعي إذا دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعاً، والدراهم هي النقرة الخالصة.

قال الإمام: بلا خلاف انتهى.

والظاهر أنه لو فقدها أنه يجزئه من المغشوشة ما يكون تقربه القدر الواجب، ولو لم يكن في بيت المال شيء باع شيئاً من الزكاة وصرفه إلى الجبران ولو لم يعد السن الواجب ولكنها كانت معينة أو كريمة فما لعدم وينتقل إلى أعلى أو أسفل بلا خلاف، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن النص، وبه يقوى أجزاء ابن اللبون مع وجوب بنت المَخَاض الكمية كما تقدم، ولأصله رجوع الشيخ أبو حامد، والرويانى فرق بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل، فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول، ولو أراد مع وجود السن الواجب المعتدل أن ينزل أو يصعد مع الجبران لم يجز له، ولا للساعي ولو لزمه حقة أو جَذَعَة، فأخرج بنتي لبون أو لزمه جَذَعَة، فأخرج حقتين بلا جبران أجزاء على الأصح؛ لأنهما يجريان عما فوق إبله فإنها أولى، ولو لزمه بنت لبون فعدمها، فأخرج ابن لبون، أقامه مقام بنت مَخَاض وأعطى الجبران فوجهان في «الحاوي» وزاد الرافعي في تصويرها أن يكون معه حقه وإن في «العدة» المنع، ولو كان معه إحدى وستون بنت مَخَاض؛ فالمذهب إنها لا تجزئه إلا بثلاث جبرانات وقيل: يكفيه وحدها.

قال: (وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا) أي: قطعاً وقيل: على الأظهر، والثاني للساعي أخذاً وأعطى كاختيار الحقاق وبنات اللبون والمذهب الأول، فإن كان الدافع رب المال استحبه له اختيار الأنفع للفقراء، وإن كان ولي محجوراً وعابت أو نام بإحباط له وإن كان الدافع الساعي، لزمه العمل بالأصلح للمساكين.

ويشبه أنه لو اعتقد المعطي القول المذكور لزمه دفع الأنفع أيضاً.

قال: (وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ) أي: لأنه الدافع كالخيار

إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيْبَةً، وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ.

في الشاتين والدراهم وحجة أكثر المراوزة وبعض العراقيين.

وفي «البيان»: أنه ليس بشيء وعزي إلى ابن سريج.

قال الشيخ أبو حامد: ولا أعرف هذا عنه، والثاني إلى الساعي نص عليه في «الأم» ورجحه أكثر العراقيين مراعاة لحظ الفقهاء.

قال الماوردي: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وخص الخلاف بما إذا وجد الساعي الجبران، فإن فقده فالخير كله، ويأخذ الأدنى مع الجبران، انتهى.

والخلاف أيضًا فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع لزم الساعي قبوله قطعًا، فإن كان لمولى ففيه ما أشرنا إليه.

قال الإمام: فإن استوى الأمران في الغبطة؛ فالأظهر عندي اتباع رب المال. قال: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيْبَةً) أي: فلا صعود له إلا برضا الساعي، فإن أراد المالك ذلك فالخيار للساعي قطعًا، فإن رآه مصلحة، وإلا فلا؛ لأن الحيوان المأخوذ قد يزيد على المعيب المدفوع؛ ولأن دفع الجبران المشروع ممتنع؛ إذ قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدره بين المريضين ودفع غيره ممتنع؛ لأننا لا ننظر إلى القيمة فيه، ولم يرد به نص.

ولو أدا النزول من السن المعيبة إلى معيبة، ويبذل الجبران بين الصحيحين جاز؛ لأنه تبرع بزيادة وحكم المراض حكم المعيبة.

قال: (وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخَذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ)، مثلُ أَنْ يُعْطِيَ عن بنت لبون جَذَعَةٌ عند فقدها وفقد الحقة، أو يعطي بدل الحقة بنت مُحَاضٍ، وهذا متفق عليه عندنا؛ خلافاً لابن المنذر، فإن اختار لنفسه عدم الزيادة على جبران واحد كما ورد في الحديث.

قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

لنا: أن هذا في معنى ما ثبت في الحديث، وفي المصنف في الأصح أراد به أنه يشترط في ذلك تعذر درجة في الأصح؛ لأن الصعود والنزول بهذا الشرط فيهما خلاف كما يوهمه لفظه.

والوجه الثاني يجوز مع القدرة على الدرجة القربى كأن وجد الحققة في المثال الأول أو بنت اللبون، وفي الثاني؛ لأنها ليست فرضه فوجودها لعدمها والصحيح الأول؛ لأنه ليس في معنى ما ثبت في الحديث، ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون إلى الجذعة إذا طلب جبرانيين، فإن رضي بجبران واحد جاز بلا خلاف وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين يجوز على ما سبق مثل أن يعطي عن جذعة عند فقدها، وفقد الحققة وبنت اللبون بنت المَخَاضِ وثلاث جبرانات أو عكسه، ويأخذ ثلاث جبرانات.

قال: ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين، وجزم الرافي في شرحه الصغير بترجيحه.

وقال القاضي الحسين: إنه الظاهر والمتولي أنه المذهب، وصححه البغوي والغزالي وعللوه بأنها ليست مما نص عليه في الزكاة، وبأنها تقارب الجذعة في القوة والمنفعة.

قال: (قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ونقله الشيخ أبو حامد وأتباعه عن النص.

والظاهر أنه من قول الشافعي في «الأم» قيل باب صدقة البقر، وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماحضاً إلا أن يتطوع، وإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم ندرِ أحالت أم لقحت.

قيل له: لا نأخذها منك أو تأتي بها من غير تلك السن إن شئت أو تأخذ السفلى وترد علياً أو لعلها ويرد عليك، هذا نصه بحروفه.

وَلَا تُجْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، وَتُجْزِي شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ.
وَلَا الْبَقْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَكُلُّ
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، لَهَا سَنَتَانِ،

وصححه القاضي ابن كعب، وأرسل العمراني الوجهين.

ويحسن أن يقال: إن كان الأخط أحدها ودفع الجبران فعله الساعي وإلا فلا، ويقال للمالك: إما أن يتبرع بها مجاناً أو تحصل فريضتك، ويؤيده قوله في البويطي، ولا يأخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر، هذا لفظه.

قال: (وَلَا تُجْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ) أي: عن جبران واحد؛ لأن الشارع خير بين جبران وعشرين درهماً وهي شيء ثالث، وإن كان المالك هو الآخذ ورضي، جاز؛ لأن له إسقاط حقه كله وكما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم، وأطلق جماعة المنع، وحمل على ما إذا لم يرض بذلك.

قال: (وَتُجْزِي شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ) كما لو أطعم عن كفارة وكسا عن أخرى، سواء في ذلك الساعي والمالك، ويلزم الآخر قبوله. فرع: لا جبران في البقر والغنم، وإنما ثبت في الإبل بالنص على خلاف القياس؛ ولأنه عهد في ابتدارها كالإبل الانتقال من جنسها إلى غيره.

قال: (وَلَا الْبَقْرَ) أي: ولا شيء في البقر.

(حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ) أي: ودخل في الثانية وقيل: ما له ستة أشهر.

قال: (ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، لَهَا سَنَتَانِ) أي: ودخلت في الثالثة وقيل: سنة، وأصل الكتاب حديث مسروق عن معاذ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً»^(١) قال الترمذي: حسن. وفي نسخ:

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٦) والحاكم (١٤٠١).

حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال الترمذي: وإرساله أي: عن مسروق أصح.

وفي «الموطأ» عن حميد بن قيس عن طاوس «أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيغًا، ومن أربعين بقرة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا حتى ألقاه، فاستأذنه».

قال ابن عبد البر: ظاهره الوقوف على معاذ إلا أن قوله: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك للشياة دليل واضح على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك مع أن مثله لا يكون رأيًا^(١).
وعنه أنه قال: إسناده صحيح ثابت متصل.

وادعى في «البحر»: الإجماع عليه، وأشار إليه ابن عبد البر إلا ما لا يثبت عن بعض السلف.

قال: ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه بخلاف الفقر لهم بالحجاز والعراق والشام وسائر الأمصار وإلى اليوم، أشار «شرح المذهب» الصواب المعروف للشافعي والأصحاب أن التبيغ ما استكمل سنة، ودخل في الثانية والمسنة والمسنة ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، انتهى.

ولهذا قدمت ذلك. وظاهر التقييد أن السنة والسنتين بجديد، وفي النفس منه شيء، فإنه سمي تبيغًا؛ لأنه تبيغ أمه في المسرح.

ونقل القاضي الحسين عن أهل اللغة أن ذلك ليس بشيء، بل سمي تبيغها لذلك وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه. وقال الجوهرى: التبيغ ولد البقر في أول سنة.
وقال الجبلي: التبيغ العجل من ولد البقر.

قال المصنف: وسميت المسنة مسنة لزيادة سننها وعن الأزهرى لطلوع سننها يجرى عن التبيغ التبيغة والمسنة والمسنة، لو أخرج عن أربعين تبيعين

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/١٨٨).

وَلَا الْعَنَمَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثًا، وَأَرْبَعِمِائَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ].

قال المصنف:

[فَصْلٌ:

إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضُ مِنْهُ فَلَوْ أَخَذَ عَنِ ضَانٍّ مَعَزًا أَوْ عَكْسَهُ

جاز، خلافًا للبغوي.

قال: كما لو أخرج عن ستّ وثلاثين بعير ابنتي مُحَاضٍ، وردَّ بإنهما ليسا من فرض نصاب.

قال: (وَلَا الْعَنَمَ) أي: ولا شيء في الغنم (حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ) لكتاب أنس، وللإجماع.

(جَذَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ) لأثر عمر السابق، وللإلحاق بالأضاحي، وسبق بيان سنهما والخلاف فيه، والكلام فيما إذا لم تمحض الغنم صغارًا، وسيأتي بيان ما في الصغار.

قال: (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثًا، وَأَرْبَعِمِائَةَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) لما في البخاري في كتاب أنس، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على ما يبين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

قال: فصل: (إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ) أي: بأن كانت إبله كلها أَرْحَبِيَّةً أَوْ مَهْرِيَّةً أَوْ بَقْرَةً كُلُّهَا عَرَابًا أَوْ جَوَامِيسَ أَوْ غَنَمَهُ كُلُّهَا ضَانٌّ أَوْ مَعَزٌ. (أَخَذَ الْفَرَضُ مِنْهُ) إذ لا تفاوت.

إشارة: سميت ماشية لرعيها وهي ماشية.

قال: (فَلَوْ أَخَذَ عَنِ ضَانٍّ مَعَزًا أَوْ عَكْسَهُ) أي: عن أربعين من المعز جَذَعَةٌ من الضأن.

جَازَ فِي الْأَصْحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ.

(جَازَ فِي الْأَصْحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ) لاتفاق الجنس كأرحبية مع مهريّة.

والثاني: لا كالبقر عن الغنم.

والثالث: يجوز الضّان عن المعز لا العكس كما يجري المهريّة عن المجيدية ولا عكس ومقتضاه أن مراعاة القيمة لا تكفي إذا كان المؤدى أدنى صنعة من المؤدى عنه.

تنبيهان:

أحدهما: نقل هذه الأوجه الثلاثة عن «التهذيب» وتابعاه على الترجيح.

وقال في «شرح المذهب»: إذا كانت الإبل أَرْحَبِيَّةً أو مَهْرِيَّةً أو كانت الماشية ضأنًا أو معزًا أخذ الفرض منها، وذكر البغوي والرافعي ثلاثة أوجه، وظاهر كلامه الجزم بالمنع في نوعي الإبل ونوعي الغنم، واستغراب الأوجه، وما أفهمه من كلامه من المنع هو ما أفهمه كلام «التنبيه» وشكوته عليه في تصحيحه.

وقال جماعة منهم صاحب «الذخائر» و«الانتصار»: إنه الأصح، ونقل المتولي والشافعي عن القاضي الحسين أنه لو أخرج ثنية ضأن عن المعز أجزاءه أو جَذَعَةَ ضأن عن ثنية معز فوجهان.

قال في «الذخائر»: والصحيح المنع، وكنت أتوهم أن ما سبق من الترجيح من مفردات «التهذيب» و«الكافي» ومن تابعهما وأوجه المنع مطلقاً بأنه استبدال من غير ضرورة، وبأن الشاة تراد للحم، وللدر والنسل والصوف، والأغراض تختلف بهذا، وإن نظرنا إلى القيمة وما ذكره في المهريّة مع الأرحبية قد يمتنع كما أفهمه كلام الشيخ السابق وقد يفرق بتفاوت الصنفين كما لو اختلف صنفان من المعز أو الضّان ووزارة صورة الضّان والمعز العراب من الإبل والبخاتي.

ثم رأيت الشافعي رضي الله عنه صرّح في «الأم» بجواز أخذ المعز عن الضّان وبالعكس كما سبقته بلفظه فيما سبق، فعلمت أن ما صححه البغوي، ومن وافقه هو المذهب، ولله الحمد.

وقال ابن كج قبيل باب صدقة البقر: إذا كان له غنم ضأن أو معز فأتانا بضأنٍ قبلنا منه إذا جازت أضحية، نص عليه، انتهى.

الثاني: ذكر المصنف وغيره أنواع النقص هنا خمسة: رداءة النوع كما بيناه بمثاله والمرض العيب والذكورة والصغر، وسنذكر حكمها وقضية إطلاقه الأجزاء مطلقاً عند عدمها، وليس كذلك، بل لو تفاوت في السمن فوجهان في «تعليق القاضي أبي الطيب».

وعبارة «الشامل» و«البيان» و«الذخائر» عنهما: وإن كانت الماشية متفقة بالسن مختلفة في الصفة، ففيه وجهان.

قال أكثر أصحابنا: يختار الساعي خيرهما كما يخنار أربع حقاك أو خمس بنات لبون في المائتين.

وقال أبو إسحاق: يأخذ الوسط، وتبعهم الشيخ في «شرح المهدب» فقال: وإن اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرها من أسباب النقص السابقة فوجهان في «البيان» أحدهما: وهو قول عامة أصحابنا يخنار الساعي خيرهما.

وقال أبو إسحاق: من وسطها، انتهى.

وقال ابن كج: قال في «الأم»: وللساعي أن يختار السنن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة.

واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: صورتها كلها جداع أو ثنايا من المعز يجرى في الزكاة، فيختار خيرهما كلها؛ لأنه وكيل المساكين فيختار أخير ذلك كله، ومنهم من قال أزداد خير من الأدون وهو الأوسط لثلا يأخذ الكرائم، انتهى.

وحينئذ لا يكفي انتفاء الخمسة قطعاً، بخلاف ما اقتضاه كلام «الروضة» و«المنهاج» وأصليهما بل تجب مراعاة صفة المال، فإن كان كله سماناً مثلاً لا يجوز أدون منه، وإن صح وكمل، ولا سميناً من أدونه بل إن استوى أخذ منه

وَأَنَّ اخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمَعَزٍ فِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ فَإِنْ اسْتَوِيَ فَأَلْغَبْتُ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ،

أو مثله قطعاً، وإن تفاوت فعلى الوجهين.

وقال الروياني: لو كان بعضها أكرم من بعض لم يجز أخذ الكرام بل الوسط نص عليه في «الأم».

وقال أبو إسحاق في الشرح: إذا لزمه حقه وعنده حقاك جيد ووسط ودون أخذ الوسط، وكذا قال القاضي الحسين، وهذا قد يخالف ما سبق إلا أن يكون ذلك في الغنم لقلة التفاوت، وهذا في الإبل لكثرتة وفيه نظر!

وما سبق فيما إذا كانت في السن المأخوذ، أما لو زادت كلها عليه، فإن كانت أكثر من الجداع والثنيا يخير المالك إن شاء أعطى من غيرها، وإن شاء تطوع بواحدة منها، قاله القاضي أبو الطيب والحسين والروياني وغيرهم.

فرع: لو كانت كلها سماناً وأكثرها أسمن من الباقي، فقياس ما يأتي أن يجيء هنا القول باعتبار الأكثر.

قال: (وَإِنْ اخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمَعَزٍ) أو مهريّة وأرحبية أو عراب وجواميس.
(فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ) لمشقة النظر إلى ذلك النوع.

(فَإِنْ اسْتَوِيَ فَأَلْغَبْتُ) تفريراً على المذهب في المسألتين من الأباء.

وعلى قول ابن سريج يتخير، فإن كان الإخراج من مال محجور عليه فكما سبق.

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ) رعاية للجانبين، ونقلًا تبعاً للإمام الاتفاق على أنه لا يجوز من هذا شقص، ومن ذلك شقص، وليس كذلك، بل رمز القاضي الحسين إلى خروج القول بجوازه، وكذلك قال ابن الرفعة في التفرع: ولا يأخذ شقصاً من حيوانات، وإن اقتضاه ظاهر النص.

وقال به القاضي الحسين مخرجاً، بل يأخذ حيواناً كاملاً بالقسط، انتهى.

فعلى المشهور كما خيرناه يخرج من أي: نوع كان والخيرة للمالك.

وقال القاضي الحسين: للساعي وادعى المتولي أنه المذهب المشهور كما خيرناه بين الحقائق وبنات اللبون.

وفيه وجه آخر أنه يأخذ من الضأن الذي هو أعلى النوعين، وهذا ما قال في «الشامل» إنه الذي يقتضيه المذهب، ونقله عنه الشاشي والعمراني ومجلي، وأقروه، واختاره في «المرشد» لكنه في «الانتصار» رأى أن أصح الوجهين أنه لا يلزمه أعلاهما؛ لأن تناولهما تناولاً واحداً بخلاف المريض، وهذا خلاف ما اختاره في «المرشد» لظهوره الآن، انتهى.

والرافعي رد تشبيه ابن الصباغ بما لو انقسمت إلى صحاح ومراض بأن المراض ورد النهي عن أخذها، وهو ردٌ لدليله.

وأما إلحاقه بالحقاق وبنات اللبون فظاهر ينبغي اعتماده، وهذا الكلام فيما إذا كان أحد النوعين أحط لا من جهة القيمة، وأما القيمة فمعتبرة على هذا القول لا محالة، فالابتعاد لجماعة وعلى قول ثالث أي: عن «الأم» إنه إذا اختلفت الأنواع أخذ من الوسط، ولا يجيء هذا في نوعين فقط، ولا في ثلاثة متساوية. قلت: ولفظ «الأم» في باب الغنم إذا اختلفت.

قال الشافعي: إذا اختلفت غنم الرجل، فكان فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها.

ثم قال: وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا سواء فقد قيل: يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت إحداهما أكثر، أخذ من الأكثر.

قال الشافعي: والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته، وهكذا البقر لا يخالف إذا كانت جواميس وعرابًا ودرمانيّة، هذا لفظ «الأم» وظاهره: إنما بدا به محل وفاق، وإنما القولان فيما إذا كانت الغنم من نوعين، سواء أحدهما أكثر من الآخر.

وأما إذا كانت الغنم أو البقر ثلاثة أنواع، أخرج من النوع الوسط لا محالة.

وقوله: والقياس كذا يقتضي اختياره القول الأظهر، ويحسن أن يجيء طريقة قاطعة به.

واعلم أنه قال في «الروضة» بعد هذا: وعلى وجه أنه يأخذ الأجود، وهو مخرج من نصه في اجتماع الحقائق وبنات اللبون، انتهى، كذا نقله الرافعي وجهاً عن رواية ابن كج، والذي رأيت في كتاب ابن كج كما أوضحته في «التوسيط» نقله قولاً منصوصاً، وليس بمقالة زائدة على ما سبق كما يفهمه كلام الشيخين، وهو من تفاريع القول الأول في الكتاب الناظر إلى الأغلب إذا غلب أحد النوعين، فإن استويا كان كاجتماع الحقائق وبنات اللبون كما ذكره من قبل ونص عليه في «الأم» وكذلك عامة الأصحاب، فهذا الوجه هو القول الأول لا محالة، ففي ذكره ثانياً تكرار وإيهام وتعبير عن نص مشهور بوجهٍ غريب.

تنبيه: قال الإمام الرافعي: روى القاضي ابن كج عن أبي إسحاق أن موضع القولين ما إذا لم يحتمل الإبل أحد واجب كل نوع لو كان وحده منه، فإن احتمل أخذ ذلك بلا خلاف، والمشهور طرد الخلاف على ما يقتضيه لفظ الكتاب.

وعبارة «الشرح الصغير»: أن بعضهم خصص القولين بكذا، والظاهر إطلاق القولين، والذي رأيت في كتاب ابن كج بعد أن نقل شيئاً عن أبي إسحاق، ثم عزاه إلى ابن أبي هريرة، ولو كانت بحالها وكانت كثيرة مثل أن تكون أربعمائة ضأن وثلاثمائة معزاً، وأكثر من ذلك فيأخذ من الضأن أربع شياه؛ لأن ها هنا يمكننا أن يأخذ من بدل قسط ما وجب لنا من غير تبعيض، هذا لفظه، وسياق كلامه ظاهر في أنه لم يحكه عن أبي إسحاق بل نقله نقل المذهب المقطوع به المفروع منه ولم يذكر سواه.

وقال القاضي الفارقي في فوائد المذهب بعد نقل القولين مطلقين: والحق في ذلك التفصيل فنقول: إن كان كل صنف محمل نصاباً، وممكن أن يأخذ منه فرضه من غير تشقيص أحد، وإن لم يمكن ذلك وإلا بالشقيص أخذ الساعي أنفعهما للمساكين.

قال صاحبه القاضي أبو سعيد بعد تقريره كلام شيخه، والحق ما فصلناه، وأحسن ابن الرفعة فقال في «النهاية» بعد ذكر القولين وتفريعهما: وهذا فيما إذا كان الفرض حيواناً واحداً لو كان أكثر منه كما إذا ملك مائة من الضأن ومائة وواحدة من المعز، فقد قال القاضي الحسين: إنه يخرج جَذَعَةَ ثنية بلا خلاف، وفي الشاة الثالثة وقع الاشتراك فيخرج على القول شاة قيمتها، كذا قال، وقياس ما ذكره القاضي أنه لو كان له مائتان من الضأن ومائتان من المعز أنه يخرج شاتين من الضأن وشاتين من المعز بلا خلاف؛ إذ لا اشتراك وهو ما صرح به في «البحر» وحكاه الرافعي عن رواية ابن كج عن أبي إسحاق.

ثم قال الرافعي: المشهور طرد الخلاف.

قال: وهو راجع إلى شيء قدمته في أن الواجب تسع، فيجب في الجملة أربع شياه، بل يجب في كل مائة، والصورة ما ذكرناه شاة، والذي قدمه قول بعد قول «التنبيه».

وفي عشر شاتان وفي عشرين أربع شياه يظهر أنه ليس على معنى أنه وجب مجموعها في مقابلة المجموع، والجزء في مقابلة الجزء حتى لو تلفت واحدة من العشر بعد الحول وقبل التمكن.

وقلنا: إن التمكن شرط الضمان يسقط ما يقابلها من الشاتين أو الشاة حتى لو كان المال عشرًا يسقط عشرًا شاتين، ويكون الواجب تسعة أعشارهما بل بمعنى أن في كل خمس من ذلك شاة حتى لو تلف من العشر واحدة، وقوله سقط عنه خمس شاة ولزمه شاة وأربعة أخماس الشاة، ويدل عليه قول الأصحاب ما قاله الإمام أن المشايخ قالوا: إذا ملك نصابين فواجب كل نصاب منحصر فيه، وزعموا أن هذا متفق عليه، ويشهد له من السنة ما تقدم من حديث أنس عن كتاب أبي بكر رضي الله عنهما، وأصرح منه رواية أبي داود فيه قوله فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، ويجيء في المسألة وجه من قول الإصطخري فيما إذا ملك أربعمائة من الإبل أنه لا يجزؤه

فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنَزًا أَوْ نَعَجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنَزٍ وَرُبْعٍ نَعَجَةٍ.

إلا ثمان حقاق أو عشر بنات لبون؛ لأنه جعل المجموع شيئاً واحداً وجعل الواجب في مقابلته؛ إذ لو كان لكل شيء منه حكم عنده لوافق الأئمة هناك وهذا لا يتجه غيره فيما إذا وجب عليه بنتا لبون وحققتان، انتهى.

وكلامه يقتضي أن المذهب ما قاله القضاة ابن كج والحسين والرويانى والفارقي وابن أبي عصرون.

والظاهر أن الإمام الرافعي أخذ مما ذكر أنه الظاهر من إطلاق الجمهور ذكر القولين ويجوز أن يكون مرادهم غير ما ذكره القضاة، فإنهم غالباً إنما تكلموا في النصاب الواحد ما مثلوا به في أربعين من الضأن والمعز، وفي خمس وعشرين من الإبل، وسكتوا عن بيان ما ذكرناه نصاً من أن حكمه كذلك أم لا، على أنه يلزم الرافعي ألا يقول بقول الجمهور في الأربعمئة من الإبل، بل يعول إذا اختلف النوع كما يبين مهريه وما بين أرحبية أنه يسقط ولا يجزئه أربع حقاق وخمس بنات لبون، ولم يقل ذلك هو ولا غيره فيما أعلم، بل أطلق أن المذهب الاكتفاء بها من غير تفصيل.

قال: (فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنَزًا أَوْ نَعَجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنَزٍ وَرُبْعٍ نَعَجَةٍ) ولا حاجة إلى تقويم النصاب كله بل يقوم نعجة يجزئ لو كان الجميع ضأناً وعنزاً تجزئ لو كان الكل معزاً أو يأخذ في مثاله ثلاثة أرباع قيمة عنز وربع قيمة نعجة، فيجمع بينهما ويخرج به شاة معزاً وضأن مثل آخر ما به ضأن ومائة وواحدة معز.

قال القاضي الحسين: يؤخذ على القول الأول ثلاث شياة معز، وعلى الثاني الأظهر جَدَعَةَ ضَأْنٍ وَثْنِيَةَ مَعَزٍ بِلَا خِلَافٍ، وفي الشاة الثالثة وقع الاشتراك فيخرج شاة ضأناً أو معزاً قيمتها مائة جزء من ما بين جزء وجزء من الضأن ومائة جزء وجزء من المعز، وفي مائة جَدَعَةَ ضَأْنٍ بِهِ وَمِائَةَ ثْنِيَةَ مَعَزٍ يَخْرُجُ جَدَعَةَ ضَأْنٍ وَثْنِيَةَ مَعَزٍ، وهذا ما أسلفناه عن القضاة الخمسة، وعلى ما

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ.....

جعلاه المشهور، فلا يخفى تقريره، وما قاله القاضي وموافقوه أوجه؛ إذ الأصل عدم اعتبار الغنم في الزكاة، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا حاجة بنا إلى التفريع على القول الأول؛ لأنه مرجوح وفاقاً وعزي إلى القديم، وإذا ذكره في «الأم» كما سبق.

قال: (وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ) لرواية البخاري في كتاب أنس رضي الله عنه، ولا يخرج في الصيد هرمة، ولا ذوات عوار، ولا يئس إلا ما شاء المصدق، ورواية أبي داود إلا أن يشاء المصدق.

والعوار: بفتح العين أشهر من ضمها وهو العيب ويئس الغنم هو فحلها، والمصدق تحفيف الصاد: وهو الساعي.

قال الشافعي في البويطي: إلا أن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر وصححه المصنف فعليه يعود الاستثناء إلى الجميع كما هو المعروف من المذهب، وذهب الأكثرون إلى أن المصدق بتشديد الصاد وهو المالك ويكون الاستثناء عامداً إلى الأخير خاصة، فلا يأخذ الهرمة والمعيبة ويأخذ تيس الغنم إذا رضي المالك.

وصورته: أن تكون الغنم كلها ذكورا بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور، هكذا نقل المصنف التأويلين، وأورد على الأول أن مقتضاه أخذ المعيبة والمريضة عن الصحاح إذا كانت أكثر قيمة، وكذا الذكر عن الإناث، ولا نعلم من قال به حتى لو دفع كذا سنأ أعلى من سنة وأفضل ولكنه معيب لا يؤخذ ولا تجبر زيادته عتية.

وعلله القاضي أبو الطيب بأنه يؤدي إلى أخذ القيمة في الزكاة وأورد على الثاني أن المريضة تؤخذ من الأمراض وفاقاً، وإنما يعول بهذا التفسير على عموم ماله حيث منع أخذ المريضة من الأمراض.

وأجيب بأنه خرج النهي مخرج الغالب، فإن مرض الماشية برؤه نادر، وأما تيس الغنم فإن كانت كلها ذكورا؛ فالنهي عنه لكرمه، وإن كان فيها إناث؛

إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا.

فألنهي عنه لنقصه، وعلى التقدير الأول يؤخذ إذا رضي المالك، وعلى الثاني لا يؤخذ، ولا شك أن المشهور للأصحاب خلاف ما صححه المصنف، واختاره، ولكنه ظاهر نص البويطي أو نصه، وقد يجاب عما قاله أبو الطيب من ذلك إلى أخذ القيمة أن ذلك ليس بمحفز أخذ القيمة؛ إذ المأخوذ من جنس الواجب أو نوعه، وقد سبق جواز أخذ الحق عن ابن اللبون على المذهب، وقد قالوا: إنه لو أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ الغنم في الزكاة جاز.

وأما ما سبق عن مالك إلى أخذ الغنم في الزكاة جاز.

وأما ما سبق عن مالك؛ فالذي رآه ابن المنذر.

قال مالك: وإن رأى المصدق إن ذات العوار أو التيس أو الهرمة جبراً له أخذها وكذلك قال الشافعي هذا لفظه، ولم يحك عن الشافعي غيره إذا عرف هذا عدنا إلى فقه الكتاب.

قال: (إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا) في صورتتي المرض والعيب؛ لئلا يجحف برب المال ولا بالمساكين، فإذا كانت كلها مراضاً فمريضه وسط، فإن لم يكن عنده السن فأحضر مريضة لائقة جاز، وإن صح بعض الماشية صحاح وصفتها مراض لبنتي لبون في ست وسبعين وجب صحيحتان بالقسط قطعاً وقيل: وجهان ثانيهما: تحري صحيحة ومريضة وشدّ صاحباً «التهديب» و«الكافي» فصحاحه وإن كان الصحيح دون قدر الواجب أجزاء صحيحة ومريضة بالقسط وقيل: وجهان ثانيهما تحت صحيحتان بالقسط.

تنبيهات: منها: إذا كانت الماشية صحاحاً فقد سبق حكمها، وإن انقسمت لم يجب لون الصحيحة مساوية لصحيحة ما في القيمة بل لائقة.

مثاله: له أربعون شاة منها عشرون صحاح قيمة دل صحيحه ديناران، وقيمة كل مريضة دينار يجب صحيحه بدينار ونصف، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة واحدة فعليه صحيحة بدينار وربع عشر دينار، ومتى قوم حملة النصاب، وأخرج صحيحة بربع عشر القيمة كفاه، هكذا لخصه المصنف من قول الرافعي.

وما ذكرناه من طريق التقييط هو ما أورده أكثرهم، وهو يتضمن النظر إلى أحاد الماشية ولا يستمر إلا إذا فيما استوت قيم الصحاح وقيم المراض، وقد تكون مختلفة القيمة ولفظ الكتاب يغني عن النظر إلى قيم الآحاد.

ورأيت القاضي ابن كج رواه عن أبي إسحاق، فمتى قوم جملة النصاب، وكانت الصحيحة المفروضة ربع عشر القيمة كفى انتهى.

وفي «تحرير» الجرجاني: وتضم المراض إلى الصحاح ويوجد فرض صحح بقيمة بعض مريض وبعض صحيح، وقيل: يؤخذ فرض صحيح بقيمة ربع عشر المال؛ فجعل ذلك وجهًا مرجوحًا مخالفًا لما صدر به كلامه، فتأمل!

ومنها: قال في «الوجيز»: وإن كان فيها صحيحة لم يؤخذ إلا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله قالت الدافع، وهذا يشعر بأن الأمر في ذلك على التقريب، ولم أره في كلام غيره، ولا ينبغي أن يسامح بالنقصان والبخس، انتهى.

وقال صاحب «التنجيز في شرح الوجيز»: إنما قال ذلك لأن التحديد ممتنع كما قاله غيره، فإن التقويم مبناه على التقريب، وما يكون كذلك يمتنع فيه التحديد، وسبق عن المتولي مثل عبارة الغزالي، ويحتمل أنه أراد تقرب بضم التاء معنى تقدر.

وقال القاضي الحسين: قال في رواية الربيع: ويأخذ خير المعيب ما تقارب بالقيمة قدر صدقته.

وقال ابن الرفعة: مراد الغزالي والله أعلم أن التفاوت في هذا يسير؛ لأن الزائد بسبب صحة واحدة من أربعين قليل ومع قلته لا يهمل بل يحب اعتباره فهو ضد ما فهم عنه، انتهى.

ومنها: قالوا لو ملك خمسًا وعشرين بعيرًا معيبة فيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها، والثانية دونها فهل يأخذ الأجود كالأغبط في الحقاق وبناتا اللبون أم الوسط، وجهان الصحيح الثاني، وقول الشافعي في

«المختصر» يأخذ خير المعيب.

اتفق الأصحاب على أنه مؤل، والمراد يأخذ من وسطه.

قلت: ليس محل وفاق.

قال في «الأم»: وإذا كان الكل معيباً فله أن يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شراء.

منها: فأوله الجمهور وصرحوا بنفي الخلاف، ومشى على ظاهر النصين جماعة وأوجبوا خير المعيب منهم: الجويني في «مختصره» والغزالي في «خلاصته» وصاحب «المعتبر» وظاهر كلام «التتمة» ترجيحه حيث قال: ظاهر النص أنه يأخذ المعيب، ومن أصحابنا من قال: لا يأخذ إلا الوسط.

وقال الماوردي: اختلف أصحابنا فمنهم من أجرى النص على ظاهره، إلى أن قال: فحصل أربعة مذاهب، وقد أوضحت ذلك في التوسط.

ومنها: إذا قلنا نأخذ الوسط من المراض ففيما يعتبر فيه الوسط وجهان.

قال السرخسي: المذهب منهما أنه تعتبر فيه العيب، فلا تأخذ أقلها عيباً ولا أكثرها عيباً، بل الوسط في العيب.

والثاني يعتبر الوسط في القيمة، وأقره في «شرح المهذب» والمحكي عن الأصحاب الثاني وهو قضية كلام «الروضة» وأصلها وعليه تنطبق رواية الربيع كما قال القاضي الحسين ويأخذ جبر المعيب ما يقارب بالقيمة قدر صدقته.

ومنها: حكم العيب في ما ذكرناه في حكم المرض.

قال: والمعتبر في العيب هنا ما يرد به المبيع على الأصح وقال قبل هذا إن ابن اللبون الخنثى يجرى عن ابن اللبون الذكر على الأصح مع أن الخنثة عيب يرد بها المبيع، وحينئذ يستثنى ذلك من هذا الإطلاق، وقد حافظ في «الأم» والبويطي في «المختصر» وتبعه كثيرون على لفظة ابن لبون ذكر، فلعله إتباعاً للفظ الحديث تبركاً وأدباً، وتحمل إرادة التقييد ليخرج الخنثى، وزيفه الإمام.

وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصْحِ.

وقال الرافعي: لماذا قيد ابن اللبون بالذكر وبنت المَحَاضِ بالأنثى ذكروا قولين أصحهما أنه وقع تأكيداً في الكلام كما يقال: رأيت بعين وسمعت بأذني، وذكر ما قيل في الخنثى قيل: وليس الأمر كما قال: فقد قيل: إن ابن اللبون يطلق على الذكر والأنثى كقولهم ابن عرس وابن آوى فقيل: ذكر لثلاثا يظن أنه من هذا القبيل، فلا يتم قول الرافعي، ثم في لفظ الأنثى والبنت ما يغني عنه، وقيل: لأن أسنان الزكاة كلها مؤنثة، وهذا ذكر فحسن تأكيده بذكر، وقيل: هو تنبيه على القلة لثلاثا يستكثره الدافع لكبر سنه، فإنه ناقص بالذكر ولا يستقله الأخذ لذكوره؛ لأنه أكبر من بنت المَحَاضِ، وقيل: لثلاثا يظن أنه من باب قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد؛ فیلحق الأنثى بالذكر»^(١) قطع الإلحاق بقوله: بنت مَحَاضِ أنثى، والله أعلم.

قال: (وَلَا ذَكَرٌ) أي: بالاتفاق للأدلة السابقة إلا ما سبق عن البويطي تكلمنا عليه.

(إِلَّا إِذَا وَجَبَ) أي: كابن اللبون والتبوع في مواضع وجوبها.

(وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصْحِ) أي: المنصوص كالمريضة والمعيبة من مثلها، والنص على الأنوثة قد يكون خرج على الغالب، وعلى هذا يؤخذ في ست، ويكثر ابن لبون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين ويعرف التقويم بالنسبة كما سيأتي فيكون أكثر مما في خمس وعشرين، يأخذ عشرين جزءاً من ستة وثلاثين وقيل: يجوز أن يكونا سواء.

والوجه الثاني المنع للأحاديث، وعليه لا يؤخذ أنثى كانت توجد لو

(١) أخرجه مالك (٧٧٢/٢)، رقم (١٤٦٢)، وعبد الرزاق (١٥٠/٩)، رقم (١٦٧١٢)، وأحمد (١/٥٦، رقم ٣٩٧)، والبخاري (٨٨٥/٢)، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم (١١٣٩/٢)، رقم (١٥٠١)، وأبو داود (٢٤/٤)، رقم (٣٩٤٠)، والترمذي (٦٢٩/٣)، رقم (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٩/٧)، رقم (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٨٤٤/٢)، رقم (٢٥٢٨) والشافعي (١/١٩٤)، وأبو يعلى (١٧٦/١٠)، رقم (٥٨٠٢).

وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ.

مخضت إناثاً بل يقوم ماشية إناثاً والأنثى المأخوذة من محض الإناث بطريق التقييط المذكور في المراض، وهذا الوجه في الإبل والبقر قوي للنص فيها على اعتبار الأنوثة.

وقال أبو إسحاق: إنه مذهب الشافعي.

وقال الروماني: إنه نبه عليه قول «الأم» والوجه الثالث إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين كابن لبون عن ست وثلاثين إن لم يؤخذ وإلا أخذ كابن مخاض عن خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجدع من إحدى وستين، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل.

واختلف الفرض بزيادة العدد، وهذه الأوجه في الإبل.

وأما البقر إذا كانت أربعين مسناً فلا يجري فيها إلا الوجهان الأولان.

وأما الغنم إذا مخضت ذكوراً فقليل على الوجهين الأولين، وهو ظاهر لفظ المصنف والمذهب القطع فيها يأخذ الذكر؛ لأن الشرع لم ينص فيها على الأنثى، وإنما لم يؤخذ الذكر عند وجود الإناث؛ لأنه هذا كله إذا كانت الذكور في السن الواجب لست وثلاثين ابن لبون وست وأربعين حقاً وإحدى وستين جدعاً وأربعين مسناً من البقر وأربعين ثنياً من المعز، فإن كان أصغر من ذلك فسنذكر حكمه.

إشارة: قوله: إلا إذا وجب: فيه إيهام، وكذا قول صاحب «اللطيف»، ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا ابن اللبون في مكان بنت المخاض، وكلام جماعة يفهم الحصر في ذلك، وفي صورة إن تمحضوا ذكوراً، وسبق أن ألحق يجزئ عن ابن اللبون على المذهب، وإن التبيعين عما دون الستين على الصحيح وذكر الإمام أنه لو أخرج مسناً عن ثلاثين من البقر، جاز، وينص في «الأم» أنه لو أخرج ثوراً مكان تبيعاً أجزأ إذا كان خيراً من تبيع.

قال: (وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ) أي: كالمريضة من المراض؛

ولقول الصديق رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»^(١) رواه البخاري.

والقديم: لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة لعموم الأخبار، فإن تعذر كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة، وكذا حكى عن المسعودي.

وعبارة ابن كج: وقال في القديم: ولو قال قائل: يؤخذ من السحال كبيرة كان مذهبنا، انتهى.

هذا والغنم، وأما الإبل والبقر، فذكروا فيها ثلاثة أوجه: أصحها، زاد في «شرح المذهب» عند الأكثرين أنها كالغنم.

قلت: والمنصوص في «الأم» نعم؛ يجتهد الساعي ليلاً يسوي بين النص فيأخذ من ست وثلاثين فوق ما يأخذ من خمس وعشرين ومن ست وأربعين فوق ذلك، وهكذا حتى لا يسوي بين النصب، والثاني يأخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره، وهذا قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وصححه في «المذهب» و«التنبيه» و«الانتصار» و«المجرد» عكس التعليق، والشاشي والعمراني وصاحب «الانتصار» وقضية كلام «الشامل» وغيره أن المذهب للنص على الأسنان؛ ولأنها لو كان في سن أعلى من الواجب لا يجب الإخراج منها فكذا إذا كانت في سنٍ أنقص، واختاره بعض الشارحين، وتبعته في «الغنية».

ثم رأيت الشافعي قال في «الأم»: وإذا كانت الغنم أربعين شاة قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق، وهي أربعون جدياً أو بهيمة أو بين جدي وبهيمة أو كان هذا في إبل هكذا، فجاء المصدق وهي فصلان، وفي بقر، فجاء المصدق، وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه، فإن كان في غذاء الغنم إناث وذكور أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه، فإن كان في

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠) والشافعي (٢٠٨/١)، والبيهقي (١٧٦/٨)، رقم (١٦٥٠٨).

غذاء الغنم إناث وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة، وإن كان في غذاء البقر ذكوراً وإناثاً أخذ ذكراً إن كانت ثلاثين وإن كانت أربعين أخذ أنثى، وإن كان في غذاء الإبل إناثاً وذكوراً أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة، هذا نصه بحروفه، كما قاله جماعة من الفريقين، وهو مصرح بالتسوية بين الأنواع الثلاثة، وغذاء المال جمع غدي وهي صغاره.

قال الأزهري وغيره: هو السخاء الصغيرة، وذكره الشافعي في الإبل والبقر والوجه الثالث يؤخذ حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الصغير والكبير. واختلف في البعير عن هذا الوجه، وأحسن ما قيل فيه أنه يؤخذ الفصيل عن خمس وعشرين دون ما سواها.

تنبيهات: قول المصنف في الجديد جيدة لا شك فيه في الغنم.

وقال في «الروضة» تبعاً فيه وجهان.

وقال صاحب «التهديب» وغيره قولان.

وقال في «شرح المهدب»: في الغنم طريقان المذهب، وبه جزم العراقيون وغيرهم أن واجبها الصغار.

والثاني فيه وجهان، وقيل: قولان، انتهى.

وممن حكى الخلاف قولين كما سبق القاضيان ابن كج والحسين والفوراني وغيرهم.

صورة المسألة كما اقتضاه كلامه وصرح به غيره وهو المشهور إذا تمحضت الماشية صغاراً، فلو انقسمت إلى صغار وكبار لم يؤخذ إلا الكبيرة قطعاً، وتكون بالقسط كما سبق في نظائره.

ونعني بالكبيرة ما كان في سن الفرض، فمتى وجد في النصاب واحدة كذلك منعت إخراج الصغار، فإن تعذر أخذ كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة، ذكره المسعودي في «الإيضاح» قاله الرافعي.

وَلَا رُبِّي، وَأَكُوْلَةٌ وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ، إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ.

وقال الماوردي: إذا كان له صغار وكبار أخذنا بالتعديل في القيمة، فإن كانت مائة إحدى وعشرين فقيل: بالتعديل وقيل: صغيرة وكبيرة، انتهى.

والأشبه مجيء طريقين في ست وسبعين من الإبل منقسمة، وفي ستين من البقر أو أكثر وما أشبه ذلك كما قيل في المراض.

وقضيته ما ذكره هناك أنه لو لم يكن في المائتين من الغنم إلا كبيرة واحدة أنه بجدية صغيرة وكبيرة كما تجزئه صحيحة ومريضة على المذهب.

وقال ابن الرفعة: إنما سكت في «التنبيه» هنا في المنقسمة التفاضل بما سبق في الصحاح والمراض؛ إذ حكمهما واحد، وهو مصرح بما ذكرته، ثم ذكر أنه لو كانت ست وسبعون من الإبل نصفها صغار ونصفها جماد، فهل تعين إخراج كبيرتين أو يجوز أخذ كبيرة وصغيرة منه.

إذا قلنا: توجد صغيرة من الصغار حكمه ما سبق في المراض، ذكره المتولي هناك وهنا صور الأئمة لون الماشية صغاراً في صورتين: الأول: أن تحصل ساح في أثناء الحول وتموت الأمهات، فيتم حولها والنتاج صغار بعد إما فصلان أو عجول أو سخال فتحب زكاتها ولا تفرع على الإنمطي، ولا يتصور أخذ العناق إلا في هذه الصورة.

والثاني: أن يملك أربعين من صغار المعز فيتم الحول وهي جداء، فلا تجزئ في الزكاة لأن واجبه الثني، وهو ما له سنتان على الأصح، وكأنهم أرادوا تصوير الصغار التي ليست من أسنان الزكاة مجال، وإلا فلو ملك أربعين من صغار البقر ومضى الحول وهي اتبعه، فهي صغار بالنسبة تلي واجبها، وكذا الوحال الحول على ست وثلاثين من بنات المَخَاض.

قال: (وَلَا رُبِّي، وَأَكُوْلَةٌ وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ، إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ) أي: في الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «وإياك وكرائم البهائم»^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٣٠) بلفظ: «وكرائم أموالهم».

ولقول عمر رضي الله عنه، ولا يأخذ إلا لوله ولا الزنى ولا المَحَاض ولا فحل الغنم.

الربي بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة هي التي ولدت ومعها ولدها شاة كانت أو ناقماً وبقرة.

وفي «الموطأ»: هي التي وضعت فهي تربي ولدها، وهي بمعنى ما ذكرناه هذا من جهة الفقه، وأما أهل اللغة فيطلقونها على الضَّان والمعز، قالوا: وربما جاءت في الإبل وضبطها اللغويون بالزمان فقال الأزهري: ما بين الولادة وبين خمس عشرة ليلة.

وقال الجوهرى عن الأموي: ما بينها وبين شهرين.

وفي «نهاية ابن الأثير»: الربي هي التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، انتهى.

والأكولة: بفتح الهمزة وضم الكاف: المسمنة للأكل، قاله في «المحرر».

وقال ابن الأثير: الأكولة التي تسمن للأكل، وقيل: هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم. وعن القاضي عياض: إنها الكباش لا التي تسمن.

قال: وسمعت أنها الربا عنه، وهي عندي أولى ما قيل فيها، انتهى.

فروع: لو تبرع المالك بالزنى قبلت منه وقيل: لا، وزيف، ولو تبرع بخيار المال قبل منه على المذهب، وقيل: لا للنهي عن الكريمة، وزيف، نعم؛ ينبغي أنه إذا بدلها ظاناً بخصيها، عليه إن سن له الساعي الحال ليتبرع على نظيره، ولو بدل الحامل قبلت كالكريمة.

وذكر الشيخ هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: إنما قلنا لا تجزئ أضحية؛ لأن مقصودها اللحم، والحمل يضر بها، فلا تجزئ.

ومقصود الزكاة لشر القيمة والدر والنسل؛ وذلك في الحامل أكثر، وذكر ابن الرفعة هناك أن المشهور جواز التضحية بالحامل، وهو ما نقله العجلي عن

وَلَوْ اشْتَرَكْ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرَاكِحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ، وَكَذَا الْفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي الْأَصْحِ.

إيضاح الصَّيْمَرِيِّ. وفي حكم الحامل التي طرقها الفحل؛ لأن الغالب حملها، فهي من الكرائم لو كانت الماشية كلها حوامل.

قال في «التقريب»: لا يدلُّب منه حاملاً وارتضاه الإمام، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

قال: (وَلَوْ اشْتَرَكْ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ) أي: بإرث أو هبة أو وصية أو شراء أو صدقة.

(زَكَّيَا كَرَجُلٍ) للعمومات السابقة وغيرها من غير فرق بين مالك، واحترز بأهل الزكاة عن شركة الكافر والمكاتب، فإنها في حكم الانفراد.

(وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً) لما في حديث أنس في البخاري.

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ويسمى الخلطة الأولى خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان، والثانية خلطة جواز، وخلطة أوصاف والحديث ناص على تأثيرها؛ فخلطة الاشتراك أولى، وقيل: لا، بل لخلطة الجواز، وليس بشيء وكل من الخلطتين مؤثر في الزكاة.

أما في وجوبها كأربعين شاة بين اثنين.

وأما في كثيرها بأن يكون الكل في واحدٍ منهما مائة شاة وشاة.

وأما في تقليلها لثلاثة لحل منهم أربعون شاة ولاحقاً في اشتراط الخلطة في جميع السنة ولون المجموع نصاباً، فلو ملك كل شعيرين فخلطتا تسع عشرة بمثلها، وتركا شاتين منفردتين، فلا زكاة، ولو خلطتا تسع عشرة بمثلها وشاة بشاة وجبت زكاة الأربعين فهذه ثلاثة شروط في الخلطتين جميعاً.

قال: (بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرَاكِحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ، وَكَذَا الْفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي الْأَصْحِ) هذه الشروط مختصة بخلطة الجواز

والمشرب موضع شربها من بهذا وعين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة بحيث لا تختص ماشية أحدهما بما عن الآخر، والمسرح موضع رعيتها، ويطلق على الموضع الذي يجمع ثم تساق إلى المرعى، وكل منهما يشترط اتحاده والمراح بضم الميم موضع مبينها.

قال الرافعي في شرحه الصغير بعد ذكره اشتراط اتحاد المشرب والمسرح والمراح: وليس المقصود أن يكون إلا مسرحاً أو مرعى أو مراحاً واحداً بالذات بل لا بأس بتعددتها ولكن ينبغي ألا يختص ما شبه هذا بمسرح ومراح وماشية ذلك بمسرح ومراح انتهى.

وموضع الحلب بفتح اللام وعلى إسكانها هو المكان الذي يحلب فيه، وقضية كلام المنهاج وأصله و«الروضة» و«شرح المهذب» اشتراطه بلا خلاف، وهو المرجح في «شرح الرافعي والحاوي» والمنصوص في «الأم»: لا، وعليه الجمهور، وقيل: لا يشترط، وإنما شرط اتحاد المالكين في هذه الأمور لتجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتياد، وليخف المؤنة.

وروى الدارقطني حديثاً ليس بالقوي في سنده ابن لهيعة: «الخليطان ما اجتماعاً في الفحل والراعي والحوض» وفي لفظة: «والرعي»^(١) بغير ألف، فنص على اعتبار ذلك، ونبه به على ما سواه، وادعى المتولي أن الشروط المتفق عليهما سبعة.

ثم قال: الثاني الاجتماع في السعي، فذكره كما سبق إلى أن قال: السادس أن يكون الموضع الذي تجمع فيه المواشي إذا أريد السقي، والموضع الذي ترد إليه إذا شرب بعضها ليشرب الباقي موضعاً واحداً، انتهى.

وأما اتحاد الراعي والفحل؛ فالأصح فيهما اعتباره للمعنى والخبر، وقطع

(١) ذكره الشيرازي في المهذب (١/٢٧٣) ولم أجده عند الدارقطني في سننه، والمطبوع من العلل له.

لَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحِّ.

به جماعة وادعى المتولي الاتفاق عليه.

وذكر الشيخ في «شرح المذهب» إنه أصح الطريقتين وزيف طريقه الوجهين، والثاني لا يشترطان؛ لأن الافتراق ليس في نفس المال، وليس المراد باتحادهما الوحدة بل الأصل يتميز ماشية أحدهما براع أو فحل، وإن تعددت الرعاة والفحول، ولا يشترط لون الفحل أو الحول مشتركة بينهما وقيل: يشترط وزيف ثم موضع اشتراط الفحل عند اتحاد نوع المالين، فلو كان لحل نوع لضان ومعز، وأحل فحل يطرق ماشيته لم يضر بلا خلاف، قاله الشيخ واقتضى كلامه في «شرح المذهب» اشترط اتحاد موضع الأثر بلا خلاف.

وقال المسعودي والرافعي: إذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط أن يكون موضع الإنزاء واحداً كموضع الحلب. وحكى الروياني أن بعض الخراسانيين.

قال: إن الأصح أنه لا يشترط اتحاد الفحل لكن يشترط اتحاد موضع الإنزاء، وإن كان لحل واحد فحل. ثم قال: وهذا غريب.

قال: (لَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحِّ) لأن خفة المؤنة واتحاد المرافق لا يختلف بالقصد عدمه والوجهان كالوجهين في قصد السوم والعلف، ويجريان فيما لو افرقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي أو غيره، ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا، ولو فرقها أو أحدهما فصداف شيء من ذلك ارتفعت الخلطة، وإن كان يسيراً، والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر، فلو علماه فأمرها عليه ارتفعت الخلطة.

والظاهر أن أعلم أحدهما لعلمهما، وإذا زالت الخلطة فعلى من له نصاب الزكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها.

إشارات: سلوته عن اتحاد الحالب والمحلب وخلط اللبن يشير إلى عدم اشتراطها وهو الصحيح، واقتضى كلامهم أنه لا يشترط زواله الجزء وموضعه،

وَالْأَظْهَرُ تَأْيِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضِ التِّجَارَةِ،

وقد يقال: يعتبر موضعه كموضع الحلب ولم يتعرض المصنف لاتحاد الحوض ونحوه.

وقوله في أصل «الروضة» الثاني اتحاد المشرب بأن يسقي غنمهما من ماء واحد نهراً أو عيناً أو بئراً أو حوضاً إلى آخره.

وظاهره اشتراط اتحاد الحوض، ولا يبعد أنه لو كان لحل واحد حوض من آدم ونحوه من الأواني أن يجيء فيه الخلاف في المحلب.

ثم رأيت القاضي ابن كج جزم باشتراط اتحاد الأواني التي يسقي فيها الماشية وكلما لديه خلاف في اتحاد الدلو، ولم يذكر أصحابنا ولا المانع، بل اقتصروا على ما سبق.

ورأيت نصه في البويطي بلفظه في الفحل والمراح والدلو والراعي، وأهمل الشيخ من أحكام الخلطة فصلين عظيمين وهما ما إذا تقدم لأحدهما حالة انفراد وأحكام التراجع وبيناهما في المطولات.

قال: (وَالْأَظْهَرُ تَأْيِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضِ التِّجَارَةِ) هذا هو الجديد لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(١). رواه البخاري ولأنهما يرتفقان بالخلطة فيها كما في المواشي.

وفي القديم بها يؤثر إلا في المواشي خاصة، والقولان في خلطة المجاورة مرتبان على هذين القولين في خلطة المشاركة، وأولى المنع قالاً: والأصح عند الأكثرين ثبوتها؛ ولهذا حسن إطلاق المصنف، وصحح الماوردي والجرجاني أنه لا يثبت خلطة الجواز في ذلك والقلب إليه أميل،

(١) أخرجه أحمد (١١/١)، رقم (٧٢)، والبخاري (٥٢٦/٢)، رقم (١٣٨٣) وابن الجارود (ص ٩٤، رقم ٣٤٢)، وأبو داود (٩٦/٢)، رقم (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٩/٢)، رقم (٢٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٥/٤)، رقم (٢٢٧٩)، وابن حبان (٥٧/٨)، رقم (٣٢٦٦) والدارقطني (١١٣/٢) والحاكم (٥٤٨/١)، رقم (١٤٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

بِشْرَطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوَهَا.
 وَلَوْ جُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانِ: مُضِيَّ الْحَوْلِ فِي مَلِكِهِ لَكِنْ مَا نَتَجَّ مِنْ نِصَابٍ
 يُزَكَّى بِحَوْلِهِ،

وقيل: لا يؤثر الجواز في النقد وعرض التجارة قطعاً، والخلاف فيما سواهما.
 والحاصل في الكل أربعة آراء عدت أقوالاً.
 قال: (بِشْرَطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ
 الْحِفْظِ) أي: لأن المال يصير يدلل كالمال الواحد كما دلت الستة عليه في
 الماشية، بخلاف ما إذا تميز أحد المالين عن الآخر ببعض ما ذكر.
 تنبيهات: الناطور بالمهملة وحكي إعجامها والجرين بفتح الجيم وكسر
 الراء موضع تجفيف الثمر.

وفي «سر اللغة» للثعالبي: البيدر للحنطة كالجرين للزبيب والمربد للتمر.
 وقوله: (وَنَحْوَهَا) أي: كالنهر الذي سقي منه، والميزان والوزان والناقد
 والمنادي والمتقاضي كما قاله البندنجي: الحراث والجداد ذو الجبال
 والحمال والمتعهد، قاله في «شرح المهدب».
 وفي اعتبار بعض هذه الأشياء نظراً! وعدوا منها الملقح واللفاظ، وفرعوا
 على الأظهر فروعاً مشهورة.

قال: (وَلَوْ جُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانِ) أي: سوى ما سبق، ويأتي.
 (مُضِيَّ الْحَوْلِ فِي مَلِكِهِ) لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه
 الحول» رواه أبو داود بسندٍ ضعيف، ولم يضعفه، والمعتمد فيه الآثار
 الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وعلي وفقهاء المدينة، وعلماء الأمصار.
 قال الماوردي: وهو قول الصحابة أكثرهم، وكافة التابعين والفقهاء.
 قال: (لَكِنْ مَا نَتَجَّ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ) أي: يحول الأصيل لقول
 الصديق السابق: «لو منعوني عناقاً» ولقول عمر رضي الله عنهما «اعتدَّ عَلَيْهِمْ
 بِالسَّخْلَةِ» رواه في الموطأ.

وَلَا يُضْمُّ الْمَمْلُوكُ بِشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ، فَلَوْ ادَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ.

وصورة المسألة: إذا كان النتاج لصاحب الأصل بسبب ملك الأصل، وحدث في أثناء الحول، فلو كان لغيره بوصيه أوله لا بسبب ملك الأصل كما لو أوصى الموصى له بالحامل المالك الأمهات به ثم مات، ثم حصل النتاج، لم يزل يحول الأصل، وقد احترز بقوله: نتج عن المستعاد بشرى وعبرة وسياقي، وبقوله: من يصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب.

تنبيه: دخل في كلامه ثلاث صور:

الأولى: أن يكون إلامات كلها باقة أو قدر النصاب منها، فإنه يزلي الجميع بحول الأصل بلا خلاف عندنا كتسعة من الإبل وتسعة وثلاثين من البقر ومائة وعشرين من الغنم نتجت واحدة قبل الحول بيوم يحب في الأولى شاتان، وفي الثانية مسنة، وفي الثالثة شاتان، الثانية أن يموت إلامات كلها، وتبقى النتاج فعنابا فيزلي يحول أصله خلافاً للأنماطي وغيره، الثالثة أن تبقى إلامات دون النصاب فيزلي بحول الأصل خلافاً للأنماطي وحده.

قال: (وَلَا يُضْمُّ الْمَمْلُوكُ بِشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ) لأنه لم يحدث من نفس النتاج بخلاف النصاب وربح مال التجارة.

وقوله في الحول احتراز من النصاب، فإنه يضم إليه فيه على المذهب لبلوغه بالكثرة احتمال المواسة، وفروع هذا كثيرة، فنذكر صورته منها فنقول:

إن كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني، فلا حكم له، وإن كان دون النصاب ويبلغ النصاب الثاني لعشرة من البقر مع ثلاثين ضم إلى الأول في النصاب على المذهب فيزكى عند حول الثلاثين بتبيع، وعند حول العشرين ربع مسنة أبداً.

وقال ابن سريج: لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلاثين.

قال: (فَلَوْ ادَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ) لأنه مؤتمن ومعد الأصل.

فَإِنْ أَتَاهُمْ حَلْفٌ، لَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ،

قال: (فَإِنْ أَتَاهُمْ حَلْفٌ) أي: ندبًا وقيل: وجوبًا، وقضيته إطلاق المصنف أنه متى اتهمه الساعي حلفه سواء ادعى الساعي حدوثه قبل الحول أو لم يقل شيئًا، والمسألة مصورة في «الروضة» وأصلها و«المحرر» وغيرها فيما إذا اختلفا فقال المالك: حدث بعد الحول وقد الساعي قبله أو قال: حصل بسبب مستقل.

وقال الساعي: بل من نفس المال ثم قالوا: فإن اتهمه حلفه.

وعبارة تعليق أبي حامد: متى اتهم الساعي رب المال، واختلفا فالقول قول رب المال؛ ولينظر فيما لو كان المالك محجورًا عليه لصغر أو جنون، وادعى عليه ذلك هل يحلف عند التهمة.

فروع: لو خرج بعض الجنين فتم الحول قبل انفصاله، فلا حكم له على المذهب، وسيأتي في ذلك وجوه عنده نصاب فقط فماتت واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول ولو شك في المعية.

قال العمراني: لم ينقطع الحول؛ إذ الأصل بقاؤه.

قال الشيخ: ويحتمل تخريجه على الخلاف في تعارض الأصلين؛ إذ الأصل براءة ذمته.

قال: (لَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ) أي: وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة، وكذا الحكم لو بادل الذهب بالذهب والورق بالورق إن لم يكن صيرفيًا يقصد التجارة به، وكذا إن كان على المرجح وفيه نظر! نذكره هناك. ولا أثر لمبادلة التاجر بعروض التجارة ولا للمبادلة الفاسدة.

إشارات: خذ من قوله: (لو زال ملكه) أنه لو باع بشرط الخيار، وقلنا: الملك له أو موقوف ففسخ أنه مبني قوله: فعاد بينه على أنه لو عاد عن قرب استأنف، وقوله: بمثله ينبه على أنه لو ما دل بغيره استأنف من باب أولى إزالة ملكه يقصد الفرار مكروه، وقيل: حرام ويظهر أن يأثم بقصده لا بفعله، وفرق السمع بين الفرار هنا وبين الفرار بإطلاق على قول بأن الحق هناك المعين فاحتيط له، وكان الزكاة مبنية على المساهلة، وفيهما نظر!

وَكُونُهَا سَائِمَةً،

وقد يفرق بأن بمرضه صار محجورًا عليه للورثة، فليس له إبطال حقوقهم جملة ورأسًا، وهي منهم قبل قراره ولا كذلك المال قبل الحول هنا.

قال: (وَكُونُهَا سَائِمَةً) هذا هو الشرط الثاني والسائمة الراعية، ودليله في صدقة الغنم ما في حديث أنس في البخاري في الغنم في سائمتها كذا، وفي الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» رواه أبو داود والنسائي وحسنه المنذري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وألحقوا بهما البقر.

والمعنى في اشتراط السوم أن نسبة ثقل المؤنة ويكثر النماء، وهذا في الكلاً المباح للكافة لا خلاف فيه، فإن أسميت في كلاً مملوك، فهل هي سائمة أو معلوفة، فيه وجهان في «البيان» وأكثر الكتب ساكتة عند ذلك.

قال شارح: وقد كشفت أكثر من ميزه مطولاً، فلم أر له ذكراً.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: أصحابهما ثم لم يذكر شيئاً؛ لأنه لم يجده، وأطال هذا القائل في توجيهها.

ثم قال: وينبغي أن يفصل فيه فيقال: إن لم يكن لذلك الكلاً قيمة أو كانت له قيمة يسيرة لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها وجبت الزكاة لوجود الوصف، والمعنى: وإن كان له قيمة بعد مثلها كلفة فتردد، الأرجح سقوط الزكاة نظراً إلى المعنى.

قلت: ورأيت في «فتاوى القفال» أنه لو اشترى حشيشاً فرعاها فيه كانت سائمة ولا عبرة بالشراء كما لو وهب له حشيشاً فعلفها منه كانت معلوفة، ولو جزه المشتري وقدمه إليها في المرعى أو البلد فمعلوفة، انتهى.

وقال القاضي أبو الطيب: لو أسامها في أرضه الخراجية وجبت الزكاة، ومثلها الأرض المستأجرة.

وقال الصيّمري في «شرح الكفاية»: ولا زكاة في ماشية حتى يكون سائمة

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَلْأَصْحُحُ إِنَّ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرَ بَيْنَ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا.

في موات المسلمين، هذا لفظه، وهو ينازع فيما تقدمه من قول القفال وأبي الطيب.

قال: (فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ) أي: بلا خلاف أن مختص العلف. أما لو كانت تعلق ليلًا وترعى نهارًا في جميع السنة فعلى الخلاف الآتي، قاله الرافعي وهو محمول على ما إذا لم يكفها الرعي، فإن كفاها فسيأتي بيانه.

قال: (وَإِلَّا) أي: وإن علفت دون معظم الحول.
(فَالْأَصْحُحُ إِنَّ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرَ بَيْنَ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا)
فالأصح زيادة للإمام لم يتعرض لها الأكثرون قالوا: ذا الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة.

وقال القاضي ابن كج: لا يختلف قولنا إنه لو عافها يومًا ويومين وثلاثة أن الزكاة تحب، ولا اعتبار بذلك، فإن علفها الشهر والشهرين؛ فالمذهب السقوط انتهى.

ولا فرق على الأصح بين أن معلقها بالامتناع السوم بثلج ونحوه عازمًا على ردها إلى الإسامة عند إمكانها أو لا.

والثاني: إن علفت قدرًا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفقتها، فلا زكاة، وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت، وهو قوي في المعنى.

والثالث: لا يؤثر العلف إلا أن يزيد على نصف السنة فلو استويا؛ فالمشهور السقوط.

وقال الإمام: فيه تردد والظاهر السقوط.

والرابع: إن ما يتموا من العلف، وإن قل يقطع السوم، فإن أسميت بعده استؤنف الحول.

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اغْتَلَفَتِ السَّائِمَةَ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ.

قال الرافعي: ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد يعلفه سياقان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، ذكره صاحب «العدة» وغيره، قال: نقله جماعة وجهًا آخر في المسألة بلا ترجيح.

وفي «الشامل»: ومن أصحابنا من قال فذكر، ثم قال: قال الشيخ أبو حامد: هذا ظاهر المذهب والأقيس، ولم يحكه القاضي أبو الطيب، انتهى. وحكاه الروياني عن نصه في «الأم» وعلله بأن النية قارئة الفعل المسقط للزكاة فسقطت، وإن قل الفعل واستغربه.

وقال: قال البندنجي: إنه المذهب وجزم به في «التجربة» وغلط من قال غيره؛ فحصل خمسة أوجه، هذا أصحها، وسبق له نظير عن النص في شروط الصلاة وحكى جماعة وجهًا سادسًا أن القاطع للسوم علف ثلاثة أيام أي: فأكثر لا ما دونها وعلى كل تقدير، فلا بد أن يكون العلف مما يتمول أما اليسير الذي لا يتمول، فلا أثر له لعدم إخلاله بمقصود السوم ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لنية السوم.

واعلم أنا إذا قلنا بالمرجح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما سبق من علف يوم أو يومين، وتارة لاستعتها بالرعي وإن كثر بأن كان الرعي يكفيها، ولكنه يعلفها أيضًا، فإن الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به.

قال: وذكر القفال أنه لو كان يسرحها كل يوم، وإذا رذب إلى المراح ألقى شيئًا من العلف لها لا ينقطع الحول. قال: وأراد به ما ذكر.

قال: (وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اغْتَلَفَتِ السَّائِمَةَ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ):

فيه مسائل:

الأولى: إذا سامت الماشية بنفسها ففيه وجهان أصحهما، وقطع به جماعة

المنع لعدم فعل الإسامة أو لعدم قصدها إن اعتبرناه ولو إسهاً المالك بلا نية. قال المصنف: فالصحيح الوجوب لظواهر الأحاديث، وحصول الرفق مع فعله.

قلت: وللموجب في مسألتنا أن يتمسك بالظواهر؛ لأنها سائمة، ولحصول الرفق والظاهر أن أسامة ولي المحجور كأسامة الرشيد ماشيته لكن لو كان الخط للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل وهل تعتبر أسامية الصبي والمجنون ما سيتهما أو لا أثر لها، فيه نظر!

ويبعد تخريجه على أن عمدها عمد أم لا هذا إذا كان لهما تمييز.

الثانية: إذا اعتلفت السائمة القدر المؤثر، قال في «شرح المذهب»: فأصح الوجهين وبه قطع الأكثرون انقطاع الحول لفوات شرط السوم، فأشبهه فوات سائر شروط الزكاة لا فرق بين فواتها قصداً أو اتفاقاً.

قلت: ويحتمل أن يقال: لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعي؛ لأن ذلك لا يؤثر.

فرع: المتولد بين سائمة ومعلوفة ملحق بأمه في الحول، فإن كانت هي السائمة ضم إليها في الحول، وإلا فلا.

الثالثة: السائمة العاملة في حرث أو نضح أو حمولة له أو بأجرة لا زكاة فيها على المذهب الصحيح.

قال الشيخ: وبه قطع الجمهور وقيست بثياب البذل ومتاع الدار، وروى الدارقطني من رواية علي رضي الله عنه: «ليست العوامل شيء» وفي رواية له: «ليس على البقر العوامل شيء»^(١).

قال ابن القطان: إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/١)، رقم (٧١١)، وأبو داود (١٠١/٢)، رقم (١٥٧٤)، والبيهقي (٤/١١٧)، رقم (٧١٩٨) والنسائي (٣٧/٥)، رقم (٢٤٧٧) جميعاً بنحوه.

والثاني: وبه أجاب الشيخ أبو محمد وغيره من المراوزة، وصححه صاحب «الكافي» منهم يجب؛ لأنها سائمة أبدًا، فهي أولى بالوجوب لتوفر المؤنة وزيادة العمل، وهم لا يحملون الحديث على المعلوفة، وهو محتمل؛ إذ الأغلب أن العوامل تعلق، وإن رعيت.

ورأيت في «المستخرج من تعليق أبي حامد»: ولا شيء في البقر العوامل التي يحرث والإبل التي تنقل الأمتعة وتأكل العلف وكذل الإبل النواضح التي تحمل الماء، وإنما تجب الزكاة في هذه كلها إذا كانت سائمة فقط انتهى. وهو ملخص من قوله في «الأم».

روي عن بعض الصحابة أنه ليس في البقر والإبل العوامل صدقة.

قال الشافعي: ومثلها الغنم تعلق، قال: وقد كانت النواضح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه، فلم أعلم أحدًا روى أنه أخذ منها صدقة، ولا أحد من خلفائه ولا أشك إن شاء الله أن قد كان، ولو أن للرجل الخمس وأكثر في الحائط.

قال الشافعي: فإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة، فلا يبين لي فيها الزكاة، وإن بطلت كثيرًا من السنة، ورعيت فيها؛ لأنها غير السائمة، والسائمة ما كان راعيًا دهره.

قال الشافعي: وإن كانت العوامل يرعى ثمره، وتركب أخرى أو تنضح زمامًا وتركب في غيره، فلم ينضح عليها أو كانت غنمًا هكذا تعلق في حكمين، وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء من هذه صدقة ولا أخذها من مالکها، وإن كانت لي أدت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى، واخترت لمن هي له أن يفعل، هذا نصه بحروفه، وهو إلى كلام المراوزة أقرب، وآخره هو المذكور في «المختصر» وهو محتمل جدًا؛ ولهذا قال البغوي في تعليقه: أحدهما يجب لأنها سائمة، وهو الأصح، والثاني: لا تحب، وهذا هو

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ بَيْوتِ أَهْلِهَا.

الأصح، وظاهر الأحاديث، فأشار إلى أن الأصح مذهباً الوجوب ودليلاً المنع، ولم يفرق الأئمة بين العمل الخفيف الذي لا ينقص به نماؤها، نقصاً له بالعمل وبين غيره مع ظهوره من حيث المعنى، ولا بين العمل القليل والكبير، والظاهر أنه لا بد أن تعد عوامل، فلو اتفق حرث أو نضح أو حمل على ما لم يعد لذلك في وقت الماشية أنه لا يقطع السوم.

إشارة: قد يفهم قوله أولاً وكونها سائمة أنه لو أسام المعلوفة غاصبها حولاً أو الضوال وأجدها أن الزكاة تحب؛ لأنها سائمة، ولم تسم بنفسها، وليس كذلك على الأصح، بل الشرط إسامة المالك أو من ينوب عنه بولاية أو وكالة.

والظاهر: إنه لو ورث سائمة، وكانت لذلك، ولم يعلم بإرثها إلا بعد حول، أن الزكاة تجب، وإن لم يسمها بنفسه ولا نائبه، ولم أره نصاً، والحق بهذا ما في معناه من قبول الهبة ووصيه.

قال: (وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ بَيْوتِ أَهْلِهَا) فإن لم يجدها الساعي عند الماء ولا البيوت، فليس له إلزامهم يجلبها إليهم من مرعاها للمشقة، ولا يلزمه اتباعها، وقيل: إنه معنى ما ورد: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» رواه أبو داود ولأحمد: «تؤخذ صدقات المسلمين من مياهم» وللبيهقي «عند مياهم أو عند أفنتهم»^(١) وله توجد صدمات أهل البادية على مياهم وأقنتهم.

قال في «الأم»: وعلى المصدق إن يأخذ صدقتها على مياه أهلها، وإذا كان كرجل ما أن حليها إلى أيهما سارت الماشية وعلى ربها أن يوردها المال تؤخذ صدقتها عليه، وليس المصدق أن يحبس الماشية عن الماء بالربيع، فعلى

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١١٣، رقم ٨٣٨)، وأحمد (٤/٤٣٩، رقم ١٩٩٦٠)، والترمذي (٣/٤٣١، رقم ١١٢٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/٢٢٧، رقم ٣٥٩٠)، والطبراني (١٨/١٧٠، رقم ٣٨٢)، والبيهقي (١٠/٢١، رقم ١٩٥٦٥) والبزار (٩/٢٨، رقم ٣٥٣٥)، وابن حبان (٨/٦١، رقم ٣٢٦٧)، والدارقطني (٤/٣٠٣).

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَّةً، وَإِلَّا فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيْقٍ.

باب زكاة النبات

قال المصنف: [تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ: وَالْعِنْبُ،

المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم، وليس عليه أن يبيعها راعية أي: ولو خرج إليها كان أفضل.

قال: ولو كلفهم المجامع التي يوردونها إذا كان الظماً ما كان ذلك ظلماً انتهى.

قال: (وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَّةً) أي: وعلم الساع ذلك وله مع ذلك أن بعدها.

قال: (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن ثقة أو جهل حاله.

(فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيْقٍ) لأنه أسهل.

قال في «الأم»: فلو ادعى رب الماشية إنه أخطأ عليه، أعيد له العدد، وكذلك إن ظن الساعي أن عادة أخطأ أعاد العدد، والله أعلم.

قال الشارح: الأصل في الباب بعد الكتاب والسنة الإجماع.

قال: (تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ) لأنه الصالح من النبات للمواساة.

(وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ: وَالْعِنْبُ) أي: خاصة، فلا زكاة في التين

والخوخ وغيرهما من الثمار ما جفف منها، وما لم يجفف، وادعى الشيخ نفي الخلاف فيه، واتفاق نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين، وهو المنقول في أكثر الكتب.

والموجود في «الأم» والبويطي وغيرهما، لكن رأيت في كتاب الودائع من «منصوصات الشرائع» لأبي العباس بن شريح، وقد نقل المصنف منه أشياء في باب ما تجب فيه الزكاة وما جفف من الفواكه، فبلغ خمسة أوسق كالتين والأجاص، وسائر نبات صلح أن يدخر وعدوه قومًا كالعنب وشبهه فيه الزكاة.

وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا.

ولا زكاة في الزيتون والسَّمْسَمِ والجوز واللوز والبندق والفسق، وجميع الفواكه إذا أكلت رطبة؛ وكذلك جميع الخضراوات مما يؤدم به الخبز ليس فيه زكاة، هذا لفظه رحمه الله.

وقوله: ولا زكاة في الزيتون، وكذا يشعر بأنه فرع الأول على الجديد، وإلحاق التين بالزبيب ظاهر، فإنه يدخر ويقتات ويقت أكثر من الزبيب والتمر.

واتفقت المالكية على أنه لا زكاة في غير النخل والكرم من الثمار إلا التين، فاختلفوا فيه فقال عبد الملك بن حبيب: تجب فيه الزكاة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب وإليه ذهب جماعة من البغداديين منهم: إسماعيل ابن إسحاق ومن تابعه، وكان الأبهري وجماعة يفتون به، ويروونه مذهب مالك على أصوله، ويحكم عندهم فيه بحكم التمر والزبيب المجمع عليه، قاله أبو عمر بن عبد البر.

قلت: وكذا أصبغ وابن سريج، والإلحاق ظاهر في القياس الظاهر، وهو ببلاده كالتمر ببلاده، وذكر لي أن بلاد الأقوت لهم سواء، ولا مثل أنه يدخر ويقتات أكثر منهما، فما المانع من الإلحاق، ولا شك أن ابن سريج لا تخفى عليه نصوص الشافعي، وأصحابه في ذلك والله أعلم.

قال: (وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا) أي: كالدرّة والدخن واللوبياء والحمص والبقلاء والبسلة، كما قاله في البويطي، وهي معروفة بمصر تقارب العدس والجلبان والماش وغيرها من المستنبات المأكولة اختيَارًا سواء منها ما يخبز أو يطبخ أو يعصر أو يهرس أو يتخذ سويقًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها وألحقوا بها الباقي لشمول معنى الاقتيات والإدخار وامتنعت في غير القوت؛ لأنه ليس في معنى المنصوص بل قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ

وأبي موسى رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والذبيب».

قال الحاكم: إسناده صحيح.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: إسناده ثقات، وهو متصل، قيل: وقضيته نفي الزكاة عن غيرها.

وقد حكى في كون غيرها في معناها من يجوز القياس على العدد المحصور. وقال الرافعي: ثبت أخذ الصدقة وغيرها بأمره صلى الله عليه وسلم.

قلت: وفي صحيح البخاري عن معاذ رضي الله عنه كان يأخذ الصدقة من أهل اليمن عن الذرة.

تنبیه: احترز المصنف بقوله: اختياراً عما يقتات في الجذب اضطراراً من حبوب البوادي وبزورها كالقت، وحب الحنظل وحب الغاسول وغيرها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها.

ورأيت في «الرونق» المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الذي يختصره «اللباب» المنسوب إلى أبي الحسن المحاملي نقل قولين للشافعي في الموز والبلوط، وطرح ذلك صاحب «اللباب» لغرابته، وصحف بعض العصريين الموز باللوز.

واعلم أن المعروف في كتب الأصحاب أن الدجن غير اللوبيا، وذكرهما جميعاً في كتاب البويطي.

ورأيت في «المستخرج من تعليق أبي حامد» أنه ذكر الدُّجْن في «الأم» والقديم وفسره في القديم فقال: هو اللوبيا، وسكت عليه، وهو صحيح، وهو بالجيم والراء واللوبيا بلغة اليمن، ويقع في الكتب لتغيير بالدُّجْن بالخاء والنون وهو تحريف النساخ، فاعلم.

واعلم أن ما تجب فيه الزكاة لا فرق فيه بين أن يزرع قصداً وبين أن يتناثر حباً

وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ.
وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ،

ممن تلزمه الزكاة أو يحمله ربح أو سيل، فبينت أو يرزعه غاصب، نعم؛ لو حمل سيل حباً من دار الحرب فنزلت بأرضنا، فلا زكاة فيه كالنخيل المباح بالصحراء.

وكان ينبغي للمصنف الاحتراز عن هذين لثلا يظن شمول إطلاقه لهما.

قال: (وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ) روي في الزيتون والورس والقرطم آثار ضعيفة، وقيس الزعفران على الورس، وقيل بالمنع فيه، وفي العسل قطعاً، وقيل: العصف كالقرطم أن يكون قولاً قديماً، وليس ببعيد تشبه الموز بالرطب الذي لا يثمر، وأما العسل، فروى ابن ماجه مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ العُشر منه.

ورواه أبو داود والنسائي مطولاً، وإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك كما سنذكره لكن ضعفه الإمام أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم.

وقال البخاري وابن المنذر وغيرهما: لا يصح فيه حديث، وانفرد أبو عمر ابن عبد البر فقال: إنه حديث حسن.

نعم؛ قال بالوجوب فيه خلائق من التابعين وحمل الأصحاب وغيرهم الحديث على أن أصحابه أدوه تطوعاً لا أنه يكون زكاة مفروضة أو مقابلة لما حمى لهم، وأدبهم كما إليه الحديث.

وقال عمر رضي الله عنه لساعيه: إن أدوا لك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم وادبهم، وإلا فخل بين الناس وبينهم.

قال إمام الحرمين: وإذا أوجبنا فسواء كان النحل الدواخل العسل من المواضع المباحة.

قال: (وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ) أي: نصاب القوت المتفق عندنا على وجوب الزكاة فيه كما أشار إليه «المحرر».

وأما ما ذكر على القديم، فلا يشترط النصاب في الورس والزعفران على

وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ، وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ، قُلْتُ: الْأَصْحُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثُلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصح لقله ما يتحصل منهما، بخلاف العسل والقرطم والترمس على الأصح، وإيضاح ذلك وتحقيقه يحتاج إلى تطويل ممل بلا فائدة؛ لأنه تفريع على قول مهجور، وإنما اعتبر الشافعي رضي الله عنه والأصحاب وغيرهم الأوسق الخمسة في الأقوات، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يعتبر ذلك، وأوجب الزكاة في القليل والكثير لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه.

وللبخاري أيضاً: «ليس في أقل من خمسة أوسق» ولمسلم أيضاً: «ليست في حب ولا تمر حتى تبلغ خمسة أوسق» وفي صحيح ابن خزيمة بإسناد متصل زيادة^(١). والوسق: ستون صاعاً وهو كذلك إجماعاً.

قال: (وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ، وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ) لم يذكر الرافعي برطل دمشق، وإنما ذكر المن الكبير وهو ستمائة درهم، فعبر عنه الشيخ بما ذكره، ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهماً، فينتج ذلك بالضرب ما ذكره عن مقتضى كلام الرافعي.

قال: قُلْتُ: الْأَصْحُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعِ رِطْلٍ لِأَنَّ الْأَصْحَ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثُلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قال بعض محققي العصر: ما ذكره المصنف وحققه في رطل بغداد هو الصحيح، فإنه تسعون مثقالاً كل أوقية منه سبعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ومن ذكر ذلك الجوهري في باب محك من «صحاحه» وحينئذ ينتج من ذلك المقدار الذي

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٢٣١٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢١١٦).

ذكره المصنف.

وعبارة «الروضة» و«شرح المذهب» و«التحرير»: ثلاثمائة واثنان وأربعون ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية، وكذا قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه».

وقال الشيخ محب الدين الطبري: المحكي الوجه الثاني الذي لم يعتبر الأسباع أقيس؛ لأن الأوقية معبرة بعشر دراهم وأربعة دوانيق.

وقال ابن الرفعة في «مطلبه»: في المكيال والميزان ما صححه الرافعي معنى الوجه الثالث هُوَ الَّذِي يَقْوَى فِي النَّفْسِ صِحَّتُهُ بِحَسَبِ التَّجْرِبَةِ.

تنبيهات: هذا التقدير تحديد كسائر النصب وقيل: تقريب، ووقع في «شرح مسلم» وفي كتاب الطهارة من «شرح المذهب» ورؤس المسائل للمصنف تصحيحه، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين قيل: وخمسة والصحيح التحديد، وإن الاعتبار بالكيل لا بالوزن إلا العسل على القديم، فيعتبر بالأرطال قيل: وتوسط في «العدة» فقال: هو تحديد في الكيل وتقريب في الوزن إنما قدروه بالوزن استظهارًا، وقد يعتبر تحصيل الضائع المحقق.

وقال الدارمي: هل خمسة أوسق تحديد أو تقريب على وجهين، فذكرهما. ثم قال: من أصحابنا من قال سواء اعتبر الكيل أو الوزن، فجائز.

وقال أبو إسحاق: يعتبر الكيل.

وقال ابن أبي هريرة: يعتبر الأمرين بأكثرهما وأكملهما، هذا لفظه.

وبالجملة: فالحق أن الحبوب تختلف خفة ورزانة؛ فالوجه اعتماد الكيل عند المكنة فمن لم يجد صاعًا محققًا وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه.

قال: قال في «البحر»: وغلط جماعة من أصحابنا حيث قالوا: يعتبر الوزن، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه قال: هذا الذي حققه أصحابنا من اعتبار الوزن معناه إذا وافق الوزن الحبل، فأما ما يختلف مثل أن يكون التمر أكثرًا

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيًّا إِنْ تَمَّرَ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا.

ثقيلاً يكون ألف وستمئة رطل منه دون ثلاثمائة صاع، فلا زكاة فيه، ولو كان حقيقاً يكون ثلاثمائة صاع؛ لثلاث دون ألف وستمئة رطل يلزم الزكاة؛ لأن الأصل فيه الكل.

قال صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة»^(١) ونقل هذا كله في «التجريد» عن أصحابنا مطلقاً بزيادة، فهو على التقريب في الوزن، وعلى التحديد في الكيل، انتهى.

وهذا حق لا مرية فيه، ويأتي لهذا مزيد بيان فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال: (وَيُعْتَبَرُ) أي: بلوغه خمسة أوسق حال كونه: (تَمْرًا أَوْ زَبِيًّا إِنْ تَمَّرَ وَتَزَبَّبَ) إن تمر وتزبب لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه مسلم من حديث جابر والبخاري من حديث أبي سعيد، فهو متفق عليه^(٢).

قال: (وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا) لأنه حالة كمالها، وقيل: يعتبر تغيره مما يجفف مما يكون أقرب إليه مما يتتمر أو يتزبب وقيل: إن كان يجيء منه تمر، ولو حشف ردئ يعتبر بنفسه يائساً.

قال الشيخ: وعلى الأوجه يحب إخراج واجبه في الحال رطباً؛ إذ لا جفاف له ينتظر ولا خلاف في ضمه إلى ما يجفف في إكمال النصاب؛ لأنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦/٣)، رقم (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/٢٨٤)، رقم (٤٥٩٤) والبيهقي (٦/٣١، رقم ١٠٩٤٢).

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مالك (١/٢٤٤)، رقم (٥٧٧)، والشافعي (١/٩٤)، والطيالسي (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٧)، وأحمد (٣/٣٠، رقم ١١٢٧١)، والبخاري (٢/٥٤٠، رقم ١٤١٣)، ومسلم (٢/٦٧٤، رقم ٩٧٩)، وأبو داود (٢/٩٤، رقم ١٥٥٨)، والترمذي (٣/٢٢، رقم ٦٢٦)، والنسائي (٥/٣٧، رقم ٢٤٧٦)، وابن ماجه (١/٥٧٤، رقم ١٧٩٩)، وابن خزيمة (٤/٣٣، رقم ٢٢٩٤)، وابن حبان (٨/٦٢، رقم ٣٢٦٨)، والدارقطني (٢/٩٣).

حديث جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٦، رقم ١٧٠٢)، وأحمد (٣/٢٩٦، رقم ١٤١٩٥)، وعبد بن حميد (ص ٣٣٢، رقم ١١٠٣)، ومسلم (٢/٦٧٥، رقم ٩٨٠)، وابن ماجه (١/٥٧٢، رقم ١٧٩٤).

وَالْحَبُّ مُصْفًى مِنْ تَبْنِهِ وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأُرْزِّ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ.

جنس واحد.

قال الرافعي في شرحه الصغير بعد ذكره الأوجه: ولو كان يجف مدة طويلة كسنة أشهر متوالية، ويشبه أن يقال: إنه كالذي يجيء منه التمر الردي لقلة فائدته، وامتناع التمتع به طوال السنة حتى يوسق رطبًا، انتهى. وهذا إن سلم له ورد على إطلاق الكتاب وغيره، ولكن قضية إطلاقهم أنه لا فرق.

قال: (وَالْحَبُّ مُصْفًى مِنْ تَبْنِهِ) أي: ومن القشر الذي لا يؤكل ولا يدخر معه؛ لأنه كالتبن وأن يكون يابسًا.

قال: (وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ) أي: الذي لا يؤكل معه.

(كَالْأُرْزِّ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ) أما العلس فكما قال بالاتفاق نص عليه.

قال: وزعم أهل الخبرة إنه إذا يخت قشرته نقص النصف وأما الأرز، فإن كان ينقص نصفه، فهو كالعاهن، وإن كان أقل فيعتبر على قدره، هكذا نقله ابن كج.

وفي المستخرج من تعليق أبي حامد للبندنجي قال في «الأم»: ولا تخرج زكاة شيء في سنبله وقشرة إلا العكس، انتهى.

وهو قضية كلام المحاملي في «المقنع».

وقال الماوردي: هل توجد زكاة الأرز بقشره أو مقشرًا على وجهين: إذا علم هذا فقد قال الرافعي بعد جزمه في العكس بما ذكرناه.

وأما الأرز فيدخر أيضًا مع قشره، فإنه أبقى له، فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الخارج منه نصابًا، انتهى.

وهذا ليس بخلاف كما ظنه في «شرح المذهب» تبعًا للرويانى، وجعل المذهب الأول.

ألا ترى قول الرافعي في شرحه الصغير: والأرز يدخر في قشره، فإنه أبقى له، فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق، وإن اختلف الخارج، فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الخارج منه نصابًا، انتهى.
وهذا واضح.

وقال البندنجي: لا شيء فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرًا أو سبعة ونصف غير مقشر. قال الروياني: والأول أصح، وليس كما قال.

وقال الماوردي هنا، وفي الربا: للأرز قشرتان الأولى لا تطبخ معها، فلا احتساب بها كقشرة العلس، والسفلى الحمراء اللاصقة بمكان ابن أبي هريرة يجعلها لقشرة العلس ولا يجعل فيها الزكاة حتى تبلغ عشرة أوسق.

وقال سائر أصحابنا: لا تأثير لهذه القشرة، فإذا بلغ خمسة أو سق يجب الزكاة انتهى ونقل المصنف كلامه في «شرح المذهب» مختصرًا بعبارة مخلة.

ثم قال: وما نقله عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف، بل هو المذهب الظاهر، والشاذ إنما هو قول ابن أبي هريرة فاعلم.

وقد قال الشافعي في «الأم»: والذرة ذرتان ذرة لا كمام عليها، ولا قمع بيضاء، وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثفروق لا ينقص لها كيلًا، ولا يخرج إلا مطحونًا، وقل ما يخرج بالهرس فيكال ولا يطرح لكيه كما لا يطرح لأطراف الشعير الجديد، ولا قمع التمر، انتهى.

والحاصل فيه أنه إذا لم يختلف هل يعتبر عشرة أوسق مع العشرة العليا أو مع السفلى أو خمسة مع السفلى أو يتعين بصفيته، وجوه، وتعين تصفيته، اقتضاه كلام جماعة حيث قالوا: ولا تؤخذ زكاة شي من الحبوب حتى يصفى العلس قيل: والتخزين أن يقال: هل المعتبر خمسة أوسق مجردًا عن قشرته جميعًا أو عن العليا فقط، وجهان.

قلت: وتصحيح الروياني للأول شاذ، ويلزم منه أنه إذا كان في القشرة

وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُضْمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ،

العليا أن يعتبر أكثر من عشرة أوسق، ولا يعلم من قال به. والتحقيق الرجوع فيه إلى أهل الخبرة إن ضبط، ولم يختلف وإلا امتحن، وقد يجب الامتحان عند التردد ألا أن يتبرع المالك بإخراج ما نعلم أنه واجبه وأزيد، ولا يمنع من ذلك قولهم: إنما يدخر في قشره يخير المالك بين إبقائه كذلك وبين قشره.

فرع: قالوا في دخول القشرة السفلى الباقلاء في الحساب وجهان. قال في «العدة»: المذهب لا تدخل.

قال في «شرح المذهب»: وهذا غريب، وهو كما قال. وكأن صاحب «العدة» أخذ من قوله في «البحر»: إنه الصحيح عندي، وهو خلاف قضية كلام الجمهور. والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول. قال ابن كج: قال الشافعي في العلس إلى أن قال: وأما الباقلاء والحمص والشعير فيطحن بقشره؛ فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره، وعلى الأول طريقة الامتحان.

قال: (وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) أي: كتمر بزبيب وحنطة بشعير وحمص بعدس ودخر بدرة وسائر القطنية وغيرها قياساً على المواشي. ونقل ابن المنذر الإجماع في التمر مع الزبيب.

وحكى العجلي عن «إيضاح الصِّمْرِي» إنه لو بدر قمحاً وشعيراً فخرجا مختلطاً خمسة أوسق وأحد النوعين أغلب والآخر يسير؛ فالزكاة في الأغلب؛ لأن القمح لا يخلو عن الشعير، وإن تساويا.

والجملة: خمسة أوسق إلى تسعة، فلا زكاة، وإن كان عشرة، والنوعان متقاربان فقيل: يخرج الزكاة من الجملة، وقيل: يؤدي عن كل واحدٍ على حياله.

قال: (وَيُضْمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ) أي: وإن تباينا في الجودة والرداءة سواء في ذلك جميع أنواع الثمر، وأنواع الزبيب وأنواع الحبوب سواء كان ذلك في

وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقْسِطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ،

بلاد أو بلاد إذا كان المالك واحداً.

قال: (وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقْسِطِهِ) لعدم المشقة؛ ولأنه أصل بخلاف الماشية على قول، وطرده ابن كج القولين هاهنا، والمشهور الفرق.

وقال الماوردي: إن كانت تمره من جنسين متساويين في القدر أخذنا من كل بقسطه، وإن كان أحدهما فأكثر، فوجهان:

أحدهما: من كل بقسطه.

والثاني: من الأكثر.

قال: (فَإِنْ عَسَرَ) أي: بأن كثرت الأنواع وقل مقدار كل نوع.

(أَخْرَجَ الْوَسَطَ) أي: رعاية للجانبين وقيل: كما لو لم يعسر وقيل: يخرج

من الغالب.

قال في «الروضة» بعد هذا: وقيل: يأخذ الوسط قطعاً.

قال في «شرح المذهب»: وهي المذهب المنصوص، وبه قطع الجمهور، ثم حكى طريقه الأوجه، وأشار الماوردي على تخصيص الأوجه بالثمار لكثرة أنواعها، بخلاف الجبوب.

ورأيت في «لباب المحاملي» وأصله «الرونق» وهذا لفظ «اللباب»: ولو

اختلف أصناف التمار ولفظ «الرونق»: الثمور ففيها أربعة أقاويل:

أحدها: يخرج من الأغلب، والثاني: من الأوسط والثالث: من كل

واحد بقدره والدافع الخير بالقيمة هذا لفظهما.

وافهم كلام «الرونق» في موضع الجزم بالرابع.

وينبغي أن يحزر قولهم أخرج الوسط أي: من النوع الوسط بين الجيد

والردي، فإن كان الفرض حيث يحصل التعديل بالقيمة بأن تجبر زيادة الجيد

نقص الردي، فذاك، وإن كان الفرص أعم من ذلك ففيه نظر، لا يخفى.

وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ،
 وَقِيلَ حِنْطَةٌ وَلَا يُضَمُّ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ،

إشارة: لا خفاء أنه لا يجب أخذ الوسط بل لو أخرج من الأجود أو أجود منه، فقد زاد خيراً، ولو تخلف المالك، وأخرج من كل نوع بقسطه، جاز بلا خلاف.

قال الشيخ: قال البندنجي وغيره: وهو أفضل أي: من إخراج الوسط، وفي هذا الإطلاق نظر للفتية!

قال: (وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا) فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ حِنْطَةً كَمَلِ النَّصَابِ بِأَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ عَلَيْنِ فِي قَشْرِهِ، قَالَ فِي «الْأَمِّ».
 قال: (وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ) نص عليه في البويطي وغيره، فلا يضم إلى غيره.

(وَقِيلَ: شَعِيرٌ) أي: فيضم إليه لشبهه به في برودة الطبع، وصححه الماوردي.

(وَقِيلَ حِنْطَةٌ) لشبهه بها لوناً وملاسة، هذا التشبه بهما هو الصواب، وعكسه طائفة فقالوا: إنه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة .

وقال المتولي: لا خلاف أنه لا يضم إلى الحنطة، وإنما الخلاف في ضمه إلى الشعير، وفي تعليق البندنجي: ولا يضم الشعير إلى السلت، وإن كان من جنس السلت.

قال: وكذا قال في «الأم» لا، ولا السلت إلى الشعير.

وقال في المزني والأم: ما يدل على هذا، انتهى .

قال: (وَلَا يُضَمُّ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ) في تكميل النصاب، وإن قدر اطلاع ثمره العام الثاني قبل جداد ثمره الأول، ولو تصور نخل أو كرم تحمل في العام مرتين؛ فالحملان كالعامين هكذا أطلقوه.

وقال ابن كنج: هذا إن كان بعد جداد الأول، فإن كان قبله وبعد بدو

وَيُضْمُ ثَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ، وَقِيلَ: إِنَّ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضْمَ.

وَزَرَعَا الْعَامِ يَضْمَانِ وَالْأَظْهَرُ اِغْتِيَابُ وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ.]

الصلاح، فعلى ما سنذكره في النخلتين.

قال الرافعي: وهذا لا يخالف إطلاق الجمهور عدم الضم، فإن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الأول، انتهى. ونقل جماعة الاتفاق على أن البلح والبسر والرطب على النخلة حمل واحد، بضم بعضه إلى بعض.

قال: (وَيُضْمُ ثَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ) أي: لاختلاف الأنواع أو البلاد حرارة وبرودة، فإن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح المتقدم، أو معه ضم قطعاً لوجوده يوم الوجوب، وكذا بعد الصلاح، وقبل الجداد لاجتماعهما على رؤس النخل على الصحيح، وكذا بعد الجداد على ما جزم أكثر الأصحاب الشيخ أبي حامد، وهو ظاهر النص على ترجيحه جزماً في «المحرر» و«المنهاج» لأنها ثمرة عام واحد.

قال: (وَقِيلَ: إِنَّ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضْمَ) قاله القاضيان: ابن كج والماوردي، والقفاليون.

قال الماوردي: إن من قال بالضم فقد أخطأ بنص المذهب وجهل عادة التمر.

وقال الإمام: إنه لا خلاف فيه، وصححه الرافعي في شرحه الصغير، وهو الأصح المحتار ولم يرجح في الكبير شيئاً، فعلى هذا الأصح أنه إذا طلع بعد بدو الصلاح في الأولى وقبل الجداد لا يضم لحدوثه بعد وجوب الزكاة في الأولى، فصار كثمره عامين، قاله في «الشرح الصغير».

والأصح عليه أيضاً أن نهاية وقت الجداد كالجداد.

قال: (وَزَرَعَا الْعَامِ يَضْمَانِ وَالْأَظْهَرُ اِغْتِيَابُ وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ) سبق

أنه لا يضم زرع عام إلى عام آخر، وأما زرع العام الواحد فما كان منه في وقت واحد يضم بعضه إلى بعض قطعاً، ولا أثر لامتداد مدة الزراعة فقد تمتد شهر أو شهرين وأكثر وهو زرع واحد، وأما ما يزرع في السنة مرتين أو أكثر كالذرة، فإنها تزرع في الخريف وفي الربيع والصيف قيل: وفي الشتاء فيضم بعضها إلى بعض.

وفي المعبر في ذلك عشرة أقوال أكثرها منصوص، أظهرها ما ذكره؛ لأن الحصاد وقت استقرار الوجوب، فكان اعتباره أولى والثاني اعتبار زرعيهما في سنة. وقال: اعتبار الزرعين والحصاد في سنة، ومعنى ذلك أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهراً عربية.

والرابع: إن وقع الزرعان والحصادان أو حصد الأول وزرع الثاني في سنة ضم وإلا فلا.

قال الرافعي: ومنهم من اعتبر في هذا القول اجتماع الزرعين أو الحصدين، ولم يلحق لهما حصد الأول وزرع الثاني، وهذا حسن، هذا لفظه في «الشرح الصغير».

والخامس: يعتبر أما الزرعان والحصادان في سنة، وهذا ما جعله الرافعي عبارة عن القول الرابع لا قولاً غيره.

والسادس: الحصادان في فصل.

والسابع: الزرعان في فصل.

والثامن: الزرعان والحصادان في فصل أي: يكون زرعهما في فصل وحصادهما في فصل، قالوا: والمراد بالفصل أربعة أشهر.

التاسع: أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحمل الشجرة.

والعاشر: خرج أبو إسحاق أن ما يعد زرع سنة واحدة يضم ولا أثر لاختلاف الزرعين والحصدين، وهو حسن.

قال المصنف: [وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوْقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نَضْفُهُ.]

وقال في «الشامل»: إنه أشبه الأقوال.

وقال البندنجي في «تعليقه»: إنه المذهب وعلى هذا فالمراد بالسنة سنة الزرع وهي خمسة أشهر إلى ثمانية، وقيل: من ستة أشهر إلى ثمانية.

وقال البندنجي: أكثرها سنة أشهر.

وفي «الحاوي»: إنها ستة أشهر، ونحوها وقيل: المراد اثني عشر شهراً، يعتبر الإدراك فيها والزراعة وهو شاذ.

وفي حلية الروياني: أن أصح الأقوال اعتبار الحصاد في فصل واحد، والفصل أربعة أشهر، انتهى.

وهذا كله إذا زرع الثاني بعد حصول الأول، فإن زرع بعد اشتداد الحب، فطريقان أصحهما أنه على الخلاف.

والثاني: القطع بالضم، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما والثاني يقل لم ينعقد حبه ضمّاً، وقيل: على الخلاف، ولو تتأثر حبات مما اشتد فنبت في تلك السنة نيئاً، وأدرك فعلى الخلاف، وقيل: يضم قطعاً ولو معالي بعض الذرة على بعض، فحصد العالي، ثم أثرت الشمس في المخضر السافل، فأدرك ضمّاً، وقيل: على الخلاف، ولو حصدت الذرة الهندية، فأخرج سوقها سنابل ضمت قطعاً، وقيل عكسه.

وقيل: على الخلاف لو اختلف الساعي والمالك في كونه زرع عام أو عامين صدق المالك، فإن اتهم حلف استحباباً، والظاهر مجيء وجد في الوجوب.

قال الشارح: قال: (وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوْقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرِ وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نَضْفُهُ) لقوله - ﷺ - : «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى السانية نصف العشر» وللبخاري من رواية ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا

وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ،

العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» وفي رواية أبي داود بسند صحيح: «فيما سقت الأنهار والعيون أو كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ»^(١).

قال أهل اللغة: والبعل ما يشرب بعروقه، والأصح في تفسير العثري: إنه الذي يسقى بماء السيل والنضح السقي من بئر أو نهر بسانية وهي بعير أو بقرة يسقى عليه والدولاب ما يديره ثور أو غيره، وكذا حكم ما يسقى بالدلاء والناعورة التي يديرها الماء بنفسه، فواجب ذلك نصف العشر لوجود الكلفة، وهو إجماع أيضاً.

وأما صورة شراء الماء فذكرها ابن كج، والماوردي قالاً: وكذا لو غصب ماء؛ لأن عليه ضمان.

وعبارة الدارمي: قيمته، وإن وهب الماء وأوجبنا الثواب، فما يشري، وإلا فوجهان رجح ابن كج أنه كالمغصوب لِعِظَمِ الْمِنَّةِ فِيهِ وَكَمَا لَوْ عُلِفَتْ مَاشِيَّتُهُ بِعَلْفٍ مَوْهُوبٍ.

وعبارة الدارمي: إذا وهب له ماء فسقاه بغير مؤنة إلى أن قال: وإن قلنا: لا يقتضي فوجهان، انتهى.

ويحتمل أن يجيء وجه فارق بين الولد والأجنبي كما قيل بمثله، وبدل عن ماء الطهارة، وأجرة العاجز عن الحج، انتهى.

قال: (وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ) وادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه؛ لأن إسقاط القنوات، وهذه السواقي لِعِمَارَةِ الصَّنِيعَةِ، والماء يصل فيها من بعد إلى الأرض بنفسه، بخلاف ماء مؤنة لنفس الزرع.

والثاني: يجب نصف العشر، وبه أفتى أبو سهل الصعلوكي لمؤنة عمارتها.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤١، رقم ١٤٧٠٧)، والبخاري (١٤٨٣) ومسلم (٢/٦٧٥، رقم ٩٨١)، وأبو داود (٢/١٠٨، رقم ١٥٩٧)، والنسائي (٥/٤١، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ٩٦، رقم ٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/٣٨، رقم ٢٣٠٩)، والبيهقي (٤/١٣٠، رقم ٧٢٧٩).

وَمَا سَقِيَّ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ بِإِعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ.

وقال البغوي: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن لا تزال الأنهار وتحفر، وجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات؛ فالعشر.

قال الرافعي: والمشهور الأول.

قلت: ولا يخفي حسن هذا التفصيل.

وقال في «الكافي»: لو كان يحتاج في حفر النهر إلى مؤنة ثقيلة إما لطوله أو عمقه أو كان السقي ماء لقناة، وتحتاج في إصلاحها وكسحها وسقيها إلى مؤنة كبيرة فنصف العشر وهذا منقاس.

قال: (وَمَا سَقِيَّ بِهِمَا) أي: بما السماء والنضح.

(سَوَاءٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) رعاية للجانبين، وقيل: إذا اعتبرنا الغالب فيما سيأتي فوجب هنا العشر نظراً للمساكين.

قال: (فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ) ترجيحاً لجانب الغلبة.

(وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ) والأظهر يقسط لأن القياس كما قاله في «الأم»، ورجحه.

قال في «المحرر»: وهما كالقولين في تنوع الماشية، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالنضح وجب خمسة أسداس العشر.

وصورة المسألتين: إذا كان قصده في ابتداء الزرع السقي على ما وقع، فلو قصد ابتداء أحد السقيين ثم اعترض الآخر، فهل يعتبر حكم قصيده أو لا، أو يعتبر الحكم وجهان!

أصحهما: الثاني.

قال: (بِإِعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ) أي: سواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب يعيش الزرع أو الثمر ونمائه، فإنه المقصود.

(وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ) أي: النافعية لا غيرها وعبر بعضهم عن هذا بالنظر

وَتَجِبُ بِبُدْوٍ صَالِحِ الثَّمْرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

إلى النفع فيكون سقيه أنفع من سقيات، ولو أسقى الزرع بماء السماء والنضح جميعاً، وأشكل مقدار كل منهما وجب ثلاثة أرباع العشر أخذًا بالاستواء، وقيل: الواجب نصف العشر؛ لأنه اليقين.

قال: (وَتَجِبُ بِبُدْوٍ صَالِحِ الثَّمْرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ) لأنه حينئذ يقتات .

وحكي قول: إن وقت الوجوب الجفاف والتصفية، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء قيل: وأومئ في القديم إلى أنها تجب عند فصل الحصاد، وهما شاذان.

تنبيه: المراد بدو الصلاح ما هو مبين في البيع.

وقوله: واشتداد الحب أي: بدو اشتداده، ولا تعتبر نهايته، وبدو صلاح البعض وانعقاد البعض كالحل في الحكم.

وعلم أنه لا يجب الإخراج عند بدو الصلاح فيهما بلا خلاف، بل ولا يجري الإخراج منه، وإنما المراد بالوجوب إلا أنه ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمرًا أو زبيبًا أو حبًا مصفى ويصير للفقرا في الحال حق تحب دفعه إليهم بالأجرة.

فرع: لو أخذ الساعي الرطب مما يتتمر لم يجز، ووجب رده، وإن بقي، وإن تلف.

قال في أصل «الروضة»: رد قيمته في الأصح، والذي يقتضيه كلام الرافعي أنه يجب بدله إن كان بالفاء، وهو المثل في الأصح، فإن فقد فالقيمة وعلى هذا حمل نص الشافعي والأكثرين على إيجاب القيمة.

ألا تراه قال في «الأم»: فإن فسد في يد المصدق ضامن مثله لصاحبه أو قيمته إن لم يجد له مثل انتهى.

وذكر الرافعي في موضع آخر كما في «الروضة»: وليس بجيد، فإن خف في يد الساعي، قال العراقيون: يجري إن كان قدر الزكاة وإلا رد قدر التفاوت

وَيُسَنُّ حَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ عَلَى مَالِكِهِ.

وأخذه قالاً في «الروضة» وأصلها: والأولى وجه آخر، ذكره ابن كج أنه لا تُجْزَى بِحَالِ الْفَسَادِ الْقَبْضُ مِنْ أَصْلِهِ.

وقال الشيخ في «شرح المذهب»: والمختار الأول.

قلت: بل هو المذهب المنصوص في «الأم» ولفظه: وإن تيبس في يده، فإن كان أزيد من العشر رد الزيادة، وإن انقص أخذ النقصان، هذا كله حيث لا ضرورة، فلو عطش النخل، ولو تركت الثمرة عليه لضرته؛ فللمالك قطع بعضها أو كلها بمراجعة الإمام أو الساعي وجوباً وقيل: يستحب الاستئذان، فلو علم الساعي قبل القطع وأراد القسمة حرصاً على الشجر فقولان مبنيان على أن القسمة بيع أو أو إقراران. قلنا: إقرار جاز.

ثم الساعي يبيع ذلك للمالك أو غيره وله قطعه وتفرقة، ولا حَظٌّ لِلْمَسَاكِينِ فِيهَا، وإن قلنا: بيع؛ لم يجز، وعلى الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها، وإذا قلنا القسمة بيع لا يجوز أخذ الرطب ولا العنب مما لا ينمى ولا يتزبب.

فإن أخذه قال في «الأم»: أمرته برده، وإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته، ويراد الفضل منه، وكان شريحاً في العنب يبيعه، ويعطي أهل السهمان ثمنه.

ثم قال: ولو قسمه موازنة كرهته ولم يكن عليه غرم، انتهى.

قال: (وَيُسَنُّ حَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ عَلَى مَالِكِهِ) لما في السنن الأربعة عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا»^(١) حسنه الترمذي.

ثم روى حديثاً آخر ثم قال: وسألت البخاري عنه فقال: إنه غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسب عن عتاب بن أسيد أصح، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٦، رقم ٦٤٤)، وقال: حسن غريب. وأبو داود (٢/١١٠، رقم ١٦٠٣)، وابن خزيمة (٤/٤١، رقم ٢٣١٦)، والدارقطني (٢/١٣٢).

وسعيد لم يسمع من عتاب ولا أدركه كما بينه المنذري وغيره، ولكن يجب الخرص، ربه جزم الماوردي وشيخه الصَّيْمَرِي فِي «شرح الكفاية» فقال: إذا بدا صلاح الثمار وجب على الإمام أن يبعث من يحرصها، انتهى.

وقد يوجه بأن تركه يضر بالملاك إن منعوا من التصرف وبالمساكين إن لم يمنعوا، ولو قيل: يحب على أخائن دون الأمين لم يبتعد.

تنبيه: قال الماوردي: أجمعت الصحابة وعلماء الأمصار على أن خرص ثمار البصرة غير جائز لكثرتها وللمؤنة في خرصها، ولما جرت عادة أربابها من تفريق معظم ما يرد إليهم منها، وتجاوزهم حد الصدقة، ولا يحثهم في تعارفهم الأكل للمجتازين بها، فرأى السلف أخذ الزكاة منها عند دخولها البصرة أَرْفَقَ بِأَرْبَابِهَا وَأَحْطَى لِلْمَسَاكِينِ، وقد قيل: إِنْهُمْ جَعَلُوا الظُّرُوفَ وَمُؤْنَةَ الْعَمَلِ فِيهَا عَوْضًا عما لا يضايقون في قدره، هذا في النخل، فأما الكرم فهم فيه كغيرهم يحرص عليهم، انتهى.

ولم أر هذا غيره، وقضية كلام شيخه الصَّيْمَرِي والأصحاب قاطبة عدم الفرق، فإن صح ما ذكره فقياسه أنه إذا أشاركهم غيرهم فيما عرف منهم أن يعطي حكمهم.

فرع: صفة الخرص أن يطوف بالشجرة، ويرى جميع عناقيدها ويقول: لخرصها كذا وكذا رطبًا ويجيء منه يابسًا كذا وكذا، ثم يفعل بالباقي مثل ذلك، ولا يجوز الاقتصار على رؤية بعضها، وقياس الباقي عليه، وإن اختلف نوع الثمر خرصه شجرة شجرة، وأن يجد فالأحوط خرصه واحدة واحدة، ويجوز أن يطوف بالجميع، ثم يخرص الجميع، وقيل: يجوز خرص الجميع مطلقًا اتحد النوع أم اختلف، وقيل: إن كانت الثمار ظاهرة كتمر العراق جاز أو مسيرة كالحجاز لم يجز والصحيح.

وقال في «الانتصار» بعده: وعندني أن ذلك تختلف بقوة معرفة الخارص، وضبطه والأفراد أحوط، ثم ذكر صفة الخرص.

وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ.

ثم قال: وهل يشترط ذلك أصح الوجوه أنه إن كانت بارزة يرى جميعها، فليس بشرط، وإن كانت قد خفي عليه، فهو شرط والثاني: أنه لا بد أن يطيف بها على الحالين والثالث: لا يفترق إليه انتهى.

وكذا قال الماوردي نقلاً وترجيحاً.

قال: (وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ) وعبر عنه جماعة بالجديون عبارة «المحرر» والأظهر وهي أجود، فإن الآخر مشهوراً أيضاً، وهو أن يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك بقلتهم وكثرتهم، نقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم وأشار إليه في «الأم» كما سنذكره، واحتج للأول بإطلاق النصوص المقتضية لإيجاب العشر من غير استثناء، واحتج للثاني بحديث سهل بن خيثمة، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا في الثلث فدعوا الربع»^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وغيره.

وفي «البحر»: أن الشافعي في «الأم» في آخر بيع العرايا قال: تأويله أن يصح لرب الحائط وأهله من الثمر قدرًا يأكلونه، ولا يخرصه ليؤدي زكاته.

وقال الماوردي: كان الشافعي يرى في القديم أن يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع لجد سهل ليتولوا إخراجهم في فقر أهلهم وأهل الحاجة من جيرانهم، ويثبت عليهم جميعاً تمراً على ما خرج به الخرص.

وقال في «البحر» بعد ما سيق عنه، وذكر في موضع آخر كذا وساق كلام

(١) أخرجه أخرجه الطيالسي (ص ١٧١، رقم ١٢٣٤)، وأحمد (٤٤٨/٣، رقم ١٥٧٥١)، وابن أبي شيبة (٢٩٤/٧، رقم ٣٦٢٠٩)، والدارمي (٣٥١/٢، رقم ٢٦١٩)، وأبو داود (٢/١١٠، رقم ١٦٠٥)، والترمذي (٣٥/٣، رقم ٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥، رقم ٢٤٩١)، وابن خزيمة (٤٢/٤، رقم ٢٣٢٠)، وابن حبان (٧٥/٨، رقم ٣٢٨٠)، وابن قانع (١/٢٦٩)، والطبراني (٩٩/٦، رقم ٥٦٢٦)، والحاكم (١/٥٦٠، رقم ١٤٦٤) ووافقه الذهبي. وابن الجارود (ص ٩٧، رقم ٣٥٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد من طريق ابن أبي شيبة (٤/١٠٣، رقم ٢٠٧٣)، والبيهقي (٤/١٢٣، رقم ٧٢٣٤).

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ.

الماوردي ثم قال: وهل يفعل ذلك في وقتنا؟ فيه وجهان.

وقال ابن حبان: للحديث معنيان أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر والثاني أن يترك من نفس الثمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطًا كبيرًا يحتمله.
قلت: وهذا أظهر على ما ذكر على آخر العرايا ينطبق قوله في البويطي:
ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله لا يخرص عليه.

ثم قال: ومن أكل من تمر نخله وهو رطب لم يحسب عليه مع العشر، هذا نصه بحروفه. والراجح عند الجمهور الأول والقلب إلى ما وافق الحديث أميل ولا جواب عنه وقد قال المصنف وغيره: إسناده صحيح إلا أن عبد الرحمن بن مسعود الأنصاري راويه عن سهل، فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور.

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح الحديث كما سبق.

وقال الشافعي في «الأم»: هنا وما أكل من القد التمر بعد أن تصير في الجرين ضمن عشرة، وكذلك ما أطمع منه فاقتضى أنه قبل ذلك لا يضمن، والله أعلم.

قال: (وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ) كالحاكم؛ لأنه يجتهد، والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة. والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلا فلا، نقله في «التقريب» وحكى وجهًا، وكلام الشافعي في «الأم» مشير إلى قولين كالمختصر وعبر آخرًا عن الأول بقوله: وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد.

قال الشيخ أبو حامد: ذكر الشافعي في جميع كتبه وأحب أن يكون خارصان، فإن كان واحدًا أجزاءه.

قال: (وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ) أي: شرطنا العدد أم لا أي: والمعرفة بالخرص قطعًا؛ لأنه اجتهاد، والجاهل ليس من أهله.

قال: (وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه ولاية والعبد والمرأة ليسا من هذا كالشهادة؛ فيشترط الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الآخر،

فَإِذَا خَرَصَ فَلَاظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ وَالزَّيْبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيُسْتَرْطُ التَّضْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرَصِ،

والثاني: لا، كالكيال والوزان، هذا ما حقق لمن الخلاف.

فروع: لو اختلف خارصان في المقدار قبل يؤخذ بالأقل؛ لأنه اليقين وقيل: يخرصه ثالث، ويؤخذ عن بمن هو أقرب إلى خرصه منهما، وصححه المصنف. وقال: إن به جزم الماوردي.

قلت: ولفظ الدارمي: إن اختلف الخارصان توقفنا حتى يبين منهما أو من غيرهما والظاهر أنه أراد الإشارة إلى قول أبي الحسين بن القطان في بقاء ربه إذا اختلف الخارصان فقال أحدهما: في التمره مائة وسق، وقال الآخر: ثمانون، فقد تعارضا ويقف حتى يجف ويأخذ على قدر المكيلة، انتهى.

ويحتمل أن يقال هنا يؤخذ بقول أعلمهما أو أوثقهما أو غير ذلك مما قيل في تعارض الفتوى، وفيه وقفه!

قال: (فَإِذَا خَرَصَ فَلَاظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ وَالزَّيْبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ) لأنه بعده يتصرف في الجميع، فدل على انقطاع حقهم عنها، وعبر القفالين عن هذا بان الخرص تضمين، والثاني أن الخرص عبرة أي: مجرد اعتبار للقدر، ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك، كذا قاله الرافعي، ويشبه أن يكون المراد على الأظهر ينقطع تعلق الزكاة عن العين، ويتمحض في الذمة، وعلى الثاني سقي على سقي، على ما كان عليه.

قال: (وَيُسْتَرْطُ التَّضْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ) هذا تفرع على الأظهر، وفيه تقييد لذلك الإطلاق.

وقيل: (وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرَصِ) لما سبق من جواز تصرفه في الكل، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقييد.

وقال الإمام: الذي آراه أنه يكفي تضمين الخارص، ولا حاجة إلى قبول

فَإِذَا ضَمِنَ جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْنًا وَغَيْرَهُ.
وَلَوْ ادَّعَى هَلَكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيٍّ كَسْرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ،
فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ بَيِّنَةً.....

المالك، وعبر عنه، وقيل: يكفي التضمنين دون القبول.

وإذا قلنا: إنه عبره فضمن الساعي المالك حق المساكين صريحًا وقبله منه
كان لغواً وقيل: يصير مضموناً كما في القول الأول.

وإذا قلنا: ينقطع حقهم بنفس الخرص لم يقيم وفيه مقامه على الأصح.

إشارة: في العبارة لبس وإبهام أشرت إليه في «الغنية» وليس هذا التضمنين
على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف قبل التمكن بأفةٍ أو سرقة من الشجر أو
الجرين قبل الجفاف بلا تفريط، فلا شيء عليه قطعاً، وفيه احتمال للإمام.

قال: (فَإِذَا ضَمِنَ جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْنًا وَغَيْرَهُ) أي: لما
في الحجر عليه إلى وقت الجفاف من الحرج العظيم.

وقد روى في آخر حديث عتاب: «ثم يخلي بينه وبين أهله» قال
الماوردي: إذا أحرص، فإن اختار أن يكون أمانة بأيديهم فعل، ولم يلزمهم
التصرف فيها، وإن اختاروا أن تكون مضمونة عليهم ضمنهم قدر زكاتها،
وجاز لهم التصرف فيها، وإذا تصرفوا ضمنوها فيكون التضمنين مبيحاً
للتصرف، والتصرف موجباً للضمان إلا أن يكون المالك ممن لا يصح ضمانه
لصغير أو مجنون أو سفیه، فتضمنه أن يضمنها وليه، انتهى.

إشارة: إطلاقهم القول بجواز تصرفه بعد التضمنين بالبيع وغيره مسجل إذا
كان المالك معسراً، ونعلم أنه يصرف التمره كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل
الجفاف، ويضيع حق المساكين، فلا يَنْفَعُهُمْ كَوْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ الْخَرْبَةَ فَتَأَمَّلْهُ!

قال: (وَلَوْ ادَّعَى هَلَكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيٍّ كَسْرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ
صُدُقَ بِيَمِينِهِ) أي: في دعوى التلف بذلك السبب واليمين مستحبة على
الأصح، وإن عرف عموم أثر ذلك السبب، فلا حاجة إلى يمينه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ بَيِّنَةً) أي: على وجوده.

عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ.
وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ،

(عَلَى الصَّحِيحِ) عَلَى الصَّحِيحِ لِإمكانها.

(ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ) والثاني لا يحلف البيعة؛ لأنه مؤتمن شرعاً، والثالث: يقبل قوله بلا يمين إن كان ثقة وحيث حلفنا؛ فاليمين مستحبة لا واحة على الأصح، فإن اقتصر على دعوى الهلال من غير تعرض لسبب؛ فالمفهوم من كلامهم تصديقه بيمينه.

قال: (وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ) أما دعوى الحيف، فلا يقبل قوله أصلاً كما لو ادعى الجور على الحاكم لا يقبل إلا بيعة. وعبارته في «شرح المذهب»: إن زعم أن الخارص تعمد الإحجاف في الخرص لم يلتف إليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا بيعة.

قلت: هذا ما جعلاه المذهب هناك في «أدب القضاء».

ثم قالوا: وعن الشيخ أبي حامد إن القياس المذهب التخلف في جميع ذلك كسائر الأمانة إذا ادعت عليهم الخيانة.

وعبارة شرح الروياني: قال الإصطخري وابن القاص: لا يختلف القاضي. وقال أبو حامد: قضية مذهب الشافعي إنه يحلف، وقياسه أن الخارص يحلف هنا ويسمع دعواه عليه بلا بيعة، وهذا يظهر عند توجه العزم عليه كما لو خرص على غائب ونحوه، ثم حضر وادعى خيفة عليه لعداوة بينهما ورام تغريمه ما أخذ من ثمرته زائداً على مقتضى خرصه إن تصور ذلك، وأوضح من هذا ما لو اختلفا في قدر المخروص بعد أن أتلفه إتلافاً مضمناً. وقال: خفت علي في الخرص ولم ينج منه إلا كذا، فليتأمل!

وقد قالوا: لو اختلفا في جنس الثمرة بعد تلفها تلفاً مضمناً؛ فالقول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهداً أو امرأتين قضى له أو شاهداً فلا؛ لأنه لا يحلف معه، وهذا يوضح أن الخارص والساعي ليس حاكماً؛

أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ.]

لأنه إن كان حاكمًا لقليل قوله، ولما احتاج إلى بينة، فهو بمنزلة أمين يدعى عليه الخيانة.

وقد قال الجرجاني في «الشافى» و«التحرير»: لو ادعى أنه شهد عليه بالزور وأتلف عليه بشهادته مالا؛ فأنكر فقولان مبنيان على وجوب الغرم بالإتلاف بالشهادة الباطلة وقضية البناء أن يكون الأصح التحليف فليُنظر، هل يأتي مثل ذلك هنا.

وأما إذا ادعى الغلط، فإن أفحش كالثلث والربع لم يقبل قوله في ذلك القدر قطعًا لبعده، وهل يحط القدر المحتمل أو لا لكذبه ظاهر، أو جهان أصحهما يحط لجواز صدقة ولو قال: لم أجد إلا هذا، وهو فاحش قليل لاحتمال أنه نقص بعد الخرص، فليس فيه تعرض لفعل الخارص ويرجع في الفحش إلى أهل الخبرة.

قال: (أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ) الوجهان في صورة دعوى الغلط فقط.

وهنا صورتان: الأولى: أن يكون أكبر مما يقع بين الكيلين لخمسة أوسق من مائة فيقبل قوله، ويحط عنه ذلك القدر، ولم أر فيه خلافًا فإن اتهم حلف ندبًا وقيل: وجوبًا.

الثانية: أن يدعى بعد المكيل غلطًا يسيرًا في الخرص يقع مثله بين الكيلين لصاع من مائة، فإن كان المخروص موجودًا عيد كيله وعمل، به وإلا فالوجهان.

وإنما جرى الخلاف هنا دون الصورة الأولى؛ لأنه إذا احتمل أن يكون التفاوت بين الكيلين على البائع الأول على ما صرح به الروماني والبغوي والرافعي هنا، والماوردي في باب بيع الطعام، وإن كان الرافعي وغيره قالوا في كتاب البيع: إذا قبض مكايلة أنه يصدق فيما بين الكيلين جزمًا، إذا عرفت ذلك تعين حمل كلام المصنف على الصورة الثانية، ويكون مراده أنه يحط في الأصح؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين وعلى الثاني لا يحط فلا فائدة وصححه الإمام؛ لأننا لم نتحقق النقص وفي الحقيقة الخلاف في الخلط لا في

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

قال المصنف: [نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا.....]

القبول، ولو لم يبين قدر الغلط لم يسمع كما قيدنا به كلام المصنف على أنه فيه رمزاً إليه.

فائدة: قال الشافعي في «مختصر البويطي»: ومن ادعى أن الخارص أخطأ عليه بعد أن يجد ويكيل حلف على ذلك وأسقط عنه، وإن وجد فضلاً عما حرص عليه الخارص أدى كَوْرَتِهِ، هذا لفظه.

وقضية إطلاقه: إنه لا فرق عند بقاء الثمرة بين أن يدعي غلطاً كثيراً أو يسيراً، وبالله التوفيق.

قال الشارح: النقد خلاف الدين والعروض، قاله القاضي عياض ويشمل المصروف وغيره.

وقال الأزهري: الناص من المال ما كان نقداً، وهو ضد العرض، وقد اعترض المصنف على «التنبية» بأن الناص هو الدراهم والدنانير خاصة، وإنه كان ينبغي أن يقول: الذهب والفضة وكما ذكرناه يرد اعتراضه وتوجب الاعتراض عليه.

قال: (نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ) هذا إجماع لقوله - ﷺ -: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»^(١) متفق عليه.

والأوقية: أربعون درهماً.

قال: (وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) والذهب عشرون مثقالاً.

أجمعوا عليه إلا رواية عن الحسن أنه أربعون مثقالاً والأول قول من قبله ومن بعده. وأجمعوا أنه لا يحب في أقل من عشرين، وفي سنن أبي داود وغيره بسند جيد في الذهب: «وليس عليك شيء حتى يكون عشرين ديناراً، فإن كانت لك عشرون ديناراً لو حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٢٣١٨).

بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرِ.

ذلك»^(١) وقوله: مما زاد- شك الراوي هل هو من قول على أو مرفوع، والباقي مرفوع، وقد تكلم في هذا الحديث بما لا يقدر فيه. وقال المصنف: إسناده حسن أو صحيح.

قال: (بِوَزْنِ مَكَّةَ) لقوله صلى الله عليه وسلم: «الميزان ميزان أهل مكة»^(٢) إسناده صحيح في سنن أبي داود والنسائي.

ووزن مكة: هو كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام، والدرهم مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: عبد الملك على هذا الوزن.

وأجمع المسلمون عليه، ويجب اعتقاد أنه مراد الشارع حيث أطلق الدرهم، وإنها كانت في زمنه الشريف معلومة على هذا الوزن؛ لأنه لا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

ويحب تأويل ما نقل مما يوهم خلاف ذلك، وقد رأينا الدراهم في وقتنا، والمثاقيل يختلفه اختلافاً يسيراً، فدرهم الشام أنقص من درهم مصر بنحو حبة، والمعتبر ما حرره الأولون، فترد الأوزان في كل البلاد إليها.

فرع: بالنصب هنا تحديداً قطعاً، فلو نقص حبة أو أقل، فلا زكاة عندنا، وإن راج راج الكامل، وكذا لو نقص في بعض الموازين على الصحيح للشك قيل: المعروف إنه لا يخرج الذهب عن الفضة ولا عكسه.

قال الصَّيْمَرِي: وربما أفْتِيت بالجواز للضرورة. وأطلق الروياني في «الحلية» أن الاختيار عند كثير من أصحابنا الجواز مطلقاً.

قال: (وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرِ) لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

وَلَا شَيْءٍ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة، وقيل: إنها تشمل الذهب والفضة وزيفه المصنف.

وعن تغلب أنه الأصح، وهو المذكور في تعليق الشيخ أبي حامد وأتباعه، وسبق حديث الذهب.

وفي صحيح ابن حبان والحاكم: «وفي كل أربعين دينارًا دينارًا»^(١).

فروع: نحسب فيما زاد على النصاب بحسابه، قاله في «المحرر» وقيل: إنه يؤخذ من كلام المصنف، وإنه لا وقص في النقود والثمار؛ لأنها تتجزأ بلا ضرر، بخلاف الماشية لا يكمل ذهب بفضة ولا عكسه، وتكمل جيد كل منهما برديته، ويخرج من الجيد إذا اختلفت القيمة، فلو أخرج عن الجيد أو المختلط رديئًا أو عن الخالص مغشوشًا قيل: يجزئ ويخرج قيمة ما بينهما، والأصح المنع واختلاف الأنواع كاختلاف الثمار على ما سبق.

وفي «البحر»: إنه يخرج من كل نوع بقسطه أبدًا؛ لأن أنواعه لا يكثر، وبه أجاب الدارمي، وابن كج.

قال: فإن خالف ودفع عن الجيد الرديء، فوجهان لابن شريح أحدهما: لا تجزئه عن الجيد، ويجزئه عن الرديء، فيخرج عن الجيد، والثاني: يخرج الفضل ما بين الجيد والرديء فإن كان المال ذهبًا وآخر الفضل فضة، وإلا فبالعكس، فإن قيل: هذا قيمة قيل: يجوز للضرورة، انتهى.

ولا يجزئ المكسر عن الصحيح بل يسلم الواجب صحيحًا أو مشاعًا.

قال: (وَلَا شَيْءٍ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا) للحديث السابق، وقيل: حتى يبلغ قدرًا لو ضمت إليه قيمة الغش؛ لبلغ نصابًا، وليس لشيء.

فروع: الأفضل أن يخرج عن المغشوش خالصًا، فلو أخرج منه ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب أجزاءه، كذا أطلق. وفيه وقف! ولا يبعد أن

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩).

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجَهْلٌ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى الْأَكْثَرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مِيزًا.

يقال: إن قلنا القسمة إفراز جاز أو بيع، فلا؛ لأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض بلا خلاف.

وفي «تجربة» الروياني: إنه لو كان له مائتان من جوهر نفيس فأعطى خمسة من غالب نقدًا لبلد لم يجز؛ لأنه دون الواجب وإن أعطى سبعة ونصف من بقر البلد، لم يجز؛ لأنه ربا يكرهه المقابلة بالمغشوشة نص عليه.

وأما الجواز، فإن علم مقدار كل من المغشوش والخالص، جاز على العين، وفي الذمة وإن جهل؛ فالأصح من أربعة أوجه، الجواز إذا قصد رواجها، وللماوردي تفصيل طويل في ذلك في جواز قرض المغشوشة كلام ذكرته في «الغنية» هناك.

وأفهم كلام الشيخ أبي محمد وغيره أنه لا يجوز بلا خلاف وفيه نظر! وسنذكره ثم إن شاء الله تعالى.

القول قول المزني في قدر الغش عند إخراجه الخاص، فإن جهل قدره مع علمه ببلوغه الخاص نصابًا، فهو مخير بين السبك، وإذا الواجب خالصًا، وبين إذا ما يتقين أن فيه ربع عشر خالصها، فإن سبك فمؤنة السبك عليه، وقيل: من المسبوك وأجريا في مؤنة سبك إناء للذهب والفضة إذا أوجبناه. فلو قال: أجمل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا لم يكن للساعي أن يقبله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة.

ويشبه أن يجيء هنا ما قاله الماوردي في المسألة الآتية قيل: يتعين على الولي إخراج الخالص لئلا يتبرع بالنحاس، ونحوه، والتبرع ممتنع. قلت: إن وجد خالصًا إخراجه أحظ للمحجور، فصحيح، وإلا فقد يلحقه من المؤنة في تمييز الغش وطبع الخالص فوق ما يفوت، فيتعين إخراج المغشوش للضرورة.

قال: (وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجَهْلٌ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى الْأَكْثَرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مِيزًا) أي: خير بين الأمرين لحصول البراءة بكل منهما.

وقوله: وجهل أكثرهما يحترز به عما إذا علم.

وحكمه ظاهر، زكى الأكثر يشير إلى أن الصورة فيما إذا علم قدر الأكثر بأن تكون زنة المختلط ألفاً وأحدهما ستمائة، فإن شاء زكى كما ذكره، وإن شاء ميز بالنار، ولو يجزء يعسر عند تساوي الأجزاء.

قال الرافعي: قال الأئمة: ويقوم مقام التمييز بالنار الامتحان بالماء.

قلت: هذا قاله بعض المراوزة وفيه ما سنذكره، ومن طريقه أن يجعل في إناء ماء، ثم يلقي فيه ألفاً ذهباً، ويعلم ارتفاع الماء ثم يلقي ألفاً فضة، ويعلم ثم ألفاً مخلوطة ويعلم، فإن كان إلى علامة الذهب أقرب فالستمائة ذهب أو إلى الفضة فضة، وأقرب منه، فلما أراه أن يوضع المختلط في ماء في إناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة، فإن بلغ الماء محل العلامة فقط، علمنا أن الأكثر ذهباً، وإن لم يبلغها علم أن الأكثر فضة.

تنبيهات: لو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه وقدره تعين التمييز بالنار، ولو لم نعلم تفاوتاً ولا غيره وكان زنته ألفاً فيضعه في الماء، ويعلم ارتفاعه ثم يرفع ويوضع خمس ما به من كل منهما، فإن ارتفع الماء إلى العلامة فقط علم تساويهما، وإلا تعين السبك، ومنها علم أن عبارة جماعة أو الأكثرين تشعر بأنه لا يلقي في صورة الكتاب الامتحان بالماء حيث قالوا: إما أن يميز بالنار وإما أن يزكى الأكثر ذهباً وفضة، ومنهم الغزالي في «الخلاصة» والجويني في «مختصره».

قال المصعبي في «شرحه»: فإن تعدد، وفي الحال العرض على النار، قال بعض الأصحاب طريقة: أن يلقي في إناء من الماء إلى آخره وإطلاق نص «الأم» و«المختصر» يقتضي ما ذكرته أولاً، ويشبه أن لا يكون مخالفاً لما سبق، ويكون المراد ما إذا جهل مقدار الأكثر كما بيناه ويحتمل غيره ألا ترى أنه لا يجوز بيع النقل بالنقد وزناً بالماء.

وعبارة الرافعي في كلامه على طريقتي المراوزة والعراقيين في عمله على غلبة ظنه يفهم أنه لا فرق عند العراقيين بين أن يعلم قدر أكثرهما أو يجهله أن

الطريق تزكية الأكثر منهما في ظنه أو التمييز بالنار لا غير، وهو ظاهر قول الشافعي في «الأم».

وإذا كانت له فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما، فإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على ما أحاط، فلا بأس، وكذلك إن لم يحط علمه فاختلط حتى تستيقن إن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر، فلا بأس..

قال: وإن ولي أخذ ذلك منه الوالي لم يكن له قبول هذا منه إلا إن كلف على شيء محيط به فيقبله منه، فأما ما غاب عنه عليه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال، وإن لم يقولوا له ولم يحلف على احتياط إذا به عليه وأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه، هذا نصه بحروفه، وفيه فوائد.

وظاهره أنه لا يكفي التمييز بالماء إذا كان الوالي الأخذ للزكاة والله أعلم. ومنها: قال الغزالي في «البيسط»: ولو علم أن أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة فالطريق السباب والتمييز، فإن عسر وذكر الامتحان بالماء. ثم قال: فإن قيل لو تعذر كل ذلك والزكاة على الفور؛ فالتأخير غير ممكن فما الطريق.

قلنا: الذي ذكره كافة الأصحاب إنه يلزمه الخروج مما عليه بيقين، فيخرج ستمائة من النقرة وستمائة من الذهب.

وقال في «الوجيز»: إنه إذا عسر التمييز فعليه أن يزكي أكثرهما ذهباً وفضة. قال الرافعي في شرحه الصغير: وهذا العسر أن لا يؤخذ الآت السبك أو يحتاج فيه إلى زمن صالح، فإن الزكاة واجبة على الفور، فلا يؤخر مع حضور المستحقين، هكذا قاله الإمام.

ويجوز أن يجعل السبك وما في معناه من شرائط الإمكان.

قال: وقوله وعسر التمييز فعليه كذا ليس على إطلاقه؛ لأن الامتحان

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ،

بالماء قد يقام مقام التمييز، فلا تجب زكاة الأكثر منهما جميعاً، انتهى.
ويجوز أن يحمل كلام الوجيز على ما إذا تعد التمييز بالنار ولم يكن بالماء
كما اقتضاه كلام «البسيط».

وقول الرافعي: ويجوز وفي «الشرح الكبير»: ولا يبعد، كذا كلام الكتاب
وغيره قد يفهمه؛ لأنهم خيروه بين التمييز والأخذ بالأحوط، وأطلقوا ذلك
إطلاقاً، ومما ذكرته يعلم أن قول «المنهاج» أو ميز المراد به التمييز بالنار؛ لأن
الامتحان بالماء ليس بتمييز قبول على ما ذكرناه.

واستثنى من إطلاقه ما إذا تعدد التمييز والامتحان على ما قاله الإمام
الغزالي، فإنه تزهد إلى تزكية الأكثر ذهباً وفضة.

ومنها: هل له الاعتماد على طقه بلا تمييز، قال العراقيون: إن كان يفرق
بنفسه ونعم أو يدفع إلى الساعي، فليس إلا الاحتياط أو التمييز بالنار.

وقال الماوردي بعد قوله: إن الإمام لا يقبل اجتهاد المالك في ذلك، فإن
انضاف إلى قوله: قول من يسكن إليه النفس من ثقات أهل الخبرة عما عليه،
فإن أشكل ميزت بالنار انتهى.

وجزم المراوزة بأنه لا يجوز اعتماد ظنه، واقتضى كلام الرافعي في شرحه
الصغير إنه المذهب، وإن مقالة العراقيين وجهًا مرجوحًا بخلاف عبارة الشرح
الكبير، فإنه لا يرجح فيها.

ورأى الإمام أن له الأخذ بما شاء من التقديرين للشك في شغل ذمته بما أراد.
قال الرافعي: وأقامه في «الوسيط» وجهًا، قد تابعته في «شرح الصغير»
عليه، وقد يقوى عند تعذر التمييز، فإن تلف المختلط بعد استقرار الزكاة،
وتؤيد بالتمييز بين المنى والمذي، وقد جزم الإمام بأن من عليه دين يشك في
قدره أنه يلزمه إخراج المستيقن فقط، والظاهر أنه لو شك هل عليه خمسة زكاة
أو عشرة أنه لا يلزمه إلا خمسة.

قال: (وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ) أي: المحرم الاستعمال. (مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ) أي:

لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ،

بالإجماع، وسواء حرم لعينه كالأواني ونحوها أو حرم للقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء أن يلبسه أو يلبسه لمن يحرم عليه أو تقصد المرأة بحلي الرجال أن تلبسه أو تلبسه من يحرم عليه؛ لأن إسقاط الزكاة تحفيف مشروط بمنفعة، فلتكن مباحة؛ فالمحظورة كالمعدومة، ومن المحرم الاستعمال ما حرم للسرف كما سيأتي.

قال: (لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ) أي: لا ما قصد به استعمال مباح صح فيه آثار عن ابن عمر وجابر وعائشة وأختها أسماء رضي الله عنهن كما هي مبينة في «الأم» و«الموطأ» وغيرهما ولأنه معد لاستعمال مباح كالعوامل من النعم، هذا هو القديم وأحد قولي الجديد، وجزم به كثيرون. ونص عليه في البويطي. وعبارة «الأم» قال الشافعي: وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا مما استخبر الله تعالى فيه.

قال الربيع: قد استخار الله فيه الشافعي.

وقال: ليس في الحلي زكاة، انتهى.

وقضيته: أن المذهب الجزم لا زكاة قولاً واحداً، والقول الثاني: يحب، وفيه ثلاثة أحاديث حسان في سنن أبي داود منها: قوله «يسرك أن يسورك سوارين من نار»^(١) ولذلك قال جماعة: إن هذا القول أشبه بالسنة واعتذر عنها بتعليل غير قاض، وبدعوى النسخ ويحتاج إلى دليل، ويحمل رداءة الحلي على العارية.

وروي عن جابر: «زكاة الحلي إعارته» وادعى الماوردي ربه.

فروع وتنبهات: كل ما كره استعماله أو قصد به استعمال مكروه كقبيحة الفضة حيث قلنا: تكره فهو كالحرام في أبحاث الزكاة، ورأى البغوي من عنده أنه كالمباح، وذكره في «البحر» عن بعض أصحابنا؛ ولعله أراد، أجرى الماوردي القولين في المباح في الأواني المتحدة إذا جوزنا اتخاذها من غير استعمال، وهو غلط مردود، لا يعد وجهاً، والأصحاب قاطعون بوجوب الزكاة

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥).

فَمِنَ الْمُحَرَّمَ الْإِنَاءُ وَالسَّوَارُ وَالخَلْخَالُ لِلْبَسِ الرَّجُلِ.
 فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ
 الْأَصَحُّ.

فيها على القولين، قاله المصنف وهو كما قال لو ورث كلياً مباحاً، ولم يعلم إلا بعد حول وحبث زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وبعدُ قال الروياني: احتمال وجه فيه قيل: لو اشترى إناء ليتخذه حلياً مباحاً فحبس، واضطر إلى استعماله في ظهوره وغيره ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك، فهل تلزمه زكاته.

قلت: الأقرب لا ولم أر فيه شيئاً؛ لأنه معد لاستعمال مباح.

قال: (فَمِنَ الْمُحَرَّمَ الْإِنَاءُ) وما في حكمه وسواء فيه الذكر وغيره نعم؛ لو اتخذ ميلاً من ذهب أو فضة على وجه التداوي لجلاء عينه، فهو مباح لربط السن به، وحينئذ لا زكاة فيه على الأظهر.

قال: (وَالسَّوَارُ وَالخَلْخَالُ) وكل حلي النساء.

(لِلْبَسِ الرَّجُلِ) والخنثى في حلي الرجال كالمرأة، وفي حلي النساء كالرجل.

قال: (فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ) أي: بلا كراهة وفرعنا على القول الأظهر.

(فَلَا زَكَاةَ فِيهِ الْأَصَحُّ):

هنا صورتان:

الأولى: إذا اتخذ الرجل سواراً أو نحوه مما أبيض للنساء بلا قصد أصلاً.

قال: ففيه وجهان أحدهما السقوط؛ لأن الصياغة الاستعمال غالباً، والظاهر إفضاؤها إليه.

والثاني: المنع لأن وجب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة، فلا يندفع إلا بقصد الاستعمال، ولم يوجد هكذا، عللها في «الشرح الصغير» وذكر في «الكبير» توجيه الأول بأبسط من هذا، وإنه قال في «العدة»: أن ظاهر المذهب السقوط.

تنبيهه: إن أراد المصنف بالاتخاذ إحداث صياغة لم يكن كما يشعر به اللفظ، والتوجيه، فذاك، وإن أراد أعم من ذلك، فقد ذكر أبو حامد وشيعته والماوردي أنه إذا ملك حليًا بإرث أو شراء أو هبة ولم ينو شيئًا، وجبت زكاته قولاً واحداً، هذا لفظ الماوردي، وهو ظاهر نص «الأم» ووجهه ظاهر.

فإن كان ذلك صورتين، فيسأل عن الفرق أو صورة واحدة، ففيها طريقتان أو أقربهما إلى كلام الإمام القطع بالوجوب فقد يقال في توجيهه بأن اتحاده بلا قصد ما لبس له لبينة يكون مكروهاً كاتخاذ الإناء إذا جوزناه ولا سيما إذا كان في اتخاذه حليهما أو بالعكس كسر السكة، ويضيق النقد من غير قصد، وفي بصور ذلك وعدم حمل إطلاق الاتحاد والشراء على القيمة، والادخار بعد الثانية: أن يتخذ بقصد الإجارة لمن له استعماله بلا كراهة والظاهر أنه لا فرق هنا بين التملك بالشراء وغيره، فبين الاستيصال بهذا القصد، وفيه وجهان في «الشامل» أحدهما: تجب زكاته؛ لأنه مرصد للنماء كمال التجارة، والثاني: لا؛ لأنه معد الاستعمال مباح، فأشبه الإعارة، انتهى.

وهذا ما صححه، واقتضى كلام غيرهما القطع به على ما عليه التفريع.

والذي ذكره الشيخ أبو حامد وأتباعه والقاضي أبو الطيب وغيرهم من رأى أن في اتحاد للكري طريقتان أحدهما القطع بوجوب الزكاة لما سبق، وزيفها القاضي أبو الطيب، والثاني: إنه على القولين في أصل المسألة، وهي الأصح المنصوص، فيخرج من ذلك أنه لا زكاة فيه قطعاً على ما عليه التفريع، كما نص عليه في «الأم» وعلى كله سائر على أن إيجاد للكري مباح.

قال الماوردي: وهو المذهب.

وقال أبو عبد الله الزبيري: وقال شيخ أصحابنا في عصره: اتخاذ الحلي للكري والإجارة محظور؛ لأنه جرح عن عرف السلف بالإجارة، وعدل عما وردت به السنة من الإعارة، والحلي إذا عدل عما وضع له كان محظوراً، وخالفه الجمهور، وإن كان لقوله وجه انتهى.

وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيِّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ.

فرع: لو قصد عند الصياغة مثلاً محرماً ثم غير قصده إلى المباح يظل الحول، فإن عاد لقصد المحرم استمر الحول، ولو نوى استعمالاً مباحاً، ثم نوى كثره أو ضربه دراهم ابتداءً الحول والقصد وإلى المكروه كالقصد إلى المحرم.

قال: (وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيِّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ) أي: فلا زكاة في الأصح أيضاً لدوام صورة الحلبي، وقصد الإصلاح، والثاني: يصح بقدر الاستعمال، وبسط المسألة أنه لم يمنع الكسر استعماله له لقلته، فلا أثر له أصلاً، وإن منع استعماله بأن ترضض وأحوج إلى السبك وصوغ جديد؛ فطريقان عن أبي إسحاق الجزم ما لوجوب وتبعه جماعة منهم الشيخان، فيبتدئ الحول من انكساره.

قال ابن كج: وسواء نوى إصلاحه أو لم ينو والثاني على ما سيذكره في الحالة الثالثة وهي مسألة الكتاب.

وصورتها: إن كسر كسراً يمنع معه استعماله مصيغ كذا أو غيره، ولكنه لا يحوج إلى صياغة بل يصلح بالإلحام.

قال الرافعي: فوجهان أظهرهما لا زكاة ووجههما بما سبق.

وقال: إن لم يقصد هذا ولا ذاك ففيه خلاف منهم من يجعله وجهين ويرتبهما على وجهي قصد الإصلاح، وهنا أولى بأن يجري في الحق، ومنهم من يجعله قولين: أحدهما يحب؛ لأنه غير مستعمل في الحال، ولا معد له، وأظهرهما المنع؛ لأن الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال، وذكر في «البيان» أنه الجديد، والأول القديم، وإذا جمعت بين الصورتين جاء ثلاثة أوجه أظهرهما الفرق بين أن يقصد الإصلاح أو لا يقصد شيئاً من موضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبراً أو دراهم، وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً، انتهى.

وفي ترجيح ما ذكره نظر!

وعبارة «البيان»: والثاني وهو قوله في «الأم»: لا يجب؛ لأنه يمكن إصلاحه للبس فالظاهر بقاءه على ما كان من إرصاده الاستعمال، هكذا ذكره

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِّيَّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ

الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا وأكثر العراقيين على أن المسألة على قولين كما قال، فظاهر نصوص الشافعي يقتضي عدم الفرق بين الحاليتين، فإنه قال في «المختصر»: إذا انكسر حليها، فلا زكاة فأخذ بظاهره طائفة.

وقال أبو إسحاق في «الشرح»: إذا انكسر كسراً يمكنها إصلاحه من غير أن يعيد صياغته، فأما إذا لم يمكن إصلاحه إلا بصياغة، ففيه الزكاة وتابعه على هذا جماعة.

قال الشيخ أبو حامد بعد أن ذكر القولين كما في «البيان»: وما قاله أبو إسحاق غلط؛ لأنه قال في «الأم»: أردت أخلافه أو لم ترد، وأخلاف الشيء ليس هو إصلاحه، وإنما هو الرد إلى ما كان ولا يكون بصياغة مستأنفة، انتهى. وهذا النص رأيته في «الأم» كذلك ونقله ابن كج عنه، وسكت عليه، ولا معنى لمخالفته بلا دليل ظاهر.

قال الشيخ أبو حامد: لأن الزكاة سقطت عنه بالصياغة والنية في استعماله، فلا تعود الزكاة فيه إلا أن تنوي أنها لا تصوغه.

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِّيَّ الذَّهَبِ) لحديث: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي»^(١) قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم في خاتم الذهب: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده»^(٢).

قال: (إِلَّا الْأَنْفَ) للمجدوع «لأمره ﷺ لعرفجة بن أسعد، وقد أنتن عليه أنف الورق أن يتخذه من ذهب»^(٣) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (٩٦/١، رقم ٧٥٠)، وأبو داود (٥٠/٤، رقم ٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨، رقم ٥١٤٤)، وابن ماجه (١١٨٩/٢، رقم ٣٥٩٥)، والبيهقي (٤٢٥/٢، رقم ٤٠١٩) وابن أبي شيبه (١٥٢/٥، رقم ٢٤٦٥٩)، والبخاري (١٠٢/٣، رقم ٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٣٥/١، رقم ٢٧٢)، وابن حبان (٢٤٩/١٢، رقم ٥٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٩٣). (٣) أخرجه الترمذي (١٨٧٧) وابن حبان (٥٤٦٢).

وَالْأُنْمَلَةَ وَالسِّنَّ، لَا الْأُصْبُعَ، وَيَحْرُمُ سِنَّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قال: (وَالْأُنْمَلَةَ وَالسِّنَّ) قال الماوردي: فإن نشب في العضو وتراكم عليه اللحم صار كالمستهلك، فلا زكاة وما كان ظاهراً، فعلى القولين في الحلي المباح. وسبق عنه حل اتخاذ ميل الذهب لحاجة التداوي، وتبعه المصنف، وهو ظاهر إذا لم يقم غيره مقامه .

قال: (لَا الْأُصْبُعَ) فإنها لا تعمل بخلاف الأنملة الفردة، واليد كالأصبع وفيهما وجه أخرى في القديم.

ورأيت في «الكافي» أنه يجوز الأنف والسن، ولو قطعت أنملته أو أصبعه أو يده فاتخذها من ذهب أو فضة لا يجوز، وما ذكره في الأنملة شاذ، ولعله لم يصدر عن روية.

قال: (وَيَحْرُمُ سِنَّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ) للحديث، قال في باب ما يكره لبسه في «شرح المهذب»: إنه حرام بالاتفاق.

وقال الإمام: لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الأنا قال وما قاله شاذ ضعيف.

قلت: وهو المقابل للصحيح في الكتاب.

ورأيت في «كافي الخوارزمي» أنه لو اتخذ أسنان خاتمه أو شيئاً منها من ذهب فهو حرام على الأصح، والظاهر أنه أقام احتمال الإمام وجهاً كما وقع في الكتاب.

تنبيه: قال في «شرح المهذب»: حيث حرمت استعمال الذهب المزاد به إذا لم يصدأ، فإن صدأ بحيث لا يبين لا يحرم، هكذا قطع به الشيخ أبو حامد والبندنجي وصاحب «المهذب» وآخرون.

وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ، فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال: ما يخالطه غيره يصدأ، والخالص لا يصدأ، انتهى.

وفيما قاله الشيخ أبو حامد وأتباعه، نظر! وإطلاق الحديث ياباه.

وَيَجِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ.

والظاهر أنهم بنّوه على أنّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْخَيْلَاءُ وَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ أن ذلك حرام لعينه في القول الجديد كما أوضحتها في «التوسط» و«الغنية» في الأواني وإطلاق أكثر الأصحاب يقتضي التحريم، وهو المختار إلا أن يثبت في ذلك توفيق، ولا إحالة تؤخذ.

قال: (وَيَجِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ) قال الشيخ وغيره بالإجماع، وأحسب موضعه إذا كان له سلطان، أما غيره، ففي «مسند الإمام أحمد» عدة أحاديث في النهي عن التختيم لغير ذي سلطان، وظني أن من العلماء من قال بذلك.

تنبيهات: منها: اقتصاره على الخاتم يفهم أنه لا يحل له الدمليج والسوار والطوق، والتاج، وهو الصحيح بل الصواب قالوا: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، والجميع في حكم الحلي المباح، وقيل: على الوجهين في الواحد الثقيل.

قلت: وفي كل منهما رمز إلى أنه إنما يجوز أن يلبس في وقت واحد خاتماً فقط، وفيه ما سنذكره. وفي إطلاقهما الكثرة من غير ضبط نظر!

وعبارة الدارمي: وإن تجد حليين وثلاثة، ففيه القولان، وإن خرج به عن العرف يعني في الكثرة فليل على القولين، وقيد يزكيه قولاً واحداً، وكذلك المرأة، انتهى.

وينبغي إذا أفرطت الكثرة، وزادت عما يتخذ ولو على ندور أن تجب الزكاة في الزائد قطعاً. وأما ما أفهمه قولهما ليلبس الواحد بعد الواحد فيسارع فيه قول الماوردي في باب الآنية، ويكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة، وأما رأيته أيضاً في باب الآنية من «الكافي» أن الرجل إذا لبس زوجاً من خاتم في يد أو فرد في كل يد أو زوجاً في يد أو فرداً في أخرى، يجوز، وإن لبس زوجين في كل يد. قال الصيدلاني في «الفتاوى»: لا يجوز إلا للنساء.

قال: وعلى قياس هذا لو لبس الرجل خاتماً في غير خنصره هل يجوز وجهان.

وَحَلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةَ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ
وَاللِّجَامِ فِي الْأَصَحِّ.

قلت: أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه، ولما فيه بالتشبيه بالنساء،
وذكر المحب الطبري تفقهاً أن المتجه أنه لا يجوز للرجل لبس خاتمين في
يديه، ولا في إحديهما؛ لأن استعماله فضة حرام إلا ما وردت الرخصة به،
ولم ترد إلا في خاتم واحد، انتهى.

وهذا ما أشعر به كلام الشيخين، كما أشرنا إليه وفيه نظر!

ومنها: في سنن أبي داود وصحح ابن حبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
قال للابس خاتم الحديد: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» وطرحه فقال: يا
رسول الله من أي شيء اتخذه؟ قال: «اتخذه من ورقٍ ولا تتمه مثقالاً»^(١)،
ولم يتعرض أصحابنا لمقدار الخاتم المباح، ولعلمهم اكتفوا بالعرف، فما خرج
عنه كان إسرافاً كما قالوا في الخلخال للمرأة ونحوه.

والصواب الضبط بما نص عليه الحديث، وليس في كلامهم ما يخالفه.

قال: (وَحَلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةَ) أي: وأطراف
السهم والطَّبَرِ وسكين الحرب والخنجر والدرع والجوشن والخوذة والترس
والخف والرَّائِين وغيرها مما في معناها إرهاباً للعدو، وفي حلية سيفه ﷺ
أحاديث في ثبوتها نظر!

وأما سكين المهنة وسكين المقلمة؛ فالأصح تحريم تحليتها بالفضة على
الرجال وغيرهم.

إشارة: لا يبعد أن يقال: يختص إباحة حلية آلات الحرب بما يظهر منها
دون ما يستتر بالثياب ونحوها كأعلى الخف أداءً لعله إظهار الزينة والقوة إرهاباً.
وكلامهم مطلق.

قال: (لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصَحِّ) المنصوص في ثلاثة

(١) أخرجه أبو داود (٩٠/٤، رقم ٤٢٢٣)، والترمذي (٢٤٨/٤، رقم ١٧٨٥) وقال: غريب.
والنسائي (١٧٢/٨، رقم ٥١٩٥).

كتب كالأواني ولأنه حلية للفرس لا للفراس، والثاني: يجوز كالسيف، وصححه ابن عبد السلام في «الموصليات» وأخرى الخلاف في الركاب وبزة الناقة من الفضة، وصححو التحريم، وفي البزة وقفه لحديث أنه ﷺ أهدى جملاً في أنفه بزة من فضة يغيظ بذلك المشركين لكن في إسناده كلام.

ويحرم قلادة الفرس على المذهب، ولا يجوز تحلية شيء من ذلك، ولا من آلة الحرب بالذهب بلا خلاف، ويشكل عليه أنه ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

قال الترمذي: حديث حسن، لكن ضعفه غيره.

تنبيهات: قال في «الذخائر»: لا يجوز عليه لجام البغل والحماره وسرجهما وجهًا واحدًا؛ لأنها لا تعد للحرب.

قال الروياني: وأما التثقيب بالفضة على ما يشاهد في زماننا أو لم لا يجاهد، فحرام بلا إشكال، انتهى.

وقضيه ذلك أن جواز تحلية السيف ونحوه مختص بالمجاهدين، فإن صح حمل على من عزم على الجهاد أو من يتصور منه الجهاد من المرتزقة والأجناد. وأما من لا يتصور منه الجهاد لهرم شديد أو زمانة فالتجويز لمثله بعيد.

يحرم تحلية الغزال والشاة ونحوهما، ويحتمل استثناء كتب فرج البغلة بفضة، وعليه العمل بلا إنكار.

قال: وليس للمرأة حلية آلات الحرب أي: بفضة ولا ذهب لنفسها ومثلها؛ لأن فيه تشبهاً بالرجال وهو حرام كعكسه.

وقوله في «الأم»: لا إكراه للرجل لبس اللؤلؤ للأدب، وإنه من زي النساء لا للتحريم، فليس مراده أن زي النساء جائز للرجال، بل إنه من جنس زي النساء، فلا حجة فيه كقول الشاشي والرافعي أنه يجوز تحلية آلة الحرب، وقد صرحوا بأنه لا يجوز لها اتخاذ حلية السيف والمنطقة لنفسها، وهو ظاهر.

وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَحِّ،

وأما إذا حاربت فلها لبس آلة الحرب لا محالة، وحينئذ يحتمل أن يجوز لها اتخاذ الآلة المحلاة كما قاله الشاشي، وتحتمل المنع؛ لأن تحلية آلة الحرب لا يليق بها، وإنما جوز لبس آلة الحرب لها في تلك الحالة للضرورة، ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية.

قال: (وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) للخبر السابق في الذهب، والإجماع منعقد على أصل الجواز، وفي إتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان.

قال الشيخ: أصحهما الجواز، والثاني لا، للإسراف، وعليه اقتصر الماوردي، واقتضى إيراد الروياني ترجيحه، ولعله أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا دينار، وعلى التجويز فينبغي فضره على من لا يعد منها شرفاً، وأما لبسهن التاج ففي «البحر» أنه يجوز.

قال الشيخ وغيره: والأصح أنه إن جرت عادتهن بلبسه جاز، وإلا فلا، ورآه الروياني أقرب، وبه أجاب الماوردي، لكن رأيت في «الأم» هنا ما لفظه: قال الشافعي: وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعاد أو يكرى، فلا زكاة فيه، وسواء في هذا أكثر الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوح والخواتيم والتاج وحلي العرائس وغير هذا من الحلي، هذا نصه بحروفه.

وقضية إطلاقه تجويز التاج لهن مطلقاً، وعلى إطلاق الجواز جرى الشيخ أبو حامد وشيعته، قيل: لا يجوز للمرأة التختم بالفضة؛ لأنه تشبه بالرجال، وهو ما يفهمه كلام صاحب «البحر» كما أشرت إليه في «الغنية» وهو غريب.

ويحتمل أن يقال به في ناحية اطردت عادة أهل باختصاصه بالرجال، وبما رأيت ينقطع المنع بالخنصر لا مطلقاً، وهو محتمل.

قال: (وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَحِّ) الحلي ووجه المنع السرف وقيل: لا يجوز لها أضرار الذهب والفضة، والصواب تفريعه على تحريم المنسوج، وأولى بالجواز.

وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَحَلْخَالٍ وَزَنْهُ مَائَتَا دِينَارٍ.

فروع: قال في «الروضة» وغيرها: وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان أصحابهما التحريم وغلطه بعض العصريين .

وقال: إنما هما في «البحر» في إيجاب الزكاة لا في الحل، وإن قول الرافعي أظهرهما المنع أي: منع كونه من المباح المسقط الزكاة وفيما قاله نظر! من حت النقل.

والظاهر أن الرافعي أخذ المسألة من «شرح العجلي» ولفظه بحروفه من خطه قال في «بحر المذهب»: ويحل للمرأة اتخاذ كذا وكذا إلى أن قال: والدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة يحل لهن في وجه، وفي وجه لا تحل؛ لأنه لم يخرج بالصنعة عن النقديّة وهذا أشبه، انتهى.

والظاهر أن الروياني أخذ المسألة من «التتمة» كعادته، فإنه قال: إذا كان لها دراهم ودنانير تعري، فطرحتها في القلادة ولبستها، فلا زكاة؛ لأنها من الحلّي المباح. فأما الدراهم المثقوبة؛ فالمذهب وجوب الزكاة فيها، انتهى. ولا خفاء أن القول بالتحريم بعيد؛ ولهذا أنكره الشيخ في موضع .

وقال: الأصح الجواز والوجه الجزم بالجواز من غير كراهة، وبه صرح في «البحر» في موضع آخر، وإنما الخلاف في إيجاب الزكاة؛ لأنها ليست على حقيقة كما وجه به الأصح.

قال: (وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ) أي: في كل ما أبحناه، قاله معظم العراقيين وأوجبوا فيها الزكاة، وقد تبع في لفظ المبالغة «المحرر» وليست في «الروضة» ولا «الشرح» ولا غيرها مما وقفت عليه؛ فالجيد حذفها، والسرف مذموم شرعاً، والمبالغة فيه أشد قبل؛ ولعل ذكر المبالغة محمول على مائة يتحقق السرف .

قال: (كَحَلْخَالٍ وَزَنْهُ مَائَتَا دِينَارٍ) كذا مثل به غيره.

ويجوز أن يقال يختلف السرف باختلاف طبقات الناس فقد يكون ذلك سرفاً عند قوم، وفي حقهم، وليس بسرف عند آخرين، ولا في حقهم، وقد

وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ .

وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ .

يختلف الحال باختلاف النواحي والعادات وحسن قول صاحب «الكافي» والبغوي لو اتخذ خلخالاً كبيراً أو ثقيلاً خارجاً عن العادة فوجهان.

وعبارة «شرح المهذب»: فيه سرف ظاهر، وهي تشعر بما جمل على لفظ الكتاب والوجه الثاني لا يحرم كما لا يحرم على الأصح اتخاذ خلخال وأساور كثيرة ليلبس واحداً بعد واحد.

قلت: وللأول أن يمنع الجواز هنا لا سيما إذا أفرطت الكثرة كما سبق على أن نص «الأم» السابق قد يعضد هذا الوجه.

قال: (وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ) أي: فيحرم على الأصح، وهذا يدل على أن المبالغة ليست بشرط بل الشرط ألا يكون فيه إسراف كما قاله الأصحاب.

قال: (وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ) أي: لكل أحد إكراماً له، نص عليه في القديم و«الأم» وحرمه، ونص في «سير الواقدي» من «الأم» على التحريم؛ فالخلاف قولان لا وجهان.

(وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ) كالتحلي به، والثاني يجوز لهما إكراماً له، وصححه صاحب «الحاوي» و«الكافي».

والثالث: المنع مطلقاً ووجه بأنه ورد في الخبر ذمه.

والرابع: يجوز عليه نفس المصحف دون علامة المنفصل عنه، وزيف، وفي تزييفه وقفه. وأما تحلية علاقته بالذهب.

قال الشيخ: فحرام بلا خلاف، نص عليه الشافعي والأصحاب؛ لأنه ليس حلية للمصحف. وأما تحلية غير المصحف من الكتب فحرام بالاتفاق.

قال في «الذخائر»: سواء فيه كتب الحديث وغيرها.

فروع: في «فتاوى الغزالي» من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.

وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ . وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

قال المصنف: [مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ .

قلت: وهذا أن كتبه للرجال، فلا يجيء على المذهب، وإنما ينقذ جوازه للنساء على المرجح، والشأن في الإحسان بل هو يدعه إلى الكراهة أقرب.

فرع: تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة، وتعليق قناديلهما حرام على الصحيح، لكن لو جعل ذلك وقفًا لا زكاة بحال لعدم المالك المعين.

قال الشيخ: هذا قطع به الأصحاب، وكأنه يشير إلى استشكله، وإنما ذكره طائفة من المراوذة. وفي صحة الوقف مع الحكيم بالتحريم من غير وقف بعد، وأحسب أن القاطع بالصحة هو المبيح لا المحرم.

ورأيت في «تعليق البغوي» بعد ذكره المسألة ما لفظه: قلت: هذا إذا جاز وقف الذهب والقياس ألا يجوز.

قال: (وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ) للخبر السابق، وكالماشية.

(وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ) لأنها معدة للاستعمال، ولم يرد فيها نص ولا زكاة في كل ما يستخرج من الأرض من سائر المعادن ولا في عنبر ولا مسك ولا غيره، قاله في «الأم».

إشارة: وقع في تمويه الأواني وغيرها بالذهب أو الفضة اضطراب في كلام المصنف أو صحته هنا في «الغنية» وبالله التوفيق.

قال الشارح: قال رحمه الله: (مَنْ اسْتَخْرَجَ) أي: وهو من أهل الزكاة.

(ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ) أي: في أرض مباحة أو مملوكة له.

(لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ) فإن كانت لغيره من أهل الزكاة لزمه مالها ذلك، ولو استخرجه من أرض موقوفة عليه، فهل يملكه أو يخرج على أقوال المالك لم أر فيه شيئًا، وهو محتمل ولينظر أيضًا فيما لو استخرجه من أرض موقوفة على جهة عامة أو من أرض المسجد أو الرباط والمدرسة ونحوها.

وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، فِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبْعٌ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فْخُمْسُهُ.

والظاهر أنه لا يملكه، ولكن هل يكون لجهة الوقف خاصة أو للمصالح مطلقاً فيه نظر! والأصل في الباب عموم الأحاديث الواردة في زكاة الذهب والفضة وصحح الحاكم حديث «أنه ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»^(١) وهو مرسل في «الموطأ» ووصله البيهقي وغيره. واحترز المصنف بقوله: ذهباً أو فضة عما سواهما من أجزاء الأرض، فلا شيء فيها على المذهب، ولو استخرجهما أو غيرهما مسلم من دار الحرب فغنيمة مخمسة.

فائدة: قيل: إذا كان المعدن مخلوقاً في أرضه فوجده، فلم لا يزيكه لما مضى؛ لأنه ملكه من حين ملك الأرض قيل: لعل الموجود فيها مما يخلق شيئاً فشيئاً، فلا يتحقق سبق الملك قيل: ولا يخفى ضعف.

هذا الجواب، وقد يتحقق سبق الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعين منه شيء كثير.

قال: (وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ) لحديث: «وفي الركاز الخمس»^(٢) وقد جاء مفسراً بذلك. ومنهم من قال هو مقيس على الركاز، فعلى هذا مصرفه مصرف الزكاة على المذهب كالقول الأول.

قال: (فِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبْعٌ عَشْرِهِ وَإِلَّا) أي: وإن حصل بلا تعب بأن وجده ببطحاء نسفها السيل.

(فْخُمْسُهُ) جمعاً بين الأخبار؛ ولأن الواجب يقل ويكثر بخفة المؤنة وثقلها

(١) أخرجه البيهقي (٧٨٨٧).

(٢) أخرجه مالك (٨٦٨/٢)، رقم (١٥٦٠)، وأحمد (٢٣٩/٢)، رقم (٧٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٠/٦٥)، رقم (١٨٣٧٣)، والبخاري (٥٤٥/٢)، رقم (١٤٢٨)، ومسلم (١٣٣٤/٣)، رقم (١٧١٠) وأبو داود (١٩٦/٤)، رقم (٤٥٩٣)، والترمذي (٣٤/٣)، رقم (٦٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤/٥)، رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٨٩١/٢)، رقم (٢٦٧٣) وابن أبي شيبة (٥/٤٠٠)، رقم (٢٧٣٧٤)، والدارمي (٤٨٣/١)، رقم (١٦٦٨) وابن خزيمة (٤٦/٤)، رقم (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (١٥٦/٤)، رقم (٦٣٥٤)، والطحاوي (٢٠٣/٣)، وابن حبان (١٣/٣٥١)، رقم (٦٠٠٥)، والدارقطني (١٥١/٣)، والبيهقي (١١٠/٨)، رقم (١٦١٧٢).

وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا.

وَيَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ،
وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ ضَمَّ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي،

كما سبق في الزروع، والمعتمد في ضبط الفرق على هذا القول إنما اختار إلى الطحن والمعالجة ففيه ربع العشر، وما استغنى عن ذلك ففيه الخمس وقيل: يعتبر الحفر أيضًا، ونسبه النيل إلى العمل.

قال: (وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) أي: إن قلنا الواجب ربع العشر اشترط النصاب قطعًا لا الحول على الأظهر؛ لأن الحاصل إنما كله كالنتاج والأرباح، ووجه الثاني عموم حديث الحول السابق، وإن قلنا: الواجب الخمس لم يعتبر الحول، وفي النصاب قولان، وينبغي كونهما على قولنا مصرفه مصرف الزكاة. فإن قلنا: مصرف الفيء لم يشترط نصاب ولا حول.

قال مفرغًا على اعتبار النصاب: (وَيَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ) لأن الغالب أن المعادن لا تنال دفعه، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ) إذ الغالب أنه لا يتواصل، والقديم نعم؛ كما في تلاحق الثمار، ومحل القولين إذا طال زمان العمل مع انقطاع النيل قطعًا، وكذلك إن طال عند الأكثرين؛ لأنه عاكف على العمل، وهل يعتبر الطول بالعرف أو بثلاثة أيام أو بيوم أوجه أصحابها الأول، ومن الأعداء إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء قطعًا، وكذا المرضى والسفر على الصحيح.

(وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ ضَمَّ) قلت: وينبغي أن يفرق بين سفر وسفر، وعدد القاضي ابن كج من الأعداء بعد داره، وجزم هو وغيره بأن العلة عذر.

قال: لأنه لا بد للناس من القطع عند حدوث هذه الأشياء ما دام بنية العمل.

قال: (وَإِلَّا) أي: وإن قطع من غير عذر (فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي) سواء طال الزمان أو قصر؛ لأنه إعراض، هكذا أطلقاه، وإنما يظهر القطع بذلك إذا

وَيُضْمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضْمُهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ.

نوى الإعراض وإلا فقد يقطع زمناً يسيراً مع استدامه نية العمل . وعبارة القاضي ابن كج : فلو قطع العمل بغير عذر ونيته العمل ، فكم قدر الزمان .

قال الشافعي في «الأم» : لا يضم سواء قل أو كثر وأصحابنا يختلفون منهم من يقول متى قطع زماناً بالنهاية ، ويعمل الناس في مثله ولم يكن هناك عدد لم يضم ، سواء كان يوماً أم ساعة ، ومنهم من قال : ليس في ذلك جديد متى قطع قطعاً لا يتعارفه الناس لم يضم ، فإن كان يوماً ويومين وثلاثة ، فإنه يستريح الناس في ذلك القدر ، فإنه يضم فإن زاد لم يضم ، انتهى .

ثم شرع المصنف في بيان انقطاع الضم فقال : (وَيُضْمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضْمُهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ) أي : في واجب حق المعدن الآن ، وإن كان دون النصاب ؛ لأن ما وجده الآن لا حول له ، بخلاف ما عنده والمجموع نصاب نصاب ، فتعطي كل بعض حكمه .

فأما إذا قال : من المعدن دون نصاب ، وفي ملكه من جنسه نصاب فأكثر ، فإن كان في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله ضم إلى ما عنده ، وعليه في كل واحد منهما حقه ووقع في «الروضة» كتابة لفظة مع موضع بعد ، وتوبع عليه ، وهو سبق قلم ، فاعلم وإن كان قبل آخر الحول ، فلا شيء عليه الآن فيما عنده ، والأصح وجوب حق المعدن فيما ناله ، وهو ظاهر نص «الأم» ؛ لأن زكاة النقد من المعدن وغيره متشابهة في اتحاد المتعلق ، والثاني : لا لأن ما عنده لا يصلح للاستتباع ، فعلى هذا عليه في كل منهما ربع العشر عند تمام حول نفسه ، وإن كان ما عنده دون نصاب كتسعة عشر ديناراً ونال من المعدن ديناراً ، ففي وجوب حق المعدن في الدينار الوجهان .

فروع : الأول : إذا استخرج اثنان من معدن نصاباً ؛ فالزكاة مبنية على ثبوت الخلطة في المواشي .

الثاني : لا خلاف أنه لو كان يخرج من المعدن في كل دفعة نصاباً أنه يجب إخراج حق المعدن في الحال ، سواء اتصل العمل أو انقطع ولكل دفعة

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، يُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
وَشَرْطُهُ النَّصَابُ، وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ

حكم نفسها.

الثالث: إذا لم يعتبر الحول فوقت وجوب حق المعدن حصول النبل بيده، ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية وموته ذلك على المالك كما في الزروع وغيرها.

قال: («وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»): هذا نص الحديث المتفق على صحته، والمعنى فيه أنه وصل إليه بلا تعب ومؤنة أو مؤنة خفيفة.

قال: (يُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ) لأنه مستفاد من الأرض كالثمار والزروع، فعلى هذا يعتبر كون الواجد من أهل الزكاة، سواء الرشيد والسفيه والصبي والمجنون ويملكوه ولا يجب على مكاتب وذمي.

والقول الثاني: يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في أنه الفيء، واختاره المزني؛ لأنه مال جاهلي حصل، بلا إيجاف خيل ولا ركاب، فعلى هذا يجب على المكاتب والذمي، وقيل: لا يملك الكافر ما يأخذه من المعدل والركاز كما لا يملك بالإحياء، وأطلق ابن المنذر النقل عن الشافعي، والإجماع على وجوب الخمس على الذمي.

واستدل بذلك على أن مصرفه مصرف الفيء، وما نقله عن الشافعي غريب، وعن الإجماع مردود، قاله الشيخ وغيره.

قال: (وَشَرْطُهُ النَّصَابُ) لما ذكرناه في الزكاة، وعلى هذا يكمل ما نكمله من جنسه على الخلاف والتفصيل في المعدن.

(وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أي: فيهما والمنقول طريقان أصحهما عند الجمهور أن المسألة على قولين أظهرهما هذا، وهو الجديد؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن والقديم لا يشترط النصاب ولا النقد؛ لإطلاق الحديث وفي الزكاة الخمس، وهذا القول مذكور في «الأم» ولا يمنع ذلك كونه قديماً.

لَا الْحَوْلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عِلْمَ مَالِكُهُ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَقَطَّةٌ،

والثالثة: القطع بالجديد وحمل الثاني على الاحتياط وصححه البغوي وغيره وهو قضية كلام المصنف على ما عرف من عاداته واصطلاحه ويوافقها قول ابن كج المذهب اعتبار النصاب .

وحكى عن القديم غيره تعليقا بقوله: لو كنت المخرج للركاز لأخرجت من قليله وكثيره فظنوا أن ذلك قولٌ آخر، وإنما قاله على طريق الاحتياط، ولا يختلف أنه لا يوجد من غير الذهب والورق، وقد قيل: فهي قول آخر؛ لقول الشافعي لو كنت المخرج لأخرجت ولو ما قيمته درهم، انتهى.

قال: (لَا الْحَوْلُ) قال الماوردي بإجماع أهل الفتوى.

قال: (وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ) أي: دفن الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، ويدل على كونه جاهليا كونه من ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صور أو غير ذلك من العلامات.

واعتبر في «المحرر» ضرب الجاهلية، وسيأتي بحقيقة ويشترط أيضا أن يكون مدفونا فإن وجده ظاهرا، فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه من ضرب الجاهلية أو الإسلام، قاله الماوردي.

قال: (فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ) أي: بأن يكون عليه أنه من القرآن أو اسم ملك منا.

(عِلْمَ مَالِكُهُ فَلَهُ) أي: يجب رده إليه.

(وَإِلَّا) أي: وإن لم يعلم مالكة.

(فَلَقَطَّةٌ) فيفعل فيه ما يفعل باللقطة البارزة.

وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسه أبداً ويسلمه إلى الإمام ليحفظه؛ لأن اللقطة ما تسقط من المالك، فأشبه ما لو ألقى الريح ثوبا في حجرة أو داره، وإنما يملك بالتعرف ما ضاع من المارة، دون ما حصنه مالكة بالدفن فعثر به حافر، وحكى هذا عن الضال، والمذهب الأول.

قال الشيخ وغيره: وقد خالف الشيخ أبو علي غيره في هذا الاستشهاد.

وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ الصَّرْبَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ.

وقال: الثوب المذكور لقطعة تعرف وتتملك، قاله في «شرح المذهب» هنا، واقتضاه كلام «النهاية» و«البيسط» والمذكور في «الروضة» وأصلها في باب اللقطة ما ذكره أبو علي في مسألة الثوب.

واعلم أن كلام أبي علي هذا نقلوه عن شرحه للتلخيص، ولفظه: ومعنى قوله: لقطعة يعني أنه لا يملكه كما لا يملك الموات، فإما أن يملكه بعد التعريف سنة، فلا بل مال ضائع ثم قال: وكذلك وذكر مسألة الثوب، وكذلك ما وجد مدفوناً تحت اللقيط أو بقربه لا يكون للقيط ولا يملك بالتعريف بل يحفظ للمالك لقطات أبيه، وفي يده ودائع لا يعرف الوارث مالها لا يملك بالتعريف، انتهى.

والقلب إلى ما قاله أميل وكلامه يفهم أن المراد بكونه لقطعة ما ذكره لا غير.

ثم صورة المسألة أن تجده بموضع لو كان جاهلياً لجعلناه ركازاً.

أما لو كان بموضع مملوك، وليس من ماله فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة، ومن أصحابنا من قال له أحده لقطعة؛ لأن له التملك باللقطة كالناس، انتهى.

والظاهر أنه أخذ هذا من قول «البيسط» وطرده يعني أبا علي هذا في الثوب تلقيه الربح إلى داره والأصحاب يطردون حكم اللقطة فيما إذا وقع في يد الإمام أيضاً إذ له الالتقاط، انتهى.

ولا يخفى ما في هذا الأخذ.

قال: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ الصَّرْبَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ) لفقد إمارة كنز وحلي أو عليه اسم محتمل تغليباً للإسلام، وفي قول هو ركاز؛ لأن الإسلام طار ولم يظهر عليه أثره؛ ولأن الموضع يشهد.

قال البغوي في تعليقه: وهذا هو المذهب الصحيح.

وقال أبو زيد: إنه لقطعة.

وقال في «التهذيب»: المنصوص أنه لقطعة، ومن أصحابنا من قال: هو

ركاز، انتهى.

فعلى هذا هو كسائر اللقطة، وعليه جرى الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص». وعنه حكاية وجهين.

تنبيهات: قال الإمام الرافعي: واعلم أنه يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام كونه مدفوناً في الإسلام، ولا يلزم من كونه من ضرب الجاهلية كونه مدفوناً في الجاهلية؛ فالحكم مدار على كونه من دفين الجاهلية لا من ضربهم.

قال المصنف: وهذا تفريع على الأظهر فيما إذا لم يعلم من أي: ضرب هو.

وقال غيره: إن أراد الرافعي أنا حيث حكمنا بكونه ركازاً؛ فذلك لأجل كونه من دفنهم والضرب علامة عليه، فصحيح ولا يكون فيه خلاف، والحكم باللقطة في مسألة الشك لعدم العلامة المعتبرة، والحكم بالركاز فيها للاكتفاء بعلامة الاستصحاب ونحوها، وإن أراد أنا وإن علمنا أنه تضرب الجاهلية لا نحكم بكونه ركازاً حتى تعلم كونه من دفنهم فهو مخالف لما في «المحرر».

وظاهر كلام كثيرين، وظاهر ما قاله المصنف، وادعى أنه لا خلاف في كون ذلك ركازاً والحق أنه لا يشترط العلم بالدفن؛ إذ لا سبيل إليه، وتكفي علامة تدل عليه من ضرب أو غيره، انتهى.

وبعضه قولهم في إمارة كونه جاهلياً أن يكون عليه صور، ومعلوم أن التصوير على الدراهم والدنانير باقٌ بدار الحرب إلى الآن، وتحمل إلى دارنا ويتموله المسلمون، ويجب تأويل قول الشيخ أبي علي وغيره لا بد أن يكون من دفن الجاهلية واشترط أبو إسحاق المروزي في دفن الجاهلية ألا يعلم أن مالكة بلغته الدعوة، فإن علم أنه بلغته الدعوة وعاند ووجد في بناية أو بلده التي أنشأها أكثر، فليس بركاز بل هو فيما حكاه عنه الشيخ أبو حامد وأتباعه وأقروه وذكر القاضي أبو الطيب في دليل أن مصرف الركاز مصرف الزكاة أن الاعتبار بالواجد لا بالدفن؛ إذ لو اعتبر لوجب ألا يملك الركاز لجواز أن يكون قد دفنه من هو من أهل الحق من قوم موسى أو عيسى قبل مبعث النبي

وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ أَحْيَاةً.

صلى الله عليه وعليهما وسلم، ولم يبدل فيكون ميراثاً لورثته، وإذا كانت العبرة بالواجد وهو مسلم فمصرف الحق الواجب في ماله لله تعالى مصرف الزكاة، وذكر الماوردي معناه إلا أنه صور ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فأفاد ذلك أنه لا يشترط الرقاب لكافر.

ويستفاد من كلام الماوردي أنه لا يضر احتمال كون الدفن بعد الإسلام فيمن لم تبلغه الدعوة، وبهذا يعلم أن ملك الرقاب ليس لإلحاقه بأموال الكفار بناء على الظاهر؛ إذ لو كان كذلك لجعل فيئاً، وإنما ذلك حكم من الشرع في هذا النوع، ويوافق ما تقدم قول الشيخ أبي علي.

والرقاب غير مقطوع بأنه مال كافر فيؤول لإطلاقه القول بأنه لا بد أن يكون من دفن الجاهلية.

قال: (وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ أَحْيَاةً) أي: إنما يملك الواجد الموجود الجاهلي، وتلزمه الزكاة ويسمى رقاباً إذا وجدته فيما ذكره، وبدون ذلك لا تثبت هذه الأحكام، ولا التسمية والغرض أنه يشترط في الرقاب أمران كونه جاهلياً وقد سبق، والثاني: مكانه وهو المقصود هنا، والأصل فيه أن رجلاً وجد كنزاً، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ طَرِيقٍ مَيْتَاءٍ، فَعَرَفَهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ»^(١) رواه الشافعي بسند حسن أو صحيح.

إشارات: شمل كلام المصنف موات دار الإسلام وموات دار العهد وموات دار الحرب، وقيل: إن ذُئبوا عنه؛ فالأخوذ من عمرانهم، وضعفه المصنف. والقياس أن الأخذ مما يدلون عنه غنيمة مخمسة، وهذا الوجه هو ما أورده المراوزة والفرض أنه دخل دراهم بلا أمان.

(١) أخرجه الشافعي (٩٦/١)، والحاكم (٧٤/٢)، رقم (٢٣٧٤)، والبيهقي (١٥٥/٤)، رقم (٧٤٣٧) والحميدي (٢٧٢/٢)، رقم (٥٩٧).

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلْقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قال الماوردي في السير: فإن كان عليه طابع قريب العهد يدل على حياة أربابه فغنيمة أو غير إحياء فعليه الخمس، وإن أشكل فهل يكون غنيمة اعتباراً بالمالك أو ركازاً، اعتباراً بموضعه، فيه وجهان.

وفي حكم الموات قبور الجاهلية والقلاع العادية والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وباد أهلها، للحديث.

واعلم إنهم أطلقوا هذا الحكم فيما يوجد من ذلك في بلاد الإسلام، وقيده الإمام بما إذا لم يتفق فيه اختصاص لغانم ولا لمن يستحق الفيء وهو ظاهر، وسيأتي إن شاء الله في إحياء الموات ما يوافق ويؤكد وصرح به القاضي ابن كج هنا حيث قال: وإذا كان قد منعوا عنه أي: وفتحاً عنوة، فقد صارت الأرض غنيمة وما يوجد فيها من الركاز يكون للمقاتلة كسائر الغنائم انتهى وقول المصنف أو ملك أحناء لأنه يملكه بإحياء الأرض على المذهب المنقول وفيه تخريج للإمام سنذكره.

قال: (فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلْقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) قال في «شرح المذهب»: وإن وجد في طريق مسلك؛ فالمذهب وبه قطع العراقيون والقفال أي: والقاضي الحسين والبعوي أنه لقطه، وقيل: ركاز وقيل: وجهان أصحهما لقطه والثاني: وكان ولو وجد في المسجد فلقطة، هذا هو المذهب، وبه قطع البعوي والجمهور.

قال الرافعي: ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز، انتهى.

ويشبه أن يكون محل الخلاف في الموجود في الأماكن المشتركة بين المسلمين من الطرق النافذة والشوارع العامة والرحاب ونحوها.

أما لو سبل إنسان معروف ملكه شارعاً ثم وجد فيه ركاز فيشبه أن يكون له كما لو وجد في ملكه، ولو سبل الإمام أرضاً لبيت المال لذلك؛ فالأقرب أن ما يوجد فيها لبيت المال كالمالك الخاص وأما ما وجد في المسجد، فلم أره لغير البعوي ونقله ابن الرفعة عنه وعن القاضي الحسين والتفصيل فيه منقذح

أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي.

جدًا، فيقال: إن علم أنه بنى في موات الإمام أو بغير أمره؛ فالأقرب أن الموجود فيه ركاز ولا يغير جعله مسجدًا حكمه، واحتمال كون مسلم دفنه بعيد، ولا سيما إذا كان دفن في المسجد حين استولينا على دار الحرب في مواتها، وإن كان قد أخذ في بيعة أو كنيسة جاهلية كما صنع في أكثر بلاد الشام، فيكون ركازًا إلا إذا كان قد اختص بها غانم أو مستحقو فيء فيكون لهم كما سبق، وإن كان قد وقفه مالكة لمنفعته كما وجد فيه فهو له أو الإمام في أرض بيت المال؛ فلبيت المال كما سبق، واحتمال دفن مسلم لدفنه بعيد جدًا، وإن جهلت حاله فهو موضع التردد فيما ظهر لي، والعلم عند الله.

قال: (أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ) فللشخص إن ادعاه أي: بلا يمين كالأمثلة في الدار ولا يشترط دعواه بل ألا ينفيه هذا ما تضمنه كلام الشيخين وغيرهما.

وقال الماوردي: إذا وجد ركاز في دار رجل أعطيه بلا يمين، وإذا وجد رجل في دار رجل ركازًا، فليس للذي وجده، فإن طلبه صاحب الدار، فهو له وإن لم يطلبه، فإن كان من دفين الجاهلية فهو له ولا معنى لقوله: إذا كان ملكها بالإقطاع، وإن ملكها بالميراث أو الشراء فقال: ليس لي فإنه للذي قبله وذكر ما سيذكره المصنف من الانتهاء المجيء.

وقضية كلامه أنه لو نفاه المحيي لا يلتفت إلى قوله كما قاله في المقطع تمليكًا وأولى.

قال: (وَإِلَّا) أي: وإن نفاه عنه.

(فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي) أو من تلقى الملك عنه ميتًا فورثته، فإن وافق بعضهم أنه لمورثهم سلم نصيب المدعى إليه، وسلك بالباقي ما ذكرنا ويجب حفظه حتى يحيي صاحبه، فإن ليس من يحييه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة، قاله الماوردي وغيره.

تنبيهات: منها: قوله في ملك شخص؛ فللشخص إلى آخره هذا على إطلاقه الذي وجد يملكه قد ملكه بإحيائه له أو بتمليك الإمام له الموات بالإقطاع، وإن لم يحيه أو بالغنيمة ونحوها، أما لو كان لشخص قد ملك المكان من غيره بشراء وغيره، فإنما يكون له بظاهر اليد كما أشار إليه آخرًا، ولا يحل له باطنًا أخذه، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه، ثم الذي قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي ونحوه كما سبق.

ومنها: ما ذكره مبني على أن المحيي يملك الركاز تبعًا للأرض وهو ما نقله الرافعي عن جماعة.

قال: ورأي الإمام تخريجه على ما لو دخلت ظبية داره فأغلق بابه لا على قصد ضبطها وأصح الوجهين أنه لا يملكها بل يصير أولى بها، وكذلك المحيي يصير أولى بها.

قال الرافعي: فعلى هذا لا يبعد أن يقال: إذا زال ملكه عن رقبة الأرض، بطل اختصاصه كما لو فتح بابه وذهبت الظبية، ملكها من صاها، انتهى.

وقد يؤيد تخريج الإمام ما رأيته في «فروع ابن القطان» أنه لو باع دارًا فوجد المشتري فيها كنزًا جاهليًا فهو للمشتري قولاً واحدًا، وإن كان إسلاميًا فلقطة تفر في يد البائع، وقول الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص»: أنا إذا انتهينا إلى المحيي كان لورثته على قدر موارثهم منه.

قال أصحابنا: فإن أبوا أن يقبلوا جعل في بيت المال؛ لأنه مال لا مالك له، ولا يكون بحال لهذا الواجد، انتهى.

وهو ظاهر في أن المحيي لا يملكه بالإحياء كالأرض بل يكون أولى به؛ إذ لو ملكه كالأرض لدخل في ملك ورثته قهراً كسائر الشركة، فتأمل! وبين هذا وبين كلام الماوردي السابق تباين ظاهر.

ومنها: قال في «الحاوي» وغيره: إذا لم يعرف المحيي فهو لقطة.

وقال ابن الصباغ: هو ركاز. وقال الماوردي: لبيت المال ونفعها.

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ.

قال الماوردي: إذا قطع السلطان رجلاً قطيعة، فقد ملكها عمرها أم لا، فمن وجد فيها ركازاً فهو لصاحب القطيعة، وقيل: لا يملكها إلا بإحياء، وهو غلط، خلافه نصه، انتهى.

وقضية ذلك أن يقال في مسألة الكتاب حتى ينتهي إلى المحيي ومن حكمه أو المحيي والمقطع تمليكاً، وكذا من في معناهما كما سيأتي.

ومنها: قيل: دخل في قوله ملك شخص ما إذا وجده في أرض القيمة، فإنه للغانمين أو في أرض لفيء، فلاهل الفيء، وإذا وجده بدار الحرب في ملك حربي فهو لذلك الحربي، فإن كان الواجد دخل بأمان فليس له أحد فقتال ولا غيره، وعليه الرد إن أخذ، وسنذكر حكم ما إذا دخل بغير أمان ويدخل في كلام المصنف مسألة الإقطاع.

ومنها: إذا وجده في أرض مملوكة لشخص وهي مستطرقه لسائر الناس من غير منع من مالكةا، فهو لمالكها كما اقتضاه كلام الكتاب، وعن صاحب «التقريب» فيه خلاف، ونزله الإمام على إذا ما وجده غير المالك، ولم يتبين أما من أحياء الأرض ابتداءً وادعى أخذه بعد إخراجة أنه كان ونازعه المالك؛ فالظاهر مع ذلك أنه كان للمالك، فلو وقع التنازع قبل إخراجة؛ فالقول قول مالك الأرض مع اليمن بلا خلاف.

ومنها: إذا دخل دار الحرب بلا أمان فأخذه من ملك شخص بقهر فغنيمة أو بلا قهر ففي «النهاية» وغيرها أنه فيء. قال الرافي: أطلق الأكثرون أنه غنيمة.

قلت: ويأتي فيه وجد أنه يختص به الأخذ لما سيأتي هناك مع بيان ما وقع في مسألة الداخل تلصصاً من الاضطراب، وقد أوضحت في «الغنية» هناك.

قال: (وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير: هو لي وأنا دفتته.

وقال البائع والمؤجر والمعير مثل ذلك أو قال مالكة: (صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ) إذا احتل ما يدعيه، ولو على بعد كالأمتعة.

فَصْلٌ:

وقال المزني: القول قول المكري والمعير لأجل الملك.
قال الشيخ في «شرح المذهب»: ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه ذو اليد، فهو لصاحب الأرض بلا خلاف.

قلت: في نفي الخلاف نظر لما سبق عن ابن القطان وغيره.
وفي «الذخائر»: إذا ملك دارًا بإرث أو شراء وفيها ركاز هل يملكه بذلك؟
قال أصحابنا: بين على أن ملك أرضًا بالإحياء وفيها ركاز هل يملكه بذلك فيه خلاف مرتب على أن الظبية فذكره.

ثم قال: كذا يملكه بالإحياء لم يجز للمشتري تملكه، وإن قلنا: لا يملكه بالإحياء، فهو أحق لا محالة ما دامت الأرض بيده، فإذا باعها فهل ينتقل هذا الحق إلى المشتري اختلف أصحابنا فيه فذكره. ثم قال: ويتفرع على هذا إذا اختلف البائع والمشتري في الركاز، وقد أحياه، انتهى.

وفيه أن هذا من تصرفه في تخريج الإمام، وكلام الغزالي، ولو فرض نزاع المستأجر والمستعير بعد رجوعه الدار إلى المالك فقال المالك: دفنته بعد رجوعها صدق وبشرط الإمكان وإن قال قبل خروجها من يدي فوجهان أظهرهما عند الإمام أن المصدق المكتري والمعير لليد السابقة، وجزم المصنف صحيحه في أصل «الروضة» و«شرح المذهب» وقد يجيء مثل هذا ما لو ردها المشتري بعيب أو أقاله ثم تنازعا فيه، والله أعلم.

فصل في زكاة التجارة

قال: [فَصْلٌ]

قال: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: الكسب التجارة.

وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها وفي البز صدقته وفي البقر صدقتها»^(١)

(١) أخرجه البيهقي (٧٨٤٨) والدارقطني (١٩٥٥).

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ.

حساباً لنضيض، والثاني لا ينقطع.

وصورة المسألة: إذا رد إلى النقد الذي يقوم به، فلو باع بالدرهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو لبيع سلعة بسلعة، والأصح أنه لا ينقطع الحول، ولا أثر للمبادلة بأموال التجارة، فلو باع عرضها في أثناء الحول بعرض، فإن نوى القنية انقطع أو التجارة، فلا وكذا إن أطلق على المشهور، وقيل: إن كان العرض عند صاحبه للقنية استدامته لحكمه.

قال: (وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ) لأنه مضى ولا زكاة فيه والثاني يجب متى تم النصاب، ويبتدئ الحول الثاني من ذلك الوقت وصححه الروياني والغزالي في «الوسيط» لأنها إذا وجبت في الحول، ففي الأكثر أولى ووجهه جماعة بأن العرض لما لم يبلغ قيمته نصاباً عند الحول علمنا أنه لم يجز في الحول لما ملكه وقد أشار إلى ذلك الشافعي رحمه الله، ونسبه العراقيون إلى ابن هريرة وأبي علي الطبري ونسب أبو حامد وشيعته الأول إلى عامة الأصحاب والماوردي إلى جمهورهم وسكت كثيرون عن الترجيح، ورأيت في كتاب القاضي ابن كج ما لفظه: قال الشافعي: إذا اشترى عرضاً للتجارة فحال الحول وقيمه أقل من مائتي درهم، فلا زكاة، فإن تغيرت السوق بعد ذلك بيوم أو أيام فصارت تساوي مائتي درهم كان عليه فيها الزكاة ويكون في التقدير كأنه ملك بعد الشراء الأول بيوم أو أيام؛ لأنه عرض حال عليه الحول، وهو يساوي نصاباً فلا ينظر إلى ما تقدم من النقص في خلال السنة.

وحكى أبو الحسن ابن القطان والداركي وجهاً آخر أنه لا زكاة، ويستأنف حولاً من يوم الحول انتهى.

والظاهر أن النص المذكور هو ما أشار إليه القاضي أبو الطيب في «تليقه» حيث قال بعد التصوير لما أن السرخسي حكى أن الزكاة حينئذ تجب، وفي ذلك خلاف بين أصحابنا، ثم ذكر الوجهين، ولم يرجح شيئاً، والمصنف نسب

شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفَيْهِ، وَفِي قَوْلِ بَجْمِيعِهِ فَعَلَى الْأُظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا.

فرواه الحاكم من حديث أبي ذر من طريقين وقال: على شرط الشيخين.

والبز بالزاي كما ضبطه الدارقطني والبيهقي.

وفي سنن أبي داود مرفوعًا إلا من بإخراج الصدقة مما يعد للبيع، وأخذها عمر رضي الله عنه، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

وقال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء ويكاد أن يكون إجماعًا وما سواه شذوذ يسير إلى ما ذكر عن عائشة وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا زكاة في العروض ونقل الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا فيها، وأشار إلى ترديد قوله فيها والمذهب الاتفاق على وجوبها قديمًا وجديدًا، وهو قول الفقهاء السبعة وعامة أهل العلم.

قال الدارمي: ذكر في القديم عن ابن عباس: لا زكاة.

وعن عائشة وعمرو بن دينار وعطاء ونحوهم، وغلط بعض أصحابنا فادعى قولاً آخر للقديم: لا زكاة وهو خطأ، وهو كما قال.

قال: (شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ) كغيرها.

قال: (مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ) أي: فقط؛ لأنه حال الوجوب فلا يعتبر في غيره لكثرة اضطراب القيم. (وَفِي قَوْلِ بَطْرِفَيْهِ) أما الأول فليجر في الحول وأما الآخر فلأنه وقت الوجوب.

(وَفِي قَوْلِ بَجْمِيعِهِ) كالمواشي، وهذان يخرجان والمنصوص الأول، وعبارة الأكثرين ثلاثة أوجه، خلافاً للإمام ومن تبعه، والمذاهب المخرجة يعبر عنها تارة بالوجه، وتارة بالأقوال.

قال: (فَعَلَى الْأُظْهَرِ) يعني الأول والحكم كذلك عللتا فيه أيضاً.

(لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا) أي: لتحقق نقصانها

وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا افْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكُسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ كَشْرَاءٍ.

إليه ترجيح الأول، ولعله في «المجرد» أو غيره.

وقال الماوردي بعد إرساله الوجهين:

ومنهم من قال: إن كان معه دراهم في أول الحول ثم اشترى بعد مدة سلعته، فقومت عند الحول، فعجزت عن النصاب، فإن حول الدراهم تبطل ويراعى يوم شراء السلعة.

إشارات: المذهب ما نص عليه إن لم يكن له نص يخالفه لا خفاء أن الخلاف مفرع على القول الأظهر أن العبرة بآخر الحول، وإنه جاز متى تمت القيمة قبل تمام الحول الثاني، وقول جماعة بعد شهر ونحوه مثال.

وعبارة النص بيوم أو أيام، وعبارة بعضهم: بعد شهر، ولم يمثل جماعة بشيء، وإن موضع الخلاف ما إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل به النصاب، أما لو كان مثل أن يملك مائة درهم فيشتري بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقيت الخمسون عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فإن ذلك يضم إلى ما عنده، وتلزمه زكاة الكل بلا خلاف.

قال: (وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا) أي: لأنها الأصل بخلاف عرض القنية فإنها لا تصير للتجارة بالنية، خلافاً للكرابيسي، ورد عليه بما إذا نوى بالمعلوفة السوم، فإذا نوى بعرض التجارة القنية ثم نوى التجارة ولم يصير للتجارة حتى تقترن القنية بتجارة جديدة، ولو نوى القنية لمحرم كديباج يلبسه أو سيف ليقطع به الطريق ففي انقطاع الحول وجهان في «التتمة».

ولو نوى القنية في عرض بعينه فذاك وإن أبهمه فهل يؤثر ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة أو لا يؤثر للجهل، ويكون الكل للتجارة فيه وجهان في «الحاوي».

قال: (وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا افْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكُسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ كَشْرَاءٍ) المقارنة القنية للفعل كما لو نوى السفر، وسافر، يصير مسافراً، وسواء كان

وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصْحِّ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ.

الشراء بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج كل معاملة إلى نية جديدة، زاد الدارمي: ألا يخرج شيئاً منها بنيته، وفي حكم الشراء دل معاوضة محضة إذا كان العوض عيناً أو ديناً قيل بالإنفاق كما اقتضاه كلام المصنف فدخل فيه الهبة بشرط الثواب والصلح عن الدين سواء كان فرضاً أم ثمن مبيع أم ضمان متلف والأخذ بالشفعة والسلم، ذكرهما الروياني، وخرج عنه ما إذا كان العوض منفعة كالمملوك بالإجارة إذا للمستعملات وأجرها، بقصد التجارة ففيه وجهان كالمعاوضة غير المحضة، والأصح الوجوب، وكذلك إذا بادل مال التجارة بمنفعة دار هل ينقطع الحول فيه وجهان، وفي «زيادات العبادي»: لو اشترى جوالق ليؤجره، وجبت الزكاة فيه في ظاهر المذهب.

قال: (وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصْحِّ) لأنهما ملكٌ بمعاوضة؛ ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لا لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وأجرى الوجهين فيما صولح به عن الدم، وفيما أجر به نفسه أو ماله ونوى أنهما التجارة والمذهب في الجميع وجوب الزكاة وأجرى الماوردي الوجهين فيما إذا استقرض سلعة بنية التجارة، وفيه نظر؛ لأنها معاوضة محضة وجزم في مال الجعالة بالوجوب إذا قبضه بنية التجارة.

إشارة: جعل في «شرح المذهب» أصلح الطريقتين في مسألتي الكتاب القطع بالأصح، وذكر الماوردي أنه إذا اختار عين ماله من مفلس بنية التجارة، فعليه الزكاة؛ لأنه بعد تجارة، وهذا الإطلاق مشكل نعم؛ إن كان ما اختاره مال تجارة أنه عاد بالفسخ إلى حكم التجارة بلا نية.

قال: (لَا بِالْهَبَةِ) أي: محضة. قال الماوردي: إن قال: لا يقتضي الثواب.

وإن قلنا: يقتضي الثواب فوجهان، وأبدى ابن القطان احتمال وجهين في الهبة من غير تفصيل.

(وَالِإِحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ) إلى أو الرد به، وكذا الاحتشاش والاصطياد والإرث والوصية، واسترجاع ما وهبه لولده، فلا أثر لاقتران النية بشيء من ذلك؛

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ النَّقْدَ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضٍ فُنْيَةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ،

لأنه ليس بعقد معاوضة، وأفهم كلام «المفتاح» إن الإرث والوصية كالشراء. قال الأستاذ أبو منصور في «شرحه»: وهذا لا يوافق المذهب.
قلت: لكنه يوافق قول الكرابيسي أن عرض القنية يصير للتجارة بنيتها، وقد أثبتوه وجهاً وضعفوه.

فرع: لو باع عرض التجارة ثم رد عليه بعيب بقي حكم التجارة وتبايع تاجران، ثم تقابلا استمر حكم التجارة في المالين، وحكم رجوع البائع في عين ماله إذا أفلس المشتري حكم الرد بالعيب والإقالة كذلك.
إن قلنا: إنه فسخ وهو الصحيح.

قال: (وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ النَّقْدَ) أي: إذا كان الشراء بالعين. أما لو اشترى بنصاب في الذمة ونوى فقد ما عنده أو أطلق، ثم تعين فيه انقطع حوله، لأنه لم يتعين صرفه فيه، وكان حول التجارة من وقت الشراء.

قال القاضي الحسين والبغوي: وقال الشيخ في «شرح المهذب»: لا خلاف فيه، وهو قضية كلام الأصحاب؛ لأن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد أو في المجلس، لا ما بعده فيه بعد ذلك، وما ملكه به هو ما في الذمة ولا حول له، وإنما جعل حول المملوك بالنصاب المعين من حين ملك النقد لاتحاد قدر الواجب فيها بل القيمة نفس الثمن، وإنما صار مبهماً بعد ما كان معيناً مقيساً ما لو ملك نصاباً منه ستة أشهر ثم أقرضه مالياً، فإنه تلزمه الزكاة بعد تمام الحول من العرض؛ لأن النقد أصل وعرض التجارة.

فرع: بدليل تقويمه به فبنى حوله عليه ولو اشتراه بنصاب من الحلبي المباح.
وقلنا: لا زكاة فيه فكما لو اشتراه بدون النصاب يكون حوله من الشراء، وهذه الصورة قد ترد على لفظ الكتاب.

قال: (أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضٍ فُنْيَةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ) فمن الشراء الآن ما ملكه به لم يكن مال زكاة.

وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا .

وَيَضُمُّ الرَّبْحَ، إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضُ

(وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا) لأنها مال زكاة جاز في

الحول كالنقد، والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرًا ومتعلقًا.

قال: (وَيَضُمُّ الرَّبْحَ) أي: سواء حصل بزيادة في نفس العرض كسمن

الحيوان أم بارتفاع الأسواق إلى الأصل في الحول أي: كعرض قيمته مائتان
 فبلغ ثلاثمائة قبل تمام الحول، ولم يلحظه.

(إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضُ) أي: بكسر النون لأنه حينئذ كامن

ومتعلق الزكاة فيه، وفي الأصل واحد وهو القيمة قياسًا على النتاج ولعسر أو
 تعذر أفرد كل زيادة بحول.

فرع: قومت السلعة آخر الحول ثمانين، فوجد زبونًا اشتراها بثلاثمائة ففي

المائة الزيادة وجهان في «النهاية» و«البسيط» أحدهما: إنها ربح كارتفاع
 السوق في آخر السنة، والثاني: يضم إلى ماله في الحول الثاني، ولو ساوت
 في آخر السنة ثلاثمائة فباع بما بين فلا خلاف أنه تلزمه زكاة ثلاثمائة؛ لأنه
 كالحاصل بإتلافه.

وفي كتاب القاضي ابن كج: لو اشترى السلعة بنصاب من الورق أو دونه

فقومنا آخر الحول فبلغت نصابًا ثم باعها بأقل منه أخذنا منه زكاة نصاب
 اعتبارًا بالتقويم عند الحلول ولو اشتراها بنصاب ورق فحال الحول من يوم
 ملك النصاب فقومناها فساوت نصابًا، ثم زادت قيمتها بعد يومين أو ثلاثة أو
 نقصت عن النصاب أخذنا الزكاة اعتبارًا بالتقويم عند الحلول.

وقال بعض أصحابنا: أخذ من الزيادة وإن نفعت لم يؤخذ منه شيئًا؛ لأن

القيمة مظنونة ليست متحققة فيراعى تقويم وقت الأخذ، ولو حال الحول وهي
 تساوي نصابًا من الورق فمضى يوم أو يومان، ثم باعها بدون النصاب؛
 فالمذهب وجوب الزكاة اعتبارًا بما حال عليه الحول، وعلى الوجه السابق إن
 لم يكن غبن فيها، فلا زكاة؛ لأن القيمة مظنونة، والمحقق هو الثمن، انتهى.

لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصْحُ أَنْ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ، وَوَأَجِبَهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

قال: (لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ) أي: بجنس رأس المال كعرض اشتراه بمائتين فباعه في أثناء الحول سلماية، وثم الحول وهي بيده؛ لأن الربح متميز فاعتبر نفسه بخلاف ما لم ينص، فإنه كامن فيزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول، والثاني يزكى بحول الأصل؛ لأنه بمائه كما لو لم ينص، وقطع ابن شريح وغيره بالأول، فلو اشترى بالناض سلعة قبل تمام الحول فأصح الطريقتين إن الحكم كما لو أمسكه، وقيل: يزكى الجميع بحول الأصل قطعاً، والصورتان داخلتان في كلام المصنف، وأما لو تنض بغير جنس رأس المال كعرض بمائتين باعه بعشرين ديناراً، فهو كإبدال عرض بعرض؛ إذ لا تقويم به، وقيل: إنه كالجنس ولو نض بعد تمام الحول، فإن ظهرت لزيادة قبل تمامه زكى الجميع بحول الأصل قطعاً، وهو ما اقتضاه كلام المصنف فيما لم ينص، وإن ظهرت بعد الحول استأنف الربح حولاً على الأصح.

قال: (وَالْأَصْحُ أَنْ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ) لأنهما جزء منه فأعطينا حكمه، والثاني لا إذ لم يحصل بالتجارة، والوجهان إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفاً فصارت بالولادة ثمان مائة وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصها بقيمته ويزكي ألفاً ولو عادت قيمتها تسع مائة جبر النقص بمائة من قيمته. قال ابن شريح وغيره: قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر.

قال: (وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ) أي: تبعاً كنتاج السائمة، والذي في «الروضة» أن الأصح القطع بهذا، فكان ينبغي أن يقول على المذهب، والثانية البناء على قولي ربح الناض لأنها زيادة مستقرة، ففي قول حوله من انفصال الولد وظهور الثمرة.

قال: (وَوَأَجِبَهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ) لا خلاف لكون الواجب ربع العشر كالنقد، ومن أين يخرج: ثلاثة أقوال الجديد، المشهور، وبه الفتوى من القيمة؛ لأنها متعلق الزكاة، ولا يجوز الإخراج من عين العرض، والثاني يجب الإخراج من العين؛ لأنها الذي ملكه والقيمة تقدير، فلا يجوز الإخراج

فَإِنْ مُلِكَ بِتَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ،

منها، والثالث يتحيز بينهما لتعارض الدليلين، وقيل: إن كان العرض حنطة ونحوها، وما ينفع المساكين أخرج منه أو عقارًا أو حيوانًا فمن القيمة نقدًا.

قال: (فَإِنْ مُلِكَ بِتَقْدِ) أي: بأحد النقدين.

(قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ) لأن الحل مبنيٌّ على حوله وفي قول قديم يقوم بالنقد الغالب، ويخرج منه؛ لأنه أرفق وبه.

قال ابن الحداد: واعلم أن النقد يطلق على المضروب وغيره كما سبق أول زكاة النقد والظاهر أن المراد هنا المضروب لا غير.

قال الصَّيْمَرِيُّ: ويقوم به صحاحًا أو مكسرة بنوعها ووصف نقدها.

قال: (وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه أصله والثاني بغالب نقد البلد كالمشتري بعرض، وهذا ما نقله ابن كج عن النص.

وحكى الأول عن أبي إسحاق، وغلطه.

قال: وحكى أبو علي الطبري وأبو الحسين الخلاف قولين.

وقال الشيخ أبو محمد في «الفروق»: إن التقويم بنقد البلد هو المشهور الصحيح، انتهى.

نعم؛ لو كان يملك من جنس الثمن ما يتم به النصاب بأن اشترى بمائة ومعه مائة قوم به قطعًا؛ لأن ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من يوم ملك الدراهم، قاله الرافعي ويجيء فيه القول السابق.

فروع وتمتات: لو ملك بالنقدين وكل واحد نصاب قوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك، وطريقه تقويم أحد النقدين بالآخر يومئذ، فإن استويا نصف، وإن تفاضلا كان على تلك النسبة، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد، وإن كان كل واحد منهما دون نصاب؛ فالنصاب وقيل: بنقد البلد، وقيل: بالأحظ للمساكين، وقيل: بالدراهم، وإن بلغ أحدهما نصابًا، والآخر دونه قوم ما يقابل النصاب به، والناقص بما اشترى به، وقيل: بالغالب وقيل: بالأحظ للمساكين وقيل: بالدراهم.

أَوْ بَعْرَضٍ فَبِعَالِبٍ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمَ بِهِ،

واعلم أنه كما يجزئ التقسيط عند اختلاف الجنس يجزئ عند اختلاف الوصف كصحاح ومكسرة إذا كان بينهما تفاوت، ولو لم يعف ما اشتراه به، نقل الروياني عن الأصحاب أنه يقوم بنقد البلد.

وقال الماوردي: فيه وجهان أحدهما هذا، والثاني بالأحظ، قال: هذا إن ضبط وقته، وإن شك في ابتداء الحول أو شك هل اشتراه بنصاب أو دونه؛ فالاحتياط الأخذ بالأغلط، والواجب أن يجعل أو حوله يوم الشراء، وأما تقويمه، فوجهان أحدهما بالغالب، والثاني بالأحظ وقيل: الاحتياط تقويمها بالأحظ والواجب بالأغلب، انتهى.

هذا كله إذا كان النقد الذي ملكه به معيباً، وذكروا فيه إذا كان نصاباً على المعنيين، أحدهما البناء على حوله، والثاني أنه قيمة ونقد البلد قيمة، وهو إلى ما اشترى أقرب، فإن اشترى بنصاب في ذمته بناه المتولي على المعنيين؛ فعلم كذا الأول يقوم بنقد البلد، وعلى الثاني بجنس ما اشترى به ولو ملكه بسبائك أي: فعلى الأول يقوم بجنس رأس المال، وعلى الثاني بنقد البلد ولو ملكه بدين في ذمة البائع وأوجبنا الزكاة في الدين قوم بجلسة وقيل: بنقد البلد؛ لأن الدين ناقص كالعرض.

قال: (أَوْ بَعْرَضٍ) أي: بعرض قنية سواء كان مما تجب الزكاة في عينه أم لا. (فَبِعَالِبٍ نَقْدِ الْبَلَدِ) أي: المصروف لعدم المعنيين، فإن بلغ به نصاباً زكاة، وإلا فلا، وإن بلغ بغيره نصاباً والمملوك بالخلع والنكاح كالمملوك بالعرض.

قال الماوردي: وإن اشتراه بحلي وقلنا فيه الزكاة فحوله ممن ملك الحلي أو من نوم ملكه ما صاغه منه إن لم يكن اشتراه بذهب وفضة، وتقوم السلعة بما كان في الحلي منه.

وإن قلنا: لا زكاة في الحلي فحوله من يوم الشراء أو يوم ما كان الحلي منه. قال: (فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمَ بِهِ) في الصحيح

فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ.

وَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضَ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ].

قال المصنف: [وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَقْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً،

المنصوص، وادعى الشيخ الوفاق فيه، ونقل ابن الرفعة وغيره وجهًا آخر أنه يقوم بالآخر؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

قال: (فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ) أي: كما في الحقائق وبنات اللبون، وعبارة أبي علي: الوجهان، وقد يريد بها أنه الأحوط، وقد صححه البغوي والإمام وعزاه إلى الجمهور، وفيه نظر؛ ولذلك أعرض الشيخ عن ترجيحه في «شرح المذهب».

قال: (وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ) أي: فيقوم بأيهما شاء، وهو قول أبي إسحاق، ولم يورد القاضي ابن كج، وجماعة غيره وصححه العراقيون والرويانى، واقتضى إيراد المصنف في «شرح المذهب» أنه الصحيح وجزم في أصل «الروضة» بتصحيحه، ويعضده كما قال الرافعي أن الأظهر في الجبران أن الخيار في تعيين الشاتين والدرهم إلى المعطي وقيل: بالدرهم؛ لأنه أكثر استعمالاً وأرفق وقيل: بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه وقيل: يقوم بنقد عرض القنية الذي اشترى به، وهذا ذكره الدارمي مع الأربعة قبله.

قال: (وَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضَ) أي: بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية. (قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ) فإن كان النقد دون النصاب عاد الخلاف السابق بنقد دون النصاب، وقد ذكرناه بما فيه.

إشارة: تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب، وإن اختلف حولها. قال الشارح: قال: (وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَقْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا) أي: بلا خلاف عندنا؛ لأنهما حقان بسنين مختلفين أحدهما: البدن والآخر المال، فلا يتداخلان لجزاء الصيد المملوك وقيمته بخلاف زكاة العين والتجارة؛ لأن سببهما المال.

قال: (وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً) المقصود ما إذا كان العرض مما تجب

فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ فَقَطَّ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ،
فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ، بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ
فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ الْعَيْنِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا

الزكاة في عينه سائمة كان أو زرعاً أو ثمرًا؛ أما إذا كان مال التجارة نقدًا
فسنفرده بفرع.

(فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ فَقَطَّ وَجَبَتْ) لانفراد سببها.

قال: (أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ) أي: وأحد قولي القديم
للإجماع عليها والنصوص وتعلقها بالرقبة وكفر جاحدها، بخلاف زكاة
التجارة، والثاني من القديم، ونص عليه أيضًا في الجديد كما نقله القاضي أبو
الطيب وغيره تغليب زكاة التجارة لعمومها فتكون أنفع للمساكين، وعكس
الماوردي النسبة فقال: قال في الجديد زكاة التجارة، وفي القديم قولان
أحدهما هذا، والثاني زكاة العين. ثم قال: واختلف أصحابنا في موضع
القولين؛ فمنهم من قال: إذا اختلف الحولان فالسابق وإذا اختلف النصابان؛
فالموجب والقولان إذا اتفق ذلك، وهذه طريقة أبي إسحاق ومنهم من قال: اتفق
الحولان أو اختلفا وإذا اتفق النصابان فقولان، وإذا اختلف النصابان فالموجب.

ومنهم من قال في جميعه قولان على الإطلاق وحكي عن الإصطخري،
وقاله أبو حامد في «جامعه»: القولان إذا اتفقا في منعه المساكين، فإن اختلفا
قالا يقع المنهي لقطعة، والذي أورده المصنف أن تحل القولين كما لو اتفق
حولهما ثم ذكر طريقة أبي إسحاق وحكي ترجيحها عن كثيرين، وسبق نقل
الماوردي عن جامع أبي حامد غير، ويمكن الجمع بين النقلين.

قال: (فَعَلَى هَذَا) يعني عن الجديد عنده، وهو تغليب زكاة العين.

(لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التَّجَارَةِ، بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ)

أي: ولم يقصد به القنية.

(فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا أَي: لئلا يحبط بعض

حولها، والثاني تجد زكاة (الْعَيْنِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا) ويتعطل ما سبق من حول

ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِرِزْقَةِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

التجارة وقيل: بينى حول السائمة على حول التجارة.

قال مفرعاً على الأصح: (ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِرِزْقَةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) أي: ثم من منقرض حول التجارة يفتح حولاً لزكاة العين ويستمر زكاة العين أبداً وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر، ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها؛ فالحكم على ما ذكرناه.

تنبيه: إذا غلبنا زكاة العين وأخرجها؛ فالأصح أنه لا تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والأرض وقيل: تسقط تبعاً وقيل: يسقط في الجذع والتبن، دون الأرض لبعدها عن التبعية وقيل: عكسه، وهذا الخلاف في الأرض متخللة بين النخيل تدخل في المساقاة، وأما غيرها، فيجب فيه زكاة التجارة قطعاً، وتبلغ قيمة هذه الأشياء نصاباً، فلا زكاة في الأصح، وإذا علينا زكاة العين لا تسقط زكاة التجارة في المستقبل بل بحث زكاة في السنين المستقبلية، ويكون حول التجارة من وقت إخراج الغش لا من بدو الصلاح؛ لأن زمان الترية غير محسوب عليه.

فرع: إذا باع النقد بالنقد بجنسه أو غيره، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان للتجارة كالصيارفة، فوجهان وقيل: قولان أحدهما ونسبه البغوي والشيخ أبو محمد والغزالي في «الخلاصة» وغيرهم إلى التجديد، والشيخ أبو حامد وغيره إلى ابن شريح وأبي إسحاق أنه منقطع الحول ولا زكاة، والثاني ونسبه البغوي إلى القديم وأبو حامد وغيره إلى الإصطخري لا ينقطع الحول، وتجب الزكاة وعن الإصطخري أنه نسب ابن شريح إلى مخالفة الإجماع، وأن أحداً لم يقل بإسقاط الزكاة، وحكى الشاشي وغيره الثاني عن أبي إسحاق والماوردي عن ابن شريح، والمشهور عنه الأول ويقال: إنه قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم، قيل: ونسبه كثيرون إلى ظاهر النص استناداً إلى إطلاق قوله في «المختصر».

لو أقامت عنده مائتا دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار، فلا زكاة في الدينار الأخيرة، ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول

من يوم ملكها؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها وحاول ابن داود شارح «المختصر» حمل هذا على ما إذا لم يكن للتجارة والأكثرين قالوا: إنه لم ويفصل. ونقل الجوري هذا النص، وزاد فيه: وكذلك هذا في جمع ما في أعيانها زكاة.

قلت: رأيت في «الأم» في باب زكاة التجارة بلفظ: قال الشافعي: ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض مائة دينار أو ألف درهم، فلا زكاة في الدنانير الأخيرة، ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها؛ لأن الزكاة فيها بنفسها.

قال الشافعي: وهكذا إن اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أوائل أو بقر، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة، ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه به ما شاء أن يقيم؛ لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية التجارة ولا غيرها، هذا نصه بحروفه.

ومن أجرة، أخذه الجوري من قوله: وكذلك هذا في جميع ما في أعيانها زكاة.

وقال الربيع: قبل هذا بقائمة مستدلاً لشيء ذكره، وأصل هذا قول الشافعي أنه لو باع دراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يتبدئ لها حول كما لو باع بقرًا وغنمًا بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبال حول بما يشتري إذا كانت سائمة، انتهى.

وهو صريح في انقطاع الحول كما نسبه البغوي إلى الجديد، وفيه التسوية بين النقود والسائمة وأن الغلة كونها مما يجب الزكاة في عينه، وأنه إذا باع سائمة التجارة سائمة التجارة ينقطع الحول، وعلل جماعة سقوط الزكاة عن الصيرفي بضعف معنى التجارة في النقود؛ لأنها أن يبعث بجنسها، فلا ربح أو بغيره؛ فالربح قليل لوجوب التقايض، وتحريم النساء، وفي كلامهم إشعار

بأنا، وإن علينا زكاة التجارة في غيرها تعليلها هنا ويفرق بين النقود والسائمة والنصوص السابقة تشعر بخلافه.

قال القاضي ابن كج: فإن قيل التمارون لا يمكنهم ذلك، ولو قصدوا التجارة لو جبت الزكاة قيل: لأنه من عادة الناس أن يبيعوا الثمر بالزبيب، وإنما يبيعه بعين أو ورق، انتهى.

وصحح جماعة عدم انقطاع الحول، وإن الزكاة واجبة على الصيارف منهم الشيخ أبو حامد في التعليقة التي كتبها عنه سليم الرازي، وكذا في «الرونق» المنسوب إليه. وقضية كلام الإشارة لسلم الجزم به.

وقال في «الشامل» و«الذخائر» إنه ظاهر مذهب الشافعي، وهو الأصح في «حلية الشاشي» والاختيار في «حلية الروياني» وصححه صاحب «الانتصار» وجزم به في كتاب «التنبيه» والإشارة إلى الأحكام المختارة، وممن جزم به من المتقدمين صاحب «الخصال».

وقال جماعة: إنه الأقيس منهم: ابن داود والشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في خلاصته، واحتج له القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بأنه نصاب جارٍ في الحول من جنس الإيمان ببيع بمال التجارة؛ فوجب ألا ينقطع الحول فيه كما لو باعه بعرض، وأيضاً فإنه إذا اشترى به ما لا تجب الزكاة فيه للتجارة لم ينقطع حوله، فإذا اشترى به ما تجب الزكاة في عينه للتجارة أولى ألا ينقطع حوله أراد ثبت هذا صح ما قلناه، انتهى.

وكلامه مشرع بترجيح الوجوب وهو المختار، واحتج له في «الشامل» وغيره بأن الشافعي قال: لو باع عرض التجارة بدنانير قبل الحول قوم الدنانير فصرف الزكاة عن عينها إلى قيمتها بنية التجارة.

ثم قال: قال الشيخ أبو حامد: وأصل هذين الوجهين القولان فيمن اشترى نصاب سائمة للتجارة هل يركبها زكاة التجارة أو زكاة العين، انتهى.

وقال المصعبي: وإن قصد التجارة والنقود نصاباً للعين والتجارة فأيهما

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالشُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتْهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ].

يغلب فيه قولٌ كما علينا زكاة التجارة دام حولها، وإن علينا زكاة العين فوجهان أحدهما: ينقطع كما في الغنم والثاني: لا، لأن الزكاة إنما وجبت في النقود؛ لأنها مهيأة للتصرف في ثاني الحال فتحقيق التصرف المرتقب لا ينبغي أن يقطع حولها ثم أبطله بما لو بادل بالعرض، وقد يفرق بينهما وجميع ما سبق إذا كان النقد نصاباً، فلو كان دونه فلم أر فيه نصاً لكن مقتضى التخريج على زكاة العين أو التجارة أن تجب زكاة التجارة لعدم التزاحم وقضية التعليل يضعف معنى التجارة في النقود أن لا تجب وفيه بعدٌ، والله أعلم.

قال: (وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ) أي: وهو الأظهر بل بالقسمة.

(فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ) أي: رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه، وللإمام احتمال في زكاة ما يخص العامل لضعف ملك رب المال فيه؛ فأشبهه المغصوب، ونحوه من الأملاك الضعيفة لتأكد حق العامل في حصته.

قال: (فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ) من مال القراض حسبت من الربح في الأصح، وهو المنصوص في «الأم» كالمؤمن والفترة وغيرها.

والثاني: إنها لجزء من المال يسترده المالك فيسقط على رأس المال والربح جميعاً.

والثالث: من رأس المال خاصة ورجحه الروياني ثم إن الأولان مبنيان أو مرتبان على تعلق الزكاة بالعين أو الذمة، ولم يستبعد الإمام طردهما مطلقاً.

قال: (وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالشُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتْهُ مِنَ الرَّبْحِ) أي: لملكه ذلك.

(وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ) لتمكنه منها يطلب القسمة متى

باب زَكَاةِ الْفِطْرِ

شاء، وقيل: لا تجب قطعاً؛ لأنه وقاية لرأس المال وقيل: على القولين في المغصوب ونظائره؛ لأنه لا يتمكن من التصرف التام ولا خفاء أن الكلام فيما إذا كانا جميعاً من أهل الزكاة.

فرض: بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة جائز على الأصح؛ لأنه متعلق المالية وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة أم القنية. ولو أعتق عبداً للتجارة أو وهب؛ فليبع الماشية بعد وجوب الزكاة؛ لأنه الإعتاق والهبة يبطلان متعلق الزكاة.

ولو باع مال التجارة بمحابة فقدر المحابة كالموهوب، وبالله التوفيق. قال الشارح: يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر والمخرج: فطر بكسر الفاء لا غير.

وقال ابن الرفعة: بضم الفاء وهو غريب، وهي خلقة مؤكدة اصطلاحية للفقهاء كأنها من الفطرة التي هي الخلقة والأصل فيها من السنة قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين» وفي رواية: «صغيرة أو كبيرة» وفي رواية: «أمر بزكاة الفطر قبل نَزُولِ آيَةِ الزَّكَاةِ» في الصحيحين^(١).

ونقل ابن المنذر والبيهقي الإجماع على وجوبها، وشدَّ ابن اللبان الفرضي وأصحابنا فجعلها سنة.

قال الماوردي: وقيل: عن قيس بن سعد ما يدل على أنها نذب. وقال ابن عبد البر: اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض أو سنة مؤكدة أو فعل خير مندوب إليه، ذهب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٠)، والبيهقي (٤/١٦٢)، رقم (٧٤٨٠). والبخاري (١٥٠٧) ومسلم (٢٣٣٥).

قال المصنف: [تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

وقال قائلون: هي سنة مؤكدة، ولا ينبغي تركها.

وقال بعضهم: هي فعل خير، وقد كانت واجبة ثم سنت، قاله قيس بن سعد.

قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت

الزكاة لم يأمرنا ولم يُنهِنا وبفرضها، وعدم نسخها.

قال: كل أهل العلم إلا بعض أهل العراق قالوا: هي سنة مؤكدة.

وقال القاضي ابن كج: لا يكفر جاحدها بخلاف المال، وقد ذهب بعض

الصحابة إلى ذلك يعني عدم وجوبها.

قال: (تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ) لأنها مضافة في الحديث إلى

الفطر مرموز بغروب الشمس.

وقال في القديم: فطلوع الفجر مرموز بالعيد؛ لأنها قرينة متعلقة بالعيد،

فلا يتقدمه كالأضحية، وَيَنْقُضُ بِالْغَسْلِ. وحديث: «اغنوهم عن الطلب في هذا

اليوم»^(١) ضعيف.

وخرج ابن القاصّ قولاً ثالثاً: إنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر

والعيد وزيفوه.

ورأيت في «الرونق» بعد ذكره الأول: ولأصحابنا وجهان آخران أحدهما:

تجب برؤية الهلال وأخذ من كلام المصنف أنه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب

ثم باعه أنه يلزم المشتري فطرته.

وبه صرح الروياني، ولا يخفى نظائره.

ولو مات المخرج فانتقل إلى وارثه المعين وجب الإخراج على المذهب.

قال الروياني: نص في زكاة المال أنه لو محلها ثم مات أنها تجزئ.

قال: (فَتُخْرَجُ) أي: تفرعاً فلي الأظهر.

(عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ) أي: ممن يؤدي عنه من زوجة وقريب وعبد.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٥): أبو معشر ضعيف.

دُونَ مَنْ وُلِدَ. وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ،

(دُونَ مَنْ وُلِدَ) فَإِنْ مِنْ تَجِدَ مِنْ زَوْجَةٍ وَرَقِيقٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ .

إشارات: يخرج عن الميت بعد الغروب، وإن مات قبل إمكان الأداء إلا إن تلف المال قبل إمكان الأداء على الأصح فيهما، وإنما يحرج عن الميت بعد الغروب إذا كان فيه عند الغروب حياة مستقرة كما بيناه في الوصايا من «الغنية» والجنائيات. ولو شك في حدوث المؤدى عنه قبل الغروب أو بعده؛ فالظاهر أنها لا تجب شرعاً.

ولم يحضرني فيه نقل وأخذ من كلام الكتاب أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقية بعده لم تجب فطرته؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله.

قال الشيخ: وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع فيه.

قال: (وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ) العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) متفق عليه.

ولا يبعد إيجابه عند المكنة؛ لظاهر الأمر، وقد نقله ابن المنذر عن بعض العلماء، وكذلك البغوي في «شرح السنة» بلفظ: وعن بعضهم أنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، ويؤيده حديث ابن عباس: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»^(٢) حسنه الحافظ المنذري.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: الأفضل إخراجها يوم الفطر، ويكره تأخيرها عن الصلاة.

وقال البندنجي: يكون تاركاً للأفضل وعبارة الصَّيْمَرِي يستحب أن يخرج بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٨/٢) وقال: ليس فيهم مجروح. والبيهقي (٤/١٦٢، رقم ٧٤٨١).

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ.

وفي «الكافي» يستحب أن يخرج ليلة العيد وغداته قبل أن يخرج إلى المصلى، وما ذكره في الليلة غريب، وقد يوجه بأن الفطر يُهَيِّئُونَهَا لطحن وغيره بالليل لغدهم، فلا يتأخر قوتهم وأكلهم عن غيرهم.

قال: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) أي: بلا عذر كغيبه ماله أو الأخذ لها وغيره له لحديث: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١) وهو ضعيف.

ووجه بأنها زكاة فيأثم بتأخرها كزكاة المال، وبأن «مطل الغني ظلم»^(٢). ويجب قضاؤها على الفور فيما آراه، وقد يجيء فيه الخلاف السابق في الصلاة المتروكة عمداً ونظائرها.

والظاهر الجزم بالفور به هنا.

قال: (وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ) أصلي لا عن نفسه، ولا عن كافر للحديث السابق أول الباب وهو إجماع، كما قاله الماوردي؛ لأنها طهرة، وليس من أهلها؛ نعم، لو كان له من تلزمه نفقته؛ فارتد المنفق عليه، فهل يجب فطرته على المنفق عليه إذا أوجبنا عليه فطرة قريبه المسلم فيه نظر!

وأما المرتد ففي فطرته الأقوال في زكاة ماله، وفطرة الرقيق المرتد لفطرة السيد المرتد فيها الأقوال الثلاثة، قاله الماوردي.

قال: (إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ) أي: فتجب عليه كالنفقة عليهما وبنوا الخلاف على أنها هل تجب على المؤدى ابتداءً أو على المؤدى عنه وتحملها المؤدى، وفيه وجهان وقيل: [قولان مستنبطان من كلام الشافعي في فطرة الزوجة الحرة والأمة إذا كان الزوج معسراً، أصحهما الثاني.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٢/٦٧٤، رقم ١٣٥٤)، وعبد الرزاق (٨/٣١٦، رقم ١٥٣٥٥)، والبخاري (٢/٧٩٩، رقم ٢١٦٦)، ومسلم (٣/١١٩٧، رقم ١٥٦٤)، وأبو داود (٣/٢٤٧، رقم ٣٣٤٥)، والترمذي (٣/٦٠٠، رقم ١٣٠٨)، والنسائي (٧/٣١٧، رقم ٤٦٩١)، وابن ماجه (٢/٨٠٣، رقم ٢٤٠٣)، وابن حبان (١١/٤٨٧، رقم ٥٠٩٠).

وقال السرخسي: إنه المنصوص للشافعي في عامة كتبه.
قلت: وبنوا على هذا الأصل مسائل كثيرة وعلى الأول لا تجب، وبه قطع بعضهم.

وقال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: الصحيح من الذهب أنه لا تلزمه فطرة عبده وأم ولده المسلمين، وأبدى احتمالاً أنه لا تجب على القولين، ويمتنع التحمل بما يمتنع به الإلزام.

تنبيهات: منها: رأيت في المستخرج من تعليق الشيخ أبي حامد: وإذا كان الأب كافراً والابن مسلماً بالغاً فقيراً أو صغيراً فقيراً مسلماً، وذاك بأن تكون أمه أسلمت فصار مسلماً بإسلام أمه فإنه لا يلزم إياه إخراج الزكاة عنه للفطرة.

وفي السيد الكافر إذا كان له عند مسلم فقد قلنا وجهين؛ لأنه ملكه فيلزمه التحمل عنه هذا لفظه بحروفه، فيخرج منه وجه فارق بين العبد والقرب.

ولنا وجه: أنه لا نفقة على الأم بحال، فيجىء وجه فارق بين الأب والأم. ومنها: دخل في كلام المصنف المستولدة المسلمة، وفيها الوجهان، وهما جاريان فيما لو أسلمت الزوجة تحت ذمي، وتخلف، وقلنا بالصحيح أن عليه نفقتها مدة التخلف، وكذا في عبد ولده الذي يحتاج لخدمة كما سنذكره.

وكذا في مستولدة والدة المسلم وأمة أعمامها، وزوجته على المختار كما سيأتي وخادم زوجة نفسه، وحينئذ كان الوجه أن يقول المصنف إلا من تلزمه نفقته من المسلمين ليصح الحصر، ولا يخفى حكم زوجه، ومن تلزمه نفقته من المسلمين إذا أبقينا ملكه أو وقفناه.

ومنها: قال المصنف في «شرح المذهب» فإن قلنا: تجب، قال إمام الحرمين: لا صائر إلى أن المحتمل عنه ينوي بل يكفي إخراج الكاف ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج، انتهى.

وعبارة الرافعي وغيره: فإن قلنا بالوجوب.

قال الإمام: لا صائر إلى أن المحتمل عنه ينوي، والكافر لا يصح منه

وَلَا عَلَى رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ.

النية؛ وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة، انتهى.
وهذا ما في «النهاية» هنا لا ما ذكره المصنف في «البيسط».
فإن قلنا: تجب، فلا يتصور منه النية، ولا يكلف المؤدى عنه النية يتعاطاها،
ولكن يصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع، انتهى.
وقال المتولي: يأخذها الإمام من ماله كزكاة الممتنع.
قلت: ويشبه أن يقال ينوي الإمام هنا لا سيما إذا كان المؤدى عنه غير
مكلف لصغر أو جنون.

قال: (وَلَا عَلَى رَقِيقٍ) أي: لا عن نفسه ولا عن غيره لعجزه.
وإن قلنا: يملك فلضعف ملكه فلو ملكه السيد أو غيره عبداً فلا فطرة،
وقيل: يلزم السيد لقدرته على نزعه.
قال: (وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ) أي: إنه تلزمه فطرة نفسه في كسبه كنفقته،
وصححه ابن كج في آخر باب من تجب عليه الزكاة، وقيل: تجب على السيد،
والصحيح المنع مطلقاً لأمرين ضعف ملكه وكونه مع السيد كالأجنبي، وحكى
الخلاف أقوالاً، ونسب الثاني إلى القديم والأول جار في فطرة زوجته وعبده.
ولنا وجه: أن نفقته على قريبه فقياسه وجوب فطرته، والخلاف في ذي
الكتابة الصحيحة لما في الفاسدة، فهي على سيده بلا خلاف، نص عليه في
«الأم» هنا، والأصحاب هناك كالمخارج.

قال: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ) كالنفقة إن لم يلزم بينهما مهياة، فإن
كانت الراجح عند العراقيين، وبه قال القاضي ابن كج وغيره من غيرهم أنها لا
تدخل في المهياة وعليه يستمر إطلاق الكتاب وهو المختار، وظاهر نص الأم
فإنه قال: وإذا كان بعضه حر وبعضه عبد أدى الذي له في الملك بقدر ما
يملك، وعلى العبد أن يؤدي ما بقي، وللعبد ما كسب في يومه إن كان له ما
يقوته يوم الفطر وليلته، انتهى.

وقضية كلام «الروضة» وأصلها تبعاً للمراوزة ترجيح الدخول فعليه تجب

وَلَا عَلَى مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ، وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهُ فَاضِلاًّ عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ.

جميعها على من وجبت في نوبته، وقد أوضحت المسألة في بعض مجامعي، ولم أظهر به، والمشارك كالمبغض في ذلك وقيل: تجب عليهما قطعاً لأنها تجب للمال لا للمنفعة وقيل: إن قلنا الفطرة من المؤمن النادرة فهل تجب عليهما أو على ذي النوبة وجهان، قاله في «الذخائر».

إشارات: قصره الكلام على فطره قد يفهم ألا تلزمه فطرة قريبه، وهو قضية المذهب الصحيح المنصوص كما بينته في «الغنية» في النفقات، خلافاً للمزني ومن تبعه، ومنهم الشيخان حيث أوجبوا عليه نفقة قريبة، والمذهب خلافه.

وأما نفقة زوجته فتلزمه فكذا فطرتها، وكذلك من ملكه ببعضه الحر، وهذا قد يفهم من قول الشيخ، وكل من لزمه نفقته كما سيأتي، ففيه نظر!

قال القاضي ابن كج: لو أخرجها السيد عنه بإذنه رجع عليه بحصته أو بلا إذن لم يجزئه عن نصفه الحر ولا رجوع له.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ حَرْبَوَيْهِ: يَجْزِيهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ خَلْطَةِ وَخَلْطَةِ، وَزَيْفٍ.

قال: (وَلَا عَلَى مُعْسِرٍ) أي: بالإجماع نقله ابن المنذر وغيره.

قال: (فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ) أي: ومن فضل عنه فموسر، هذا هو الضابط.

وحكى الماوردي ذلك عن علي وأبي هريرة وجماعة من التابعين، واتفقت على نصوص الشافعي والأصحاب، ونقل العبدري الإجماع على أن ما لا شيء له لا فطرة عليه، وإنه لا يحفظ القول باشتراط النصاب إلا على أبي حنيفة^(١).

(وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهُ فَاضِلاًّ عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ) [واعلم أن

(١) ما بين [] سقط من نسخة.

الاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الوجوب، وهو أول ليلة العيد، نص عليه الشافعي والأصحاب، فلو أيسر بعد ذلك لم يلتزمه شيء بلا خلاف سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر، ولفظ نصه في «الأم»: ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي.

قال الشافعي والأصحاب: لكن يستحب الإخراج، وعن مالك أنه لو أيسر يوم العيد لزمته.

لنا: أن الإسلام واليسار شرطان للوجوب، وأجمعنا على أن شروط الإسلام لا يقتضي الوجوب، وكذلك اليسار، قال ويشترط كونه، أي كون ما يؤديه الفطرة مع ما سبق، فاضلاً عن مسكن، وعبد يحتاج إليهما في الأصح كما في الكفارة، ولا بد من كونهما لا تعين به، وألا يكون في المسكن فضلاً عن حالته، كما ذكرنا في كتاب الحج، واعلم أن في إبقاء العبد وجهين، حكاهما الشيخ أبو علي وصحح المنع وفرق بأن للكفارة بدلاً تنتقل إليه بخلاف الفطرة فهي كالدين.

قلت: وبل أولى بما سيأتي ورأى الإمام وتابعه الغزالي وغيره، أبقاه وصححه البغوي، واستشهد له بنص الشافعي أي: في «الأم» وغيره على أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته فعلى الأب فطرة الابن والعبد جميعاً، ولولا أن العبد غير محسوب عليه لسقط به نفقة الابن.

قلت: وهذا صحيح لا شك فيه وإن سكت عنه الشافعي والجمهور في حق الأب، واقتضى كلام كثيرين منهم خلافه، نعم هذا في الحاجة الحاقة لمرض أو زمانة، قال الشافعي «الأم» قيد ذلك في مسألة الابن بالمرض، ومن لا غنى بالصغير عنه، قال: فيلزم أباه نفقتهم بالزكاة، انتهى.

وعبارة القاضي أبي الطيب وغيره، فإن كان الصغير هذا جاء إلى خدمته لزمانته أو صغره، إلى آخره.

وفي النص إشارة ظاهرة إلى أنه لا نظر إلى حاجة في «المهذب» و«الرتبة»، ورأيت من صرح هنا بعدم الفرق بين الحاجتين ولعله أخذه من

إطلاق الإمام وغيره التشبيه بالكفارة، وأما المسكن فهو شيء أبداه الإمام أيضًا وتابعه الغزالي وغيره عليه، فإن كان الغرض في مسكن لإتمامه، فإلحاقه بالخدام ظاهر للضرورة وإن كان عنه غنى؛ بأن يكون عزبًا يستغنى عنه بسكنى مدرسة أو رباط ونحوهما ففيه وقفة، وهو كعبد يحتاج إليه للمنصب والرتبة لا للضرورة وفيه ما أشرت إليه، وقد قال الإمام: ولولا إني وجدت رمزًا للأصحاب في أن عبد الخدمة غير معتد في الفطرة لما قطعت قولي في أن المسكن غير محسوب، انتهى.

وهذا منه يقتضي القطع بإبقاء السكن، وإن كان في عبد الخدمة تردد، وحينئذ أقول: إن لم يكن به غنى عن عبد الخدمة لمرض أو زمانة، وجب القطع بأنه غير موسر، وإن كانت الحاجة للمنصب والرتبة فهو موضع التردد^(١).

والأقرب إلى النص قول الجمهور أنه موسر، وإن كان الإمام قد قال: إن المعبر في هذا الباب هو المعبر في الكفارات.

إشارات:

الظاهر، وإن ما ذكره الشافعي والجمهور من أن من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة، فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة أي: جنس كان من المال فهو موسر غير مراد، الظاهر بدليل أنهم لم يتعرضوا لدست ثوب، ولا شك أنه يبقى عليه.

قال الرافعي: فإن الفطرة ليست بأشد من الدين، وإنه متبقى عليه الديون، انتهى.

وفي هذا الاستشهاد نظر، لما سيأتي من أنها تقدم عليه على المذهب، فهي أشد من الدين وسيأتي في التفليس كلام تبقى غير دست الثوب من إناث حقير، وكتب الفقيه وغير ذلك وظاهر كلامهم هنا الجزم، بخلاف ذلك، نعم؛ يشبه أن يكون ذكر القوت مثال لما تجب عليه صرفه في مؤنة من يلزمه نفقته،

(١) سقط من نسخة.

سواء كان ذلك قوتًا أو غيره بدليل قول المتولي هنا: اليسار المعتمر عندنا أذ يملك صاعًا فاضلاً من قوته وقوت من يلزمه نفقتهم في يوم العيد وكسوتهم، فنص على الكسوة. ونقل الإمام إجماع الأصحاب على تقديم النفقات الواجبة على الفطرة، وهو يحقق ما ذكرته، وحينئذ التعبير الواضح أن يقال: كل من ملك قوت الوجوب مالا زائدا عما يجب عليه صرفه في مؤن من تلزمه مؤنة ليلة العيد ويومه فموسر.

ومنها: ذكرت في الحج من «الغنية» في الكلام على الاستطاعة في اشتراط كون مؤن الحج فاضلة عن المسكن والخادم قولين منصوبين، أصحابهما عند الرافعي وغيره الاشتراط ونسب الرافعي ترجيحه إلى الأكثرين، والثاني، وبأجاب جماعة وصححه المتولي أنه مستطوع.

وقضية هذا أنه يكون موسراً بالفطرة، وإنهما لا يبقيان بل أولى؛ لأد الحج على التراخي وقد جعلناه مستطيعاً، وإنه لو مات بعد التمكن مات عاصياً، فتأمل هذا وتدبره.

ومنها: ذكرنا هنا إننا إذا قلنا بالمرجح عند الرافعي والمصنف أنه إذا كان معه تقدير يزيد صرفه إليهما أنه يمكن.

وقلنا: إنه ظاهر فيما إذا قصد السكن فيه، أما لو لم يقصده لاعتیاد السكن بالكراء أو الاستغناء بمسكن مباح كمدرسة ونحوها، فهل بقول النق مستحق لجهة المسكن، فتمنع الاستطاعة أو لا، فيه نظر!

والأقرب أنه مستطوع ومرشد إليه قول بعضهم ومسكن لا بد له من مثله فليتأمل ذلك ها هنا، وما نحن فيه أولى بإيجاب الفطرة؛ لأنها على الفور.

ومنها: قال الإمام بعد تقريره ما سبق: ثم أن المسكن وعبد الخدمة بعد ثبوت الفطرة مبيعان في الفطرة، فإنها بعد وجوب التحقيق بالديون وديون الأدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقاً.

وإن رأينا تقديم الفطرة عليها بعد الثبوت فليتنبه الناظر لذلك، وليفصل بين

شروط ثبوت الابتداء وبين القول في الازدحام بعد الوجوب، ولو ظنَّ ظانٌّ أن دين الآدمي على طريق لا يمنع وجوب الفطرة كما لا يمنع وجوب الزكاة في قول كان متعدّيًا، وهذا منتهى نظري، انتهى.

ونقل الرافعي عنه ذلك [بحروفه] ^(١). ثم قال: وفيه شيء نذكره.

وعبارة «الروضة» عن ذلك: واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه، كذا قال الإمام إلى قوله مبعداً، وفيه شيء نذكره في آخر الباب يعني قوله هناك: وفي تقديم الفطرة على الدين طرق أصحها أنه على الأقوال الثلاثة في زكاة المال، والثاني القطع بتقديم فطرة العبد كأرش جنائته، وفي فطرته الأقوال، والثالث القطع بتقديم فطرة نفسه أيضاً لعلتها في الغالب، وسواء أثبتنا الخلاف أم لا؛ فالمنصوص في «المختصر».

قلت: و«الأم» و«البويطي» تقديم الفطرة على الدين قالوا: ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمنا عن الإمام؛ لأن سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وحيث لا يكون الدين مانعاً.

وبتقدير ألا يكون كذلك؛ فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأ الفطرة على الدين والعكس فاقتضى ذلك ألا يكون الدين مانعاً، انتهى.

وقال في «الشرح الصغير»: وذكر الإمام أن الدين يمنع وجوب هذه الزكاة، وعلى هذا فيشترط أن يكون المخرج فاضلاً عما عليه من الديون، وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع [وجوب الفطرة] ^(٢)، وهو الأشبه بالمذهب، انتهى.

قلت: بل هو المذهب المنصوص.

قال في «الأم»: وإذا مات الرجل حين أهْلَ شِوَالٍ، فالزكاة عليه في ماله مبدأة على الدين والوصايا يخرج عنه، وعن من يملك ويمون من المسلمين

(٢) سقط من نسخة.

(١) في نسخة: (بلفظه).

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ

الذين تلزمه النفقة عليهم.

وقال في كتاب البويطي: وإذا مات الرجل حين أهْلَ شِوَالٍ، فالزكاة عليه في ماله يبدئها على الدين والوصايا، وقد قيل: يخاص بها الدين، انتهى.

فمنهم من جعله قولاً، ومنهم من جعله حكاية عن الغير.

ومنها: قال القاضي ابن كج: إذا كان عبده مرهوناً، وكان معسراً فهل يباع من العبد جزء وبقدر زكاة الفطرة على أوجه:

أحدها: يباع على قولنا: حق الله يقدم على حق الآدمي.

والثاني: لا يباع بناء على تقديم حق الآدمي.

والثالث: يتخاصان في ذلك؛ لأن المُرْتَهَنَ قد تعلق له حق، وحكى شيخه أبو الحسين هذه الأوجه في بيع جزء من عبده، ولم يقيد بالمرهون، فالظاهر من إطلاقهما أنه لا فرق بين كونه محتاجاً إليه لخدمته أو لا كما قال الشيخ أبو علي أنه الصحيح، وإطلاقهما يقتضي أنه لا فرق بين تقدم الدين على وجوب الفطرة أو تأخره.

وبالجملة: فلم يتضح إلى أنّ الفرق بين كون الحاجة إلى المسكن والعبد يمنع وجوب الفطرة وبين كونهما يباعان فيها إذا استقرت مع كونهما يباعان في الدين، وهي مُقَدِّمَةٌ عليه على المذهب.

قال: (وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) أي: للحديث السابق أو

الباب.

وأما لفظة: ممن تمونون فزيادة في الحديث رواها الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، لكن الإجماع منعقد على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة، وفي صحيح مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٢٣٢٠).

لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ.

وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ،

وقد يُرد على لفظ الكتاب واستثناء صور، صور فيها نظر!

منها: عبد المال في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل ونفقتها عليه كما سيأتي، وفطرتها على السيد قطعاً.

ومنها: ما لو حج بالنفقة كما سيأتي بيانه، ومنها ما نص عليه في «الأم» إنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر، فإن الفطرة على سيده، وما أشبه ذلك، وفي الخصال استثنى إحدى عشرة مسألة أحسنها الفقير يلزم المسلمون نفقته، دون فطرته، ومقصود المصنف من لزمه نفقته بسبب زوجته أو قرابة أو ملك، ووجد ما يؤدي عنهم، واستغنى عن ذكر الوجدان باشتراطه اليسار من قبل.

قال: (لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ) لقوله في الحديث: «من المسلمين»^(١) وادعى المصنف أنه لا خلاف فيه عندنا، لكن القاضي حسين حكى وجهاً.

لنا: أن المسلم يخرج الفطرة عن عبده الكافر، بناء على أن الوجوب لا في السيد أولاً، وهو من أهلها، وطرده المتولي في الزوجة والقريب، وليس شيء. وفي «الحاوي»: إنه لو ارتد العبد المسلم، وهلال شوال، ثم عاد إلى الإسلام بعد ذلك، ففي لزوم فطرته لسيدة ثلاثة أوجه مخرجة من ردة الكافر في حوله.

قال: (وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ) أي: حرة كانت أو أمة، وإن كان ينفق عليها من لبيسه؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فغيره أولى، ولو ملكه السيد أو غيره مالا، وقلنا: يملك لم يخرج عنها استقلالاً، ولا بإذن السيد على الصحيح.

قال: (وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ) أي: وإن أوجبنا نفقتها تفرغاً على وجوب الإعفاف؛ لأن الفطرة لا تلزم الأب لإعساره، فلا يتحملها الابن

(١) أخرجه نصح: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير» عن ابن عمر. أخرجه الدارقطني (٢/١٤٠)، والبيهقي (٤/١٦٢)، رقم (٧٤٨٠).

وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ.

بخلاف النفقة، فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها، وَلِأَنَّ فَقْدَهَا يُسَلِّطُهَا عَلَى الْفُسْخِ، فيحتاج الولد إلى تزويجه بخلاف الفطرة.

قال: (وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ) أي: أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه كالنفقة، وصححه الغزالي وطائفة وهو الصحيح المختار، وظاهر نص الشافعي في «الأم» حيث قال: وكل من دخل عليه هلال شوال، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلة، وما يؤدي به زكاة الفطر عنه، وعنهم أداها عنه وعنهم، والوجهان مبنيان عند طائفة أنها وجبت تحملاً أو ابتداءً.

ولك أن تقول: وإن قلنا بالتحمل، فلا نسلم أن إعسار الأب مسقط لفطرتها كما في فطرة نفسه، ألا تراه نصَّ في «الأم» وغيره على أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته إنه يلزم الأب فطرتها جميعاً، ونص على وجوب فطرة خادم الزوجة المملوك لها، وجزم به الأكثرون خلافاً لترجيح الإمام، والخلاف جارٍ في مستولدة الأب وأمه أعقبه الولد بها تبعاً؛ لنفقتهما، والصحيح المختار اللزوم، خلافاً للشيخين وغيرها.

فرع: قال في «الروضة»: لا يلزمه فطرة الزوجة الناشز قطعاً، وقال في «شرح المذهب»: بلا خلاف.

ورأيت في كتاب القاضي ابن كج في اثني مسألة، فإن قيل: أليس قلت على أن الزوج الناشز زكاة الفطر قيل: الصحيح أنه لا يلزمه، انتهى. وقد يوجب الوجوب بالتشبه بالعبد الأبق.

قال ابن كج: والغائبة التي لا تجب نفقتها كالناشز في عدم وجوب فطرتها عليه، ولو لم تنشز، بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب قضية إطلاقهم أنه يلزم الزوج فطرتها كالمريضة.

قال الرافعي: وطرد ابن عبدان فيها الخلاف في فطرة المغصوب والضال، وأيده بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها، فلا نفقة لها في مدة العدة؛ لفوات التمكين بسبب نادر بخلاف المرض فإنه عام.

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَّةِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ،

قلت: وقال الدارمي: لا تجب فطرتها قولاً واحداً، انتهى.
ويشبهه أن يكون المنقول هذا الطريق وما قبله فقط، ولو حبست بدين سقطت نفقتها والفطرة تابعة المنفقة.

قال: (وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ) أي: سواء قارن إعساره النفقة أو طراه.

(أَوْ كَانَ عَبْدًا) أو فتاة.

(فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا) أي: إذا أيسرت بها.

(وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَّةِ) أي: بنى على أن الوجوب لا في المؤدى عنه ابتداء،
والثاني: لا تجب عليهما بناء على مقابلة ما أشار إليه من إجراء قولين، وهو
أصح الطريقين عند الشيخ أبي علي وغيره، ونسبها الماوردي إلى الأكثرين.

قال: (قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: ويلزم سيد
الأمة؛ لكمال تسليم بخلاف الأمة، فإنها وإن سلمت إليه فهي في قبضة السيد.

إشارات: وزوج أمته من عبده لزمه فطرتها قطعاً، وقول الجيلي: فيه
قولان، غريب. إذا قلنا: تجب على الحرة فإن خرجتها ثم أيسر الزوج، قال
الماوردي: رجعت بذلك عليه كالنفقة، قال الشيخ: والمذهب ومقتضى إطلاق
الجمهور خلافه، وما قاله الماوردي شاذُّ مردود، وإذا لم نوجبها على المرأة
استحب لها إخراجها، ذكر في «البحر» أن المذهب أنه ليس للزوجة مطالبة
الزوجية بإخراج فطرتها.

قلت: وما قاله غيره في القريب؛ لأنه حوالة أو ضمان، قلت: وفيه نظر!

والأوجه المطالبة ولو حسبة المذهب عند المصنف طريقة القطع بتقرير
النصين، فقوله: من قبل الأظهر جاز على اختيار الرافعي لا على اختياره، ولو
امتنع الزوج مع يساره وتعدد أخذها منه لم يلزمها إخراجها، قاله الشيخ أبو محمد.
قال: (وَلَوْ انْقَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ)؛

وَقِيلَ إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ.
وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ،

لأن الأصل البقاء.

(وَقِيلَ إِذَا عَادَ) كزكاة المال، وهو قول محكي عن «الإملاء».

(وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ) هو مخرج من الكفارة، فإنه لا يجزئ فيها على المذهب، وهذا القول محله ما إذا استمر الانقطاع، أما لو ظهرت حياته بعد ذلك.

قال الدارمي: إن عاد إلى يد سيده وجب الإخراج قطعاً وإلا فعلى الخلاف في الضال ونحوه، وذكرت في باب الدَّيْنِ مع الصدقة أنه إذا رجع عبده بعد أحوال فطرق أحدها على قولين، والثاني يجب قطعاً، والثالث عكسه إشارة أطلقاً وجوب الإخراج وحكاية الخلاف.

وقالا في الفرائض: إذا حكمنا بموت المفقود وقسمته ميراثه، لا تجب فطرة العبد بعد هذه المدة بلا خلاف، وموضع القولين فيما قبل ذلك وهو ظاهر، ولو لم ينقطع خبر العبد، فإن كان في طاعة سيده وجبت فطرته، وإن كان إيقاف كالمغضوب والضال، والمذهب القطع بوجوب فطرتها، وقيل: قولان كالمغضوب.

قال: (وَالْأَصَحُّ) أي: المنصوص.

(أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ) اعتباراً بالميسور، والثاني لا لبعض الرقبة. قال الماوردي: وهو غلط وشذ الروياني فصححه، والفرق أن الكفارة لها بدل، والفطرة لا بدل لها، وإن التبعض هنا معهود.

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ) للحديث المتفق عليه. «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(١).

(ثُمَّ زَوْجَتَهُ) لأن نفقتها أكد ألا تسقط بمضي الزمان.

(١) أخرجه النسائي (٥/٦٩، رقم ٢٥٤٦) والشافعي (١/٣٢٧)، ومسلم (٢/٦٩٢، رقم ٩٩٧)، وأبو عوانة (٣/٤٩٠، رقم ٥٨٠٥)، والبيهقي (٤/١٧٨، رقم ٧٥٤٤).

مَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الأبَّ، ثُمَّ الأمَّ، ثُمَّ الكَبِيرَ].

(ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ) لأن نفقته وجبت بالنص. (ثُمَّ الأبَّ) لشرفه.

(ثُمَّ الأمَّ) لقوة حرمتها بالولادة.

(ثُمَّ الكَبِيرَ) أي: الولد الكبير، هكذا ذكر هذا الترتيب أيضًا، في الروضة» وأصلها، وقالوا هناك: أن المذكور هنا هو ظاهر المذهب من خلاف المذكور هنا، وفي النفقات وقالوا هناك: إذا اجتمع أب وأم، قُدِّمَتَ أم وقيل: الأب، وقيل: يستويان، وصححه في «الانتصار» مع قولهما هنا به يقدم فطرة من قدمنا نفقته على الخلاف والوفاق هناك، والمذهب الذي خرناه إلى النفقات، وذُكِرَ ما تقدم في الكتاب والمختار دليلاً لتقديم الأم في بابين للنص فيها، وأبدى في «شرح المهذب» فرقاً بين البابين، فإن النفقة؛ سد الخُلة، والأم أكثر حاجة، وأقل حيلة والفطرة؛ لتطهير المخرج عنه تشريفه، والأب أحق بها، فإنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه.

قال: ومراد الأصحاب بقولهم كالنفقة، أي: تجب مرتبة كما تجب النفقة رتبة، فكيفية ترتيبها متفق عليه في [معظمه].

قلت: لكن في كلام جماعة بنى فطرة الأب والأم إذا اجتمعا على الأقوال الثلاثة في نفقتهما، وظاهر ذلك التسوية بين البابين، ومن صحح تقديم الأب في البابين خالف الحديث، والجري على إطلاق الحديث أنها أحق الناس ببه رلى، ولم أر هنا من رجح تقديم الأم على الأب.

إشارة: ورأى الأصح تسعة أوجه أحدها: تقديم الأم على الأب، ثانيها: ستواؤهما، ثالثها: تقديم الابن الكبير على الأبوين، رابعها: تقديم الأب على الابن الصغير، خامسها: يُقدم الزوجة على نفسه، سادسها: يُقدم لأقارب على الزوجة، سابعها: بنفسه ثم تتخير في الباقي، ثامنها: يتخير بين نفسه وغيره، تاسعها: يخرجها عن واحدٍ لا بعينه، وجعل الشيخ أبو حامد غيره ما قبله ظاهر المذهب، وعبارة الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص»، ومنهم من قال: لا يجوز له أن يخص شخصاً واحداً، بل عن جميعهم، وهذا

قال المصنف: [وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ، قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتْمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجِنْسُهُ الْقُوْتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ.]

وجه آخر غير ما تقدم قبله، وهكذا أورده الفوراني وغيره من المراوزة أنه يخرجهم عن جميعهم.

قال الشارح: قال: (وَهِيَ صَاعٌ) لحديث أول الباب، وهو مجمع عليه في غير القمح؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ مِنَ الشَّامِ» فقال: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمرٍ، قال أبو سعيد: أما أنا، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) رواه مسلم، والطعام والسمراء هما: القمح.

قال: (وَهُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ، قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتْمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) سبق إيضاح هذا هناك، وقوله: إن الصواب اعتبار الكيل دون الوزن. وقال: إن الواجب أن يخرج بصاع مغاير للصاع الذي كان يخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم، وأنه موجود، ومن لم يجده، وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا التقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا. وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، انتهى.

وقال الصَّيْمَرِيُّ فِي «شَرْحِ الْكِفَايَةِ»: وَلَوْ جَعَلَهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ أَحْوَطَ.

قال: (وَجِنْسُهُ الْقُوْتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ) أي: الذي يجب

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٨)، وأحمد (٢٦٣٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٧٢٩)، وابن حبان (٦٣٨٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٢٤)، وابن راهويه (٣٢٦/٢).

فيه العُشر كما سبق بعض ذلك بالنص، وبعضه بالقياس عليه بجامع القوت، وعن القديم: لا يجزئ العدس ولا الحمص؛ لأنهما إدامان.

قال: وكذا الأقط في الأظهر قطع به أبو إسحاق، وقوله لحديث أبي سعيد.

قال الشيخ في «شرح المذهب»: وهذه الطريقة القاطعة بالإجزاء هي الصواب لصحة الحديث بلا معارض، والثاني: لا يجزئ؛ لأنه إما غير مقتات، وإما غير مُعشر، فأشبهه ما يقتات نادراً، وجعل الماوردي والرويانى محل القولين في أهل البادية الذين يقتاتونه، فأما أهل الحاضرة، فلا يُجزئهم، وإن كان قوتهم؛ لأن ذلك نادرٌ.

قال المصنف: وهو شاذٌ مردود، وأن المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في أجزاء الأقط بين أهل البادية وأهل الحاضرة.

قلت: وهذه مبالغة، وقد قال القاضي ابن كج في إخراج الأقط لأهل البادية: إذا كان قوتهم، قولين، الجديد، منعه كاللبن الرايب والجبن، وأشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد في «مختصره»، والغزالي في «خلاصته»، حيث قالوا: والأقط جائز للبدوي بالخبز، وعلى ذلك جرى صاحب «المعتبر» وغيره، وهو ظاهر نص البويطي، فإنه قال بعد ذكره الأقوات: وإن أدى أهل البادية الأقط أجزاء عنهم.

وقال ابن خيران في «اللطف»: ويخرج أهل البادية الأقط واللبن.

وقال الصيّمري في «شرح الكفاية»: ولا يجوز إخراج اللبن ولا الجبن، ولكن لو اقتات قوم من أهل البادية الأقط، فلم يعرفوا غيره، فقولان.

وقال الشافعي في «الأم» بعد ذكره أشياء من الأقوات المعتبرة: ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من القَتِّ والحنظل وغيره، أو تمر، لا يجوز في الزكاة، ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يعتاد الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب، لا غيره، وإن أدوا أقطاً أجزاء عنهم، وما أدوا، أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا، انتهى.

وذكر في «البحر»: فيه ثلاثة طرق، الإجزاء قطعًا، فيه قولان: لا يجوز لأهل الحضر قطعًا، وفي البادية، قولان، وقد قالوا في «الروضة» وأصلها في أجزاء الأقط في الكفارة، الخلاف في الفطرة، فعلى الإجزاء هل يعم أم يخص أهل البادية، فيه وجهان.

فروع وتتمات: منها: إذا أجزأ فيه الأقط أجزأ اللبن والجبن؛ لمقتاتهما إذا لم ينزع زبدهما على الأصح عند المصنف وغيره، وصحح آخرون المنع، واقتضى كلام جماعة الجزم به، وهو الأقرب إلى كلام الكتاب، ونص «الأم» السابق. وقال الدارمي: لأنه ناقص كالرطب.

وهل يجزئ اللبن مع وجود الأقط، وجهان.

قال القاضي [أبو الطيب]: نعم، وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره المنع، وعليه نص في القديم.

وقال العمراني في «البيان» وغيره: إذا جوزنا الأقط، قال أصحابنا البغداديون أجزأ اللبن مع وجود الأقط وعدمه؛ لأنه أكمل منه.

وقال الخراسانيون هل يجزئه مع وجود الأقط، وجهان.

وحيث جوزنا؛ فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يجزئه من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط؛ لأنه فرع على الأقط، فلا يجوز أن ينقص عن أصله، هذا لفظه في مسائله المنثورة، [واختصره في «البيان» وعلل المنع بأنه لا يدخر.

ومنها: قال القاضي أبو الطيب: لا يجزئ اللحم، قولاً واحداً لأنه] لا يجزئ فيه الصاع، ووافقه القاضي الحسين والماوردي وغيرهما.

وحكى الإمام عن رواية العراقيين فيه قولين على قولنا بإجزاء اللبن، وهو غريب عنهم، والظاهر أن من يجوزه ويجوز الجبن يكتفي فيهما بالوزن؛ إذ لا يمكن كيلهما ولا يجزئ المخيض ولا الزبد ولا السمن ولا المصل والكشك، بلا خلاف، والمشهور أنه لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز.

وَيَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ،

وقال الإصطخري كما نقله ابن كج، يجوز الدقيق والخبز؛ لأنه أرفق بهم اليوم. وقال الأنماطي: يجزئ الدقيق.

وقال ابن عبدان: ومقتضى قوله: أجزاء الدقيق والخبز.

قال: وهو الصحيح؛ لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم، والمذهب المنصوص المنع.

ومنها: إذا جوزنا الأقط لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره؛ لأنه معيب، وإن كان الملح على ظاهره، فهو غير محسوب، والشرط أن يخرج من محض الأقط صاعاً.

قال الماوردي: لو كان بعض أهل الجزائر وغيرهم يقتاتون السمك أو البيض لم يجز بلا خلاف.

ومنها: الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف.

قال الشيخ في «التحرير»: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

وقال الحافظ المنذري وصاحب «المطالع»: هو جبن اللبن المستخرج

زبده وعن «المحكم»: أنه شيء يعمل من اللبن المخيض.

وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة.

قلت: وهذا ليس بمراد الفقهاء قطعاً، والظاهر أن مرادهم ما فسر به

المصنف، فلا يجزئ منه ما استخرج زبده.

قال: (وَيَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ) قاله ابن سريج وأبو إسحاق، ورجحه الجمهور

كالكفارة؛ ولأنه مطلوب الفرد، وإذا قلنا لا يجزئ الأقط لأهل الحضر، وجب

استثناؤه ها هنا، فلو كان للبلد أقوات غلب بعضها، فمن الغالب.

قال في «البيسط»: وإنما يعتبر حال وجوب الفطرة لا في جميع السنة.

وقال في «الوجيز»: قوم الفطر، قال الرافعي: ولم أظفر بهذا التقييد.

وقال الشيخ في «شرح المذهب»: إن الصواب أن المراد قوت السنة، ثم ذكر أنا إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه، فكان مختلفًا باختلاف الأقوات يقاتون أو يقاتن جنسًا، وفي بعضها جنسًا آخر.

قال السرخسي في «الأمالي» أن أخرج من الأعلى أجزاءه، وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى، فقولان: أحدهما لا يجزئه احتياطًا للعبادة وأصحهما يجزئه لدفع الضرر عنه؛ ولأنه يسمى مخرجًا من قوت البلد أو قوته، انتهى. وفي هذا الترجيح نظر! إذ كان الأغلب الأعلى.

قال الدارمي: وإن اختلف القوت الذي تعتبره فمنهم من قال فيه القولين، وإن قلنا: يتخير فمخير، وإن قلنا يتعين فعليه خير ما يقاتن. ومنهم من قال خيره قطعًا، انتهى.

وقضيته اتفاهم على الجزم بخلاف ما رجحه السرخسي، وتصويره المسألة صريح في رد ما قاله الغزالي وما ذكره في «الوجيز»، يُعيد استبعاده أيضًا صاحب «التنجيز» في شرحه فقال: وتقييده القوت الغالب بيوم القطر لا وجه له، فإن قوت يوم الفطر إنما يقع بعد الوجوب، والكلام فيما وجب قبله؛ ولأن وجود قوت يوم الفطر نادر لا عبرة به، انتهى.

وجهه صاحب «التعجيز» في شرحه لحديث: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» قال: وإنما يحصل الإغتناء بالقوت في ذلك اليوم، انتهى.

وهذا تكلف، وقال الشيخ سراج الدين الأرموي في كتابه على ألفاظ «الوجيز»: قيد غلبة القوت بيوم الفطر، ولم يتعرض «الأصحاب» لذلك، بل المفهوم من أقوالهم ما يليق بنصب الشخص على القول الآخر يشعر بالنظر إلى جميع السنة، وما ذكره غير بعيد، فإن المعتبر فيما يجب وقت الوجوب، وهو يوم الفطر فاعتبر الغالب وقت وجوب الفطرة، وهو يوم الفطر، هذا لفظه.

وقوله: إن وقت الوجوب يوم الفطر غير سديد، وإنما وقته الحقيقي حال وجوبها، وهو أول ليلة الفطر لا يوم الفطر، وأما ما ذكره في الوسيط وغيره

وَقِيلَ قُوْتِهِ،

فمتجه جدًّا، وقد تابعه عليه صاحب «الذخائر» وابن يونس الكبير في «محيطه»، وابن الرفعة في «الكفاية»، وأبو عمر والمصعبي في شرحه «المختصر الجويني»، وقد اعترض على اعتبار المصنف السنة بأنه قد يحصل جذب يقتضي اقتيات أهل بلد جميع سنتهم الشعير، وغالب قوتهم في غيرها القمح، فإما أن ينظر إلى الغالب في أكثر الأحوال فنوجب القمح، أو ينظر إلى سد خلة الفقير بما يمتد طمعه إليه، فننظر إلى الغالب وقت الوجوب، كما قاله الغزالي، ومن يتبعه وهو الفقه.

قلت: ولأن في إلزامه غير المقتات حالة الوجوب إصرارًا به أشد من الضرر الحاصل بأخذ الكمية، والأجود الموجود في ماله في زكاة المال، وغير ذلك مما تقدم من التحقيقات، وبقي في المسألة شيء نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى .

قال: (وَقِيلَ قُوْتِهِ) أي: على الخصوص كما اعتبر ماله في الزكاة؛ ولأن الفطرة تابعة له، فكانت من جنسه، وهذا كما قال الماوردي وغيره ظاهر نصه في «المختصر» و«الأم»؛ لأنه قال: أدّ مما تقتاته، وصححه كبار كالشيخ أبي حامد، والبندنجي، والصيّمري، وابن عبدان، والقفال، كما حكاه في «البحر» عنه .

قال الروياني، وقال أبو عبيد بن حربويه: أنه ظاهر المذهب، وبه أجاب الشيخ أبو محمد في «مختصره»، والغزالي في «خلاصته» واختاره الشيخ أبو حامد كما قاله في «البيان»، وصاحب «التنبيه»، وهو «المختار»، وإن نسب الأول إلى الجمهور، وتأول أبو إسحاق المروزي وغيره النصوص، وحملوها على ما اختاره، والحاصل إنهم ترددوا في نص «الأم» و«المختصر»، هل أراد به غالب قوت البلد؛ لأن الغالب أن قوت الرجل لا يخالف قوت بلده، أو أراد ظاهر اللفظ فيه وجهان: في «الحاوي»، ولفظ نصه في البويطي، ويؤدى الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من كذا أو كذا، ولفظ نص «الأم» في هذا الباب دائر مع قوته، وإنه إذا لم يختلف قوته لا يلزمه سواه، وقول الأولين أن الغالب أن قوت الرجل لا يخالف قوت بلده، هذا إن سلمناه فهو إنما يكون في سنين الخصب، وأما في سنين الجذب والقحط، فيختلف قوت الواحد اختلافًا كثيرًا،

وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ،

وعلى الأول لو كان غالب أهل البلد يقتانون البر ليسارهم، وجماعة منهم يقتاتون الشعير ونحوه؛ لضعفهم وجب عليهم إخراج البر اعتباراً بالغالب، وعلى «المختار» و«القياس» كما قاله البغوي يجزئهم الشعير: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فعلى «المختار» لو اختلف قوته باختلاف الأقوات، عاد ما سبق في قوت البلد عن غير الغزالي واتباعه، فإن استويا تخير وندب الأعلى، أما على ما قاله الغزالي فلا يتأتى هنا اختلاف القوت، وعلى «المختار» لو كان يليق بحالة البر فاقتات الشعير بُخلاً، لزمه البر.

قال المصنف: بالإيقاف، وحكى غيره وجهين، وعبارة تعليق البغوي بعد ذلك الوجه الأول والثاني في الكتاب ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار شيخنا رحمه الله أنه يجب أن يخرج من غالب قوت أمثاله في بلده، من غير أن ينظر إلى سرفٍ ولا تقشير، وهذا هو الأصح، وكذا صنع في التهذيب، وجزم بذلك صاحب «الكافي».

قال: (وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ) لظاهر الحديث، فإن المتبادر منه التخيير. قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه، ونقله آخرون عن نصه أيضاً، واختاره القاضي أبو الطيب في «المجرد» و«الظاهر» أنهم أشاروا إلى ما في «الأم» في آخر الباب: الرجل يختلف قوته.

قال الشافعي: إذا كان الرجل يقتات حبوباً شعيراً، وحنطة، وتمرًا، وزبيبًا، فأحب إلي أن يؤدي من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزاءه، والقائلون بالأول، حملوا الحديث على التنوع لا التخيير، ويجوز أن يكون التنوع فيه باعتبار حال قوت الشخص لا البلد، فهو محتمل للأمر الثلاثة على أن ما ذكره في «الأم» أجزاء يمكن الجمع بينها وبين ما قدمه عليه من اعتبار قوته، ويكون كلامه السابق فيما إذا لم يختلف، وهذا فيما إذا اختلف.

اعلم أن جماعة حكوا الخلاف، قلته أقوالاً لا أوجهًا، وهو ظاهر، وكنت أود لو كان لنا طريقة [قاطعة] بأنه لا يجب عليه إلا قوت أمثاله في البلد إذا اتفق ولم يختلف، وردَّ النصوص إلى ذلك.

وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ فِي الْأَصْحَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِ.

ورأيت في «شرح الكفاية» للصيمري، إنما تجب الفطرة في الأقوات المزكاة، ثم فيها قولان للشافعي أحدهما: التخيير بينها، وأصحهما: لا بل تخرج من غالب قوته، انتهى.

وهذا بعد قوله في الأصل، ويخرج عن كل أمر صاعاً من غالب قوت بلده، فيجوز أن يكون قوله في الشرح من غالب قوته، أي: قوت البلد لا قوت نفسه كما فهمناه عنه، ويحتمل ما فهمناه وتنزيل الأصل عليه.

قال: (وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى) أي: على الصحيح المنصوص الذي أورده الجمهور، وادعى الرافعي والمصنف الاتفاق عليه، وليس كذلك بل فيه وجه آخر أنه لا يجزئه، نقله الماوردي وغيره، ونسبه ابن كج وغيره إلى الأنماطي، واحتج بأنه لم يرد به خبر، والقيمة لا تجوز عندنا.

قال: (وَلَا عَكْسَ) أي: لا يجزأ عن الأعلى، كالشعير على البُرِّ، لما فيه من الإضرار بالفقر، وهذا إنما يكون على الوجهين الأولين في الكتاب، وهو فائدة التعيين ما على القول بالتخيير، فيجزأ لا محالة.

نعم، قال في «الأم»: تفريعاً عليه، وأنه لو كان يقتات حنطة، فأراد أن يخرج زيباً، أو تمرًا، أو شعيراً، كرهته وأحبت أن يعيده، انتهى.

وما وقع في «التنبيه» وغيره من أنه إذا عدل عن القوت الواجب إلى قوت أدنى منه فقولان: محمول على أن المراد به قوت البلد أو قوته، وأن القول بالعدول عنه هو قول التخيير، وهذا صنيع كل من اقتصر على نقل الوجهين الأولين، ومن نقل ثلاثة آراء، جزم على الأولين بإمتناع العدول إلى الأدنى.

قال: (وَالْإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ) لأنه أرفق بالمساكين، فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد. قال الرافعي: إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر.

قال: (وَبِزِيَادَةِ الْإِقْتِيَاتِ فِي الْأَصْحَحِّ، فَالْبُرُّ) أي: على هذا الوجه.

(خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِ) لأنه أقوت منهما [بلا شك].

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ.
وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ.

قال في «الحاوي» بعد نقله الوجهين من رأسٍ في أيهما أفضل التمر أو البر، ولو قيل أن أفضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجهًا، وأطلق الروياني في «التجربة» القول بأنه لو أخرج التمر بطبرستان، أو الأرز بـ«الري» جاز بلا إشكال؛ لأنه أعلى من قوته، وذكر الشيخ في «شرح المهذب» تفریعًا على أن الاعتبار بزيادة الاقتيات، ما يقتضي أن الماوردي ذكر الوجهين في الأصل تفریعًا عليه، بل كلامه رحمه الله كالمصرح بذلك وليس كذلك، وإنما ذكر الماوردي الوجهين من رأسٍ لا تفریعًا على شيء، ومن يقول الاعتبار بزيادة الاقتيات جزم بأن [التمر خيرٌ من البر] (١)

بلا نظر!، وإنما ذكرت هذا؛ لأن من شرح الكتاب قال ذلك تقليدًا «لشرح المهذب»، وكنت أود لو قيل أن الأفضل ما هو الأنفع للمستحق، فإذا كان الولي يأخذه للحجور عليه؛ لبيعه في كسوته ونحوها، أو الغارم؛ ليصرفه في دينه، فالأفضل للدافع الأكثر قيمة، وإن كان الولي أو غيره يأخذه للقوت لا محاله، فالأزيد اقتياتًا أفضل.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ) والأصح أن الشعير خير من التمر، وهذا تفریع على الأصح أيضًا؛ لأنه أقوات، واقتضى كلام الماوردي من غير تفریع على شيء أن التمر أفضل منه بلا خلاف، وأحسب العراقيين لم يتعرضوا لزيادة الاقتيات.

قال: (وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ) لما قلناه، وخذ من كلامه أن الشعير خير من الزبيب من باب أولى، وإذا قلنا بما سبق عن ابن سريج في التين فهو أكثر اقتياتًا من التمر والزبيب بلا شك.

قال: (وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ) كان الأحسن أن يقول وعن غيره ليدخل القريب، والرفيق، ومن تبرع عنه بإذن؟

(١) في نسخة: (البر خير من التمر).

وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ. وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيْرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا.

قال: (وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ) أي: المخرج عن الشخص الواحد، ما لو ملك نصفي عبيد، أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت جاز على المذهب، ويجوز على وجه في صور، عدنا إلى مسألتنا، وقيل: يجوز إذا كان الإجزاء على مثاله واجبة الشعير، فأخرج نصف صاع شعير ونصف صاع بُر، هكذا ذكره الشيخ وغيره.

ورأيت في شرح «التلخيص» للشيخ أبي علي: أنه لو فضل عن قوته نصف صاع حنطة، ونصف صاع شعير لا يملك غيرهما، وقوته الشعير، أو مرة يكون شعيراً ومرة حنطة فأخرجهما، قالوا: جاز، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز بل يخرج الشعير ويصرف الحنطة فيه ليلاً ببعض، وهذا يفهم إن المذهب عند «الأصحاب» الجواز.

وفي «اللباب»: لا يجوز كون الصاع من جنسين إلا في ثلاث مسائل: فذكر المشترك، والمبعض، والثالث أن يكون بلد طعامهم جنسان ليس أحدهما أغلب من الآخر، وهذا بعيد، وسبق عن الصَّيْمَرِيِّ أنه لو زرع برًا، وشعيراً مختلطًا، أنه يزكى منه على تفضيل فيه، وقياسه جواز صدقة الفطر منه، إذا كان ذلك قوته، أو قوت بلده، وإما بتبعيض الصاع عن اثنين فيجيء في صور:

منها: ما هو على المذهب، ومنها: ما هو على رأي ضعيف، كما أشرت إليه إن الموسر لو كان واجبة الحنطة مثلاً، فلم يجد منها إلا نصف صاع إنه يخرجها، وصاعاً من شعير.

فروع: نوع الجنس كهو إذا لم يختلف، وقال ابن أبي هريرة: كالجنسين، وزيفه ابن كج، وفي إطلاق تزييفه وقفة.

نعم، إن تقاربا كالصيحاني والبرني فواضح، وإن تباعدا فلا، وظاهر كلامهما أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقاً.

قال: (وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيْرَ) أي: إذا لم نعتبر قوته بنفسه.

(وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا) لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبُرَّ حَتَّى تَفِيقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَأَصَحُّ أَنْ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ.
قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَاَزَ.....

[آل عمران: ٩٢] ولو كان بموضع لا قوت لهم يجزئ أدوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فلو استوى بلدان في القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخيروا، وقد يتخيل وجوب الأفضل .

قال: (وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَأَصَحُّ أَنْ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ) ومثال التردد السابق في التحمل، والابتداء.

قال: (قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ) أي: حيث يتعين الحب، فلا يجزئ المسوس، ولا المعيب.

وقال القاضي الحسين: إذا لم يكن له إلا المسوس والمعيب وهو يقاته أجزاءً. قلت: ويجب الجزم به، إذا لم يوجد سواه، كما أصاب الناحية أو البلد جذب متتابع، أو أصاب زرعها عاهة عيبته، ولم يقاتوا إلا ذلك.

قالوا: ويجزئ القديم إلا أن يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإن تغير أحد أوصافه فمعيب، وفيه ما ذكرته في المعيب والمسوس، وكلام الأئمة محمول على غير هذه الأحوال العامة، نعم، ينبغي أن يخرج من المسوس قدرًا يعلم أنه يملأ الصاع، كما ذكر في الأقط.

قال: (وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَاَزَ) [أي] (١): لأن له ولاية عليه يستقل بتملكه، والجد وإن علا كالأب، والمجنون كالصبي، وكذا السفية على ما أفهمه كلامه. وذكرته في «الغنية»: وأما القيم والوصي فكالأجنبي، فيستأذن الحاكم، وهل الكلام في أب وجد يلي المال أم لا فرق؟ قضية التوجيه أنه فيما إذا كان يلي المال، فإن لم يكن لعدم الأهلية أو غيرها، فيكون كالأجنبي، ويحتمل غيره كما هو ظاهر إطلاق الكتاب.

(١) سقط من نسخة.

كَأَجْنَبِيٍّ أذْنٍ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفَ صَاعٍ. وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قال: (كَأَجْنَبِيٍّ أذْنٍ) إذ لا ولاية له على الأجنبي، وفيه إشارة إلى تقدير الملك، وقد يقال: عليه أنه لو أخرج عنه من الأعلى أن يقال فيه ما قيل فيما إذا أصدق عنه من ماله بأكثر من مهر المثل، وفيه بعد!

قال: (بِخِلَافِ الْكَبِيرِ): قيده في «شرح المهدب» بالرشيد؛ لأنه لا ولاية له عليه، فلا بد من إذنه كالأجنبي، والأشبه أنه لو كان بموضع لا حاكم به، ولا ولي أن يجوز للغير أن يخرج فطرة الصبي والمجنون، ولأ يتوقف ذلك على إذن، ولا سيما إذا قلنا بأنه يتصرف له في ماله كما سيأتي إن شاء الله.

وهل يقال في العبد البالغ لغيره أن المعتبر إذنه أو إذن سيده، فيه احتمال! قال: وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ (أي: والمعسر يحتاج إلى خدمته بحيث ولا يكلف بيعه على ما سبق، أو تصور المسألة، فيما إذا استولد أحدهما الأمة، وهو معسر.

(لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفَ صَاعٍ) أي: إذا كان نصيبه النصف، فإن عندنا فطرة المشترك على قدر الحصص، وأطلق «المصنف» المسألة، ولم يتعرض لما إذا كان بينهما مهياة، وهو ظاهر على طريقة العراقيين.

أما على ما رجَّحاه، فإذا صادفت الفطرة نوبة الموسر، لزمه [صاع]^(١) لا محالة، أو نوبة المعسر، فلا شيء عليه كالمبعض المعسر. قال: (وَلَوْ أَيْسَرَا) أي: السيدان.

(وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا) أي: لاختلاف قوت بلديهما على المرجح، أو قوتهما على المختار.

(أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لأنهما

إذا خرجا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه من جنس واحد كثلاثة محرمين قتلوا ظبية، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث، عدل ذلك أجزأهم، والثاني: يخرجان صاعًا من أدنى القوتين [حررا من التنويع]^(١)، والثالث عكسه نظرًا للمساكين، والرابع من قوت بلد العبد هكذا أورد الشيخان المسألة.

وترجيح التبعض مشكل، وقد ذكرا من قبل إن الأصح اعتبار قوت بلد العبد فهو الأصح هاهنا أيضًا، وذكر الرافعي عن الشيخ أبي علي ما يقتضيه.

وقال المحاملي في «التجريد»: إن الوجه الأول وما بعده بخلاف مذهب الشافعي؛ لأن الفطرة عنده من غالب قوت البلد، فإذا كان السيدان في بلدين، اعتبرنا البلد الذي فيه العبد، سواء كان في بلد أحد سيديه أم في بلد ثالث.

قلت: وهذا صحيح إذا فرعنا على ما ذكره، أو على قولنا الاعتبار بقوت المؤدى عنه، وكان العبد في بلد ثالث، أو في بلد أحدهما فقط، أما لو كانوا جميعًا ببلد واحد وقوته مختلف، وقلنا إن العبرة بقوت المؤدى، لا غالب قوت البلد، وأحدهما يقتات البُر، والآخر الشعير، فالقياس أن يخرج كل واحد منهما عن حصته مما يقتاته، ولا يكلف سواه.

وعبارة «التلخيص»: «العبد بين اثنين أحدهما يقتات الحنطة والآخر الشعير».

قال أبو علي: وهذا صحيح؛ لأن ذلك واحد مخاطب بأن يخرج الصدقة مما يقتاته، ثم ذكر حكم المبعوض، ثم الصورة التي قدمناها عنه في تبعض الصاع، وقياسه يشعر بالتصوير فيما ذكرته، وكذلك كلام غيره.

وعبارة «التتمة»: «إن كان العبد غائبًا عنهما فعليهما إخراج صاع من قوت بلد العبد، إذا قلنا لا نتخير بين الأجناس، وإن كان العبد حاضرًا معهما في البلد وقتهما مختلف، فإن اعتبرنا غالب قوت البلد، وقوت البلد مختلف، ثم

ذكر الوجه القابل بمنع التبعض، ثم قال: والصحيح إن لكل واحدٍ أن يخرج من غالب قوته؛ لأن الواجب عليه ذلك القدر، ولم يبعض ما وجب عليه، انتهى» وهو حسن.

وقال: من شرح الكتاب بعد حكمه: فإن الصحيح ما ذكره المحاملي، بل أقول: لو فرعنا على أن المعتبر قوت الشخص في نفسه، وكان السيدان مختلفي القوت، فالاعتبار بقوت العبد، وبه صرح صاحب «المرشد»، وقال: فإن كان قوت العبد مخالفاً لقوتها أخرج كل واحد نصف صاع مما يقاته، وهذه صورة حسنة يمكن تصحيح كلام «المصنف» بالحمل عليها، وفيها نظر!؛ لأنه إذا اختلف قوته ولم يكن غالب محيز، ومقتضاه أن يتخير السيدان من غير تبعض، والذي ينبغي أن يعتمد، إنا إذا قلنا بالتحمل وهو الأصح، فالاعتبار محال العبد إما قوته على وجه، أو قوت بلده على الأصح، أو يتخير، وإن قلنا بالوجوب إبتداءً، فالاعتبار بالسيدان، فإن اختلف قوتها واعتبرناه أو قوت بلدهما فيمكن القول بالتبعض، أو إخراجها جميعاً من الأعلى أو الأدنى، وقد يقال بالرجوع في هذه الحالة إلى اعتبار العبد، وبذلك يعلم أن تصحيح «المصنف» في تصحيح «التنبية» التبعض ليس بجيد، وإنما هو الصحيح، إذا لم يعتبر حال العبد، انتهى.

وصحح صاحب «المرشد» في «الانتصار» أنه يلزم كل واحدٍ منهما بقدر ما يلزمه مما يقاته، والثاني: يخرجان صاعاً من أدنى القوتين، والثالث: من قوت العبد، وعبارة الشاشي في نقله من قوت العبد، أو البلد الذي فيه العبد، انتهى، وهو الصحيح كما سبق، قلت: والحاصل إن للمسألة أحوالاً يحتاج بيانها إلى تطويل ممل لا يخفى على الفطن أحدهما مما ذكرناه، وغيره، وبه يعلم أن ما أطلقه في الكتاب من التصحيح غير سديد، ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما فطرته، كالقول في السيدان.

قال المصنف: والأصح تخرجان من جنسين، وفي هذا الإطلاق نظر!، يعرف مما قدمناه من التفاصيل في العبد، وكذا حكم المبعوض، إذا أُلزمنه

نصف [الفطرة]^(١) والله أعلم.

فائدة: رأيت في «المستخرج» من تعليق الشيخ أبي حامد، في آخر الكلام على مسألة الشريكين، وإن أخرج نصف صاع من حنطة، وصاعاً من شعيرٍ أجزاء كمن معه من الماء ما لا يكفيه، فإنه يستعمله، ويأتي بكل البدل، فيتيمم تيمماً تاماً، وكذلك هنا هذا لفظه، والصورة على ما دل عليه كلامه، إذا لم يجد هناك سوى نصف صاع من حنطة، وكانت واجبة، ووجد هناك شعيراً، وهو موسر بالصاع منه، وهذا غريبٌ لم أره لغيره.

فرع: قال [في «البحر»]^(٢): لو أعتق أحد عبديه، ثم دخل وقت الوجوب تعيين العتق فهل يلزمه فطرتهما؟ لأن العتق من حين التعيين، أو فطرة الرقيق فقط؛ لأن العتق من حين اللفظ فيه وجهان.

قلت: وقضية البناء ترجيح الثاني.

قال: ولو دخل وقت الوجوب، فأقرَّ أنه كان أعتق عبده، وأنكر العبد، لم يقبل قول السيد، أي: في الفطرة لأنه يريد نقلها إلى غيره، بخلاف ما لو قال: كنت قد وقفت مالي قبل الحول، لا ينقلها بل يسقطها، قلت: وليس هذا القول الواضح، وقضيته أنه لو قال: كنت وقفته على مسجد، ونحوه من الجهات العامة، إنه يقبل، ويسقط الفطرة.

فائدة: سبق أن الأصح أن العبد المحتاج إليه كالخدمة، لا يحسب عليه كثوب بدنه، وإيراد البسيط وغيره يقتضي الجزم به، وانتهى لمفروغ منه وذكرنا فيما إذا لم يبق عليه إلا فطرة العبد أحدها، أصحها عند الشيخين، أنه لم يحتاج إليه لخدمته بيع وإلا كذا، والثاني: يباع مطلقاً، ونسبه «الأم» إلى الأكثرين، وقال: إنه المذهب، والثالث: لا مطلقاً ليلاً يتخذ المخرج، والمخرج عنه، والرابع: قاله في «الوسيط» وقال: إنه الأعدل، وإن لم يكن محكياً على هذا

(٢) سقط من نسخة.

(١) سقط من نسخة.

باب مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

قال المصنف: [شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ،]

الوجه، أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا، وإن كان عشرة يباع بتسعة أعشار صاع، فليخرجه عن الباقي بعد البيع، هكذا نقلها بعضهم، ولم أر في «النهاية» عن الثاني أنه المذهب، بل نقله عن الأكثرين لا غير، ولم يشير إلى ترجيحه.

وذكر الغزالي في «البيسط»: أنه يبقى له عند الخدمة كما سبق، ثم قال بعده بقليل: وإذا ملك صاعًا وعبداً، فصرف الصاع عن نفسه، فهل يلزم بيع جزء من العبد في فطرته؟ فيه ثلاثة أوجه فذكرها ثم قال: هكذا أطلقه الأصحاب، وأورده الإمام وفيه نظر!

فإنه إذا كان مستغرقاً بخدمته فلا يتجه وجه لإيجاب فطرته، وتكليف بيعه فيه، مع أنا لا نكلفه بيعه في فطرة نفسه؛ لحاجته إليه، أما إذا كان مستغنياً عنه فيلزمه بيعه في فطرة نفسه، وهل يلزمه في فطرة العبد نفسه؟ فهذا يتجه فيه التردد، ونقل في «الذخائر» هذا الاعتراض عنه، وأقره [في «الأم» كذلك]^(١) فكيف يجزم [الإمام]^(٢) بعدم بيعه في فطرة السيد نفسه ويجعله كالعدم؟!.

ثم ينقل عن الأكثرين أنه يباع في فطرة العبد، ويقره، وإذا صح ما نسبه إلى الأكثرين، كانوا قائلين بيعه في فطرة السيد من باب أولى، ويكون المرجح هناك خلاف قول الأكثرين، ولست على بصيرة من صحة هذا الاعتراض، والله أعلم.

قال الشارح: ما تجب فيه الزكاة بيناه من قبل، ومراده هنا بما تجب فيه شروطه التي يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قال: (شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ): أي: المواشي، والمعشرات، والناض، والمعدن، والركاز، والتجارة.

(الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ) أي: فلا يطالب بها كافرًا أصلاً حال كفره، ويسقط

(٢) سقط من نسخة.

(١) سقط من نسخة.

وَتَلَزَّمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبَقَيْنَا مَلِكُهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ. وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

عنه بعد الإسلام كالصلاة والصوم، وأما الرقيق، فإن كان قنًا، أو مدبرًا، أو معلقًا بصفة، أو أم ولد، وقلنا بالمذهب: إنهم لا يملكون فلا مال لهم، وإن قلنا يملكون فلا زكاة عليهم قطعًا؛ لضعف الملك، ولا على السيد على الأصح، وسيأتي الكلام في المكاتب.

قال: (وَتَلَزَّمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبَقَيْنَا مَلِكُهُ) أشار إلى البناء على أقوال الملك إن أبقينا وجبت مؤاخذه له بحكم الإسلام، وإن أزلناه فلا، وإن وقفناه وهو الأصح ووقفناها، فإن عاد إلى الإسلام وجبت، وإلا فلا، وقيل: تجب على كل قول كالنفقات، والغرامات، ويحتمل أن يقال لا يجب، وإن أبقينا ملكه؛ لتعرضه للزوال، وصورة المسألة إذا مضى عليه حول في الردة، أو ارتد قبل تمامه بساعة، ولم يقتل أو يسلم إلا بعد انقضاء الحول، فلو قتل في أثناءه، فلا زكاة، أو أسلم قبل تمامه، فإن أزلنا ملكه استأنف، وقيل: يبني، وإن لم نزله بنى، وإن وقفناه فهلك بان انقطاعه من الردة، وإن أسلم بان استمراره، ولو لزمته في الإسلام ثم ارتد لم يسقط عنه. قال الشيخ: بالاتفاق، وقال ابن الرفعه: على المشهور وإخراجه لها في الحالين كافٍ على المذهب كالكفارة.

قال الإمام: ويحتمل أن يقال إذا أسلم في وجوب الإعادة وجهان: كالممتنع يأخذها أم قهراً، وإذا وقفا بنا على الأصح، فهل نوجب إخراجها نظراً إلى دوام الملك أم لا؟ نظر إلى دوام رده فيه احتمالان، الحكم لا؛ لأن الأقرب المنع ليلاً، يضيع حق أهل الفيء.

قال: (دُونَ الْمُكَاتَبِ) خرج هذا تقييد الحرية، وكأنه أراد التنبيه على مذهب المخالف، وإنما لا يلزمه؛ لأن ماله لا يحتمل المواساة، وفيه حديث ضعيف، ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

قال البيهقي: والصحيح وقفه أي: على جابر رضي الله عنه: فإن عتق ابتداءً حولاً أورد ابتداءً السيد.

قال: (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) لأن مقصود الزكاة سد الخلة من الأغنياء، وتطهير المال، ومالها قابل لا ذا النفقات، والغرامات، وليست

وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرَّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ.

وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ،

الزكاة محض عبادة، تختص بالمكلف، وعضد هذا المعنى بأمور:

منها: العمومات في إيجاب الزكاة، وجعلها في «الأم».

ومنها: حديث: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، وفي رواية: «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ» وفي رواية: «الزكاة»^(١).

رواه الشافعي مرسلًا عن يوسف بن ماهك التابعي، وروى مسندًا بأسانيد فيها مقال، ولكن عضدته الآثار عن عمر، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، زاد ابن كج: وابن مسعود، وأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: القياس على العشر في الزرع، فإن أبا حنيفة وافق عليه، ولم يصح في إسقاط الزكاة من مال الصبي، ولا في تأخير إخراجها إلى البلوغ شيء. قال الإمام أحمد: لا أعرف عن الصحابة شيئًا صحيحًا أنه لا تجب.

قال: (وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرَّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ) أي: لتمام ملكه، صححه المراوزة، وأيدوه بنص الشافعي، أنه يكفر كفارة الحر، وصحح العراقيون المنع، واعتذروا عن الفطرة بأنها تتبع بعض، بخلاف زكاة المال.

وقال في «البحر»: إنه الظاهر من المذهب، ولم يورد صاحبها «الشامل» و«التتمة» وغيرهما سواه، ويعضده ظاهر نص «الأم» على الحرية؛ وأنه لا تلزمه نفقة القريب، وإنه كالقن في أكثر الأحكام، والمختار الأول.

قال: (وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ) أي: الجديد لملك النصاب، وتمام الحول، وقيل: تجب قطعًا، والثاني وهو القديم؛ لا لامتناع

(١) أخرجه الشافعي (٩٢/١)، والبيهقي (١٠٧/٤)، رقم (٧١٣٠). وأخرجه الترمذي (٣/٣٢)، رقم (٦٤١)، والبيهقي (١٠٧/٤)، رقم (٧١٣١) وقال: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ.

التصرف وتزلزل الملك، قيل: إن عاد بتمامه وجبت فقولان، وذكر في «المحرر» من أمثلة القولين المسروق.

ومنها: ما وقع في بحر ونحوه، وما كان حالاً على معسر [وما دفعه ثم نسي مكانه، وقيل: إذا وجده زكاة قطعاً]^(١) وقضية ما أورده ابن كج أنها المذهب، فإنه نقلها عن أبي إسحاق ونص «الأم»، ثم قال: ويحتمل أن يكون على القولين.

وقال أبو الحسين: إن قلنا: يزكي المغصوب لما مضى فها هنا أولى، وإلا فقولان، والظاهر أن الخلاف في المغصوب ونحوه، إذا لم يمكنه انتزاعه فإن أمكنه بلا ضرر يناله وجبت كالمودع، ولو أيسر المالك وجبت، وقيل فيه القولان. قال: (وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ) أي: عدم التمكن، فإذا عاد زكاة للأحوال الماضية ما لم ينقص متعلق الزكاة على النصاب.

ويأتي على القول بأن الإمكان من شرائط الوجوب، وأنه لا يبتدئ الحول الثاني إلا من يوم الإمكان أنه يزكيه لحول واحد؛ لمذهب مالك. قاله الرافعي تفقهاً، وذكره غيره نقلاً، وهو غريب، والمعروف أن ابتداء الحول الثاني من انقضاء الأول، ولو قلنا التمكن شرط في الوجوب، ولو تلف قبل العود، سقط الواجب إذا قلنا بالوجوب.

قال: (وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: بعد انقضاء الخيار؛ لأنه يمكنه تسليم الثمن وتسلمه.

(وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ) أي: في المغصوب ونحوه، وقيل: لا يجب قطعاً؛ لضعف ملكه بتعرضه للإفساخ بالتلف، وينبغي أن يجب الإخراج في الحال، حيث لا مانع من القبض، كالدين الحال على مقرٍ مليء هذا إن كان الثمن في الذمة، أو كان معيناً مقبوضاً، فلو كان معيناً لم يقبض ففيه شيء يأتي في مسألة الأجرة.

وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْضُوبٍ.
وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالٍ كِتَابَةً فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرَضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذًا
فِي الْقَدِيمِ.

قال: (وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أي: ويخرجها ببلد
المال إن منعنا النقل، هذا في مال مستقر ببلد، فإن كان سائرًا في العدة،
وغيره لا يلزمه زكاته، حتى يصل إليه.

قال المصنف: وما يوجد اختلاف من كلام الأصحاب محمول على هذا
التفصيل وقوله في الحال بتوجه الوجوب في الحال، فلو بعد بلد المال عنه
ومنعنا النقل، فلا بد لوجوب الإخراج من وصول المالك أو وكيله إليه، اللهم
إلا أن يقال: إن الساعي أو الحاكم هناك، يأخذها في الحال.

قال: (وَإِلَّا) أي: وإن لم يقدر عليه؛ لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، أو
شك في سلامته.

(فَكَمَغْضُوبٍ) أي: فيجري الخلاف فيه وقيل: تجب الزكاة لا محالة.

قال: (وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً) أي: لا للتجارة.

(أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالٍ كِتَابَةً فَلَا زَكَاةَ) أما الماشية؛ فلأن علة الزكاة فيها
النماء، ولا نماء فيما في الذمة بخلاف النقد، فإن علته كونه نقدًا، وهو حاصل
فيما إذا كان على ملء؛ ولأن السوم شرط فيها، ولا وجود له فيما والذمة.

واعترض الرافعي عليه بجواز ثبوت حكم راعيه في الذمة، وإذا جاز ذلك
جاز أن ثبت في الذمة راعيه، وأما مال الكتابة فللدينية، وقدرة الغير على
إسقاطه بلا سبب وعدم القدرة على التصرف التام فيه، واجتماع هذه الأمور
مانع الوجوب بلا خلاف.

قال: (أَوْ عَرَضًا) أي: للتجارة.

(أَوْ نَقْدًا) أي: لازمان.

(فَكَذًا فِي الْقَدِيمِ) أي: لا زكاة فيه، سواء كان على ملء أو غيره حالاً، أم
موجوداً إذ لا ملك فيه حقيقة.

وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغُصُوبٍ، وَإِنْ تَيْسَّرَ

قال: (وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ) أي: لاجحود ولا بنية أو مطل، أو غيبة.

(فَكَمَغُصُوبٍ) أي: ففيه الخلاف السابق، كذا اقتضاه كلام الرافعي، واعترض ابن الرفعة؛ بأنه يفرع على الجديد، فكيف يقال فيه الخلاف في المغصوب؟ وأشرت إلى جوابه في التوسط بما فيه وقفة، وبالجملة فعبارة «المنهاج»، وأصله سالمة من ذلك، وقولهما فكمغصوب أي: على الجديد لا كما شرحناه أولاً فاعلم، وفي «المطول»: وغيبة الولي تجب قطعاً.

قلت: ويحسن الفرق بين غيبة وغيبة، ويقال: أن من بالمسافة القريبة كالحاضر بالبلد، حيث لا مانع منه، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل حصوله. قال الدارمي: ولو كان غائباً أو حاضراً يخاف إن استعدي عليه أن يفلس، قيل: على القولين، وقيل: لما مضى قولاً واحداً.

فرع: لو كان يقدر على إقامة البينة والإثبات بها في الحال، أو علم الحاكم الحال، وقلنا: يقضي بعلمه، فلغير الجاحد فتجب الزكاة على الجديد، من غير تخريج على المغصوب.

قال المتولي: فإن قصر في إقامة البينة، ففي وجوب الإخراج وجهان، كما في الدين المؤجل، انتهى.

وليس كالمؤجل؛ إذ هو قادر على قبضه في الحال بالبينة، فالصواب القول بالإخراج، ولا يلزمه أن يخرج من عنده، بل بالتوصل إلى قبضه والإخراج منه، فإن قصر ومضت مدة يمكنه ذلك فيها، ولم يفعل فيحتمل أن تجب عليه المبادرة إلى الإخراج من أقرب ما يقدر عليه؛ لأن الزكاة بعد التمكن واجبة على الفور، وإنما ينقذ ما قاله المتولي: إذا فرض في هذه الحالة على بعد.

قال: (وَإِنْ تَيْسَّرَ) أي: بأن كان على معسرٍ باذل أو مماطل، أو جاحد مَلِيٍّ حاضر، وله بينة حاضرة، أو علم الحاكم بذلك كما قدمناه في الفرع.

وَجَبَتْ تَرْكِيئُهُ فِي الْحَالِ،

(وَجَبَتْ تَرْكِيئُهُ فِي الْحَالِ) أي: كالمودع وما في صندوقه.

تنبيهات: منها: نقل ابن التلمساني عن الغزالي أنه حكى وجهًا وصححه، أنه لا يجب، وغلطه بعض الشارحين .

قال: وإنما حكاه الغزالي في «المؤجل» قال: لكن أقول: إن القطع بوجود الإخراج المراد به من ذلك المال، وفائدة ذلك أنه لو تلفت أموال المديون على الفور قبل التمكن من قبض الدين، لم يكلف صاحب الدين أن يؤدي الزكاة من بقية أمواله، وإن قصر في القبض ومضى زمن إمكانه وجب، ويحتمل أن يجري فيه ما سلف من الخلاف الذي ذكره المتولي على مقتضى التصوير، الذي قدمناه، ويحتمل أن نفرق بأن التصوير هنا أكثر، انتهى.

وتبعته في «الغنية»، ثم رأيت الدارمي قال: وهو نص «المختصر»: وإن كان على مَلِيٍّ يقدر على أخذه، فعليه زكاته في الحال، وحكى ابن القطان عن عطاء عن أبي غانم عن أبي العباس وجهًا آخر: إن قضي بقبضه فيزكيه لما مضى، وحكاه القصري، وابن المنذر عن القديم، ولا فرق فيما على ملى من الدراهم، والدنانير بين أن يكون قرضًا، أو ثمن متاع التجارة، أو للقنية، أو ميراثًا، أو صداقًا، أو أرش جنائية، أو قيمة متلف، أو أجرة عبد، أو دارًا، أو نفيسًا، أو غير ذلك، إلا نجوم الكتابة؛ لأنه ليس بدين مستقر، هذا لفظه رحمه الله.

ومنها: لو كان يمكنه الظفر يأخذ دينه من مال الجاحد والمماطل، حيث لا بينة من غير خوف ولا ضررٍ، هل يكون الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينه؟ فيعد من صور التيسير أم لا المتبادر من كلام الشخين وغيره لا، وهو محتمل، وقول ابن كج والدارمي: وإن كان على من يقدر على أخذه منه فعليه الزكاة.

قد يقتضي أن ذلك من صور التيسير فيتأمله!

ومنها: سبق إطلاق عيبة المديون، وكأنه فيما إذا لم يكن له مال يمكن الاستيفاء منه بالحاكم، وكان المراد بالمماطل الجاحد عند الاستعداد أو حيث لا بينة له، وينبغي أن يفرق بين من يعلم منه، أنه لو عرضت اليمين عليه لم

أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ، وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ،

يحلِف وبين غيره، وإن يأتي ما ذكرناه في الظفرِ هاهنا في المطول والغائب من باب أولى.

قال: (أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ) أي: فيعود القولان فيه، وقيل تجب قطعاً، وبه جزم الدارمي، وقيل: عكسه، وثماره: أن الدين مملوك له أم لا، وفيه خلاف، ومن ثمرته بر اليمين وعدمه .

قال: (وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ) كما في الغائب الممكن الإحضار، وهذا إنما يأتي إذا كان المدين ملياً، ولا مانع سوى الأجل، وفي التشبيه نظر!؛ لأن الغائب إنما يجب الإخراج منه، وإيجاب الإخراج عن المؤجل مع احتمال سريان تعدد قبضه بعيد؛ فلذلك كان الصحيح أنه لا يجب دفعها قبل قبضه، كما اقتضاه كلام المصنف، وعلمه الإمام بأن الخمسة نقداً تساوي أكثر منها بنسبة، ففيه إجحاف، وينبغي أن يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل حلوله إذ محل الخلاف إذا كان على مقر، ولا مانع إلا الأجل، وحينئذ متى حل وجب الإخراج، قبض أم لا على ما تقدم .

إشارة: لو بدل المدين الدين بعد الحول، وقبل حلول الأجل متبرعاً بالتعجيل، فإن قلنا: لا يلزم الأب رب الدين أخذه فواضح، وإن ألزمناه فامتنع، فالقياس إلزامه بالإخراج في الحال، ويحسن أن يقال له أمّا تأخذه وتزكي، وإلا أخذناه منه وأدينا زكاته و ألزمناك الأداء منه أو من غيره، ولم أر في ذلك نصاً.

فرع: حيث قلنا تجب الزكاة، ولا يجب الإخراج، حتى يقبض الحق ديناً كان أو عيناً، فقبض البعض، فإن كان المقبوض نصاباً زكاة أو دونه.

وإن قلنا الإمكان شرط في الضمان زكى منه بحصته، وإذا قلنا: شرط في الوجوب، فإن لم يملك ما يضمه إليه لم يلزمه الآن شيء، وأن ملك غيره بأن قبض ما به من مائتين بجحوده لها سنة، وعنده مائة ملكها من شهر ضمها إليها، وأخرج درهمين ونصفاً، فإذا مضى أحد عشر شهراً، أخرج عن المائة الثانية درهمين ونصفاً، ولو أنه قبض المائتين، وقلنا يزكى لما مضى، وقد

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ،

مضى عشر سنين، فإن علقنا الزكاة بالعين أخرج خمسة دراهم، أو بالذمة فخمسين درهماً، قاله القاضي الحسين: ولو لم يقبض شيئاً، وكان عنده من جنسه دون النصاب.

فإن قلنا: التمكن شرط في الضمان، وجب إخراج حصته، أو شرط في الوجوب فلا، لاحتمال أن لا يعود.

فرع: قال شارح للكتاب: إذا أوجبت الزكاة في الدين، وجعلنا تعلقها تعلق شركة على المشهور، ولم يفرق بين الديون وغيرها، اقتضى ذلك أن يملك الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المديون، ويزول ملك رب الدين عنه ويجزئ ذلك أموراً لا يتبته لها كثير من الناس في الدعوى بالصداق، والديون، وكون المدعي غير مالك للكل، فكيف تسمع دعواه؟ إلا أن يقال له ولاية القبض؛ لأجل أدى الزكاة، فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط فينبغي أن يحلف إن ذلك باقٍ في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط، وأنه يستحق قبضه حين حلفه، ولا يقول: إنه باقٍ له، قال: ولم أر من صرح بأن تعلق الشركة، هل يجري في الديون أم لا؟ قلت: المتبادر من كلامهم اختصاص ذلك بالأعيان، قال: وينبغي للحاكم إذا غلب على ظنه أن القابض لا يؤدي الزكاة مما يقبضه ولا أداها في الماضي، أن ينتزعها ويفرقها على المستحقين، قلت: وهذا إنما يتضح إذا اعترف بأنه لم يؤدها، فلو قال: أديتها فيما مضى، صدق بيمينه.

قال: (وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ)؛ للعموم الأدلة المقتضية تعلق الزكاة بالمال؛ ولأنها إن تعلقت بالذمة فهي متسعة، أو بالعين، فالمتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق [بالعين] لأنه لو جنى عبد المديون تعلق الأرش برقبته، هذا هو المنصوص في معظم الكتب الجديدة.

وقال الربيع في «اختلاف العراقيين» من «الأم»: إنه آخر قول الشافعي، والثاني: يمنع؛ لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجوب مال، فمنع الدين وجوبها كالحج.

وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ فَعَلَى الْأَوَّلِ حُجْرَ عَلَيْهِ لِذَيْنِ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْضُوبٍ.

(وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ) أَي: دون الظاهر وهو المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، أو هو نما في نفسه، والباطن إنما ينمو بإعداده للربح، والدين مانع من ذلك، اعلم إن الخلاف جار، سواء كان الدين لله كزكاة وعشر، وكفارة، وندر، وجزء صيد أولادمي، وسواء الدين الحال والمؤجل.

وقيل: إن خالف ماله جنس الدين وجبت قطعاً.

وقيل: لا يمنعها الدين قطعاً، ولو زاد المال على الدين بنصاب زكاة بلا خلاف وبدونه، فالجميع على الخلاف.

وقال الدارمي: إذا كان له ثلثمائة وعليه مائتان، إن أوجبنا زكاة الجميع، وإلا ففي زكاة المال وجهان.

قال: (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي: الأظهر لو (حُجْرَ عَلَيْهِ لِذَيْنِ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْضُوبٍ) قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر» في باب الدين مع الصدقة: ولو قضى عليهم بالدين وجعل لهم ماله في حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغير، ما لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول [ثم حال الحول] (١).

وقال في «الأم»: لو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول، ثم حال الحول قيل: يقتضيه الغرم ما لم يكن عليه فيه زكاة؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول: يأتي أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه، ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا، كان له أن يحبس هذا المال ويقضي الغرماء من غيره، هذا نصه بحروفه فيهما.

ويشبه أن مسألة «المختصر» غير مسألة «الأم» لما سيأتي، إذا عرفت هذا فقد قال الرافي: إذا أحاطت به الديون، وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال:

إحداها: أن يحجر، ويفرق أمواله بين الغرماء، فهذا هنا قد زال ملكه، ولا زكاة عليه.

والثانية: أن يعين كل واحدٍ منهم شيئًا من ماله، على ما يقتضيه التقسيط، ومكنهم من أخذه، فحال الحول ولم يأخذه، وقال معظم الأصحاب: لا زكاة عليه أيضًا؛ لأنه ضعف ملكه، وصاروا هم أحق به، ولم يحكوا فيه خلافًا.

وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الأصحاب: أن وجوب الزكاة يخرج على الخلاف في المجحود والمغصوب؛ لأنه حيل بينه وبين ماله، وعن القفال: أنه يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية؛ لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب.

ثم قال: اعلم أن الشافعي قال في «المختصر» وساق نصه بحروفه، ثم قال: فمن الأصحاب من حمّله على الحالة الأولى، ومنهم من حمّله على الثانية، والثالثة: أن لا يفرق ماله ولا يعين؛ لعلّه أخذ من الغرماء شيئًا، ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق، أصحابها: تخريجه على الخلاف في المغصوب والمجحود؛ لأن الحجر مانع من التصرف، والثاني: القطع بالوجوب، وبه قال صاحب «الإفصاح»؛ لأن الملك حاصل، والحجر لا يؤثر؛ كحجر السفه، والثالث: ويحكى عن أبي إسحاق القطع بالوجوب في المواشي؛ لأن الحجر لا يؤثر في نمائها، ويخرج الذهب والفضة أي: وغيرهما على الخلاف في المغصوب؛ لامتناع التصرف، وتوقف النماء فيها على التصرف، هذا لفظه رحمه الله.

تنبيهات: منها: هذه الحالة الثالثة مسألة الكتاب، وهي المذكورة في «الأم»، وقد نقل الرافعي فيها الخلاف، وحكى في «الذخائر» طريقة أبي إسحاق.

ثم قال: ومنهم من حكى عنه: أنها لا تجب في غير المواشي قولاً واحداً، ثم حكى طريقاً رابعاً: أنها لا تجب قولاً واحداً، قال: واختارها الفوراني.

ومنها: قال من شرح الكتاب من أكابر العصر رحمه الله بعد سياقه كلام الرافعي في الحالة الثانية، وما نقله عن المعظم، ظاهر، إذا كان المال من جنس الدين، وعزل القاضي للغريم قدر دينه، وأذن له في قبضه، فإنه حينئذ يصير انتقال الملك فيه موقوفاً على شيء واحد من جهة القديم وهو القبض.

قال: ونستثني هذه الصورة من كلام «المصنف»؛ لأن الزكاة لا تجب فيها على الصحيح، مع بقاء الملك والحجر، أما إذا كان المال من غير جنس الدين فكيف يمكنهم الحاكم من أخذه من غير بيع أو تعويض؟ وسيذكر ما في هذا الحمل وبعده من النص.

ومنها: قول الرافعي عن نص «المختصر» منهم من حمّله على الحالة الأولى معنى أنه فرق أموال المفلس عليهم قبل الحول ببيعه، أو تعويضهم إياهم بحقوقهم.

قلت: وهو لأهم المعظم بلا شك، ومنهم: الشيخ أبو حامد، وأتباعه، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والقاضي ابن كج، والقاضي الحسين، والبعوي، والعمراني، والرويانى، وصاحب «الذخائر» وغيرهم.

ونقل ابن داود عن بعض الأصحاب: أنه قال: معنى كلام الشافعي أنه حجر عليه، وإن الحجر يقطع حول الزكاة، ورده ونقل عن سائر الأصحاب، أن المحجور وغير المحجور سواء، وأن معنى كلام الشافعي أن ملكهم أمواله بديونهم وكلهم مصرحون، كما إذا ملكهم الحاكم أعيان أمواله، أو باعها منها يذمونهم وقبلوا ذلك.

وإن سبب انتفاء الزكاة عند زوال ملكه عنها، وإن لم يقيضوا، وهذا هو المذهب بلا شك، ولم أر ما ذكره الرافعي من تصوير الحالة الثانية إلا في «التتمة»، حيث قال معبراً عنها: وإن سمى لكل واحد من الغرماء بعض أعيان أمواله، ولم يأخذوها فلا زكاة عليه أيضاً، مع بقاء ملكه؛ لأن ملكه قد ضعف بتسليط الحاكم الغريم على أخذ ذلك المال بحقه، ثم ذكر حكم الحالة الثالثة:

فإن قلت: فلما استروح الشارح المذكور فيما ذكره، قلت: قال: إنه رأى الشيخ أبو محمد في «السلسلة» فرض المسألة في رجل ملك مائتي درهم، وعليه مثلها، وجعل القاضي لغريمه أخذ ماله من غير بيع، قال: فهذا تصوير فيما إذا كان المال من جنس الدين، فإذا حمل كلامه على ما إذا كان من الجنس كما هو ظاهر، وكلام الآخرين على ما إذا كان من غير الجنس، حصل التفصيل الذي ذكرناه، انتهى.

وهذا تكليف، ولا يظهر فرض مرضي بين تعيين الجنس الحق من غير إقباض وتملك، وبين تعيين غيره من غير تفويض، إذ الجميع باقٍ على ملك المفلس، وإنما ذكر الشيخ أبو محمد ذلك، تبعاً لتصوير «المختصر»، حيث قال: قبيل ما نقلته ما لفظه، إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها، ثم قال: بعض لفظه السابق، وهكذا في الثمر، والزرع، والماشية.

وقد قال الدارمي: ومن حجر عليه، وجعل ماله لغرمائه، فما كان من عين قضى به لبائعه، فحال الحول قبل قبضه فلا زكاة عليه ضمانه إلى أن يقبضه صاحبه، وما لم يكن عين مال أحدهم، فإن كان جعل لكل واحد منهم جنساً من ماله، أو شيئاً معيناً، فلا زكاة أيضاً، وإن لم يكن ذلك، ولكن أطلقهم في ماله على الإطلاق، فهو كمن وقف ماله وقد حيناه، انتهى.

وعبارة القاضي ابن كج: عن الحالة الثانية أن يحجر عليه، ويجعل ماله للغرماء، وعينه لهم، مثل: أن يقول لعمر: خذ السلعة الفلانية، وكذلك؛ ليكثر، وكذلك؛ حتى يعين لكل واحدٍ منهم شيئاً، ثم بعد ذلك قيل: أن يقبضوه حال الحول فلا زكاة عليه قولاً واحداً؛ لأنه قد حصل ملكاً لهم، ألا ترى أنه لو ورث مالا، أو استقرض مالا، أو أراد أن لا يعطيهم تلك السلع، لم يكن له ذلك؛ لأنهم قد ملكوه بحكم الحاكم، وصار لهم دونه، انتهى.

ولو كان تعيين الحاكم لكل واحد شيئاً من ماله لمجرده مانعاً من الزكاة، من غير قبول من الغرماء ورضى بذلك، لكان أشرف السلع على البيع، وعرضها في النداء، وتقرير الثمن مع المشتريين، ولم يبق إلا التلفظ بالبيع،

فحال الحول قبله مانعًا من الزكاة؛ لإشراف الملك على الزوال، ولا يظهر فرق من الغرماء وغيرهم في هذا الإشراف، وليت شعري ما يقول القائل بالإسقاط بالتعيين المجرد، ما لو أوجب الحاكم البيع، أو نائبه فيه، وللمشتري من غير الغرماء، فحال الحول قبل القبول، أو قبل تمامه إن قال: لا تجب الزكاة، فلا يخف ما فيه على ما ذكره من القليل، وإن قال: تجب لزمه ذلك في التعيين للغرماء من غير قبول بطريق الأولى وبالجملة، فما ذكره الشيخان طريقة غريبة، تبعًا فيها المتولي، والشيخ أبو محمد؛ ولعله طريقة القفال، ونسبها بعض المراوزة إلى وعي من أهل طريقتهم، وتبعه الرافعي، ولم أر في كلام الإمام، والغزالي؛ تعرُّضًا لذلك في هذا الموضوع، ولا غيره، نعم، يظهر أن يقال: إن قلنا لا تجب الزكاة في الحالة الثالثة، ففي الثانية: أولى؛ لقوة الأشراف على الزوال، وإن قلنا تجب فوجهان: أحدهما الوجوب؛ لبقاء ملكه، وعبارة الإمام: لو حجر القاضي عليه للديون، ففي المسألة وجهان، أحدهما: أن ذلك يمنع الزكاة، وإن كان الدين لا يمنع، إلى أن قال: وإن لم يجعل الحجر مانعًا، فلو مضت سنة والحجر مستمر ولم يتفق صرف ماله إلى جهة الديون، فتجب الزكاة وقضيته موافقة كلام الجمهور؛ لأن الحجر بمجرد لا يمنع على الأظهر، ومنها: وقع في «الروضة» و«شرح المذهب» رحمه الله ما لفظه، فإن قلنا الدين يمنع، ثم ذكر الأحوال الثلاثة السابقة فأغفل لفظه، لا قبل قوله يمنع، ومن السهو القبيح قول من شرح الكتاب: في وقتنا أثر قول «المنهاج» فحال الحول في الحجر فكمغصوب؛ لأنه حيل بينه وبين ماله، وهذا ما صححه الرافعي في شرحه الصغير أيضًا، من إنه على الخلاف في المغصوب في نقله في «الكبير» عن بعض الأصحاب، ونقل عن معظم الجزم بأنه لا زكاة عليه؛ لضعف ملكه، وصاروا هم أحق به وتبعه المصنف في «الروضة» فقال: المذهب الذي قطع به الجمهور، لا زكاة، ثم قال: وقيل فيه خلاف المغصوب، وهذا غلط فاحش، وكلام «الشرحين» و«الروضة» متفق، وإنما خلط الرجل بنقل حكم حالة إلى حالة، فاعلم.

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرْكَةِ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ الدَّيْنِ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ.

قال: (وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرْكَةِ قُدِّمَتْ)؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١) متفق عليه.

وقد ورد في الصوم، والحج، والزكاة أولى بالتقديم منهما؛ لاشتمالها على الحقين.

(وَفِي قَوْلِ الدَّيْنِ) أي: دين الآدمي؛ لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة كما يقدم القصاص على حد السرقة، وقتل الردة.

(وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ) أي: فيوزع المال بينهما؛ لعدم الترجيح.

تنبيهات: وقع في «الروضة» تبعًا لا صلحًا اضطراب، فاقتضى كلامه هنا جريان الأقوال مع وجود المال، وقلنا: تتعلق الزكاة بالعين، وأطلق ترجيح تقديم الزكاة سواء كان الدين المزاحم متعلقًا بالعين أم لا، وقال في كتاب «الأيمان»: إن لم تف التركة بحقوق الله وحقوق الآدميين، فإن تعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة، قدم ما يتعلق بالدين، سواء اجتمع النوعان أو تجرد أحدهما، وإن اجتمعا والكل متعلق بالعين أو الذمة ففيه الأقوال، فإن حملت ما في الأيمان على عمومها، بحيث يشمل الزكاة، فالمخالفة في الأمرين جميعًا أو على ما سوى الزكاة، وهو بعيد فقطعه فيه بالتقديم عند تعلقه [بالعين]^(٢) يقتضي القطع بتقديم الزكاة إذا تعلقت بالعين من باب أولى، وهو الصواب، وقد قال القاضي الحسين: صورة المسألة إذا كانت الزكاة في الذمة، بأن تلف المال بعد الوجوب والتمكن، ثم مات، فإن كان المال موجودًا فالزكاة مقدمة بلا خلاف.

وقال القاضي ابن كج: قال أبو إسحاق في الشرح: لم يختلف قول الشافعي إن زكاة المال إذا كان المال بعينه وإنما يقدم، وإنما الأقاويل إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة قد تلف، ومنها: ما ذكرناه إذا كان الدين

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥) ومسلم (٢٧٤٩).

(٢) سقط من نسخة.

المزاحم للزكاة متعلقًا بالذمة فقط، أما لو كان [تعلق] (١) بمال الزكاة تعلقًا سابقًا كالمرهون، والمحجوز بالفلس، فالأصح وبه جزم جماعة أنه كالتعلق بالذمة، وقد صرح ابن كج وغيره بذلك في صدقة الفطر، وقيل: يقدم الدين لسبقه، وصرح القاضي أبو الطيب في مال المحجور نيابة على الأقوال، وإن ثالثها يقدم السابق، وإذا كان ذلك حكمه في الحياة فكذا بعد الحياة، وقياس معتبر السبق أنه إذا وجبت الزكاة ثم لزمه الدين، ثم مات، إن تقدم الزكاة مطلقًا، فإن انعكس قدم الدين قطعًا، ويأتي في الزكاة مع الدين قول تابع وهو: تقديم السابق.

ومنها: قال الشيخ أبو محمد: إذا قلنا تعلق الزكاة تعلق رهن، قدم المرتهن؛ لأن المرهون لا يرهن وخالفه الإمام، وقال: هو رهن قهري كالجنانية، وبه أجاب ابن كج في صدقة الفطر.

وقال الدارمي: إذا رهن ألف درهم بألف درهم أو ثمانية دنانير، فحال الحول على الراهن، أخرجت منه الزكاة قبل دين المرتهن، وقيل: لا زكاة فيه قطعًا. ومنها: قال الدارمي: وإذا عجز ماله عن الدين والزكاة، فكان المال هو الذي وجبت الزكاة في عينه.

قال الشافعي: تقدم الزكاة فقيل: هذا أحد الأقوال الثلاثة، وقيل: تقدم الزكاة والأقوال إذا كان المال الذي الزكاة في عينه قد تلف، ثم ذكر مسألة ما إذا حجر عليه الحاكم.

ومنها: احتج الرافعي؛ لتقديم الزكاة بعد الموت بحال الحياة، فافهم إنها مقدمة في الحياة جزمًا، أو أنه أرجح من حالة الموت وليس كذلك، وبه قال في «الأيمان» الأقوال: لا يجري في المحجور عليه، إذا اجتمعت حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، بل تقدم حقوق الأدميين، ونؤخر حقوق الله تعالى ما دام حيًا، وذكره الأمام عن والده، وبيّن أن المراد، الحقوق المسترسلة في

الذمة كالكفارات، والنذور المطلقة، وهو ظاهر، إذا لم تكن الكفارة ونحوها على الفور.

ومنها: قول «المصنف»: وزكاة تدخل فيه الفطرة على الأصح، وزكاة المال عند تلف النصاب، وقوله: ودين آدمي، الظاهر أنه احتراز عما لو اجتمعت الزكاة، والكفارة، والحج ونحوها، ولم يبين ذلك، والوجه أن يقال: إن كان النصاب موجودًا قدّمنا الزكاة، أو معدومًا، واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان.

واعلم أن لفظة الزكاة ليست بقيد، بل الحج وغيره من حقوق الله مع دين الآدمي كذلك، وقوله في تركه كذا فرضها كثيرون، وقد علمت أن حال الحياة في المرهون، والمحجور كذلك على الأصح، فلو كان في الحياة ولم يكن رهن ولا حجم، ففضية كلام البنديجي الجزم بتقديم الزكاة، وبه صرح القاضي أبو الطيب حتى قال: إن الرهن الذي وجبت فيه الزكاة، إذا أسقط المرتهن حقه بدأ منه بالزكاة قبل سائر الحقوق.

قال: ولو أقر المحجور عليه بزكاة، وجبت عليه قبل الحجر، وصدقة الغرماء لزمته الزكاة، وإن كذبوه صدق بيمينه ثم هل تقدم الزكاة عليهم؟ فيه الأقوال الثلاثة إنهما سواء، فيقدم السابق وجوبه منهما هذا لفظه.

وقال في «الذخائر» بعد نقله المسألة عن «الأم»: ولا يحلف إلا أن يتهمه الغرماء، ويطلبون منه، ثم قال: ولا وجه لحلفه، وإن طلبوا؛ لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل منه؛ لتعلق حق الفقراء به، فأبي فائدة في عرض اليمين؟ انتهى. وما قاله حسن.

قال: ومنها: قال الدارمي: من عليه كفارة ظهار، أو متعة، ودين مستغرق إن كان مؤجلًا، لم يجز انتقاله عن العتق أو حال قيل القولان، وقيل: ينتقل قطعًا، وأجرى الطريقين في ماء الطهارة، ثانيهما: يتم، وهل ينكح الأمة؟ على قولين؛ لزكاة المال، ونفقته على زوجته نفقة المعسر، وأجرى

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

القولين في نفقة وجوب القريب، وذكر فروعًا كثيرة.

قال: (وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) أي: وبعد الحيازة وانقضاء الحرب.

(إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ) أي: بعد اختيار التملك.

(وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا):

تنبيهات: للمسألة مقدمة فيها طول، يأتي بيانها في قسم الغنيمة بما فيها من خلاف ووافق، وقول «المصنف»: والجميع صنف زكوي احتراز مما إذا كانت الغنيمة أصنافًا، فلا زكاة سواء كانت كلها زكوية أو بعضها؛ لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه.

هكذا أطلقوه، وقد تكون الغنيمة بحيث يجزم كل واحد أنه يناله نصيب من نصاب زكوي بعد إقرار الخمس، إلا أن يقال: العلم بقدر الملك شرط، وهو بعيد.

قوله: أو بلغه المجموع أي: مجموع نصيب الغانمين المسلمين المختارين؛ للتملك، سواء كانوا محصورين، كائنين غنموا [خمسين]^(١) شاة، أو خمسة وعشرين دينارًا، أو مائتين وخمسين درهمًا، أم كانوا بعض الغانمين كما إذا عزل الإمام الطائفة منهم نصابًا، واختاروه صار مشاعًا بينهم.

وقوله: في موضع ثبوت الخلطة، أي: بالنسبة إلى المال الذي تثبت فيه الخلطة على ما سبق بيانه.

وبالنسبة إلى من تصح مخالطته، أم لا تصح مخالطة أهل الخمس، وإذا لم يبلغ نصيب الغانمين نصابًا إلا بالخمس، بأن تكون الغنيمة كلها أربعين شاة، فلا زكاة؛ لعدم الخليط المزكى.

(١) سقط من نسخة.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ.
 وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ
 إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ
 عَشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِسِنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ
 سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى
 زَكَاةَ الثَّمَانِينَ].

وقوله: وإلا فلا أي: وإن لم يختاروا، أو لم يمض حول، أو كانت أصنافاً
 أو صنفاً غير زكوي، أو لم يبلغ نصيب كل واحد نصاباً، ولا وجد شرط
 الخلطة، فلا وجوب، ومن ذلك: ما هو محل وفاق، ومنه ما هو على الصحيح.

قال: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ
 الْإِصْدَاقِ) أي: سواء دخل بها أم لا قبضته أم لا؛ لأنه ملكته بالعقد، وفي قول
 مخرج إنه إذا لم يدخل بها فحكمه حكم الأجرة كما سيأتي، وفي وجه بل
 طريق، إذا لم تقبضه يكون على الخلاف في المنع قبل القبض، تفريراً على أنه
 مضمون ضمان عقد، والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقاً، نعم، لو امتنع
 الزوج من أقبالها بعد الطلب صار كالمغصوب، قاله المتولي.

إشارة: قوله معيباً احتراز عما إذا كان في الذمة، فإنه لا زكاة فيه، ولو
 أصدقها بعض نصاب معين، اعتبرت شروط الخلطة، وقوله سائمة أي: سواء
 علمت بالسوم أم لا، ويأتي فيما إذا لم تعلم الخلاف في أن قصد السوم هل
 يعتبر؟ وحكم مال الخلع والصلح عن دم العمد كالصدق، قاله المتولي.

قال ابن الرفعة: وينبغي أن يلحق مال الجعالة.

قال: (وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا
 يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ،
 وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِسِنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ
 لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ،
 وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ).

الشرح: القول الأول: نص «الأم» و«المختصر»، ورجحه الجمهور وإنما لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر كما بينه؛ لأنها قبل الاستقرار بعرض السقوط بالانهدام، فأورث ضعف الملك، والثاني: في البويطي، والمزني، ورجحه القاضي أبو الطيب، وصاحب «المهذب» و«الشامل»؛ لأنه ملكها ملكاً تاماً كالصداق قبل الدخول.

إشارات: منها: رد البندنيجي على الأكثرين إثبات قولين، وقال: إن أبا العباس يعني ابن سريج ذكر في «الانتصار» إنه مذهب البويطي من عنده، لا يرويه أحد عن الشافعي، انتهى.
والمعروف إثبات القولين.

ومنها: أصح الطريقتين أنهما في كيفية الإخراج والوجوب ثابت في جميع الأجرة قطعاً، لما هو مقتضى كلام «المصنف»، وعن القاضي أنهما في الوجوب أيضاً.

قال الرافعي: وبه يشعر كلام طائفة، وكلام الروياني يقتضي أن أبا الطيب منفرد بذلك، ورد عليه ابن الصباغ والمتولي وغيرهما، بأنه لو امتنع الوجوب على قول لأجل عدم الاستقرار، لوجب استئناف الحول بعد الاستقرار كمال الكتابة، وقد نص على هذا القول إنه يزكي لما مضى، فدلّ على إن عدم الاستقرار إنما منع الإخراج لا الوجوب، ويخرج من الطريقتين ثلاثة أقوال، والحاصل أن الوجوب لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه هل يتوقف وجوبه أو وجوب إخراجه على استقراره أو لا يتوقف إلا على مضي الحول؟

ومنها: وقع في شرح «التنبيه» لابن الرفعة: أن بعد مضي السنة الثانية لا يجب زكاتها للسنة الأولى، وإن بان استقرار ملكه عليها حولين، كما لم يجب في مال المكاتب، وإن بان استقرار ملكه عليه بعد عتقه أحوالاً، قال تلميذ له: وهذا غلط صريح، لم يقله أحد من «الأصحاب» وصدوره عنه محمول على السهو، وبالغ في تزيفه وهو كما قال.

ومنها: لا خلاف في وجوب إخراج قسط السنة الأولى في آخرها، كما صرح به الأئمة، وذكر الإمام الرافعي: إن صاحب «النهاية» حكى طريقة أن الملك في الأجرة يحصل شيئاً فشيئاً، وفيه إتهام خروج وجه أنها لا يجب في السنة الأولى شيء، حتى تبتدئ حولاً من تمام النصاب، وكلام «النهاية» أن المراد بالطريقة المذكورة، أن ملك الأجرة موقوف، إن مضت المدة سالمة تبيناً أنه ملكه عند العقد، وإن طرأ انفساخ تبيناً أنه لم يجر ملك إلا فيما مضت مدته.

واعترض ابن الرفعة على الرافعي وبين مخالفة قاله لما في «النهاية»، وهو كذلك، ثم قال: لو تمسك الرافعي بما نقله في «التتمة» لكان أولى، وإنه حكى في ملك الأجرة بنفس العقد [طريقين أحدهما: أن يقال فيه قولان، والثاني: القطع بالملك، ورد الخلاف في الاستقرار، انتهى.

والذي في «التتمة» طريقان، القطع بالملك^(١) كما حكاها، والثاني: الخلاف في الملك، هل حصل بنفس العقد أو موقوف؟ كما أشار إليه المزني هذا لفظه، وليس فيه ما يقتضي أن الأجرة تملك شيئاً فشيئاً، بل موقوفة، فيحمل على ما في النهاية.

وعبارة الروياني في نقل الطريقة عن بعض الخراسانيين: أن الأجرة هل تملك بنفس العقد أو موقوف؟ وزيف ذلك وهو وجه ضعيف، والمذهب المقطوع به إن الملك حاصل بنفس العقد، وإذا عرض تلف في أثناء المدة انفسخ بعد ثبوته، ومنها: قول «المصنف» وقبضها احترز به مما إذا كانت معينة فهي مقبوضة، فحكمها حكم المبيع قبل القبض، ودخل فيه إذا كانت معينة في العقد ثم قبضها، وما إذا كانت في الذمة ثم قبضها.

وقول القاضي الحسين في الصورة الأولى: أن حكم زكاتها، حكم المبيع قبل القبض محمول على أن المراد في الإخراج.

وذكر القاضي الحسين في الصورة الثانية: إنه إذا تم الحول، وجب عليه

(١) سقط من نسخة.

فَصْلٌ

قال المصنف: [تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُؤْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.

زكاة الجميع؛ لأن ملكه استقر عليه، ولو انهدمت الدار لا يلزمه رده، بل رد مثله، ويجب قبل تخريجه على نظيره في الثمن إذا رد المبيع، وهو في يد البائع، هل يتعين لأحد المتشربين؟ فيه وجهان أرسلهما الرافعي، والأصح في نظائرها التعيين، فعلى هذا الأصح إن حكمه حكم المعين المقبوض، خلافاً للقاضي الحسين، انتهى.

ومنها: لو كانت الأجرة في الذمة، ولم يقبض شيئاً، وكلام «المصنف» فيه إيهام، ولا شك أن حكمها حكم الديون، وعبارة الدارمي: وإذا أجزَّ داره أو عبده أربع سنين بمائة دينار، وقبضها أو كانت في ذمة ملء ففيه قولان: فالذي في ذمة مقر باذلٍ في حكم المقبوض على المذهب.

ومنها: إذا قلنا بالأظهر، فقد ذكَّرَ «المصنف» تفريعه، وإنما يتم ما ذكره إذا لم يفرع على قول الشركة، ولم يجعل الدين مانعاً من الزكاة، ولم ينقص الحاصل بإخراج الزكاة منه، وحينئذ يتم ما ذكره ويكون المخرج في السنين الأربع ثمانية دنانير. وأما إذا فرعنا على قول الشركة، أو قلنا: الدين يمنع الزكاة ولم يكن له غيره فيزكي؛ لتمام السنة الأولى عشرين، ولتمام الثانية عشرين، وهي قسط الثانية عن السنة الأولى وتسعة وثلاثين عن الثانية، وذلك ما بقي من قسط الأولى والثانية بعد واجبهما، فيكون المخرج في السنة نصف دينار، وفي الثانية دينار ونصف، ولا يخفي قياس باقي المدة.

والتفريع على القول الثاني في الكتاب، وفروع المسألة كثيرة، لا يحملها هذا المختصر، وبالله التوفيق.

قال الشارح: قال: (تَجِبُ الزَّكَاةُ) أي: أداؤها (عَلَى الْفُؤْرِ إِذَا تَمَكَّنَ) للأمر، بائناً الزكاة مع حاجة المستحقين الدالة على الطلب والكلام هنا في غير الفطرة، قال: تلك موسعة إلى آخر نهار العيد كما سبق.

قال: (وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ) فلا يجب إخراج زكاة الغائب من

موضع آخر، وإن جوزنا نقل الصدقة، بل التمكن فيه أن يمضي بعد تمام الحول مدة يمكن المسير إليه، فإذا مضت ولا مانع فقد تحقق الإمكان، كان وصل إليه أم لا، وقيل: إذا تحققنا بقاء الغائب، وقلنا: يجوز النقل فقد تحقق الإمكان.

تنبيهات: عبارة «المحرر» المصروف إليه، وهي أحسن من قول «المنهاج»: والأصناف، فإنه إن كان المال باطنًا فالتمكن يوجد أن الأصناف أو الإمام أو نائبه، وإن كان ظاهرًا وجوبًا له تفريقها بنفسه، فكذلك وإلا فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه، وأيضًا فقله: والأصناف يوهم أنه لو وجد بعضهم لا يكون متمكنًا، والمنقول إذا تمكن من أداء حصة الفقر، فلم يؤد حتى تلف المال ضمن حصة الفقراء.

قال الروياني: ويحتمل تخصيص الفقراء بأنها دون غيرهم؛ لأن وجودهم هو الذي قرر الوجوب فيها، ولا شك فيما قاله إذا كانوا محصورين؛ لتعين ذلك لهم وأما غيرهم فمحتمل، وإذا وجدنا الأصناف، وقلنا الدفع إلى الإمام أفضل أو عكسه فأخر؛ لطلب الأفضل، أو لطلب قريب أو جار، أو من هو أحوج، فالأصح جوازه فعلى هذا لو أحرقتلف ضمن على الأصح وذكر الإمام؛ لجريان الوجهين الأولين شرطين: أحدهما: أن تظهر استحقاق الحاصرين، فإن تردد فيه فأخر؛ ليتروى، جاز قطعًا قيل: ويمكن إدراكه في كلام «المصنف»؛ لأنه حينئذ لا يقال أنه واجد للأصناف.

قلت: إن كان التردد مانعًا من الإعطاء فصحيح، وإن كان يجوز معه الدفع، وإلا أثم بالتأخير، والثاني: ألا يشتد ضرر الحاصرين وفاقتهم، فإن تضرر، ولم يجزئ التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف، وأبدى الرافعي فيه نظر!، أو زيفه «المصنف».

قلت: وفيه وقفة، وسيأتي إن شاء الله في قسم الصدقات، أن تقديم الجار على غيره تقديم استحقاق أو استحباب على وجهين، ولا يخفى تفريعهما في مسألتنا.

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ،

اشترط البغوي وغيره في التمكن، أن لا يكون مشغولاً بشيء يهمله من أمر دينه، أو دنياه وفي هذا الإطلاق توقف، وحيث وجد المصروف إليه لا يشترط مطالبته، وفي كلام بعضهم ذكر المطالبة في الإمام ونائبه، والمساكين، وليس بشيء، قيل: ولعل مرادهم تصوير المسألة، لا اشتراط المطالبة.

قلت: وقد يخطر بالبال أنه لو انحصر المستحقون بالبلد، ثم ماتوا عقب الحول، وورث الزكاة عنهم ورثتهم الأغنياء، وعلموا بذلك، ودل الحال على رضاهم بالتأخير أنه يجوز كسائر الديون، وتستثنى هذه الصورة من إيجاب الفورية.

خذ من كلام «المصنف» أنه لا فرق بين وجود الأصناف القاطنين والطارئين كما هو ظاهر كلام الجمهور، ونقله «المصنف» عن «الأصحاب»، ورأيت في قسم الصدقات أما إذا منعنا نقل الصدقة، فكان في البلد غرباء من الفقراء والمساكين وغيرهم أن الذي دل عليه كلام المشايخ، أنه لا يجوز الصرف إليهم، فإن حكمه تحريم النقل أن يختص كل فريق بما عنده، فإذا علم الغرباء فإن صدقة البلاد تصرف إليهم أموالها إلى آخر ما حكيت عنه في «الغنية» هناك، ولم يذكر سواه ولم يفرق بين تفرقة الإمام، والمالك، وهو غريب.

قال: (وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ) قال المحاملي وغيره بالإجماع. لكن في «النهاية» وغيرها أن الساعي قبل أيام عثمان كان يطلب الزكاة الباطنة والظاهرة جميعاً، وإن عثمان رضي الله عنه أذن لأرباب الباطنة في أداء زكاتها، وسبق تفسير الباطنة وغيرها، والأصح أن الفطرة في حكم الباطنة.

فرع: ليس للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة، فإن بدلها ربها طوعاً، فذلك وإن علم الإمام ونحوه من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فأصح الوجهين أنه يجب عليه أن يقول له: إما أن تفرقها بنفسك، وإما أن تدفعها إلي لأفرقها؛ لأنه إزالة منكر، والوجهان جاريان في المطالبة بالنذور، والكفارات، وكأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا، ولا يكفي منه بوعده التفرقة؛ لأنها فورية، فلا معنى للتأخير مع المكنة.

وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الجَدِيدِ،

قال: (وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الجَدِيدِ) كالباطن، وسبق تفسير الظاهر والقديم لا يجوز، ولا يجزئ، بل يجب الدفع إلى الإمام، أو نائبه فيها.

وعبارة الدارمي: والثاني: لا يجوز إلا دفعها إلى الإمام غير الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿حُدِّثْ مَنْ أَمْرُهُمْ صِدْقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] وظاهره الوجوب، وإذا لزم الإمام الأخذ، لَزِمَ المالك الدفع؛ ولأنه مال للإمام طلبه فوجب دفعه إليه كالخراج، هذا إذا كان عادلاً، فإن كان جائراً؛ فالمرجح أنه كالعادل؛ لنفوذ حكمه.

وقيل: يجوز ولا يجب، وضعفه المصنف، وليس كذلك، بل هو المختار الأقوى، ونفوذ حكمه لا يقتضي الوجوب، إذا لم يطالب ويرهق إلى دفعها إليه، وقيل: لا يجوز دفعها إليه، نقله الرافعي عن الحناطي، وزيفه المصنف بعد نقله عن الماوردي، في باب نية الزكاة من «شرح المهذب» والمذكور فيه هنا أنه إن كان عادلاً في الزكاة جائراً في غيرها، جاز دفعها إليه، وجرى فيه الجديد والقديم، كما في العادل مطلقاً، وإن كان جائراً فيها وفي غيرها، أو فيها فقط لم يجز دفعها إليه، ولا يجزئ، واستحسنه الروياني؛ لأنه لا يصلح الحق إلى مستحقه، واستدل بجواز الدفع إلى الجائر بإثارة، وللماوردي حملها على إن الجور كان في غير الزكاة.

والحاصل في الجائر أربعة أوجه: الوجوب، الجواز، المنع، الفرق بين الجائر فيها وغيره.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يطلب الإمام، فإن طلب، قال الشيخان: وجب التسليم إليه بلا خلاف، بدلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم، وإن أجابوا إلى دفعها بأنفسهم لما فيه من الاقتيات عليه.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب نقل ذلك عن أصحابنا، وإن منهم من لم يسلم أن للإمام حق القابض؛ لأن الفقراء أهل رشد، وأجاب عن دعوى الحنفية، الإجماع على وجوب الدفع إليه عند الطلب، إن يحكم به فيلزم حكمه ولا ينقض عليه، وذلك لا يدل على أنه لا يجوز مخالفته أي: باطناً وترك بعض

وَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ،

المتأخرين كلام الشيخين على الوجوب ظاهرًا، ولا نزاع فيه، فإن الطاعة واجبة قطعًا، إذا صدر الحكم عن اجتهاد، أو خيف فتنة، وأما في الباطن، فيخرج على الوجهين في حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد به، هل يعبر الباطن أو أولاً؟ وإن صدر الحكم لا عن اجتهاد، ولم يحف فتنة، فلا وجه للوجوب ظاهرًا ولا باطنًا، ثم الوجوب بين في العادل والجائر، إذا جوزنا الدفع إليه، فإما من منعه فلعله لا يوافق، وينبغي أن يُمنع بعد الطلب، إلا أن يخشى فتنة.

ونقل الروياني على الجديد وجهين: إنه هل للإمام المطالبة بالأموال الظاهرة، إذا علم أنهم يؤدونها بأنفسهم، أحدهما لا والثاني له، ذلك إن أدى اجتهاده إليه لا على وجه الولاية، بل على جهة النيابة عن المستحقين.

وقال الدارمي: إذا خيرناه في المال الظاهر، أو كان باطنًا، ففي الأفضل وجهان: فإن كان الإمام باغيًا، فتفريقها بنفسه أفضل، وإن كان فاسقًا، فالصحيح إنه لا يجوز دفعها إليه، وفيه وجه، فإن دُفع إلى الباغي والفاسق، وجوزناه راعاه، فإن أوصلاه أجزاء، وإلا لم يجزيه، انتهى.

قال: (وَلَهُ التَّوَكُّيلُ) أي: في الدفع إلى الإمام ونحوه، وفي الصرف إلى المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه كسائر الحقوق المالية، سواء كان من مال الموكل أو الوكيل، وله توكيل العبد والكافر كذبح الأضحية، وقيل: لا يجوز توكيل الكافر، ويجوز توكيل الصبي، وقيل: لا يجوز توكيل الصبي، ذكره الروياني، وهما ضعيفان.

قال: (وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ)؛ لأنه نائب المستحقين، وأجمع العلماء على أن دفعها إلى الإمام العادل مبرئ، وسبق حكم الجائر.

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ) أي: الذي حكمنا بجواز الصرف إليه.

(أَفْضَلُ) لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة بينهم، وقبضه مبرئ قطعًا، والثاني: التفرقة بنفسه أفضل؛ لينال أجر التفريق ويخص الأقارب،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا . وَتَجِبُ النِّيَّةُ

والجيران، والأحق، والقولان في الباطنة، أما الظاهرة: فالمذهب فيها القطع بأن دفعها إلى الإمام أفضل.

وقيل: يطرد القولين، وكان مراد «الأصحاب» بالإمام المتصف بالأهلية المعتبرة عندنا، أما غيره فالمتجه إن عدم الدفع إليه أفضل، وإن لم يكن خائناً ولا جائراً، ولا سيما إذا كان لا يصرفها على ما يعتقد المالك الدافع من الوجوب، قيل: ولا خلاف إن التفرقة بنفسه أفضل من التوكيل؛ لأنه يشك في فعل الوكيل.

قلت: هذا إذا كان المالك عالماً بما عليه فظاهر، وإن كان جاهلاً والوكيل عالم صالح، فالدفع إليه أفضل، قيل: ولا خلاف إن الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل، وفيه ما ذكرته في «الوكيل»، والمختار عندي أن يفرقه المالك العالم بالمصارف في هذه الأزمان أفضل مطلقاً.

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا) أي: وإن حكمنا بجواز الصرف إليه، فالأفضل أن لا يدفعها إليه على الصحيح، وقيل كالعادل، وليس بشيء في الجائر فيها، والوجه أنه لا يجوز الدفع إليه بلا طلب، وفي الطلب ما سبق، وأما إذا كان جائراً في غيرها فيحتمل، وحينئذ فالأفضل أن يفرق بنفسه إن كان أهلاً، وإلا فليوكل من يكون أهلاً لذلك كما فرعته.

فرع: فرق بنفسه، حيث جوزنا له ثم جاء الساعي، صدق بالمالك يمينه، وهي مستحبة، وقيل: واجبة، ولو كان المؤدي ولي محجور، فهل يحلف عند التهمة؟ فيه نظر! هو الأقرب المنع، أو قلنا: أن يقال إن قلنا مستحبة لم يحلف، وإلا حلف.

قال: (وَتَجِبُ النِّيَّةُ) وتجب النية أي: بالقلب على الصحيح لغيرها، وقيل: يكفي النطق بلسانه، وليشبهه أنه مأخوذ من قول الشافعي: إذا قسم المالك بنفسه، فلا بد من نية، وسواء نوى في نفسه، أو تكلم بأن ما أعطاه فرض، هكذا أورده ابن كج ولم يزد، وهو نصه في «الأم»، ولم أر من حكى قول الزبيري في الوضوء والصلاة، أنه يجب أن يجمع بين القلب واللسان.

فَيُنَوِّي هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ،

قال: (فَيُنَوِّي هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا): أي: كزكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة أو الواجبة، كما قاله البغوي وغيره.

وكلام «المصنف» يفهم أنه تكفي نية الزكاة، أي: زكاة مالي لم يتعرض للفرضية، وهو وجه، والأكثر على أنه لا يجب التعرض للفرضية، وفي وجه ثالث: إن نوى زكاة ماله أجزأه، أو الزكاة فقط فلا.

قال: (وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي) لأنه قد يكون كفارة وندراً، وهذا التوجيه إنما يتضح إذا كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة، وفي «البحر» ما يقتضي أنه يكفي فرض تعلق بماله ونقله عن نص «الأم»، وبه أجاب البغوي وغيره.

قال: (وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ) أو صدقة مالي؛ لأنه قد يكون نافلة، فلو نوى الصدقة فقط بلا إضافة، لم يكف وقيل يكفي، فحصل أوجه .

ثالثها: إن نوى صدقة مالي كفى، أو الصدقة فقط فلا، ولم يذكر كثيرون من العراقيين سواه، ونقل في «البحر» إجماع «الأصحاب»: إنه لا يكفي نية فرض مالي.

قال: وإن كان النص أنه يجوز، ويشبه أنه لو نوى فرض مالي أو فريضة كذا، أو فريضة الله تعالى في مالي، إنه يكفي وأجزأ ذلك من ولي المحجور أظهر، بل ينبغي أن يكفي فيه فرض ماله، حيث لم يتعلق به غيرها .

وفي «الشامل»: وإن نوى أنها زكاة ماله أجزأه، وفي أكثر نسخه: وإن نوى أنها واجبة أجزأه.

وفي «المقنع» للمحاملي، وما لا أحصى من الكتب: وإن نوى أنها صدقة واجبة أجزأه، وعبارة «المهذب»: ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال.

وقال في «البيان»: وأما كيفية النية فإن نوى أن هذا زكاة مالي، أو صدقة

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ،

مالي، أو فرض يعلق بمالي، أو هذا واجب علي، أو زكاتي، والظاهر أن هذا إجماع العراقيين، إذ لم ينتقل عن أحدٍ منهم غيره، وقضيته إنه يكفي منه فرض مالي عندهم، بخلاف ما جزم به الشيخان ونص «الأم» يفهم الأجزاء إذا تعرض للفرض أو للواجب. نعم، قال البندنجي: لو قال هذا فرضي لم يجزئ به، بلا خلاف، ونص الشافعي: على أن يجزئه، وهو مؤول، انتهى.

واعلم أنه لا بد من نية جازمة، أو معتضدة بأصل، فلو علقها على موت مورثه، وأورثه ماله، فبأن كذلك لم يجز، وكذا لو جزم النية، وهو لا يعلم بموته.

قال: (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ) لأن الغرض منها لا يختلف به، بل يزكي عن مواشيه ونقوده، فلو ملك أربعين شاة، وخمسًا من الإبل، فأخرج شاتين، أو مائة درهم، وأخرى غائبة، فأخرج خمسين مطلقًا، جاز ولو أخرج خمسًا مطلقًا، ثم تلف أحد المالين، فلو جعلها عن الباقي.

وعبارة الكافي ويقع عن الآخر، وفيه نظر! وفي «المهذب» وغيره أنه لو قال: عن مالي الحاضر أو الغائب، يجوز.

فروع: في «البحر» أنه لو أخرج خمسًا، ونوى بحلها الزكاة، أو التطوع، كانت تطوعًا.

قال: (وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ) مثاله عن الغائب، فبأن كان تالفًا فليس له صرفه إلى الحاضر، ولو نوى الغائب إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا، لم يكن له صرفه إلى الحاضر في الأصح، أو عن الغائب إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا فصدقة جاز، أو عن الغائب، فإن كان تالفًا فعن الحاضر، فالمذهب أنه إن كان الغائب باقياً وقع عند، وإلا وقع عن الحاضر؛ لأن التعيين ليس بشرط، وقيل: فيه خلاف، ولو نوى عن الغائب فإن كان تالفًا، فعن الحاضر أو صدقة، فبان الغائب تالفًا لم يجز به عن الحاضر؛ لعدم الجزم.

إشارة: قولنا: غائب يشمل الغائب عن المجلس في البلد، والغائب عن البلد إذا جوزنا النقل.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النَّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ،

قال: (وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النَّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) أي: نيابة عنهما، ولأنه المخاطب بالأداء، وضم إليهما في «شرح المهذب» السفيه، وفيه نظر!؛ لأنه مكلف أهل النية بخلافهما، أو كان الشارع إقامة في النية مقام المحجور، كما لو فرض الموكل النية إلى الوكيل، فإنه يجوز على ما قاله الإمام وغيره، وما صرح به في السفيه صرح به الجرجاني في «الشافعي»، حيث ذكره معهما، ثم قال: ويخرجها الولي عنهم، وينوي.

فرع: لو دفع الولي بلا نية، لم يكف، وضمن بما أداه من مال المحجور، وإن أداها من مال نفسه، لزمه الإعادة إن شاء من ماله، وإن شاء من مال ابنه، ذكره ابن كجب في باب زكاة الفطر.

وقال الدارمي: هناك إن أخرج عنه من ماله احتاج أن ينوي، أو من مال الابن فلم يقل عن ابني، فوجهان، والظاهر أن موضع الجزم بالضممان إذا فرق بنفسه، أما لو دفع إلى الإمام ونحوه، فيجيء فيه خلاف مما سيأتي.

تنبيهان: الأول: إذا ضمننا الولي فالقياس أن له الاسترداد، وإن لم يتعرض له أداءً بان أنه أدى من مال محجوره باعتراف الآخذ من المستحقين، أو ببينة، فإن تنازعا في كون الدفع من ماله، ففي الاسترداد نظر! وقولي من المستحقين احترازاً مما لو صدقه الساعي، فينبغي أن لا يعتبر تصديقه؛ لأنه بمنزلة إقرار الوكيل.

الثاني: إذ لم تجز نقل الزكاة، هل يخرج الإمام أو الحاكم زكاة أموال الغيب كل حول أم لا؟ لاحتمال انتقالها إلى من لا زكاة عليه، أو يفرق بين المفقود الذي لا يعلم حاله، وغيره ممن علم حياته، أو يقال: يكتب الحاكم إلى حاكم بلد الغائب في ذلك لم يحضرنى فيه نقل.

قال: (وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لوجودها من المتعبد بالزكاة.

والثاني: لا تكفي كالحج، فعلى هذا لا بد أن ينوي الوكيل عند التفرقة، والوجهان مبنيان على أن تقديم النية هل تكفي الأصح؟ نعم، وقيل يجوز هنا جزماً، ولا يخرج على الوجهين كالدفع إلى الإمام مع النية، والوجهان فيما إذا لم يستصحب الموكل النية إلى تفرقة وكيله، وتطهر تمرتها فيما لو وكل ذمياً، ولو نوى الموكل عند التوكيل، والوكيل عند التفرقة أجزاء قطعاً، ولو نوى الوكيل فقط لم يكف قطعاً، ولو سلم إلى الوكيل بلا نية لكن نوى الموكل حال تفرقة الوكيل أجزاء قطعاً، وإن نوى قبل صرف الوكيل جاز كنيته قبل تفرقة على الأصح، ولو وكل وكيلًا وفوض إليه النية جاز ذكره الإمام والغزالي، فإن صح فلا بد أن يكون الوكيل أهلاً للنية هنا، لا كافرًا، ولا صبيًا، فإن جاز توكلهما في دفعها على الصحيح كما سبق.

اعلم إنا إذا قلنا: بجواز تقديم النية على الدفع، فهل يحله إذا كان قد عزل قدر الزكاة أم لا فرق؟ الذي ذكره أصحاب «التهذيب» و«التتمة» و«الكافي» و«الحاوي» هنا الأول، وأشار الماوردي في «الكفارة» إلى أنه لا خلاف فيه وكلام القفال في «الفتاوى» ينازعه، ويفهم عدم الفرق، وهو قضية إطلاق كثيرين ويخرج في المسألة أوجه.

فرع: في «فتاوى القفال» أنه لو دفع ثوبًا إلى وكيله؛ لبيعه ويصرفه عن زكاته، ونوى عن دفع الثوب إليه لم يجز به، وإن نوى بعد حصول الثمن في يد الوكيل جاز؛ لأننا وإن جوزنا تقديم النية فإننا نجوزها في وقت نقل ذلك المال أن يكون زكاة.

قال القفال: وعندي يجوز يعني في الحالين؛ لأنه ليس من شرط وجوب النية في مال متعين، ويعلم ما يصرفه في الزكاة ألا ترى أنه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة، فأمر وكيله بأدائها، ونوى عند أمره به فإنه يجوز، وإن كان الوكيل ربما يحصلها ببيع متاع أو استقراض كذا هذا، وعلى هذا لو لزمه خمسة زكاة، فقال الآخر: أخرجها إلى الفقراء جاز سواء كان له عليه دين، أو لم يكن، ولو قال: أقرضني خمسة وأدها عني زكاة جاز، انتهى.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتْ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ،

كلامٌ كثيرٌ، والأكثرون ينازعون في أكثر ما ذكره.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا) والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضًا أي: خروجًا من الخلاف السابق.

قال: (وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتْ النِّيَّةُ عِنْدَهُ) أي: عند الدفع إليه جزمًا؛ لأنه نائب المستحقين، وكذا قبله في الأصح على ما سبق بيانه، ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف؛ لأنه نائبهم.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ) لأنه نائب الأصناف، فصار كما لو دفع المالك إليهم بلا نية.

قال الدارمي: والوجهان بأن هل النية عبادة؟ أو للتمييز بين الفرض والنقل، والوجه الثاني المقابل للمرجح في الكتاب إنه يجزئ.

قال الرافعي: وهو ظاهر نص المختصر، ولم يذكر كثيرون من العراقيين سواه.

قال: وحمل المرجحون للمنع على الممتنع؛ لكن نقل عن نصه في «الأم» أنه قال: يجزئ، وإن لم ينو طائعا كان أو كارها، انتهى.

وفيه إشعار بترجيحه بخلاف «المحرر» و«الشرح الصغير» و«فرق فارقون» بين أن ينوي الوالي أو لا.

وقال الماوردي: إن نوى الولي فقط، أجزأ، وكذا إن لم ينو على الأصح المنصوص، وممن جرى على ظاهر النص القاضي ابن كج، وقرره. ثم قال: وقال أبو الحسين: إن قسمها الولي، ولم ينو فعلى وجهين، ثانيهما: لا يجزئ؛ لأن الولي ينوب مناب رب الدين المال في النية.

قال القاضي الحسين: وليس بشيء، والحاصل ثلاثة أوجه، المنصوص الإجزاء مطلقًا، والثاني: المنع مطلقًا وهو القياس، والثالث: إن نوى الولي أجزأ، وإلا فلا، ويحوز أن ينزل علمه نص «الأم» المذكور، فإنه قال في

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُ السُّلْطَانَ النَّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي].

أخرى: فيجزئ عنه كما يجزئ في القسم لها أن يقسم عنه وله، انتهى.
ومعلوم أنه لا بد من نية الولي.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُ السُّلْطَانَ النَّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّ نِيَّتَهُ) أي: نية السلطان (تَكْفِي) أي: في السقوط باطنًا، والثاني: لا يلزم السلطان النية، ولا تكفي بل تبقى الزكاة في ذمته باطنًا، وإن المكلف فيما هو متعبد به بخلاف ما لو نوى ولي الطفل ونحوه، والوجهان في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء، أما السقوط ظاهرًا بمعنى إنه لا يطالب بها، ثانيًا: إذا نوى الإمام، فلا خلاف فيه وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض باطنًا، وكذا ظاهر على المرجح في الكتاب في دفع الطائع.

أما إذا قلنا: بالمنصوص أجزاء هنا ظاهرًا من باب أولى.

قال الماوردي: وإن أخذها من ماله قهراً أجزأه في الحكم نوى الولي أو لم ينو، وهل تجزبه باطنًا على وجهين؟

فرع: مرت عليه ستون لم يؤد زكاتها؛ لعدم علمه بوجوبها، أدى عن جميعها سواء كان بدارنا أم بدار الحرب، ولم يبلغه وجوبها خلافاً لأبي حنيفة.
فرع: لو استقرت عليه زكاة، ثم مرض، ولا مال له.

قال العبادي في «الزيادات»: ينبغي أن يؤديها إن قدر، ولا يقترض؛ لأنه

دين.

وقال شاذان بن إبراهيم: يقترض؛ لأنه دين الله، وهو أحق بالقضاء.

قال العبادي: فإن اقترض ودفع الزكاة، ونوى الوفاء إذا تمكن فمعذور

بالاتفاق، انتهى.

وما قاله شاذان أولى؛ لأنه عصي بتأخير الزكاة، فإذا وجد من يقرضه ويرضى بذمته تعين ذلك طريقاً للتوبة والخروج من المعصية، وينقذ هذا في كل دين عصي بسببه أو بتأخيره، وهذا اللزوم ينبغي أن يكون فيما بينه وبين الله تعالى، وأما الحكم عليه بذلك، فلا أصلاً.

فَصْلٌ

قال المصنف: [لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ،

قال الشارح: (لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ) لفقد سبب الوجوب هذا في الزكاة العينية، أما لو اشترى عرضاً للتجارة بمائة، ثم عجل زكاة ما تبين، فجاء الحول، وهو يساوي ما تبين أجزاءه المعجل عنهما على ظاهر المذهب، وهو أن العبرة بأخر الحول ذكره البغوي وغيره، وذكر الروياني: أنه لو كانت قيمته ما بين فعجل زكاة أربعمائة، فباعها آخر الحول أجزاءه، ولبعض الشارحين بحث في صحة هذا التعجيل من جهة أن الأصل عدم بلوغه في آخر الحول نصاباً، وذلك يقتضي تردداً في النية غير معتقد بأصل بخلاف ما بعد بلوغ النصاب؛ إذ الأصل بقاؤه، وقد منع الروياني التعجيل في مسألة الأجرة، فيحتمل أن يفرق بأن في الأجرة لم يتيقن الاستقرار الذي هو سبب الزكاة، ويحتمل التسوية بين المسألتين، وهنا أولى بالمنع؛ لأنه لم يتحقق الملك في النصاب، ورأيت القاضي ابن كج قال: إذا اشترى سلعة للتجارة بمائة درهم، فهل يجوز له أن يقدم الزكاة عليها بنية إن حال الحول؟ وهو يساوي مائتين كانت الخمسة عنها.

نص الشافعي أن ابتداء حولها من يوم الشري، فعلى هذا يجوز ذلك ومن أصحابنا من قال: ابتداء حولها من يوم تبلغ قيمتها مائتي درهم، فعلى هذا لا يجوز، انتهى.

إشارة: لو عجل زكاة نصاب ثانٍ قبل تمامه، فتم بالتوالد بأن ملك تسعة أبعرة أو مائة وعشرين شاة فعجل شاتين فنتجت، وكمل النصابان لم يجزئه عن النصاب الثاني على الأصح، ولو عجل شاة عن أربعين، ثم ولدت أربعين، ثم هلكت الأمهات لم يجزئه الْمُعَجَّلُ عَنِ السَّخَالِ عَلَى الْأَصْحِ وَالْحَقُّ بِهَذَا نِظَائِرُهُ، وحمله كلام الكتاب.

وقال الدارمي: لو كان لو نصاب، فأخرج عن نتائجه وربحه فأربعة أوجه: أحدها يجوز، والثاني لا، والثالث يجوز في السلعة دون النعم، والرابع عكسه.

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصْحِّ.

قال: (وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ) أي: قبل تمامه بعد الشروع فيه خلافاً، لأبي عبيد بن حربويه وابن المنذر، والمذهب المنصوص المقطوع به، وبه قال أكثر العلماء الجواز، واحتج له بتعجيل العباس صدقته بأمره رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وخالفه غيره، وقد روي من وجوه أصحها أنه مرسل عن الحسن بن مسلم التابعي، لكنه من صغار التابعين، وبحديث: إنه اقترض بكرًا ورد بازلاً من إبل الصدقة، وهو صحيح، وبه صدّر الشافعي الباب في «الأم» و«المختصر» وفي الاستدلال به بحث وبأنه صح عن ابن عمر في الموطأ والبخاري تعجيل صدقة الفطر بيوم أو يومين.

قال القاضي أبو الطيب: ولا مخالف له من الصحابة، وبالقياس على الكفارة، فإنها تجب باليمين وبالحنث، ويجوز تقديمها على الحنث، فكذا كل حق مالي حجب بسببين يختصان به يجوز تقديمه على أحدهما.

قال: (وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصْحِّ) هذا ما نسبه الرافعي إلى ترجيح الأكثرين؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد عليه فصار كالتعجيل على ملك النصاب، والثاني: وهو قول أبي إسحاق، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي والجويني في «مختصره» والغزالي في «خلاصته» والمتولي والجرجاني والشاشي والعبادي والرويباني والخوارزمي في «الكافي» وغيرهم، وجزم به ابن أبي عصرون في «تنبيهه»، ولم يرجح القاضي ابن كج والحسين والدارمي والإمام شيئاً، وعمده المرجحون أنه ورد في حديث تعجيل القياس، وعلى هذا لا فرق بين العامين، وأكثر حتى لو ملك خمسين شاة، فعجل عشرًا عن عشرة أعوام جاز، وهكذا بشرط أن تبقى عند نصاب فلو عجل شاتين من إحدى وأربعين لم يجز على الصحيح.

تنبيه: إذا منعنا بتعجيل ما زاد على ستة أجزاء ما يقع لسنة هكذا ذكره، وهو ظاهر، إذا ميز واجب كل سنة، فإن لم يميز فالمتجه عدم الإجزاء؛ لأن المجزي شاة كاملة مثلاً لا مساعة ولا مبهمة.

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ.
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ،

قال: (وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ) أما أصل تعجيلها فلا أثر ابن عمر، ورواه في «الأم» عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يبعث زكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(١) وأما جوازه من أول رمضان؛ فلا ن وجوبها بسببين رمضان والفطر منه، وقد وجد أحدهما هذا قول الجمهور، وفي «التممة» يجوز من أول يوم رمضان لا من أول ليلة؛ إذ لم يشرع في الصوم.

وفي «البحر» وجد أنه لا يجوز تعجيلها، قيل: ولعله قول ابن حربويه السابق، وليس كذلك؛ لأن ابن كج قال: يجوز تعجيلها بوجود رمضان؛ لأنه أحد الأسباب الموجبة.

وقال أبو علي بن خيران: أنا إذا قلنا الوجوب يتعلق بثلاثة أشياء آخر من نهار رمضان وليلة شوال، وجزء من نهاره حتى يوجد أكثر الأسباب وهو ليلة شوال، وكذلك إذا قلنا: يجز من ليلة شوال وجزء من نهار شوال لم يجز حتى يوجد ليلة شوال. قال القاضي: والأول هو الأصح؛ لأن معظم الوجوب؛ لأجل رمضان، انتهى.

قال: (وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ) لأنه تقديم على السببين، والثاني: يجوز؛ لأن الشخص في نفسه سبب لزكاة الفطر، كالنصاب في المال، وذكر القاضي الحسين والبغوي، وتبعهما الرافعي أن الوجهين في تقديمها على رمضان كالوجهين في تقديم زكاة عامين، وفيه نظر!؛ لأن تعجيل ذاك صححه كثيرون، والأكثر كما سبق، وهم جازمون بمنع تعجيل الفطرة قبل رمضان، ولعل الفارق قوة سبب وضعف آخر، ويحسن أن يرتب فيقال: إن منعنا تعجيل زكاة عامين فهنا أولى وإلا فوجهان، والفارق ما أشرنا إليه.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ) وإنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٧٢).

وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا . وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ،

اشتداده؛ إذ لا سبب للوجوب إلا ذلك، وما وجب سبب واحد امتنع تقديمه عليه، والثاني: يجوز في الثمار بعد الطلع، وخروج الثمرة، وفي الزرع بعد التسنبل والانعقاد، وفي «النهاية» وجه أنه يجوز في الزرع بعد النبات، ووجه أنه يجوز في الثمرة بين الطلوع والزهو، ولا يجوز في الحَبِّ حتى يشتد، ولا يجوز في الثمار قبل الطلع، ولا في الزرع قبل النبات بلا خلاف، هكذا قاله المصنف وغيره في كتاب ابن كج عن أبي إسحاق سماعاً أنه قال: يجوز تقديم الزكاة في النخل، وإن لم يطلع؛ لأنه أصول فقد وجد أحد السبيين، انتهى.

قال: (وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أي: الأصح أنه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح في الثمر، والاشتداد في الحَبِّ؛ لأنه قد حصل الوجوب، وهذا تعجيل على وجوب الإخراج، لا على أصل الوجوب، فهو أولى الإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول؛ إذ لا وجوب، والثاني: لا يجوز للجهل بالقدر، ورجحه الغزالي وغيره.

وقال في «الذخائر» أنه الذي نقله العراقيون، والشيخ أبو محمد من الخراسانيين.

وقال الدارمي: إن علم فيه نصاباً قدم زكاته، وإن شك في النصاب لم يدفع، انتهى.

إشارة: لو كان الرطب لا يجيء منه تمر، والعنب لا يجيء منه زبيب، فلا يجيء خلاف؛ إذ لا تعجيل كما لو أخرج بعد جفاف الثمرة، فلا يسمى ذلك تعجيلاً.

قال: (وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) أي: فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث؟ بنى على أنه هل بيني على حوله؟ إن قلنا: نعم أجزاءه، وإلا فلا على الأصح، وقيل: يجزئه؛ لتعجيل زكاة عامين، ويكون العام المستأنف في حق الوارث كالثاني في حق المعجل، ونص في «الأم» على أن المعجل يقع عن الوارث، وجعله الجمهور جواباً على القديم.

وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا وَقِيلَ إِنَّ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ. وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ.

اعلم أنه قد يبقى المال وأهلية المالك، لكن تتغير صفة الواجب بأن عجلت بنت مخاض عن خمس وعشرين، فصار واجبه كالنتاج بنت لبون، فلا يجزئه المعجلة، وإن صارت بنت لبون عند القابض بل يستردها بشرطه، ويخرجها أو غيرها، وسبق في زكاة الثمار ما ينازع في هذا، وقد يفرق بينهما بأن زيادتها هنا حصلت في ملك القابض، وقبض الرطب فاسد، فحصل الجفاف في ملك المالك وقد ينفي المال، وأهلية الأخذ والدافع، وصفة المدفوع، ولكن تجب الزكاة لأهل بلد آخر؛ لحصول المال به عند الحول كأموال التجار أهل الأسفار كما سيأتي في قسم الصدقات إن شاء الله تعالى.

قال: (وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا) أي: فلو كان مرتدًا، أو ميتًا، أو غنيًا بغير المدفوع إليه، لم يحسب المعجل عن الزكاة عندنا، وقيل: إذا مات الآخذ معسرًا أجزأ لثلاثا يمتنع الناس من التعجيل، وقيل: يغرم الإمام له، ذلك من بيت المال، ويخرج المالك بالزكاة جمعًا بين المصلحتين، ولا خلاف في اشتراط استحقاقه، حالة الأخذ أيضًا، ولو شك هل مات قبل الحول أو بعده؟ فوجهان.

قال الروياني: أقربهما الإجزاء، وعبارة حلية الشاشي لم يسترجع في أظهر الوجهين.

قال: (وَقِيلَ إِنَّ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ) أي: كما لم يكن عند الآخذ من أهل الاستحقاق، ثم صار في آخر الحول من أهله، والأصح الإجزاء اكتفاءً بأهليته في طرفي الوجوب والأداء، ومن أخذ وليس بمستحق كان متعديًا بالقبض؛ فلهذا لم يجزأ.

قال: (وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ) أي: بتلك المعجلة؛ إما لكثرتها، أو توالدها، وردها، أو التجارة، والربح فيها؛ لأننا لو أخذناها لافتقر، واحتجنا إلى ردها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه؛ ولأن المقصود بذلك أن يستغني، والاسترجاع مبطل لهذا المقصود؛ ولهذا قالوه تصويرًا، وتعليلاً،

وَإِذَا لَمْ يَقْعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْإِسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ،

ولو استغنى بها وبغيرها كما لو استغنى بها؛ لأنه بدونها ليس بغني، ولو استغنى بغيرها مما ليس بزكاة، بان فساد التعجيل كما سبق.

كذا أطلق وهو ظاهر، إذا كانت باقية، أو تالفة، ولا يؤدي استرجاع بدلها منه إلى خروجه عن الغنى، فإن أدى إلى ذلك فينبغي أن لا يسترد منه لثلا يعود إلى حالة يستحق أخذها، كما أشار إليه المعنى الأول، ولو استغنى بزكاة أخرى واجبة، أو معجلة، فكما لو استغنى بغير الزكاة، كما يشير إليه كلام الأئمة، وصرح به أبو علي الفارقي في «فوائد المهذب».

وعبارة الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ولو لم يحل الحول، حتى أيسر الذي أعطاه زكاة ماله من غير ماله المسألة، فقله من غير ما، شاهدٌ لذلك، وحينئذ يتعين حمل «المصنف» بالزكاة على العمد، وهو متعين، لا على العموم على أن في [النفس] من ذلك شيئاً، والمتبادر خلافه، وصور ذلك بما إذا تلفت المعجلة، ثم حصل غناه من زكاة أخرى، ونمت في يده بقدر ما يوفي منها، بدل التالفة، وتنفي غناه، وفيما إذا بقيت، وكان حاله قبضهما محتاجاً إليهما، ثم تغيرت حاله فصار في آخر الحول يكتفي بأحدهما، وهما بينه، وفيما إذا اتفق حول المعجلتين إشكال إذ ليس استرجاع هذه أولى من هذه، بل الثانية أولى بالاسترجاع، وكلام الفارقي يشعر بأن الأولى هي المسترجعة، أما إذا كانت الثانية واجبة، فالأولى هي المسترجعة؛ لأن عروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة لا مبالاة به، جزماً هكذا قاله بعض أئمة العصر، لكن لو عجل اثنان في آن واحد، فإن لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد، أُشكِلَ الحال، والظاهر أنهما بمنزلته.

قال: (وَإِذَا لَمْ يَقْعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْإِسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ) كما لو عجل الأجرة، ثم انهدمت الدار في المدة.

تنبيه: قيل قوله: إن عرض مانع ينازعه قوله استرد؛ لأنه لا يسترد إلا إذا عرض مانع، استرجعت أما إذا لم يعرض مانع فلا، وقوله: الاسترداد له، لأن شرط الاسترداد صورته أن يقول لمن عرض مانع استرداداً له بلا سبب؛ لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دَيْناً مؤجلاً.

وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطَّ اسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ
وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدْ،

قال: (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطَّ اسْتَرَدَّ) ولأنه عين،
فإذا بطرت رجع كما في الأجرة، والثاني: لا؛ لأن العادة أن ما يدفع إلى
الفقير لا يسترد، وكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها، وإلا فهو صدقة.

تنبيهات: قال الرافعي: ولم يذكر المعظم غير الأول، ولذلك قال الشيخ
في «شرح المذهب»: إن به قطع الجمهور، وإن أصح الطريقتين الوجهان فيما
إذا دفع المالك بنفسه كما رمز إليه «المصنف»، أما لو عجل الإمام من غير
ماله، استردوه حاجة إلى شرط الرجوع.

قال الرافعي: لكن لو لم يعلم الآخذ إنها زكاة غيره، فيجوز على الوجه
الآخر أن لا يسترده، وعلى الإمام الضمان للمالك؛ لتقصيره بترك الاشتراط.

ولم يقل إنها معجلة، ولكن علمه القابض، ففيه الوجهان، والمرجح
الاسترجاع، كما لو ذكر التعجيل؛ لأنه بقبضه مع العلم بالتعجيل يوطن نفسه
على حكمه، كذا قالوه، وإنما يحصل التوطن على حكمه إذا علمه، وإلا فقد
يعلم التعجيل، ولا يعلم حكمه، فلا يكون موطناً نفسه عليه.

قال: (وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدْ) أي: لتفريط
الدافع، والثاني: يسترد؛ لأنه لم يقع الموقع، وهو ظاهر ملقاتي عن النص.

والثالث: إن كان الدافع الإمام ونحوه استرد، أو المالك لم يرجع،
والفرق تهمة المالك دون الإمام، أو أن الإمام لا يدفع إلا الفرض، وقيل:
فيهما قولان، وقيل: إن قال زكاتي، أو صدقتي المفروضة، فهو كذكره
التعجيل فقط.

وقال الشيخ أبو محمد في «السلسلة» قال الشافعي: بلفظ هذا معناه: إذا
تصدق الرجل ببعض صدقة ماله على بعض فقراء بلده، فانكشف له بعد ذلك
أن قابض صدقته كان موسراً عند قبضها، فله أن يستردها منه، وإن كان فقيراً
في حال الاسترداد وعليه دفعها إلى من كان فقيراً، في آخر تلك السنة، قال

أصحابنا: هذا جواب على القول بأنه لا يجوز النقل، والنص مفروض فيما إذا كانوا محصورين، فأما إذا جوّزنا النقل لو كان المساكين غير محصورين، فالجواب بخلاف ذلك، انتهى.

وظاهر النص جواز الاسترداد مطلقاً، كما هو الوجه الثاني فيما حكيناه.

تنبيهات: ما رجحه من المنع مطلقاً، قال في «الروضة»: إنه المذهب، واقتضى كلامه في «شرح المذهب» ترجيح التفصيل، حيث قال: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يثبت الرجوع مطلقاً؛ لأنه لم يقع الموقع.

والثاني: لا يثبت مطلقاً؛ لتفريط الدافع.

والثالث: إن دفع الإمام أو الساعي يرجع، أو المالك فلا، وبهذا قطع جمهور العراقيين، ورجح الرافعي الأول، وحكاه صاحب «الشامل» و«البيان» عن الشيخ أبي حامد والبندنجي.

وقال البغوي، والسرخسي: نص الشافعي في «الأم» أنه يسترد وفي المالك لا يسترد، ثم حكى الطرق السابقة وقوله، ورجح الرافعي الأول كذا وقع له في أصله، وإنما رجح الرافعي المنع مطلقاً، وكأنه أراد أن يكتب الثاني، فسبق القلم إلى الأول مفهوم كلام «المصنف» أنه إذا علم القابض التعجيل استرد المالك، وهو المرجح كما سبق بما فيه هذا، إذا قارن العلم الآخذ.

أما إذا لو تجدد له العلم بعد القبض، فهل هو المقارن أم لا؟

قال شارح: لم أر فيه تصريحاً، والأقرب الأول، وسنذكر من مسائل الخلاف ما يدل له فإن قلت: تحتل أن يقال به إن رجع هنا، فليرجع إذا خرج عن الغائب، ثم ثبت بالينة أو بتصدق القابض تلفه من قبل.

قلت: يحتمل أن يقال به؛ لأن الإمام قال: سبيله كسبيل الزكاة المعجلة، ويحتمل أن يفرق إلا أن يشترط الاسترداد، بأن المعجل قاصد للاسترجاع بخلاف هذا، وقصد الاسترجاع يمنع وقوعها نقلاً، وقياس من إذا نوى الظهر قبل الزوال جاهلاً لا ينعقد نقلاً، أن يسترد في الغائب، قال: فحصلنا على

وَأَنَّهَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْاِسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ،

خمس مراتب التصريح، وبالرجوع بيينة وفاقاً.

وذكر التعجيل مقترناً بالقبض بيينة على الأصح، ويساويه اقتران العلم بالقبض، ويلحق به العلم بعد القبض، وفيهما تقدم من البحث والتقيد بالفرضية فقط، لا بيينة على الأصح، وعند الإطلاق، ولا يثبت على المذهب .

قال: (وَأَنَّهَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْاِسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ) فيه صورتان: الأولى: اختلفا في ذكر التعجيل، أو في التصريح بالرجوع إن شرطناه، فالقول قول القابض على الأصح؛ لأن الأصل عدم ذلك، والغالب كون الأداء في الوقت ولاتفاقهما على انتفاء الملك، واليد، والأصل بقاؤهما. والثاني: يصدق المالك؛ لأنه المؤدي، فكان الرجوع عليه، وهو بعيد وسواء جرى الاختلاف بين المالك والمسكين، أو بين الإمام والمسكين.

إذا قلنا: الإمام يحتاج إلى الاشتراط، ووقع في أصلي «شرح المذهب»، وقابلته بأصل «المصنف» فيه وجهان: أحدهما تصديق الدافع بيمينه، والثاني يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على ملكه المقبوض، انتهى.

والظاهر أنه لم يقع عن قصد، الثانية: اختلفا في علم القابض، فلا خلاف أن القول قوله بيمينه، وقول وارثه عند موته، فإن صدقة استرد، وإن أنكر فهل يحلف هو أو وارثه؟ فيه وجهان.

قال أبو يحيى البلخي: يحلف على نفي العلم؛ لأن الدعوى محتملة، والثاني: لا يحلف. قال الشاشي: والأول أظهر، كما قال رحمه الله.

قال في «الذخائر»: واختاره الشيخ أبو حامد، وبه جزم في «الأم»، ولا خلاف في التحلف في الصورة الأولى كما قاله الماوردي: ولا يخفى، إنا لو اكتفينا في الرجوع بقصد المالك، إن القول قوله فيه بيمينه.

إشارة: تضمن كلام «المصنف» إنهما لو حلفا في نقص المال عن النصاب، أو تلفه قبل الحول، وغير ذلك، مما يثبت معه الإسترداد كما سبق، إن القول قول القابض بيمينه على الأصح، وفيه وقفة، ولم أر فيه نصاً.

وَمَتَى ثَبَّتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ وَالْأَصْحَحُ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرَشَ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً.

قال: (وَمَتَى ثَبَّتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ) أي: إن كان مثلياً بالمثل، وإن كان متقوماً فوجهان، أحدهما: بالقيمة، وهو ما أطلقه الجمهور، ولم يورد الرافعي و«الروضة» غيره، والثاني: أنه يضمن مثله من الحيوان، وهو ظاهر النص في «المختصر»، وكرر في «الأم» لفظ مثل ما أخذ، وهو كالصريح فيه، وهو الموافق لقول «الأصحاب» هنا إنا تبينا أنه ملك المعجل ملك فرض، وهو الأصح فليكن الأصح ضمانه بالمثل، وخص الماوردي الوجهين بما إذا خرج الدافع عن الأهلية، أما لو أخرج الآخذ عن أهلية الاستحقاق رجع بالمثل وجهًا واحدًا، والصحيح إنه لا فرق بينهما، ومتى ثبت الاسترداد والقابض ميت، فالضمان من تركته.

قال: (وَالْأَصْحَحُ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ) لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض فلم يضمنه كما لو أرادت الزوجة قبل الدخول، أو طلقها، فإنما يرجع بقيمة يوم القبض، والثاني: يوم التلف؛ لأنه ينتقل الحق على القيمة.

والثالث: أقصى القيم خرجه الإمام، وصرح به السرخسي.

والرابع: يوم الاسترجاع حكى عن البندنيحي، وزيفه الشيخ.

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرَشَ) النقص إن بان متميزًا وغيره، فالأول: كبعيرين تلف أحدهما رجع بالباقي وبمثل التالف أو بقيمته على ما سبق من الوجهين، وإن كان غير متميز كالمرض والهزال رجع فيه ناقصًا، ولا يستحق إرش، وهو ظاهر نص «الأم»، وعليه جرى العراقيون، والقفال، وعلله الماوردي؛ بأنه تبرع بتعجيله وعلله غيره؛ بأنه نقص حصل في ملك القابض، فلا يضمن. والثاني: يجب الأرش؛ لأن ما ضمن كله ضمن بعضه، وهذا كله إذا قلنا أنه بملك المعجل، أما إذا قلنا تبين عدم الملك فيجب الأرش بلا إشكال.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً) أي: بناء على أنه ملك الآخذ ملك قرض، وإن القرض يملك بالقرض.

والثاني: يرد الزيادة المنفصلة بناءً على الوقف، وأنا تبينا عدم الملك.

فَصْلٌ

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ،

وقال في «الروضة» و«شرح المذهب» الذي قطع به الجمهور: نأخذ الأصل بلا زيادة، وقيل: وجهان، انتهى.

ويعوز بالمتصلة كالسمن، والكبر، وسكتوا عما إذا كان حملاً، وغيره ما ذكروه في «التفليس» من صور المشاركة مما سيأتي إيضاحه.

اعلم أن جميع ما تقدم فيما إذا كان الآخذ عند الآخذ مستحقاً، أما لو بان عنه، لم يكن كذلك حالة أخذه استردت بالزوائد، وغرم أرش النقص قطعاً، وإن اتصف في آخر الحول بالاستحقاق.

فرع: قال لآخر: أعطني فإني فقير، فأعطاه بنية الزكاة، وقع عنه، فلو اختلفا، فقال: دفعته قرضاً، وأنكر الفقير، فالقول قوله وإن لم يقل من ظاهره الفقر إني فقير فأعطاه شيئاً بنية الزكاة لم يجز إلا أن يقول دفعت اليد من زكاة مالي، ولو دفعه مطلقاً، ثم قال: دفعته قرضاً، فالقول قول الآخذ؛ لأن الظاهر معه، قاله القاضي الحسين.

فرع: لا يجوز للإمام الإجماع على تعجيل الصدقة، ولكن يستحب لأرباب الأموال إن تعجلوا إذا حضرهم الساعي، قاله القاضي الحسين.

وينقدح أن لا يتوقف الاستحباب على حضور الساعي، فيما يتولى المالك تفرقة إذا رأى حاجة المستحقين؛ لأنه فرض لمحتاج حكماً، ومن المشكل ترجيح «المصنف» في باب النذر من «الروضة» في زيادة أنه لو نذر التعجيل لم ينعقد، ولم يلزمه الوفاء به، ولا يخفي ما في هذا الإطلاق، والله أعلم.

فصل

قال: (وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ)

التمكن شرط في الضمان، وسبق تفسيره، وهل هو مع ذلك شرط في الوجوب؟ فيه قولان: أحدهما: ويحكى عن القديم، وذكره في «المختصر» في مواضع، إنه من شرائط الوجوب كما في الصلاة والصوم.

وأصحهما عند الجمهور، وهو قوله في «الإملاء» لا إنه ليس من شرائط الوجوب، وإن الوجوب بتمام الحول، لكن إنما يستقر بالتمكن، كما أنّ الصلاة تجب بدخول الوقت، ولا تستقر إلا بمضي زمن يمكن إيقاعها فيه، وعلى القولين ابتداء الحول الثاني من عام الأول، وقيل: على الأول يكون إبتدأؤه من حين التمكن إذا عرف هذا الأصل، فبعد التمكن يستقر الوجوب، سواء بقي المال أو تلف بنفسه، أو بإتلاف المالك، أو غيره، طالبه الساعي أو الفقراء، أو لم يطالب؛ لتقصيره بالتأخير، وهذا المراد بالضمان، لا ضمان المتلفات حتى يلزمه في المتقوم القيمة، أو المثل الصوري، بل الواجب ما كان قبل التلف، فإذا أتلف خمسا من الإبل، أو أربعين شاة، فالواجب شاة.

وعن القاضي الحسين أن على قياس قول الشاشي في المعشرات، إذا تلف الرطب يضمن ثمن عشره، أنه يضمن هنا قيمة الشاة.

قال المتولي: وهذا صحيح، على قول تعلق الشركة، والأصح خلاف قوله، وإن كان الأصح في الرطب ضمان الثمن، وفي كلام الشيخ أبي حامد عند الكلام في تعلق الزكاة أنهم أجمعوا على أن الواجب شاة لا قيمتها، وهو الصواب على كل قول؛ لأننا وإن قلنا بالشركة، لا يقطع النظر عن الذمة، نعم، قال الإمام آخر باب النية: لو لزمه شاة ثم تلف الأربعون بعد الإمكان، وعسر الوصول إلى الشاة، أو مست حاجة المساكين، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة الضرورية، كما لو أتلف مثلياً ثم أعوز المثل.

تنبيه: قول «المصنف» تأخير الزكاة أي: عمن يجب تسليمها إليه من الإمام، أو نائبه، أو الأصناف، فحيث أوجبنا الدفع إلى الإمام ففعل برأ، وإن قلنا له تفرقة زكاة الأموال الظاهرة بنفسه، فسلمها إلى الساعي مختاراً، فتلف في يده، هل يبرأ؟ وجهان في «النهاية»، ماثراً أنه ناب للمستحقين أو بمنزلة وكيل المالك، ولو أعطاهما السلطان الجائر، وقلنا بانعزاله به، فلا أثر للدفع إليه، إلا أنه وكيل للمالك.

وإن قلنا: لا ينعزل، فإن قلنا: يجب الدفع إليه، فهو كالعدل، وإن قلنا:

وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ.

لا يجب، ولم يكن قهر، فسلمه فأهلكه.

قال الإمام: فالظاهر أنه يلزمه تأدية الزكاة لتقصيره.

قال: (وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) أي: بلا تفریط (فَلَا) أي: بلا خلاف، كمن

مات قبل مضي ما يسع الصلاة؛ ولأنه بيده أمانة كالوديعة.

قال: (وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ) فيه مسألتان،

الأولى: أن يكون المال نصاباً فقط كخمسة أبعرة، فيتلف واحد قبل التمكن،

وبعد الحول، فيسقط ويلزمه أربعة أخماس شاة، على قولنا التمكن شرط في

الضمان، وعلى القول الآخر لا يلزمه شيء، كما لو نقص النصاب في الحول،

ولو كان ماله ستة وثلاثين بعيراً فهلك بعير، فعلى المرجوح يلزمه بنت

مخاض، وعلى الأظهر [يلزمه] خمسة وثلاثون جزءاً من بنت لبون، الثانية: أن

يكون أكثر من نصاب كتسعة أبعرة، فيبنى على هذا الأصل مع أصل آخر، وهو

أن الأوقاص عفو أم لا؟ قولان، أصحهما الأول، فإن تلف من التسع أربع،

ثم تمكن، فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، لزمه شاة، وإن قلنا في

الضمان والوقص عفو، فكذلك، وإن قلنا الفرض يتعلق بالجميع، فالصحيح

أنه يلزمه خمسة أتساع شاة.

وقال أبو إسحاق: شاة، ولو تلف من التسع خمس، فإن قلنا: الإمكان

شرط في الوجوب فلا شيء، أو في الضمان، والوقص عفو؛ فأربعة أخماس

شياة، وإن بسطنا الواجب على الجميع، فأربعة أتساع شاة، وفي ثمانين من

الغنم شاة تلف شطرها، إن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب أو في الضمان

والوقص عفو فشاة، وإن قلنا شرط في الضمان، والفرض يتعلق بالجميع،

فنصف شاة، وعلى قول أبي إسحاق شاة، وقس على هذا إذا عرفت هذا.

فإن أعدت الضمير في قول «المصنف» على النصاب صح، وكان مثاله

المسألة الأولى دون الثانية، وإن أعدته على المال، وهو المتقدم في كلامه،

لم يصح إطلاق وجوب البسط في الثانية، [إلا] إذا قيل أن الوقص ليس بعفو،

والمذهب خلافه. ولو ولد أربعون شاة أربعين سخلة، ثم ماتت الكبار بعد

وَأَنْ أْتَلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ.

الحول، فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب، وجب سخلة، وإن قلنا: شرط في الضمان، قال أبو حامد: تجب كبيرة، وقال بعض أصحابنا تجب صغيرة، وتصير كأن كلها صغار عند الحول، نقله الروياني.

قال: (وَأَنْ أْتَلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ) أي: سواء قلنا التمكن شرط للضمان، أو الوجوب لتقصيره بإتلافه، وهو على الأول واضح، وعلى الثاني مخالف؛ للتفريع عليه، وبه استدل على ضعفه، إذ لو كان كذلك لم تجب، كما لو أتلفه قبل الحول.

وعن الجيلي نقل وجه أن ذلك يمنع الوجوب، فإن ثبت فهو وفاء بالتفريع، وإن أتلفه أجنبي، فإن قلنا الإمكان شرط في الضمان، والزكاة تتعلق بالعين، انتقل الواجب للمستحقين إلى القيمة، كما لو قتل الجاني أو المرهون، وإن قلنا شرط في الوجوب أو الضمان، ولكن الزكاة تتعلق بالذمة، فلا زكاة؛ لعدم شرطها في الأولى، وسقوطها في الثانية، قيل: كذا أطلقه الرافعي، وكأنه مصور في الماشية.

أما النقد إذا أتلفه متلفاً، ويجب فيه الزكاة إذا قلنا بزكاة الدين، ويبيني حوله على حول العين، وحينئذ لا فرق أن يفرع على قول الوجوب، أو الضمان، أو العين، أو الذمة، انتهى.

ولينظر هل ما ذكره إذا قلنا: تتعلق بالذمة، ولا تعلق لها بالمال، أما إذا قلنا يتعلق بالذمة، والمال مرهون به كما نقله ابن كج، لا يكون الحكم كذلك في الماشية.

قال: (وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ) للظواهر؟ ولأنها تجب بصفة المال، ويؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع، كما يقسم المشترك قهراً عند الامتناع منها.

وأجيب عن جواز الإخراج من غيرها، وعن عدم المشاركة فيما يحصل

وَفِي قَوْلٍ تَعَلَّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ. فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَاظْهَرُ
بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا،

[من] فوائدها بعد الوجوب، بأنها مبنية على المساهلة، والإرفاق، بخلاف
سائر المشتركات.

قال: (وَفِي قَوْلٍ تَعَلَّقَ الرَّهْنِ) لأنه لو امتنع من الأداء، ولم يجد الواجب
في ماله، تابع الإمام بعضه، واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين.
قال: (وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ) أي: ولا تعلق لها بالعين كالفطرة، وهو أضعفها،
وأنكره ابن سريج.

وقال: لا خلاف في تعلقها بالعين، وإنما الخلاف في كيفية التعلق،
ويوافق إنكاره سكوت كثيرين عن ذكره، وأهمل «المصنف» قولاً رابعاً: أنها
تتعلق بالمال أرش الجناية، وخامساً: أنه موقوف، إن أدى من عين المال تبينا
أن أهل السهمين استحقوا عند الوجوب جزءاً من المال، وإن أدى من غيره
تبينا أنهم لم يستحقوا من عين المال شيئاً.

وحاول ابن الرفعة إثبات قول سادس من اختلاف عبارتين، وأنكر عليه
ذلك بعض تلامذته.

تنبيهات: إذا حكمنا بالشركة، فهل الواجب مشاع أو مبهم؟ فيه وجهان،
أقيسهما في «الشامل» الأول والثاني منهم، ويتعين بالإخراج، وإذا قلنا بالرهن
فهل المال كله مرهون بالزكاة أو بقدرها؟ جزم الشيخ أبو حامد وغيره بالأول،
وقال الإمام: إن الثاني هو الحق الذي قاله الجمهور، وما عداه نفوه،
والوجهان جاريان على قول تعلق الجناية.

هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال، وإن لم يكن منه كالشاة في
خمس من الإبل، فطريقان أحدهما: القطع بالذمة، وأصحهما أنه على
الخلاف السابق فالاستيثاق لا يختلف، وأما الشركة فيشاركون بقدر قيمة شاة.

قال: (فَلَوْ بَاعَهُ) أي: باع مال الزكاة (قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَاظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي
قَدْرِهَا) لبيع مال شريكه.

وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي].

(وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي) لأنه ملكه فيفرق الصفقة، والثاني: يصح في الكل بناءً على التعليق بالذمة المحض، والثالث: تبطل في الكل.

وقياس قول الوقف أن يقال: إن أدى من غيره تبينا صحة البيع في الكل، هذا إذا باع جميع النصاب، فلو باع بعضه ولم يبق قدر الزكاة، فكبيعه الكل، وإن أبقاه على قصد صرفه للزكاة أولاً على هذا للقصد، فإن قلنا: بالشركة على الإبهام صح، أو على الإشاعة بطل في قدر الزكاة منها، وصح في الباقي، وإن قلنا بالرهن، وقلنا الجميع مرهون لم يصح، وإن قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه، وإن قلنا يتعلق الأرش، فإن صححنا بيع الجاني صح، وإلا فكتفريع قول الرهن، ذكر هذا الترتيب الرافعي، وغيره.

وقال الماوردي: إن كان المبيع مثلياً صح، سواء كان قدر الزكاة المستثنى معيناً أم مشاعاً، وإن كان ماشية فإن عين، وقال: بعثك هذه الأربعين غلة، هذه الشاة صح، وإن لم يعين، بأن قال: بعثكها إلا شاة لم يشر إليها، فإن كان بعضها كباراً، وبعضها صغاراً، لم تصح، وإن تساوت في الأسنان، وتقاربت في الأوصاف فوجهان، أظهرهما: البطلان، هذا كله في زكاة الأعيان.

أما بيع مال التجارة فقد ذكرناه في آخر بابها، وبالله التوفيق.

[وَأَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْخَاتَمَةِ]

كِتَابُ الصِّيَامِ

قال المصنف: [يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ،

هو لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن أشياء مخصوصة.

قال: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) بالنصوص والإجماع.

قال: (بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ)؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١) رواه البخاري.

إشارات و[تنبيهات]: يحتمل أن يضاف إلى الرؤية، وإكمال العدد، ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، على أهل ناحية حديث عهد بالإسلام أو أسارى، وهل الأمانة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية، مثل: أن يرى أهل القرى القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر، كما هو العادة؟ الظاهر نعم، وإن اقتضى كلامهم المنع، حُذ من كلام «المصنف» أنه لا عبرة بالتنجيم، ولا بالحساب وهو المذهب، وهل يمنع عليهما؟ أو لهما فقط العمل بهما، أو لغيرهما، أو يجوز للحساب فقط، أو يجب عليه فقط وجوه، وجعلها الشيخ خمسة مع إهماله وجهي الوجوب والامتناع، وقال: أصحهما لا يلزم أحد الصوم بذلك، ولكن يجوز لهما فقط، ولا يجزئهما عن فرضهما على الصحيح.

ونوقش في ترجيح الجواز، فإن أكثر الكتب ساكتة عنه في الحساب.

قلت: لكن في «البيان» في المواقيت أن المذهب أنه تعمل عليه بنفسه في وقت الصلاة، وفي صيام رمضان، ولا يعمل به غيره، انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢/٢، رقم ١٨٠١)، ومسلم (٧٦٠/٢، رقم ١٠٨٠)، والنسائي (٤/١٣٤، رقم ٢١٢٠)، وابن ماجه (٥٢٩/١، رقم ١٦٥٤)، وابن حبان (٢٢٦/٨، رقم ٣٤٤١).

وَتُبُوتُ رُؤْيَيْهِ بِعَدَلٍ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ.

وبه جزم جماعة كما سيأتي، وقد جزم الرافعي في كلامه على يوم الشك، بأنه لا أثر؛ لظننا الرؤية ولا الحساب، ورأيت ابن عبد البر قال، وقد نقل عن نص الشافعي أنه قال: من أجاد حساب النجوم، وتبين له بالحساب أن الهلال يطلع ليلة الثلاثين، وغمَّ عليه، جاز له أن يعقد الصيام، ويبتته ويجزئه، والصحيح عنه عند أصحابه وجمهور العلماء، أنه لا يعتمد في الصوم على ذلك، ولا يجزئ صومه إلا برؤية أو شهادة أو إكمال العدة، انتهى.

وأما المنجم فالصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز له اعتماد التنجيم، وأما قوله: يجوز لهما ولا يجزئ، فإنه فهمه من كلام الدارمي أن لنا وجهًا أنه يجوز، ولا يجزئ، وهذا بعيد، والصواب أنه متى جاز أجزاء، إذا تبين الوجوب، وإن الخلاف في الأجزاء مبني على الخلاف في الجواز.

قال: (وَتُبُوتُ رُؤْيَيْهِ بِعَدَلٍ) أي: بالنسبة إلى الصوم فقط؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما رآه فأخبره ﷺ بذلك، فصام وأمَّ الناس بصيامه، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولحديث الأعرابي المشهور في السنن الأربع وغيرها، وصححه ابن حبان والحاكم أيضًا، وفي الحديثين كلام للناس.

قال: (وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ) كهلال شوال، وصح مرفوعًا: «إِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدَلٍ فَصُومُوا...»^(١) الحديث.

ونقل في «شرح المذهب» طرفًا، أصحابها وأشهرها، وبه قطع الجمهور في المسألة قولان، أصحابهما: باتفاق الأصحاب يثبت بعدل، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه الجديدة للأحاديث الصحيحة فيه، والثاني: القطع بثبوت بعدل، والثالث: إن ثبتت الأحاديث، ثبت بعدل، وإلا فقولان، انتهى.

وفي تعليق الشيخ أبي حامد، والحاوي، وغيرهما أنه قال في القديم والجديد بالأول، وفي البويطي بالثاني.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٩٦٠).

وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِّ، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ.

[وفي تعليق القاضي أبي الطيب أن الذي نص عليه في عامة كتبه الأول، وفي القديم، ونقله البويطي الثاني] اعلم أني رأيت في أصل أصيل بـ«الأم» في أول كتاب الصوم، بعد أن نقل الربيع عنه الأول؛ للأثر، والاحتياط، ثم قال بعد هذا بأسطر: قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان، إلا شاهدان، انتهى.

ولم أر من نقل هذا الكلام، ولا تكلم عليه، وظاهر كلام «الأم» والمختصر أنه لم يصح عنده في ذلك حديث.

[قال: (وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِّ، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ) نص عليه في «الأم»؛ لأنه شاهد، والثاني: لا يشترط ذلك فيقبل منهما بناء على أنه رواية.

اعلم أنه لا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة في شاهد رمضان.

قال في «الإبانة»: بأن يكون مستور الحال، وهو قضية كلام القاضي الحسين وغيره، وأما الباطنة: فإن قلنا: رواية فوجهان جاريان في رواية المستور الحديث، قال الشيخ: الأصح قبول روايته الحديث، وكذا الأصح قبول قوله هنا، والصيام به، وبهذا قطع صاحب الإبانة والعدة، والمتولي.

قلت: لكنه في «البحر» نسبه إلى بعض أهل خراسان، وقال: إنه غلط، وما قاله هو الأصح هنا، وفي رواية الحديث، وممن صححه الماوردي عند الكلام في أصحاب المسائل، وهو الأصح في الأصول عند أصحابنا، وعند المحدثين، ونقله صاحب المحصول، وغيره عن الشافعي رحمته الله، والاحتجاج على قول المستور بحديث الأعرابي غير سديد؛ لأنه صحابي، وكل الصحابة عدولٌ رحمهم الله.

إشارات: يشترط صيغة الشهادة على الأصح، وأن يكون عند القاضي أو الإمام.

قال الإمام: وإذا صمنا ثلاثين فلم نر الهلال، فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة، فتأملوا ترشدوا، هذا لفظه.

قول «المحرر»: صفة الشهود أحسن من قول «المصنف» صفة العدول؛ لأن العبد والمرأة عدلان، ذكر بعض شيوخ العصر أنه إذا دلَّ الحساب على عدم إمكان الرؤية، وذلك بكون المقدمات قطعية، ففي هذه الحالة لا يمكن تقدم الرؤية؛ لاستحالتها، فمن شهد بها ردنا شهادته؛ لأن من شرط البينة إمكان المشهود به حسًا، وعقلًا، وشرعًا.

قال: ولا يعتقد الفقيه أن هذا الفرع مسألة الخلاف؛ لأن الخلاف فيما إذا دل الحساب على الإمكان، وهذا عكسه، فمن جوز هناك، أو أوجب، يقول هنا بالمنع، ومن منع هناك لم يقل هنا شيئًا، والذي اقتضاه النظر المنع، وهو عندنا بحال القطع متفق عن الظن ينقض في مثله قضاء القاضي، انتهى.

وأحسب أن الأصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك إذا شهد بالرؤية عدلان، وعارضهم قول أهل الحساب لا يمكن رؤيته تلك الليلة، والله أعلم.

فرع: ذكر في الشهادات أنه لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر، وأورد عليه صورًا في أكثرها نظر! وذكر الدارمي أنه هل يثبت هلال ذي الحجة بواحد؟ فيه وجهان، وزيفه «المصنف»، وقال ابن كج: فيه طريقان منهم من قال بمنزلة هلال رمضان على قولين، ومنهم من قال: لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وفرق بأن الضرورة دعت إليه في رمضان احتياطًا؛ للعبادة.

والخبر ورد فيه دون ذي الحجة، وقال القاضي الحسين: الأحكام المتعلقة بالهلال غير الصوم، إذا تضمنت عبادة لا حق فيها لآدمي، كالوقوف بعرفة، أو الطواف، ونحوه هل يصلي فيه عدل؟ وجهان.

قلت: القياس والقبول، وجنح صاحب «التقريب» إلى قبول واحد لهلال شوال، ونقل ابن كج عن ابن سريج احتمال وجهين فيه.

وقال الإمام أنه متجه قياسًا لخروج وقت العبادة على دخوله.

قلت: نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه لا بد فيه من شهادة عدلين، وكأنه للاحتياط للصوم، وذكرت في «الغنية» أنه لو نذر صوم شعبان،

وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهَيْلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِحَةً.

فشهد بالرؤية شاهد، هل يلزمه الصوم؟ وجهان، في «البحر» أصحهما: نعم، كرمضان، ورأيت من به لهما بلفظ: فهل يجب عليه الصوم، إذا قلنا: يجب به صوم رمضان فيه وجهان، وبين العبارتين فرق.

فرع: أطلق جماعة منهم ابن عبدان، والغزالي في «الإحياء»، والبخاري، وصاحب «الكافي»، وابن دقيق العيد في «نهايته» أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بالرؤية لزمه الصوم.

وفي «الشامل» و«النهاية» إن قلنا رواية وجب، كذا نقل الرافعي، قيل: ويمكن حمل كلام الموجبين على من وقع في قلبه صدق المخبر، وحمل كلام الإمام على أن المراد الوجوب على العموم، فإن قلنا رواية لزم كل من يسمعه، ويعلم عدالته رواية العمل به، ولا يتوقف على اعتقاد الصدق؛ لأنه شأن الأخبار، وإن قلنا شهادة، فلا يثبت في حق عموم الناس ما لم يتصل بالحاكم. قال: (وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهَيْلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَحِّ) أي: عند الجمهور، وهو المنصوص في «الأم»؛ لإكمال العدة، كما لو صمنا بعدلين، والثاني لا يفطر؛ لأدائه إلى الفطر، بقول واحد، وأجيب بأن الشيء قد يثبت ضمناً.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِحَةً) يشير إلى طرد القولين في الصحو والغيم، فإن كانت مُغَيِّمَةً أفطرنَا قطعاً بجواز استتاره بالغيم.

ويخرج من ذلك ثلاثة أوجه: ثالثها الفرق بين الحالتين، ولو صمنا بعدلين فلم نره والسماء مصححة، أفطرنَا قطعاً، وقيل: على الوجهين بقي ما لو صام بقول من يثق به، ثم لم ير مع الصحو، فهل يكون في حقه كصومنا بعدل أو يصوم جزماً فيه احتمال.

فرع: ذكر شريح الروياني في «أدب القضاء» أنه لو شهد بالرؤية فصاموا ثم رجع فوجهان، أحدهما: لا يلزم الصوم كرجوع الشهود قبل الحكم، فإنه يمتنع

إِذَا رُئِيَ بِلَدِّ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ،

القضاء، والثاني: يلزمهم الصوم؛ لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة.
قلت: ولعل الثاني أقرب، [نعم] لو أكملنا العدة، ولم نره، والسماء غير
مُعَيَّمَةٍ فِي الْإِفْطَارِ وَقَفَّةً، فتأمله.

قال: (إِذَا رُئِيَ بِلَدِّ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ) أي: بلا خلاف؛ لأنهما كبليد
واحد، ومنهم من أطلق وجهين، في أنه إذا رأى بلد لا يلزم غيرهم الصوم؛
ولعلهم أرادوا الحالة الثانية.

قال: (دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن ابن عباس لم يعمل بالمدينة مما
أخبره به كريب من الرؤية بالشام قبله بيوم. وقال: هكذا أمرنا رسول الله رواه
مسلم^(١). قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وبالقياس على طلوع الفجر، وغروب الشمس، والثاني يجب؛ لأن الهلال
واحد، والخطاب شامل، واعتذر عن الأثر بأنه لم يثبت عند ابن عباس بشاهدين.

اعلم أن هذا الوجه صححه كثيرون منهم القاضي أبو الطيب، والقاضي
الحسين، والدارمي، وأبو علي السنجي، وغيرهم، وبه أجاب الصِّمَرِيُّ،
والقاضي ابن كج.

وقال الروياني في «الحلية»: إِذَا رُئِيَ بِالْبَلَدَةِ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَادِ
الصَّوْمُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وهو اختيار جماعة من أصحابنا، وبه
قال أحمد؛ وهذا لأن الأرض مسطحة مبسوطة، فإذا رأى في بلد علمنا أن
العارض منع الرؤية؛ لأن الهلال لم يستهل، وهو اختيار القاضي الطبري.

قلت: ونقل ابن المنذر عن جماعة يسيرة من السلف أن لكل قوم رؤيتهم.
وقال آخرون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما
أفطروا، هذا قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، ولا أعلمه إلا قول
المدني، والكوفي، انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ونقله ابن عبد البر عن مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، ثم قال: وروى عن مالك، وهو قول المدنيين من أصحابه، أن الرؤية لا تلزم عن الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام على ذلك، ثم اختار قول ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أن لكل بلد رؤيتهم؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حسن تقوم به الحجة، وهو قول صحابي كبير، لا مخالف له من الصحابة، وقول فقهاء التابعين، انتهى.

وهو المشهور عندنا، وصححه الجمهور.

قال مفرعًا على الأصح: (وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ).

قال الإمام: بالانفاق، وقال في «البحر»: إنه غلط، ونقل الشيخ في «شرح مسلم» تصحيحه عن أصحابنا، ووجه بأن الشرع علق بها كثيرًا من الأحكام، واعتبار المطالع بحوج إلى حساب، وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأباه، قاله الإمام.

قال: (وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وبه أجاب جمهور العراقيين، والصيقلاني، وغيرهم، وصححه «المصنف» في «الروضة»، و«شرح المذهب» أيضًا؛ لأن حكم الهلال لا تعلق له بمسافة القصر؛ لأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض، فكان اعتبارها أولى، كما في طلوع الفجر، وغروب الشمس، فإنه لا خلاف أنهما يختلفان باختلاف البقاع في الصوم، وغيره.

وعجب قول الإمام أنه متجه في المعنى، ولكن لا قائل به.

قال «المصنف»: فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على من يراه. قلت: كأن المراد في الابتداء، أما لو بان بالآخرة اتفاق المطالع، فالظاهر وجوب القضاة.

إشارة: جمع في «شرح المذهب» في المسألة ستة أوجه، تعميم الدين إقليم بلد [تلك الرؤية] اعتبار المطلع يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم بلا

وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرَّؤْيِيَةِ فَلَا صَحْحَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ
فِي الصَّوْمِ آخِرًا،

عارض فقط اعتبار مسافة القصر يختص ببلد الرؤية فقط، وفي كلام القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: حد المتباعدين كما بين المدينة والشام كما في الأثر، ومنهم من اعتبر انقطاع القوافل، فإن اتصلت فمتقاربتان.

اعلم أن ابن عبد البر نقل الإجماع أنه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان، كالأندلس من خراسان.

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: والصواب الفرق لهذا الإجماع، فيحمل إطلاق غير أبي عمر والخلاف على البلاد المتقاربة، والله أعلم، انتهى.

قال: (وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرَّؤْيِيَةِ فَلَا صَحْحَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا) لأنه بمصيره إليه لزمه حكمهم، وصار منهم.

وروى أن ابن عباس أمر كريبًا بذلك، والثاني: يفطر؛ لأنه التزم حكم المنتقل منه، فيستمر حكمه، وصححه صاحب «الكافي» واقتضى كلام البغوي في «التهذيب» أنه المذهب خلافاً للقفال. وقال في «تعليقه»: قال القاضي مرة وقطع به، أن حكمه حكم المنتقل عنه وجهًا واحدًا.

قلت: وهو المختار، وتكليفه صوم أحد وثلاثين يومًا بلا توقيف لا معنى له، وما روي من أمر كريب بذلك، فذكره القفال، ومن تبعه، واعتمده، ولا يعرف في كتب الحديث المشهورة؛ ولعل ابن عباس إنما أمره بالإمساك ظاهرًا لتلا ينتابه الظن.

إشارات: اعلم أن فقه هذه المسألة، وما بعدها إلى آخر الفصل للقفال، ومن تبعه، لا يعرفه العراقيون، ولا غيرهم، وظاهر كلامهم الجزم بأنه يبنى على حكم البلد الذي انتقل عنه.

وقال الروياني في صورة الكتاب: حكمه حكم البلد المنتقل إليه، وقيل: وجهان، والظاهر أنه أخذ الجزم المذكور من كلام الإمام، ومن تبعه وهو عكس كلام القاضي، فحصل ثلاثة طرق.

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا.
وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَأَصْحُ أَنَّهُ يُمْسِكُ
بِقِيَّةِ الْيَوْمِ].

قال الإمام: ولا يخفى على الفقيه أن الحكم لا يختلف في ذلك، بقصد الإقامة والسفر، انتهى. وفيه شيء.

قال: (وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا) وقضى يومًا، ولو انعكس الحال بأن سافر من بلدٍ لم يُرَ به إلى ما رُئي به، فإن رأوا الهلال أفطر معهم، والقضاء ينبنى على الخلاف، وإن أفطروا بإكمال العدد، إن قلنا حكمهم يتعدى إلى البلاد، أفطر معهم وقضى اليوم الأول، وإن قلنا لا يتعدى فوجهان، إن قلنا هناك لا يفطر أفطرها هنا تبعًا، وإن قلنا: هناك يفطر اعتبارًا ببلده، فها هنا لا يباح الفطر حتى يرى الهلال، أو يكمل العدد.

قال ابن الأستاذ: وهذا الذي لا أرى غيره كما لو كان مقيمًا ببلده، وعلى قياس ما نقله الروياني، والإمام من القطع بوجوب الموافقة يلزمه أن يفطر هنا قطعًا، مع أنه لم يكمل العدة، ولم يصم الأول، وهذا مشكل، فإن معنى الاقتصار أن تعطى كل بقعة حكم نفسها، وهذا إنما هو في اليوم الذي حضر عندهم، وهو يوم عندهم لا في أول الشهر، فإن كان حكمه فيه حكم البقعة التي لم ير فيها الهلال، فعلى قول الاقتصار لا يلزمه صومه أصلًا لما ذكرناه، ولا قضاؤه، فإنه لو لزمه قبل حضوره عندهم أول الشهر، عمّ على قولنا لا يعلم، وهذا محالٌّ، والاكتفاء بتسعة وعشرين يومًا، وقد صام الناس ثلاثين، باطل، فلا وجه إلا أن يستصحب حكم نفقته، ويكمل شهره؛ اعتبارًا ببلدته، وتكميلًا لعدته، هذا لفظه، ثم ذكر سؤالًا، وأجاب عنه، وأطال إلى أن قال: فاعلم أن الصواب ما اخترناه من أن الحكم للبلدة المنتقل عنها.

قال: (وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَأَصْحُ أَنَّهُ يُمْسِكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ) أي: وجوبًا، هذا قاله الشيخ أبو محمد، بناءً على أن لكل بلدٍ حكم نفسه، وأن للمنتقل إليه حكمه لا حكم المنتقل عنه،

ومقابلة استبعاد للإمام، والغزالي للإيجاب من جهة أنه لم يرد فيه أثر، وتبعيض اليوم الواحد بعيد، ولم أرَ من صرح بنقل وجه في ذلك، كما اقتضاه كلام «المصنف» إلا صاحب «الذخائر»، والذي في «الروضة»، و«شرح المهذب» أنه استبعاد لهما، نعم؛ اعترض الرافعي على الإمام والغزالي بيوم الشك، إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك بقيته دون أوله.

وأجيب بأن للإمام أن يقول إنما تبعيض الحكم في يوم الشك ظاهراً، وأما هنا فيه تبعيض ظاهراً وباطناً، بالنسبة إلى حكم البلدين، فيكون كما لو أسلم، أو أفاق، أو بلغ، وهو مفطر، فلا يلزمه الإمساك على الأصح.

ورأيت الشيخ جمال الدين عبد الحميد الجيلوني، أحد نبلاء العصر بالمشرق رحمه الله قال في كتابه «العجالة» على مصنفه المسمى بـ«البحر الصغير»: ومن سافر من حيث لم ير فيه إلى حيث رأي فيه أو بالعكس يوافقهم في الفطر، والصوم، وإن عيد، لخلاف المنفرد بالرؤية، فإنه لا يوافقهم في الفطر في أول رمضان، ولا في الصوم في آخره بل يعمل بمقتضى رؤيته خلافاً له، يعني أبا حنيفة، انتهى.

وما أدري من أين قال هذا!!

وفي «النهاية»: ما يفهم عدم الفرق بين الرأي وغيره، فإنه قال: وقال شيخي: ومن رأى هلال شوال [مبعداً] فأصبح وجرت به السفينة إلى بلد في حد البعد صائمين، يلزمه أن يمك معهم إذا أثبتنا الكل بلد حكمه.

قال الإمام: وهذا فيه نظر عندي!، فإنه ليس فيه أثر، واليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه، وقد عاين الهلال في ليلته في البقعة الأولى، انتهى.

وكأن ما ذكره أخذ من استبعاد الإمام ذلك في حق الرأي، وفيه نظر! وهو إنما نقلها عن والده فيه خاصة، والذي فهمه من بعد الإمام عدم الفرق فعبر إنما هو أعم، وعبارة الرافعي في عكس صورة الكتاب، ولو أصبح صائماً، وسارت به السفينة إلى حيث عيّدوا، فإن عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلدة

فَصْلٌ

قال المصنف: [النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ. وَيُشْتَرَطُ لِفَرَضِهِ التَّبَيُّتُ.

المنتقل إليها أفطر، وإلا لم يفطر، وإذا أفطر قضى يوماً إن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فائدة: ذكر ابن عبد البر أنه يجوز أن يتوالى أربعة أشهر نواقص لا خمسة.

خاتمة: ختم الله لنا بالحسنى:

مذهبنا [وبه قال جمهور الأئمة] لا يصح الصوم إلا بالنية، سواء في ذلك جميع أنواعه، كالصلاة.

قال الشارح: قال: (النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ) يعني أنه كما في «المحرر»: ولا بد منها وإلا فهي ركن جزماً أو على الصحيح.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِفَرَضِهِ التَّبَيُّتُ) لقوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١) رواه أصحاب السنن الأربع من رواية حفصة رضي الله عنها، وصححه الدارقطني والخطابي.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: رواه كلهم ثقات.

وقال الترمذي: وقفه أصح.

وقياساً على النذر المطلق والقضاء والكفارة المتفق عليها، ويقال أنه مجمع عليها.

تنبهات وفروع: منها: يجب التبييت لكل يوم لأنه عبادة مستقلة، فلو نوى صوم الشهر أوله صحت لليوم الأول، وقيل: لا لفساد بعضها.

ومنها: المنذور كغيره وقيل: يبني على أنه يمسك به [مدة] فإن قيل: جائز الشرع لم يجب التبييت وإلا وجب.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦، رقم ٢٦٥٠٠)، وأبو داود (٣٢٩/٢، رقم ٢٤٥٤)، والترمذي (٣/١٠٨، رقم ٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (١١٧/٢، رقم ٢٦٤٣)، والبيهقي (٤/٢٢١، رقم ٧٨٢٦) والدارمي (١٢/٢، رقم ١٦٩٨)، وابن خزيمة (٣/٢١٢، رقم ١٩٣٣)، والطبراني (٢٣/٢٠٩، رقم ٣٦٧).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ
بَعْدَهَا،

ومنها: الصبي كالبالغ في أنه لا بد له في صوم رمضان من التبيت، وكلام
الكتاب يفهم خلافه؛ لأنه منتقل.

ومنها: خذ من كلامه أنه لا يكفي النية مع الفجر، وهو الصحيح.

ومنها: النية بالقلب ولا يكفي باللسان قطعاً، وهل يجيء وجه الزبيري في
الجمع بينهما كلام الروياني في الوضوء يفهم مجيئه.

ومنها: شك هل نوى، فإن كان قبل الفجر نوى أو بعده أمسك وقضى،
وقيل: يصح، ولو شك هل نوى قبل الفجر أو بعده، قال الشيخ: قطعوا بأنه لا
يصح ويحتمل أن يجيء خلاف الشك في إدراك الركوع، انتهى.

ولو شك ثم تذكر بعد مضي معظم النهار أنه نوى صح صومه.

قلت: وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر.

ومنها: لو علق النية على نشاطه أو مشية زيد، لم يصح أو ما بقي صحيحاً
مقيماً أجزاءه.

ولو قال: إن شاء الله فأوجه: أصحها ثالثها إن قصد التعليق أو أطلق لم
يصح أو الإعانة من ربه لم يضر، وبه أجاب القاضي الحسين وابن الصباغ
والبغوي والقفال في «الفتاوى» لكنه لم يذكر حالة الإطلاق.

قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ) لإطلاق
الأحاديث ولما فيه من المشقة، وقس مقابله على آذان الصبح، والدفع من
المزدلفة، وليس بشيء.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا) بعده أي: ونحوهما لأن الأكل
والشرب إبيحا بنص القرآن إلى طلوع الفجر، وهذا ما نص عليه، وأورده
الجمهور.

والثاني: يضر؛ لأن ذلك ينافي الصوم، فأبطل النية واحتاج إلى تجديدها
بعده، وعزي إلى أبي إسحاق.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ،

قال ابن الصباغ: ولا يصح عنه، ولم يذكره في الشرح.

وقال الإمام أنه رجع عنه عام حج، وأشهد عليه.

وقال القاضي ابن كج، قاله مرة ثم رجع عنه.

وقال الدارمي: حكى ابن القطان عن أبي بكر الأجري أنه حكى

للإصطخري فقال: خرق الإجماع فحكاه لأبي إسحاق بحضرة ابن القطان، فلم ينطق أبو إسحاق فلعله رجع، انتهى.

فإن لم يثبت إلا عنه، فلا خلاف في المسألة.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ) وأحسبه إجماع؛ لأن النوم

غير منافٍ للصوم، وعزى مقابله إلى أبي إسحاق، وهو منكر وأشد نكارة منه قول الإمام أن في كلام العراقيين تردداً في أن الغفلة كالنوم، وكل ذلك مطرح.

إشارة: أفهم كلام بعضهم أنه لو ارتد بعد ما نوى ثم أسلم قبل الفجر أنه

كمن أكل أو جامع بعد النية، وفيه وقفة، ولم أر فيه نصاً.

قال: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ) أي: خلافاً للمزني، وأبي يحيى

البلخي، حيث اعتبر التبييت، فقال القفال وغيره: وهو القياس دخل على عائشة ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء! قالت: لا، فقال: فإني إذا أصوم»^(١).

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده صحيح، وفي رواية صحح الدارقطني

إسنادها: «هل عندكم من غداء»^(٢) والغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، وما يؤكل بعده يسمى عشاء.

قال: (وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ) أي: إن لم يتصل آخر نيته بالغروب كما في

النية ليلاً، والمنصوص في عامة كتبه الأول.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٥٩) والبيهقي (٧٧٠٦).

وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

قال الرافعي: والثاني رواية حرملة.

[قلت عبارة ابن كج وفي رواية حرملة] من القديم كذا، فذكره.

ثم قال: وحكى أبو يحيى البلخي قولاً ثالثاً أنه لا بد فيه من التبييت مثل قول المزني انتهى.

فأفاد فائدتين: أن القول الثاني قديم، وأن البلخي روى التبييت ليلاً، لا أنه قاله رأياً له، كما نقله الرافعي، ونقل الشيخ رواية حرملة عن النص في كتاب اختلاف علي وابن مسعود من «الأم».

ولا يمنع ذلك أن يكون قديماً، والله أعلم.

إشارات وتنبهات: ما قيدت به كلام الكتاب بما لم تتصل نيته بالغروب، قاله البندنجي، وهو ظاهر، [ونقله الشيخ عن الأصحاب وبنى القاضي الحسين الخلاف على الخلاف في أنه متى يكون صائماً] استثنى من صحة النقل بنيته قبل الزوال صوم الصبي رمضان فلا يصح إلا بنية من الليل.

قال ابن أبي الدم: فلو نوى نهاراً لم يقع عن رمضان بلا خلاف، وهل يحصل له صوم نفل غير موصوف بصفة الرضائية، وجهان كالمسافر وقضية التشبيه ترجيح المنع، وهو الصحيح، وسبق في صوم الاستسقاء عند أمر الإمام به بحث في وجوب التبييت له.

قال: (وَالصَّحِيحُ) أي: المنصوص.

(اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) وإلا لبطل مقصود الصوم، وأيضاً فصوم اليوم لا يتبعض، والخلاف مفرع على أن الناوي نهاراً يكون صائماً من وقت النية فقط. أما إذا قلنا بالمذهب أنه صائم من أول النهار اعتبر وجود شرط الصوم من أوله جزءاً.

قال الإمام: ومن اعتقد أن من أكل غدا يومه صائماً بعد فراغه، فهو مقتحم على الإجماع، ثم حكى عن والده الجزم بالمنع، وذكر الخلاف في زوال الكفر أو الحيض أول النهار ثم نوى ضحوة بعدهما.

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ،

قال: وهذا يقرب بعض القرب، فأما تصوير الصوم بعد الأكل بالنهار فهو في حكم الهُزءِ عندنا، انتهى.

فحصل ثلاثة أوجه: المذهب المنع مطلقاً.

فإن قلت: نقل في التتمة موافقة الوجه الثاني عن جماعة من الصحابة.

قلت: لم أره لغيره، ولا أدري من أين قال ذلك، ولا أظنه ثبت عن أحد من السلف.

فرع: لو أصبح ولم ينو صوماً، فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه، ثم نوى صوم التطوع صح صومه على أصح الوجهين؛ لأنه لا أثر لذلك على الصحيح، فكأنه لم يكن.

قال: (وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ) أي: وهو أن ينوي كل ليلة صوم غدها عن رمضان أو قضاؤه أو نذره أو كفارته ونحو ذلك كما يعين الظهر والعصر وغيرهما. وفي «الروضة» وأصلها عن الحلبي أنه يتأدى صوم رمضان بنية مطلقة، ووجه المتولي بأن الوقت متعين له، فإطلاق النية ينصرف إليه.

وقال الرافعي في شرحه الصغير: قال أبو حنيفة: لا يجب التعيين في رمضان، ولا في النذر المعين بل يكفي نية مطلق الصوم، وعن بعض الأصحاب وجه مثله.

إشارات: لا يجب التعرض لسبب الكفارة ولا نوعها وكذا النذر، ولو علم أن عليه صوماً واجباً، ولا يدري ما نيته، فنوى صوماً واجباً أجزاءً، قاله الصيّمري وتوبع عليه فاستثنى من إطلاق المصنف، والظاهر أن الصبي في التعيين في رمضان كالبالغ واحترز بقوله: في الفرض عن النفل، فإن قضية كلامهم أنه لا يشترط التعيين فيه مطلقاً.

وقال الشيخ في «شرح المذهب»: ينبغي أن يشترط التعيين في الصوم الراتب ليوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط في الرواتب من نوافل الصلاة، وما قاله حسن.

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ،

قال: (وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ
السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) إنما كان كمال التعيين ما ذكره؛ لأنه إذا نوى كذلك صحت
نيته بالاتفاق.

قال: (وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي
الصَّلَاةِ).

تنبيهات: منها: كلامه يفهم أنه لا بد من التعرض للغد في النية، وسبق أنه
لو نوى أول الشهر صوم رمضان، صحت نيته عن اليوم الأول على الصحيح،
وعلى هذا نية غدٍ بخصوصيته ليست بواجبة، بل يكفي دخوله في عموم الشهر
المنوي فيحمل قوله: صوم غد على أن المراد نيته بخصوص أو عموم الراجعي
وقوله: غدا في تفسير حد التعيين اشتهر في كلامهم ذكر الغد في تفسير
التعيين، وذلك من النظر إلى التبييت، وخلط أحدهما بالآخر، وليس هو في
الحقيقة من التعيين.

ومنها: قوله في الأداء والفرضية ظاهرة التسوية بين البابين، لكنه صحح
اعتبار نية الفرضية لا يشترط في صلاة الصبي [وسكت في «المنهاج»
و«الروضة» هنا عن خلافه.

وقال في «شرح المذهب»: إن الأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط وهنا
عدمه، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة.
قال: وهذا هو الأصح، وسبق هناك أن الصواب أن نية الفرضية لا تشترط
في صلاة الصبي^(١) وهنا أولى بعدم الاعتبار.

ومنها: لو نوى ليلة الثلاثاء صوم غدٍ هو يظنه يوم الإثنين، أو صوم غدٍ من
رمضان هذه السنة يظنها سنة ثلاث، وكانت سنة أربع، صح، ولو نوى ليلة
الإثنين صوم يوم الثلاثاء، أو نوى في منه أربع صوم رمضان سنة ثلاث لم

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَتَّقَى بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَانٍ رُشْدَاءً.

يصح، ولو نوى صوم غد يوم الأحد وغيره، فوجهان.

قال شارح رحمه الله: ويوجد في كلام «الأصحاب» اضطراب في ذلك، وهذا محرر فاعتمده، وهو ثلاث مراتب إذا تأملتها جزمت بالصحة في الأولى، وبالمنع في الثانية، وترددت في الثالثة.

قلت: ويشبه أن يكون الأصح فيها الصحة من ألفاظ دون العامد؛ لتلاعبه. قال في «الشامل»: ولو كان عليه اليوم الأول من شهر رمضان، فنوى القضاء عن اليوم الثاني، وقضاء يوم من سنة أربعمائة، وكان من التي يليها. حكى القاضي أبو الطيب في «التعليق» عن بعض أصحابنا: إنه لا يجزئه كما إذا كان عليه رقبة عن ظهار، فنواها عن الفطر، ولم يحك غير ذلك، انتهى.

قال صاحب «الكافي»: وقياس المذهب أنه يجزئه، وذكر الشاشي في «الحلية» ذلك عن رواية القاضي أبي الطيب، ثم قال بعد صور سردها: وحكى القاضي أبو الطيب وجهًا: إنه إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان فبان الثاني أنه يجزئه، فعلى مقتضى هذا يجب أن يكون في المسائل كلها وجهان، انتهى.

قال: (وَالصَّحِيحُ) أي: المنصوص، وقول الجمهور.

(أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ)؛ لأن التعرض لليوم المعين مغنٍ عن ذلك، وحكى مقابله في تعيين الشهر، والوجه خلافه، وهو:

قال: (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَتَّقَى بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَانٍ رُشْدَاءً) له حالتان إحداهما: أن ينوي صومه، لا عن اعتقاد ولا ظن معتبر، فإن ردد نيته وقال: أصوم غدًا عن رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر أو متطوع، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه؛ لأنه لم يصمه على نية فرض، بل على الشك.

وقال المزني: يقع عن رمضان ولو لم يردد النية، بل جزم النية عن رمضان لم يصح على الصحيح؛ لعدم تأتي الجزم بلا مستند له.

اعلم أن الشافعي قال في «البويطي»: «ولا أحب لأحد أن يعتمد صوم يوم الشك لنافله، ومن كان يسرد الصوم أو كان يصوم أياماً جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه، ومن نواه لرمضان أجزاءه، وقد قيل: يعيده، وإن كان من رمضان» هذا لفظه بحروفه، والظاهر أنه محمول على ما حمل عليه الجمهور نص «المختصر» مسائل منها: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند عقده إلى ما يثير ظناً، فلا عبرة به، وإن استند إلى ما يثير ظناً بأن اعتمد على قول: من يثق به أنه رأى الهلال من حر أو عبد أو امرأه قالاً: تبعاً لجماعة، أو صبية دون رشد، ونوى صومه عن رمضان، فبان منه أجزاءه؛ لأن عليه الظن هنا كاليقين، كما في أوقات الصلاة، ولو قال في نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن منه تطوع.

قال الإمام: ظاهر النص أنه لا يعتد بصومه إذا بان منه لمكان التردد، قال: وفيه وجه آخر، وبه قال المزني: أنه يصح؛ لاستناده إلى أصل، ثم رأى طرد الخلاف فيما إذا جزم أيضاً، هذا نقل الرافعي، وعبارة «شرحه الصغير» في هذه الصورة فالحكاية عن النص أنه لا يقع عن رمضان المتردد، وفيه وجه، انتهى.

تنبهات: أولها: ذكرت في «الغنية»: أنه أسند النية إلى قول: من يثق به بأنه رآه صح صومه، سواء جزم أم عتق، وهو الأصح كما اقتضاه كلامه في «شرح المذهب» وصرح به غيره، وهو كذلك.

ورأيت جماعة من المراوزة صرحوا به؛ لأنه حصل له بإخبار من يثق به ما يسند النية إليه، كما في الاستصحاب آخر الشهر، ثم حصل بعض توقف في حالة التعليق، والذي قطعت به أكثر الكتب إنما هو فيما إذا جزم النية مستنداً إلى الخبر، وقول صاحب «الذخائر»: أن المذهب في حالة الجزم على ما حكاه بعض الأصحاب، المنع مردود، وأما حالة التعليق المجزوم فيها بالصحة في «الكتاب»، وأصله فأكثر الكتب ساكتة عنها، وربما أفهم كلام جماعة فيها

البطلان، ومنهم أبو عمر والمصعبى فإنه قال: من شرط النية أن تكون جازمة، فالنية المرددة باطلة، ثم استثنى ليلة الثلاثين من رمضان، وقد يفرق بين حالة الجزم، وهذه بأن قوله: إن كان من رمضان لشعر بأنه متردد في صدق مخبره بخلاف حالة الجزم، والعجب أنهما في «الروضة» و«الشرحين» لم يصرحا بأن المعلقة هنا كنا كالجازمة، بل ربما أفهم كلامهما أن المذهب الفرق بينهما.

ثانيها: أصل المسألة قول الشافعي رحمته الله في «المختصر»: ولو عقد رجل أن غداً عنده من رمضان في يوم شك، فبان أنه من رمضان أجزاءه.

قال القاضي ابن كج: المسألة مبنية على أنه كان أخبره برؤية الهلال عبد أو امرأة أو صبي، فبان أنه من رمضان، أو رجل عنده صادق غير أن الحاكم رد شهادته لنفسه، أو كان من أهل الكتاب، فيكون ذلك اليوم شكاً للناس، وهو عنده من رمضان فعقد النية على أنه من رمضان؛ فلاجل ذلك أجزاءه، انتهى.

وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين الفاسق، وغيره، والمسلم، والكافر، إذا كان عنده صادقاً.

وقال الدارمي في آخر كلامه: قال ابن المرزبان: يحتمل ألا يقبل قول كافر.

وقال «صاحب التنجيز» في «شرح الوجيز» ملخصاً لطريقة الإمام: ولو أسند النية إلى أصل يثير ظناً كشهادة عدل أو صبي فقال: أصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فهو تطوع، فظاهر النص أنه إذا ظهر ذلك اليوم من الشهر لا يعتد بصومه التردد، وقيل: يصح صومه؛ لاستناده إلى أصل.

وقال الشيخ أبو محمد: إذا اجتمع التردد مع انتفاء الأصل، فلا اعتداد بالصوم، وإن اجتمع الأصل مع جزم النية اعتد به، وإن وجد أحدهما فوجهان، انتهى.

ثالثها: قول «المصنف»: صبيان رشدًا، ظاهره أنه لا يكتفي بأقل من إخبار ثلاثة منهم، وكذا عبر الإمام، والغزالي، وتبعهما الرافعي، وغيره، وصرح بالاكْتفاء بواحدٍ خلائق منهم القضاة: ابن كج، والبندنجي، وأبو

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ عِدِّ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ.

الطيب، والحسين، والجرجاني، وكذلك المحاملي، والدارمي، وأبو حاتم القزويني، وغيرهم، وحينئذ فصيغة الجمع لم يذكر الاشتراط، وكذا فهم صاحب «التنجيز»، وجزم الروياني باعتماد العبد والمرأة، ثم قال: وإذا أخبره صبي عاقل فغلب على ظنه صدقه.

قال أبو حامد: يجوز أن يعقد الصوم به، وقال سائر أصحابنا بخراسان: لا يجوز؛ لأنه لا حكم لقوله، وقضية كلامه أنه لا فرق بين الواحد والجماعة، وفيما قاله نظر! وإنما قاله الفوراني ومن وافقه، وقد صرح القاضي الحسين شيخ خراسان باعتماد الصبي كما رأيت في تعليقه، وسبق الأذان أن المتولي نقل أنه يقبل خبره فيما طريقه المعاينة، وتكلمنا عليه هناك، والله أعلم.

قال: (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ عِدِّ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ) لأن الأصل بقاء رمضان، كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً فكان سالماً أجزاءه، والظاهر إن من سوى بين النية الجازمة والمعلقة في أوله: اعتماد على خبر من يصدقه أخذ التسوية في التعليق من هنا؛ لأنه استند إلى أصل في الحالتين، وقد يفرق بأن الاستصحاب أقوى فإنه يعتمد عموم الناس وفاقاً، وإن حصل تردد في بقاء الشهر بخلاف خبر من سبق، فإن خبره لا يعتمد الشرع، ولا يرتب عليه حكماً عاماً.

وقال صاحب «التنجيز»: جعل الغزالي شهادة عدل كاستصحاب آخر رمضان، وليس الأمر كما ذكر، والنص على خلاف ذلك، والقياس المذكور بدفعه الفرق، انتهى.

فرع: قال في «المحرر» بعد صورة الكتاب: ولا بأس بالتردد الذي تبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد، بل يجب الصوم، ولا يقدر في ذلك التردد والارتباب في حال الشهود، قاله في «الشرح الصغير» وأغفل «المنهاج» المسألة؛ لوضوحها، وفهم حكمها مما قدمه، وما قاله ظاهر في حق من جهل حال الشاهد، أما العالم بفسق الواحد أو الاثنين، وعرفهم

وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ،

بالكذب والمجازفة، فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم؛ إذ لا يتضرر منه الجزم بالنية، نعم، لا يجاهر بالفطر، والظاهر أنه لا يجوز له صومه حيث يحرم صوم يوم الشك، بقي ما لو كان يعلم فسق القاضي المشهود عنده، ويجهل حال الشاهد، هل يكون الحكم كما لو علم فسق الشاهد؟ فيه نظر!.

وقد يجيء فيه نزاع من الكلام في تقييد أحكام القاضي الفاسق، كما أوضحت في «الغنية» هناك.

قال: (وَلَوْ اشْتَبَهَ) أي: الشهر على أسير أو محبوس، ولا يجد من يخبره عن علم كما قاله في «الخصال» وقد يتفق ذلك لأهل ناحية نائية عن بلادنا؛ لقرب عهدهم بالإسلام، أو غير ذلك.

(صَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ) كما يجب لمعرفة القبلة، ودخول الوقت، فلو صام بلا اجتهاد لم يصح، وإن وافق رمضان وسبق حكاية وجهه في وقت الصلاة، ويشبه طرده هناك، وإن اجتهد فوافق رمضان عامه فذاك أو رمضان المقبل وقع عنه، وقضى العام الماضي ولو كان عليه قضاء رمضان فوافق رمضان العام المقبل، لم يصح إذاً، ولا قضاء، قاله البغوي في «الفتاوى».

وقال الدارمي: لو صام شهراً قضاءً، فصادف رمضان لم يجزئه عن فرضه ولا قضائه، قال: (فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ) بلا خلاف، وغايته أنه وقع القضاء بينة الأداء غالباً.

قال: (وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ)؛ لوقوعه بعد الوقت.

والثاني: أنه إذاً للعذر، بدليل الجمع بين الصلاتين، وحكى جماعة الخلاف قولين؛ ولعله الوجه كما يشعر به سياق الإمام.

قال الشيخ أبو علي: والجوابان مبنيان على القولين الإثنيين إن قلنا هناك لم يجزئه كان قضاءً، وثمرة الخلاف ذكرها «المصنف» حيث قال: (فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ) فإن صادف ذا الحجة ناقصاً لزمه خمسة أيام،

وَلَوْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ.

أو تاماً لرمضان لزمه أربعة أيام. وفي وجوب أعاده أيه التشريق، خلاف ذكره المحاملي، وغيره.

قال صاحب «الخصال»: إن صادف شوال قضى يوماً، أو ذا الحجة فعليه قضاء أربعة أيام، فإن كان خطؤه عشر سنين متوالية، كان عليه قضاء سنة واحدة، هذا لفظه، ولعله أراد قضاء شهر واحد إذا صادف في الجميع ذا الحجة وكان تاماً ورمضان ناقصاً، أو جهل بقصد وتامه، أو نسطر نقصهما وتامهما، فالمحقق شغل الذمة به ثلاثون يوماً ما، وإن أراد غير هذا فلا أدري ما هو.

قال: (وَلَوْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ) وفي قضاء ما مضى الطريقان الآتيان.

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يدرك رمضان بل إنما بان له الحال بعد فواته.

قال: (فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ) لنظيره من الصلاة، صححه القاضي.

قال الربيع: وهو آخر قول الشافعي، وقطع به أبو بكر الفارسي، وأبو إسحاق وغيرهما، وصححه القاضي الحسين، وأبو الطيب، والبندنجي، قالوا: وإنما قال الشافعي: يجزئه، حكاية عن مذهب غيره.

تنبيه: سكت «المصنف» عن بعض أقسام المسألة لوضوح حكمها:

منها: ما لو صادف رمضان عامة، وما إذا لم يبين له الحال، فلا شيء عليه كما في الصلاة، ولو بان أنه كان يصوم ليلاً ففطر، لزمه القضاء لا محالة، ولو غلب على ظنه فوت رمضان، فصام شهراً قضاءً ثم بان أنه صادف رمضان عامة، أجزأه، نقله الروياني عن أبيه، وهو ظاهر كما نصوا على مثله في الصلاة، ولو اجتهد ولم يغلب على ظنه شيء، فعن الشيخ أبي حامد: إنه يلزمه الصوم تخميناً، ثم يقضي كالمصلي، وزيفه في «الشامل» بأن من لم يعلم دخول رمضان فظن أو تيقن لا يلزمه الصوم، كمن شك في دخول الوقت لا يلزمه الصلاة، وحكم المتولي، والروياني بأن الأصح ما قاله أبو نصر، وجوز أن مراد أبي حامد ما إذا لم يغلب على ظنه شيء، ولكن خشى من التأخير

وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنَّ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.]

فَصْلٌ

قال المصنف: [شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ، (وَإِلِاسْتِقَاءَةَ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطْلًا،

الفوات، إذ لا سبيل إلى التأخير على الإطلاق.

قال: (وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنَّ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ) أي: سواء انقطع الدم أو استمر؛ لأن ما جاوز الأكثر إستحاضة، فلا يمنع الصوم.

قال: (وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن الظاهر استمرارها.

والثاني: لا يصح؛ لأنها قد تختلف، هذا في العادة المستقرة دون أكثره، فإن لم يكن لها عادة، ولا يتم بالليل أكثره، أو كان لها عادات مختلفة لم يصح؛ لأنه لم يجزم، ولا بين على أصل، ولا أمانة، والنفساء كالحيض فيما ذكرناه.

قال الشارح: قال: (شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةَ): وعبارة «المحرر»: لا بد للصائم من الإمساك عن أمور، وهي عبارة صحيحة. و«المصنف» ذكر أن النية شرط، وأن الإمساك شرط، فلم يبق للصوم حقيقة، ولم يرد الشرط الاصطلاحي، بل أراد أن المعتبر في الصوم كذا وكذا، أما بطلان الصوم بجماع العائد العالم المختار، فإجماع لا ريب فيه، وأما الاستقاء فنقل ابن المنذر الإجماع على بطلان صومه بها، ورأيت في تعليق القاضي الحسين.

قال طاوس: القيء لا يفطر بحال، وروى ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، انتهى. وزاد الدارمي، وسالم ابن عبد الله، ونقله الشاشي، وغيره عن ابن عباس، وابن عمر، وبعض أصحاب مالك، وهذا فقول غريب، نعم، حكى عن أحمد أنه قال: من تقياً فاحشاً، أفطر.

قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطْلًا)؛ لقوله كما سيأتي، ومن استقاء فليقض، والأصح أن المفطر نفس الاستقاء عمداً لا

وَأِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَتْ نُخَامَةٌ وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ

رجوع شيء مما خرج، وإن قل، وما ذكره الشيخ مفرع على العلة الصحيحة.
وعبارة «المحرر»: وأصح الوجهين أن الاستقاء تبطل الصوم؛ لعينها حتى أو تحفظ، وتيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه تبطل أيضًا.
فرع:

لو تقيأ جاهلاً فإنه مبطل، قال القاضي الحسين: يبطل صومه إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام.

قال الروياني: ويحتمل خلافه؛ لأنه يشبهه على من نشأ ببلاد الإسلام أيضًا.

قال: (وَأِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ)؛ لقوله ﷺ «من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١) حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله.
وقال ابن عبد البر: أجمعوا على من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

وقال ابن المنذر: إنه قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ورويناه عن الحسن، وروينا عنه أنه قال: عليه القضاء، وحكاه الدارمي، وابن كج عن ربيعة.
قال: (وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَتْ نُخَامَةٌ وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ) سومح به؛ لتكرار الحاجة إليه.

والثاني: يفطر كالاستقاء، وجه جزم المتولي وفي «الروضة» و«شرح المذهب» لم يفطر على المذهب، وقيل: على وجهين.
إشارة: احترز بقوله: ولفظها من مسألتين، إحداهما: إذا اقتلعها، وبقيت في محلها.

قال الروياني: أو وصلت إلى حلقه، ونزلت من هناك على جوفه، فلا يفطر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٢) والحاكم (١٥٥٧) وابن حبان (٢٥١٨).

فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِّ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا
وَلْيُمَجِّجْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ.

الثانية: إذا اقتلعها، وخرجت على حد الظاهر، ثم ابتلعها أفطر.

قال الماوردي: على الصحيح، وهذا الخلاف بعيد، ولو خرجت بغلبة
سعال، ولفظها فلا شيء عليه، وإن ابتلعها قصدًا أفطر.

قال: (فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِّ) أي:
بانصبابها من الدماغ في الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم.

(فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمَجِّجْهَا) أي: إن أمكنه ذلك، وأشار بقوله: من
مجراها إلى أنه لو ردها إلى أقصى الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أنه يفطر لا
محالة، وذكر العمراني فيها وجهًا عن رواية العدة.

قال: (فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ) لتقصيره
كالعادم. وهذا ما قال البندنجي: أنه ظاهر المذهب، وبه جزم المتولي.

والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئًا، وإنما أمسك عن الفعل، ومال إليه ابن
الصلاح.

قال الرافعي: ونقل عن «الحاوي» وجهان مطلقان في الإفطار بالنخامة،
والوجه تنزيلها على الحالة التي حكى الإمام الخلاف فيها، يعني صورة
الكتاب، وعبرة في النخامة إذا ابتلعها وجهان: أحدهما: قد أفطر بها.

والثاني: لم يفطر، والصحيح أنه إن أخرجها من صدره ثم ابتلعها أفطر
كالقيء، وإن أخرجها من حلقه أو دماغه لم يفطر كالريق، انتهى.

وهذا تفصيل آخر، والظاهر أن الوجه المطلق في «الحاوي» هو ما حكاه
صاحب «العدة». وقال القاضي ابن كج: إن أخرج البلغم إلى فمه، ثم ابتلعه.

قال أبو الحسين: على وجهين.

وقال الدارمي: يفطر به وجهًا واحدًا، انتهى.

وبه يعلم أن الدارمي لم يرد بهما التنزيل الذي ذكره الرافعي.

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفْطَرٌّ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا.
وَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطَرٌّ فِي الْأَصْحَحِّ.

فرع: قال ابن كج: إذا شد خيطًا في خاتم، ثم ابتلعه، ثم جزأه بالخيط، قال أصحابنا: لا يفطر، والصحيح أنه يفطر.

قال: (وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) أراد بتعريف العين التعميم لكل عين سوى ما أكل عادة، وغيره مما لا يؤكل أصلاً؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفاعل ذلك لم يمسك، وفي نسخ باللباب وصول عين، ك«المحرر» ولعله أحسن، وقد احترز بالعين عن الأثر، فلا أثر لوصول الريح بالشم إلى دماغه، ولا لوصول الطعام بالذوق إلى حلقه، وأخرج بقوله: ما يسمى جوفًا، ما لو وصل إلى داخل لحم الساق، ونحوه، أو غرز فيه سكينًا فوصلت مجنة؛ لأنه لا يعد جوفًا.

قال: (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ) وهذا أما أورده الغزالي، والمرجح الأول بدليل أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل، ومعلوم أنه ليس في الحلق قوة الإحالة.

قال: (فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفْطَرٌّ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا) لأنه جوف محيل وفي كلامه لف، ونشر بالاستعاط نفوذ للدماغ، والأكل للبطن، والحقنة للأمعاء، والمثانة، والوصول من جائفة، ومأمومة للكلى.

قال: (وَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطَرٌّ فِي الْأَصْحَحِّ) أي: وإن لم يصل ذلك إلى المثانة مفطر في الأصح، هذا مفرع على الوجه الأول: إن العبرة بما يسمى جوفًا، والثاني: بناء على مقابله؛ لعدم قوة الإحالة.

قال الرافعي: وتوسط بعض متأخري الأصحاب، فقال: إن وصل إلى ما وراء الحشفة أفطر، وإلا فلا تشبيهاً بالفم والحلق.

وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِّ. وَلَا الْإِكْتِحَالَ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ.

فرع: أدخل إصبعه أو غيرها دبره، أو المرأة ذلك دبرها، أو قبلها، وبقي البعض خارجًا.

قال الشيخ: بطل الصوم باتفاق الأصحاب إلا وجهًا عن الحناطي.

قلت: ونقل ابن كج وجهًا في ابتلاع الخاتم المسدود كما سبق، وقائله يمنع الفطر هاهنا.

قال: (وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِّ. وَلَا الْإِكْتِحَالَ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ) كما لا يضر الاغتسال، والانغماس في الماء، وإن وجد له أثرًا في باطنه، فالأولى لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ لها إلى الحلق، انتهى.

وقال ابن كج: قال الدارمي: قال أبو إسحاق: أنه يفطر متى تيقن وصوله إلى حلقه، فأما إن حس بمرارة فلا يفطر.

فرع: لا يكره للصائمين الاكتحال عندنا، خلافًا لمالك وأحمد، قالوا: فإن وصل الحلق أفطر، فالأولى تركه، إذا لم تدع إليه حاجة.

قال: (وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ) أي: وكون ما يسمى عينًا من منفذ مفتوح بقصد مع ذكر الصوم، وغيره مما سيأتي.

(فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ) أي: وإن أمكن التحرز عن ذلك بإطباق الفم؛ دفعًا للمشقة، وأطلق صاحب «الخصال»: إن عمل في الدقيق فدخل في حلقه أفطر، ولعله أراد ما إذا فتحه قصدًا؛ ليدخل لا مطلقًا، وفي «التهذيب»: أنه لو فتح فاه حتى وصل الغبار إلى جوفه لم يفطر على الأصح؛ لأن الاحتراز عنه لا يمكن فوقع عفوًا.

وعبارة «الكافي» بعد ذكره الغبار، والذباب، ولو فتح فاه حتى وصل الغبار

وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفِصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَّجِّسًا أَفْطَرَ.

إلى جوفه لم يفطر على الأصح؛ لأن الاحتراز عنه لا يمكن، فوقع عفوًا.

وعبارة «الكافي» بعد ذكر الغبار والذباب: فلو فتح فاه حتى يصل إليه لم يبطل صومه على الأصح، وكلام القاضي الحسين يشعر بترجيح الفطر كما أشرت إليه في «الغنية» وهو الأقرب إلى كلام المصنف؛ لأنه وصل بقصد.

إشارة: لم أدر لأي معنى جمع الشيخ الذباب، وأفرد البعوضة.

وعبارة «المحرر»: ذبابة أو بعوضة.

فرع: لو خرجت مَقْعَدَةُ الْمَيْسُورِ لم يفطر، وكذا لو أعادها على الأصح في «التهذيب» و«الكافي»؛ لاضطراره إليه، والأقرب إلى كلام «المصنف» وغيره الفطر، وإن اضطر إليه، وجاز له فعله.

قال: (وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ) أي: بالإجماع.

قال: (فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفِصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَّجِّسًا أَفْطَرَ) أما فطره إذا انفصل الريق عن فيه بالكلية فلا خلاف فيه كالعين الأجنبية، وكذا لو خرج إلى ظاهر الشفة، ثم رده بلسانه، أو غيره وابتلعه، ولو خرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه، لم يفطر على الأصح في «الروضة»، وأصلها؛ لأنه لم ينفصل وعلى المذهب في «شرح المذهب» وقيل: وجهان، والمرجح في «الشرح الصغير» الفطر، ويوافقه إطلاق «المحرر» بقي ما لو جمعه على رأس لسانه، ثم أخرج لسانه ثم رده إلى فيه وابتلعه، فيحتمل الجزم بالفطر، ويحتمل أن يرتب على ما قبله، وأولى بالفطر أو على ما جمعه، ثم ابتلعه من فيه، وأما ببل الخيط؛ فلأنه بلعه بعد انفصاله، وقيل: لا يفطر؛ لأنه دون ما يبقى في الفم من أثر المضمضة، وخص القاضي الحسين، والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم، فإن كان عالمًا أفطر قطعًا.

قال القاضي: وكل مسألة يدق وتغمض معرفتها على العامي الجاهل على

وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحِّ.

هذين الوجهين، وفي تقطير الجاهل نظر لما سيأتي؛ لأنه مما يخفى على غالب الحلق. وعبرة جماعة: ولو بَلَّ الخياط، فيحتمل أنه مثال، وإنه يحتمل أن يختص الخلاف به دون غيره.

وقال الفارقي: إذا بل الخياط الخيوط بريقه، فإنه يعفى عنه؛ لأنه يشق الاحتراز منه، وسواء فيه ما صبغ وغيره، فإنه يعفى عنه، انتهى.

وأما إذا ابتلع ريقه مخلوطًا بغيره، كما لو بل خيطًا مصبوغًا فتغير به ريقه، وبه كلام الفارقي، أو متنجسًا كمن دميت لثته وتغير به ريقه؛ لأن المعفو عنه للحاجة الريق المحض، فلو يضيق حتى ابيض الريق وزال التغير، قالا: فالأصح عند الأكثرين يفطر؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه، ولا يطهر الفم إلا الماء، فعلى هذا الأول: أكل ليلاً، شيئًا نجسًا أو شربه، ولم يغسل فاه حتى أصبح، فابتلع الريق، أفطر، وعلى الثاني: لا يبطل، ورجحه الحناطي، والرويانى وبه أفتى القفال، واعتل بأنه لم يصل شيء غير الريق، والمفطر وصول عين إلى جوفه، ذكره فيمن يجرد بأغلب فيدخل فيه وينجس به، ومسألنا أولى بعدم الفطر.

اعلم أن ترجيح الفطر فيما إذا لم يبق شيء من عين الدم خارج عما ضبطوا به من وصول عين إلا أن يقال: أن الريق لما تنجس حرمها ابتلاعه، فصار بمنزلة العين الأجنبية، ولا يبعد أن يقال: إن من عمت بلواه بدم لثته، بحيث يجري دائمًا أو غالبًا أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه، ويكفي بصفة الدم، ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسل فمه في جميع نهاره؛ إذ الفرض إنه يجري دائمًا أو بترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه.

قال: (وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحِّ)، كابتلاعه من معدته، والثاني: يفطر؛ لحقه الاحتراز عنه، وقوله: جمع، يحترز عما لو اجتمع بتغير قصد، فإنه لا يضر بلا خلاف، والخلاف جارٍ سواء جمعه بالعلل أم بغيره، ونقل الدارمي الوجهين فيما لو جمعه، ثم بلعه، ثم قال: وإن لم يجمعه،

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمُضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا.

ولكن بصفة لم يفطر، فإن تنحى فبلعه فوجهان: أحدهما: لا يفطر، كالبصاق. والثاني: يفطر، فإن جمعه رتبت على البصاق، هذا لفظه، وفيه تعقيد. قال: (وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمُضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَى جَوْفِهِ) أي: المعروف أو دماغه.

(فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ) لأنه منهي عنها كما سبق.

(وَإِلَّا فَلَا)؛ لوصوله بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقاً، وقيل: عكسه، كذا نقل في «الروضة»، ونقل الخلاف في «شرح المذهب» ثلاثة أقوال، وهو حاصل طرق منتشرة.

إشارات: منها: ما سبق في الذاكر للصوم، أما الناسي، والجاهل. قال الشيخ: فلا يفطر بلا خلاف.

قلت: سبق عن القاضي ما يقتضي أن الجاهل على وجهين منها، وقال تبعاً للتهذيب: سبق الماء في غسل الفم عن النجاسة كسبق ماء المضمضة.

قال الرافعي: المبالغة هنا؛ للحاجة، ينبغي أن يكون كالمضمضة بلا مبالغة. قال الشيخ: وما قاله متعين.

قلت: وجزم به في «الشرح الصغير» فقال: والمبالغة هنا كالمضمضة بلا مبالغة.

وقال في «الكافي»: إنه مرتب على سبق ماء المضمضة، إن قلنا: هناك لا يفطر، فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن هذا واجب.

قلت: وأطلق القاضي الحسين في «التعليق» أنه لو نجس فمه فغسله، فسبق الماء لم يفطر؛ لأن غسله واجب عليه.

ومنها: قال في «التهذيب» لو غسل فمه تبرداً، زاد في تعليقه، أو تنظفاً، أو تميمض أربعاً، فنزل الماء إلى جوفه في المرة الرابعة، فإن بالغ بطل صومه، وإن لم يبالغ يرتب على المضمضة، وهنا أولى بالإفطار؛ لأنه غير مأمور به، وصرح في تعليقه بترتيب الصور الثلاث، ثم قال: ومن أصحابنا من

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجَّهٌ.

قال: حكم الوصول من التبرد حكم ما ذكرنا في المضمضة، وما تقدم أولى يعني أن الترتيب أولى من التسوية.

قال المصنف: والمختار في الرابعة الجزم بالإفطار كالمبالغة؛ لأنها منهي عنها، انتهى.

وهذا متعين في حق العالم بالنهي، ويحتمل التعميم للتقصير بالجهل، وأحمل كلام الكتاب على المضمضة المعهودة شرعاً، ولا نورد عليه شيئاً.

ومنها: في تعليق القاضي الحسين: أنه لو انغمس في الماء، فوصل إلى جوفه من فيه أو أنفه، قال الداركي: يحتمل أن يقال يفطر قولاً واحداً؛ لأن الانغماس إذا كان يتيقن وصول الماء منه إلى جوفه مكروه، كالمبالغة في الاستنشاق، وكذا قاله الدارمي: وينبغي أنه إذا كان عرف من عاداته أنه يصل إلى جوفه، أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التحرر عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعاً.

ومنها: عبارة الدارمي في المسألة، إذا كان صائماً فاستنشق برفق، فإن علم أنه وصل إلى جوفه، أو رأسه فإن تعمد ذلك يقضي، وإن نسي الصيام، وقصد الفعل لم يفطر، وإن تركه في أنفه، أو فمه يذكر الصوم، ويقصد الفعل، فجرى بطبعه، فحصل قولان.

قال: (وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ) أي: بطبعه لا بفعله منه.

(لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجَّهٌ) أي: وإن لم يعجز أفطر؛ لتقصيره، وقيل: لا يفطر مطلقاً، وقيل: إن قصر في الحال أفطر، وإلا فلا، وقيل: قولان، وعلى الطريق الثاني اقتصر الروياني في «الحلية» وهو قوي؛ لأنه لم يقع عن هذا معيب من السلف، ولا تحذير، وكأنهم رأوه عفوًا، وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال، لا سيما على من يأكل اللحوم الغليظة، وأطلق صاحب «التعجيز» في شرحه: أنه لو لم يغسل فمه مما أكل ليلاً أفطر في الأصح، وهو عيب، نعم، يظهر ذلك فيما لو أكل ما يبقى منه بقايا كثيرة غالباً

وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهَا لَمْ يُفْطِرْ.
وَأِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في الفم واللهاوت كالفتيت، والسميد، ونحوهما، فإنه لا ينقى الفم منه غالباً إلا بالغسل، وينزل مع الريق عينة إلى الجوف لا محالة، وإزالته سهلة بخلاف ما لا يبقى عنه ظاهره في الفم.

قال: (وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهَا لَمْ يُفْطِرْ)؛ لأنه لا صنع له، قال الرافعي: ونقل الحناطي فيه وجهين، وهو غريب، نعم، ولو أغمي عليه فأوجر معالجة لم يفطر على الأصح.

قلت: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا لم يكن له صنع فيما أكره عليه، مثل: أن تُشَدُّ يدها ورجلاه، ويطعم أي: يوجر، أو تُشَدُّ يداها ورجلاها وتوطأ، قال أكثر أصحابنا: لا يفطران قولاً واحداً، وقال بعضهم: فيه قولان.

قال: والمسألة مبنية على ما لو حلف لا يدخل الدار فحنث، ودخل.

قال أكثر أصحابنا: لا يحنث، ومنهم من قال: فيه قولان، قال في «الكافي»: ومن صب في حلقة وهو نائم، كالموجر.

قال: (وَأِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لأنه فعله مع علمه بالحال؛ دفعا للضرر عن نفسه، فأفطر كما لو أكل أو شرب خوفاً على نفسه.

قال: (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن حكم اختياره ساقط، بخلاف من أكل خوفاً على نفسه، فالمكره كالناسي، وأولى.

اعلم أن الإمام الرافعي لم يصرح في كتبه بترجيح الأول، وفي كلامه جنوح إليه، ويؤيده أن القاضي ابن كج نقل طريقة قاطعة به وأقرها، وإن المرجح في الإكراه على الكلام في الصلاة، وعلل بالندرة، وقضية كلام كثيرين التسوية بين البابين، وإن الخلاف هو الخلاف، أو مبني عليه، وقول الشيخ في «شرح المهذب» ممن صح أنه لا يفطر صاحب «التنبيه»، والغزالي في «الوجيز» والعبدي في «الكفاية» والرافعي في «الشرح»، وآخرون وهو الصواب.

وَأَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصْحِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولا يعتبر بترجيح «المحرر» البطلان عليه، وفيه انتقادات: منها: أن الصواب عن نسخ «الوجيز» كما قال صاحب «التنجيز» لغط، أصحهما يفطر، وهو ما أورده الرافعي في كلام «الوجيز» وصرح في الشرحين بذلك عنه.

ومنها: تصويبه مع احتمال خلافه بعيد جدًا. ومنها: قوله أنه رجح في «المحرر» البطلان، ولغظه أرجح منهما كذا، وممن رجح أنه لا يفطر القاضي أبو الطيب في «تعليقه». ومنها: قوله، والرافعي، وليس كذلك.

تنبيه: إذا قلنا لا يفطر، فقضية إطلاقهم بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار، أو يجب عليه لا للإكراه؛ بل لخشية التلف من جوع، أو عطش، أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق، ونحوه، ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر، فأكره عليه لذلك، ويحتمل غيره؛ لأنه إكراه بحق، وهو إثم بالإمتناع لغير الإكراه؛ بل لترك الواجب، ويجري الخلاف فيما لو أكرهت على التمكين، أو الرجل على الوطاء، وقلنا: منصور الإكراه، وهو الأصح، ولو شدت يده ورجلاه أو أوج ذكره في فرجها لم يضره، فإن أنزل فوجهان: قال الشيخ: ينبغي أن يكون الأصح إنه إن حصل الإتراك بذكر، وقصد، وتلذذًا فطر وإلا فلا، انتهى.

وهذا بطرق مسألتنا من طرق الأولى وحركته الاختيارية المتوالد منها الانزال اختيار له، فينبغي أن يفطر به قطعًا.

قال: (وَأَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ) لقوله ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه، وفي صحيح ابن حبان وغيره، ولا قضاء عليه.

قال: (إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصْحِ) ككلام المصلي ناسيًا، إذ أكثر للندرة. قال: (قُلْتُ: الْأَصْحُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الصلاة

ينقطع نطقها بذلك بخلاف الصوم؛ ولأن هيئة الصلاة مذكرة فينذر ذلك فيها.

وقال في «شرح المذهب»: إذا أكل أو شرب أو تقيأ، أو استعط، أو جامع، أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً للصوم، لم يفطر عندنا سواء، قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب، والمنصوص، وبه قطع الجمهور من العراقيين، وغيرهم، وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقتين: أحدهما: ما قدمناه عن الجمهور، والثاني: على قولين أحدهما: هذا، والثاني: يفطر، قال المتولي، وغيره وهو مخرج، انتهى.

وحكى المتولي، والبغوي الوجهين في الكتاب، وكذلك الإمام في كتاب «الصلاة» قال: إنهما مرتبان على الكلام الكثير ناسياً، وأولى بعدم البطلان، وقال: ها هنا إن المذهب لم يختلف في أن من نسي صومه، وأكل لم يفطر سواء استقل، أو استكثر وسواء وجد ذلك مرة أو مراراً، وذكر فيه حديثاً، وتبعه الغزالي هنا على ذلك.

وقال الدارمي: إذا نسي الصوم، وتعمد الأكل، أو ذكر الصوم، ونسي الأكل لا يفطر، وإذا كرر الأكل ناسياً فوجهان، انتهى.

إشارة: تضمنت عبارة «شرح المذهب» أنه لو ارتد بقلبه ناسياً للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر، ولا أحسب الأصحاب يسمحون، ولا أنه أراد، وإن شمله لفظه.

فرع: الجاهل بتحريم الأكل، وغيره إن خفي عليه؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية نائية، لم يفطر، واستشكله ابن الرفعة، وغيره؛ لأن من جهل كون الأكل مفطراً، جهل حقيقة الصوم، فلا تصح نيته؛ لأن من جهل المفطرات جهل الإمساك عنها الذي هو حقيقة للصوم، وحينئذ لا يخلص من هذا اليوم إلا أحد أمرين، إما تفريط الكلام من مفطر خاص من النوادر كالحصاة، أو يكون حقيقة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب المعتاد، وما عدا ذلك شرط في صحته، وإما أن يعرض كما صوره بعضهم فيمن احتجم أو

وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

أكل ناسياً وما أشبه ذلك، وظن أنه أفطر به، فأكل أو جامع عامداً ظاناً أنه أفطر بالأول، فإن الشيخ أبا حامد قال: لا يفطر كمن سلم ناسياً، ثم تكلم وعزي إلى نص «الأم». وقال الروياني: إنه الأقيس، والذي قاله الماوردي ونسبه الروياني إلى سائر أصحابنا، إنه يفطر، وصححه الشيخان كما سيأتي.

قال القاضي الحسين: لو تقياً عامداً جاهلاً، أفطر إلا أن يقرب عهده بالإسلام.

قال الروياني: ويحتمل خلافه؛ لأنه بسببه على من نشأ في الإسلام ورد بأنه مقصر.

اعلم أن صاحب «الانتصار» قال: والجاهل بالتحريم كالناسي، بل أبسط عذراً، وإن صاحب «الذخائر» قال: وحكم الجاهل حكم الناسي، فلا حاجة إلى إعادته، انتهى.

ولم يفرقا بين حديث عهد بإسلام، ونحوه وغيرهما، وهو ظاهر فيما يخفى على العوام من المفطرات، لا في الجميع. ويوافق إطلاق «الذخائر» إطلاق الشيخ أبي محمد في «انتصاره» وكثير من أن الجاهل بتحريم الأكل لا تبطل صلاته، وفصل الشيخان وغيرهما هناك، ونقله في «الذخائر» عن بعض أصحابنا هناك، ثم قال: وأما أصحابنا العراقيون فأطلقوا ولم يفصلوا.

قال: وينبغي على ما ذكره الأول أن يفرق بين من يخالط الناس وغيره، وقد أسهب في ذلك في «التوسط».

فائدة: ورأيت في «الهادي» لمحمد بن عبد الرحمن الكندي المصري هنا، وإن فاجأه القُطَاع، فابتلع الذهب خوفاً عليه، فهو كالمكره على فعل نفسه، هذا لفظه، وهو غريب.

قال: (وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ) سبق ذكر الطريقتين.

ثانيهما: على قولين كجماع المحرم ناسياً، وفرق بأن للمحرم هيئة مذكرة، فإذا نسي بسبب إلى التقصير، بخلاف الصائم.

وَعَنْ الْإِسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ.

قال: (وَعَنْ الْإِسْتِمْنَاءِ) أي: ومن المعتبر في صحة الصوم الإمساك عن الاستمناء.

(فَيُفْطِرُ بِهِ) كالإيلاج المجرد، وأولى [إذا كان عالمًا ذاكراً، ويأتي في الجاهل ما سبق عن القاضي الحسين في المتقيي جهلاً^(١)] وبأولى: ولو حك ذكره؛ لعارض فأنزل، قال «المصنف»: لم يفطر في الأصح؛ لأنه تولد من سبب مباح.

قلت: فلو علم من نفسه أنه إذا حگه أنزل، فالقياس التحريم، والفطر. قال: (وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ) أي: ونحوها من المباشرة فيما دون الفرج، هذا هو المشهور، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبّل أو باشر، فيما دون الفرج، وأجاب ابن سريج في «الودائع»، بأنه لو قبل، فأنزل [لم يفطر عن الشيخ أبي محمد رواية وجهين فيمن ضم إلى نفسه من فوق حائل فأنزل]^(٢).

قال الإمام: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن ضاجعها فكمبالغة المضمضة.

وقال المتولي: لو قبل من فوق خمار فأنزل، لم يفطر، ويحتمل أن يفرق بين الخفيف وضده، وكذا في اللمس أيضًا، لا سيما الديبقي وثوب الشعر ونحوه، فإنه كالعدم للطاقة، وفي «البحر» أنه لو أنزل عن لمس عضو منفصل منها لم يفطر بلا خلاف، أو يلمس أذنها للملصقة بالدم احتمل وجهين، ولو قبلها ثم فارقتها ساعة أو ساعتين، ثم أنزل فوجهان: أحدهما: إنه إن كانت الشهوة مستصحبة، والذكر قائم حتى أنزل أفطر، انتهى.

ولو أنزل بلمس شعرها، بني على أنه ناقض.

قال البغوي: وعندني أنه يفطر مطلقًا، هذا كله في الواضح، أما الخنثى

(٢) سقط من نسخة.

(١) سقط من نسخة.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ.

إذا أنزل من أحد فرجيه عن مباشرة لم يفطر، أو منهما أفطر.

قلت: ويشبه أن جميع ما سبق من الخلاف، فيمن لم يعلم من عاداته شدة غلمه أنه ينزل بالمباشرة، فإن علم ذلك أفطر كالمستمني، والمضاجعة في كلام «المصنف» المراد بها ما إذا كان معها مباشرة فأشبه الاحتلام، ما لا مطلق المضاجعة من غير لمس.

وقال الروياني: إن تعمد، وكرر النظر فأنزل من غير لمس، ولا تلذذ بها فصومه تام.

[وقال غيره: لا يفطر، وجعله الشيخ المذهب، وعبارة نص «الأم» وإن نظر]^(١).

وقال بعده بقائمة: وإن تلذذ بامرأة، حتى أنزل أفسد صومه، وهو على ما قاله الروياني أقرب، وينبغي أنه إذا أحس بانتقال المنى، وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر، فاستدامه أنه يفطر قطعاً. وكذا لو علم ذلك من عادته، وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال، ولم يعلمه من نفسه.

قال: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ) تركها، هكذا فصل كثيرون أو الأكثرون.

قال الشافعي في «الأم»: هنا ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل، هذا لفظه بحروفه.

وعبارة القاضي أبي الطيب: [قال الشافعي في «الأم»: ومن حركت القبلة شهوته فالقبلة حرام عليه، ومن لم تحرك شهوته كرهتها له، انتهى.

وذكر في «الشامل» نص «الأم» كما سقته، ثم قال: وصرح القاضي أبو الطيب بأن^(٢) ذلك كراهة تحريم، وفي كلامه رمز إلى استغرابه.

(٢) سقط من نسخة.

(١) سقط من نسخة.

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: (قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تبع في ذلك جماعة منهم صاحباً «المهذب» و«التهذيب» والظاهر: إن عهدتهم بصريح أبي الطيب بذلك، ولعله قاله في «الأم» [في مكان آخر، وإلا فلفظ «الأم» السابق بعيد من إرادة كراهة التحريم، وعبارة «تجريد التجريد»^(١) قال في «الأم»: ولا يحرم على الصائم قبله المرأة ومباشرتها، إلا أنه إن كان مخشي منها الإنزال كرهت له، وإلا لم يكره، انتهى.

وهذا يدل على أن الأصحاب يروون عن النص بالمعنى الذي يضمونه منه لا باللفظ، وتبع بسبب ذلك تفاوت كثير في الأحكام. وقال المتولي: القبلة، والمعانقة، والملامسة هل تحرم إن كان شيئاً لا يخشى الوقوع في الحرام، أو كان مفقود الشهوة لم يحرم؟ وإن كان ممن يخشى أن تحرك ذلك شهوته فلا يباح له، وهل يطلق عليه إنه حرام؟ منهم من أطلقه، ومنهم من قال: إنه إن أفضى إلى إنزال، ومواقعة كان حراماً وإلا فلا، وهو الصحيح، انتهى.

ثم ما المراد بتحريك الشهوة، هل هو التلذذ أو خوف الإنزال؟ عن بعضهم ما يقتضي الأول، وقيل: إنما تباح القبلة لمن لا يلذذ بها.

قال الإمام في كتاب الظهار: إنه خطأ صريح، وفي كلامه وكلام القاضي الحسين، والرويانى، وغيرهم ما يقتضي أنه الثاني، وهو الوجه، وفي حكمه بلا شك خوف الوقوع في الجماع، بل الإنزال بالقبلة المجردة نادر، وخوف الوطء كثير أو التلذذ غالب، وحينئذ يتجه أن يقال: إن كان الحاصل مجرد التلذذ فلا كراهة أو غلبة ظن بإنزال، أو وقاع اتجه التحريم حفظاً للصوم، وإن لم يكن إلا مجرد خوف بلا أمارة، فإن صح عنه نهى، ولا إحالة اتجه التحريم، وإلا فالكرهية لا غير؛ لأن الأصل والغالب عدم الإتراك، وجواز التقييل.

قال الشافعي في «الأم»: لا فلا بأس أن يقبل الرجل امرأته، ويباشرها، ولا أكره من هذا شيئاً، إلا ما أكره على الاحتياط، فإن الرجل إذا شبق [يخاف

(١) سقط من نسخة.

وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ، تَرَكُّهَا.

أن تدعوه القبلة إلى الجماع فإني أكرهها إذا كان هكذا، ولا يفطره القبلة، ولا يجب عليه شيء حتى يجامع؛ لأن النهي إنما هو عن الجماع^(١) وكذلك استحب له أو خاف في الخلوة، أو أتبعها النظر الجماع، انتهى.

[وهو ظاهر في إيراده كراهة التنزيه، فإن المراد بتحريك الشهوة خوف الوقوع في الجماع]^(٢) وكذا قوله في آخر الكتاب من «الأم» بعد أن أسند عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب، وهذا عندي، والله أعلم على الاحتياط لئلا يشتهي فيجامع، وبقدر ما يرى من السائل أن يظن به، انتهى.

قال أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه.

تنبيه: كان الأحسن الإسلام أن يقول المصنف: وشرطه الإمساك عن المفطرات.

ومنها: كذا وكذا وقد أورد على حصره الإرادة، وقطع النية، لكن الأصح عنده أنه لا يؤثر، وإن كان الأصح المنصوص المختار خلافه، وقد قال في صوم المظاهر: إنه لو غير النية إلى التطوع، فعليه أن يستأنف، هذا نصه رحمته، وقد يرد على المصنف أنه لا بد أن يعرف حقيقة الصوم؛ ليصح قصده، ورأيت في «تعليق القاضي الحسين» ما صورته:

فصل: أركان الصوم ثمانية: النية، وتعيين النية، وتبويت النية، وحفظ السمع، وحفظ البصر، وحفظ اللسان عن اللغو والكذب، والامتناع عن المفطرات، والإخلاص لله تعالى، انتهى، وفي العبارة تسمح.

[قال: وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ، تَرَكُّهَا] لأنه رحمته «احتجم وهو صائم محرم»^(٣) رواه البخاري من رواية ابن عباس.

(٢) سقط من نسخة.

(١) سقط من نسخة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

وصح ذلك عن جماعة من الصحابة في الحجامة، وجاء فيه عدة أحاديث،
وصح من طرق كثيرة مرفوعة حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(١) فذهب

(١) حديث أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٦/١)، رقم (١٠٠٧). قال الهيثمي (٣/١٦٩): فيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث، والدارقطني (١٨٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٨/٨)، رقم (٧٨٩٠) وابن حبان في الضعفاء (١/١٤٧)، رقم ٧٨ أحمد بن إسماعيل بن نبيه بن عبد الرحمن السهمي أبو حذافة).

حديث أسامة بن زيد: أخرجه أحمد (٥/٢١٠، رقم ٢١٨٧٥)، والبيهقي (٤/٢٦٥)، رقم ٨٠٦٦. وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٢/٢٢٣، رقم ٣١٦٥)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢، رقم ٩٩٧)، والخطيب (٩/٣٧٨)، والضياء (٤/٩٥، رقم ١٣٠٨). قال الهيثمي (٣/١٦٨): رواه أحمد، والبزار، والحسن مدلس، وقيل لم يسمع من أسامة.

حديث بلال: أخرجه أحمد (٦/١٢، رقم ٢٣٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢١، رقم ٣١٥٦)، والطبراني (١/٣٦٥، رقم ١١٢٢). وابن أبي شيبه (٢/٣٠٧، رقم ٩٣٠٢)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٦، رقم ١٠٠٨)، والرويانى (٢/٢١، رقم ٧٦١)، والشاشي (٢/٣٧٤، رقم ٩٨٠)، وابن عدي (١/٣٥٤، ترجمة ١٨٣ أيوب بن مسكين). قال الهيثمي (٣/١٦٨): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالاً.

حديث ثوبان: أخرجه الطيالسي (ص ١٣٣، رقم ٩٨٩)، وأحمد (٥/٢٧٦، رقم ٢٢٤٢٥)، وأبو داود (٢/٣٠٨، رقم ٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٦، رقم ٣١٣٤)، وابن ماجه (١/٥٣٧، رقم ١٦٨٠)، والدارمي (٢/٢٥، رقم ١٧٣١)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٣/٣٦، رقم ٢٤٨٩)، وابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٦)، وابن حبان (٨/٣٠١، رقم ٣٥٣٢)، والطبراني (٢/٩١، رقم ١٤٠٦)، وابن قانع (١/١١٩)، والحاكم (١/٥٩٠، رقم ١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤/٢٦٥، رقم ٨٠٦٧). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٤/٢٠٩، رقم ٧٥٢٢).

وابن أبي شيبه (٢/٣٠٧، رقم ٩٣٠١)، والطحاوي (٢/٩٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٧٧، رقم ٤٧٢٠)، وفي مسند الشاميين (١/١٣١، رقم ٢٠٨)، وابن عساكر (٣٣/٢٧٤). قال الحافظ في التلخيص (٢/١٩٣): قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري.

حديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد (٣/٤٦٥، رقم ١٥٨٦٦)، والترمذي (٣/١٤٤، رقم ٧٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٤/٤٧٢، رقم ٤٥٣٤)، وابن حبان (٨/٣٠٦، رقم ٣٥٣٥)، والحاكم (١/٥٩١، رقم ١٥٦١)، والطبراني (٤/٢٤٢، رقم ٤٢٥٧)، والبيهقي (٤/٢٦٥، رقم ٨٠٦٨). وعبد الرزاق (٤/٢١٠، رقم ٧٥٢٣).

حديث أبي موسى: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣/١٦٩)، والبزار (٨/٨٢، رقم =

٣٠٨١)، قال الهيثمي (١٦٩/٣): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد. وأخرجه الحاكم (١/٥٩٤، رقم ١٥٦٧)، والبيهقي (٤/٢٦٦، رقم ٨٠٧٥). وابن الجارود (ص ١٠٥، رقم ٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٣١، رقم ٣٢٠٨)، والرويانى (١/٣٧٦، رقم ٥٧٥)، والطحاوي (٢/٩٨). وقال الحاكم: قال علي بن المديني صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي (قال أفطر الحاجم والمحجوم، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

حديث معقل بن سنان: أخرجه أحمد (٣/٤٧٤، رقم ١٥٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٤، رقم ٣١٦٧)، والطبراني (٢٠/٢٣٣، رقم ٥٤٧)، قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وأخرجه أيضاً: ابن قانع (٣/٧٩).

حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/١٥٧، رقم ٢٥٢٨١)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٨، رقم ٣١٩٠)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٣، رقم ٩٩٩). وابن أبي شيبه (٢/٣٠٧، رقم ٩٣١٠)، والطحاوي (٢/٩٨)، وأبو يعلى (١٠/٢٢٨، رقم ٥٨٤٩)، والطبراني في الأوسط (٥/١٨٤، رقم ٥٠٢٠)، وابن عدي (١/٢٢٩، ترجمة ٦٢ إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي)، والخطيب (١٢/٨٥)، والرافعي (٣/٤٠٨). قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه أبو يعلى، والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط.

حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٥، رقم ٦١٣٩) قال الهيثمي (٣/١٦٩): فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام وقد وثق. وابن عدي (٢/٣٠٦، ترجمة ٤٤٧ الحسن بن أبي جعفر).

حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/٣٦٤، رقم ٨٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٥، رقم ٣١٧٢)، وابن ماجه (١/٥٣٧، رقم ١٦٧٩)، قال البوصيري (٢/٦٧): هذا إسناد منقطع. والبيهقي (٤/٢٦٦، رقم ٨٠٧٦)، وابن عدي (٣/١٧١، ترجمة ٦٨٠ رباح بن أبي معروف بن أبي سارة). والشافعي في السنن المأثورة (١/٣٢٢، رقم ٣٥١)، وابن أبي شيبه (٢/٣٠٧، رقم ٩٣٠٣)، والطحاوي (٢/٩٩)، وأبو يعلى (١١/١١٣، رقم ٦٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨٧، رقم ١٦٧١)، وابن عساكر (٣٣/٣٦٥).

حديث علي: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢، رقم ٩٩٦). والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٢، رقم ٣١٦١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٥٤، رقم ٥٢٣٨). قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧١، رقم ٩٩٥). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٩/١٥٢، رقم ٩٣٩٤)، قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر. والعقيلي (٤/٣٥٦، ترجمة ١٩٦٥ الهيثم بن صالح الهزاني).

حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الشاشي (١/١٨٨، رقم ١٣٦)، وابن عدي (٣/٩٧، ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان).

حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٥ رقم ٦١٣٩) قال الهيثمي (٣/١٦٩): فيه الحسن ابن أبي جعفر الجفري وفيه كلام وقد وثق. وابن عدي (٢/٣٠٦، ترجمة ٤٤٧ الحسن بن أبي جعفر).

حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/٣٦٤، رقم ٨٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٥، رقم ٣١٧٢)، وابن ماجه (١/٥٣٧، رقم ١٦٧٩)، قال البوصيري (٢/٦٧): هذا إسناد منقطع. والبيهقي (٤/٢٦٦، رقم ٨٠٧٦)، وابن عدي (٣/١٧١، ترجمة ٦٨٠ رباح بن أبي معروف بن أبي سارة). والشافعي في السنن المأثورة (١/٣٢٢ رقم ٣٥١)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٧، رقم ٩٣٠٣)، والطحاوي (٢/٩٩)، وأبو يعلى (١١/١١٣، رقم ٦٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨٧، رقم ١٦٧١)، وابن عساكر (٣٣/٣٦٥).

حديث علي: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢، رقم ٩٩٦). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٢/٢٢٢، رقم ٣١٦١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٥٤، رقم ٥٢٣٨). قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧١ رقم ٩٩٥). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٩/١٥٢، رقم ٩٣٩٤)، قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر. والعقيلي (٤/٣٥٦، ترجمة ١٩٦٥ الهيثم بن صالح الهزاني).

حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه أيضاً: الشاشي (١/١٨٨، رقم ١٣٦)، وابن عدي (٣/٩٧، ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان).

حديث ابن عباس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢، رقم ٩٩٨)، والطبراني (١١/١٣٨، رقم ١١٢٨٦)، قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة. وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (٢/٢٢٩، رقم ٣١٩٤)، وابن حبان في الضعفاء (٢/١٧)، ترجمة ٥٤٣ عبد الله بن زياد بن سليم)، والبيهقي (٤/٢٦٦، رقم ٨٠٧٨).

حديث معقل بن يسار: أخرجه الطبراني (٢٠/٢١٠، رقم ٤٨٢). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢/٣٠٦، رقم ٩٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٣، رقم ٣١٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٨، رقم ١٢٩٤)، والرويان (٢/٣٢٤، رقم ١٢٨٥)، وابن عدي (٥/٣٦٤، ترجمة ١٥٢٢ عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي).

قال الهيثمي (٣/١٦٩): رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

وَالِإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبَقِيْنِ

لأجله ابن المنذر، وابن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، والحاكم أبو عبد الله، إلى أن الحجامة تفتقر الصائم، والمذهب ورأى أصحابنا، وغيرهم أن الحديث منسوخ بحديث ابن عباس، وقرر ابن عبد البر ذلك، وبينه ولو أيده قول ثابت قيلَ لأنس: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رواه البخاري.

وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به النبي فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. وقال الماوردي: إنه قول أكثر الصحابة، والفقهاء، وهل يكره له أو الأولى تركها؟ سنذكره.

قال: (وَالِإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبَقِيْنِ)؛ لأن الأصل بقاء النهار، وليأمن الغلط، وذلك بأن يرى الشمس قد غربت، ويجب إمساك جزء من الليل للتحقق، فإن حال بينه وبين الغروب حائل فظهور الليل من المشرق.

حديث سمرة: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢، رقم ٩٩٧)، والطبراني (٧/٢١٨، رقم ٦٩٠٩)، قال الهيثمي (٣/١٦٩): فيه أبو يعلى بن عباد، وهو ضعيف. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٠٧، رقم ٦٧٤٣ مكرر) وقال: غياث هذا مجهول. حديث شداد بن أوس: أخرجه الطيالسي (ص ١٥٢، رقم ١١١٨)، وأحمد (٤/١٢٢، رقم ١٧١٥٣)، والدارمي (٢/٢٥)، وابن حبان (٨/٣٠٢، رقم ٣٥٣٣)، والحاكم (١/٥٩٢، رقم ١٥٦٣)، والبيهقي (٤/٢٦٥، رقم ٨٠٧١). والشافعي (١/١٧٩)، وعبد الرزاق (٤/٢٠٩، رقم ٧٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٦، رقم ٩٢٩٨)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧، رقم ٣١٣٨) والطحاوي (٢/٩٩)، والبزار (٨/٣٩٩، رقم ٣٤٧٤)، والطبراني (٧/٢٧٦، رقم ٧١٢٤)، وفي الأوسط (٢/١٨٧، رقم ١٦٧٠) وابن عدي (٥/١٠٩، ترجمة ١٢٧٨ عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٤٢، رقم ٨٩٠)، وقال: تفرد به عبد الغفار عن يونس، قال أحمد: عامة حديث عبد الغفار بواطيل، وقال ابن المدني: كان يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء.

وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والظاهر: وإن سكتوا عنه أن إخبار العدل بذلك كان، وقول الروياني في الشهادة على غروب الشمس لا بد من اثنين كالشهادة على هلال شوال، فيه نظر! إن أراد به أن الآحاد لا يعتمدون خبر العدل منهم، بغروب الشمس، وسيأتي أنه يحل الفطر باجتهاد، وخبر العدل أقوى منه، وكما في القبلة والوقت والأواني، وغيرها.

وفي صحيح ابن حبان، والحاكم عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله إذا كان صائماً، أمر رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: قد غابت الشمس أفطر، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ومسلم وهو نص، وعليه العمل.

قال الروياني: إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان، هل يلزمه الإمساك؟ أم يعتبر قول اثنين إذا لم يمكنه معرفة الحال؟ يحتمل وجهين بناءً على قبول شهادة الواحد بهلال رمضان.

قلت: يدل لقبول خبر الواحد بطلوع الفجر، حديث: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» بل ينبغي أنه إذا أخبره من يثق بخبره، ويصدقه أن يأتي فيه ما سبق.

قال: (وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ) أي: يورد ونحوه كوقت الصلاة.

قال: (فِي الْأَصَحِّ) والثاني: لا لقدرته على اليقين بالصبر، ويجب أن يكون موضع الوجهين، فيمن يمكنه درك اليقين بذلك.

قال: (وَيَجُوزُ) الأكل وغيره (إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ) أي: بالاجتهاد وخبره الواحد أولى، بأن يعاين المشرق فيجبر، وهو عالم بما يجبر به يقيناً الليل.

قال: (قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن الأصل بقاء الليل نقل في «شرح المذهب» اتفاق، والأصحاب عليه، قال: وقول الوسيط لا يجوز إلا دلاً هجوماً أول النهار، وقول المتولي لا يجوز للشاك في طلوع الفجر.

تنبيه: فلعلهما أرادا أن ما ليس بمباح مستوي الطرفين، بل الأولى تركه،

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ. وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَزَعَ فِي الْحَالِ

فإن أراد تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر، فهو غلط مخالف للقرآن، وجميع الأصحاب.

قلت: ويرشد إلى التأويل قول «البيسط»، وأما في آخر الليل، فلا ينبغي من غير اجتهاد، وظن أن يهجم، فإن هجم ولم يتبين الخطأ؛ فالوجه القطع بأن لا قضاء عليه، انتهى.

وينبغي أن يحمل كلام «المصنف» وغيره على الشك المستوي الطرفين، أما لو غلب على ظنه طلوع الفجر بأمانة صحيحة، فالوجه الجزم يحرم بالأدلة حينئذ، والآية، والأحاديث يحمل على غير هذه الحالة، والإلزام أن يجوز له أن يصلي الفجر، وأن يأكل ما دام شاكًا، ولا أحسب أحدًا يقول هذا.

قال: (وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ) لتحقيقه خلاف ما ظنه، وخالف فيهما المزني، وابن خزيمة؛ لأنه معذور، وهو مخرج من الغلط في القبيلة وغير، وقيل: لا يفطر في الأولى؛ للأصل بخلاف الثانية فلا يعذر.

قال: (أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ) عملاً بالأصل فيهما، إذا الأصل بقاء الليل، وبقاء النهار، فإن بان الغلط، قضى أو الصواب صح، وعند الدارمي أنه إذا شك في غروب الشمس فأفطر، ثم بان أنها كانت قد غربت فإن عليه القضاء، وزيفوه.

(وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ) إن لم يكن قد ابتلع منه شيئاً مختاراً بعد طلوع الفجر، فلو سبق منه شيء إلى جوفه بعد الفجر بغير اختياره لم يفطر على الأصح، وإن كان باختياره أفطر قطعاً، وكذا المجامع لو مضى عليه بعد طلوع الفجر لحظة قبل أن ينزع، ولم يعلم بالفجر يبطل صومه.

قال: (وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَزَعَ فِي الْحَالِ) أي: خلافاً للمزني؛ لأن

فَإِنْ مَكَثَ بَطَلًا].

فَصْلٌ

قال المصنف: [شَرَطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ]

النزاع أنزل لا وطئ، وقوله: (في الحال) أي: في حال علمه، ولا يضره الإنزال حالة النزاع؛ لتولده من مباح، قاله ابن شريح، نعم، بشرط أن يقصد بالنزع الترك، فإن لم يقصده لم يصح صومه، قاله الشيخ أبو حامد، وهو في كلام الإمام، وغيره، بل في كلام الروياني عن الشيخ أبي محمد ألا يشوبه ابتغاء لذة حتى يصح صومه ولو أحسَّ بالفجر، بحيث وقع النزاع مع أول الطلوع، صح قطعاً.

فإن قيل: كيف يعلم ذلك وطلوعه الحقيقي بعدم علمنا به؟ قيل: إننا لم نتعبد بما في نفس الأمر بل بما يطلع عليه، والعارف إذا رصد عرف أول الوقت الذي يتعلق به التكليف.

قال ابن شريح، وأبو إسحاق، وغيرهما: هذا إنما يتصور فيمن كان على سطح مراقباً للفجر، فأما من توارى عنه مطلعته فأكل، أو جامع حتى أحس بطلوعه، فعليه القضاء إلا أن يتصور أمسك اللقمة بنية، ويصله الخبر قبل إزديادها، وما قالوه متعين.

قال: (فَإِنْ مَكَثَ بَطَلًا) أي: سواء مكث عالماً بطلوع الفجر، أو جاهلاً به، وفي الجاهل خلاف شاذ سبق، وقوله: بطل يفهم أنه انعقد ثم فسد، وفيه خلاف، قيل: لم ينعقد أصلاً.

قال الروياني: وهو الأولى عندي، وقيل: انعقد ثم فسد، قاله القاضي وشردمة، كما قال الإمام، قال البندنجي تبعاً لشيخه أبي حامد: ومن قال: أنه انعقد صومه ثم فسد، لا يعرف في مذهب الشافعي، والصحيح ما اقتضاه كلام «المصنف» في «شرح المهذب» أنه لم ينعقد أصلاً، وهو الوجه.

قال الشارح: قال: (شَرَطُ الصَّوْمِ) أي: شرط صحته.

(الإِسْلَامُ) أي: فلا يصح صوم الكافر بحال كسائر العبادات، وهو

وَالْعَقْلُ وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ جَمِيعَ النَّهَارِ.

إجماع، نعم] ^(١) لو أسلم مميزًا استقلالاً، فقليل بصحة صومه، وغيره على الخلاف في صحة إسلامه، والمذهب عدم صحته.

قال: (وَالْعَقْلُ) أي: فلا يصح صوم المجنون، وفي حكمه من لم يميز؛ لعدم تصور القصد المعبر، والظاهر أنه أراد بقوله: والعقل التمييز؛ ليخرج الطفل، والمجنون، والسكران، والمغمى عليه كما ذكرته في «الغنية»، وهذا في الإغماء المطلق ونحوه.

قال: (وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ) أي: بالإجماع.

قال: (جَمِيعَ النَّهَارِ) أي: في الأمور الأربعة التي ذكرها، فلو طرأ ردة، أو حيض، أو نفاس بطل صومه، وكذا الجنون على الأصح، أو الأظهر وقيل: قطعاً، قاله أبو إسحاق، وغيره، وقيل: إنه كعروض الإغماء.

تنبيهان: أولهما: المراد هنا الشروط ابتداءً، ودواماً، وبما أسلفه الإمساك عن المفاسد بعد الانعقاد.

ومنها: الردة كما سبق، وقد عدوا هنا من شروطه الوقت القابل للصوم، ومن شروط صوم رمضان العلم بدخول الوقت، أو ظن معتبر، ومن الشروط أن يكون المكلف عالمًا بفرضيته فيما أراه.

ثانيهما: كلامه يفهم أن من ولدت، ولم تر نفاساً أنه يصح صومها، وذكر في الغسل من «شرح المذهب» طريقتين قيل: يبطل قطعاً، وقيل: وجهان، إن أوجبنا الغسل بطل وإلا فلا، وأنكره الروياني، ورأى أنه لا يبطل كالاختلام.

قال «المصنف»: وهو قوي؛ لأنهم عللوا وجوب الغسل بأنه متى كان منعقدًا، وهذا يصلح لإيجاب الصلح، لا لبطلان الصوم، ومال إليه ابن الرفعة، وقرره فهو المختار، وإن كانت طريقة البناء أشهر، وعليها ترد هذه الصورة مع ما ذكرناه على كلام الكتاب، والله أعلم.

(١) ما بين [] سقط من نسخة.

وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحَظَةً مِنْ نَهَارِهِ.

قال: (وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ) أي: جميع النهار على النهار.
(عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لبقاء أهلية الخطاب.

والثاني: يضر كالإغماء، وإن استيقظ النائم لحظة إجماع.
قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحَظَةً مِنْ نَهَارِهِ) هذه إذا ما كانت اكتفاء بالنية مع إفاقة جزء.

والثاني: يضر مطلقاً كالحيض.

والثالث: عكسه كالنوم.

والرابع: إن أفاق في أوله صح وإلا فلا، وصححه الغزالي، ومال إليه ابن الصلاح.

والخامس: يعتبر إفاقة ظرفية، هذا حاصل الطرق.

ومنهم من أنكر الثاني، ومنهم من جزم به، ومنهم من جزم بالأظهر،
والثالث والخامس يخرجان، وبالثالث جزم ابن أبي هريرة، وجعل المسألة
على قول واحد، قاله ابن كج.

فروع: لو شرب دواءً ليلاً، فزال عقله نهاراً إن لم يصح صوم المغمى عليه
فهذا أولى، وإلا فالأصح عدم الصحة، قاله صاحب «التهذيب» و«الكافي»؛
لأنه يفعله، والظاهر أن هذا في الدواء المباح.

قال المتولي: لو شرب مسكراً ليلاً، وبقي في سكره جميع النهار قضى،
وإن صحى في بعضه، فكالمغمى عليه بعض النهار، وأقره الشيخان.

وقال القفال في «الفتاوى»: إذا نوى ليلاً ثم دام سكره في ذلك اليوم صح
صومه؛ لأنه مخاطب بدليل وجوب الإعادة عليه، بخلاف المغمى عليه.

وقال القاضي الحسين في «التعليق»: لو شرب دواء حتى زال عقله، وفاته
صوم رمضان، ثم أفاق بعد الشهر، وفي أثناءه هل يلزمه القضاء؟ على

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ.

وجهين، كما لو رمى نفسه من شاهق جبل، فانكسرت رجلاه، هل يلزمه قضاء ما صلى قاعدًا أم لا؟ على وجهين، وقضية البناء ترجيح عدم القضاء.

قال: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ) أي: فطر، وأضحى بالإجماع والسنة، ولا ينعقد نذر صومه خلافًا لأبي حنيفة وحده.

قال: (وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ) أي: أيام التشريق هي ثلاثة تلي يوم النحر.

قال: عمرو بن العاص هذه الأيام التي كان رسول الله «يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها» قال: مالك هي أيام التشريق^(١) رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن عقبة بن عامر يرفعه: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيد عندنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٢) قال الترمذي: حسن صحيح، ويوم عرفة في هذه الرواية تعين تنزيله على الحاج بعرفة.

وفي صحيح مسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»، وفي رواية له: «أمر رجلين يناديا بذلك».

والقديم أن للمتمتع القادم للهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٣) رواه البخاري.

وهذا في حكم المرفوع، ومال إلى القديم جماعة، وصححه ابن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٠).

(٢) حديث بشر بن سحيم: أخرجه الطيالسي (ص ١٨٣، رقم ١٢٩٩)، وأحمد (٤١٥/٣)، رقم ١٥٤٦٦، والنسائي (١٠٤/٨، رقم ٤٩٩٤)، وابن ماجه (٥٤٨/١)، رقم ١٧٢٠، والدارمي (٣٨/٢، رقم ١٧٦٦)، وابن خزيمة (٣١٣/٤، رقم ٢٩٦٠)، والطحاوي (٢٤٥/٢)، والطبراني (٣٧/٢، رقم ١٢١١). حديث كعب بن مالك: أخرجه مسلم (٨٠٠/٢)، رقم ١١٤٢، والطبراني (٩٧/١٩)، رقم ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ،

الصلاح، ورآه الشيخ الراجح دليلاً، ولم يثبت به بعض الأصحاب لما روي أن الشافعي رجع عنه، وإذا جوزنا صومها له، ففي غيره وجهان: أصحهما لا.

وفي «الحاوي»: لا يجوز صومها تطوعاً بلا سبب قطعاً، وفي جوازه؛ لسبب متقدم لنذرٍ، وقضاءٍ، وكفارةٍ وجهان، ومثار الخلاف أن إباحتها للمتمتع؛ للحاجة أم لا؛ لأن له سبباً.

وقال الدارمي: قال ابن القطان: يجيء على القديم أنها تجوز؛ لغير المتمتع، ورجع عنه، انتهى، والمذهب هو الجديد.

قال: (وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ) لقول عمار - رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم»^(١) صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وفيه أحاديث صحيحة غيره، وقوله: ولا يحل، كذا عبارة «التنبيه»، و«التتمة». وعبارة «حلية الشاشي»، و«الانتصار»، و«المهذب»، و«التهذيب»: لا يجوز، وظاهرها التحريم، وصرح البغوي في «تعليقه»، والشيخ أبو محمد في «مختصره» بأنه معصية، وعبر الأكثرون بالكراهة، وظاهرها كراهية التنزيه، وبه صرح جماعة منهم الماوردي والجرجاني، وهو ظاهر نص «البويطي» ولا أحب لأحد أن يعتمد صوم يوم الشك نافلة، ثم استثنى من سرد الصوم، ومن يوافق عاداته، وقضية كلام الماوردي أن كونها كراهة مذهب الشافعي، والمختار دليلاً التحريم، وفيه وقفة! فإن القاضي ابن كج قال: ولا يجوز صيام يوم الشك، واستدل بالأحاديث ثم قال: وإنما أراد الشافعي بصيام يوم الشك عن رمضان، انتهى.

وكان يدور في خلدي أن ذلك مراد الأحاديث، ولا أتجاسر عليه، والله أعلم.

قال: (فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) للنهي كيوم العيد.

والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم، وبه أجاب الدارمي، وصححه جماعة.

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٩).

وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَاَفَقَ عَادَةً تَطَوُّعُهُ

قال الشاشي: واختاره أبو نصر، وفي «البحر»: إنه المذهب، والخلاف كالخلاف في الصلاة في وقت النهي، ويشبه أن منشأ التردد أن الكراهة للتنزيه أو التحريم، وقال الشيخ: فلو صامه أتى بالغاً إشارة إلى أنه فرعه على أنه يحرم صومه، كما اقتضاه كلام «الروضة»، و«شرح المذهب» ولفظه فإن خالف وصامه أثم بذلك، وفي صحته جهان، انتهى، وفيه نظر!

وقضية كلامه في أوقات النهي أن الصلاة لا تتعقد، وإن قلنا أن الكراهة؛ للتنزيه. ولو نذر صومه، ففي صحته وجهان بناءً على صحة صومه إن صح صح، وإلا فلا، فإن صححناه فليصم غيره، فإن صامه أجزاءً عن نذره، انتهى، وفيه نظر! وقد أشبعت القول في ذلك في «الغنية».

قال: (وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ) أي: والكفارة وهل يكره، وجهان.

قال: في «المذهب» تبعاً لشيخه القاضي أبي الطيب يكره، ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، وصححه في «الانتصار».

والثاني: لا يكره، وهو مقتضى كلام الجمهور، واختاره في «الشامل» وغيره، قاله في «الشامل» عن الأول، ولم أر ذلك لغير القاضي من أصحابنا، وهو مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز صومه عن تطوع له سبب، فالفرض أولى؛ لوقت النهي عن الصلاة؛ ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه؛ لضيق الوقت، انتهى. قاله المصنف.

ويجوز أن يحمل كلام القاضي، وغيره على كراهة التأخير إليه بلا عذر أو تحري القضاء، ونحوه فيه، ولا يقول أحدٌ: إن آخر قضاء يوم من رمضان بعذر، ولم يتمكن منه إلا في يوم الشك أنه يكره له صومه، نعم، قد يتردد النظر في النذر، والكفارة المتأخرين، وقد قال الشافعي: وأكره له صيام يوم الشك إلا أن يوافق صياماً كان يصومه، فلم يستثنِ إلا ذلك، وسكت عليه ابن كج، وكذلك قال المحاملي في «المقنع»: يكره صوم يوم الشك تطوعاً وغيره.

(وَكَمَا لَوْ وَاَفَقَ عَادَةً تَطَوُّعُهُ) وحكى وجه ثالث في الصوم الواجب أنه إن

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَّانَ أَوْ عَيْدًا أَوْ فَسَقَةً،

تعين وتضييق لم يكره، وإلا كره، وصححه الروياني، وأحسب قائله حاول الجمع بين الكلامين بذلك.

فرع: سكت الشيخ عن مسألتين مهمتين، الأولى: صومه عن رمضان، وقد اتفقوا على تحريم صومه عن رمضان، وعدم صحته، وسبق كلام ابن كج أن ذلك مراد الشافعي.

الثانية: إذا لم يكن له عادة، ولكن وصله تطوعاً بما قبله، فإن صام بعد نصف شعبان فوجوه أحدها لا يجوز؛ للحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، صححه الترمذي، وابن حبان.

والثاني: يجوز، ولا يكره، وقضية كلام الماوردي أنه المذهب.

والثالث: يكره تنزيهاً واختاره الروياني .

والرابع: لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين، ويجوز بأكثر، وهو قضية كلام جماعة؛ للحديث فيه، وقول الشافعي: وأكره أن يقدم الشهر بيوم، أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه، ويتصل بصيام كان يصومه هكذا أورده ابن كج ويجوز حمله على الأول، وإن وصل يوم الشك بصيام تقدم على نصف شعبان لم يكره بلا خلاف.

قال: (وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ) أي: ولم

يعين من يراه.

(أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَّانَ أَوْ عَيْدًا أَوْ فَسَقَةً) وعبارة «الروضة» وأصلها و«شرح المهذب»: أنه يوم الثلاثين إذا وقع في الألسن أنه رُئي، ولم يقل: غداً لما فيه رائيه أو قاله، ولم يقل الواحد أو قاله عدد من النساء، والعبيد، والفساق، وظن صدقهم، انتهى.

وزاد القفال الكفار، وسبق عن ابن كج ما يقتضيه كالفاسق، والحاصل أنه هل يشترط في كونه يوم شك؟ ما ذكره أو لا يشترط مطلقاً، أو حديث الناس

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْعَيْمِ بِشَكٍّ.

فقط، أو أن يقطع السحاب لم يشترط حديثهم، أو أن تقطع في السفر لم يشترط خمسة أوجه، والخامس أبداه الامام، وجزم هو والرافعي بأنه لا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب؛ لبعد الهلال عن الشمس، ويجب أن يكون مفرعاً على المنع من اعتماد الحساب، وإلا فينبغي أن يكون شكاً، فإن صح هذا كان وجهاً سادساً، وعلى ما قاله في «اللباب»: لم أر من شرط الظن إلا الإمام، وتبعه الرافعي والمصنف، وكلام الباقرين ساكت عنه، ولا شك أن الخبر قد يظن لريبة في مخبره، فهذا مصرح، وقد يظن صدق المخبر في نفسه، وقد يتردد فيه على السواء، فهذا موضع النظر.

قال: (وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْعَيْمِ بِشَكٍّ) أي: على الصحيح خلافاً لأبي محمد الباقى بالباء الموحدة والفاء، وهو صاحب الوجه الثاني من الأوجه الخمسة التي جمعت للأصحاب.

اعلم أنه سبق أن من ظن صدق العبد، أو المرأة، أو الصبي الرشيد اعتمده. وقال جماعة: يجب اعتماده، قيل: والجمع بين هنا وهناك مشكل، يجوز أن يحمل على ما ذكر هنا على ما إذا تردد في خبر من سبق على السواء، ولم يظن صدقهم لكن سبق أنهما قيذا ذلك بظن صدقهم. وقال المصنف: إنه المشهور وفيه نظر!، بل الأمر على ما قدمته من سكوت الجمهور عنه.

قلت: ويجوز أن يكون الكلام هنا في عموم الناس لا في أفرادهم، فيكون شكاً بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم، وهم أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم؛ لوثوقه بهم، ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق، والعبيد، والنساء بل هو من رمضان في حقهم قطعاً.

قيل: وقد يقال الكلام هناك في الصحيح النية، فمتى حصل ظن رمضان صحت نيته على الأصح، ثم إنه بعد الصبح قد يتحقق بطلاق تلك العلامة، وكذبها مع الشك في وجود الهلال واختلاف الناس فيه، فينبغي أن يجب

وَيُسِّنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرِ، وَإِلَّا فَمَاءٌ.

الفطر، قال: هذا القائل، وبهذا يظهر الجمع بين كلامي الرافي هنا وهناك، وإنه لا ينافي بين الكلامين في هذه الصورة.

قلت: وهذا تكلف بعيد أحوج، قائله إليه تقييد الرافي تبعاً للإمام كما سبق، ويجوز أن يريد الإمام به، وفيه بعد هنا الظن الذي لا أمانة عليه، ولا دليل، وقد يسمى ميل النفس إلى شيء بلا أمانة ظناً، كما قيل في مسألة الأواني وغيرها، وإن كان فيه تجوز بخلاف ما سبق فيمن اعتقد صدقهم بالتجربة، والمخالطة، وغيرها على ممر الأيام، وكثيراً ما يطلق ظن الخبر، ونحوه على ما يبدأ من أمانة ضعيفة، والله أعلم.

قال: (وَيُسِّنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) أي: بأكل أو شرب؛ لقوله ﷺ «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»^(١) متفق عليه.

وفي السنن من رواية أبي هريرة «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر»^(٢) لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وصححه ابن حبان وغيره، وإنما يسن التعجيل بعد تحقق الغروب، فإن أخر بلا عذر تديناً كره.

قال: (عَلَى تَمْرِ) أي: وأن يكون التعجيل على تمرٍ.

(وَإِلَّا فَمَاءٌ) أي: إن لم يتيسر التمر؛ لقوله: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»^(٣) قال الترمذي:

(١) أخرجه مالك (٢٨٨/١)، رقم (٦٣٤)، وأحمد (٣٣١/٥)، رقم (٢٢٨٥٦)، والدارمي (١٢/٢)، رقم (١٦٩٩)، والبخاري (٦٩٢/٢) رقم (١٨٥٦)، ومسلم (٧٧١/٢)، رقم (١٠٩٨)، والترمذي (٨٢/٣)، رقم (٦٩٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٣/٨)، رقم (٣٥٠٢). والشافعي (١٠٤/١)، وأبو يعلى (٥٠١/١٣)، رقم (٧٥١١)، وعبد الرزاق (٢٢٦/٤)، رقم (٧٥٩٢)، والطبراني (١٣٩/٦)، رقم (٥٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥/٢)، رقم (٢٣٥٣)، والحاكم (٥٩٦/١)، رقم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٠/٣)، رقم (٣٩١٦)، وفي السنن الكبرى (٢٣٧/٤)، رقم (٧٩٠٨). وابن أبي شيبه (٢٧٧/٢)، رقم (٨٩٤٤)، وأحمد (٤٥٠/٢)، رقم (٩٨٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥٣/٢)، رقم (٣٣١٣)، وابن حبان (٢٧٣/٨)، رقم (٣٥٠٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٣)، رقم (١١٨١)، وأحمد (١٧/٤)، رقم (١٦٢٧٠)، والدارمي (٢/٢) =

حسن صحيح، وصححه ابن حبان وغيره، وما ذكره المصنف نص عليه في حَرْمَلَةَ، قال: الروياني في «التجربة».

قلت: وسمعت خبراً صحيحاً بإسناد صحيح عن رسول الله أنه قال: «من أفطر على تمر زيد في صلاته أربعمئة صلاة»^(١) انتهى.

ولا أحسبه يثبت، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فحلاوة أخرى، فإن لم يجد فلا، ونقل ذلك هكذا في باب الغسل من «البحر» بلفظ قال أصحابنا: وعن القاضي الحسين أن الأولى في وقتنا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة؛ لكثرة الشبهات، فيما في أيدي الناس، قال المصنف: وما قاله شاذ، والصواب الأول.

قلت: وما قاله يحتمل جداً، والزبيب أخو التمر، والأحاديث خرجت على تيسر التمر بالمدينة، ولفظ القاضي الحسين في التعليق: في عدة السنن، والإفطار على تمر، فإن لم يكن فمرقة لبن، فإن لم يكن فشرية ماء من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد، انتهى.

وفي سنن أبي داود عن أنس أنه رضي الله عنه «كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسا حسواتٍ من ماء»^(٢) حسنه الترمذي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وظني أن بعض الأئمة صرح بهذا الترتيب.

إشارات: يستحب أن يكون التمر، ونحوه وترى وأقله ثلاث.

^١ ١٣، رقم (١٧٠١)، وأبو داود (٣٠٥/٢، رقم ٢٣٥٥)، والترمذي (٧٨/٣، رقم ٦٩٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢/٢٥٤، رقم ٣٣١٩)، وابن ماجه (١/٥٤٢، رقم ١٦٩٩)، والحاكم (١/٥٩٧، رقم ١٥٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٣/٢٧٨، رقم ٢٠٦٧)، والطبراني (٦/٢٧٢، رقم ٦١٩٢)، وابن حبان (٨/٢٨٢، رقم ٣٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٦، رقم ٣٨٩٨).

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) والترمذي (٧٠٠).

وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ

قال ابن المنذر في «الإقناع»: يجب الفطر على تمر، فوافق ابن حزم الظاهري للحديث، قيل: الأولى أن يفطر على ماء زمزم إن وجدته، قال المحب الطبري: وحسن أن يجمع بينه وبين التمر.

قال ابن عبد السلام: إذا أفطروا على الماء تحسوا ثلاث حسوات أي: للحديث.

قال: الحليمي في «منهاجه»: يستحب ألا يفطر بشيءٍ مسته النار، وذكر حديثاً، وقيل أن الحكمة في التمر ألا يدخل جوفه شيء مسته النار أو لا، ولعله هذا ما أخذ من الحق به غيره من الحلاوة، والظاهر أن ذلك لما قيل: أن الحكمة فيه أن الصوم يضعف البصر، والحلو يقوي البصر؛ لأن الأطباء قالوا: إن أكل التمر يضعف البصر، ولعل مرادهم إدمانه والإكثار منه؛ إذ الشيء قد ينفع قليله، ويضره كثيره، وذكر أبو سعد السمعاني في «الذيل» عن وهب بن منبه، قال: إذا سرد الرجل الصوم زاغ بصره، فإذا أفطر على حلاوة؛ رجع بصره إليه، انتهى.

قال: (وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ) كان ينبغي أن يصرح بأنه سنة كما صنع «المحرر»، وإنه ليس تأخيره كما نطقت به السنة قولاً وفعلاً، وعبارة «تجريد التجريد» قال: والمستحب أن يتسحر إذا رجا به منفعة، ولم يخش ضرراً، والظاهر أنه أراد بقوله: قال الشافعي - رحمه الله، وقال الحليمي: إذا كان شعبان فينبغي ألا يتسحر؛ لأنه لا أكل فوق الشبع، انتهى.

وهو صحيح فيما إذا أكثر الأكل، بل ذلك حرام على الصحيح؛ للضرر، وإتلاف المال، وأما في النزر اليسير، ففيه نظر لحديث: «تسحروا ولو بشق تمر»^(١) وصرحوا بأنه يحصل بقليل الأكل، وبالماء لحديث: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَّةِ مَاءٍ»^(٢) قيل: إنه ضعيف، وقيل: أخرجه ابن حبان في صحيحه، وروى

(١) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٤١٧٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٣٧٢٢).

مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ. وَلَيُصْنُ لِسَانَهُ عَنِ الْكُذِبِ وَالْغَيْبَةِ.

حديثاً: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(١) وبوب عليه باب استحباب جعل السحور تمرًا، ويقال: أن الحكمة في السحور هل هي التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب؟، فيه وجهان.

قال: (مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ) أي: بأن يتردد في بقاء الليل، وحينئذ يكون تركه أولى، وقيل: لا يجوز فعله، وسبق بيانه.

فرع: قال الشيخ: يدخل وقت السحور بنصف الليل، ونقلاه في «الإيمان» عن «الأصحاب»، قيل: وفيه نظر! لأنه من السحر، والسحر في اللغة قبيل الفجر، قاله الجوهرى وغيره، وقبيل بالتصغير يفيد القرب، قلت: والأحاديث والآثار مشيرة إلى ذلك.

قال: (وَلَيُصْنُ لِسَانَهُ عَنِ الْكُذِبِ وَالْغَيْبَةِ) أي: وأشبه ذلك؛ لقوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢) رواه البخاري.

وفي الباب أحاديث كثيرة، أمره بحفظ الصائم لسانه عن القبيح ابتداءً ووجوبًا.

تنبيه: قال في «الدقائق»: قول «المنهاج»: وليصن هذه لام الأمر أي: يلزمه ذلك.

قلت: ولا شك فيه؛ لأن ذلك واجب على كل أحد، ويتأكد في حق الصائم، وتساهل من عد ذلك من مكروهات الصوم، أو تركه من مستحباته،

(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٣/٨، رقم ٣٤٧٥)، والبيهقي (٢٣٦/٤، رقم ٧٩٠٦). وأبو داود (٢/٣٠٣، رقم ٢٣٤٥)، وأبو عوانة (١٩٨/٥، رقم ٨٣٨٦)، وابن عدي (١٨/٣) ترجمة ٥٨٠ خالد بن يزيد العمري المكي).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢، رقم ٩٧١٧)، والبخاري (٢٢٥١/٥، رقم ٥٧١٠)، وأبو داود (٢/٣٠٧، رقم ٢٣٦٢)، والترمذي (٨٧/٣، رقم ٧٠٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٥٣٩، رقم ١٦٨٩)، وابن حبان (٢٥٦/٨، رقم ٣٤٨٠). والبعغوي في الجعديات (١/٤١٤، رقم ٢٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٢٣٨/٢، رقم ٣٢٤٦)، والبيهقي (٤/٢٧٠، رقم ٨٠٩٥).

وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وسبق عد القاضي الحسين حفظ السمع، والبصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم، وما أحسن قول المتولي: يجب على الصائم أن يصوم بعينه، فلا ينظر إلى ما لا يحل، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل، وبلسانه فلا ينطق بفحش، ولا شتم، ولا يكذب، ولا يغتب، وهذه الأشياء وإن حرمت مطلقاً ففي رمضان أشد تحريماً، انتهى.

وقال الحلبي: ينبغي له أن يصوم بجميع جوارحه ببشرته، وبعينه، وبقلبه، وبلسانه، فلا يغتب، ولا يسب، ولا يخاصم، ولا يكذب، ولا يغني رفاقه بإنشاد الأشعار، ورواية الأسمار، والمضحكات، والثناء على من لا يستحقه، والمدح والذم بغير حق، ونحو ذلك، وييده فلا يمدّها إلى باطل، وبرجله فلا يمشي بها إلى باطل، وبجميع قوى بدنه، فلا يستعملها في باطل، والله أعلم.

قال: (وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) أي: استحباباً، وإن كانت مباحة، فإن ذلك سر الصوم، وأما الصون عن الحرام، فواجب مطلقاً، وإنما عطف المصنف هذا على ما قبله؛ لأنهما اشتركا في الأمر بهما، لكن ذلك أمر إيجاب، وهذا أمر استحباب.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ) وكذا عن الحيض، والنفاس؛ ليدخل في العبادة ظاهراً، وليخرج من خلاف من قال: لا يصح صومه كما حكى عن أبي هريرة وغيره.

وقيل: إنه رجع عنه، وفي الصحيحين من روايته: «من أصبح جنباً، فلا صيام له»^(١) لكنه منسوخ بما فيهما أنه كان يصبح جنباً من جماع، ثم لا يفطر أو يحمل على من طلع عليه الفجر، وهو مجامع، فاستدام.

قال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة؛ إذ ربما أدى إلى فطره أو ضرره، وهذا لمن يتأذى به، إلا لمن اعتاده.

(١) أخرجه أحمد (٧٥١٩).

وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلْكِ.

قال: (وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ) أي: للخروج من خلاف الإمام أحمد وغيره، وبعض أئمتنا كما سبق، وكذا يحترز عن القصد، وصرح جماعة بکراهتهما أي: من غير ضرورة، وفي «اللباب»، وأصله «الرونق» أنه يكره له أن يحجم أيضًا أي: لخلاف من ذكرناه.

قال: (وَالْقُبْلَةَ) أي: ونحوها خوفًا مما تقدم فيها، وينقسم الاحتراز عنها حينئذٍ أي: واجب ومندوب، لا كما اقتضاه كلامه هذا.

قال: (وَذَوْقِ الطَّعَامِ) خوف الوصول إلى حلقة، ولو قال: والذوق لكان أولى ويكره له مضغ الخبز، وغيره إلا أن يحتاج إليه لطفل، ونحوه، ولا يجد من يقوم به. قال المتولي وغيره: ويكره له شم ما يصل ريحه إلى دماغه.

قال: (وَالْعَلْكِ) أي: لأنه يجمع الريق، ويعطش، ويقيء، وإن كان بعد الزوال أزال الخلوف، وليخرج من خلاف من فطر صائم به هذا في مستعمل لا ينفصل منه شيء، فإن لم يكن مستعملًا، وكان يتناثر منه أجزاء تصل الجوف، فلا يجوز علكه كما جزم به البغوي، وغيره.

وقال القاضي الحسين: إن كان جديدًا، فلا محالة أنه يصل منه شيء إلى جوفه، فلا يجوز له مضغه.

قال: والمرر، وهو اللبان الأبيض ضرب منه إذا أصابه الماء اشتد، فهو كالعلك، وضرب إذا أصابه الماء تفتت، ونزل الحلق، فلا يجوز مضغه، فإن مضغه أفطر، انتهى.

وقال المصنف: قال أصحابنا: إن تفتت العلك، فوصل جوفه جزء منه عمدًا أفطر، وإن شك فلا، فلو ترك طعمه، أو ريحه جوفه لم يفطر، وعن ابن القطان أنه إذا ابتلع ريقه، وفي طعمه أفطر.

قلت: وما قاله له شاهد من كلامهم في إزالة النجاسة، وقول الشيخ عمدًا فيه نظر!، ولا أقل أن يكون كسبق ماء المضمضة، بل هو أولى منه، وسببه بالمرّة الرابعة.

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

فروع: روي مرفوعاً خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة، وهو حديث ضعيف، وربما قال بعض العلماء بمقتضاه، وقال الأوزاعي: يبطل بالغيبة، والكذب، ويجب القضاء، وأجاب الماوردي، وغيره بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم، وينقدح أن له ثواب الصوم، وعليه إثم ما صدر منه، صح أن من شُوتم فليقل: إني صائم، قيل: يقوله بلسانه، ويسمع خصمه، ولا يقصد الرياء، وقيل: بقوله لنفسه؛ ليذكرها به ليكيف.

قال القاضي الحسين: وهو المرضي، وكلام الشافعي في «الإملاء» يشير إلى الأول، وجزم الإمام بالثاني، قال: ولا معنى؛ لقوله ذلك لخصمه.

قال الشيخ: والتأويلان حسنان، والأول أقوى، [وجزم الإمام بالثاني، قال: ولا معنى لقوله ذلك]^(١) ولو جمعهما كان حسناً، وحكى الروياني وجهاً ثالثاً، واستحسنه أنه يقوله بلسانه في صوم رمضان، وفي نفسه في صوم التطوع. ورأيت في «شرح الترمذي» لابن العربي ما لفظه: لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً به في صوم الفرض أيًا كان من أنواع الفرض، واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به، وليقل لنفسه: إني صائم، فكيف أقول الرفث، انتهى.

قال: (وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)^(٢) رواه أبو داود، وعن معاذ بن زهرة مرسلًا، وأسنده غيره مرفوعًا بسند ضعيف. وروى النسائي، وأبو داود أن النبي قال: «اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»^(٣) وكان ابن عمر إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي»^(٤) ويحسن أن يأتي

(١) سقط من نسخة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٠). (٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٨/٣)، وأحمد (٣٨٢/٢)، وابن حبان في الصحيح (٤٠٥/١٤)، بنحوه.

قلت: وفيه دلالة على أن المنكرين لذلك من أهل الرِّيبغ والضلال؛ لعدم إيمانهم بما آمن =

وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِوَمَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ].

بالجميع، والدعاء عند الإفطار مستحب بلا خلاف.

قال: (وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ) قال الترمذي: حديث غريب، أما الصدقة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(١) قال الترمذي: حديث غريب، وفيه وَصَدَقَةٌ ابْنُ مُوسَى: لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

قلت: وفي الحديث الصحيح، والمعنى ما يعضده، وأما إكثار تلاوة القرآن فتأسيًا به قال: «وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَيُعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»^(٢) متفق عليه، والبخاري، وكان يلقاه في كل ليلة، وهي في بعض أصول مسلم، وفي روايته هذه، فيتدارس القرآن.

قال أصحابنا: فاستحب له أن يقرأه على غيره، وإن تدارس به تأسيًا، وأن يكثر فيه من ذكر الله - عز وجل - ويتأكد ذلك لمن لم يحفظ القرآن، وهل الأفضل القراءة عن ظهر القلب أو في المصحف؟، فيه احتمالات واختلافات للناس.

قال: (وَأَنْ يَعْتَكِفَ) لما سيأتي في بابه.

قال: (لَا سِوَمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) منه تأسيًا، فقد حافظ على ذلك، وأمر به رجاء مصادفة ليلة القدر، كما سيأتي.

إشارة: لا سيما كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، لا يستثنى بها على الأصح، ويجوز بحقيقتها، ولا أيهما سواء.

فرع: يكره للصائم وغيره صوم يوم إلى الليل تدينًا، هكذا أطلقوه، وينبغي أن يكون كراهة تحريم؛ لما في صحيح البخاري: أن الصديق رضي الله عنه «قال لامرأة

⁼ به رضي الله عنه وأبو بكر وعمر؛ لأن الإنكار مع صحة الحديث إما ردٌ وإما تكذيبٌ، وناهيك بها زلة في المهالك، والله تعالى هو العاصم من ذلك.

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢).

فَصْلٌ

قال المصنف: [شَرَطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقُهُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ.

حَبَّتْ مُصَمَّتَةٌ: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتِ»^(١).

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية نسكهم الصمت، فنهوا عنه في الإسلام، وأمروا بالذكر والحديث بالخبر، وقيل: هو قربة حكاها المتولي، وهو غلط، بنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وحكى في انعقاد النذر به وجهين: وكله فاسد؛ لورود النهي عنه في شرعنا.

فصل

قال الشارح: قال: (شَرَطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقُهُ) أخرج بقيد العقل: المجنون، والمغمى عليه، ومن في حكمه، وبالبلوغ: الصبي؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ»^(٢) ودخل في كلامه السكران المأثوم، فإنه يجب عليه، ولا يصح منه، خلافاً للقفال، وأخبر بإطاقته عن الشيخ الهرم العاجز، والمريض العاجز غير مرجو البرء، كلهم بالإجماع، والحائض والنفساء لا يطيقانه شرعاً، وإنما يقضيان بالأمر المحدد، ولم يذكر أن الإسلام من شرط الوجوب، والكافر مخاطب بالفروع على الصحيح، وذكره غيره هنا، وكأنه اكتفى عنه بذكره في الصلاة.

قال: (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ) أي: وميز، ويضرب على تركه لعشر؛ ليضربن عليه كالصلاة، وأصبية كالصبي، وسبق عن «الحاوي» إنها تضرب على ترك الصلاة لتسع؛ لاحتمال بلوغها، وذكرت في «الغنية» هناك

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

(٢) حديث عائشة: أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، رقم (٢٥١٥٧)، وأبو داود (١٣٩/٤)، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٦٥٨/١)، رقم (٢٠٤١)، والحاكم (٦٧/٢)، رقم (٢٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وإسحاق بن راهويه (٩٨٨/٣)، رقم (١٧١٣)، والدارمي (٢٢٥/٢)، رقم (٢٢٩٦)، وابن الجارود (ص ٤٦، رقم ١٤٨)، وابن حبان (٣٥٥/١)، رقم (١٤٢). حديث أبي قتادة: أخرجه الحاكم (٤٣٠/٤)، رقم (٨١٧١) وقال: صحيح الإسناد.

وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا.

أشياء مهمة يتعين الوقوف عليها.

قال المحب الطبري: إنما ضرب على الصلاة للخبر، وإنه يوم أشق، فلا يصح الإلحاق، فالأولى أن يؤمر به، ولا يضرب على تركه، وهذا حسن محتمل.

وفي «تجريد الجرجاني»: ويؤمر به المراهق؛ ليتعوده، ولم يذكر الضرب، والظاهر أنه يجيء في وجوب أمره به ما سبق في الصلاة.

قال: (وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا) بالنص والإجماع، ولا يشترط بلوغه حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل يكفي ما يسبق احتمالاه مشقة شديدة على التفضيل السابق في التيمم، واعتبره الإمام بمشقة السفر، وضبطه بأن كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم يجوز الفطر، قال: وهو معنى بالضرر الظاهر الذي ذكره «الأصحاب» قاله في باب جماع التيمم.

قال الغزالي: لأن المرض إذا انتهى إلى هذا الحد، تولد من مثابرتة الصوم ضرر، انتهى.

ولا عبرة بمرض يسير لا يلحق به مشقة ظاهرة، خلافًا للظاهر به، ولو خشى المريض الهلاك؛ لعدم الفطر، لزمه الفطر [وقال المصنف: فقال أصحابنا، وغيرهم من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك؛ لزمه الفطر]^(١) وإن كان صحيحًا مقيمًا، ويقضي كالمريض.

فرع: من شرب شيئًا قبل الفجر ليمارض، فأصبح مريضًا.

قال الروياني عن والده: عندي يحل له الفطر؛ لأن المرض فعل الله، وإن كان سببه معصية، والصوم لا يسقط، وإنما يتأخر، وهذه الصورة داخلية في كلام المصنف، ولا أعلم لأصحابنا خلافًا أن المريض العاجز لو تكلف الصوم صح، وحكى الجيلي فيه وجهًا، وهو احتمال للغزالي ذكره في كتب «الأصول»، ووجهه بأنه منهي عنه؛ لصوم يوم العيد.

وَلِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا. وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ.

قال: (وَلِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) أي: بالإجماع فلا يباح في القصير عندنا، ولا في سفر المعصية، وهل الصوم أفضل في السفر المباح؟ سبق بيانه في صلاة المسافر.

فرع: لو كان يديم السفر أبدًا، ففي تجويز ترك الصوم له دائمًا نظر! فإنه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر، وإنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها، قاله بعض العصريين، ولينظر فيما لو كان المسافر يطيق الصوم، وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه؛ لمرض بخوف أو غيره، هل له الفطر؟.

قال: (وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ) أي: لوجود المعنى المحجوج إلى الفطر من غير اختياره، وقضية إطلاق الجمهور في هذه الصورة ونحوها أن له الفطر، وإن لم ينو به الخروج من الصوم، ونقل المحب الطبري: أنه لا يجوز له الفطر، حتى ينوي به الخروج من الصوم، قال: وفائدة اقترانها بالفطر تمييز الفطر المباح من غيره، وما قاله أولاً هو لفظ صاحب «البيان» في مسأله المثورة، ولم يذكر سواء، وذكر المتولي: إنه لو جامع المريض أو المسافر من غير أن يقصد به الترخص عصى، وافهم أنه متفق عليه، وسيأتي بيانه.

وقد يقال: الخروج من العبادة بالعدر من باب النزول، ولا يفتقر إلى نية، وقالوا للمنفرد الخروج من الفرض؛ ليفعله في جماعة، ولم يلزمه بنية الخروج، وقد صرح القفال في «الفتاوى»: بأن للمسافر إذا شرع في صوم رمضان جاز له الفطر، ولا يستدعي الفطر نية بخلاف إتمام الصلاة، انتهى.

فحصل وجهان، أوقفهما لكلام الجمهور: أنه لا يلزمه ذلك كالتحلل من الصلاة.

فرع: لو كان المريض يأتيه في وقت دون وقت، فإن كان موجودًا حين الشروع فيه فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي ليلاً، فإن أعاد واحتاج إلى الفطر أفطر.

ووقع في «الفتاوى» أن الحصاد يأتي في رمضان، ولا يطاق الصوم،

وَأَنَّ سَافِرَ فَلَا، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا،

فأفتيت بعد التروي مدة أنه يجب عليهم النية كل ليلة، ثم لمن لحقه مشقة شديدة أن يفطر حيثنذ، ومن لا فلا.

قال: (وَأَنَّ سَافِرَ فَلَا) أي: تغليبًا لحكم الحصر هذا هو الصواب المعروف، وقيل: يجوز له الفطر، وبه قال: المزني محتجًا به بأنه «خرج عام الفتح إلى مكة صائمًا حتى بلغ كراع الغميم أفطر»^(١) رواه مسلم، وغلطه الأصحاب في استدلاله؛ إذ بين المدينة، وكراع الغميم سبعة أيام أو ثمانية أيام، ومراد الحديث أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر، وقيل: تبين للمزني ذلك، فرجع عن صحته هذه دون مذهبه، قاله الرافعي، وحكى البندنجي أنه حكى عنه: أنه رجع عنه أيضًا، وحط عليه في المنشور، وقال: يلزمه الإتمام، اعلم أن هذا الاحتجاج وقع في كتاب «البويطي» كما سيأتي.

فروع: لو لم يعلم هل سافر قبل الفجر أم بعده؟ ليس له الفطر لشكّه في الميبح، وإذا جاز له الفطر يوم سفره، فلا بد أن يفارق العمران قبل الفجر على ما سبق بيانه في صلاة المسافرين.

قال: (وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا) لقيام العذر، وفي المسافر احتمال لصاحبي «المهذب» و«النهاية».

قال في «شرح المهذب» وحكاه الدارمي وجهًا، ونقله في «الروضة» عن نص الشافعي في «البويطي»، لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، وقد صح الحديث، انتهى.

وهذا سهو منه، وليس في كتاب «البويطي» إلا قوله، ومن أصبح في حضرٍ صائمًا، ثم سافر، فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي «إنه أفطر يوم الكديد»^(٢) هكذا رأيت فيه لا غير، وهكذا نقل عن نص فيه، وهذه مسألة المزني، و«الأصحاب» والكديد، وكراع الغميم متقاربان، نعم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٢) انظر: تغليق التعليق للحافظ (٤١٥/٢).

فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرْمَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا

قال القاضي الحسين في «باب صوم التطوع»: ولو أصبح المسافر صائماً، هل له أن يفطر؟ على وجهين، فالخلاف ثابت «للأصحاب»، فعلى المذهب هل يكره له الخروج؟ منه وجهان، قال: الشيخ أصحهما لا؛ للحديث الصحيح، وكذا الوجه الأول أن يقول: لعله فعله بياناً؛ للجواز، وفي الحديث إشارة إليه، أو ليقترني به من لحقته المشقة، أو لينفوا على اللقاء، وذلك لا ينفي الكراهة حيث لا عذر.

ثم رأيت في نسخ «البويطي» [فإن صام في السفر، ثم أراد أن يفطر فليس له ذلك، وأمر النبي والله أعلم، الناس باللذيد لما تستقبلوا ليس ليوم هم فيه صيام إلا أن يصح الحديث أنه أفطر في يوم هو فيه صائم، هذا لفظه، ومنه نقل المصنف، ونُسَخَ كتاب «البويطي»^(١) كثيرة الاختلاف للأصحاب في النقل عنه، والله أعلم.

فرع: أصبح المسافر في رمضان صائماً، ثم نذر الإتمام، قال والد الروياني: والذاكر لا يلزمه عندي؛ لأن إيجاب الشرع أقوى منه، وكما لو نذر المسافر القصر أو الإتمام لم يتغير الحكم.

قال: (فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرْمَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ) لانتفاء المبيح كما لو نوى القاصر الإقامة في أثناء الصلاة، أو وصلت السفينة البلد.

والثاني: لا يحرم كما لو دام السفر أو المرض، وقطع كثيرون في صورة المرض بالتحريم، ونقل الماوردي الجواز في «صورة المسافر» عن نصه في حرملة، والمعروف أنه قول ابن أبي هريرة، وقال ابن كج: حكاه الداركي عنه، وقال: فقلنا لأبي إسحاق ذلك، فقال: أخطأ وخرق الإجماع، قال ابن كج: ولم أسمع ما حكاه عن أبي علي من أحد ولا رأيت في كتاب، انتهى.

قال: (وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر بعدة من أيام أخر، لا كما ظننته

كَذَا الْحَائِضُ. وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرٍ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ.

الظاهر به التبعية من عدم التقدير، وقد نقل الإجماع في المريض، وقاس بعض الأصحاب المسافر عليه.

فرع: إذا أفطر من لا يرجى زوال مرضه والشيخ الهرم، ثم برئاً، فهل يلزمهما القضاء؟

قال الدارمي: فيه وجهان، وجزم القاضي الحسين بأنه لا يلزم الشيخ؛ لأنه لم يكن مخاطباً به، ونقله البغوي، واختار لنفسه أنه قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم أو بعدها، فيحتمل جعله كالمغضوب نجح عنه، ثم يبرأ. وقال ابن الرفعة: إن قلد قبل أن يفدي صومه، وكذا بعد الفدية على الصحيح.

قال: (وَكَذَا الْحَائِضُ) أي: بالإجماع، وكذا النفساء، والظاهر أنه لا فرق بين كونه عن زنا، أو غيره.

قال: (وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرٍ) أي: كالمعذور وأولى، وليس قوله بلا عذر شرط في إيجاب الفضائل بيان لصورة المسألة، وليرد على من قال: لا يقضي كما قيل في تارك الصلاة عمداً، وسبق هناك وجه، ويشبه أن يجيء هنا، وفي المجامع عمداً وجه يأتي في كلام «المصنف»، والإفطار في رمضان بلا عذر كبيرة.

قال: (وَتَارِكُ النِّيَّةِ) أي: عمداً، أو سهواً، أو جهلاً؛ لأنه لم يصم شرعاً.

قال: (وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ) أي: سواء استغرق جميع الشهر أم لا كالمريض، وقال ابن شريح: لا قضاء في الإغماء المستغرق كالجنون واعتباراً بالصلاة، وفرق بتكررها دونه، والمذهب المنصوص الأول.

قال ابن كج، وقال أبو حامد، وأبو علي الطبري: المسألة على قول واحد ما كان من إغماء جنون لا يقضي، وما كان من إغماء مرض عليه القضاء.

وعبارة الدارمي: «وإذا أغمي عليه أياماً» فنص أنه يقضي.

وَالرَّذَّةُ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونُ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ
إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ، فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا
يَلْزُمُهُمْ إِسْمَاكَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ،

وقال الطبري: قولان، أصحهما ما فاته بالإغماء والجنون لا يقضي،
وأيام المرض تقضى. وقال ابن القطان: وجهان.

قال: (وَالرَّذَّةُ)؛ لأنه اعتقد الوجوب، وقدر على الأداء كالمحدث.

قال: (دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ)؛ لقوله ﷺ - تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن الأمر بالقضاء ينفر عن
الإسلام، ولهذا لم يؤمروا به.

قال: (وَالصَّبَا) أي: بالإجماع.

قال: (وَالْجُنُونِ) أي: سواء استغرق الشهر أم لا؛ لرفع القلم، وفي قول:
إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى منه، وفي ثالث أنه كالإغماء
فيقضي مطلقًا، وهما شاذان، وما أطلقه هو في غير المرتد، والسكران الآثم
أما هما فالأصح أنه يحسب على المرتد قضاء جنون أيام الردة، وعلى
السكران قضاء جنون أيام سكر.

قال: (وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ)؛ لأنه صار من أهل
الوجوب في أثناءه فأشبهه ما لو نوى التطوع، ثم نذر إتمامه، وقيل: يستحب
إتمامه، ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو لفرض، فعلى الأول لو جامع بعد البلوغ
فيه؛ لزمته الكفارة.

قال: (وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ) لعدم
التمكن من زمن يسيع الأداء، كما لو أدرك من أول الوقت ركعة تم حبًا.

والثاني: يجب القضاء؛ لأنهم أدركوا جزءًا من وقت الفرض، وقيل لا
يلزم المجنون قطعًا، ويلزم الكافر قطعًا؛ لتعديه بخلاف المجنون، وصححهما
البغوي وغيره، وهي قطعًا في منهجه.

قال: (وَلَا يَلْزُمُهُمْ إِسْمَاكَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ) [كالمسافر والمريض،

وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ،
وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلًا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا، فَكَذًا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ
أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ،

والثاني: يلزمهم لإدراكهم وقت الإمساك^(١).

والثالث: يلزم، والكافر والصبي دون المجنون؛ لأنهما مأموران به بخلاف المجنون.

قال: (وَيَلْزَمُ) أي: الإمساك (مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ) مراغمة؛ لقصده، وكذلك المرتد ونوى الخروج منه إذا أبطلناه بنية الخروج.

قال: (أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ) أي: لتقصيره وعدم اهتمامه بالنية.

قال: (لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ)؛ لأن زوال العذر وبعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر، ثم أقام في الوقت، نعم، يستحب؛ لحرمة الوقت، وإذا أكل أخفياه صوتًا عن التهمة والعقوبة، وحكى الماوردي وجهًا أنه يلزم من بدأ بعد الفطر أن يمسك.

قال: (وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلًا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذًا فِي الْمَذْهَبِ)؛ لأنهما مفطران، وقيل فيه وجهان.

ثانيهما: يلزم كما لو لم يصل المسافر، حتى أقام يلزم الإتمام، ولك أن تأخذ من كلامه أنها لو طهرت نهارًا عن حيض أو نفاس أنه لا يلزمها الإمساك كما هو المرجح، ونقل الإمام الاتفاق عليه لا يبعد أن يفرقا بين نفاس عصت بسببه، وغيره.

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) أنه بان وجوب الصوم.

والثاني: لا؛ لأنه معذور كالمسافر، وفرض المتولي الخلاف فيما إذا بان الحال قبل أن يأكل، ثم رتب عليه ما إذا بان بعد الأكل إن لم توجب

(١) سقط من نسخة.

وإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ حَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ].

فَصْلٌ

قال المصنف: [مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ.]

الإمساك، ثم فهمنا وجهين، أحدهما الوجوب أيضًا. قال: (وإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ حَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ) لانتهاء شرف الوقت، كما لا كفارة بالجماع فيهما، هذا هو المشهور، وادعى الشيخ في «شرح المذهب» الاتفاق عليه، ورأيت في كتاب «البويطي» ومن تسحر في يوم غيم في شهر رمضان، فعلم أن ذلك قبل الفجر، فعليه القضاء، ويمسك عن العام في ذلك اليوم، وكذلك صيام قضاء رمضان، والنذر يمسك ويقضيه، وإن كان متطوعًا مضى على صيامه، ولا قضاء عليه، انتهى لفظه.

ويشبه أنه أراد بما ذكره آخرًا أنه يستحب للمتطوع الإمساك، وفي تعليق القاضي الحسين لا يبعد على مذهبنا أن يقال: النقل إذا كان في وقت بعينه يستحب التشبه كالفرض، ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا يتشبه بالمصلين في الفرض والنقل جميعًا، ولو نذر صوم يوم بعينه يستحب التشبه فيه، وإن لم يكن في وقت بعينه لا يتشبه بالقضاء، انتهى.

وحكى ابن الرفعة في «باب النذر» في وجوب الامسك في النذر طريقتين.

فصل

قال الشارح: قال: (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ) أي: بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته.

(فَلَا تَدَارُكَ لَهُ) لعدم تقصيره، كما لو لم يتمكن من فرض الحج إلى الموت. قال: (وَلَا إِثْمٌ) لما ذكرناه، نعم، عندي وقفة فيمن دام سفره، لا لغرض شرعي؛ لنزهة ونحوها من أغراض البطالين والمكدين.

إشارة: قال في «شرح المذهب»: لا خلاف في السقوط عندنا، وقال القاضي الحسين في «التعليق»: وفيه وجه آخر لأبي يحيى البلخي وغيره، إنه

وَأَنَّ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ
مُدَّ طَعَامًا، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ .
قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ .

تلتزمه الكفارة؛ لأنه شهد الشهر وهو مكلف، فهو كالشيخ الهرم، وفرق
القاضي بأن الشيخ إنما خوطب بالفدية، وهذا خوطب بالصوم، وأبيح له
الفطر، وأمر بالقضاء، فلم يدرك إمكانه.

قال: (وَأَنَّ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ) كالصلاة.

قال: (بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامًا)؛ لما روى من حديث ابن
عمر مرفوعًا وموقوفًا، وهو الصحيح: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ
كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^(١) وروى عن فتوى ابن عباس وعائشة.

قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة، ورأيت في «استذكار» الدارمي،
قال ابن خيران: إذا مات قبل القضاء، وقيل: وقبل مجيء رمضان، فلا شيء
عليه، وحكاه القاضي الحسين في «تعليقه»: عن ابن أبي هريرة بلفظ: لا يجب
شيء لا إطعام ولا صوم لعدم تفريطه كما لو مات في أثناء وقت الصلاة، فإنه
لا يعصي؛ لأن الوقت محصور. قال ابن الرفعة: وهذا ظاهر الدلالة.

قال القاضي الحسين: وقال سائر أصحابنا: وهو الصحيح أنه يطعم عنه
كما في باب الحج، فلو كان عليه قضاء عشرة أيام، فقد روى على قضاء خمسة
أيام، فلم يفعل أطعم عنه خمسة أمداد، انتهى.

قال: (وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) أي: بأنواعها بإطلاق الخبر والآثار، وتقييد
«الحاوي الصغير» ذلك بكفارة القتل غريب.

قال: (قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ) أي: وأحاديثه صحيحة مشهورة، وليس
للجدید حديث صحيح، وحديث ابن عمر السابق ضعيف، وأنكر على صاحب
«الإقليد» تصحيحه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٩).

وَالْوَلِيِّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وقال في «الروضة»: إن القديم هو الصواب، وفي «شرح المهذب» إنه الصحيح، وهذا فيمن مات مسلماً، أما من ارتد ومات، لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعاً، وأنكر الماوردي هذا القول، وقال مذهبه في الجديد والقديم: إنه يطعم عنه، وروى بعض أصحابنا أنه قال في «القديم»: روى في ذلك خبر إن صح قلت به، فخرجه قولاً ثانياً، وأنكر سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبنا، وكان الصواب أن يقول المصنف و«المختار» دليلاً الصوم، وإجلال الشافعي، لوجب عدم التصويب عليه.

وحكى ابن الرفعة عن البندنجي أنه قال: أن الشافعي نص على هذا القول في أماكنه أيضاً، فقال: إن صح الحديث.

قلت: فإن كانت هذه الأمالي هي الجديدة، فيكون منصوصاً في القديم والجديد معاً، وأغرب القاضي أبو الطيب، فقال في تعليقه: كما رأيت فيه، ونقل عنه.

وقال في «القديم» يجب أن يصام عنه لكل يوم، والمعروف الجواز فقط، ونقل البغوي وغيره الاتفاق على عدم الوجوب، وفي «شرح مسلم» عن القديم الاستحباب، نعم؛ بوب أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه» على الوجوب؛ لحديث «فليصم عنه وليه»^(١) والظاهر أن هذا اختيارٌ له.

قال: (وَالْوَلِيِّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ) اختاره ابن الصلاح، وابن الأستاذ، وصاحب «الذخائر».

ورأيت القاضي أبا الطيب قال في «تعليقه»: وإذا قلنا: يجب أن يصام عنه فمن شاء من أقاربه صام عنه، وإن استتاب من يصوم عنه جاز، وإن تطوع أجنبي بالصيام جاز كما يقول في قضائه الحج، انتهى.

وقيل: إن المراد بالولي الوارث، وإن لم يستغرق، وأبداه الإمام احتمالاً، ورجحه الرافعي وذكره في «البحر».

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٣/١٧٩) قال الهيثمي: إسناده حسن.

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْلَلًا فِي الْأَصَحِّ.

وفي «تعليق البغوي» هنا: وإذا قلنا: يجوز إنما يجوز للولي الذي له عليه ولاية، وفي الأجنبي وجهان: أحدهما يجوز كالولي.

والثاني: لا بخلاف الوارث؛ لأن خلافته هنا ثابتة، وأبدى الإمام احتمالاً ثالثاً وهو اشتراط العضوية وليس بشيء.

فرع: قال المصنف في كتبه: لا يصام عن الحي بلا خلاف، ونقل في «شرح مسلم» إنه إجماع، وحكى في وصايا «الروضة» وجهين في صحته عن آيس من قدرته عليه، وهما في «الوسيط» في كتاب «الكفارة».

وقال الإمام: فيمن بدر صوم الدهر، وأفطر متعدياً، الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته، وتبعه الشيخان، وكنت أحمل الإجماع على غير من آيس منه، أما ذلك فيصح عنه كالحج، لكن رأيت الماوردي في كفارة اليمين.

قال: لا يجوز القضاء عن الحي إجماعاً بأمر أو بغير أمر من قادرٍ أو عاجز، وفرق بينه وبين الحج، بأنه لما تعلق وجوبه بالمال لم يتمحض وجوبه على الأبدان.

قال: (وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ) ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، ولو بأجرة كالحج.

قال: (لَا مُسْتَقْلَلًا فِي الْأَصَحِّ)؛ لأن النص جاء في الولي.

والثاني: يجوز، وهو قضية كلام القاضي أبي الطيب، وهو المختار كقضاء الديون، ولا سيما إذا قلنا الولي كل قريب، ولو أوصى إلى أجنبي؛ ليصوم عنه صح.

وحكى القاضي الحسين في «صورة الاستئجار» وجهين، فإذا جوزنا دفعت الأجرة من التركة، فإن زادت على الثلث اعتبر رضا الورثة؛ لعدم تعين الصوم، فإن قال بعضهم: أنا أصوم بالأجرة جاز، فإن تشاحوا أقسم بينهم على مواريثهم، قاله أبو علي الفارقي، وكلامه يشعر بأن الولي هو الوارث خاصة.

فرع: لو صام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحدٍ عن جميع شهر رمضان،

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اغْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: المصنف لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وذكر البخاري عن الحسن أنه يجزئته.
قال: وهو الظاهر الذي يعتقده، قلت: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقهاً،
ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به.

وقال الحناطي في «فتاويه» في صورة الحج: إنه أصح الوجهين.
فرع: أكثر ما سبق في غير المتعدي بالفطر، أما المتعدي فالقضاء عليه
على الفور على الصحيح، والخلاف السابق في الصلاة عائد هنا، ولا يجوز
التأخير بعذر السفر.

قال البغوي: وهو قضية كلام شيخه القاضي، ولو أخره وفعله قبل رمضان
عصى، ولو مات قبل فعله فعليه إثم الفطر، وكذا إثم تأخير القضاء على
الصحيح، وفي التدارك عنه بالفدية أو الصوم القولان، كما صرح به الغزالي.
قال: (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اغْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ)؛ لأن ذلك
لم يؤثر فيهما.

قال: (وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: محكي عن رواية البويطي أنه
يعتكف عنه، وفي رواية يطعم، قال البغوي: ولا يبعد تخريجه في الصلاة،
فيطعم عن كل صلاة مداً، انتهى.

هكذا نقل البغوي في «التهذيب» و«التعليق» عن كتاب «البويطي» رواية
ذلك عن الشافعي، وأيد احتمال المذكور، وتصفحت كتابي «الاعتكاف»
و«الصيام» من «مختصر البويطي» مرات، فلم أر ذلك فيه، وجنح صاحب
«الكافي» إلى تخريج البغوي، وإنه يطعم عن كل صلاة مداً؛ لأن لكل واحد
منهما عبادة بدنية، لا نيابة فيها تجب بأمر الله - تعالى - والجامع بينهما النظر
بإخراجه عن وبال الواجب، انتهى.

واعلم أن المعروف أنه لا يصلي عن الميت بحال إلا ركعتي الطواف،
ونقل المصنف عن رواية أصحابنا، والقاضي عياض، والقرطبي، وابن عبد

البر المالكيين الإجماع على المنع، وحكى القول بالجواز عن عطاء وإسحاق كالصوم، وفي الأحاديث ما يعضده.

وقيل: إن أبا عاصم العبادي، حكاه قولاً للشافعي، وجنح إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره، ونقله الجيلي وجهاً عن رواية البغوي، وليس كما قال، ووقع ذلك للرافعي في كتاب «الوصايا».

وقال الشيخ محب الدين الطبري قبيل باب التعزية من «شرح التنبيه»: المختار أنه يصل الميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو تطوع بها متطوع عنه، انتهى.

وكتب الحنفية ناصّة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كانت أو صوماً أو صدقة. وفي «شرح المختار» لمؤلفه: مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ويصل، وقرره تقريراً حسناً، فإن صح ما ذكروه من أن له جعل ثواب عمله وصلاته لغيره، فلا يبعد أن يقال له: أن يصلي عنه، ويعتكف ويصوم.

وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن يصلي عنها^(١).

والظاهر أنه لا يقوله إلا توفيقاً، لكن في «الموطأ» عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان سُئل هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ، أو يصلي أحدٌ عن أحدٍ فرضاً ولا سنة، لا عن حي، ولا عن ميت^(٢).

وكذلك الصيام عن الحي، إجماع لا خلاف فيه أيضاً، والله أعلم.

تنبيه: منع الاعتكاف عن الميت ليس على إطلاقه، فإنه لو نذر أن يعتكف يوماً صائماً. قال في «التهذيب»: إن قلنا: لا يفرض الصوم عن الاعتكاف أي: وهو الأصح.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٣٠) (١٥٥/٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٦١، رقم ١٦٣٤٦) ومالك (٦٦٩).

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ

وقلنا: يصوم الولي فهنا يعتكف عنه صائماً، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف فهنا يجوز تبعاً كركعتي الطواف في الحج.

قال: (وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ) أي: بأن كان هرمًا لا يطيقه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] والمخير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين الآخر.

وروى ذلك عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيجب على الموسر حينئذٍ لكل يوم مد، فلو تكلف وصام، فلا فدية كما اقتضاه كلام المصنف وصرح به البندنجي وغيره.

تنبيهات: المفطر لمرض لا يرجى برؤه كالشيخ الهرم في ذلك، فلو كان معسرًا فهل يلزمه ذلك، إذا أيسر، قالوا: فيه قولان كال كفارة للواطئ، وظاهر هذا ترجيح الاستقرار، لكنه قال في «شرح المذهب»: وينبغي أن يكون الأصح هنا السقوط، ولا يلزمه إذا أيسر بخلاف الكفارة.

قلت: وقضية كلام القاضي الحسين في «التعليق»: إنه المذهب المنقول حيث جزم به، ثم قال: ويحمل أن يقال بناء على أن الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب أم بحال الأداء وفيه خلاف، انتهى.

ولو أفطر العبد بعذر الكبر، ثم مات رقيقًا فلا شيء عليه، وإن عتق.

فإن قلنا: لا يلزم الحر المعسر إذا أيسر فهنا أولى وإلا فوجهان، والفرق أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر، قاله البغوي. فيجب تقييد كلام الأصحاب بالحر.

قال: (وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ) أي: لولدها أو غيره بأجرة أو تبرعًا.

(فَإِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا) أي: ما يخافه المريض لو صام.

(وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ) أي: كالمريض ونحوه، وسواء انضم إلى ذلك

الخوف على الرضيع أم لا. قال الشيخ: بلا خلاف.

أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقٍ

قال: (أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ) أي: الرضيع أو الحمل لزمتهما الفدية في الأظهر، هكذا في النسخ المعتمدة ونسخة المصنف، وفي غيرها أحسبه من إصلاح ابن جعوان لزمها القضاء، وكذا الفدية في الأظهر للآية السالفة.

وعن ابن عباس: أنها منسوخة، إلا في حق المرضع والحامل، إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً^(١) رواه البيهقي والنسائي.

والثاني: لا يلزمهما كالمسافر والمريض بجامع العذر، واختاره ابن المنذر. والثالث: يلزم المرضع دون الحامل؛ لأن فطرها لمعنى فيها كالمرريض.

تنبيهات: يستثني المتخيرة إذا أفطرت للإرضاع، فلا فدية عليها على الصحيح، وينبغي أن يكون الحامل المتخيرة كذلك إذا أفطرت خوفاً على حملها، إذا قلنا الحامل تحيض لا يتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الأصح لو كانت في سفر أو مرض، فأفطرتا ترخصاً فلا فدية؛ ولأجل الرضيع والحمل وجبت، وإن لم يكن لها نية فوجهان، الأرجح عدم الوجوب.

قال القاضي الحسين: يجب على المرضع بالأجرة الفطر إن تضرر الرضيع، وشذ الغزالي فقال في «فتاويه»: ليس لها الفطر، ولا خيار للمستأجر، وخالفه من بعده.

قال عبد الملك المقدسي: لو امتنعت منه، فللمستأجر الخيار، وهل فدية فطرها في هذه الحال عليها أو على المستأجر، فيه احتمالان للقاضي الحسين.

قال المصنف: لعل الأرجح وجوبها على المرضع.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقٍ) أي: من آدمي معصوم أو حيوان محترم، ويستثني المتخيرة هنا إذا تولت

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٤٨) وسنن البيهقي (٤/٢٣٠).

لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ . وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ

الإنقاذ، والإنقاذ يكون من غرقٍ أو حرقٍ أو من صائلٍ على عضوٍ أو بضع، وكان لا يقوى على الدفع إلا بالفطر.

قال القاضي الحسين: وكذا كل فطر ما دون فيه لأجل غيره تجب فيه الفدية، ولو خشي غرق ماله أو حرقه، ولم يقو على خلاصه إلا بالفطر، أفطر وقضى، ولا فدية؛ لأنه لم يرتق به إلا شخص واحد، قاله القفال. وقد يؤخذ منه أن الفدية لا تجب في تخليص غير الآدمي من الحيوان المحترم.

فرع: يجب الفطر؛ لإنقاذ الغريق، ذكره المصنف وغيره، وبه أفتى الغزالي، وقيده أبو الفضل المقدسي بما إذا تعين عليه وفيه نظر!؛ لأنه يؤدي إلى التواكل فتهلك، وأبدى الغزالي في «الفتاوى» احتمالاً في القضاء، والظاهر وجوبه، وكل ما سبق في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ. أما لو كان يباح له ذلك؛ لعذر سفر أو غيره؛ فالظاهر أنه لا فدية عليه، ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك.

(لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ) أي: لا يلحق بهما في إيجاب الفدية على الأصح؛ لأنه لم يؤثر، وقرب الإمام الوجهين من الوجهين في أن من تعمد ترك بعض، هل سيجد للسهو؟.

وقال في «شرح المذهب»: الطريقة الصحيحة القطع بالمنع، وبها قطع العراقيون. وحكى قول أن الكفارة العظمى تجب على من جامع فيما دون الفرج فأنزل.

ووجه: أنها تجب بكل ما يآثم بالإفطار به، ووجد أنه تجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع دون كفارة المجامع، والكل شاذ.

قال: (وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: بأن كان صحيحاً مقيماً حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد.

قال الماوردي: هو إجماع ستة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف، ولا يصح رفعه بل وقفه على أبي هريرة، قاله الدارقطني.

حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا. وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ.

وقال المزني: لا شيء عليه، وقيل: يجوز أن يصوم عن كل مد يوم، ذكره القاضي الحسين، ولينظر في استثناء المتخيرة هنا، وفي بقية الصورة الآتية.

تنبيه: أطلق المسألة، وقال القاضي الحسين: إن هذا فيما إذا لم يكن فطره موجباً كفارة، فإن كان كالجماع، فلم يقض.

(حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جوابان: الظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة واحدة، فلا تجتمع اثنتان، والثاني يلزمه؛ لأنَّ الفدية للتأخير والكفارة للهتك، انتهى.

قال: (وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ) لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

والثاني: لا يتكرر؛ لأن تأخير الأداء يوجب قضاء واحداً فكذلك تأخير القضاء يوجب كفارة واحدة، هكذا علله العراقيون، والأول بالقياس على السنة الأولى، وعلل الإمام ومن تبعه الوجهين بالتداخل وعدمه، واعلم أنني لم أر من رجح الأول إلا إمام الحرمين.

واقترعوا في «الروضة» وأصلها على نسبة ذلك إليه، ولم أر ترجمه في غير «النهاية». وقال الشيخ: إن القاضي أبا الطيب قطع به في «المجرد»، انتهى.

وقال ابن كج: إنه غلط، واقتضى كلامه أن المذهب المعروف الثاني، وهو ما صححه القضاة الماوردي والبندنجي والرويانى وابن أبي عسرون.

وقال البندنجي في «تعليقه»: أنه المذهب وأرسل الجمهور الوجهين بلا ترجيح، ومنهم القاضيان: أبو الطيب والحسين في «تعليقهما»، وأصحاب «الشامل» و«المهذب» و«التهذيب» و«الإبانة» و«التتمة» و«البيان» و«حلية» الشاشي و«الكافي» و«الذخائر» وكتب الغزالي الثلاثة وغيرها، و«المختار» الثاني، ونقل صاحب «التعجيز» في شرحه وجهاً ثالثاً: أنه إن فدى السنة الأولى تكرر وإلا فلا.

إشارة: التصوير فيما إذا دخل رمضان آخر حتى دخل رمضان آخر أو رمضان ثانٍ يعتبر أن يكون مع التمكّن عالمًا عامدًا، أما لو أُخِّر ناسيًا أو جاهلاً، فلا، هذا ما

وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنٍ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأخِيرِ.

أفهمه كلامهم ، ولم أره نصًا.

قال : (وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي : عامدًا عالمًا.

(فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنٍ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأخِيرِ) لما سبق فيهما.

قال الماوردي : هذا مذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وقال ابن سريج : عليه مد واحد ؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم ، وهذا غلط ، انتهى.

إشارات : قولي : عالمًا عامدًا هو قيد بالنسبة إلى مد التأخير فقط على ما فهمته من كلامهم ولا حقًا أن التصوير فيما إذا أخر سنة واحدة ، فإن أخر سنتين فعلى الخلاف في التي قبلها ، وإنما ذكره على الجديد ، أما إذا قلنا : يصوم عنه الولي فصام ولم يجب إلا مُدُّ التأخير فقط.

وإذا قلنا : بأن له أن يصوم عن مدة التأخير فقياسه أنه لو صام الولي عنه يومًا آخر عن التأخير أجزأ أيضًا ، ولم أره نصًا.

فرع : لو نذر صوم شعبان أبدًا فأيسر وتحرى وصام رجبًا على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان ، ثم تبين ، لزمه قضاء شهرين عن شعبان وعن رمضان ، ولا إطعام عليه للتأخير ، ذكره الروياني ، وفيه شاهد لما قيدنا به كلام الكتاب.

فرع : [وقع الشيخين وابن الرفعة رحمهم الله فيه التباس ، وهو إذا لم يبق بينه وبين رمضان الآتي إلا خمسة أيام ، وكان عليه قضاء عشرة أيام ، فهل يلزمه في الحال فدية ما لا يسعه الوقت؟ فيه وجهان ، أشهرهما بما إذا حلف ليشتري ماء هذا الكوز غدًا ، فانصب قبله هل بحث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ وفي هذه العبارة نظر! ؛ لأن الأصح فيما إذا انصب بنفسه عدم الحنث ، ونظيره هنا إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت ، والمذهب المعروف أنه لا شيء عليه خلافًا للبلخي ، فيجب الفرض فيما إذا كان التمكن سابقًا ، وسببها أن يصب هو الماء فإنه يحنث ، وفي وقته الوجهان.

وَمَصْرَفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَلَهُ صَرْفٌ أَمَدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.]

قال الرافعي: الذي أورده ابن كج الثاني يعني أنه لا يحنث إلا عند مجيء الغد، وعلى قياسه هنا لا يلزم إلا بعد مجيء رمضان، وبنى المتولي والرويانى عن الوجهين هنا أنه لو مات هل يخرج من تركته؟ فعلى الأول: يخرج فدية خمسة أيام أي: عن التأخير، وأما أصل الصوم ففديته بمعلوم، فيجب أن يقال إذا قلنا لا يحنث إلا بمجىء الغد لا يجب للتأخير شيء ويجب عشرة أمداد لا أصل الصوم على الأصح.

وإن قلنا: يحنث قبل الغد، فيخرج على الوجهين المذكورين في الكتاب فيما إذا أخرج القضاء مع إمكانه، فمات بعد مجيء رمضان، فعلى الأصح فيها يجب خمسة عشر مدًا، وعلى الآخر عشرة أمداد، والرافعي ذكر مسألة ما إذا كان عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام في التفريع على ما إذا أخرج القضاء مع إمكانه ومات، وحكم على الأصح بوجوب خمسة عشر يومًا، ثم بعد ذلك ما إذا لم يبق بينه وبين رمضان ما يسع جميع الفئات، وشبهها بمسألة اليمين، ولم يتعرض لبناء المسألة السابقة عليها، والوجه ما ذكرناه، وابن الرفعة ذكر المسألة المشبهة بمسألة اليمين تفريرًا على تكرار المد بتكرر السنين.

وفي «الروضة» ما يوهمه؛ لأنه قال: إذا قلنا بالأصح وهو التكرار ولا وجه لذلك؛ لأنها مفروضة في السنة الأولى ولو فرضت في السنة الثانية قبل مضي رمضان الثالث بخمسة أيام، لكان على قياسه يجب خمسة وعشرون مدًا، قاله بعض الشارحين.

قال: (وَمَصْرَفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) أي: فقط لورود لفظ المسكين، وفي الخبر والأثر والفقير أسوأ حالاً منه.

قال: (وَلَهُ صَرْفٌ أَمَدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) لأن كل مد يميز له كفارة تامة، بخلاف أمداد الكفارة الواحدة.

قال: (وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ) أي: على ما سبق بيانه بما فيه من خلاف، ووافق.

فَصْلٌ

قال المصنف: [تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ،

فصل

قال: (تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت! فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة» قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال: ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل، قال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فوالله ما بين لأبيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى أبدت أنيابها، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» وفي رواية البخاري: «فأعتق وفصم وفأطعم»^(١) بلفظ الأمر.

تنبيهان: أحدهما: ما ذكره من القيود في الضابط سنشرحه من بعد، واستثنى من إطلاقه ما إذا أتى الرجل في دبره فلا كفارة عليه، نقله ابن الرفعة مقتصرًا عليه، لكن في «البيان» أنه لو أولج رجل في دبر خنثى، وجبت الكفارة عليهما، ذكره أبو الفتوح، وفيه نظر! ويستثنى ما لو ظنَّ الغروب بلا أمارة، فجامع ثم نهارًا، فلا كفارة؛ لأنه لم يقصد الهتك، قاله القاضي الحسين، والمتولي، والبغوي.

قال الشيخ في «شرح المذهب»: وبه قطع الأصحاب إلا الإمام، فإنه قال: من أزم الناسي الكفارة يوجبها هاهنا.

وقال الرافعي: ينبغي أن يكون هذا يعني عدم الوجوب على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور، انتهى.

وكلام القاضي وصاحبه مصرح بالمعصية، وعدم الكفارة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (٢٦٥١).

فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ

قال القاضي: لأنها تدرأ بالشبهة كالحد.

قال: ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء، فلا يصح الحمل على ما ذكره وتبعته في «الروضة»، وأجيب الضابط من تصرف الإمام كما ذكرته، وحينئذ لا قائل بتجويض الإفطار على ظن لا مستند له، ومما يستثنى لو مكنت المحيرة صغيراً أو مجنوناً أو استدخلت ذكر نائم ونحوه، فلا كفارة على أنها على الأصح للشك مع إثمها، ظاهر بإفساد صوم يوم من رمضان، وقد يستثنى ما أولج رجل في قبل، مشكل ولم يتم أنوثته، ولم أر فيها نصاً.

الثاني: قوله: بإفساد صوم يوم يفهم أنه لو طلع الفجر، وهو مجامع فاستدام عالماً بالفجر أنه لا كفارة؛ لأنه لم يفسد الصوم بل منع اعتقاده، والمذهب القطع بإيجاب الكفارة، وقيل: على قولين، وقوله بجماع.

قال في «الروضة»: وغيرها بجماع تام؛ ليحترز به عن المرأة؛ لفطرها بتغيب بعض الحشفة، وأحكام الجماع لا يثبت إلا بتغيب كلها، انتهى.

وإذا المرأة مستثناة على دل قول، ولفظه تام يقولها الأصحاب عن الشافعي.

قالوا: فلا يجب الإجماع التام في صوم تام، قيل: وللمصنف أن يقول: تغيب بعض الحشفة لا يطلق عليه اسم الجماع الشرعي، فلا يحتاج إلى قيد التمام قد يخرج به الجماع في الدبر بالنسبة إلى المفعول به، وقيل: احترز بالتام عن الجماع فيما دون الفرج، فإنه لا يوجب الكفارة على المشهور.

واعلم أن جماع المسؤولة إذا قلنا بالأظهر كما سيأتي أنه لا شيء عليها، والوجوب لا يلافيها مستثنى من الضابط أيضاً.

قال: (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ) بناء على المذهب لا إفساد ولا إثم، ولو أفسدنا صوم الناسي فلا كفارة أيضاً على الأصح؛ لأنه تتبع الإثم ولا كفارة على جاهل بالتحريم إذا عذرناه به كما سبق ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة.

قال الشيخ: لزمته بلا خلاف ونقل ثقة أنه رأي في «تعليق الشيخ أبي حامد» في «كتاب الحيض» أنه لو وطئها جاهلاً بالتحريم جاهلاً بوجوب

وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعَ بَيْنَةِ التَّرْحُصِ، وَكَذًا
بَعْضِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ قَبَانَ نَهَارًا،

الكفارة أو جاهلاً به أو جاهلاً بحيضها فلا كفارة؛ لأن جهله سبب لسقوط الكفارة كالصائم إذا وطئ جاهلاً بذلك، ويوافقه تردد ذكره الإمام فيمن زنى عالمًا بالتحريم جاهلاً بوجوب الحد فليكن العلم بوجوب الكفارة شرطاً لها على وجه شاذ فاسد؛ لأنه ﷺ حكم بالكفارة على الواطئ ولم يكن حالة وطئه عالمًا بوجوبها قطعاً.

فرع: قال القاضي أبو الطيب: إذا قلنا: بفطر المكره لزمته الكفارة، والذي أورده غيره المنع والمتجه كما قال ابن الرفعة: الجزم به؛ لعدم التقصير بخلاف الناسي إذا فطرناه.

قال: (وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ)؛ لورود النص فيه خاصة؛ ولأنه خص بفضائل لا يشارك فيها، وعن هذا احترز المصنف بقوله: من رمضان.

قال: (أَوْ بَعْضِ الْجَمَاعِ) كالمباشرة فيما دون الفرج حيث نفطره بها، والأكل ونحوه؛ لأن النص ورد في الجماع وليس غيره في معناه، وعن هذا الاستثناء احترز المصنف بقوله: بجماع، وفي قول شاذ أنها تجب على من جامع فيما دون الفرج وأنزل، وقيل: تجب بكل ما يأثم بالإفطار به وقيل: تجب بالأكل ونحوه كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجمع والجميع شاذ.

قال: (وَلَا مُسَافِرٍ) أي: ومريض.

(جَامِعَ بَيْنَةِ التَّرْحُصِ) لوجود القصد مع الإباحة.

قال: (وَكَذًا بَعْضِهَا فِي الْأَصَحِّ) لأن الفطر مباح له فأنذرت به الكفارة، وجزم المتولي على وجهين بالمعصية إذا لم يقصد الترخص وفيه نظر!؛ لأن الفطر مباح له، ولا يفتقر إلى القصد من المفطر كما بيناه، فإن صح ما ذكره المتولي استثنت هذه الصورة من الضابط السابق، ووجه الوجوب أن الرخصة لا تحصل بدون قصدتها، وهذا الإطلاق ممنوع.

قال: (وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ قَبَانَ نَهَارًا) لعدم قصد الهتك وهو ظاهر،

وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بُطْلَانُ صَوْمِهِ،
وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا.

فيما إذا ظن بقاء الليل، أما لو ظن الغروب فبان نهارًا، ففيه ما سبق، وحمل كلامه الصورتين. وكذلك الحكم فيما لو شك في بقاء الليل من غير أن يغلب على ظنه بقاءه كما قدمناه.

قال: (وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ) أي: ونحوه من المفطرات.

(نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ) لاعتقاده أنه أو أفطر شرعًا.

وعن القاضي أبي الطيب احتمال في وجوبها؛ لأن ظنه هذا لا يبيح الوطء.

قال: (وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بُطْلَانُ صَوْمِهِ) أي: بهذا الجماع كما لو جامع ظانًا أن الليل باقٍ فبان نهارًا.

والثاني: لا يبطل كما لو سلم ناسيًا ثم تحلم عامدًا لا تبطل صلاته، ونسبه الروياني في «التجربة» إلى عامة أصحابنا.

وفي «الروضة»: أن بالأول قطع الجمهور.

قال: (وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا) أي: للصوم؛ لأنه لم يَأْثَمَ بسبب الصوم.

قال: (وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا) لما ذكرناه، وقوله: مترخصًا يفهم أنه إنما انتفت عنه الكفارة؛ لقصد الترخيص، وليس كذلك على الأصح، ولك أن تقول: الفطر جائز له من حيث الجملة، وأما بهذا، فلا فإن جعل لهذا الفعل جهتين، فليخرج على الصلاة في الدار المغصوبة، ونظائرها، وعن هذا وما تقدمه احترز المصنف بقوله: بسبب الصوم، ولا فرق على ظاهر المذهب في وجوب الكفارة على الواطئ بين الإتيان في قُبُلٍ أو دُبُرٍ من آدمي أو بهيمة.

إشارة: يخرج من قوله: أثم المراهق، إذا فسد صومه بالجماع، فإنه لا كفارة عليه على المذهب.

قال المتولي: وفيه بناء على أن عمده عمد.

وقال الروياني: لا يلزمه الكفارة بحال وهل يبطل صومه.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى.
وَتَلَزُّمٌ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ.

قال: والذي فيه وجهان بناء على أن عمده عمد أم لا.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن في الإفصاح إن جامع الصبي عمداً هل يفسد حجه؟ فيه وجهان، وقال الإمام: عمد الصبي فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج كعمد البالغ، وهو الوجه.

قال: (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ) أي: فقط؛ لأن زوجة الأعرابي لم يؤمر بها مع مشاركتها في الفعل؛ إذ في رواية هلكت وأهلكت ولو وجبت عليها لبينه ﷺ.

قال: (وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا) أي: ويحملها الزوج، وتقع الكفارة الواحدة عنهما جميعاً؛ لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر.

قال: (وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى) قياساً على الرجل؛ لتساويهما في السبب، والإثم كحدِّ الزنا وهنا صح في غير المتخيرة، أما هي فلا كفارة عليها على الأصح قاله والد الروياني وهو ظاهر، وهذا القول فيمن مكثت طائفة صائمة أئمة، فإن كانت مفطرة أو نائمة صائمة، فلا كفارة عليها وقطعاً، ولا يبطل صومها ولو وطئت في الدبر، فلا كفارة عليها وفاقاً، ذكره ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وأبي علي البندنجي.

وحكى الماوردي وغيره وجهين: أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان: كفارة عنه، وأخرى عنها، وليس بشيء.

قال: (وَيَلَزُّمٌ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ) أي: قبلت شهادته أو ردت؛ لفسق أو غيره لهتكه حرمة يوم من رمضان عنده، ولو انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر لكن يخفيه ليلاً بينهم، فلو شهد بعد فطره لم يقبل؛ لأنه متهم بإسقاط عقوبة، بخلاف ما لو شهد فرد فأكل لا يعزر، وهكذا قالوه، ويحتمل ألا يعزر في الأولى؛ لاحتمال صدقه، والعقوبات تدرأ بالشبهات، وأيضاً فقد يجهل ذلك، فكيف يعاقب ولم يتحقق عصيانه! هذا بعيد.

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ].

قال المصنف: [وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ،

قال: (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ) لأن كل يوم عبادة منفردة، ولو كرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان لأربع زوجات مثلاً على المذهب.

قال: (وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ) وقيل: هو كما لو طرأ المرض والصحيح الأول؛ لأن السفر المنشأ نهاراً ألا يبيح الفطر فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة.

قال: (وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لهتكه حرمة الصوم بذلك، وفي قول يسقط؛ لأن المرض الطارئ يبيح الفطر فتبين أن الصوم لم يقع مستحقاً.

واعلم أن المنقول في «الروضة» وغيرها أن المرض لا يسقطها في أظهر القولين، وقيل: قطعاً.

فرع: طرأ الردة لا يسقطها قطعاً، ولو طرأ جنون أو موت أو حيض أو نفاس؛ فالأظهر السقوط، وصورة طرأ الحيض والنفاس مفرعة على قول الوجوب عليها.

قال الشارح: قال: (وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ) لأمر الأعرابي به، كما رواه أبو داود وغيره لا كما ادعاه في «الوسيط» من أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، نعم؛ ادعى إمامه أنهم لم يصححوا الحديث.

والثاني: لا يجب؛ لأن الخلل انجبر بالكفارة.

والثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا، لاختلاف الجنس.

قال البندنجي: والأولان أوي إليهما في «الأم».

وذكر الروياني أن الثالث غلط، وأن الصحيح أن المسألة على قول واحد، وهو وجوب القضاء وهو المختار.

قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

قال: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ) أي: (مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) للحديث السابق أول الفصل، وفي رواية أبي داود أنه أتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا.

قال البيهقي: وهو أصح من رواية من روى فأتى بعرق فيه عشرون صاعًا. قال: (فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا) أي: لجزاء الصيد؛ ولأنه ﷺ أمر الإعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدلّت على ثبوتها في ذمته مع العجز.

والثاني: لا بل يسقط كزكاة الفطر، ولأنه ﷺ لم يذكر ذلك للأعرابي، وأجيب بأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جابر.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ) لأن الأعرابي لما أمر به قال: «وهل أتيت إلا من الصوم؟ فقال: أطمع ستين مسكينًا»^(١) كذا استدلل به الإمام والغزالي وجماعة، وتبعهم الرافعي.

وهذا إنما ورد في حديث سلمة بن صخر البياضي المظاهر وقيل: إنه الأعرابي المذكور والحكم واحد والثاني لا للقدرة على الصوم والغلطة بضم الغين وإسكان اللام شدة الحاجة إلى النكاح.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ) كالزكوات، والثاني: يجوز لظاهر الحديث السابق، وهو محتمل إشارة هل العبرة في الكفارة بحالة الوجوب أو الأداء أو بأغلظ الأمرين أقوال تأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: الوصال حرام على الأصح للنهي عنه، وحقيقة أن يصوم يومين فأكثر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٩١، رقم ٣٦١٨٢) والترمذي (١٢٤٠).

[بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

قال المصنف: [يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ،

بلا أكل ولا شرب ليلاً ولو تركهما ليلاً لا على قصد الوصال.

قال البغوي والرويانى: لم يحرم.

قال الشيخ: أنه خلاف إطلاق الجمهور، وينبغي أن يختص التحريم بمن علم النهي ولم ير الجواز اجتهاداً ولا تقليداً لمن رآه، ولو قيل بالفرق بين من يتضرر به، وبين غيره من أهل الولاية الذين تعدوهم المعارف الإلهية لم يبعد، وبالله التوفيق.

قال: (يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ) أي: والمحافظة عليه؛ لأنه ﷺ كان يجزئ صومهما، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي رواية حسنهما الترمذي: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١).

وأغرب الإمام الحلبي، فعد من الصوم المكروه اعتياد صوم بعينه كالاثنين والخميس.

وذكر عن ابن عباس أنه سئل عن صومهما؟ فقال: أكره أن توقت عليك يوماً تصومه».

وعن عمران بن حصين: «لا تجعل عليك يوماً حتماً».

وعن أنس: إياك أن تكون إثنينياً أو خميسياً أو رجبياً»^(٢).

قال: وكان مجاهد يصومهما ثم تركهما.

قال: ووجه الكراهة أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائماً تشبهاً برمضان، ولا ينبغي أن يشبهه به ما لم يشبهه الله تعالى به.

وأجاب عن الأحاديث الواردة في صومها بأن المعنى: من أراد صيام يوم

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٠).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (٣/٣٣٣).

وَعَرَفَةٌ،

أو يومين فهذان أولى مما سواهما أو على أنه يديم صومهما ما لم يدع إلى طعام أو ينزل به ضيف يحتمل أن يواكله أو يدخل على ذي حرمة فيقدم له طعامًا، وإما أن يتوقى الفطر، فلا، انتهى.

والأول ضعيف والثاني قريب والكل غريب، ويلزمه ذلك في صيام ثلاثة أيام من كل شهر كأيام البيض وغيرها.

قال: (وَعَرَفَةٌ) أي: لغير الحاج بعرفة؛ لقوله ﷺ: «إنه يكفر السنة الماضية والباقية»^(١) رواه مسلم.

قال الإمام: والمكفر الصغائر دون الموبقات. قال صاحب «الذخائر»: وهذا منه يحلم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يُحجر، انتهى.

إشارات: منها: المستحب للحاج بعرفة فطره تأسيًا وتقويًا على الدعاء.

وقال جماعة: يكره له صومه، ودليلهم حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات، قال الحاكم: هو على شرط البخاري، وأقره شيخنا الذهبي.

وقال المتولي: إن كان ضعيفًا وشده حرًا وشتاءً ولكنه ضعيف كره له، وإن قوي ولم يؤثر فيه فهو أفضل.

وقال الروياني: إن كان قويًا، وفي الشتاء، ولا يضعفه عن الدعاء، فهو أفضل، وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا.

وقال البيهقي في «السنن والآثار»: قال الشافعي في القديم: لو علم أن الصوم بعرفة لا يضعفه، فصامه كان حسنًا، واختاره الخطابي، وبه جزم القاضي ابن كج. قال المصنف: والمذهب استحباب الفطر مطلقًا، وصرح الجمهور بعدم الفرق.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤/٣)، رقم (٧٤٩) وقال: حسن. وابن ماجه (٥٥١/١)، رقم (١٧٣٠)، وابن حبان (٩٥/٨)، رقم (٣٦٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧/٣)، رقم (٣٨٤٤) ومسلم (٨١٨/٢)، رقم (١١٦٢)، وأبو داود (٣٢١/٢)، رقم (٢٤٢٥).

ومنها: لو كان الحاج لا يأتي عرفة إلا ليلاً استحب له الصوم كغيره كما أشرنا إليه بقولنا: بعرفة. قال المصنف في تعليقه على التنبيه: واقتضاه كلام غيره. وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء.

قلت: فإذا إطلاق نصوص الشافعي المشهور وجماهير الأصحاب القول باستحباب فطره للحاج محمول على ما إذا كان بعرفة كما هو الغالب ويحتمل غيره لأنه وإن جاءه ليلاً فلا شك أن الصوم يضعفه، وإن أفطر عن الدعاء ليلاً، وليس هو كمن أفطر نهاراً أو أمسى مفطراً، والله أعلم.

ومنها: لا أعلم خلافاً للناس في استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج أو منهم من استحب للحاج مطلقاً، ومنهم من فصل كما سبق.

ورأيت في «معتمد أبي نصر البندنجي»: وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة، وكذا قاله في «البيان» ويعضده ما في صحيح الحاكم عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات، وحديث عقبه بن عامر السابق: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عند أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب. قال الترمذي: حسن صحيح^(١) [٢].

فروع: قال المتولي وغيره: يستحب صوم يوم التروية مع يوم عرفة

(١) حديث عقبه بن عامر: أخرجه أحمد (٤/١٥٢ رقم ١٧٤١٧)، وأبو داود (٢/٣٢٠)، رقم ٢٤١٩، والترمذي (٣/١٤٣، رقم ٧٧٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/٢٥٢، رقم ٣٠٠٤)، والحاكم (١/٦٠٠، رقم ١٥٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤/٢٩٨، رقم ٨٢٤٥)، والدارمي (٢/٣٧، رقم ١٧٦٤)، والرويانى (١/١٦٦، رقم ٢٠٠).
حديث بشر بن سحيم: أخرجه الطيالسي (ص ١٨٣، رقم ١٢٩٩)، وأحمد (٣/٤١٥، رقم ١٥٤٦٦)، والنسائي (٨/١٠٤، رقم ٤٩٩٤)، وابن ماجه (١/٥٤٨، رقم ١٧٢٠)، والدارمي (٢/٣٨، رقم ١٧٦٦)، وابن خزيمة (٤/٣١٣، رقم ٢٩٦٠)، والطحاوي (٢/٢٤٥)، والطبراني (٢/٣٧، رقم ١٢١١). حديث كعب بن مالك: أخرجه مسلم (٢/٨٠٠، رقم ١١٤٢)، والطبراني (١٩/٩٧، رقم ١٩١).

(٢) ما بين [] سقط من نسخة.

وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ. وَأَيَّامِ الْبَيْضِ،

الاحتياط؛ ولينظر فيما لو تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة ولم يثبت أو شهد به من لم يقبل ودار الأمرين صوم يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة وصوم يوم العيد على تقدير يقظة، فهل يقال يستحب الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه خلاف مما لو شك^(١) المتوضىء هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً؟ لم أر فيه شيئاً، ويظهر أنه لو أخبره من يصدقه من عبد أو امرأة أو صبي بالرؤية أنه يحرم عليه الصوم على خبره، وإن قال غيره بناء على الظاهر.

قال: (وَعَاشُورَاءَ)؛ لقوله ﷺ: «إنه يكفر السنة الماضية» رواه مسلم.

(وَتَاسُوعَاءَ)؛ لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع فمات قبله»^(٢) رواه مسلم. وقول الإمام: إنه كان يصومه غريب.

قال المتولي وغيره: فإن لم يصم التاسع صام الحادي عشر.

وقال الدارمي وغيره: يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ونص عليه في «الأم» ولفظه: وأحب أن يصام قبله يوم، ولو زيد فصام بعده يوماً كان حسناً، ولا بأس أن يفرد.

قلت: وصوم ما قبله هل هو لمخالفة اليهود أو شرع للاحتياط؟ فعلى الأول وهو قضية الحديث تحصل المخالفة بصوم أحد اليومين معه، وتاسوعاء أولى.

قال: (وَأَيَّامِ الْبَيْضِ) وأولها الثالث عشر وتاليها، وقيل: أولها الثاني عشر.

قال في «شرح مسلم»: إنها الثلاثة المأمور بصومها من كل شهر، وكلام غيره يقتضي إنها غيرها، حيث قالوا: يستحب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال المتولي: صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة، ومتى يستحب؟ قبل أيام البيض، وقبل الإثنين والخميس، والإثنين الآخر من أول الشهر، وقيل: أي وقت أرادوا.

(١) ما بين [] سقط من نسخة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٨/٢، رقم ١١٣٤)، وابن ماجه (٥٥٢/١، رقم ١٧٣٦).

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ.

قال شارح: السنة صوم ثلاثة أيام كل شهر، وأن يكون أيام البيض، فإن صامها كان آتياً بالسنتين، وإن صام غيرها أتى بإحدى السنتين، انتهى.

وروى النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال: «أمرنا رسول الله أن يصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر»^(١).

قال المصنف: والاحتياط أن يصوم الثاني عشر والخامس عشر.

قال: (وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»^(٢) رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ومعناه: أن الحسنه بعشر أمثالها، وقد رواه النسائي من حديث ثوبان مفسراً.

واعلم أن قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كالمفطر؛ لعذر صبي أو مرض أو جنون أو سفر وغيرها، وعبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الخبر، ومقتضاها قصر ذلك عليه ولا خفاء أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور على الصحيح، والجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم، فخرج من عليه القضاء، ففي النظر في الصبي أو المجنون يكملان، والكافر يسلم في شوال.

قال: (وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ) أي: متصله يوم العيد مبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات، هكذا قاله الأصحاب ومنهم المتولي.

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٦٤، رقم ٤٧٥)، وأحمد (٥/١٦٢، رقم ٢١٤٧٤)، والترمذي (٣/١٣٤، رقم ٧٦١) وقال: حسن. والنسائي (٤/٢٢٢، رقم ٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٣/٣٠٢، رقم ٢١٢٨)، وابن حبان (٨/٤١٤، رقم ٣٦٥٥)، والضياء (١/٤٢٠، رقم ٢٩٩) والبيهقي (٤/٢٩٤، رقم ٨٢٢٨)، والديلمي (٥/٣٤٠، رقم ٨٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤١٧، رقم ٢٣٥٨٠)، وعبد بن حميد (ص ١٠٤، رقم ٢٢٨)، ومسلم (٢/٨٢٢، رقم ١١٦٤)، وأبو داود (٢/٣٢٤، رقم ٢٤٣٣)، والترمذي (٣/١٣٢، رقم ٧٥٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢/١٦٣، رقم ٢٨٦٢)، وابن ماجه (١/٥٤٧، رقم ١٧١٦)، وابن حبان (٨/٣٩٦، رقم ٣٦٣٤).

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ،

وقال صاحب «التعجيز في شرحه» بعد نقله: هذا عن المذهب، وقال أبو حنيفة: التفريق أفضل، وفيه وجه للمتولي أنهما سيان بعموم الخبر، انتهى.

وعبارة التتمة: يستحب أن يصوم عقب العيد شوال، فإن صام مفرداً أو آخر إلى آخر الشهر نال الثواب، لم حكى أن من العلماء من كره أن يصوم عقب العيد، خوفاً أن يعتقد بعض العوام أنه من الفرض، ويصير مشبهاً بصوم النصارى.

قلنا: أن المبادرة إلى أداء العبادة أولى؛ لما في التأخير من الآفات، انتهى.

فنقل ابن يونس عنه أنهما سيان غلط، وإنما معنى قوله: نال الثواب أي: ثواب صوم السنة وفاته الفضل، وهذا متفق عليه عندنا.

فرع: لو وقع في أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر؛ لأنها أيام يقال كأيام التشريق.

قال: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ) لقوله ﷺ: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(١) متفق عليه.

ورواية: «إن يوم الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وأخرجها الحاكم بلا استثناء.

قال شيخنا الذهبي في «تلخيص المستدرک»: في إسناده مجهول، وله شاهد في الصحيحين^(٢).

تنبيهات: منها: ما ذكره من كراهية الأفراد هو المشهور، وقيل: لا يكره.

قال العمراني: وهو المنصوص في رواية المزني واختيار ابن الصباغ، والنص في «الجامع الكبير»: لا يكره إلا لمن كان إذا صامه منعه عن صلاة لو كان مفطراً لفعلاها. قال ابن الصباغ: وحمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه، ويمنعه من الطاعة، انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٠٣/١)، رقم (١٥٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

وعلى هذا يفرق بين الأشخاص، وقال الماوردي: مذهب الشافعي أن معنى النهي أن الصوم يضعفه عن حضور الجمعة والدعاء فيها، وكل من أضعفه الصوم عن حضورها كره له وإلا فلا بأس به.

ومنها: إذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه، ونقل القاضي أبو الطيب عن أحمد وابن المنذر وبعض أصحابنا أنه لا يجوز إفراده بالصوم بعد أن ذكر عن الشافعي أنه لا يكره، فيحتمل أن يريد بعدم الجواز الكراهة، ويحتمل أن يريد التحريم، وهو الظاهر، وعبر ابن المنذر عن الشافعي بكراهة أيام التشريق، وأراد التحريم.

وقال الشافعي: ولا يبين لي أن النهي عن صوم يوم الجمعة إلا على الاختيار، ولم يذكر في «الإشراف» هنا سواه، وهو المنقول فيما تقدم عن «الجامع الكبير» وهو بهذا اللفظ في «الإملاء»، وزاد واجب ترك صومه لما وصفت لا غير، ولا أحسب عنه كان إلا على هذا المعنى، غير أن الرجل قد يؤدي بعض الحديث دون بعض، انتهى.

ومنها: لا فرق على المشهورين من يحضر الجمعة وغيره، ومن كان الصوم يضعفه عن الدعاء، والذكر وغيره.

واختلف في علة الكراهة فقليل: لئلا يضعف عن العبادة، وصححه المصنف، وقيل: لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام، قاله الحلبي وغيره.

وأشار إليه القاضي الحسين، وفيه حديث آخر ضعيف غير حديث الحاكم يوم الجمعة عندنا أهل الإسلام.

وقال ابن عبد البر: إن من كره صيامه من الصحابة والتابعين شبهوه بيوم العيد.

ومنها: موضع الكراهة إذا أفرده بلا سبب، أما لو نذر صوم يوم شفاء زيد أو قدومه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره، أو نذر صوم يوم من الأسبوع وجعل منه، فإنه يصوم يوم الجمعة كما يصومه قضاء.

وَأَفْرَادُ السَّبْتِ،

ورأيت في آخر كتاب الصيام من «الأم»: قال الشافعي: ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر، أفطر وقضاه، انتهى.

وهو يشكل على إطلاق الجمهور كراهة إفراده بالصوم؛ إذ لو كرهه لما حكم بانعقاد نذره فيما يظهر.

ورأيت في جمع من فتاوى ابن عبد السلام: أنه سُئل عن من يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويجيء يوم الجمعة قبله فطر وبعده فطر، وهو صوم، فهل يكره له ذلك؟

فأجاب: يكره صوم الجمعة، وهذا مشكل؛ لأنه وافق عادة تطوعه، فينبغي ألا يكره كما قالوه في يوم الشك إذا وافق عادة تطوعه.

وذكر المصنف في «تعليقه على التنبيه»: أنه لو أراد اعتكاف يوم الجمعة وحده ولم يصم قبله، ولا عزم على الصوم بعده، فيحتمل أن يقال: يكره له صومه للإفراد، ويحتمل أن يقال: يستحب لأجل الاعتكاف، وليصح اعتكافه بالإجماع، فإن أبا حنيفة شرط فيه الصوم، انتهى.

قال: (وَأَفْرَادُ السَّبْتِ) للحديث المشهور: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١) الحديث رواه السنن الأربع وحسنه الترمذي.

قال: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بصيام؛ لأن اليهود يعظمونه.

(١) أخرجه حديث عبد الله بن بسر: أخرجه أحمد (٤/١٨٩، رقم ١٧٧٢٢)، وعبد بن حميد (ص ١٨٢، رقم ٥٠٨)، وابن حبان (٨/٣٧٩، رقم ٣٦١٥)، والضياء (٩/٦٤، رقم ٤٨) وابن ماجه (١/٥٥٠، رقم ١٧٢٦)، والنسائي (٢/١٤٣، رقم ٢٧٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٨) وقال: غريب من حديث خالد تفرد به عيسى عن ثور.

حديث عبد الله بن بسر عن أبيه: أخرجه الطبراني (٢/٣١، رقم ١١٩١).

حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء: أخرجه أحمد (٦/٣٦٨، رقم ٢٧١٢٠)، وأبو داود (٢/٣٢٠، رقم ٢٤٢١) وقال: حديث منسوخ. والنسائي (٢/١٤٣، رقم ٢٧٦٢)، والترمذي (٣/١٢٠، رقم ٧٤٤) وقال: حسن. وابن ماجه (١/٥٥٠، رقم ١٧٢٦)، والحاكم (١/٦٠١، رقم ١٥٩٢) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (٤/٣٠٢، رقم ٨٢٧٦).

وابن خزيمة (٣/٣١٧، رقم ٢١٦٤)، والطبراني (٢٤/٣٣٠، رقم ٨٢٠).

حديث أمامة: أخرجه الروياني (٢/٣٠٧، رقم ١٢٥٨).

وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ. وقال مالك: إنه كذب. قال المصنف: وليس كما قالوا، وقد صححه الأئمة، قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري، وله معارض صحيح. قال المصنف: وكلها واردة في صومه مع الجمعة أو الأحد، فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت.

والصواب على الجملة كراهة إفراده إذا لم يوافق عادة لها، انتهى، وفيما قاله نظر! وليته سكت عن هذا التصويب، وما ذكره من كراهة إفراده ذكره الدارمي والبغوي، وقليلون، وتبعهم الرافعي ولم أر للشافعي، ولا لأكثر أصحابنا فيه كلاماً وأما المعارض الذي أشار إليه الحاكم، فهو ما في سنن النسائي، وصحيح ابن حبان والحاكم عن أم سلمة «أنه كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين، فأحب أن أخالفهم»^(١) وهذا المعنى يقتضي أنه لا يكره إفراد أحدهما بالصوم، عكس ما أشار إليه الترمذي.

والظاهر أن مالكاً وأبا داود لا يقولان ذلك إلا عن ثبت فلا يرد قولهما ما هو ينافي.

وروى أبو داود في «السنن» عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي يعني يوهنه بذلك.

قال الحافظ عبد العظيم، وقال الأوزاعي: ما زلت كاتباً حتى رأيت انتشاراً، ثم حكى عن النسائي بعد ذكره طرق النهي أنه قال: هذه أحاديث مضطربة، ولم أر من طعن في حديث أم سلمة السابق، وذكر في «البحر»: أنه لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كيوم الشعانين، وفصح النصرى، وفطر اليهود، ويوم النيروز والمهرجان، ووجهه، والله أعلم بالمخالفة لهم، وقد يقال: يكره صومه كالسبت؛ لأن فيه تعظيماً له.

(١) أخرجه النسائي (١٤٦/٢)، والحاكم (١٥٤٥) وابن حبان (٣٦٨٦).

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوْتَ حَقًّا،
وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ.

وذكر بعض المتأخرين كابن يونس أنه يكره إفراد الأحد بالصوم، ولم أره لمن له وجه من حيث المعنى، لكن رأيت ابن العربي قال في «شرح الترمذي» في كلامه على إفراد الجمعة بالصوم، وإنما نهى عنه، والله أعلم؛ لأنه عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم وعيدنا نحن الفطر فكرة التشبه بهم هذا لفظه، فإن صح ما ذكره عنهم؛ فالوجه كراهة إفراد أيام أعيادهم.

(وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قَوْتَ حَقًّا، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ) هذا ما نسبه إلى الجمهور.

قال في «شرح مسلم»: مذهب الشافعي وأصحابه أنه لا يكره في هذه الحالة بل هو مستحب.

قلت: وعبرة الشافعي في «البويطي»: ولا بأس به إذا أفطر أيام النهي.

قال في «الشامل»: وبه قال عامة العلماء، وحملوا النهي على الحالة الأولى، أو على ما إذا لم يفطر أيام النهي، وعبرة الجمهور أنه لا يكره وهو المنصوص، وأطلق الغزالي أنه مسنون، وهو غريب، والنهي الوارد عن صومه، والتحذير منه ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق.

ومنها: لا صيام من صام الأبد، والصواب المرضى عنها عسر، والمختار أنه إما خلاف الأولى، أو ما أطلقه البغوي وآخرون من الكراهة للنهي، وما ذكروه من تخصيص الكراهة بعبد الله بن عمرو بن العاص يرويه أنه رضي الله عنه قاله لغيره، وأكثر الناس تشارك ابن عمرو فيما حذره منه، وأشار إليه من العجز، وأيضاً فعدم الخوف في المستقبل لا يعلم.

والمختار أيضاً أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر كما قال رضي الله عنه: «لا أفضل من ذلك، وهو صوم داود عليه السلام»، وممن صرح بأفضليته على صوم الدهر الدارمي.

وممن نص على استحبابه: القاضي أبو الطيب والصيبري.

وفي الصحيحين: «صيام داود أفضل الصيام، لا صوم فوق صوم داود»^(١).
 تنبيه: أطلقوا الكراهة لمن خاف فوت حق، فهل المراد الواجب أو
 المندوب؟ فإن أريد الواجب فيكون الكراهة عند الخوف دون العلم وعليه
 الظن، وإن أريد المندوب، فإن خيف فوت ما هو أرجح من سرد الصوم فيكون
 صوم يوم وفطر يوم أفضل حرماً، فينقسم صوم الدهر إلى ثلاثة أقسام، وإن
 أريد بالحق كل مطلوب انقسم قسمين، والظاهر أن مرادهم ما هو أعم من
 الواجب وإطلاقهم الاستحباب في الحالة الثانية ينبغي أن يكون محله إذا لم
 يفت به فضل أيضاً كالغازي الذي يتقوى بالفطر على الجهاد، وما أشبه ذلك،
 وإن كان لا يتضرر بالصوم ولكن الفطر أقوى له وأعون فهو أولى؛ ألا ترى
 قوله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢).

فرع: لو نذر صوم الدهر لزمه الوفاء، كذا قالوه، ويجب استثناء الحالة
 التي يحكم فيها بالكراهة، والعجب أن البغوي صرح بكراهة صومه، وبانعقاد
 نذره، بل ينبغي أن لا يصح مطلقاً؛ لعدم أمن العجز في المستقبل؛ ولهذا رد
 على ابن عمرو وغيره، وإنما يتجه القول بعدم الكراهة إذا لم يكن بالتزام حتى
 يدعه عند المشقة، وفيه وقفة؛ لحديث «عليكم من العمل ما تطيعون» أي:
 المداومة عليه وتعرض الإنسان نفسه؛ لترك المعتاد من العبادة مكروه.

فرع: لو نذرت الزوجة بعد النكاح صوم الدهر، فللزوج منعها ولا قضاء،
 ولا فدية، فإذا أذن، ولم تصم لزمها الفدية، ولو نذرت قبل النكاح ثم نكحت،
 فليس لها منعها، وسيأتي إيضاحه وأمثاله إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٠، رقم ٦٤٩١)، والبخاري (٣/١٢٥٧، رقم ٣٢٣٨)، ومسلم (٢/٨١٦، رقم ١١٥٩)، وأبو داود (٢/٣٢٧، رقم ٢٤٤٨)، والنسائي (٣/٢١٤، رقم ١٦٣٠)، وابن ماجه (١/٥٤٦، رقم ١٧١٢) والحميدي (٢/٢٦٩، رقم ٥٨٩)، والدارمي (٢/٣٣، رقم ١٧٥٢)، والبخاري (٦/٣٥٦، رقم ٢٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/١٨١، رقم ١١٤٥)، وابن حبان (٦/٣٢٥، رقم ٢٥٩٠)، والبيهقي (٣/٣، رقم ٤٤٣٢)، والديلمي (١/٣٦٦، رقم ١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٨٩٠، ومسلم برقم: ١١١٩، والنسائي: ٤ / ١٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢ / ٦٨، والبيهقي: ٤ / ٢٤٣.

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا

فرع: قال المصنف: قال الجمهور: لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه. وقال جماعة: يكره، والصحيح الأول.

قلت: واستثنى يوم عرفة وعاشوراء، فإنه ليس له منعها منهما على الأصح، وينبغي أن يستثنى من هذا الترجيح أيام الزفاف كما سبق عن «الحاوي» فيكون له منعها فيهما من هذين اليومين أيضًا، وفي الفرع زيادات ذكرتها في «الغنية».

فرع: هل الأفضل بعد رمضان صوم المحرم أو رجب أو شعبان أو ذي الحجة وجوه الصحيح الأول.

وقال الجرجاني وغيره: يستحب صوم الأشهر الحرم كلها، وأفضلها ذو الحجة وهو وجه وقول الشيخ في «الروضة».

قال في «البحر»: إن أفضل الحرم رجب، ليس بجيد، والذي فيه أنه أفضلها بعد المحرم وليس كما قال: والأحاديث في فضل صيامه موضوعة عند الحفاظ، وقد سبق قول بعض الصحابة: لا تكن رجبياً.

فرع: قال بعض الأصحاب: ومن الصوم المستحب أن لا يجد غداً، وفي الحديث شاهد له.

قال المصنف: ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر.

وقال الحلبي: إن كان يتعبد في العشر بصلاة، وتلاوة فترك الصوم أولى به؛ ليتقوى بالفطر ليوم عرفة وإلا فليصم، وهذا حسن صحيح.

قال: (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا) أي: بلا خلاف عندنا، لكن إن كان لعذر لم يكره، وإلا كره وأما الخروج من الصوم، فقد صح من فعله ﷺ كما رواه الدارقطني والبيهقي وصحح إسناده.

ومنها: أنه كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر» وفي لفظ:

وَلَا قَضَاءَ. وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرْمٍ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنِ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

«المتطوع بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(١). قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال: والأخبار المعارضة لم يصح فيها شيء، وأميز بالرأي أي: لا حجر عليه، وقيل: بالنون وأحسبه تصحيحاً، وأما صلاة المتطوع فبالقياس على الصوم، والفرق بينهما وبين الحج والعمرة، إنه لا يخرج منهما بالإفساد؛ لتأكد الدخول فيهما بخلاف الصوم والصلاة.

قال: (وَلَا قَضَاءَ) أي: لا يلزمه ذلك؛ إذ لو لزمه لما جاز الخروج بلا عذر، وأما استحبابه فلا يخفى، وقد نصت السنة عليه في الصوم والصلاة في معناه.

قال: (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرْمٍ) أي: عن واجب وحرمة (عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ صَوْمٌ مَنِ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ).

قلت: أو بإخراج الصلاة عن الوقت بلا عذر على الأصح فيهما، خلافاً للعراقيين، وفي حكم ذلك ما لو لم يبق من شعبان ما لا يسع إلا ما فاته من رمضان، سواء فاته بعد عام أم لا.

قال: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ) أي: المنصوص في «الأم»؛ لأنه تلبس بالفرض، فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة أول الوقت، كما هو المذهب المعروف.

والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع بالشروع، فأشبهه المسافر يشرع في الصوم، وقد أشرنا إلى موضع الوجهين.

فرع: الكفارة الفورية كالقضاء الفوري، والمتراخية كالقضاء المتراخي، وكذلك النذر المطلق. وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زيد وغيره: القول بوجود إتمام طواف التطوع على المتلبس وزيفه، وباللغة الإعانة والتوفيق.

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٢٥، رقم ١٦١٨)، وأحمد (٦/٣٤١، رقم ٢٦٩٣٧)، والترمذي (١٠٩/٣، رقم ٧٣٢)، والحاكم (١/٦٠٤، رقم ١٥٩٩)، والبيهقي (٤/٢٧٦، رقم ٨١٣١). والدارقطني (٢/١٧٥)، والديلمي (٢/٤١٢، رقم ٣٨٢٩).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

قال المصنف: [هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،

قال الشارح: هو لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيرًا كان أو شرًا. وشرعًا: إقامة مخصوصة بمكان مخصوص مع النية. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَعْكُفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال: (هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ) أي: متى فعله من ليل أو نهار كان إتيان بسنته، ولا يلزم إلا بالنذر والإجماع منعقد على أصل مشروعيته.

وعبارة «الروضة»: سنة مؤكدة، قال فيها: وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف، وأطلق جماعة كراهة الاعتكاف للمرأة من غير تفضيل.

قال الشيخ أبو حامد: يكره للمرأة الاعتكاف في المسجد، وإن اعتكفت في غيره لم يصح، والمستحب أن يكون ما يعتكف فيه أقرب المساجد إلى بيتها.

قلت: ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها إياه من غير تفضيل.

قال: (وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ) أي: تأسياً به، وبمحافظة عليه إلى وفاته ﷺ.

قال: (لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) كما أرشدت إليه الأحاديث الصحيحة المشهورة، وطلبها لا يختص بالمعتكف قطعاً، وهي مختصة بهذه الأمة وباقية إلى القيامة، ويستحب الاجتهاد في إدراكها، والمشهور وعليه الجمهور اختصارها في العشر الأواخر، وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء عليه وليس كما قال، ويستحب لرأيها كتمانها.

وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ.

قال الشيخ في «شرح مسلم»: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها، وكلام المتولي ينازعه حيث قال: يستحب التعبد في كل ليالي القدر حتى الفضيلة على اليقين، ويعضده قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من يقيم الحول يصبها» نعم؛ يكون حال المطلع أكمل إذا قام ربه بوظائفها.

قال: (وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ) قلت: وعبارة «المحرر» الآتية أنها ليلة كذا وكذا، وظهرها نقل خلاف في المسألة لحديث أبي سعيد الخدري أنه رضي الله عنه اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط. ثم قال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط فقبل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريته ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في الطين والماء، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وَجَبِيْنُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ»^(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية له: «أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين» متفق عليه واللفظ لمسلم قال أنس: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه^(٢).

- (١) أخرجه مالك (٣١٩/١، رقم ٦٩٢)، والطيالسي (ص ٢٩١، رقم ٢١٨٧)، وابن أبي شيبه (٣٢٦/٢، رقم ٩٥٣٩)، وأحمد (٨٦/٣، رقم ١١٨٣٤)، والبخاري (٧٠٩/٢، رقم ١٩١٢)، ومسلم (٨٢٦/٢، رقم ١١٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦٩، رقم ٣٣٨٧)، وابن ماجه (١/٥٦١، رقم ١٧٦٦)، والبيهقي (٤/٣١٩، رقم ٨٣٧٢).
- حديث عبد الله بن أنيس: أحمد (٣/٤٩٥، رقم ١٦٠٨٨) ومسلم (٢/٨٢٧، رقم ١١٦٨).
- (٢) أخرجه مالك (٣١٩/١، رقم ٦٩٢)، والطيالسي (ص ٢٩١، رقم ٢١٨٧)، وابن أبي شيبه (٣٢٦/٢، رقم ٩٥٣٩)، وأحمد (٨٦/٣، رقم ١١٨٣٤)، والبخاري (٧٠٩/٢، رقم ١٩١٢)، ومسلم (٨٢٦/٢، رقم ١١٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦٩، رقم ٣٣٨٧)، وابن ماجه (١/٥٦١، رقم ١٧٦٦)، والبيهقي (٤/٣١٩، رقم ٨٣٧٢).
- حديث عبد الله بن أنيس: أحمد (٣/٤٩٥، رقم ١٦٠٨٨) ومسلم (٢/٨٢٧، رقم ١١٦٨).

وَأَيْنَمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى.

تنبيهات: منها: الذي قاله الأكثرون أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير.

وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي: إنه مذهب الشافعي.

قال: وقال في «القديم»: إحدى وعشرين أو ثالث وعشرين، زاد بعضهم: ثم سبع وعشرين، ونقل ابن كج عن الجديد كالمنهاج، وعن القديم التماسها في جميع الشهر.

وقال الجويني في «مختصره» والغزالي في «خلاصته» وغيرهما: الأشبه أنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة.

قال الروياني وأكثر العلماء: وللعلماء فيها نحوًا من عشرين قولاً، ذكرها القاضي عياض وغيره.

ومنها: المذهب أنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل.

وقال المزني وصاحبه ابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعًا بين الأحاديث.

قال المصنف: وهذا هو الظاهر المختار.

وقال البندنجي: إن مذهب الشافعي أنها تلتمس في جميع الشهر وأكده العشر الأواخر وأكده ليالي الوتر منه وما صدر به كلامه غريب.

قال: (وَأَيْنَمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ) أي: أي مسجد كان، لظاهر القرآن في منع المباشرة فيصح على سطحه، وصحنه ورحبته المعدودة منه ومنارته التي هي منه نعم؛ لا يصح في أرض ما أرضه محكورة مستأجرة ووقف بناه مسجد أو نصح على سطحه وعلى ذكر بنيت في أرضه ووقفته مسجدًا، والظاهر أنه لو شرط في وقفه اختصاصه بطائفة لم يجز لغيرهم الاعتكاف فيه وفي الصحة نظر! وستأتي المسألة في الوقف إن شاء الله تعالى.

قال: (وَالْجَامِعُ أَوْلَى) أي: لكثرة الجماعة والاستغناء عن الخروج للجمعة، وهذا فيما إذا لم ينذر اعتكافًا متتابعًا أسبوعيًا فأكثر، فإن نذره وجب

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ
لِلصَّلَاةِ.

الاعتكاف في الجامع على من تلزمه الجمعة؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها
فينقطع التتابع إلا أن يشترط الخروج للجمعة فإن لم يكن كذلك أو كان
متطوعاً، فالجامع أولى لكثرة الجماعة، فلو فرض أن غيره أكثر جماعة، وليس
في اعتكافه جمعة فاعتكافه فيما كثر جمعة أفضل، قاله بعض أصحابنا وذهب
إليه الجويني، قاله الروياني.

قلت: وهو ظاهر إلا أن يكون إمام الأكثر من جامع وغيره ممكن يكره
الاقْتِدَاءُ به كما بيناه هناك فالأشبه إن قليل الجمع أولى عندي، والمشهور
إطلاق القول بأن الجامع أولى فيحتمل أن يكون كلام الشافعي والأصحاب
خرج على الغالب، وهو أن الجامع أكثر جماعة وأن إمامه من أهل الكمال،
ويحتمل أنهم راعوا خلاف من لم يصحح الاعتكاف في غيره كما حكى ابن
عبد البر عن علي وابن مسعود وعروة والحكم وحماد والزهري ومحمد بن علي
رواية عن مالك، وهذا هو الظاهر، بل قيل أن الشافعي أو ما في «القديم» إلى
اشتراط الجمع، وبه يشعر قول ابن سريج في «الودائع» و«الاعتكاف»: لا
يكون إلا في الجامع، وينبغي أن يكون مسجد الجوار أفضل في الحالة التي
يقول صلاته فيه أفضل؛ لئلا يتعطل ويستثنى من قولهم الجامع أولى المرأة كما
سبق ويستثنى أيضاً ما إذا كان قد عين غيره في نذره فالمعين أولى وهو ظاهر
إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة.

قال: (وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ
الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ) لأنه ليس بمسجد حقيقة؛ لأنه يجوز تغييره، ومكث الجنب
ونحوه فيه، ولو صح فيه لاعتكفت أمهات المؤمنين وغيرهن في بيوتهن،
والقديم الصحة؛ لأنه معد لصلاتها كالمسجد للرجل وفرق بأن الصلاة لا
تختص بموضع بخلاف الاعتكاف واعلم أن ما نسبه إلى الجديد هو المنصوص
عليه في عامة كتب الشافعي خلافاً للقديم، قاله القاضي أبو الطيب، وعنه أنه
غلط من قال فيه قولين.

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْإِعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ
وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ،

قال: وإنما يصح في المسجد قولاً واحداً، وعن البندنيجي نقل الجواز عن الجديد والمنع عن القديم وهو غريب، بل قال القاضي الحسين: قال في القديم: أكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، وإذا جاز لها ففي الرجل وجهان أصحهما المنع والخشى كالرجل، وفيه احتمال لأبي الفتوح.

قال: (وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْإِعْتِكَافَ تَعَيَّنَ) هذا هو المذهب المعروف المقطوع به عند العراقيين وغيرهم؛ لزيادة فضله وتعلق النسك به وقيل: في تعيينه قولان فهو شاذ، ثم المفهوم من كلام الأئمة الاكتفاء بالاعتكاف في المسجد حول الكعبة.

وقال العمراني: الذي تبين لأنه لا يسقط نذره إلا بالاعتكاف في نفس الكعبة أو في الحجر دون مسجد مكة، انتهى.

والظاهر الأول، وكان ينبغي أن يقول أو ما في الحجر من البيت؛ إذ بعضه ليس منه قطعاً وكأنه رأى أن المسجد الحرام حقيقة الكعبة، فينصرف الإطلاق، وإن أطلق على المسجد حولها أو الحرم وبيوت مكة، نعم؛ لو نوى ذلك، فالظاهر تعيينها، ولينظر فيما لو كان يفهم النادر من الإطلاق إرادتها فقط.

قال: (وَكَذَا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ) لأنهما تشد الرجال إليهما كالمسجد الحرام.

والثاني: لا؛ لأنهما يتعلق بهما نسك بخلافه فأشبهها بقية المساجد، ونسب في «الذخائر» أجر القولين في المسجد الحرام إلى الخراسانيين.

قال: وحاصل الطريقتين ثلاثة أقوال ثالثها تعيين المسجد الحرام فقط.

فروع: عن البغوي أنه ألحق بمسجد المدينة مساجد النبي ﷺ ولم أره في كتبه وما ألحق مسجد قباء لإلحاق لما جاء في فضله، والمذهب المشهور أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولكن المعين أولى ولو شرع فيه لم يجز لها الانتقال إلى غيره، فلو انتقل في خروجه لقضاء الحاجة ونحوها إلى غيره،

وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى،
وَلَا عَكْسَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا
لُبِّ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ.

وعلى مسافته جاز في الأصح، فإن زادت مسافة الثاني بطل اعتكافه، ولو عين
زمن الاعتكاف أو الصوم تعين وقيل: لا، وقيل في «الروضة» وأصلها على
الصلاة واستدرك؛ لأن الصحيح بعين غير وقت النهي كما سيأتي إن شاء الله.
وقول المصنف الاعتكاف قد يوهم أن الصلاة لا تتعين في المساجد
الثلاثة بالندر وليس كذلك بل الصلاة أولى بالتعيين، وقد نص عليها الشافعي.
قال أصحابنا: والاعتكاف كذلك.

قال: (وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا) أي: لأنه أفضل منهما.

(وَلَا عَكْسَ) ولا عكس لأنهما دونه في الفضل.

قال: (وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى) أي: لأنه أفضل منه كما دل
عليه الحديث الصحيح في فضل الصلاة فيه.

(وَلَا عَكْسَ) لما سبق.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا) أي: من
غير تقدير بزمن اعتبارًا بإطلاق اللفظ، ويخرج عن النذر المطلق بهذا القدر
وسواء قعد أم لا بد من لبث زائد على الطمأنينة في الصلاة، ولا يعتبر
السكون، بل لو تردد في نواحي المسجد كفى.

(وَقِيلَ: يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبِّ) كالمروور بعرفة.

وقيل: (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ) كالمروور بعرفة نحو يوم؛ لأن ما دون
ذلك معتاد في الحاجة التي في المسجد.

وحكى المصنف وجهًا رابعًا أنه يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف
الليل والظاهر أنه ما قبله لا غيره كما اقتضاه كلام الإمام، وحكى القاضي

وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ، وَقُبْلَةَ تُبْطَلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

الحسين وجهًا أنه لا بد من يوم، ونقل الفوراني وجهًا أن من اعتداد دخول المسجد للجماعة ونحوها، فنوى الاعتكاف لم يصح، وغلظه الإمام.

ورأيت في «ودائع ابن سريج» ما لفظه: وكل من أوجب على نفسه اعتكافًا فعليه الوفاء به ولا يكون الاعتكاف أقل من يوم وليلة، انتهى.

فيجوز أن يكون المراد أن لا يخرج عن النذر إلا بذلك، والأقرب أنه لم يرد ذلك، ولعل الناقل أسقط الألف ويكون صوابه أول ليلة، فيكون هو الوجه الذي نقله القاضي.

قال: (وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ) أي: من العامد العالم بتحريمه لمنافاته كما أشار إليه التنزيل، زاد ابن الرفعة في الفرغ مختارًا في المسجد أو زمن خروجه لقضاء الحاجة، والظاهر أنه أراد بالفرج القبل والدبر وقيل: لا يبطل بالوطء خارجه إذا لم يمكث؛ لأنه غير معتد في هذه الحالة والصحيح خلافه وأنه مختلف حال خروجه للحاجة ونحوها.

قال: (وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ وَقُبْلَةَ تُبْطَلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا) أي: كالصوم.

قال في «الروضة»: إذا لمس أو قبّل بشهوة أو مباشرة فيما دون الفرج متعمدًا، فعلى نصوص وطرقٍ مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه أصحها عند الجمهور إن أنزل بطل وإلا فلا والثاني يبطل، والثالث لا يبطل مطلقًا، انتهى.

وهذا نصه في «الأم» ولفظه: وهو لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ولا يفسده قبلة ولا مباشرة، ولا نظر إن أنزل أو لم ينزل، وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره، انتهى.

والقول الثاني نص عليه في «الإملاء» وأما الأول المرجح فهو قول أبي إسحاق قال في «المهذب» بعد نقله نص «الأم» ونص «الإملاء» وتصحيحه.

وقال أبو إسحاق: لو قال قائل إن أنزل بطل، وإلا فلا، كالتبلة في

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ.
وَالْفَطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اِعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَّهُ.

الصوم، لكان مذهبًا، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا.

وقال الماوردي: امتنع الجمهور من هذا الترجيح، انتهى.

وأرسل أكثر العراقيين القولين المنصوصين بلا ترجيح، وجزم المحاملي في «المقنع» بنص «الأم» والأشبه أنه المراد بقوله في «المختصر»: أنه لا يفسده إلا ما يوجب الحد لا ما فهمه الإمام وغيره.

إشارة: خذ من كلامه أنه لو استمنى بيده؛ فأنزل بطل اعتكافه، وهو

المذهب.

فرع: ذبر الخنثى لغيره، ولو أولج رجل في قبله أو هو في امرأة ورجل أو خنثى، ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع.

قال: (وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ) أي: فلا يفسد على المذهب لعموم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وهو الصحيح وقيل: يفسد به قطعًا بخلاف الصوم والجاهل بالتحريم كما سبق في نظيره من الصوم.

قال: (وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ) أي: بل له فعله كما له أن يرجل رأسه ويتزوج

ويزوج بخلاف المحرم.

(وَالتَّزْيِينُ) أي: أحسن الثياب؛ إذ لم يؤثر خلافه، ولا كراهة في شيء من

ذلك عندنا.

قال: (وَالْفَطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اِعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَّهُ) لأن عمر رضي الله عنه قال: يا

رسول الله: إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «فأوفِ بنذرك» متفق عليه، زاد البخاري: «فاعتكف ليلة»^(١).

فإن قلت: ففي صحيح مسلم: «يومًا» قال ابن حبان في صحيحه: ألفاظ

الحديث مصرحة بقوله: ليلة إلا هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) و٢٠٤٢ و٢٠٤٣ و٣١٤٤ و٤٣٢٠ و٦٦٩٧) ومسلم (٤٣٨٢) وابن

حبان (٢٢٥).

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ، وَالْأَصْحَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا.

باليوم مع الليلة وما الليلة مع اليوم حتى لا يتضادان، ولا يصح ما جاء في رواية أبي داود: أنه قال لعمر رضي الله عنه «اعتكف وصم»^(١).

فرع: قال الروياني في «التجربة»: ينبغي للمعتكف أن يكون عليه السكينة والوقار، ويشتغل بالطاعات من الصلاة والصيام وقراءة القرآن والدعاء والنظر في العلم، فإنه أفضل من صلاة التطوع نص عليه وكذلك يكتب العلم فإنه بمنزلة المذاكرة، انتهى.

وعن القديم أن اشتغاله بالحرفة يبطل اعتكافه وقيل: يبطل المنذور والمذهب الكراهة فقط. قال: (وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ) أي: الاعتكاف صائماً؛ لأنه به أفضل، فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له إفراد أحدهما عن الآخر قطعاً، ولو اعتكف في رمضان وغيره من الصيام أجزاء؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت.

تنبیه: لو عين وقتاً لا يصح صومه كالعيدين والتشريق.

قال الدارمي: اعتكفه ولم يقض الصوم.

قال: (وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ) أي: عملاً

بالتزامه.

قال: (وَالْأَصْحَحُّ) أي: المنصوص في «الأم».

(وَجُوبُ جَمْعِهِمَا) لما تقدم في التي قبلها والثاني: لا يلزم؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فصار كما لو نذر أن يصلي صائماً، والثالث: يجب الجمع في الأولى دون الثانية؛ لأن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم بخلاف عكسه فإنه من مندوباته، ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه لزمه جزماً لا الجمع وقيل: فيه الخلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٦).

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي الْمُنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ.
وَإِذَا أَظْلَقَ كَفْتَهُ، وَإِنْ طَالَ مُكْتَهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ اِحْتِاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ].

قال: (وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ) أي: لا بد من النية كسائر العبادات، كذا قاله في الشرحين والمحرم والروضة، وهو أحسن من قوله يشترط؛ لأن النية ركن.

قال في «الذخائر» وله ركنان النية واللبث.

قال: (وَيَنْوِي فِي الْمُنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ) ليمتاز عن التطوع ويشبه كأن يقال: يعني عن التعرض للفضية التعرض؛ لكونه عن النذر لأن الوفاء واجب، فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه.

ثم رأيت صاحب «الذخائر» قال: إنه لا بد من قصد الفرضية، فإن قال: عن نذري أجزاء عن ذكر الفرض؛ لأنه لا يصير فرضاً إلا بالنذر قال: وكيفية النية أن يقول بقلبه: أعتكف، وهل يشترط أن يقول: لله على ما ذكرناه، انتهى.

ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت، فيشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء خلاف.

فرع: لا يجب تعيين سبب وجوبه في النية كالكفارات، فإن عين وأخطأ، فعلى الخلاف المذكور في نظائره.

قال: (وَإِذَا أَظْلَقَ كَفْتَهُ) ولم يعين مدة كفته نيته. (وَإِنْ طَالَ مُكْتَهُ) وإن طال مكته إلى شمول النية لذلك.

قال: (لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ اِحْتِاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ) أي: سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة.

والثاني: اعتكاف جديد فقال المتولي: إنه لو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية.

قال الرافعي: وفيه نظر فإن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفي

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ
أَوْلَاهَا فَلَا. وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ. وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا.

بعزيمة سابقة وتبعه في «الروضة».

وقال في «شرح المذهب»: إن ما ذكره المتولي وغيره هو الصواب؛ لأنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المديتين بنية واحدة كما لو نوى التنفل بركتين ثم نوى جعلها أربعا أو أكثر، فإنه يصح بلا خلاف، ويصير كمن نوى ذلك في صومه.

قلت: وهذا صحيح، فإنه لو أطلق النية ثم نوى اعتكاف شهر مثلاً صح كما لو نواه أول دخوله وقيل في جواب الرافي للمتولي أن يقول أن بنية الأولى شاملة لإطلاقها بدليل ما إذا لم يخرج وخروجه بهذه العزيمة قاطع لزم الخروج فقط فيبقى عوده على النية الأولى، انتهى. وفيه نظر! والمتولي إنما قال ذلك للعزيمة الحادثة لا للنية الأولى.

قال: (وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ) أي: لصحة الاعتكاف إن أراه بعد العود لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة ونحوه، وأما العود فلا يلزمه بل له قطع التطوع متى شاء ولا قضاء عليه.

قال: (أَوْلَاهَا فَلَا) لأنه منه فهو كالمستثنى عند النية سواء طال زمنه أم لا.

(وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ) لتعذر البناء وإن قصرت فلا.

(وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا) لأن النية جميع المدة المعينة.

قال الرافي: وزاد صاحب «التهذيب» في التفصيل فقال: إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع لا بد من تجديد النية، وإن خرج لأمر لا يقطعه نظر! إن لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاعتكاف عند الاحتلام، فلا حاجة إلى التجديد، وإن كان منه بد وطال الزمان ففي التجديد وجهان، انتهى.

وعلى هذا التفصيل جرى صاحب «الكافي» وزاد فقال: وإن طال فهل يجوز البناء على الأول، فعلى قول تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز ففي تجديد

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ لَمْ يَجِبْ اسْتِثْنَاةُ النِّيَّةِ . وَقِيلَ
إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَعُغِّلَ الْجَنَابَةَ وَجَبَ .

النية وجهان ومادتهما من كلام القاضي الحسين والخلاف المذكور في التطوع
جاز أيضاً فيما إذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع ، فإن شرطه فسندكره .

قال : (وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ) أي : كما سندكره .

(لَمْ يَجِبْ اسْتِثْنَاةُ النِّيَّةِ) أي : عند عوده لشمول نيته لجميع المدة ، ويجب
العود عند الفراغ من العذر ، فإن أخرج عالمًا ذاكراً مختاراً انقطع التتابع وتعذر
البناء .

(وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) أي : من الأعذار الآتي ذكرها ، والحاجة هي
البول والغائط .

(وَعُغِّلَ الْجَنَابَةَ وَجَبَ) أي : استأنف النية ؛ لأنه خرج عن العبادة بما عرض
من الأعذار بخلاف الخروج للحاجة ونحوها مما لا بد منه وقيل في وجوب
التجديد : إذا طال زمن قضاء الحاجة وجهان ، وطرد الشيخ أبو علي فيما إذا
خرج لغرض استثنائه ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج
بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم فقد أجرى الخلاف في وجوب التجديد .

قال الإمام : لكن المذهب هنا وجوبه ؛ لأن هذه عبادة مستقلة منفصلة عما
مضى .

إشارة : احترز بقوله : لا يقطع التتابع عما يقطعه ولا بد من استئناف النية
أيضاً قطعاً .

فرع : صححا وغيرهما أنه لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف لم
يضر ، والأصح المختار ، وظاهر النص البطلان .

قال الرافعي وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف ؛ لأن مصلحته
تعظيم الله تعالى كالصلاة وهي تختل بنقض النية ومصلحة الصوم قهراً لنفس
وهي لا تفوت بنية الخروج ، انتهى .

ولو نوى الصوم ليلاً ، ثم رفض النية قبل العجز احتاج إلى تجديدها

وَشَرُّطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

جزماً، وإنما الخلاف بعد الدخول فيه فصل.

قال: (وَشَرُّطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ) أي: كالصلاة والصوم.

(وَالْعَقْلُ) أي: فلا يصح من المجنون وَالْمُبْرَسَمِ ومن لا يميز كالصبي، وكذا الأصح من المغمى عليه، ولا من السكران ونحوهما؛ إذ لا نية لهم.

قال: (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ) أي: فلا يصح اعتكاف الحائض، وكذا النفساء والجنب ابتداءً قالوا لأن مكثهم في المسجد معصية، وقضية هذا التوجيه أن كل من كان مكثه فيه معصية لا يصح اعتكافه لذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها وهذا موضع نظر وفي أنه لو شرع الجنب في الاعتكاف صح شروعه وعليه الاغتسال.

قال: والذي وأشبه الوجهين انقطاع تتابعه بالخروج للاغتسال.

قال: ويحتمل وجهًا آخر أنه لا يصح شروعه فيه؛ لأن لبثه في المسجد معصية وطريق الاعتكاف القربة فهما متضادان قال: وهذا أصح عندي فافهم أن المنقول الأول، وأن ما صححه احتمال له أو لولده ويظهر أنه إن كانت النية إنما تعتبر بعد اللبث، فالأصح ما قاله، وهو قضية ما في «النهاية» حكمًا وتوجيهًا وإن كانت تصح أثر دخوله على قصد اللبث؛ فالوجه صحة الشروع كما نقله لعدم مضادة الجنابة المرور، وسبق أنه لا يعتبر اللبث بل التردد في أرجاء المسجد كاللبث.

ورأيت في «فتاوى القفال»: إنه إذا اعتكف الجنب صح اعتكافه؛ لأن عصيانه لم يكن مما يخرج عن أهلية المسجد كصد الإسلام فصار كالناشز، وقد صح اعتكافها فليكن هذا مثلها. وقال في موضع آخر منها: إذا اعتكف جنبًا يحتمل أن يقال يحتسب له كالصلاة في أرض مغصوبة، ولو أجنب في المسجد لم يبطل اعتكافه، والظاهر أنه لا يجوز، فلا يتضح الفرق بينه وبين الصلاة في الأرض المغصوبة، انتهى.

والظاهر أن هذا الثاني كله للمعلق عن القفال، والظاهر أن الحائض

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ . وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ اِعْتِكَافِهِمَا الْمُتَّبَعِ .

والنفساء إذا انقطع دمها كالجنب فيما ذكرناه من الخلاف.

قال: (وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ) أي: اعتكافه في زمن الردة والردة لعدم أهليته، والحالة هذه، والظاهر أنه لا فرق بين كون المرتد ناسياً للاعتكاف أو ذاكراً وسبق أن عبارته في «شرح المهذب» تقتضي أنه لو ارتد بقلبه ناسياً للصوم، ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر واستغرقته، فإن كان لأصل فقد يجيء مثله غنم إلا نوى مدة معينة ثم أسلم فيها.

ولنا وجه: أنه لا يبطل زمن السكر، وأشار الإمام ومن تبعه إلى جريانه في زمن الردة أيضاً.

إشارة: إطلاقه يفهم أنه لا فرق بين أن يبقى للسكر أن يميز أم لا وفيه احتمال، ولا بين القاضي بسكره، وغيره والظاهر أن المراد العاصي به، أما المعذور فيشبهه أنه كالمغمى عليه وسيأتي.

قال: (وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ اِعْتِكَافِهِمَا الْمُتَّبَعِ) أي: فلا بد من استثنائه لأن ذلك أشد من مفارقة المسجد، والمراد بالبطلان تعذر البناء لأحبطوه إذا أسلم، ولا من السكران.

واعلم أنه نص في «الأم» على أنه لو ارتد في أثناء اعتكافه أنه لا يبطل، فإذا أسلم بني ونص فيها على أنه إذا سكر ثم أفاق أنه يستأنفه وفيهما طرق أصحها ما في الكتاب ونص الأول محمول على غير المتتابع، فإذا أسلم بني؛ لأن الردة لا تحبط ما سبقها عندنا إلا إذا مات مرتداً، ونصه في السكران على الاعتكاف المتتابع، وقيل: أن الشافعي أمر الربيع أن يَحُطَّ عَلَى الْأُولِ؛ لأن مذهبه أن الردة تبطل الاعتكاف؛ لأنها أسوأ حالاً من السكر، كذا نقل الماوردي.

وفي «البيان» وقيل: أن مسألة المرتد قرئت على الربيع فقال: اضربوا عليها؛ لأن الشافعي قال في السكران: يبطل اعتكافه، والمرتد أسوأ حالاً منه.

قال في «التجربة»: وغلط الربيع في ذلك؛ لأن المرتد من أهل المقام في

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنَّ لَمْ يُخْرَجْ وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِعْمَاءِ

مِنَ الْإِعْتِكَافِ،

المسجد بخلاف السكران وقيل: بتقدير النصين، والفرق أن السكران يمنع من المسجد مطلقاً بخلاف المرتد وهذا ما اختاره أصحاب الشيخ أبي حامد وجعلوه المذهب ونسبه في «الشامل» وغيره إلى الأكثرين وقيل: فيهما قولان نقلاً وتخریباً، وقيل: لا يبطل فيهما وقيل: يبطل السكر لا امتداد وقته، وكذلك الردة إن طال زمنها، وإن قصر بنى، وقيل: يبطل بالردة دون السكر؛ لأنه كالنوم، ذكره الإمام والغزالي واستغرب.

قال: (وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنَّ لَمْ يُخْرَجْ) لأنه معذور بما عرض له، وأعلم أن قضية كلامه بطلان ما مضى بالخروج.

وقال في «شرح المذهب»: إذا لم يخرج المغمى عليه فاعتكافه باقٍ لا يبطل. قال المتولي: والمذهب أن زمن الإغماء محسوبٌ من الاعتكاف.

قال المصنف: فلو أخرج أهله لم ينقطع تتابعه على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وقال المتولي وآخرون: هو كالمرض إن خيف منه التلويث لم يبطل تابعه وإلا فأصح القولين أنه لا يبطل، فأما إذا جن فلم يخرج له حتى أفاق لم يبطل اعتكافه.

قال المتولي: لكن لا يحسب زمن الجنون من اعتكافه، وإن أخرج الولي، فإن لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل تتابعه بلا خلاف، وإن أمكن قال المتولي فكالمریض، والمذهب أنه لا ينقطع تتابعه، وهو الصواب، انتهى.

وقال في «الأم» والأصحاب، وإن بقي سنين لكن لو جن بسبب لا يعذر فيه فهو كالسكران، قاله البندنجي، وهو ظاهر، وإن أطلق غيره المسألة، وكذا لو تولد الإغماء من فعل أثم به، فينبغي أن يكون حكمه كذلك.

قال: (وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِعْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ) كالصائم يغمى عليه وقيل:

كالنائم وقيل لا كالجنون.

دُونَ الْجُنُونِ، أَوْ الْحَيْضِ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمَكَّنَ جَازَ الْخُرُوجِ وَلَا يَلْزَمُ

قال: (دُونَ الْجُنُونِ) لغلط حكمه.

قال المتولي: لأن العبادات البدنية لا تصح منه، وقد قدمنا شرح المسألة.

قال: (أَوْ الْحَيْضِ) أي: والنفاس، وفي حكمهما كل ما لا يمكن معه المكث في المسجد من النجاسات كما أشرنا.

(وَجَبَ الْخُرُوجُ) لتحريم المكث عليهم وصيانة للمسجد.

قال: (وَكَذَا الْجَنَابَةُ) أي: والتصوير في غير المبطله للاعتكاف كاحتلام ونحوه، فإن ذلك يوجب الخروج مطلقاً إلا لضرورة ولا يجيء فيه ما ذكره من التفصيل.

قال: (إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ) للضرورة إليه فلو عدم الماء مطلقاً وكان بحيث يباح له التيمم مع وجود الماء، فهل يجب الخروج للتيمم مع إمكانه في المسجد بغير تراهه أو لا؛ لأنه يتضمن لبثاً إلى إكمال التيمم فيه نظر! وقد تيمم ماراً، وفي تيممه بترابه وجهان سبقا.

قال: (فَلَوْ أَمَكَّنَ جَازَ الْخُرُوجِ) لأنه أقرب للمروءة، وأصون للمسجد، ولا يكلف الغسل فيه.

قال: (وَلَا يَلْزَمُ) أي: الخروج للغسل بل له فعله في المسجد، هذا مقتضى كلام الشرحين في «الروضة» وأصلها هنا وفي الكتاب، وفيه نظر! إذا ضر، وكذا إن لم يضر، وقد قال الشافعي في «الأم»: ولا بأس بغسل اليدين في المسجد في الطست على أن صاحب «الذخائر» قال: قال أصحابنا: الصحيح أنه لا يجوز الاغتسال في المسجد وقاية له أن يتجدد موطناً للجنابة، ولأنه يتضمن المكث فيه. وقال إمام الحرمين: إذا أجنب في المسجد وبالقرب منه ما ييسر الانغماس فيه على قرب من الزمان أقل من زمن الخروج؛ فالذي ذهب إليه المحققون أنه يتعين عليه الخروج طال الزمان أو قصر.

قال: وأبعد بعض الأصحاب فقال يجوز الاغتسال في الصورة المذكورة وهذا ساقط من وجهين ذكرتهما في «الغنية» وقلت: إن فرض مكث، وإن قل، فيظهر ما قاله الإمام، وإن لم يكن مكث بأن كان في المسجد نهر بحوضه الجنب وهو خارج، فترتفع جنابته في مروره فنتجه في هذه الصورة ما اقتضاه كلام الشيخين، وإن كان المعنى الأول في كلام الإمام وهو حط الجنابة في المسجد موجوداً، والظاهر أن موضع التردد إذا لم يكن الجنب مستجمراً بالحجر ونحوه، أما لو كان فالوجه الجزم بوجود الخروج، ولا يجوز إزالة النجاسة في المسجد، وكذا يجب أن يكون محلها إذا لم يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين.

وقال المتولي والرويانى: إن كان الماء في المسجد يأخذه ويغتسل خارجه، فإن اغتسل فيه فكما لو أقام لحظة.

وبالجملة: فالصحيح كما قاله في «البسيط» وغيره، وابن الرفعة أنه يتعين الخروج.

قال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: لأن الاغتسال في المسجد لا يمكن.

تنبيه: إن أبطلت الجنابة الاعتكاف كما أشرنا إليه فواضح وإلا فعليه المبادرة بالغسل كيلا يبطل اعتكافه، فإن لم يفعل ومكث، فإن طال مكثه بطل، وإن لم يطل.

قال المتولي والرويانى: المذهب أنه لا يبطل؛ لأنه نص في الردة أنها لا تبطل.

قلت: لكن الأصح بطلانه بالردة، وهذا إذا أقام مع قدرته على الخروج، وإن لم يقدر لإغلاق الباب مثلاً.

قال الرويانى: فإن كان هناك ما اغتسل وإلا يتيمم وأقام ولا يبطل اعتكافه، انتهى. وقد أشرت إلى ما فيه.

وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ،

قال: (وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ) أي: من الاعتكاف لمنافاتها، وفي الجنابة وجه، والنفاس كالحيض، وهل يبطل بالحيض ما تقدم أم يبني، سيأتي بيانه.
قال المصنف:

[فَصْلٌ

(إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ) كما لو التزمه في الصوم.
قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ) أي: كظنيره من الصوم، وجعله في «الروضة» و«شرح المذهب» المذهب الذي قطع به الجمهور، وجزم ابن سريج قولاً أنه يجب كما لو حلف لا يكلمه شهراً.
وأجيب أن مَقْصُودَ الْيَمِينِ الْهَجْرَانُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ التَّتَابُعِ.
قال الشيخان تفريراً على المذهب: فلو نوى المتتابع بقلبه لم يلزمه على الأصح، كذا صححه البغوي وغيره كأصل النذر لا يلتزم بالنية، وقطع الإمام والغزالي باللزوم.

قال الإمام: وهو مضمون الطرق، فإن مطلق اللفظ يحتمله، وهو كثير بل النية مع الكناية منزلة الصريح، وهذا ما صححه الروياني، ولم يورد صاحب «الذخائر» سواه، وهو الأصح المختار، وعلى هذا لو نذر اعتكافاً ونوى بقلبه عشرة أيام، فهل يكفيه ما يقع عليه الاسم أم يلزمه ما نوى! فيه الخلاف، ولو شرط التفريق ولم يعين وقتاً أجزأ التابع على الأصح.

وقال في «شرح المذهب»: على المذهب، وقيل: على الصحيح.

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ) أي: بل يلزمه الدخول قبل الفجر واللبث إلى بعد الغروب؛ لأن المفهوم منه اليوم المتصل، وعن الخليل أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.
والثاني: يجوز كإمام السهو المطلق.

وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةَ كَأَسْبُوعٍ، وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ.

والثالث: إن نواه متتابعاً لم يجزئه، وإن أطلق أجزاءه، والخلاف فيما إذا لم يعين يوماً، ولو دخل نهاراً، وخرج ليلاً ثم عاد قبل الفجر، ومكث إلى مثل ذلك الوقت، فعلى الخلاف، فلو لم يخرج ليلاً. قال الأكثرون يجزئه على الوجهين. وقال أبو إسحاق تفریعاً على الأصح لا يجزئه، قالوا في «الروضة» وأصلها: وهو الوجه.

وقال في «شرح المذهب» طريقتين أحدهما، وبه قطع الأكثرون الإجزاء.

والثاني: على الوجهين، ولم يزد على ذلك.

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةَ كَأَسْبُوعٍ) أي: لهذا الأسبوع.

(وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ) وتعرض للتتابع أي: باللفظ دون النية على ما رجحاه

بأن قال: هذا الأسبوع متتابعاً أو هذا الشهر أو العام متتابعاً.

(وَفَاتَتْهُ) أي: المدة المعينة.

(لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ) تصريحه به.

والثاني: لا؛ لأن التابع يقع ضرورة، فلا أثر لتصريحه به.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ) إذا لم يتعرض للتابع لفظاً،

ولا نية على المختار، فإن قال: أسبوعاً من الآن مثلاً أو هذا العشر أو الشهر،

ثم أفسد آخره بخروج أو غيره لم يجب الاستئناف، ولو فاته الجميع لم يلزمه

التتابع في القضاء؛ لأنه كان من حق الوقت وضروراته، ولم يقع مقصوداً فأشبهه

التتابع في صوم رمضان.

فرع: نذر يوماً فاعتكف بدله ليلة، فإن لم يكن عين زمنًا لم يجزئه، وإن

عينه وفات أجزاءه، ذكره المتولي. قال: (وَإِذَا ذَكَرَ) أي: في نذره.

(التَّابِعُ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ) لأن الاعتكاف

إنما لزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام ووجه المنع أن الشرط مخالف

لمقتضاه، فبطل كشرط الخروج للجماع.

تنبيهات: جعل الخلاف في «الروضة» طريقين، وإن الجمهور قطعوا بالصحة.

وقال في «شرح المذهب»: إنه الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا صاحب «التقريب» والحناطي فحكيا قولاً شاذاً وهو غريب، انتهى.

وكان من حقه أن يقول على المذهب، وكان ينبغي أن يقول لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف، فإن المذهب أنه لو شرط الخروج لجماع أو قيل محرم أو شرب خمر وسرقة ونحوها لم يصح نذره، ولو قال: إن اخترت جامعاً أو إن اتفق لي وطء، فعلت، نقل الروياني عن الأصحاب أنه لا يعتقد نذره، قالوا: وليست النضارة والنزهة من الشغل، فلا يجوز الخروج لهما أي: إذا شرطه لشغل يعرض له.

قال الصَّيْمَرِي فِي «شرح الكفاية» في أصل المسألة: ولا فرق بين أن يشترط الخروج لفظاً أو نية، فالأمر على ما اشترط لفظاً أو نية وكلام الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص»: يقتضي أنه لا يكفي النية وأنه لا بد من اللفظ، وهو كالخلاف في نية التتابع إذا عين نوعاً كعيادة المريض أو عيادة زيد خرج لما عينه فقط، وإن كان غيره أهم منه، وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لعذرٍ أو عارض جاز الخروج لكل عارض ديني أو دنيوي بالشرط السابق، فإذا صرح لما يشترطه وفرغ منه لزمه العود في الحال، فإن أخرج بلا عذر بطل تتابعه واستأنف.

ولو قال: إن عرض لي عارض قطعت الاعتكاف، فكشروط الخروج له إلا أن في شرطه الخروج يلزمه العود عند الفراغ، وفي شرط القطع لا يلزمه ذلك. ولو قال: علي أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر، فإذا مرض أو سافر، فلا شيء عليه.

ولو نذر التصديق بشيء إلا أن تعرض حاجة أو صلاة إن عرض عارض أو صوماً وشرط الخروج منه إن جاع أو ضعف.

وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ، لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ. وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ،

وعبارة «الكافي» وغيره: أو ضيف، ولعلها الصواب، فأصح الوجهين، وبه قطع الجمهور أنه يصح الشرط.
والثاني: لا ينعقد النذر.

قال البغوي وغيره: ولا ينعقد النذر، وفي الحج كلام مذكور هناك، والنص ورد فيه، ولو قال في هذه القربات إلا أن يبدو لي، فأصح الوجهين أنه لا يصح الشرط؛ لأنه علقه بمجرد الحيرة، وذلك يناقض الالتزام بالالتزام، وللمسألة تنمات وتفريعات في المبسوطات.

قال: (وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ) أي: للعارض المشروط.

(لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ وَإِلَّا فَيَجِبُ) لم ينذر إلا اعتكاف ما عدا ذلك أو اليوم أو الأسبوع أو العام.

قال: (وإلا فيجب) أي: وإن لم تعين مدة كشهر أو عام مطلق فيجب تدارك ما صرفه إلى العارض المشروط ليتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك منزلة قضاء الحاجة فعدم قطعة التابع.

قال: (وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ) أي: وإن قل منه لمنافاته اللبث، وهذا في العامد المختار لغير عذر، وهل الجاهل كالناشيء فيه نظر! وستكلم عليه إن شاء الله.

قال: (وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ) لأنه لا يسمى خارجاً، والصحيح أنه ﷺ يذني رأسه الكريم إلى عائشة رضي الله عنها فترجله، والظاهر أنه لو أخرج إحدى قدميه واعتمد عليه فقط وما فيه في المسجد أنه يضر.

قال: (وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) أي: ونحوها كغسل جنابة وإزالة نجاسة رعاف أو غيره ولفصدٍ وحجامة لا يمكن تأخيرهما وغير ذلك من الحاجات الضرورية كما نبّه عليه من بعد.

وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ.

قال: (وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ) أي: من سقاية المسجد ونحوها أو دار صديق قريب مجاورة للمسجد أو قريبة إليه لما فيه من سقوط المروءة والندلة أو المِنَّة.

قال: (وَلَا يَضُرُّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ) لأنه قد يأخذه البول في عوده، فيبقى طول يومه في الذهاب والمجيء.

قال المصنف وغيره: اللهم إلا ألا يجد في طريقه موضعاً أو كان لا يليق به غير داره فيجوز قطعاً للضرورة.

والثاني: لا يضر بعدها لما ذكرنا من المشقة أو المنة، وهو ظاهر نص «المختصر»، وأطلق في «الأم» أيضاً أن له الخروج لقضاء حاجته إلى الغائط والبول إلى بيته إن شاء أو غيره، هذا لفظه، ولكن قضية ما سنذكره عن الأئمة تقيد إطلاقه، وأطلق ابن القطان أنه إذا كان للمسجد سقاية أنه لا يجوز له الذهاب إلى منزله.

وقال المتولي: إن قرب منزله خرج إليه، وإن بعد ولم يجد غيره، فكذلك، وإن وجد غيره قريباً كسقاية مسبلة، نظر! إن خرجت عادته بدخولها، وليس له الخروج إلى منزله، وإلا فوجهان، وقال شيخه القاضي الحسين: قال أصحابنا: إن كانت داره بعيدة، ووجد موضعاً أقرب منها، فإن كان ذا مروءة، ففي بطلان اعتكافه وإلا بطل وجهاً واحداً، وقضية نقل الشيخ أبي علي عن الأصحاب أنه لا فرق عند تفاحش بعد الدار بين ذي المروءة وغيره، وما فصله المتولي هو المختار، والقياس الظاهر أن كل من لا يحتشم من السقاية المسبلة أنه لا يجوز له تجاوزتها إلى منزله، ولا سيما إذا كان من عادته الخروج منه إليها لما بها أو غيره، وكثير من السفلة يقضي حاجته في الطريق وهو غير محتشم.

تنبيهات وفروع: منها: لو كان له أجنبيان صالحان لم يجز الذهاب إلى أحدهما على الصحيح.

ومنها: يشبه إن ما ذكره في السقاية المُسبلة محلّه في المُبَدَّلَةِ للكافة، أما

لو كانت مصنونة لا يدخلها إلا أهل المكان خاصة لبعض الخوانق والرُّبَط والمدارس، فإذا اعتكف أحدهم في مسجدها، فالوجه عدم جواز خروجه إلى منزله، وحمل إطلاقهم على غيره هذه الصورة.

ومنها: اقتضاه على قضاء الحاجة، وهي البول والغائط ونحوها يشعر بأنه لا يجوز الخروج إلى غيرها، وما في معناها، وقد ذكر هو أن الأصح عند الأكثرين جواز الخروج للأكل، ووجهه الرافي بأنه يستحي منه ويشق عليه، وهذا إنما ينقدح في المسجد المطروق، أما المختص أو المهجور الذي يتندر طاعة فلا، ومنع ابن سريج وابن سلمة والبعوي وغيرهم ذلك.

وقال القاضي الحسين في أوائل الباب: إنه الأصح والمختار؛ لأنه ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لحاجة إلا أن لا يكون له من يأتيه أو يكفيه طعامه، فلا بأس أن يخرج فيه، هذا لفظه، وبه يؤيد المختار، والظاهر أن المراد بحاجة الإنسان في الحديث، والنص البول والغائط.

وقال ابن سريج والقاضي الحسين: ولو جاز الخروج للأكل لجاز النوم؛ لأن المروءة تحشمه في المسجد.

قال القاضي: قد يحتشم من النوم فيه بين يدي الناس كشهوته من الأكل، وهذا منهما يفهم بأنه لا يجوز الخروج للنوم بالاتفاق، لكن في «الكافي» للخوارزمي: وله أن يأكل وينام في المسجد، فإن خرج لهما بطل اعتكافه.

وقال أبو إسحاق: لا يبطل؛ لأنه يستحي من ذلك، انتهى.

وهذا في اليوم غريب، ولعله لم يرد، وفصله القاضي في آخر الباب فقال: إن كان سخياً في طعامه ساعة أكل في المسجد، وإن كان بخيلاً أو في طعامه قلة، خرج إلى داره؛ لأن أكله منفرد أدناه.

قلت: وهذا يختلف باختلاف طبقات الناس كما سبق في قضاء الحاجة، وبه أولى، وأما من يخرج من بيته ويأكل في الشارع والسوق؛ فالوجه أنه لا يجوز له الخروج للأكل إذا وجد من يأتيه به في المسجد.

قال الدارمي وابن كنج: ويخرج لشراء الخبز إذا لم يكن له من يقوم به، وسبق على النص، لكن لو خرج لذلك فهل له أن يأكل خارج المسجد؟ ما كنا إذا قلنا بالمختار أم عليه العود في الحال، فيه احتمال سيأتي ما يضارعه.

ومنها: أطلق جماعة أنه يجوز الخروج للشرب، والأصح تقييده بما إذا لم يجد الماء في المسجد، ولم يكن له من يأتيه به، والفرق بين الأكل والشرب بمجرد ظاهره، ولو خرج لقضاء الحاجة، تعيّن له الجلوس؛ لأكل ونحوه مما يجوز الخروج له، أشار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أنه لا يجوز الجلوس لأجله؛ لأنه لم يخرج بقصده، انتهى.

وقال القاضي الحسين: إذا خرج؛ لقضاء الحاجة، فله أن يأكل في بيته وفي الطريق. قال أصحابنا: هذا في الأكل القليل، فأما في الكثير، فلا. وعبارة «الكافي»: ولو خرج؛ لقضاء الحاجة، فأكل في الطريق لقمة أو لقمتين أو حساء أو شرب ما لا يبطل.

ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد: وإذا خرج لحاجة الإنسان.

قال الشافعي: جاز له أن يأكل في منزله واختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابن سريج: إن أكل لقمة أو لقمتين ماشياً، ولا يجلس للأكل، جاز ذلك، وإن جلس ويتمكن للأكل، بطل اعتكافه.

وقال أبو إسحاق: له أن يأكل ويتمكن كيف شاء، وله الخروج للأكل ابتداء. قال الشيخ أو المعلق: والكلام في جواز الأكل في بيته، وفي ابتداء الخروج من أجل الأكل سواء.

قال الدارمي عقب كلامه على الخروج لقضاء الحاجة: وله الأكل في بيته. قال ابن سريج: اللقمة واللقمتان.

وقال أبو الحسن النسوي: يأكل ماشياً، وكذلك الطبري، انتهى.

وقال القاضي ابن كنج: إذا خرج لحاجة الإنسان، فلا بأس أن يأكل، وإن خرج ابتداءً للأكل في منزله.

قال الدارمي: يجوز وجهًا واحدًا، وهو ظاهر ما قاله في «الأم»، وبه قال أبو حامد.

وقال أبو الحسن: على قولين، ثم قال بعد قائمة: لا يختلف المذهب أنه إذا مضى؛ لحاجة الإنسان جاز له أن يأكل فيها، وإن خرج ابتداء للأكل إنه جائز، وهو ظاهر ما نص عليه في «الأم»، وبه قال أبو علي وأبو حامد وجماعة أصحابنا.

وحكى أبو الحسين وجهًا آخر أنه لا يجوز، وحكى أبو حامد عن ابن خيران، وتناول مسألة الشافعي على أنه إذا دخل لحاجة الإنسان فيجوز له أن يأكل تبعًا، وإما أن يخرج ابتداء للأكل فلا، انتهى.

ونص «الأم» بعد ذكره الخروج للغائط والبول، ولا يمكث بعد فراغه، وبعد ذكره أشياء لا يقدح في الاعتكاف، وإن أكل المعتكف في بيته، فلا شيء عليه، وهو إلى موافقة الجمهور أقرب.

ومنها: قال القاضي ابن كج: إذا خرج للجنابة لا يلزمه دخول الحمام بل له المضي إلى بيته، انتهى.

وهذا ظاهر فيمن يغتسل في بيته عادة بل في الحمام ففيه نظر! إلا أن يكون بيته أقرب أو كمسافة الحمام أو يغتسل في بيته من مائه، ويحتاج إلى بدل أجرة الحمام، وقد يفصل بين الرجل والمرأة؛ لما في ذم الحمام لها من غير ضرورة.

قال ابن كج: لو كان برأسه وسخ، وأراد حلقه، خرج إلى منزله، وإن بُعد؛ لأنه نهى عن حلق الرأس في المسجد، وإن كان له منزلان قريب وبعيد، فوجهان.

قلت: ولعل النهي إن ثبت فيما إذا كان يطرح شعره ووسخه في المسجد، أما لو كان يجمع ذلك في شيء ثم يخرج منه، فيظهر ألا يجوز الخروج لذلك عن إمكانه، وإن كان المأخذ أدناه فيأتي ما سبق.

فإن كثيرًا من الناس يخرجون من بيوتهم، ويحلقون رؤوسهم في الطرق ونحوها.

قال ابن كج: ولو أراد غسل رأسه ومنزله لاصق إلى المسجد أخرج رأسه

وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطَلَّ وَوُقُوفُهُ، أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ،

لغسله، ولا يجوز الخروج إليه، وإن كان بعيداً خرج لغسل رأسه.
قال أصحابنا: لحاجة الإنسان للضرورة إليه، وإن كان له منزلان قريب
وبعيد؛ فعلى الوجهين.

ومنها: لا يجوز الخروج؛ لتجديد الوضوء، وكذا الوضوء عن حدث إذا
أمكن في المسجد على الأصح، وكان الوجهان فيما إذا كان في غير إناء فإن
كان فيه؛ فالوجه المنع، نعم؛ لو خرج لقضاء الحاجة أو للاستنجاء، فله
الوضوء عقبه؛ لأنه يقع تبعاً، وفي «الكافي» أنه لو خرج للوضوء عن النوم مع
إمكانه في المسجد في إن بطل اعتكافه، وإن خرج لغسل جمعة أو عيد يحتمل
وجهين الأصح أنه يبطل.

قلت: وينبغي للمتوضىء في غير إناء أن يتحرز عن التمخبط على الأرض
والبصاق عند المضمضة؛ لأن ذلك معصية، والله أعلم.
قال: (وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطَلَّ وَوُقُوفُهُ) أي: بل اقتصر
على الإسلام والسؤال.

(أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ) لقول عائشة رضي الله عنها: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ
وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(١) رواه مسلم.

وفي سنن أبي داود مرفوعاً عنها: أنه عليه السلام كان يمر بالمريض، وهو معتكف
فيمن كما هو ولا يفرح يسأل عنه، وفي سننه ليث بن أبي سليم، وهو مختلف فيه،
ولو أطال الوقوف بطل اعتكافه جزماً، وفي السير وجه والمرجع في الطول وغيره
إلى العرف وجعل الإمام الغزالي قدر صلاة الجنابة حدّاً للوقفة اليسيرة واحتمالها
لجميع الأعراس.

فرع: زيارة القادم كالعبادة، ولو صلى في طريقه على جنازة، ولم
ينتظرها، ولا أزور، لم يضره على المذهب، وقيل: على الوجهين فيما لو
وقف قليلاً؛ للعبادة، وقيل: إن لم تتعين عليه بطل، وإن تعينت عليه،

(١) أخرجه مسلم (٧١١).

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُخْرُجُ إِلَى الْخُرُوجِ،

فوجهان، رجح الشيخ، وغيره البطلان.

وقال القاضي الحسين: لا يبطل على ظاهر المذهب، ونقله في موضع عن أصحابنا مطلقاً، فإذا فرغ رجع وبنى، وهذا أصح، وسيأتي عن نص البويطي تأييده. وقال المارودي: إن كان الميت من ذوي رحمه، وليس له من يقوم مقامه، خرج وإذا رجع بنى، وقيل: يستأنف، وذكر الدارمي نحوه، ولا يظهر فرق عند التعيين بين القريب وغيره.

وقال القاضي ابن كج: لو تعين عليه فرض الجنابة.

قال الداركي وأبو علي وغيرهما: إنه لا خلاف أن يخرج ويصلي عليه، ويدفنه، ويعود، ويبني كما يخرج؛ لإقامة الحد ولحاجة الإنسان.

وقال أبو الحسين: إنه على وجهين أحدهما: يبني، والثاني: يبتدئ كما قلنا في المعتدة وللمقيم للشهادة، خرجوه على قولين لذلك هذا.

قال: (وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُخْرُجُ إِلَى الْخُرُوجِ) وإن خرج أو أخرج لذلك؛ لأن الحاجة داعية إليه كقضاء الحاجة.

قال في «المحرر»: على أظهر القولين، وأغفله المنهاج.

والمرض أقسام: خفيف كصداع، ووجع ضرس أو عين؛ فكالعدم.

وقسم يشق معه الإقامة؛ لحاجته إلى فراش وخادم وطبيب وغيرها، ولا يقطع الخروج له التتابع على الأظهر، وقيل: قطعاً، وهو ظاهر إذا لم يتيسر ذلك في المسجد.

وقسم يخاف منه تلويث المسجد: كالبطن، وسلس البول، والاستحاضة، ونحوها، فلا يقطع الخروج له التتابع قطعاً، وقيل: قولان، وهذا إذا لم يمكن المستحاضة ونحوها الاحتراز، فإذا أمكن لم يجز الخروج، وسبق أن الفصد والحجامة إن دعت الحاجة إليه، خرج وإلا فلا.

فرع: قال المارودي: وفي معنى المرض من خرج لخوف لص أو حريق، فإذا زال خوفه عاد إلى مكانه، وبناءً عليه قلت: ولعله فيمن لم يجد مسجداً

وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ،

قريباً يأمن فيه من ذلك.

فرع: قال الشافعي في «الأم»: وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد، فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف، وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه، هذا لفظه.

قال ابن كج: قال أبو حامد وجماعة أصحابنا: تأويلها إن لم يكن بالقرب مسجد غيره، فإن كان هناك مسجد آخر، فإنه يخرج إليه وجوباً؛ لأنه يجوز أن يعتكف في غير المعين، ولا يتعين غير المسجد الحرام، انتهى.

قال: (وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ) بأن كانت لا تخلو من الحيض غالباً، بل يبني إذا ظهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين المتتابعين، وفسر الشيخ أبو علي والبعوي وغيرهما، وتبعهم المصنف المدة التي لا تخلو عن الحيض غالباً بأكثر من خمسة عشر يوماً، وفي هذا الإطلاق نظر! إذ لا خفاء أن العشرين تخلو عنه غالباً، ومثل الروياني هذه المدة بشهر، وهو بعيد، ونقل وجهاً أن الحيض قاطع، فلا يمكنها الأداء إلى اليأس، وليس بشي.

قال: (فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ) ويقال: الأصح، وقيل: المذهب يمكنها أن تشرع عقب الطهر.

والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض يتكرر في الجملة، فلا يؤثر في التابع لقضاء الحاجة، ومنهم من قطع بالأول كما أشرنا إليه، ولو نفست. قال البعوي: [ولو نفست] فكما لو حاضت.

وقال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: أخرجه على الوجهين في الحائض، وإن أطلق صاحب الكتاب أنه لا يقطع التابع؛ لأنها تقدر أن تعتكف في زمانٍ لا تلد فيه، فلم تكن مضطرة إلى ذلك، انتهى.

فحصل طريقان، وقد تضطر الولود المزوجة إلى ذلك، إذا طالت المدة المنذورة أو خشيت الفوت لمرض أو غيره.

وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ،

قال: (وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ) كما لو جامع ناسيًا، وكما لو أكل الصائم أو جامع ناسيًا، وقيل: وجهان.

وقال في «الوجيز»: قولان يعني: مخرجان من الخلاف في المرض، فعلى المذهب المنصوص: لو لم يتذكر إلا بعد زمن طويل، فوجهان؛ لكثرة أكل الصائم والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي، ولو خرج لقضاء الحاجة ونحوها، ثم نسي الاعتكاف، فالخروج ناسيًا، ولو حمل وأخرج كرها لم يضر، وكذا لو أكره فخرج بنفسه في الأظهر، وسيجيء في المحمول ما سبق في الصائم الموجز، ويشبه أن يكون موضع المنع ما إذا خرج أو أكره بغير حق، أما لو كان بحق كالعبد والزوجة يعتكفان بلا إذن، فيظهر الانقطاع، ولو أخرج السلطان ظلمًا؛ للمصادرة أو غيرها أو خاف ظالمًا، فخرج واستتر، فكالمكره.

قال البغوي: ولو خاف من شيءٍ آخر غير الظالم أي: كسيل، وحريق، وانهدام، ونحوها، ففيه القولان، لكن من حقه أن يتبادر إلى أقرب مسجد إن وجده. قلت: إلا إذا كان قد عين مسجدًا، واعتبرنا التعيين، فإذا بنى، عاد إليه. وقال في «التلخيص»: وإذا خاف سلطانًا أو غيره، فإذا أمن رجع فبنى، قاله في السلطان نصًا، وقتله في غيره تفريغًا.

قال الشيخ أبو علي: أما جواز الخروج بالخوف من السلطان واللص لا شك فيه؛ لأنه أشد حالاً من المرض، ولا يلزمه أن يخاطر بنفسه؛ لأجل الاعتكاف، فإذا أمن رجع وبنى كالمريض، ولو أخرج؛ لعقوبة شرعية من حدٍّ أو قصاص أو تعزير، فإن ثبت ذلك بإقراره بطل اعتكافه، قالوا: لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة لم يبطل تتابعه قطعًا، وقيل: على الأصح، هكذا أطلقوه.

وقال الروياني: قال والدي: إن وجب الحد قبل اعتكافه، ثم أخرج؛ لإقامته لا يبطل، وإن وجب في حال اعتكافه، فأخرج له، هل يبطل؟ وجهان.

قال: والمذهب الطريق الأول، انتهى.

والتفصيل ظاهر أو متعين.

وقال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: إذا أخرج السلطان؛ لحق، وجب عليه لرجل، وهو يحد إلا إذا أخرج؛ لإقامة حدٍّ [وجب] عليه، ففي بطلان اعتكافه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه معدود. والثاني: لا؛ لأنه مكره على الخروج، وقد نص الشافعي على أنه إذا خرج؛ لإقامة الحد، فإذا دخل بنى، ولا شك أنه غير معذور في سببه حين التزم الحد، انتهى.

ولم يفرق بين كونه ثبت بإقراره أو بيئته، ولا بين كونه وجب قبل اعتكافه أو فيه، والوجه أنه أخرج لحق وجب عليه، وهو يماطل به، بطل؛ لتقصيره إذا أمكنه أدائه.

فرع: إذا دُعِيَ لأداء شهادة، فخرج لها، فإن لم يتعين أدائها بطل تتابعه، وإن تعين أدائها بطل إن لم يتعين عند التحمل بطل قطعاً، وقيل: قولان وإن تعين، وقلنا: إذا لم يتعين فوجهان أصحهما، وبه جزم كثيرون لا يبطل.

قال المحاملي في «المقنع»: إلا أن يمكنه أدائها في المسجد.

قلت: بأن يكون القاضي يحضره للجماعة، ولم لا يقال إذا لم يمكن أدائها فيه أن يكون الاعتكاف عذراً، حتى يشهد على شهادته جمعاً بين الحقين، ولا يكلف الخروج كالمريض، وأولى.

وقال القاضي ابن كج بعد قول «المختصر»: وإن خرج؛ لإقامة الشهادة، إن لم يتعين عليه تحملها ولا أدائها، بطل اعتكافه بلا خلاف، وإن تعينا لم يبطل بلا خلاف؛ لأنه لم يدخل باختياره، ولا أقام باختياره بل أوجبت الشريعة عليه ذلك، وإن لم يتعين عليه الأداء دون التحمل، فقال: هاهنا عليه أن يجيب، فإن خرج بطل اعتكافه.

وقال في المعتدة: متى طلقت تخرج تعتد، ثم ترجع وتبني، فعن ابن سريج أن المسلمين على قولين نقلاً وتخريجاً.

وقال أبو حامد والداركي وأبو علي الطبري وسائر أصحابنا: على ظاهرهما، وفصل أبو حامد بأنه ليس عليه المضي لإقامة الشهادة، وإنما عليه

وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصْحَحِّ.

إقامتها في موضعه، والمرأة عليها الخروج؛ لتعتد في بيتها، وقضى غيره بأن الشاهد يحتمل مختاراً، وكان له عن ذلك منذ وجه بخلاف المرأة، انتهى.

فروع: قال في «الروضة»: لو خرجت؛ للعدة لم ينقطع، وقيل: قولان، هكذا أطلقه، وهو فيما إذا كانت العدة لا باختيارها بأن كانت باختيارها، بأن علق طلاقها بمشيئتها، فشابهه أو على شيء، ففعلته مختارة أو خالفت ونحو ذلك، فإنه يقطع التابع قطعاً، هكذا جزم به خلائق وهو الوجه.

وقال ابن كج: إذا جعل طلاقها بيدها، فاختارته فعليها الخروج؛ للعدة، واختلف أصحابنا هل تبني أو تبتدي؟ قيل: تبني؛ لأنها وكيله، [لو كما لو طلق وكيله] وقيل: تبتدي؛ لأنها مختارة لذلك، انتهى.

فروع: قال في «التلخيص»: والتقدير يلحق البلد، حتى يخاف عليها فيخرج، فإذا رجع من الخوف بنى، قلته تخريجاً.

قال الشيخ أبو علي: إذا لحق النفير الموضع بأن كان معتكفاً في مسجد قريب من النفير، وخاف الضياع، لزمه أن يخرج له، وإذا رجع بنى، كما لو خرج لما لا بد له منه غير أنه قال: قلته تخريجاً، والمسألة منصوص عليها في «البويطي» أنه يرجع وبينى.

قلت: ولفظه: وإذا اعتكف في موضع رباط، فإن جاء نفير خرج؛ لأن الخروج إليه فرض، والاعتكاف نافلة، فإذا انقضى النفير رجع، فاتم اعتكافه الذي جعله على نفسه، انتهى.

وقول نافلة: يعني: لم تجب بأصل الشرع.

قال: (وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصْحَحِّ) لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، ولأن الراتب اعتاد ذلك، وأنس الناس صوته فيعذر فيه، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه.

والثاني: ينقطع مطلقاً للاستغناء عنها بسطح المسجد ونحوه فهو يُؤذَّنُ عَلَيْهِ.

والثالث: لا ينقطع مطلقاً يعني سواء الراتب وغيره، وهذا ظاهر نص

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ، إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

«المختصر» وأوله الجمهور على الراتب أو على ما إذا كانت في أرحبة أي: الذي يعطى حكم المسجد.

وحكى ابن الرفعة عن القاضي الحسين وجهًا رابعًا أنه إذا كان صوت غير الراتب من المؤذنين مثل صوته لم يجز له الخروج وإلا جاز.

قلت: ولينظر هل ينقدح فرق بين من رتب بعد النذر أو الاعتكاف وغيره، وبين ما لو كان يحصل كمال الشعار بالأذان على المنارة من المسجد أو لا، وبين المنارة القديمة والمحدثة بعد النذر أو الاعتكاف.

تنبيه: أطلق في الكتاب و«الروضة» الانفصال.

وقال في «شرح المذهب»: صورتها في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف، وسواء الراتب وغيره، هكذا صرح به جميع الأصحاب، انتهى.

والمراد بالمنفصلة غير اللاقطة إلى المسجد، فلو كانت متصلة به، وبابها إلى شارع ونحوه، بحيث لا يرقاها إلا بالخروج من المسجد، فهي منفصلة حكمًا ففيها الخلاف.

قال: (وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ) لأنه غير معتكف فيها، وحكى الروياني وجهًا في زمن الخروج ناسيًا.

قال: (إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) هكذا قاله الإمام ومتابعوه لأمرين؛ لأنه مستثنى لا بد منه، ولأن اعتكافه فيها مستمر على الأصح، أو قطعًا، قال ابن الصلاح: وفي معناه الخروج للأكل والوضوء إن جوزناه.

قلت: وفيه نظر! لما قدمناه، نعم؛ ينبغي أن يكون في معنى قضاء الحاجة كل ما لا بد له الخروج من أجله مما لا يخلو المعتكف منه كغسل الجنابة؛ لأنه كالمستثنى، وكذا ما يغتفر حال خروجه لقضاء الحاجة؛ لأنه يقع تبعًا وضمنًا، ثم رأيت الشيخ أبا علي قال: زمان الغائط والبول محسوب، وكذلك المؤذن للأذان، والجنب يخرج للغسل؛ لأنه في معنى الغائط والبول، بدليل أنه لو نذر

اعتكاف عشرة أيام فخرج لهذه الأشياء لا يقضي، فدل أنه على معتكف، انتهى.
 فروع منشورة: منها: في جواز الاعتكاف في رحبة المسجد الخارجية عنه
 غير صحته كلام طويل أوضحته في «الغنية» في صلاة الجماعة من التوسط،
 فراجع فيه فوائده.

وأطلق المصنف وغيره جوازه فيها؛ لأنها مضافة إليه محجر عليها.
 ومنها: لو نذر اعتكاف شهر مضى أو يظنه مستقبلاً، فبان ماضياً لم يلزمه
 قضاؤه؛ لفساد نذره، قاله الشافعي والأصحاب، ولو نذر أن يعتكف في بيته
 بصوم لزمه الصوم، وفي لزوم الاعتكاف في المسجد وجهان: حكاهما
 القاضي ابن كج أنهما نظائر كثيرة في باب النذر.

قال ابن كج: قال الشافعي: ولو جعل عليه اعتكاف شهر بعينه، فذهب
 الشهر ولم يعلم، فعليه اعتكاف شهر سواه، وفي قول لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه قد
 عجز عنه بالفوات.

ومنها: هل الأفضل للمتطوع الخروج للعبادة أو دوام الاعتكاف.

قال أصحابنا: هما سواء.

قال ابن الصباغ: وهذا مخالف للسنة؛ لأنه ﷺ لم يكن يخرج لذلك،
 وكان اعتكافه تطوعاً.

قلت: وعلى المذهب ينبغي أن يكون موضع التسوية في عبادة الأجانب،
 أما الأقارب وذوو الرحم كالأب والأم، ونحوهما، والأصدقاء، والجيران؛
 فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، ولا سيما إذا علم أنه يشق عليهم تخلفه،
 ولم يعذروه به، ولا ينقدح غيره في حق الوالدين.

وعبارة القاضي الحسين: إن كانت العبادة أفضل خرج وعاد، وإن كان
 الاعتكاف أفضل لا يخرج، فإن خرج جاز، انتهى.

ولعله أشار بذلك إلى التفصيل الذي ذكرته، وإن كان اعتكافه عن نذر، لم
 يجز الخروج.

وقال الماوردي: إن كان من ذوي رحمه، وليس له من يقوم به، فهو مأمور بالخروج إليه، فإذا عاد بنى كالخروج للعدة، وقيل: يستأنف، ونقل السرخسي الأول عن صاحب «التقريب» قال: وله أن يبقى عنده حتى يبرأ، ثم يعود ويبني، واستغرب المصنف ذلك، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله الأصحاب بحمله على ما إذا تعين فرض الخروج عليه لأجله، كما أشعر به كلام الماوردي، وحمل كلام الأصحاب على ما إذا كان ذلك مستحبًا، وحينئذٍ فلا استغراب، ويوافق هذا قول الدارمي، ولا يخرج أبدًا لعيادة، فإن كان له مريض ليس له من يقوم به، خرج ثم عاد فبنى، لكن إذا تعين فرض ذلك عليه لم ينقدح الفرق بين القريب والأجنبي، نعم القريب أكد، وباللغة التوفيق.

ونسأل الله حُسن الخاتمة والإعانة

كِتَابُ الْحَجِّ

قال الشارح: كتاب الحج: أصله في اللغة القصد، ويقال: القصد للزيارة، ويقال: إلى الشيء المعظم، ويقال: إلى من يعظم، ويقال: الإتيان مرة بعد أخرى.

وفي الشرع: عبارة عن الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق، إن جعلناه نسكًا، وقال قائل: [إن] الحج السير إلى البيت خاصة.

وعبارة غيره: وفي الشرع: القصد للكعبة للنسك الآتي بيانه.

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

قال القاضي الحسين: والحج من الشرائع القديمة، روي أن آدم ﷺ لما حج قال له جبريل ﷺ: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة.

وفي «التعجيز» لمؤلفه: إن أول من حج بالبيت آدم ﷺ، وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيًا، وقيل: وما من نبي إلا حجَّه.

وروي مرفوعًا: «وما هلكت أمة نبي إلا انتقل إلى الكعبة، وعبد الله فيها حتى مات»^(١). واختلف متى فرض، على أقوال، قيل: قبل الهجرة، واستغرب، وقد يشهد له قوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] وقيل: سنة خمس.

قال القاضي الحسين: وهو الصحيح، وهو ما أورده الرافعي هنا، وقيل: سنة ست، وهو ما أورده جماعة، وصححه الرافعي، والمصنف في السير.

وقال: سنة ثمان، قاله الماوردي في الأحكام، وقيل: سنة تسع، حكاها المصنف، وصححه القاضي عياض. والأحاديث في فضل الحج، وعظيم

(١) ذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (١/١٦٠).

قال المصنف: [هُوَ فَرَضٌ وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ].

شأنه، وتمحيصه الذنوب أكثر من أن تحصر.

قال القاضي الحسين هنا: وهو أفضل العبادات؛ لأنه يشتمل على المال والبدن، وأيضاً دعينا إليه في أصلاب الآباء [وأرحام الأمهات] كالإيمان سواء، فإن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره مثل الذر، ثم قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ثم الإيمان أفضل العبادات؛ إذ تنمة الكل به، وكذا الحج الذي هو قرينه، انتهى.

وقال الحلبي: وهو جمع معاً في العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام، وصلى واعتكف، وزكى، وربط في سبيل الله، وغزا، وبين ذلك.

قال: (هُوَ فَرَضٌ) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وغيرها لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...»^(١) الحديث.

وعده منها، وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يجب عليه.

قال: (وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ) لقوله ﷺ للسائل: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ «حج عن أبيك واعتمر»^(٢) قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وفي حديث السائل عن الإسلام؟ فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وتقيم

(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٢)، رقم (٦٠١٥)، والبخاري (١٢/١)، رقم (٨)، ومسلم (٤٥/١)، رقم (١٦)، والترمذي (٥/٥)، رقم (٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠٧/٨)، رقم (٥٠٠١)، وابن حبان (٣٧٤/١)، رقم (١٥٨) وأبو يعلى (١٦٤/١٠)، رقم (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (١٥٩/١)، رقم (٣٠٩)، والطبراني (٣٠٩/١٢)، رقم (١٣٢٠٣)، والبيهقي (٨١/٤)، رقم (٧٠١٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٤٧)، رقم (١٠٩١)، وأحمد (١٠/٤)، رقم (١٦٢٢٩)، والترمذي (٣/٢٦٩)، رقم (٩٣٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٧/٥)، رقم (٢٦٣٧)، وابن حبان (٩/٣٠٤)، رقم (٣٩٩١)، وابن ماجه (٩٧٠/٢)، رقم (٢٩٠٦)، والحاكم (٦٥٤/١)، رقم (١٧٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣٢٩/٤)، رقم (٨٤١٦).

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر^(١) رواه ابن حبان، وصححه ابن الجوزي في تخريجه على الصحيحين، وصححه ابن حبان، وقال البيهقي: ثابت، انتهى.

وسنده على شرطهما، وفي المسألة أحاديث.

وأما حديث زيد بن ثابت المرفوع: «الحج والعمرة فريضان لا يضرك بأيهما بدأت»^(٢) فالصحيح وقفه.

وكذا روي موقوفاً على علي وابن عمر وابن عباس، قال أشعث عن ابن سيرين: «كانوا لا يختلفون أن العمرة واجبة».

والقول الثاني: أنه سنة؛ لحديث جابر: أنه ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمر، فهو أفضل»^(٣) حسنه الترمذي، وفي بعض نسخه زيادة صححية، وضعفه البيهقي وغيره، وأنكروا عليه تصحيحه. قال ابن حزم: هذا خبر باطل.

فرع: لا يجب في العمر إلا مرة [واحدة] إلا يعارض نذراً وقضاء أو دخول الحرم على قول.

قال البيهقي في «الشعب»: ينبغي ألا يترك الحج خمس سنين، وأورد فيه حديثين ولم يضعفهما. وفي «الحاوي»: إنهما موقوفان. وروى ابن حبان في «صحيحه» حديث أبي سعيد بلفظ: «إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة، فمضى عليه خمسة أعوام لم يفد إليّ لمحرّوم»^(٤) وقد أوجب ذلك بعض العلماء على الموسع كل خمس سنين مرة لهذا الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢/٢)، رقم (١٨١٠).

(٢) قال الحافظ: أخرجه الدارقطني. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً، وإسناده أصح، وصححه الحاكم، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٥٦). (٤) أخرجه الترمذي (٩٣١).

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلَامُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ، ...

قال: (وَشَرَطُ صِحَّتِهِ) أي: صحة ما ذكره من الحج والعمرة.

(الْإِسْلَامُ) أي: لا غير كما قاله في «المحرر» وفيه ما سيأتي، فلا يصح من كافر، ولا له كالصلاة والصوم.

قلت: ومن شرط صحته الوقت، وما سأذكره من النية وغيرها، وقيل: إن من شرط صحتهما العلم، فلو جرت الأفعال منه اتفاقاً وهو غير عالم بالنسك ولا بالإحرام، لم يصح، وفي [هذا] الكلام إضلام، نعم؛ ينبغي أن يأتي في اشتراط معرفته الأعمال لما سبق بيانه في شروط الصلاة.

قال: (فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ) ولو ابن يوم لقوله ﷺ لمن رفعت إليه صبياً، وقالت له: ألهذا حج، قال: «نعم ولك أجر»^(١) رواه مسلم.

وفي رواية الشافعي: فأخذت بعضد صبي، ومعلوم أن من يأخذ بعضده، ويخرج من المحفة يكون طفلاً.

قال: (وَالْمَجْنُونِ) هذا ما جزم به البغوي والمتولي والرافعي هنا إلحاقاً له بالصبي، واقتضى إيراد في باب حج الصبي أنه المذهب، خلافاً لما ذكره ابن كج والحناطي، والذي أورده كثير من العراقيين، واقتضاه كلام باقيهم، ونقله المصنف في «تعليقه» عنهم، وكذلك غيره المنع، وهو ظاهر نص «الإملاء».

وقال ابن الرفعة: وعليه ينطبق قول البندنجي، والقاضي حسين في أول كتاب الحج، وذكر القاضي الحسين من بعد أن هذا فيما بلغ مجنوناً، أما لو بلغ عاقلاً رشيداً، ثم جن فعلى وجهين مبنيين على عود الولاية.

قلت: وسبق أن من المانعين: ابن كج والحناطي، فإذا الجمهور على المنع، وهو المختار خلافاً؛ لترجيح الشيخين، وقد ذكر الإيمان والإسلام وغيره في موضع الصبي الذي لا يمَيِّز، ولم أره ذكر المجنون، والقياس المنع، وإنما خرج الصبي بالنص؛ لأنه من نوع من تصح عبادته.

وفرق ابن كج بأن الصبي من يدرك، ويتعلم ويعلم الصلاة وغيرها، بخلاف المجنون.

تنبيهات: منها: جعل ابن الرفعة تفقهاً السيد في الإحرام عن الصبي كالولي، وفي نص «الأم» إشارة إليه.

ومنها: مفهوم كلام الكتاب أنه ليس للولي أن يحرم عن المميز، وهو الصحيح الذي اقتضى كلام الجمهور، ونص الشافعي الجزم به، وصرح به البندنجي وغيره، ونقل المصنف في «شرح مسلم» تصحيحه عن الأصحاب مطلقاً.

وقال في «شرح المذهب»: قال الشافعي والأصحاب: إن كان مميزاً أحرم بنفسه وبإذن الولي، وهذا هو القياس الظاهر، وقضية كلام الجمهور، ومنهم الجويني في «مختصره»، والغزالي في «خلاصته»، وغيرهما من الفريقين.

وذكر في «أصل الروضة» أن الأصح صحة إحرام الولي عنه، ونسبه في غيرها إلى صحيح الرافعي، وإنما حكاه عن الإمام، ولفظه في «شرحه الصغير»: أظهرهما على ما ذكره الإمام كذا، وكلامه كلام من لم يبحث في المسألة، ولم يتبع كلام الأئمة فيها.

ومنها: من الولي الذي يحرم عن غير المميز، ويأذن للمميز أو يحرم عنه على وجه.

قال في «شرح المذهب»: حاصل كلامهم جوازه للأب والجد، وإن علا عند عدم الأب لا عند وجوده أصلاً على المذهب، والمذهب جوازه للوصي والقيم، ومنعه في الأم والأخوة وسائر العصابات.

وإن شئت قلت: هل يجوز للأب والجد عند عدمه أو مع وجوده أو لهما، وللأم والعصابات أو للأب والجد عند عدمه، وللوصي، والقيم، وجوه أصحابها آخرها، انتهى كلامه ملخصاً.

والظاهر أن عمدته في ترجيح الجواز للوصي والقيم، نسبه في «الروضة» إلى العراقيين وفيه نظر! فإن الماوردي منهم.

قال إمامنا الحاكم: فلا يصح إذنهم بإجماع علماء أصحابنا، وفي أوصياء الآباء وجهان، أصحهما المنع.

وقال المحاملي في «المقنع»: وهنا لا يكون الولي إلا أباً أو جدّاً، ووكيلاً لهما، وعلى ترجيح المنع فيهما جرى الإمام.

وقال القاضي ابن كج: قال الشافعي: لا يكون داخلياً في الإحرام إلا بعقد وليه والولي: الأبوان.

قال ابن كج: أما الأم فقال أبو إسحاق وأبو حامد: أنها كالأب وهو المنصوص، وهو ما جعله الدارمي المذهب، وصاحب «الذخائر»: الصحيح، وبناء جماعة على ولايتها المال، والأصح المنع، وأحسب عمدة المصنف في «شرح المذهب» قول العمراني، ذكر الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: أن الولي إن كان أباً أو جدّاً جاز أن يحرم عن الصبي غير المميز، أو يأذن للمميز فيه؛ لأنهما يليان ماله بغير إذن، وأما غيرهما من العصبات، فلا تصرف لهم في ماله إلا بوصية من الأب أو الجد أو تولية من الحاكم، فإن جعل لهم التصرف في ماله كان لهم أن يحرموا عنه، ويأذنوا له فيه، وإن لم ينو ماله، فليس لهم ذلك على الصحيح، انتهى ملخصاً.

وقضية ما في «تجريد التجريد» أن الجعل المذكور إنما هو من الأب والجد فقط، ولم يذكر الحاكم، وهو الموافق لكلام «المقنع».

ومنها: قال الشيخ أبو حامد وغيره: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرماً، فيسير محرماً بمجرد ذلك.

وقال القاضي أبو الطيب: هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام له.

وقال الدارمي: ينوي أنه أحرم به أو عقد كذا أو جعله محرماً.

وحكى الروياني وغيره في كيفية ذلك وجهين، أحدهما: أن يقول: اللهم

أحرمت عن ابني.

والثاني: اللهم إني أحرمت بابني.

وَشَرُطٌ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ.

وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ

وروى الحاكم وغيره عن ابن عباس يرفعه: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى»^(١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن حزم: رواه كلهم ثقات، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ابن معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا»، قال ابن عباس: «أيما عبد حج به أهله»^(٢) الحديث.

وظاهر هذا الرفع ورجاله في «الصحيحين» ورواه الشافعي، والبخاري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

فرع: لو بلغ أو عتق قبل عرفة أو قبل فراقها في وقت الوقوف، أجزأهما عن حجة الإسلام؛ لإدراكهما معظم العبادة، كمن أدرك الركوع، نعم، لو كان قد سعى عقب طواف القدوم لزمه إعادته على الأصح؛ لوقوعه في حال النقصان، وإن كمالاً بعد الوقوف، وعاد إليه في وقته أجزأهما، وإلا فلا على الأصح.

قال: (وَشَرُطٌ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ) [أي: بالإجماع.

قيل: كلامه يفهم أنه لا يجب على المرتد، ولعله أراد الوجوب] مع الصحة والعمرة كالحج فيما ذكره.

قال: (وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ) أي: وإن كان بالحرم، خلافاً لأبي علي الطبري فيمن بالحرم، وغيره فيمن دون مسافة القصر مرحلتين.

(١) أخرجه البيهقي (١٧٩/٥، رقم ٩٦٣٠) والخطيب (٢٠٩/٨) وقال: غريب. والضياء (٩/٥٤٦، رقم ٥٣٨) والطبراني في الأوسط (١٤٠/٣، رقم ٢٧٣١) قال الهيثمي (٢٠٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٨٧٥).

قال إمامنا الحاكم: فلا يصح إذنهم بإجماع علماء أصحابنا، وفي أوصياء الآباء وجهان، أصحهما المنع.

وقال المحاملي في «المقنع»: وهنا لا يكون الولي إلا أباً أو جدًا، ووكيلًا لهما، وعلى ترجيح المنع فيهما جرى الإمام.

وقال القاضي ابن كج: قال الشافعي: لا يكون داخلًا في الإحرام إلا بعقد وليه والولي: الأبوان.

قال ابن كج: أما الأم فقال أبو إسحاق وأبو حامد: أنها كالأب وهو المنصوص، وهو ما جعله الدارمي المذهب، وصاحب «الذخائر»: الصحيح، وبناء جماعة على ولايتها المال، والأصح المنع، وأحسب عمدة المصنف في «شرح المهذب» قول العمراني، ذكر الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: أن الولي إن كان أباً أو جدًا جاز أن يحرم عن الصبي غير المميز، أو يأذن للمميز فيه؛ لأنهما يليان ماله بغير إذن، وأما غيرهما من العصبات، فلا تصرف لهم في ماله إلا بوصية من الأب أو الجد أو تولية من الحاكم، فإن جعل لهم التصرف في ماله كان لهم أن يحرموا عنه، ويأذنوا له فيه، وإن لم ينو ماله، فليس لهم ذلك على الصحيح، انتهى ملخصًا.

وقضية ما في «تجريد التجريد» أن الجعل المذكور إنما هو من الأب والجد فقط، ولم يذكر الحاكم، وهو الموافق لكلام «المقنع».

ومنها: قال الشيخ أبو حامد وغيره: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرماً، فيسير محرماً بمجرد ذلك.

وقال القاضي أبو الطيب: هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام له.

وقال الدارمي: ينوي أنه أحرم به أو عقد كذا أو جعله محرماً.

وحكى الروياني وغيره في كيفية ذلك وجهين، أحدهما: أن يقول: اللهم أحرمت عن ابني.

والثاني: اللهم إني أحرمت بابني.

وَأِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ،

وقال الماوردي: وهما مبنيان على اشتراط كون الولي حلالاً، ولو أذن الأب والجد عند ولايته لم يحرم عن الصبي، صح على الأصح.

واتفقوا على أنه لو أحرم به الولي، ثم أعطاه من يحضر به الحج، صح.

ومنها: يصح إحرام الولي بالصبي، وإن كان محرماً، ونقل الماوردي في الولي المحرم وجهين: المنع عن البصريين، والجواز عن البغداديين، وفرع عليه أنه لا يصح أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام، وأطلق المصنف أنه لا يشترط حضور الصبي، ومواجهته بالإحرام على الأصح.

وقال ابن كج: [قال الشافعي]: ولا بد من حضورهما الميقات يعني الصبي المميز وغيره؛ لأنه لو جاز أن يكونا غائبين لجاز أن يحرم عنهم وهم في منازلهم.

ومنها: إذا قلنا لغير الأب والجد الإحرام بالصبي، فإطلاق الشيخين وغيرهما يفهم أن له السفر به [لذلك] بعدت داره أو قربت.

وقال الدارمي: قال أبو حامد: لا يجوز لغير الأب والجد أن ينقله، وإنما يجوز ذلك إذا كان يملكه، هذا لفظه.

ولم يزد عليه، ويوافقه قول المتولي أن ما زاد على نفقة الحضر، فيما إذا حج الولي بالمجنون على الولي؛ لأنه ليس للولي أن يسافر به، وهو ممن يرى أن المجنون كالصبي الذي لا يميز، ويتضح ذلك في السفر البعيد؛ لأن الظاهر أنه يجوز لغير الأب والجد السفر به بلا ضرورة، ويظهر منع الإحرام به قبل الانتهاء إلى الميقات من دويرة أهله وغيرها، ولا سيما مع البعد.

وإن قلنا: الإحرام منها للمكلف أفضل؛ لما في ذلك من الخطر والمشقة.

قال: (وَأِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ) أي: كسائر العبادات البدنية، وخذ من كلامه هذا أنه لا يصح وقوف المجنون والمغمى عليه بعرفة، وهو المذهب. ووقع في «الروضة» و«شرح المذهب» نسبة ترجيح الصحة إلى الرافعي، وتبعه ابن الرفعة، وهو غلط بينته في «الغنية»، وسأوضحه إن شاء الله.

وَأِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزَى حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

واعلم أن كلام المصنف وغيره صحة حج العبد المكلف بغير إذن سيده، وإن عصى وهو القياس. ورأيت في «المعتبر» أنه يصح منه بإذنه؛ لأنه من أهل العبادة، والمنع كان لحق الولي، فإذا أذن زال المنع فصح، انتهى.

وإنه يصح من الصبي المميز الحج والإحرام استقلالاً، والذي صححه من الوجهين أنه لا يصح إحرام السفیه المحرم بغير إذن وليه، وسيأتي بيانه، والوجه الثاني أنه يصح استقلال الصبي المميز بالإحرام كالصلاة والصوم، وللولي تحليله، وهذا أقيس، وقد نص الشافعي على أنه ليس للولي غير الوالد تحليل المولى عليهم. وإطلاقهم الولي يشمل الصبي، ويفهم صحة إحرامه بغير إذنه، وقياس الوجه الأول إنما يصح إحرامه، وبإذن الولي إذا كان له النظر في ذلك؛ لقرب المسافة وغير ذلك من وجوه النظر، فإن اقتضى النظر له خلاف ذلك، فلا، والمختار الثاني وإذا قيل به.

قال في «الذخائر»: لم يجوز للولي أن ينفرد بعقد الإحرام، وإن قلنا بالأول، فقولان: أحدهما: يجوز كغير المميز.

والثاني: لا يجوز؛ لقدرة المميز عليه دون غيره.

قال: (وَأِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) أي: وعمرته.

(بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزَى حَجُّ الْفَقِيرِ) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، والغني خطر الطريق، وغير ذلك.

فرع: [قالوا: شرط وقوع حجة المجنون عن حجة الإسلام إفاقة عند الإحرام] والوقوف والطواف والسعي، وسكتوا عن حالة الحلق، وقياس كونه نسكاً اشتراط الإفاقة فيه.

قال: (دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) قال ابن المنذر: بالإجماع إلا من شدَّ ممن لا يعتد بخلافه.

وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ.

وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مَبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ

وروى الحاكم وغيره عن ابن عباس يرفعه: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى»^(١).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن حزم: رواه كلهم ثقات، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ابن معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا»، قال ابن عباس: «أيما عبد حج به أهله»^(٢) الحديث.

وظاهر هذا الرفع ورجاله في «الصحيحين» ورواه الشافعي، والبخاري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

فرع: لو بلغ أو عتق قبل عرفة أو قبل فراقها في وقت الوقوف، أجزأهما عن حجة الإسلام؛ لإدراكهما معظم العبادة، كمن أدرك الركوع، نعم، لو كان قد سعى عقب طواف القدوم لزمه إعادته على الأصح؛ لوقوعه في حال النقصان، وإن كمالاً بعد الوقوف، وعاد إليه في وقته أجزأهما، وإلا فلا على الأصح.

قال: (وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ) [أي: بالإجماع].

قيل: كلامه يفهم أنه لا يجب على المرتد، ولعله أراد الوجوب [مع الصحة والعمرة كالحج فيما ذكره].

قال: (وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مَبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ) أي: وإن كان بالحرم، خلافاً لأبي علي الطبري فيمن بالحرم، وغيره فيمن دون مسافة القصر مرحلتين.

(١) أخرجه البيهقي (١٧٩/٥، رقم ٩٦٣٠) والخطيب (٢٠٩/٨) وقال: غريب. والضياء (٩/٥٤٦، رقم ٥٣٨) والطبراني في الأوسط (١٤٠/٣، رقم ٢٧٣١) قال الهيثمي (٢٠٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٨٧٥).

وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ
الإِيَابِ،

(وَأَوْعِيَّتِهِ) أي: إن احتاج إليها كما هو الغالب حتى السفارة، وقد لا
يحتاج إليها العربي ونحوه ممن قرب جداً.

(وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) لأنه ﷺ لما سئل عن السائل المذكور في الآية قال:
الزاد والراحلة، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

إشارة: كأن في قوله: ومؤنة ذهابه وإيابه غنية عن ذكر الزاد، وأوعيته؛
لشمول المؤنة لهما.

قال: (وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ)
لاستواء البلاد في حقه، والمذهب والمنصوص في «الإملاء» الأول لما في
الغربة من الوحشة والتعذيب؛ ولهذا غرب الزاني، نعم، لو لم يكن له أهل،
ولا كما قال: ولا بلد نشأ فيه، ولا استوطنه فقضية كلام الأكثرين أنه لا
يشترط وجود نفقة الرجوع في حقه قطعاً.

وحكى أبو حاتم القزويني في «تجريده لتجريد المحاملي» في اعتبار نفقة
الرجوع ثلاثة أوجه.

ثالثها: إن كان معيلاً، اعتبر وإلا فلا، وقضية الثالث عدم النظر إلى
العشيرة، وعدم الاعتبار مطلقاً، رواه المحاملي، واستغربه الرافعي، وله
وجه، ولكنه شاذ.

إشارات: كان الأحسن أن يقول المصنف: أو عشيرة كالروضة؛ إذ المراد
أحدهما، والمقصود أنه إذا كان له زوجة ونحوها أو قريب تلزمه نفقته أو لا
يلزم، ولكنه يستنصر به ويأئس اشترط نفقة الإياب في حقه على المذهب.

وقد قال الرافعي هنا: الأهل كل من تلزمه نفقته، والعشيرة الأقارب سواء
كانوا من قبل الأب أو الأم على المرجح، وخص بعضهم اعتبار نفقة الرجوع
بما إذا كان له بالبلد أهل يلزمه الرجوع إليه.

قال القاضي ابن كج: وبه قال الداركي: والخلاف جارٍ في اشتراط وجود

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلِّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّفَ.

الراحلة في الإياب، حيث لا يجب المشي في الذهاب، وهل يختص الخلاف بما إذا لم يكن ببلد ومسكن وخادم، أصح احتمالي الإمام عنده، نعم، وإنه إذا كان له مسكن وقد بقيناه له؛ فالوجه القطع باعتبار نفقة الإياب، وسكت غيره عن ذلك مع حكمه بإبقاء المسكن.

وينبغي أن يختص الخلاف أيضًا بما إذا كان له بالحجاز حرفة أو صنعة تقوم بمؤنة، فإن لم تكن اعتبرت نفقة الإياب وجهًا؛ ولهذا قال: (فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ) أي: ما يفي بجميع مؤنه من زاد وغيره.

(وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلِّفِ الْحَجَّ) ولو كان يكسب في يوم كفاية إمام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض؛ ولأن الجمع بين السفر والتكسب سبق، نعم، يستحب له الحج.

قال العمراني وغيره: فإن أجر نفسه، فحضر موضع الحج، لزمه الحج، وإن كان التوصل غير واجب عليه؛ لأنه الآن متمكن من فعل الحج بغير مال. قال: (وَإِنْ قَصُرَ) أي: بأن كان على دون مرحلتين من مكة.

(وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّفَ) أي: لزمه الحج؛ لانتفاء المشقة.

قال ابن الرفعة: هذا ما حكاه الإمام عن العراقيين، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن المذهب، ولم يورد في «البحر» سواه.

قال: وقال الأصحاب أي: جمهورهم: لا [فرق] في اعتبار وجود الزاد والماء بين كونه ممن لا يعمل صنعة، أو كان وأمكنه التكسب في الطريق، ولا فرق فيه كما قاله القاضي أبو الطيب بين المسافة البعيدة والقريبة.

قلت: وكلامه يشير إلى أن المذهب هذا، لا ما نقله الإمام والقاضيان، ومن تبعهم وما ذكره هو ما يفهمه كلام المحاملي، وخلائق من العراقيين، وغيره كابن كج، والعمراني.

وعبارة الدارمي: إذا كان على دون مسافة القصر من مكة، فإن كان

مشغولاً بما يقتاتة لم يلزمه وأنه أراد بالشغل لكسبه في طريقه، وفي «الحاوي» وإن كان على دون مسافة القصر، وله صنعة يكتسب بها كفايته، وكفاية عياله، ومؤنة حجته لزمه الحج، وإلا فلا.

وعبارة التطبيق للقاضي الحسين: إذا كان كسبه كل يوم يكفي لمدة لزمه، وقضيتها أن التصوير فيمن يكسب في يومه ما يكفيه لمدة حجه.

ولفظ «الذخائر»: وإن كان دون مسافة القصر أو كان مكياً، وقدر على أن يكسب في يومه ما يكفيه لأيام الحج، وجب عليه.

وعبارة المصنف يحتمله لهذا، أو لغيره.

وعبارة المستخرج من تعليق الشيخ أبي حامد: إن كان من نفس مكة من له حرفة يحترف لها، وكان يكسب يوماً بيوم، وكان له أهل، وكان معه ما يكفيه؛ لذهابه ومجيئه ونفقتهم مدة غيبته، لزمه الحج إن لم يكن له أهل، ولم يكن معه إلا ما يكفيه لذهابه، دون حجته لم يجب عليه الحج، انتهى.

وظاهرها أن المراد القدرة على كسب ما يكفيه لمدة حجه قبل خروجه إليه، لا في حالة سفره للحج.

وعبارة «الحاوي» وغيره محتملة لذلك، لا كما فهمه الإمام، ومن تبعه من النظر إلى القدرة على الكسب في حال المنفرد.

وبالجملة: فالظاهر أن الجمهور على ما صرح به القاضي أبو الطيب من عدم الفرق، وهو ما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه، ويحتمل أن يقال إن كان من قرب راكباً أو أمكنه أن يكسب في يوم ما يكفيه من حجة لزمه، وإن كان ماشياً فلا، لثلا يجمع عليه مشقة المشي وتعب الاكتساب، وعلى ما قاله في الكتاب ينبغي أن يقال: وكان يكسب في أول يوم من خروجه كفاية، ومن حجه كلف، وإلا فلا.

فرع: يكره الحج عندنا اعتماداً على السؤال.

قلت: ولعله تفريع على عدم تحريم المسألة للمكتسب، فأما إذا حرمانها فينقذح أن يقال: ليس له إلا الحج اعتماداً عليها.

الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ

قال الماوردي: ولو كان له عيال، ولو اشتغل بالحج لم يجد ما ينفقه، فإن أوجبناه وهو الصحيح حرم عليه تركهم؛ لما في الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(١) أو قال: يقوت - الشك مني.

قال: (الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ) أي: بشراء أو كذا لا استعارة، وقد يجيء فيها وجه كما قيل في إعارة الدلو في باب التيمم، وفيه وقفة!.

قال: (لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ) للخبر السابق، والمراد راحلة تصلح لمثله ذهاباً وإياباً إن اعتبرت مؤنه، ولا يلزمه المشي، وإن أمكنه بلا مشقة، والأفضل له فعله للخروج من خلاف مالك رحمه الله، إلا أن يحتاج مع ذلك إلى المسألة.

قال القاضي حسين: أو يكون امرأة، فلا يستحب لها الخروج ماشية؛ لأنها عورة، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية.

إشارة: الراحلة هي الناقة التي تصلح للرجل، ويقال: هي كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وهو مراد الفقهاء.

قال المحب الطبري: وفي معنى الراحلة كل حمولة أعتيد للحمل عليها في طريقه من يردون أو بغل أو حمار.

قلت: وهو الصحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة، يسافر في العادة على الحُمر ونحوها إليها في مثل تلك الطريق دون أهل المشرق أو المغرب مثلاً؛ لأن غير الإبل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالباً، وقول المصنف وبين مكة هو المشهود. وقال الماوردي: وبين الحرم.

قال: (فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) في هذه المسألة أحوال الناس

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٠، رقم ٦٤٩٥)، وأبو داود (٢/١٣٢، رقم ١٦٩٢)، والحاكم (١/٥٧٥، رقم ١٥١٥)، والبيهقي (٧/٤٦٧، رقم ١٥٤٧٢) والطيالسي (ص ٣٠١، رقم ٢٢٨١)، والبخاري (٦/٣٩٢، رقم ٢٤١٥)، وابن حبان (١٠/٥١، رقم ٤٢٤٠)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٧٤، رقم ٩١٧٧).

أَشْتَرِطُ وَجُودَ مَحْمِلٍ، وَأَشْتَرِطُ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشُّقِّ الْآخَرَ،

مختلفة، فقادر على ركوب سفينة ونحوها بلا مشقة شديدة، وهو الأفضل لمن سهل عليه من الرجال، ومنهم عكسه، ويمكنه الركوب على جوالق ونحوها دون الرجل المجرد، ومنهم من لا يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة، ويمكنه ركوب المحمل بلا مشقة، ومنهم من لا تندفع مشقته إلا بكنيسة وهي شبه الهودج، قاله الطبري.

وضبط الشيخ أبو محمد المشقة، بأن يكون بين ركوبه ما يليق به وغيره مضرة، توازي ما بين الركوب والمشى، واعتبره غيره بما يخشى منه المرض، قال الإمام: وهما قريبان لا اختلاف بينهما فيما أظن، انتهى..

وفيه وقفة للمتأمل، واعلم أنني لم أر للأئمة نصاً فيما يعتاده عظماء الدنيا من بيت صغير يتخذ من خشب يسمونه المحفة يحمل بين بعيرين أو غيرهما، وقد يتبادر إلى الذهن من كلامهم وكلام غيرهم أنه لا يلزم ركوبه؛ لعظم المؤنة، وذلك ظاهر على قول من اعتبر وجود شريك يجلس في شق المحمل الآخر كما سيأتي، وقد يتخيل اعتبار ذلك مع قرب المسافة لا مع بعدها، والظاهر أنه إن كان لا يمكنه الحج إلا فيه؛ لشدة الظمأ، والهزم، وَالْفَالِجِ، ونحوه من الأمراض الوجوب عند المكنة، ويؤيده قول الشافعي في «الأم»: ويجب عليه إن قدر في المحمل بلا ضرر، وكان واجداً له أو المركب غيره، وإن لم يثبت على غيره أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب، انتهى.

وقد يتوقف في ذلك عند بعد المسافة، وتفاحش الكلفة، ويقال: المراد بالنص الركوب على ظهر البعير وغيره.

قال: (أَشْتَرِطُ وَجُودَ مَحْمِلٍ) أي: على ما فصلناه.

وعبارة «الحاوي»: وإن لم يستطع إلا ركوب محمل أو ساقطة اعتبر ذلك. قلت: ولم أجد تفسير الساقطة، ولعلها شق المحمل بلا رأس ولا مظلمة أو ما يسمى عطفة كما سيأتي.

قال: (وَأَشْتَرِطُ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشُّقِّ الْآخَرَ) أي: وجود شريك يجلس

في الشق الآخر دفعًا للمشقة بدونه، كما اعتبرت الراحلة دفعًا؛ لمشقة المشي، هكذا ذكره الإمام ومن تبعه لأن العادة جارية به قال الرافعي ولا يبدو تخريجه على لزوم أجره البَذْرَقَةِ، وفي كلام الإمام إشارة إليه، فعلى ما أورده المصنف، لو لم يجد من يجلس في الشق الآخر لم يلزمه الحج؛ لأن ما زاد على الحاجة من المؤن فيه إفراط فلم يكفله في الوجوب.

واعلم أن النصوص وأكثر الكتب ساكتة عن ذلك؛ وإطلاق النص، وغيره يفهم أنه إذا قدر على المحمل لزمه ركوبه من غير اعتبار وجود شريك، وقد جرت العادة في هذه الأعصار بمصر والشام، وأحسبه متقاربًا فإن الواحد يركب في شق محمل، ويجعل زاده ومتاعه في جولت أو غيره في الجانب الآخر عوضًا عن شق الآخر، بل كثير من الناس يؤثره مع وجود الشريك في شق آخر، وإذا أمكن ذلك بلا ضرر فالوجه الاكتفاء به، ولا حاجة إلى وجود شريك، ولا إلى التخريج إلى أجره البَذْرَقَةِ، وقد يمكن الهودج وغيرهما لا يحتاج إلى شريك، وكذا ما يسمى عطفه، وهو مقعد، فإذا أمكنهم ذلك بلا مشقة شديدة وجب الحج لا محالة، وهو أخف مؤنة من شق المحمل.

إشارة: اقتضى إطلاق المصنف وكثيرين أنه إذا لم يلحقه بالراحلة مشقة شديدة، أنه يلزمه الحج بالْقَتَبِ كانت أو زاملة، وبه صرح الجمهور، ولم يتعرضوا للفرق بين الرجل والمرأة، وإليه يومئ الرافعي، لا سيما في «شرحه الصغير»، وهو قضية إطلاق المصنف هنا مع قوله من بعد، وفي المرأة كما سنذكره.

وذكر المحاملي، وغيره من العراقيين، وبه أجاب القاضي الحسين في «التعليق» أنه يشترط في حق المرأة وجوب المحمل؛ لأنه أستر لها، وجعله صاحب «التعجيز» في شرحه وجهًا.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: ولم يفرقوا بين من يتمسك على

الشقب وغيرها.

فإنه لو لم يفرقوا بين من يتمسك على الشقب وغيرها، ولا يفرقوا بين من يتمسك على الشقب وغيرها.

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ،

أما غيرها من نساء الأعراب، ونحوهم من أخلاف البوادي، والقرى؛ فالأوجه أنها كالرجل في ذلك، فإن الواحدة منهن تسافر الأرض طويلاً وعرضاً في النجعة، وغيرها على القتب، والراحلة بلا مشقة، ونساء الأكراد، والنزل، والتركمان يركبن الخيل، ونحوها في الأسفار الطويلة بلا مشقة، ولا احتشام، وحسن الضبط بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي، فلا يكلف دونه، ولا يشترط في حقها فوقه عمل بالعرف، وهذا ظاهر وغاية الرفق أن يسلك بالعبادة مسلك العادة لا سيما مع قلة المراحل.

قال: (وَمَنْ بَيْنَهُ) قريبها يعني مكة.

(وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ) أي: على الصحيح، وعللوه بعدم المشقة ينبغي أن يضاف إلى ذلك، وإنه من حاضري المسجد الحرام، وإلا فعدم المشقة قد تعرض في حق التعبد ولا سيما البعد المقتصد، ولم يفرقوا هنا بين الرجل والمرأة، وفيه احتمال ظاهر، ولا سيما على قول من يعتبر المجمل لها مراعاة لسترها، وشرط الدارمي هنا ألا يكون مشتغلاً بما بقتاته كما سبق، فكان المعنى فيه اجتماع مشقة المشي، والتكسب للقوت ونحوه.

قال: (فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ) أي: في كل ما سبق، وفي التسوية بينهما وقفة، نعم؛ لا بد من مركوب، وينبغي أن يجعل هنا من المشقة فوق ما يحتمل من البعد لقرب الزمن.

فرع: ولا يؤمر بالحبو والزحف، وإن أمكنه، وفي التسوية بينهما وقفة، وقيل: يلزمه هكذا أطلق المصنف حكايته تبعاً للدارمي. وعبرة ابن كنج: لو كان زمن بمكة أو بقربها مثل: ميل أو أقل ممن يسمع النداء، ويلزمه حضور الجمعة، فهل يلزمه الحج؟ اختلف أصحابنا، فمنهم من قال يلزمه؛ لأنه بمنزلة من حضر عرفات.

والثاني: لا لمشقة الزحف، انتهى.

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصْحَحُّ اشْتِرَاؤُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ،

وقضية توجيه الأول أنه يلزم العربي الحج على الوجهين حبواً أو زحفاً، إلا أن يريد بذلك أنه بمنزلة من حضر عرفات، ولا شك أن القريب من مكة إذا قدر على ركوب حمار ونحوه. مستطيع بخلاف العبد كما أشرنا إليه، نعم؛ لو وجد الزمن ونحوه من حاضري المسجد الحرام آدمياً يحمله بأجرة مثله، فهل يكون بمنزلة قدرته على الدابة الأشبه، نعم؛ وسبق في حضوره الجمعة كلام القاضي الحسين، وغيره، وهنا أولى بالإيجاب؛ لعدم التكرار.

قال: (وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) اللاتقين به كما قيده في «الكافي».

(فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ) أما الحال فلا أنه تاجر والحج متراخ، وأما المؤجل فقد يحل بموت أو حلول أو لا يجد من بعد ما يؤديه فيه، وفيه وجه أنه لا يمنع. وفي «الحاوي» إن كان يحل قبل عرفة فلا حج عليه أو بعد عرفة فوجهان، ولو قال: رب الدين أمهلتك إلى عودك، لم يلزمه الحج.

إشارة: لا يلزمه الاستقراض للحج، وإن بدله له المقرض، وقد يؤخذ ذلك من كلام الكتاب، وقولهم بأن الدين فاجر، والحج على التراخي، قد يشعر بأنه لو كان قد يضيق عليه الحج أن الحكم يختلف وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو أحج في التركة. وسبق هناك إلحاق المفلس في ذلك بالميت.

قال: (وَمُؤْنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) لثلا يضيعوا، ولفظ: المؤنة تشمل النفقة والكسوة والإسكان والإحدام الواجب.

وقد حكى ابن كج عن الشافعي نحو عبارة الكتاب، وهي أحسن من قول غيره ونفقة.

قال: (وَالْأَصْحَحُّ اشْتِرَاؤُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ) أي: لزمانته أو منصبه كما ينفيان في الكفارة. قال الرافعي: رجحه الأكثرون.

قلت: ونقله ابن كج عن نص الشافعي، وبمقابله أجاب الكرخي، ونقله

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين: أنه المذهب، وبه جزم البندنجي وغيره، وصححه المتولي لوجود الاستطاعة المفسرة في الخبر. والفرق أن الكفارة يدخلها البدل بخلاف الحج.

وفي «الذخائر»: أن بعض الأصحاب نقل الثاني عن الشيخ أبي حامد، وفي «التعليق» قال: والذي رأيته في تعليق البندنجي عنه أنه ذكر أن ظاهر كلام الشافعي يدل على أن الاستطاعة تعتبر بعد المسكن والخادم، انتهى.

والظاهر أن هذا من اختلاف نسخ التعليق، ولفظ المستخرج من تعليقه، وإذا كان له دار يسكنها وخادم، لا بد له من ذلك فالحج أولاً غير واجب عليه.

إشارات: الخلاف قولان منصوصان كما ذكرناه لا وجهان هل ينفيان إذا تضيق عليه الحج لخوف غصبٍ أو قضاء فوري كالحج المترaxي أو لا كالدين، وأولى إذا قدمنا الحج عليه والحقنا المفلس بالميت لم أر فيه نقلاً، وهل يكون قائد الأعمى بالبلد على الوجهين أو القولين أم يبقى جزءاً الظاهر الأول، وكنت أود لو قيل: إن احتاج إليه لزمانة أو عمى أو لمرض لا يرجى برؤه بقي؛ لأنها ضرورية، فإن احتاج إليه لزمته ومنصبه، فلا؛ لأنها غير ضرورية، وإذا انقساهما فكان معه نقد بصرفها إليهما سكن، هكذا أطلق، وهو ظاهر فيما إذا قصد السكن فيه.

أما لو لم يقصده لاعتياده السكن المكري أو سكن مباح بمدرسة ونحوها فهل نقول النقد مستحق لجهة السكن فتمتنع الاستطاعة أو لا قيل فيه: احتمالان، وقد يتبادر الأول والثاني أقرب.

قلت: ويقوى الجزم به إذا كان له مسكن استحق منفعة بوقف أو وصاية، ولا سيما إذا كان عين فيهما لسكنه.

وعبارة القاضي ابن كج: قال الشافعي: ولا يبيع المسكن والخادم لحاجته إلى ذلك فإن كان مثله لا يحتاج إلى المسكن والخادم تباع ذلك فاقتضى أن المسكن لا يباع لكل أحد بل هو كالخادم بخلاف ما أفهمه كلام الكتاب.

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا.]

وغيره، وسبق قول أبي حامد، ولا بد له من ذلك، وكذا يقال: لو كان معه نقد ويحتاج إلى خادم، ولكن لا يقصد الشراء لاعتياده الاستخدام بالكري، ولينظر فيما لو كانت الزوجة تقوم بخدمة الزمن هل يكفي تبرعها عن صرف النقد إلى خادم ما سبق في دار مستغرقة لحاجته وسكنى مثله وعبد يليق به، فلو اتسعت وأمكن بيع بعضها بما يفي الحج، والاكتفاء بباقيها أو كانا نفيسين لا يليقان به، ولو أبداً باللائق، لو في الزائد بالحج لزمه الحج قطعاً، والعمرة إذا أوجبناها كالحج سواء.

قال: (وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا) أي: إلى الزاد والراحلة كالدين وقيل: إن أبا حامد نقل الإجماع فيه، وفي «المستخرج من تعليقه» أنه قال: يلزمه خلافاً لابن سريج، وعلل بالألا يلتحق بالمساكين.
قال الإمام: وغلطه الأصحاب.

قلت: صححه جماعة منهم: القاضي أبو الطيب والشاشي والرويانى، واختاره ابن الصلاح ويقوي إذا لم يكن له كسب بحال، وفرق بأن الحج على التراخي بخلاف الدين، نعم؛ إن يضيق تظاهر، ويجري الخلاف في بيع العقار الذي يستقله لنفقته.

وعبارة «البيان»: قال ابن الصباغ: وهل يعتبر وجود الزاد والراحلة فاضلاً عن كفايته على الدوام فيه وجهان، انتهى.

وقضيتها جريانها فيما إذا كان معه نقد ناص ألوف لا يتجر فيها، وهذا بعيد واعلم أن القاضي ابن كج نقل في أول الباب بعد أن نقل عن «الإملاء» أنه يعتبر أن ترك لأهله مؤنهم وخادمهم في ذهابه ورجوعه إن سلم.

وحكى البويطي أنه يحتاج أن يترك بضاعة إذا رجع يعيش بها، فأما إن لم يفضل له ذلك فلا يلزمه الحج، وهذا ما نقلوه عن ابن سريج وزيفوه، ونقل ابن كج بعد ذلك بكثير عن الشافعي أنه يباع العروض والعقار، وأطلق ولم يبين شيئاً كما هو الراجح، ويرجح من كلامه أن المسألة على قولين منصوصين،

وقد قاسوا ذلك على بيعهما في دين الأدمي، والإمام نقل عن العراقيين أن ابن سريج قال بذلك في الدِّين أيضًا وأنهم غلطوه.

قلت: وحكى أن القاضي أبا الطيب حكاه عن نص الشافعي، واحتج به لاختياره الوجه الآخر.

وقال في «البيان»: قال المحاملي: إن النص محمول على ما إذا كان برضا الغرماء، أما بغير رضاهم فلا، انتهى.

فرع: لا يلزم الفقيه بيع كتبه المحتاج إليها للحج خلافاً للقاضي الحسين، نعم؛ لو كان له بالكتاب نسختان اكتفى بواحدة.

قال ابن الأستاذ: تفقهاً، وينبغي أن يلحق بذلك سلاح الجندي وغيره المحتاج إليها للقتال، ويشبه أنه أراد المرتزقة، وقد لا يفرق، وسيأتي بيانه في التفليس إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا فضل عن الأمور المذكورة شيء وهو يحتاج إلى التزويج، فإن لم يخف العنت لزمه الحج، وإن خافه فقد صرح كثيرون بوجوب الحج، واستقراره في ذمته، وإن صرف المال والحالة هذه إلى التزوج أفضل، وفهم الإمام والرافعي من تقديمهم الصرف إلى التزوج إلى الاستطاعة، وبه قال الجرجاني في «المعاياة».

قال المصنف: أن الصواب استقرار الحج وعلله صاحب «الشامل» وغيره بأن النكاح من الملاذ، فلا يمنع وجود الحج.

وقال الروياني في «التجربة»: لا يختلف المذهب أن الحج قد وجب عليه، ولكن له التزويج ويؤخر الحج؛ لأن وجوبه على التراخي وأيهما أفضل؟ قال أصحابنا: إن خاف العنت؛ فالأفضل له التزويج، وإلا فالحج أفضل؛ لأنه فرض في ذمته، وعن تعليق الشيخ أبي حامد ولو كان معه ما يكفيه للحج، فاحتاج إلى تزويج، وبدل صداق؛ فالحج مقدم؛ لأن الحج فرض والنكاح ليس بفرض.

وقد سئل الأوزاعي عن هذه المسألة فقيل له: أيهما أولى بالتقديم؟ فقال:

الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ.

إن كان يخاف العنت؛ فالتزويج أولى وإلا فالحج أولى.

قال الشيخ أبو حامد: ولا بأس بهذا، قال المعلق عنه: قلت: إن الحج على جميع الأحوال أولى؛ لأنه لما كان إذا خشي العنت لا يجب عليه أن يتزوج، وكان الحج واجباً عليه كان فعل الواجب أولى، انتهى.

وفيما قاله نظر؛ إذ الفرص في الحج على التراخي.

أما لو تضييق عليه كما سبق، فهذا موضع يأمل على أن في وجوب التزوج أو الشراء نزاع إذا خاف العنت، والمختار الوجوب كما أوضحته في «الغنية» هناك، نعم؛ لو إن شرى ببعض ما معه أفضل ما يحج به فينقذ أنه كمن لم يخف العنت؛ لحصول الغرض بالشراء، ولم أر للناس كلاماً فيما لو كان لا يصبر عن الجماع لغلمته، هل يكون من شرط الوجوب القدرة على استصحاب ما يستمتع به من زوجته أو شرائه، فيه نظر! والقول به مستبعد مع اتجاهه.

فرع: قال الشافعي في «الإملاء»: ولو كان رجل لم يحج وعلى ابنه دين كان أن يبدأ بالحج أحب إلي، فإذا وجد السبيل إلى دين ابنه قضاه عنه؛ وذلك أنه يكلف في نفسه، ومتطوع عن غيره، ولو كان الدين عليه واجباً أن يبدأ بالدين قبل الحج، وقضيت بذلك عليه، انتهى.

قال: (الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ) أي: في كل مكان يحسب ما يليق به؛ لأن جوفه ينفي استطاعة السبيل، وقيل الأيمن شرط في الأداء لا الوجوب، وبه قال أحمد وهو غريب.

(فَلَوْ خَافَ) أي: على عضو أو بضعه.

(عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ

الْحَجُّ) أي: الحصول الضرر.

تنبيهات: الرصدي: من يرقب الناس في الطريق لأخذ شيء منهم مسلماً

كان أو كافرًا، فلا يجب الحج، وإن رضي بشيء يسير بل يكره إعطاؤه له؛

لأنه يحثه على الطلب، كذا قاله الرافعي هنا، وقيد الكراهة في باب الإحصار بما إذا كان كافراً لما فيه من الصغار، وفي «البحر» أن ظاهر المذهب أنه لا يكره البذل للمسلم، وإنما يكره للمشرك لمضاهاته الجزية.

وقال في «التجربة»: لو كان في طريقه رسدي عن حمله مساوٍ إن قل كدائق من درهم لا يلزمه الحج؛ لأن يتعود، ونوقل الحرام ولا يجوز ذلك، ولا يحتمل على المذهب غيره، انتهى.

وظاهر هذا عدم الفرق بين المسلم والكافر، وإن الإعطاء حرام.

وقال القاضي ابن كج في باب الإحصار: إذا قال العدول: إذ علم إلا على مال أخذه منكم.

قال الشافعي: لم يجز لهم أن يعطوا على ذلك مالا؛ لأنهم إن كانوا كفاراً فلا يقووا بالمال على المسلمين، وإن كانوا مسلمين فلم يؤمنوا على النفوس لعدوهم بأخذ المال الذي لا حق لهم فيه، ولا يلزمهم المضى، ولهم أن يرجعوا ويتحللوا كالمحصرين سواء هذا لفظه وهو ظاهر في تحريم الدفع إلى الكفار وغيرهم.

وقال في «الذخائر» هناك: نص عليه الشافعي، ثم إن كانوا كفاراً، ذكره وإلا فلا، انتهى.

وسياتي أنه لا يجب قتال الرصدي المسلم وأما الكفار، فقليل: يجب قتالهم إذا لم يزيدوا على الضعف، ولم يرض الإمام هذا الإطلاق، وذكر ما سبق صحته هناك، فليتأمل مع ما نحن فيه إذا لم يزيدوا على الضعف، ولم يرض الإمام هذا الإطلاق وذكر ما سنوضحه هناك، فليتأمل مع ما نحن فيه إذا كان الرصدي كافراً أطلقوه ذكر الخوف في المال.

وينبغي تقييده بالمال الذي لا بد له منه للنفقة والمؤن، أما الوارد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله؛ فالظاهر أنه ليس بعذر، وقول المصنف: ولا طريق سواه، ليس مفهومه على إطلاقه لما ستعرفه في

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبٌ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتْ السَّلَامَةُ،

باب الإحصار إن شاء الله تعالى.

قال البغوي وغيره: ويشترط وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده الخروج فيه فإن قدموا أو أخرؤا بحيث يحتاجون إلى قطع أكثر من مرحلة كل يوم لم تلزم قال المصنف: هذا إذا خاف في الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد لزمه ولا يشترط رفقه قلت: وهذا ظاهر مع قرب المسافة، وأما مع بعدها ففيه نظر لما في الانفراد من المشقة الشديدة والوحشة غير المحتملة مع تعريضه نفسه للضياح، وكلام البغوي يومئ إلى أن الأمن أمر زائد على هذا.

قال: (وَالْأَظْهَرُ وَجُوبٌ رُكُوبِ الْبَحْرِ) على الرجل والمرأة إذا لم يمكن سلوك غيره.

(إِنْ غَلَبَتْ السَّلَامَةُ) أي: كما يجب السير في أكبر حيثنذ فإن غلب الهلاك حرم قطعاً وإن استوى الأمران لم يجب ويحرم على الأصح، وإذا لم يوجب ركوبه وجوزناه استحباب للرجل دون المرأة على الأصح.

وعبر المصنف بالأظهر وفي «الروضة» و«شرح المهذب» المذهب وحكى في المسألة ثمان طرائق، ولم يحل ترجيح طريقة القولين عن أحد.

قال الشيخان: وليست الأنهار العظام كالبحر؛ لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وقيل كالبحر، واستغربه الرافي، وبه أجاب الماوردي، وَكَانَ التَّصْوِيرُ فِيمَا إِذَا كَانَ يَقْطَعُهَا عَرْضًا، أَمَّا لَوْ كَانَ السَّيْرُ فِيهَا طَوْلًا فَهِيَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَالْبَحْرِ وَأَخْطَرَ، والله أعلم.

فرع: إذا لم نوجب ركوبه فركبه لفرض، فإن كان ما أمامه أكثر فله الرجوع أو أقل لزمه التماذي، فكذا إن استويا في الأصح قالوا، ومحل الوجهين إذا كان له طريق في البر يرجع فيه إلى وطنه. قلت: كذا قاله الإمام، لكن والده صوّر المسألة في «الفروق» فيمن في جزيرة والبحر محيط بها من جميع الجوانب، وهذا قد ينقدح إذا لم يوجب نفقة الرجوع، وسبق بيانه بما فيه ثم ما

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ،

ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة، وهذا صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة. أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضوع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف، لا يلزمه التماذي، وإن كان أطول مسافة، ولكنه سليم وخلف [المخوف]^(١) ورآه لزمه ذلك، وفي الفروع زيادة ذكرتها في «الغنية».

قال: (وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ) لأنها من أَهْبِ الطَّرِيقِ ومأخوذة بحق كأجرة الدليل إذا لم يعرفوا الطريق إلا به.

إشارات: قال في «الدقائق»: الْبَدْرِقَةُ، الخفير قيل: وصوابه الخفارة، وهي لفظة عجمية معربة ويقال: بالدال وبالذال، والمراد أنهم إذا وجدوا من يخفرهم بأجرة المثل، وغلب على ظنهم أمنهم به، وجب استجاره على الأصح.

قال في «شرح المذهب»: والذي أطلقه الجماهير من الطريقين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، فيحتمل أنهم أرادوا ما يأخذه الرصدي، وهذا لا تجب معه الحج بلا خلاف، فلا يكونوا متعرضين لمسألة الإمام يعني مسألة الكتاب، ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله، والاحتمال الأول أصح، وأظهر، والأصح وجوب الحج، وممن صحح ذلك أبو عمرو بن الصلاح وهو ظاهر، وإن أشعر كلام الأكثرين بخلافه.

وقضية كلام ابن الرفعة أن المذهب ما يشعر به كلام الجمهور حيث قال: أثار قول «التنبيه» من غير خفارة أي: من غير أجرة يدفعها لمن يحرسه في الطريق ممن يترصد بها الحجيج.

قال: وهذا ما أورده العراقيون، والقاضي الحسين، وهو المنصوص، واقتضى في الشرحين والروضة على نسبة الترجيح إلى الإمام، وتابعاه في «المحرر» و«المنهاج» ووجه المنع أنه خسران لدفع الظلم، فأشبه الدفع إلى الظالم، واعلم أن الخلاف وجهان، لا قولان كما يفهمه سياق الكتاب.

(١) في نسخة: (المجنون).

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ.

قال: (وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ) أي: فلو كان عام جذب، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها أو انقطعت المياه، فلا وجوب؛ لأنه إن لم يحمل ذلك خاف الهلاك، وإن حمل عظمت المؤنة، وكذلك الحكم لو كان يجدهما بأكثر من ثمن المثل لما فيه من الإجحاف. والظاهر مجيء الوجه المحكي في ثمن ماء الطهارة، ورقبة الكفارة وأولى؛ لأن الحج لا بدل له بخلافها، وقد أبداه في «الذخائر» في ثمن الراحلة من مسبلة الماء، وذكروا في ثمن مثل الماء في باب التيمم ثلاثة أوجه: أرجحها ما جزم به هنا.

وإعلم أن الاعتبار فيما ذكره بالعادة وهي جارية بحمل الزاد دفعة من مصر والشام ونحوهما، ومثل الرافعي وغيره بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً، وكان هذا عادة طريق العراق وإلا فعادة الشام حمله غالباً بمفازة تبوك، وهي ضعف ذلك والضابط العرف، والظاهر اختلافه باختلاف النواحي.

قال: (وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ) لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرتة^(١)، هكذا نقله الرافعي عن البغوي والمتولي وغيرهما.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: وينبغي أن تعتبر فيه العادة كالماء، وما قاله متعين ويعضده أن كثيرين أو الأكثرين لم يذكروه، وكأنهم رأوه داخلياً في كلامهم على الماء والزاد أو قلنا بظاهر كلام البغوي، وموافقيه لما لزم أو في الحج أصلاً.

وعبارة القاضي الحسين: وأما علف الدواب وماؤها فيشترط وجودهما في كل مرحلة، ثم قال: والمحكم في هذه المسائل العرف والقياس إن حكم البهائم حكم نفقة نفسه، وقد بينا.

(١) في نسخة: (حملة لشربه).

وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ،

قلت: وإذا كان هذا هو القياس فلم يعدل عنه إلى غير توقيف ولا عرف مطرد.

قال الروياني في «الحلية»: إنه لو كانت المسافة قريبة لا يشق نقل الماء،
وعلف البهائم في كل عشرين فرسخاً أو ثلاثين لزمه، وقال في «البحر»:
وعلف الدواب والماء؛ لشربها حكمه حكم الماء في حق الناس، فينبغي أن
يوجد ذلك في كل منزلة أو منزلتين، فإن لم يجده في المنازل بحال فقير
واحد، وإن كان يجده في أقرب البلدان إليه؛ لأن العادة هذا إذا كان على
مسافة بعيدة ثم ذكر كلام «الحلية».

قال: (وَفِي الْمَرْأَةِ) أي: ويشترط في وجوب الحج على المرأة سوى ما
تقدم ذكره في حق الرجل.

(أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ
مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ) اعلم أن الغرض من ذلك أن تأمن على نفسها، وقد صرحت
الأحاديث الصحيحة على اختلاف ألفاظها بتحريم سفرها وحدها بلا زوج،
ولا محرم لما يخاف عليها من الاستمال والخديعة، وأقيمت النسوة الثقات
مقام المحرم، ومن في معناه؛ لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن، ولا
سيما في الخروج مع الحجيج العظيم الذي هو بالمصر الجامع، فإن لم يكن
أحد هذه الثلاثة لم يلزمها الحج على ما جعله الرافعي وغيره من المراوزة
المذهب، ويشترط في الخنثى محرم من الرجال أو النساء بلا أجنبيات، وقضية
ما في هذا الكتاب أنه لا يكتفي بالمرأة والمرأتين، وقضية كلام كثيرين الاكتفاء
بالمرأتين؛ لأنهن يصرن ثلاثاً، ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع نسوة لا
محرم لإحداهن، كما هو الأصح، وأما المرأة الواحدة الثقة يصاحبها.

قال الشيخ هنا: أنه لا يكفي على المذهب عند الجمهور، قال: وحكوا
قولاً عن «الإملاء» أن الثقة إذا حصلت بامرأة واحدة كفى، وهو ما أورده
البندنجي، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب، وجماعة، واختاره صاحبها

«المهذب» و«البحر» والبغوي، والماوردي وغيرهم.

وقال في باب الإحصار من «شرح المهذب»: إنه الأصح، وهو كما قال: وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم» في مواضع، منها: باب حج المرأة، بل هو مصرح به ولفظه، وإذا كانت المرأة تجدهما يعني الزاد والراحلة، وكانت مع ثقة من النساء في طريق ماء هو له فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم يكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم، واستبدل له إلى أن قال: قال الشافعي: فإن قال قائل فهل من شيء يثبت غير ما ذكرت، قيل: نعم، ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به، فيجلب من ذلك البدو، ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة ثلاثة أيام مع غير ذي محرم إذا كان معها امرأة ثقة، وأطال ﷺ في تقريره، وهو صريح في أن المرأة الواحدة تكفي كما قال في «الإملاء» ولا جرم.

قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي، وكلام الأصحاب في العدد منطبق عليه بل أولى، فهو المذهب لكن ما ذكره في العدد من جواز خلوة الأجنبي بالأجنبيين فيه نظر!

وتعارض بكتيه في «الغنية» هناك.

ورأيت في «الذخائر» هنا: أن الشافعي نص في حج التطوع: أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، نص عليه في العدد، وكذلك يحرم على الرجل أن يخلو بنسوة ما لم يكن فيهن محرم له، ولو واحدة، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز أن يؤم نساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم لهم، والزوج والزوجة في جميع ذلك في معنى المحرم، انتهى.

وهو ممن نقل نص «الأم» السابق في حجة الإسلام وفي جميع ذلك في معنى المحرم، انتهى.

وفي المسألة قول ثالث: أنه يلزمها الحج وحدها إذا أمنت على نفسها، واختاره صاحب «المهذب»، ومن ذكرناه معه قريباً، وفي الحديث الصحيح ما يشهد له.

تنبيهات: منها: حاول شارح الجمع بين اختلاف ترجيح المصنف يحمل ما تقدم من اشتراط النسوة على أنه شرط؛ لوجوب حجة الإسلام، وما ذكر آخرًا على أنه شرط؛ لجواز الخروج لآدابها، انتهى. وهذا تكلف عندي، ولم يرده المصنف، والله أعلم.

ومنها: قيل: يلحق عندها بالمحرم؛ لأن الصحيح أن حكمه في النظر حكم المحرم، كما ذكره في كتاب النكاح.

قلت: لكنه قال في موضع آخر: أن الصحيح بل الصواب أنه ليس كالمحرم كما نقلته من خطه، وهو الصحيح، وأوضحته في «الغنية» هناك أتم إيضاح. **ومنها:** لم يتعرضوا للفرق بين العجوز والمسنة التي لا تخاف على نفسها غالباً، وبين غيرها مع ظهوره، وقد ذكره بعضهم في النظر، وفي اللمس الناقض للوضوء.

ومنها: ذكر الرافعي في كلامه على ألفاظ «الوجيز» أن الموفق ابن ظاهر حكى عن الأصحاب تردداً في كون النسوة الثقات من شرط الوجوب أو التمكن، ولم يذكره الشيخ في «الروضة».

قال ابن الرفعة: وذلك يطرد في المحرم والزوج، وحكى عن تصريح الجرجاني في المحرم، فقال صاحب «التعجيز»: جعل الروياني وجدان المحرم شرطاً للأداء لا للوجوب، فظاهر كلامهم يخالفه.

ومنها: قال بعض الشارحين تفقهاً: إذا حجت المرأة من مكة آمنة لا يشترط لها النسوة والمحرم، ويحمل إطلاق الأئمة على الغالب في السفر، وغالب أحوالها عدم الأمن فيه، وما قاله ظاهر، ويحتمل.

ومنها: ما سبق في حج الفرض إما التطوع والزيارة والتجارة ونحوها،

وَأَنَّهُ يُلْزِمُهَا أُجْرَةَ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا.

ففي خروجها مع النساء الخالص وجهان، أصحهما: المنع، نعم؛ لو تطوعت بحج، ومعها محرم ومات، فلها إتمامه بغير محرم، قاله الروياني.

قلت: وفي حكم موته انقطاعه بمرض أو أسر وغيرهما.

ومنها: لو خاف الأمر الجميل على نفسه، فينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه، ولم أر فيها نقلاً.

ومنها: قوله في «الأم» مع حرة مسلمة يشعر بأنه لا يكفي الأمة الثقة، ولعله ليس بقيد، كما هو قضية إطلاق الأئمة، وهل يشترط في الواحد فأكثر البلوغ؟ ظاهر كلامهم، نعم؛ لأن من دون البلوغ لا توصف بالثقة، وهل يشترط ذلك في المحرم ونحوه ممن يخرج معها أم يجزأ في المميز؟ الخلاف المذكور في العدد فيه نظراً، والأرجح أنه لا يكفي؛ لأنه لا ندب عنها، ولا يخشى منه غالباً.

ومنها: قضية قوله: وفي المرأة إلى آخره أنها كالرجل فيما سبق، سواء لا فيما ذكر من المحرم والزوج والنسوة، فيخرج منه كما سبق أنه لا يسقط في حقها المحمل، ونحوه إلا حيث يشترط في حقه؛ ولهذا قال الغزالي: المرأة كالرجل في الاستطاعة، لكنها عورة تحتاج إلى محرم.

قال ابن الصلاح: إلا في ركوب البحر، فإن الخلاف فيه مرتب على الرجل، وأولى بالمنع، وإلا في المحمل فإنه يعتبر في حقها مطلقاً، بخلاف الرجل ذكره غير واحد، انتهى.

وفيه ما قدمناه.

قال: والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن لما سبق من أن الأطماع تنقطع عنهن عند اجتماعهن.

والثاني: يشترط لأنهن قد ينوبهن أمر، فيستعن به، والزوج على هذا كالمحرم كما صرح به في «شرح المذهب».

قال: (وَأَنَّهُ يُلْزِمُهَا أُجْرَةَ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا) أي: إذا كانت أجرة

الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ،

المثل، ولم تجد من ينوب منابه كما سبق كأجرة الخفارة، وأولى والزوج هنا كالمحرم، نعم، لو كان قد أفسد حجها، ووجب عليه الاحتجاج بها، لزمه ذلك بلا أجرة، وينبغي أن يكون وجود المرأة الثقة في ذاك كالمحرم، إذا اكتفينا بها كما سبق، فلو امتنع المحرم جزماً، وإذا قلنا: عبدها كالمحرم، فلها السفر معه، صرحوا به ولها إجباره، وكذا لو كان دقيقاً محرماً لها، فلها إجباره قطعاً.

قال: (الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي: والمحمل وغيره.

(بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) كما سبق بيانه حتى لو أمكن مقطوع اليدين والرجلين الثبوت عليها في محمل أو غيره مما سبق لزمه الحج، ويشترط في حقه وجود معين، ولو بأجرة كقائد الأعمى، وقيل لهما: الاستنابة، فإن لم يمكنه الثبوت على الراحلة وغيرها مما تقدم، فليس له استطاعة المباشرة، سواء كان ذلك العجز لمرض أو غيره، هكذا أطلقوه، ويشبه أنه لو كان يثبت في المحفة التي وصفناها قريباً أنه ليس بمستطيع بنفسه، وفيه أسلفناه.

قال: (وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا) أي: مع ما سبق لاستطاعته.

قال الغزالي والرافعي: والفائد له.

(وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ) وقضية التشبيه أن يأتي في لزوم أجرة القائد

الخلافاً.

قال ابن الأستاذ: وينبغي أن يجب قطعاً؛ لأن أجرة المحرم كالبذرة، وأجرة القائد؛ لأجل الاستطاعة، فهي كالمحمل، وهذا حسن، ولينظر في الأعمى المكى وغيره، إذا كان يمشي بالعصا وحده هل يأتي ما سبق فيه في الجمعة عن القاضي الحسين وغيره؟ أو لا لبعد المسافة عن مكان الجمعة في الغالب، وهنا أولى؛ لعدم التكرار، ومن العميان من يسافر المراحل الكثيرة في أعراضه بلا قائد.

قال: (وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ) أي: في وجوب الحج للتكليف.

لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ.

قال: (لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ) لأنه قد يبذره.

(بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ) إلى أن يشاء ينفق عليه بالمعروف.

(أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ) أي: ثقة ينوب عن الولي، ولو بأجرة مثله إن لم

يجد متبرعًا كافيًا، قاله القاضي حسين وغيره.

هذا إذا أنفق عليه من مال نفسه، فإن تبرع الولي بالإنفاق عليه، وأعطاه

السفيه من غير تمليك، فلا يمنع منه.

واعلم أنهم ذكروا في باب الوصايا وغيرها بأن الولي يدفع إلى السفيه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلّفها فعلى هذا لو كانت مدة حجّه أسبوعًا فأقلّ دفع نفقته إليه إذا كان لا يتلّفها، ولم يحتج إلى منصوب، ولا خروج معه لأجل التّفقة فيما يظهر نعم إن كان أمرّد وضيئًا خرج معه وفيه ما أشرنا إليه، وربما تكلم على المسألة أكثر من هذا في باب الحجّ إن شاء الله تعالى.

تنبيه: أهمل المصنف هنا شرطًا خامسًا، وهو أن يبقى معه من الزمان عند

اجتماع الشروط ما يمكن السير فيه إلى الحج، فإن احتاج أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة، لم يلزمه الحج، هكذا ذكره الأئمة.

واعترض الرافعي على الغزالي في إهماله، وأنكر ابن الصلاح على

الرافعي ما ذكره، وقال: إنما هو شرط الاستقرار الحج في ذمته؛ ليقضي من تركته لو مات قبل الحج، فإن احتاج وليس شرطًا لأصل وجوب الحج.

قال المصنف: الصواب ما قاله الرافعي، وقد نص عليه الأصحاب،

وإنكاره فاسد، قلت: وفي نص الشافعي في «الأم» في مواضع شاهد صريح

لما قاله الرافعي، وكذلك كلام الأصحاب، وزعم زاعم أن كلام «الحاوي»

يضارع كلام ابن الصلاح، وليس كذلك وأحسن في «الذخائر» حيث قال: جزم

بما قاله الأصحاب، ولم يعرج على كلام الغزالي.

قال: ويفارق الحج الصلاة، حيث تلزمه بإدراك جزء من وقتها؛ لأنه

يمكنه إتمامها بعد خروج الوقت وهنا بخلافه.

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتَطَاعَةٌ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِيهِ،

قال الشافعي: فإن لم يدركه؛ لبعده داره ودنو الحج، ولم يعيش حتى يمكنه قليل لم يلزمه.

قال أصحابنا: اشتمل كلامه على ثلاث مسائل: إحداها: أن يبلغ الصبي أو الجارية، وشرائطهما موجودة، إلا أنه لم يبق من الوقت ما يمكنه فيه الفعل، فلا يجب عليه الحج.

[الثانية: قليل مكوئها من الوقت، وقد قدمنا أنه لا يجب.

الثالثة: إذا كان قد بقي من الوقت مما يسع لفعل الحج والسير، إلا أنه يحتاج في تهيئة أسبابه إلى زمن زائد على ذلك فلا يلزمه^(١)؛ لأنه لا يمكنه الحج إلا بزيادة وجمل يكثره وغير ذلك، فإذا لم يتسع له الوقت؛ لفعل الأسباب ومدة السير لم يحصل التمكن، وصرح في أول الباب بأن الاستطاعة لمن يحج بنفسه بوجود خمس الزاد والراحلة، وتخليفة الطريق وإمكان السير والبدن، فإن اختل شرط منها سقطت الاستطاعة، انتهى.

قال: (النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتَطَاعَةٌ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ) أي: أو عمرة سواء في ذلك حجة الإسلام وعمرته وغيرهما.

(وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِيهِ) كرواية البخاري عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: اقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢) ولفظ النسائي: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ»^(٣).

(١) سقط من نسخة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦/٢، رقم ١٧٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٤٢).

وشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت ، فوجب أن يتساويا في الحكم.
تنبيهات : منها : ما ذكره المصنف هو المعروف.

وفي «تعليق القاضي الحسين» وغيره حكاية قول أن حجة الإسلام لا يقضي إلا أن يوصي بذلك ، وفرع عليه القاضي أنه يعتبر من الثلث.

ثم قال : وكذا لو مات وعليه زكاة منهم ، يجعل في إخراجها بغير وصية قولين ، وهذا غاية في الغرابة ، وحكى الماوردي وغيره عن أبي يحيى البلخي : أنه لم يشترط في قضاء الحج عنه التمكن ، كما قاله في الصلاة ، وقيل : أنه رجع عنه . وقال القاضي ابن كج : حكى الداركي عن أبي إسحاق أنه قال : كنت بمكة ، وكان يجيء أبو يحيى البلخي ، فأفتى بلزوم الحج ؛ لأنه قد لحق الوقت وغلطه.

وفي «طبقات العبادي» عن أبي الحسن المحاملي الكبير : أن من وجد الراحلة والزاد بـ«خراسان» ومات يوم عرفة يقضى عنه الحج ، انتهى .
وهذا مثل قول البلخي أو هو هو .

ومنها : قال صاحب «التنجيز» في كلامه على الاستطاعة التي يقضي معها الحج من التركة أنه لو تخلف عن أول قافلة ، ولم يخرج مع الناس ، وهو متمكن من المباشرة ، ثم أدركته المنية نظر ! فإن مات قبل زمان يسع الحج ، فلا أثر لتلك الاستطاعة ، ولا يستقر الحج في الذمة ، وإن مات بعد مضي زمان يسع الحج ، وقبل مضي زمان الرجوع ، فإن مات بين حج الناس ، وقبل رجوعهم استقر الحج في الذمة ؛ لأنه تبين أنه كان مستطيعاً ؛ لأنه لو كان خرج مع الناس ؛ لكان يموت وكان مستغنياً عن موته بالرجوع ، وإن بقي حياً إلى أن فرغ الناس من الحج ، لكن تلف ماله بعد الحج وقبل إياب الناس .

فإن قلنا : يشترط نفقة الإياب تبين ألا استطاعة ؛ لكونه عاجزاً عن نفقة الإياب ، وأن الحج غير مستقر في ذمته ، وفيه احتمال ؛ لأنه كان مالكاً في الابتداء لنفقة الإياب ، انتهى .

وهو ملخص من «النهاية».

وقال في «الروضة» إن مات بعد حج الناس، استقر الوجوب، ولزم الإحجاج من تركته. قال في «التهذيب»: ورجوع القافلة ليس بشرط، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر، ومضى إمكان السير إلى منى، والرمي بها وإلى مكة، والطواف بها استقر الفرض عليه، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه، فإن هلك ماله بعد رجوع أو مضى إمكان الرجوع استقر الحج وإن هلك بعد حجهم وقبل الرجوع وإمكانه، فوجهان أصحهما لا يستقر، وأحسب هذا حيث يشترط أن يملك نفقة الرجوع، فإن لم يشترط استقر قطعاً، انتهى.

ومنها: تقدم الحج والعمرة الواجبان على ديون الآدمي على الأظهر، كما سبق، ولا يقضي الحج عن مرتد استطاعه قبل الردة أو فيها على الصواب؛ لأنه لو صح لوقع، وفيه احتمال لصاحب «البحر»، وهو ما يفهمه إطلاق الكتاب وغيره وليس بمراد؛ ولهذا لا يصح عن كافر أصلي، وإن أوصى به. وإن قلنا: الأصح أنهم مخاطبون بالفروع.

ومنها: قال في النذور من «الروضة»: إذا نذر حجاً كثيرة انعقد نذره، ويأتي بها على توالي السنين بشرط الإمكان، فإن مات استقر في ذمته ما أخره، فإذا نذر عشر حججات ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن، فقضى من ماله خمس حججات، ولو نذرها المَعْصُوب، ومات بعد سنة، فكان يمكنه أن يحج عن نفسه العشر الحجج في تلك السنة قضيت من ماله، وإن لم يفي ماله إلا بحجتين لم يستقر إلا في المقدور عليه، انتهى.

وكذا قال القاضي حسين في كتاب «الصيام»: ومثل في المَعْصُوبِ بألف حجة.

قال شيخه القفال في «الفتاوى»: لو نذر حجة ومات قبل إمكان الحج، لحج عنه من ماله، وكذا لو قال: لله علي ألف حجة، ومات في الحال، فإنه يحج من ماله ألف حجة، أو ما أمكن، ولم يفرض المسألة في المَعْصُوبِ، بل

وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

سياقه ظاهر في الفرق الصحيح، أو أنه لا فرق، وما أطلقه أقرب إلى نص الشافعي، وإذا كان لا يلزم الصحيح إلا ما أمكنه فعله بنفسه في حياته، فينبغي أنه إذا نذر ألف حجة مثلاً فينبغي أن يقال: لا ينعقد نذره في أكثرها، والظاهر أن مأخذ القفال أن هذا التزام في الذمة، فلا فرق فيه بين الصحيح والمَعْضُوبِ في الإخراج من التركة.

قال: (وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ) قال في «الدقائق»: الْمَعْضُوبُ الميؤوس من قدرته على الحج بنفسه، سواء طرأ غضبه بعد الوجوب أو بلغ كذلك، وهو بالضاد المعجمة، ومعناه المقطع؛ لأنه قطع عن كمال الحركة.

وحكى بالصاد المهملة كأنه قطع عصابة.

قال: (وَإِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ) أي: أو أقل ورضي به.

(لِزِمَهُ) لأنه حينئذٍ مستطيع استطاعة مثله، ويجيء في الزيادة اليسيرة وجه كما أشرنا إليه من قبل إذا رضي الأجير ما بدله من أجره المثل أو دونها لزمه الحج، وإن كان ماشياً على الأصح، سواء كان ذلك إجارة أو جعالة؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالبدن تكون بالمال، واستطاعة الرجال بالمال والبناء؛ فلأن يستطيع بناء دار، وإذا صدق عليه أنه يستطيع وجب عليه للآية الكريمة وغيرها من السنة الصحيحة.

فروع وتتمات: منها: قال في «الروضة»: ويجوز بالورق كالإجارة، وذلك أن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك، انتهى.

ونقله الرافعي عن صاحب «العدة»، وقد نص الشافعي في «الأم» و«الإملاء» على بطلانه، وإن له أجره مثله، وجرى عليه الجمهور.

وقال الديلمي في «أدب القضاء»: يجوز الحج بالإجارة وبالحوالة، وعلى سبيل المعونة، وفسره بأن يعطيه المال يحج فينفق منه بالمعروف، فما فضل رده على صاحبه، وإن احتاج إلى زيادة لزمته صاحبه، وهذا ما في «العدة».

وقال الشافعي هنا في «البويطي»: ولا يجوز الإجارة في الحج، إلا كما

يجوز في غير الحج بأن يمشي شهرًا أو أشهرًا معلومة وأجرًا معلومًا، وقد قيل: تجوز الإجارة على الحج على أن يقاطع الرجل على أن يحج عن الرجل من بلده أو ميقاته.

ثم قال: وقد قيل: يجوز أن يعطي الرجل دراهم فيقول: حج عن فلان وأكثر منها، وأنفق فما بقي فرده وما خسر فعلينا.

قال الربيع: لا تكون الإجارة إلا معلومة، فإن حج بمثل هذا فله أجره مثله، والحج عن المحجوج عنه، انتهى.

فهذه المقالة الثالثة يجوز أن يكون الشافعي حكاها عن الغير، ويجوز أن يكون حاكيا البويطي. والمذهب المعروف ما سبق، وقد أوضحت المسألة في الإجارة من «الغنية»، ومِلت إلى التحرير على خلاف ظاهر المذهب، ولا تغير بقول المصنف في الفصل المعقود للاستئجار للحج في أوائل كتاب الحج من «شرح المذهب».

قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة؛ لدخول النيابة فيهما كالزكاة، ويجوز بالرزق كما تجوز الإجارة، وهذا لا خلاف فيه، صرح به القاضي أبو الطيب في «المجرد»، والأصحاب قالوا: وكذلك بأن يقول: حج عني، وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا، والمذهب المشهور ما نقله، فاعلم.

ومنها: إنما يثبت العدل بشهادة طبيبين عدلين، وينبغي أن يأتي في الاكتفاء بالواحد الخلف المحكي في المرض للشيخ الهرم.

قال الشيخ: ويمكن الفرق بسهولة أمر التيمم، انتهى. وفيه نظر! وينبغي أن يرجع أيضًا هنا إلى معرفة نفسه إذا كان عالمًا بالطب كما سبق. ومنها: أطلق المصنف الجواز، وقال المتولي إذا كان المَعْضُوب بمكة أو دون مسافة القصر منها لم يجز الاستنابة؛ لأنه لا يكسر المشقة، وتابعه الشيخ مع تقسيمه المَعْضُوب إلى من لا يمكنه الثبوت على الراحلة، وإلى من يمكنه

مع مشقة شديدة، فالأولى لا معنى للمنع فيه، اللهم إلا أن يقال إذا أمكن ذلك في محفة أو سرير يحمله الرجال لم تجز الاستنابة، وإن لم يمكنه الثبوت على الراحلة بحال لحقه مؤنة ذلك مع قرب المسافة، وهذا قد يردده حديث السائل الذي قال له النبي ﷺ: «حج عن أبيك»، ولم يستفسره عن قرب الدار وبعدها مع قوله لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، ولا شك أنه إذا انتهى إلى حال لا يحتمل معها الحركة بشدة الظمأ والمرض، أنه يجوز الاستنابة، وكذلك لو انتهى إلى حال يقطع فيها بموته قبل إدراك الحج.

ومنها: لو حبسه سلطان أو عدو وغيره، فلم يمكنه الحج وكان غيره من أهل بيته يمكنه لزم المحبوس الحج، ويقضي عنه بعد موته كالمريض، ويستتنب إذا آيس أما إذا لم يقدر أحد من بلده على الحج لم يقض عنه بعد موته كالمريض قبل أن يتمكن هو أو أحد من أهل بلده، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب.

وقوله ﷺ: ويستتنب إذا آيس إنه كالمحبوس، الآيس من الخلاص، واستمر يأسه إلى الموت، فإن أراد ذلك لا المريض فهو ينازع في إطلاق الشيخ هنا في «شرح المذهب» بأن المحبوس لا يستتنب عندنا.

ومنها: قال في «الروضة» إذا وجدت الشرائط وجب الحج على التراخي، خلافاً للمزني والأئمة الثلاثة، وعندنا له التأخير بعد سنة الإمكان، فلو خشي العضب، وقد وجب عليه الحج بنفسه لم يجز التأخير على الأصح. ثم قال: فيمن يحج بنفسه، فإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان، فلم يحج حتى مات، فأوجه، أصحها: يموت عاصياً.

والثاني: لا.

والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب، والخلاف جارٍ فيما لو كان صحيح البدن، فلم يحج حتى صار زماً، والأصح العصيان أيضاً، وعلى هذا لو امتنع وأخر، فهل يجبره القاضي على الاستنابة، ويستأجر عليه، وجهان أصحهما: لا، انتهى.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمْنُ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وهنا كلمات :

الأولى : علل المصنف منع استئجار الحاكم عنه بأن الحج مبني على التراخي، وكان المراد أصله كذلك. وقال المتولي: إذا لزمه الحج فأخر حتى غضب، فهل يلزمه على الفور؟ وجهان: إن قلنا: نعم، أي: وهو الأصح، فامتنع استأجر الحاكم عنه، وما قاله هو المختار، والقياس إذا اتهمناه بالتأخير بأن ظهرت مبادئ الغضب، وعلم أنه لو أخر الحج عن عامة بنفسه لعجز فأخر بلا عذر. وينبغي الجزم بالاستئجار عليه إذا كان محجوراً عليه بالسفه.

الثانية : قوله: والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب، عبارة «البيان» إن خاف الكبر والفقر والضعف، فلم يحج حتى مات، ثم وإن احترمتة المنية قبل خوف الفوات لم يَأْتُمْ؛ لأنه لا يمتنع أن يتعلق الحكم على غلبة الظن، انتهى. فيجوز أن يكون هذا وجهاً رابعاً، وأن يكون هو الثالث، واختلفوا في التعبير عنه.

الثالثة : قال المتولي وغيره: يجزأ الوجهان في الفورية فيمن خاف أن يهلك ماله، وذكر الجوري عن أصحابنا أنه قال: يحكم عليه أي: على الصحيح البدن القادر بالعصيان؛ إذا أخره تأخيراً مستنكراً نحو: ابن خمسين أو ستين سنة؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون، انتهى.

واستغرب، وهذا إن كان المراد فيما إذا حج بنفسه بعد ذلك فهو غريب، وإلا فلا، ولا خلاف أنه لو أخره عازماً على تركه عصي، ولم يقولوا هنا أنه إذا أخر مع الإمكان يجب عليه العزم على الفعل كما في وقت الصلاة، ولم يفرقوا في النائم بين أن يكون جاهلاً بأن التأخير مشروط، وها هنا فروع كثيرة حسنة، ذكرت منها طرفاً في «الغنية». قال: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا) يعني الأجرة.

(فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمْنُ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا) قلت: ونفقته كنفقة عياله صرح به البندنجي، وفرقوا بأنه

وَلَوْ بَدَلَ وَلَدَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ

إذا أقام بمكة للتحصيل وهذا ظاهر فيمن يمكنه ذلك بحرفة، أما غيره ففي التزامه نظر! ولا سيما إذا لم يوجب عليه الاستئجار على الفور بأن لم يعص بالتأخير إلى العضب، فإن بلغ معضوبًا أو طرأ عليه العضب قبل التمكن من الأداء بنفسه، ولا بد أن تكون الأجرة فاضلة عن مؤنهم يوم الاستئجار، وكان الأحسن أن يقول المصنف مؤن - بدل - قوله: نفقة.

قال: (وَلَوْ بَدَلَ وَلَدَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ) لما في قبول المال من المِنَّة.

والثاني: يجب كبذل الطاعة، وجزم جماعة بوجوب القبول من الولد، وحضور الخلاف بغيره، ولا شك أن رتبة الخلاف من غيره منحة عن رتبته فيه؛ ولهذا رتبته مرتبون، ويخرج فيهما ثلاثة أوجه .

قال في «البيان»: لو كان الولد المطيع معضوبًا، فبذل له أجرة من يحج عنه، ففي «التعليق» و«المجموع» و«الشامل»: أنه يجب الحج على المَبْدُولِ منه وجهًا واحدًا ووجهه. ثم قال: وأما إذا بذله الولد لوالده المال فاستأجر عن نفسه فوجهان، الصحيح أنه لا يصير قادرًا على الحج، انتهى.

وقال المتولي: لو استأجر الولد المطيع من يحج عن والده، لزم المطاع الحج على المذهب، وإن كان المطيع أجنبيًا، وقلنا: تجب بطاعته بنفسه، فوجهان، وهذا إذا لم توجب قبول المال عند بدله، فتأمل هذا مع كلام «البيان»: هل هو هو أو غيره؟.

وقال البغوي في «تعليقه»: بعد قوله: إن الأصح أنه لا يلزم قبول المال . وقال الشيخ أبو حامد: إذا قال رجل للمعضوب: ائذن لي حتى أستأجر من يحج عنك لزم القبول، كما لو بذل الطاعة، والأصح أنه لا يلزم؛ لأن صمته تقلد منه المال، انتهى.

وهو كما قال: وادعى الروياني أن المذهب ما قاله أبو حامد.

قال: (وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ) أي: بنفسه.

وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

(وَجَبَ قَبُولُهُ) أي: على الصحيح والقبول أدته له في الحج عنه؛ لحصول الاستطاعة؛ ولهذا لم يذكر المصنف الوجه الآخر؛ لغرابته.

قال: (وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ) لحصول الاستطاعة، والعادة جارية بالإعانة بالبدن واحتمال متنها عاليًا بخلاف المال.

والثاني: لا للمنة، والولد يضعه منه بخلاف غيره، وكذا لا يبعد أن يفرق بين بعد المسافة وقربها.

إشارات: لك أن يحمل الأجنبي على ما عدا الفرع وإن سفل، فإن العم والأخ والأب والجد كالأجنبي على رأي، والحاصل خمسة أوجه أصحها وجوب القبول من كل أحد أهل.

والثاني: عكسه.

والثالث: تحيض بالفرع فقط.

والرابع: به وبالأصل فقط.

والخامس: بهما وبالأقارب فقط.

قلت: ولا يبعد إلحاق العتيق بالقريب؛ لشدة الوصلة، وكذلك الزوج والزوجة، ولا يبعد الفرق بين الذكر والأنثى من الأولاد ونحوهم؛ لأن الأنثى عورة أما يحصل الحج واجبًا على المطاع بشرط كون المطيع أهلًا لذلك، وأن لا يكون عليه حج واجب إذا أو قضاء أو نذر وأن يشق بوفائه، وألا يكون البازل معضوبًا، فلو شك في طاعة الولد فغير مستطيع، وإن توسم فيه الطاعة، لزمه على الصحيح المنصوص، ولو كان المطيع ماشيًا؛ فالأصح أنه لا يلزم القبول إذا كان البازل أصلًا أو فرعًا، ويجب إن كان أجنبيًا.

وينبغي أن يكون موضع المنع في مشي الولد ونحوه في المسافة البعيدة، أما القربة إذا كان المعضوب لا يمكنه الحج بنفسه بحال كما بيناه، فلا لحقه المشقة، وحكم التعويل على الكسب والسؤال حكم المسيء كما أشار إليه عبد الغفار القزويني وهو ظاهر في السؤال.

وأما في الكسب فكذلك مع البعد، وأما مع القرب إذا جوزنا الاستنابة فأما لو استأجر معضوب؛ لقضاء أو نذر جاز، ويلزمه بدل الطاعة لحجة الإسلام، ولو حج عن المَعْضُوبِ بغير إذنه، لم يجز.
وعن القاضي أبي حامد: الجواز كالميت.

قلت: ويمكن تأييده بأنه لم يسأل الحاج عن أبيه هل استأذنه أم لا؟ والظاهر أنه لو جن وأيس من برئه، وكان قد استقر عليه حج أن للولي أن يحج عنه بنفسه أو بغيره، ويأذن الغير فيه كالميت، ولينظر في المَعْضُوبِ والمَحْجُورِ عليه لسنه، هل يحتاج الولي إلى إذنه في الحج والإحجاج عنه، وهل يفرق بين أن يكون عصى بالتأخير إلى العصب أم لا فرق؟

فائدة: جاء في الحديث لا ضرورة في الإسلام، وهو في اللسان من لم يحج؟.

قال الشافعي في «الإملاء»: وأكره أن يقال: ضرورة، ولكن يقال: لم يحج، وأكره أن يقال: حجة الوداع، ولكن حجة الإسلام.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: وهذه كراهة تنزيه لا تحريم يعني الضرورة. وأما كراهية أن يقال: حجة الوداع، فقاله الشيخ أبو حامد وجماعة، ولم يقف المصنف على النص، فحكى ذلك عنهم.

ثم قال: إنه غلط ظاهر، وخطأ فاحش، معاند للأحاديث الصحيحة؛ لإجماع المسلمين، وأطال الشناعة، وجواز الإطلاق صحيح، ونقله الإجماع مردود، والله يغفر لنا وله، ختم الله لنا بخير، أطلقنا هنا:

إن أظهر القولين جواز استنابة المَعْضُوبِ والوارث عن ميتة في حج التطوع.

وذكر في «شرح المذهب» عن العراقيين أنهم نقلوا اتفاق الأصحاب عليه أنه لا يجوز عن ميت لم يوص به، والقولان فيمن أوصى، وفي المَعْضُوبِ، وسبأني إن شاء الله تعالى لهذا مزيد بيان، وبالله التوفيق.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قال المصنف: [وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ: فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،

قال الشارح: المواقيت: هي جمع ميقات، معناه لغة: الحد، وهنا زمان العبادة ومكانها.

قال: (وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) كذا فسر به ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد: وقت الإحرام فيه على الظاهر في قول لا يحتاج فعله إلى شهر.

قال: (وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ) أي: إلحاقاً لها بيومها؛ إذ لا يصح الإحرام فيه على المذهب، وفي قول شاذ أن أداء الحجة كله وقت للإحرام بالحج، وذكر الخلاف فأيديهن الوقوف تبعاً حجاً.

تنبيه: يخرج من كلام المصنف مسألة حسنة، صرح بها في صلاة الجماعة من «البحر» وهي أنه لو لم يبق من زمان الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه صح إحرامه بالحج، بخلاف ما إذا ضاق وقت الجمعة، وفرق بأن الجمعة لا تبقى جمعة، والحج بفوات الوقوف تبقى حجة.

قال: (فَلَوْ أَحْرَمَ) أي: الحلال (بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) أي: عالمًا كان أو جاهلاً أو غالطاً.

(انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: ويجزئه عن عمرة الإسلام كما لو فاته الحج؛ لأن الإحرام شديد التعلق، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله.

والثاني: لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة، ولا يجزئه ذلك عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج، وتحلل بعمل عمرة، وقيل: ينعقد مبهماً فإن صرفه إلى عمرة صححت، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يجزئه ذلك عن حججه.

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَفَتْ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

إشارة: نوقش على اصطلاحه في قوله على الصحيح، فإن عين في «شرح المذهب» وغيره بالمذهب، وقيل قولان: أصحهما هذا.

قال الرافعي: يقول ثلاث طرائق أظهرها قولان، والقطع بعدم الانعقاد عمرة، والانعقاد مبهماً، وأبدل في «شرح المذهب» الطريقة الثانية بعكسها، وهو القطع بالانعقاد كما قدمته عنه، ويقول ابن الرفعة طريقة قاطعة: أنه يتحلل بأفعال العمرة، وقد احتزرت بقولي: الحلال عما لو كان محرماً بعمرة، ثم أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد شيئاً بل بلغوا.

فرع: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة؟ فهو عمرة، ولو أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه قبل أشهره أو فيها؟ كان حجاً.

قال الصَّيْمَرِي: وفي الصورة الثانية احتمال التعارض أصلي فيها، قيل: والأولى الاحتياط كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه، وهذا مما يحتمل، ثم رأيت أبا العباس بن سريج قال في كتابه «الودائع»: وإذا أحرم بالحج، ثم قال: لا أدري كان هذا الإحرام مني في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج، فقال له: لا تعمل ما يعمل المعتمر، ولا يكون به حلالاً، ثم ينشئ الحج من قبل، هذا لفظه فيما رأيت، ولعل في النسخة خللاً إلا أنه أفاد أنه لا يكون حجاً كما قال الصَّيْمَرِي، وأقره الشيخ.

قال: (وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَفَتْ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ) لأنه ورد في الصحيحين وغيرهما فعلها في أوقات مختلفة، فمنها: في ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات، وفي شوال وفي رجب، واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم في رابع ذي الحجة، وقال عليه السلام: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وزاد الحاكم على شرطهما «حجة معي»^(١) فدللت السنة على عدم التوقيت، نعم؛ يمنع الإحرام

(١) حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/٢٢٩، رقم ٢٠٢٥)، والبخاري (٢/٦٣١، رقم ١٦٩٠)، ومسلم (٢/٩١٧، رقم ١٢٥٦)، وأبو داود (٢/٢٠٥، رقم ١٩٩٠)، وابن ماجه (٢/٩٩٦، رقم ٢٩٩٤)، وابن حبان (٩/١٢، رقم ٣٦٩٩)، والطبراني (١١/١٤٢، رقم ١١٢٩٩).
حديث وهب بن خنيس: أخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٦، رقم ٢٩٩١)، قال البوصيري (٣/٢٠٠) =

بالعمرة في أوقات؛ لأنه كالمحرم بالعمرة لا يحرم بعمرة قطعاً، والمحرم بالحج لا يدخل عليه العمرة، ولو قيل: الأخذ في إعماله على الأظهر، ولو تحلل منه المتحللون، وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة لم ينعقد، نص عليه الشافعي، واتفقوا عليه. وليس لنا حلال مسلم مكلف غير مجامع، ولا ينعقد إحرامه بالعمرة إلا هذا، واحتزرت بقولي: غير مجامع عما لو أحرم بالعمرة مجامعاً، فإنه يصح إحرامه بالعمرة على وجه، والأصح خلافه، وأخذ من هذا النص اجتماع حجتين في عام.

قال القاضي أبو الطيب: بالإجماع، فإن قلت قوله وأقام بمنى هل قيد في عدم صحة إحرامه بالعمرة حتى فارق منى من غير نفر في وقته؟ وعلى بقية الرمي، ثم أحرم خارجها بالعمرة تنعقد عمرته بخلاف العاكف بها للرمي أم لا فرق؟

قلت: الذي كنت أفهمه عدم الفرق، وذكرت في «الغنية» في ذلك عن الشيخ أبي محمد ما يفهم الفرق، وإن عدم الصحة مختص بالعاكف بمعنى دون القارن، ولم يتضح لي، والله أعلم.

فروع: لا يكره الاعتمار عندنا في وقت، ولا يكره عمرتان، وثلاث وأكثر في عام أو شهر أو يوم، بل يستحب الإكثار منها، ويتأكد في أشهر الحج وفي رمضان. قال المتولي وغيره: والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة؛ للحديث السابق، وذكر ابن يونس خلافاً في أنها في الأشهر الحرم أفضل منها

= هذا إسناد صحيح. والطبراني (٢٢/١٣٤، رقم ٣٥٨)، وأحمد (٤/١٧٧، رقم ١٧٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٧٢، رقم ٤٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤/١٩١، رقم ٣٩٤٤). حديث أبي طليق: أخرجه الطبراني (٢٢/٣٢٤، رقم ٨١٦)، قال الهيثمي (٣/٢٨٠): رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح. وابن عساكر (٥٣/٤٠٣). حديث أم معقل: أخرجه أبو داود (٢/٢٠٤، رقم ١٩٨٨)، والترمذي (٣/٢٧٦، رقم ٩٣٩) وقال: حديث أم معقل حديث حسن غريب. وابن ماجه (٢/٩٩٦، رقم ٢٩٩٣)، وأحمد (٦/٤٠٥، رقم ٢٧٢٢٦)، وإسحاق بن راهويه (١/٢٦٠، رقم ٥).

حديث: أخرجه البخاري (٩/٣٣٣، رقم ٢٩٩٩)، قال الهيثمي (٣/٢٨٠): رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٢٤، رقم ٨١٦).

وَالْمَيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

في رمضان، ولا أصل له، وشذ المزني عن «المذهب» فلم يجز الاعتمار في السنة إلا مرة.

قال: (وَالْمَيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ) أي: سواء المكي والغريب المقيم، وعابر السبيل لما سيأتي.

(وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ) بمساواته مكة في الحرمة على الأصح، فلو فارق بنين مكة ثم أحرم بالحرم، ولم يعد إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئاً على الأول الأصح دون الثاني، فإن خرج فأحرم خارج الحرم أساء قطعاً وعليه دم إلا أن يعود قبل عرفة إلى مكة على الأصح، أو إلى الحرم على الثاني.

تنبيه: أحمل قوله في الحج في المفرد والقارن، وقيل: على المكي القارن أن يحرم بهما من أدنى الحل.

قال الرافعي: ويجريان في الأفافي، إذا كان بمكة وأراد القران.

قال ابن الرفعة: والظاهر أنه أراد الأفافي الذي لم ينو المقام بمكة، وإلا لكان من حاضري المسجد الحرام، فلا معنى لقوله: إن الوجهين يجريان فيه، انتهى.

قال: (وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ) لما في الصحيحين أن النبي ﷺ «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٨٦٠).

وفي سنن أبي داود: «وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق»^(١)، وصححه ابن السكن وإسناده على شرط البخاري، ورواه الشافعي في «الأم» عن سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، وعضد إرساله بقيام الإجماع على مقتضاه.

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةَ وَمَهْلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهْلَ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهْلَ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ^(٢).

وأما حديث ابن عباس أنه ﷺ «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(٣) رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الترمذي، فهو من حديث يزيد ابن أبي زياد، وهو ممن شاء حفظه.

تنبيهات: منها: اختلف أصحابنا في أن ذات عرق ميقات بالنص، أو باجتهاد عمر - ﷺ - ورجحا الأول في «الشرحين» و«الروضة».

وقال في «شرح المذهب»: إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب.

وقال الرافعي: في «شرح المسند»: إن الثاني مذهب الشافعي - ﷺ - ولم يذكر غيره.

وقال الشيخ في «شرح مسلم»: أن الصحيح وهو ما نص عليه في «الأم»، ولكن المختار دليلاً، الأول: لما تقدم.

ومنها: قال أصحابنا: هذه المواقيت لأهلها، ولكن من مر بها من غير أهلها يريد للنسك من أي بلد كان المار للحديث، وقد تضمنه لفظ المصنف،

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي (١١٤/١)، ومسلم (٨٤١/٢)، وابن ماجه (٩٧٢/٢)، رقم

٢٩١٥، وابن خزيمة (١٥٩/٤)، رقم ٢٥٩٢، والبيهقي (٢٧/٥)، رقم ٨٦٩٣، وأحمد (٣/

٣٣٦، رقم ١٤٦٥٥)، والدارقطني (٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٤١).

هكذا أطلق الجمهور المسألة من غير استثناء.

وقال «صاحب التعجيز» في شرحه: يستثنى الأجير، فإن ميقاته ميقات مستأجره لا ما مر به، انتهى.

وهذا الإطلاق غلط، فإنه يفهم أنه لو مر بميقات آخر له أن يتجاوزه غير محرم أي: ميقات بلد المنشأ، وهذا خطأ.

وقال الفوراني في «الإبانة»: ومن مر بميقات غيره فيحرم منه إلا في مسألة واحدة، وهو الأجير، فإن عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذي يحج عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات فأحرم من موضع بإزائه، أو كان أبعد من ذلك الميقات من مكة جاز، والحاج عن المبيت يحرم من ميقات ذلك الميت، انتهى.

وفي «البيسط» وتبعه في «الذخائر» هذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها، ولا يلزمه العدول إلى ميقات آخر إلا إذا كان أجيراً، فيحرم من ميقات المستأجر له، وذلك لا بد منه، ويكفيه أن يحرم من موضع بإزاء ميقاته إن كان يوازي بعدهما عن طريقه، انتهى.

وقال البغوي في «التهذيب»: إلا الأجير، فإن عليه أن يحرم من ميقات بلد الميت والمستأجر، وإن جاء من طريق آخر ميقاته أقرب من ميقات بلد الميت، وأحرم الميقات فعليه دم، انتهى.

وقال المتولي: لو جاء الأجير عن مبيت أو معضوب من طريق آخر، لا من طريق بلده، فإن كان ميقات طريقه أبعد من ميقات بلد المستأجر، فقد زاد خيراً، وإن كان ميقات طريقه أقرب إلى مكة، فالمستحب أنه إذا بقي بينه وبين مكة من المسافة مثل المسافة من ميقات بلد المستأجر أن يحرم، فإن لم يحرم إلا من الميقات.

قال الشافعي في «المناسك الكبرى»: لا شيء عليه؛ لأن الشرع سوى بين المواقيت، فلم يجعل لبعضها على بعض مزية، انتهى لفظه.

ومثله قول أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني في كتابه «الإرشاد في المناسك»: وإذا عين أحد مواقيت الشرع، فأحرم من ميقات آخر شرعي أقرب منه أو أبعد جازاً، ولم يزد شيئاً؛ لاستواء الجميع بالشرع، انتهى.

وهذا أو ما قبله يخالف كلام الفوراني والبغوي، والظاهر أن المذهب ما ذكره المتولي، وفيه إشكال؛ لأنه إن عُيِّنَ للأجير ميقات يعين بالشرط مثله في المسافة، ولا يجوز له العدول إلى أقرب منه إلى مكة، وإن لم يعين له ميقات، فالإطلاق منزل على ميقات بلد المحجوج عنه، فالقياس يقتضي أنه لا يجوز العدول إلى ما هو أقرب منه إلى مكة، بل إما أن يحرم منه أو من مثل مسافته، فإذا خالف أثم؛ للمخالفة، وهل يلزمه دم أو حط شيء من الأجرة؟ فيه كلام أنكر فتأمله!

ومنها: ذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة هكذا ذكره القاضي عياض وغيره، وعبارة كجماعة من أصحابنا هو على فرسخين من المدينة زاد في «الذخائر» وقيل: على ميل.

وقال الرافعي في «شرح الصغير»: على ميل من المدينة، وقيل: على ستة أميال أو سبعة، وجزم في «شرح الكبير» تبعاً «للشامل» و«البيان» و«البحر» إنه على ميل منها، وهو منكر، والشأم مهموز، ويجوز تخفيفه.

قال ابن حبان في «صحيحه»: «أول الشام نابلس وآخره العريش»^(١) والجحفة على ثمان مراحل من المدينة، ومن مكة على خمسين فرسخاً، وقيل: على نحو ثلاث مراحل:

منها: وتهامة بكسر التاء، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وهي على مرحلتين من مكة ويللمم، وَيُقَالُ: أَلْمَمَ بِالْهَمْزَةِ هُوَ وَالْأَصْلُ وَالْيَاءُ تَسْهِيلٌ، وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ فِيهِ يَرْمَرَمُ بَرَاءَيْنِ بَدَلِ اللَّامَيْنِ، قرن بفتح القاف وسكون الراء.

(١) أخرجه ابن حبان (٧٤٢٩).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ،

قال الرافعي: هو السماع المعتمد على التقدير، ورأيته منقولاً عن أبي عبيد وغيره، ورواه صاحب «الصحاح» بالتحريك، وادعى أن لو يشاء منسوب إليه. قلت: وغلطوه فيهما، والصحيح أنه منسوب إلى بطن «مراد»، وأن المعروف في الميقات الإسكان، ولا تغتر بقول جماعة: إنه بالتحريك، وقيل: بالإسكان. قال الرافعي: وذكر بعض شارحي «المختصران»: القرن اثنان: أحدهما هبوط يقال له: قرن المنازل، والثاني: على ارتفاع يقرب منه، وهي القرية، وكلاهما ميقات، انتهى.

قال في «الشامل» وغيره: أبعدها ذو الحليفة، فإنها على عشر مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة على مرحلتين من مكة. ومنها: قال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: أعيان هذه المواقيت لا يشترط، بل الواجب عينها أو حدودها، قالوا: والاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها ونقلت عمارتها إلى موضع آخر أو قريب منه، وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الأول.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ) أي: وهو طرفه الأبعد من مكة؛ ليقطع باقيه محرماً، وللأخذ باليقين نص عليه الشافعي و«الأصحاب» سواء أحرم من ميقات شرعي، أو من قريته أو حلفه، ونقل الدارمي عن رواية ابن القطان فيمن دون الميقات وجهين: أحدهما: يحرم من حيث منزلة. والثاني: من أول القرية التي هو فيها، انتهى.

والمبتادر أن الكلام في «الوجوب»، وهو بعيد.

قال: (وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ) أي: لصدق الاسم عليه، فإن شك استظهر، وهل الاستظهار واجب أو مستحب؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، والشيخ يرى أن المذهب الاستحباب.

إشارة: قال بعض أئمة العصر: ينبغي أن يستثنى من إطلاقهم أن الإحرام

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنَّ حَادِي مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ

من أول الميقات أفضل ذو الحليفة، ويكون الإحرام من عند المسجد الذي أحرم منه النبي - ﷺ - أفضل قطعًا، قلت: وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد الموجود أثاره اليوم هو ذلك، والظاهر أنه هو.

واعلم أنهم قالوا ذلك إذا كان بالميقات مسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الإحرام فيه، وسيأتي أن الأفضل في أحد القولين أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس، وقد يكون المسجد في وسط الميقات أو طرفه الأقرب إلى مكة، ثم إن كان مراد المصنف بالميقات المواقيت الخمسة، فذاك أو أعم من ذلك، فالأفضل لمن بمكة أن يحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرمًا على الأظهر، وعلى الثاني من المسجد قريبًا من البيت، ولم يقال على الأول الأفضل أن يحرم حين ينهض من منزله خارجًا للحج، ولا يقال: باب داره.

قال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه. (لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنَّ حَادِي مِيقَاتًا) أي: بمفرده.

(أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ) ثبت ذلك في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق لأهل الكوفة والبصرة، ولم يخالفه أحد اعتبارًا بقرن؛ لأنه يحاذيها، وهذا الأمر عمده من قال: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، لا النبي - ﷺ - فإن اشتبه عليه المحاذاة اجتهد.

قال في «شرح المذهب»: ويستحب أن يستظهر؛ ليتيقن المحاذاة، وأشار القاضي أبو الطيب إلى وجوب هذا الاستظهار، والمذهب استحبابه.

قلت: أبو الطيب مصرح بلزوم الاحتياط، وقال الدارمي: إن استظهر وأحرم جاز، وإن أراد الاجتهاد، فحكى ابن القطان وجهين، أحدهما: لا يجوز، ولكن يستظهر حتى يتيقن، انتهى.

والظاهر أنه لو لم يترجح له شيء يتعين الاستظهار، جزمًا عند خوف الفوات، والمراد بالمحاذاة المساواة عن اليمين واليسار دون الظهر والوجه؛ لأن الأول وراؤه، والثاني أمامه.

أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أُبْعَدِهِمَا ،

قال: (أَوْ مِيقَاتَيْنِ) زاد في «المحرر» مختلفي المسافة، وحذفه الشيخ استغناء بما ذكره، وفيه نظر!.

قال: (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أُبْعَدِهِمَا) أي: إلى مكة، وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إلى مكة، كما لا يجوز لمن مرّ بذي الحليفة مجاوزتها؛ ليحرم من الجحفة، والثاني يتخير.

قال الماوردي: وهو الصحيح، وقول الجمهور، والصورة فيما إذا كانا في القرب إليه سواء، وأحدهما البعد من مكة، هكذا قال الرافعي، وعبارة الماوردي: وأحدهما أبعد إلى الحرم.

وقال الروياني: لو كان بينه وبينها على يمينه خمسة أميال، وبين ذلك ومكة ثلاثة أميال، وبينه وبين يساره ثلاثة أميال إذا حاذاه وبينه وبين مكة مسيرة ليلتين، فإذا حاذى ما عن يمينه، لزمه الإحرام.

قلت: وإذا تأملت هذا مع كلام الرافعي مع إطلاق الكتاب الإحرام من الأبعد، وجدت فيه بعض التباين، وحاصل نقل «الحاوي» أنه إذا كان أحدهما أقرب إليه اعتمده مطلقاً، وإن استويا في القرب إليه وإلى مكة تخير، وإن استويا في القرب إليه، وأحدهما أبعد من الحرم فوجهان، أحدهما: يتخير الأبعد من الحرم؛ لما فيه من الاحتياط، وكثرة العمل.

قال: والصحيح وبه قال جمهور الفقهاء من أصحابنا: أنه يتخير بينهما، وليس في نسخ لفظه الفقهاء، وأطلق القاضي أبو الطيب وغيره القول بأنه: يحرم إذا حاذى أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم إذا حاذاهما، فإن شك أقربهما لزمه الاحتياط، فيحرم من موضع يتيقن أنه أقرب إليه من الميقاتين جميعاً.

تنبيه: كلام الرافعي وغيره يقتضي أن التصوير فيما إذا كان يعلم المحاذاة، والماوردي وغيره صوروا في حالة التردد والاجتهاد، والحكم لا يختلف إذا غلب على ظنه بأمانة شيء، نعم؛ إن أوجبنا الأخذ باليقين فلا كلام، ورأيت في «المستخرج» من تعليق الشيخ أبي حامد رحمه الله: وإذا حصل بين ميقتين

وَإِنْ لَمْ يُحَازِدِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ،

اعتبر أقربهما إلى موضعه فيحرم منه، فإن لم يكن له معرفة بالاجتهاد وكان معه غيره، فأخبره نظر إن أخبره عن يقين، وقطع وسعه أن يتبعه، أو من اجتهاد لم يسعه اتباعه.

قلت: وكان هذا فيما إذا كان له أهلية الاجتهاد، أما لو لم يكن أهلاً كالأعمى ونحوه، فالظاهر أن الحكم في ذلك كما سبق في القبلة سواء، وقوله أولاً: وسعة الظاهر أنه لا يلزمه قبول خبرة كالمخبر عن القبلة عن علم، وأولى.

قال: (وَإِنْ لَمْ يُحَازِدِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) أي: كما قاله الإمام تخريجاً لا نقلاً، فقال: ولو أتى العرب من جهة لا ميقات فيها، وكان لا يحاذي أيضاً ميقاتاً في ممره، فالوجه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتين نزولاً على قضاء عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق لأهل المشرق، والتفاتاً إلى أحد المذاهب في حاضري المسجد الحرام، انتهى.

وتابعه الغزالي والرافعي ولفظ «البيسط»، فينبغي أن يحرم المسألة.

قال «صاحب التعجيز» في شرحه: والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر؛ لأن المواقيت تعم جهات مكة، فلا بد من أن يحاذي أحدها، قال: وقال المتولي: يتقدم إلى حيث يعلم أنه حاذى أقرب المواقيت يقيناً، وقال ابن الصباغ: يحاذي أقرب المواقيت إليه اجتهاداً كالقبلة، انتهى كلام «صاحب التعجيز»، فإن كان كلام الإمام تصوراً فيمن لا علم له بالمواقيت أصلاً قرباً وبعداً بوجه ولا باستدلال، فهو عن ملاق لما نقله عن المتولي وابن الصباغ، والظاهر أن كلام المتولي مبني على وجوب الأخذ باليقين عند الشك، وكلام ابن الصباغ مبني على جواز الاجتهاد، وهو ما أورده الشيخ أبو حامد وغيره.

وقال الدارمي: إذا أراد إحراماً بموضع ليس له ميقات، أو حج في نحر، فإن عرف المسافة بقدر الميقات أو استظهر جاز، وإن أراد الاجتهاد فوجهان، أحدهما: لا يجوز، بل يستظهر حتى يتيقن، ثم ما ذكره الإمام من الالتفات كان فرعه على أن الحاضر من كان دون مرحلتين إلى الحرم من الجهة التي يأتي منها،

وَمِنْ مَسْكِنِهِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكِنُهُ.

وأحسب أن المذهب أنه يجتهد إذا أمكنه في محاذاة أقرب المواقيت إليه، كما قاله أكثر العراقيين، وصاحب «الكافي» من المراوزة من غير نظر إلى مسافة القصر، بجواز أن يظهر بالاجتهاد محاذاته للميقات يزيد على مرحلتين من مكة، أو من الحرم، إلا أن يحمل كلامهم على ما إذا عُلِمَ أن على يمينه أو يساره ميقاتاً، وتردد في مسامته، وكلام الإمام فيما إذا لم يعلم شيئاً أصلاً وفيه بعد، وطريق الاحتياط الأخذ بالأرشد، ولفظ «مختصر البويطي».

قال الشافعي: ومن سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة، ومن سلك على الساحل أهل من الجحفة، ومن سلك بحرًا أو غير الساحل أهل إذا حاذى الجحفة، انتهى، ولم يزد عليه.

قال: (وَمِنْ مَسْكِنِهِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكِنُهُ) أي: من قرية أو حَلَّة بدوي، أو مسكنه وحده؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث المواقيت السابق «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ: أَصْحَابُنَا وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ» وسبق رواية ابن القطان وجهان: من أي موضع يحرم بأنهما أول القرية التي هو فيها، والمراد والله أعلم طرفها الأبعد من مكة، فإن أراد ذلك في الاستحباب فقريب، أو في الوجوب وهو المتبادر فغريب.

قال القاضي أبو الطيب وغيره من الأصحاب: «فلو ترك منزله وقصد الميقات» أي: وراءه فأحرم منه جاز، ولا دم عليه كالمكي إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه، وظاهر كلام «الروضة» وغيرها ينازع فيما ذكره في المكي، إلا أن يحمل على ما إذا خرج من مكة لا إلى الميقات.

قالوا: ولو جاوز مسكنه إلى جهة مكة فكمجازاة الميقات الشرعي، واستشكله المصنف في تعليق له على «التنبية» فقال: ذكر الأصحاب ألا يجب دم التمتع على من كان من حاضري المسجد الحرام، وعللوه بأنه لم يحصل له ترفه، فجعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد، ولم يجعلوه في مسألة الإساءة كذلك، بل قالوا: إذا جاوز مسكنه الذي دون مسافة القصر وأحرم منه لزمه دم الإساءة، ولم يجعلوه كالموضع الواحد؛ حتى لا يلزمه الدم كالمكي

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا

إذا أحرَم من سائر بقاع مكة، فإنه لا يلزمه دم، بل أوجبوا عليه الدم أي: على هذا الذي مسكنه دون الميقات، وهو في حكم حاضري المسجد الحرام، وجعلوه مسيئًا كالأفاقي، انتهى.

وينبغي على ما قاله الأصحاب أن ينظر هل يقتصر في حقه فيجاوز به موضعه إلى موضع ليس له قصر الصلاة فيه لو أراد، ويكون الضابط أن ينتهي إلى موضع يجوز له القصر فيه لو أراد، ولا عبرة بجواز ما دونه من القرية أو الحلة، أو أنه لا يعتبر ذلك، ويلزمه دم الإساءة بمجرد المفارقة، وإنما لم يجوّز له القصر في تلك البقعة التي وصل إليها، هذا موضع تأمل!

تنبيه: أطلق المصنف وغيره المسألة، وقال الماوردي والرويانى: إنه إذا لم يكن مسكنه بين ميقاتين، وكان أحدهما أمامه والآخر وراءه كذي الحليفة والجحفة، فمن كان على جادة المغرب والشام كأهل بدر والصفراء، فميقاتهم الجحفة أمامهم، ومن كان على جادة المدينة، وعلى طريق ذي الحليفة كأهل الأبواء والعرج فميقاتهم موضعهم اعتبارًا بذي الحليفة؛ لكونهم على جادتها ومن كان بين الجادتين كأهل بني حرب، فإن كانوا إلى المدينة أقرب أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين، وإن كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان أحدهما: يحرمون من موضعهم، والثاني: منه أو من ذي الحليفة إن شاءوا، انتهى.

فرع: لو كان أهل نجعة يتنقلون فيما بين المواقيت الخمسة وبين مكة فلم أر فيه نصًا، والأشبه أن ميقات الواحد منهم من حيث يزيد النسك، ولو أقاموا بموضع ولو يومًا اعتبر، ولو أراد حالة السير، فإن كان حال السير إلى جهة مكة فمن حيث أراد، فإن تقدم بخطوة ولم يحرم كان مسيئًا.

قال: (وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا) أي: من المواقيت الخمسة السابقة، أو موضعًا جعلناه ميقاتًا، وإن لم يكن ميقاتًا أصليًا.

غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ

(غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَاً ثُمَّ أَرَادَهُ) أي: هناك أو بعد مجاوزته حجًا كان النسك أو عمرة.

(فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) أي: ولا يكلف العود إلى الميقات في حالة المجاوزة، وقد أشار إلى ذلك قوله - ﷺ - في حديث المواقيت السابق ممن أراد الحج والعمرة.

إشارة: خذ من قول المصنف غير مرید نسك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون عازماً عند بلوغ الميقات على دخول مكة أو الحرم، أو لم يكن عازماً على ذلك، وهو صحيح إلا إذا كان عازماً على مكة أو الحرم، وأوجبنا الإحرام؛ لدخول مكة على أحد القولين كما سيأتي، فيكون مسبباً مجاوزته كمرید النسك، وقد استثنى المصنف - رحمه الله - هذا من إطلاق «التنبيه»، وخذ من قوله: فميقاته موضعه أنه لو جاوز موضعه غير محرم كان كمجاوزته الميقات مریداً للنسك، وفيه ما سبق.

قال: (وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) لحديث المواقيت السابق، وادعى المصنف - رحمه الله - الإجماع فيه، وليس بإجماع، بل هو قول أكثر العلماء، فراجع قول ابن عبد البر، وكلام ابن المنذر وغيرهما من نقلة مذاهب الناس.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ) أي: جاوزه، ولم يحرم.

(لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ) أي: سواء في ذلك العامد، والناسي والجاهل والنائم، وغير الأهل؛ للإحرام كالكافر يمر بالميقات مریداً للنسك، ثم يسلم ويحرم بضم العالم الذاكر نائم دون غيره، وفي «اللباب» و«أصله الرونق»: إنه لا فدية على الناسي، واستغربته في «الغنية» ثم رأيت الدارمي قال: إذا جاوز الميقات ناسياً حتى أخذ في الأعمال، فذكر ابن القطان في الدم وجهين .

قال: وإن مر عليه نائماً ثم أحرم، فإن رجع فلا دم عليه لأن هذه النية

إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوُوقًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ.

مستأنفة، [وإن لم يرجع قدم، فإن خشي الفوات، فوجهان.

قال: وإذا نوى من نيته حجًا أو عمرة، فلما بلغ الميقات ثم لم يرده، فلما جاوزه لا يريد بما أحرم، ولا دم عليه؛ لأن هذه النية مستأنفة].

قال: فإذا كان مريدًا، حجًا أو عمرة، فلما جاوزه بدا له أن لا يفعل، ثم نوى أن يفعل، فأحرم ففي الدم وجهان.

قلت: والصحيح أو الصواب الوجوب، والله أعلم.

تنبيهات: قول المصنف: لزمه العود؛ ليحرم منه يقتضي بعينه حتى لا يقوم غيره مقامه، وهو وجه، فإن الدارمي قال: وإذا رجع إلى ميقات غيره، فوجهان.

وقال ابن المرزبان: إن رجع إلى مثله أو أبعد سقط الدم وإلا لم يسقط.

وقال الماوردي وغيره: إذا مر بميقات بلده فلم يحرم منه، وأحرم من مثله أو أبعد أجزاءه، ولا دم عليه، وصرح الإمام أيضًا بأنه يكفيه العود إلى مثله، وقوله: ليحرم منه قيل أنه يوهم أنه لو كان قد أحرم بعد المجاوزة؛ لا يلزمه العود، وليس كذلك، ويوهم أيضًا وجوب العود إذا لم يكن قد أحرم بعد المجاوزة، وليس على إطلاقه إلا فيما استثناه، وما في معناه.

قال: (إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوُوقًا) أو كان به مرض، موافق لما ذكرناه، والظاهر تحريم العود لو علم أنه لو عاد لفاته الحج لا محالة.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا»^(١) رواه مالك في «الموطأ».

قال الرافعي وغيره: وروي مرفوعًا وهو غريب، ولم أر من ذكره من أئمة هذا الشأن.

تنبيهات: قوله: (لَزِمَهُ دَمٌ) أي: إن حج من عامه، وإن حج في السنة الثانية من مكة.

(١) أخرجه مالك (٨٩٦).

قال الدارمي: ففي لزوم الدم وجهان، والمذكور في تعليق القاضي الحسين و«التهديب» و«الكافي» المنع، وإن اعتمر لزمه الدم سواء اعتمر في عامه أم في غيره، وحينئذٍ يكمل إطلاق المصنف على ما إذا أحرم، أما إذا أثنى عزمه بعد المجاوزة عن الإحرام، فلم يحرم أصلاً فلا دم ولا أثم؛ لأن الدم يجبر النسك لا بدلاً عنه، وبهذا يتضح أن المجاوزة وحدها غير كافية في إيجاب الدم [على المذهب]^(١)، بل الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة، وما أحسن قول التنبيه: ومن جاوزه مريداً للنسك، وأحرم دونه فعليه دم، انتهى.

وسبق ما قيل في النائم والناسي: ولو لم يحرم حتى دخل مكة، ولم يعد، فقد أطلق الماوردي أن لا دم عليه، وهو صحيح إذا لم يحرم من مكة، فإن أحرم منها، فيأتي فيه ما ذكره القاضي حسين، وغيره من أنه إن أحرم بالحج في هذه السنة أو بعمرة فيها، أو في غيرها وجبت وإلا فلا، فإن كان الماوردي يوافقهم حمل إطلاقهم عليه، وإلا حصل في المسألة وجهان، وإن لم يحرم قبل مكة ولا فيها، وخرج منها إلى ميقات آخر فأحرم، فقد قال في «البيان»: سمعت الشريف العثماني من أصحابنا: إذا تجاوز المدني ذا الحليفة مريداً للنسك، فبلغ مكة، ثم خرج منها إلى ميقات آخر كيلملم، وأحرم منه، فلا دم عليه للمجاوزة؛ لأنه لا حكم لإرادته لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخلها غير محرم، وقلنا: يجب الإحرام؛ لدخولها لا دم عليه.

قال المصنف: وهو محتمل، وفيه نظر! قلت: لا شك أنه مخالف لمقتضى كلام القاضي والبغوي والمتولي، وأما كلام الماوردي فمحتمل، وكيف كان فكلام القاضي الحسين هنا أصح؛ لحصول النقص في النسك الذي بعد مجاوزته الميقات المأمور به، أما إذا عاد بعد دخول مكة من غير إحرام إلى ميقاته الذي جاوزه، فأحرم فلا دم عليه.

(١) سقط من نسخة.

قال المصنف: [وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكِ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا.]

وشدَّ الإمام والغزالي فقالا: عليه دم، وقالوا: إذا أعاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم أو بعد بلوغه مسافة القصر، وقبل دخول مكة، فوجهان أصحهما السقوط، وكأنهما رأيا أن مجاوزة الميقات وحدها من غير إحرام فحدها موجب الدم، والمذهب أنه متى عاد قبل الإحرام، فلا دم عليه سواء دخل مكة أم لا.

إشارة: لو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم، ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف، فالصحيح أنه لا دم عليه، وصورة العبد ترد على لفظ الكتاب.
قال: (وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكِ سَقَطَ الدَّمُ) أي؛ لقطعه المسافة من الميقات محرماً، وإذا المناسك بعده.

(إِلَّا فَلَا) أي: [وَإِنْ لَمْ يَعِدْ إِلَّا بَعْدَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكِ لَمْ يَسْقُطْ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ النُسْكَ رَكْنًا كَالْوُقُوفِ أَوْ سَنَةً لَطَوَافِ الْقُدُومِ] ^(١) وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة.

قال الشيخ: والخلاف طريقان الذي قطع به الجمهور التفصيل المذكور، وقيل: فيه قولان، وقيل: وجهان، وقوله: سقط يقضي أنه وجب، ثم سقط بالعود، وهو وجه في «الحاوي»، وصحح أنه لا يجب إلا بفوات العود، وقيل: أنه مراعاة إن لم يعد تبين وجوبه عليه، والاثنين عدمه، ولا فرق في عدم السقوط إذا لم يعد بين العائد العالم، أو الناسي والجاهل.

فروع وتتمات: منها: إذا عاد بعد الإحرام سقط دم الإساءة، وهل يكون مسيئاً بالمجازة بعد أن عاد؟

قال العمراني: فيه وجهان في الفروع، الظاهر: أنه لا يكون مسيئاً؛ لأنه حصل فيه محرماً.

والثاني: يكون؛ لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة، وسكت المصنف على ذلك، وكلام الروياني يقتضي أن الإساءة والدم متلازمان، وأنه على

(١) سقط من نسخة.

القول بالسقوط، وهو المذهب يكون مريدًا للنسك مخيرًا بين ثلاثة أشياء أن يحرم قبل الميقات أو منه أو دونه، ثم يعود إليه، ولا يكون مسيئًا في واحد منهما، وتبعه ابن الرفعة، وهذا بعيد.

وكيف يقال أن المذهب أن له المجاوزة ثم يعود؟ وقد نقل المصنف الإجماع على تحريم المجاوزة بالصحيح أو الصواب أنه يكون مسيئًا، ويمكن أن يحمل ما ذكره على أن حكم الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته، وحينئذ لا ينفي خلافًا، وفي «التجريد» ما ذكره الروياني، لكن جعل الوجه الثالث أن يجاوزه بشرط أن يحرم دونه، ثم يعود إليه، فاشتراط نية العود، وبه يقرب قليلًا.

ومنها: لو مر بميقات، فأحرم منه بنسك، ثم بعد مجاوزته أدخل عليه النسك الآخر فإن أدخل الحج على العمرة أو العكس، وجوزناه، ففي وجوب الدم وجهان.

قلت: إن كانت الصورة أنه أراد القران ترجح لزوم الدم، وإن أراد نسكًا فقط، فأحرم به، ثم له بعد المجاوزة إدخال غيره عليه، وجوز؛ فالوجه أن لا دم عليه للإساءة، وإن أرادهما، لكن مفردًا، أما الذي قاله الروياني: الجواز كما لو لم يرد الحج، وعن أبي حنيفة: يلزمه الرجوع إلى الميقات، ورد عليه بالتمتع.

ومنها: لو نوى الولي الإحرام للصبي، فجاوز به الميقات، ثم عقده له، فهل يلزم الولي الدم في مال نفسه أم لا فدية؟ فيه وجهان. ولو حج عن غيره، ثم اعتمر عن نفسه لزمه الدم.

قال البندنجي: وكذا لو لم يعن له أن يعتمر إلا بعد الفراغ من الحج عن الغير، ولو اعتمر عن غيره من الميقات، ثم حج عن نفسه من مكة لزمه الدم، قاله القاضي أبو الطيب، وعن البغوي عن القديم، ثم قال: قال الشيخ يعني القاضي الحسين: والقياس عدم وجوبه؛ لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم، انتهى.

والتصوير كما دل عليه كلامهم إذا كان عازمًا عند مروره بالميقات، وإحرامه منه عن الغير أن يحج عن نفسه أو يعتمر بعد فراغه من الحج والعمرة

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ،

عن الغير، والقياس أنه إذا عنَّ له ذلك بعد الفراغ أن لا يلزمه الدم.

ومنها: لو مر كافر بميقات مريدًا للنسك، ثم أسلم، وحج من سنته، فكالمسلم فيما سبق.

قال المزني: لا دم عليه مطلقًا، ولو مر بالميقات مريدًا للنسك، ثم أسلم، وأقام بمكة؛ ليحج قابلاً.

قال الدارمي: إن كان حين مر بالميقات أراد الحج تلك السنة، ثم حج بعدها فلا دم وإن نوى حال مروره حج السنة الثانية فوجهان، انتهى.

وتأمل ما عساه يرد على ألفاظ الكتاب من هذه الفروع، فإن الشيخ ذكرها في «شرح المذهب»، هكذا ولم يزد، وقولي: والقياس أنه إذا عنَّ له ذلك بعد الفراغ لي لا للشيخ.

فائدة: لو نذر الإحرام من دويرة أهله. قال في «المذهب»: يلزمه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات، وأحرم دونه في وجوب العود والدم، ووافقه المصنف.

قال بعض المتأخرين: والقياس أن يكون كمن نذر الحج ماشيًا، فحج راكبًا، إذا قلنا بالكراهة كما سيأتي، وهو ما أطلقه جماعة، فينبغي أن لا ينعقد نذره، انتهى.

وما قاله حسن، لكن سبق في نذر الاعتكاف ما ينازع في عدم الانعقاد مع إشكاله، وكذلك في نذر صوم الدهر، والله أعلم.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ) لأنه أكثر عملاً، ولأن عمر وعليًا - رضي الله عنهما - فسرا تمام الحج والعمرة في الآية الكريمة بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ورواه البيهقي مرفوعًا من رواية أبي هريرة، وقال: في رفعه نظر، وصححه الحاكم موقوفًا على علي - كرم الله وجهه - على شرط الشيخين؛ إذ في سنن أبي داود، وابن ماجه عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من أهلَّ بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله

وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ. قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»^(١) شك أحد رواته بأيهما،
قال: ورواه ابن حبان في «صحيحه».

قال ابن عبد البر: وأهل ابن عمر من بيت المقدس، وقال: لولا أن يرى
معاوية أن الذي يرى عن الذي بي لجعلت أهل الأرض يهلون منه، وأهل ابن
عباس من القادسية، وابن مسعود من الشام، وذكره عن جماعة من التابعين.

ثم قال: واحتج من قال بذلك بحديث أم سلمة، وبأن علياً وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أحرموا من المواضع البعيدة، وهم فقهاء
الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله وحجه من ميقاته، انتهى.

ولم يقل في حديث أم سلمة أو غيره.

وقال التميمي في «نوادير الفقهاء»: أجمع الصحابة على أنه قبل الميقات
مباح، ومستحسن هذا لفظه، وممن رجح ذلك القاضيان الطبري والرويانى،
والغزالي وتابعهم الرافعي، ولم يذكر الحلبي في «منهاجه» غيره.

قال: (وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ) أي: تأسيًا به رضي الله عنه: «فإنه أحرم في حجة
الوداع منه بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية» رواه البخاري؛ ولأنه أقل
تعزيرًا بالعبادة، وكذا صنع جمهور الصحابة والتابعين، وهذا ما صححه
الأكثر والمحققون، كما قاله في «شرح المذهب».

قال: (قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) وقد بينا ذلك، وقد يجيب من قال: بالأول أنه - رضي الله عنه - أراد ألا يخرج
أتمه؛ إذ لو أحرم من دويرة أهله، لتأست به الأمة من بعدت داره ومن قربت،
وأكثرهم لا يقوى على ذلك.

إشارات: منها: أطلق أن الميقات أفضل، ومراده ما إن لم يندر ذلك كما
قدمنا قريبًا بما فيه، وكذلك لو شرط على الأجير موضع معين، ويستثنى ما لو

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨٤٦)، والدارقطني (١٧٤٣).

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ،

شك في الميقات؛ لخراب مكانه، فالاحتياط أن يستظهر، وهل يكون ذلك واجباً أو مستحباً، فيه نزاع قدمناه، وصحح الاستحباب، ولو كانت داره بالعقيق أو مر به فالأفضل أن يحرم منه بلا خلاف، ولا يؤخره إلى ذات عرق، وكذلك الأجير لو حج من طريق آخر، وكان ميقات المحجوج عنه أبعد مما يمر عليه، فالاحتياط أن يحرم من مسافة ميقات المحجوج عنه، نص عليه الشافعي، وسبق عن جماعة أن ذلك واجب عليه.

قال البغوي وغيره: فإن لم يفعل؛ لزمه دم الإساءة، وليس ذلك كما قدمناه.

ومنها: أطلقت جماعة من أصحابنا كراهة التقديم على الميقات، وفيه بعد لما قدمناه، نعم؛ إن خشي على نفسه العجز أو العجب أو الرياء والتسميع، فظاهر بل ينبغي أن يحرم إذا تحقق ذلك من نفسه، بخلاف ما إذا كان قوياً جهداً أو أنفاً من نفسه ودسه بعدم الرياء والتسميع؛ ولهذا المعنى قال بعض أصحابنا: إن آمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، فدويرة أهله أفضل، وإلا فالميقات.

ومنها: القولان منصوصان في الجديد، ونسب الفوراني والغزالي ومن معهما الأول إلى القديم، والثاني إلى الجديد، وزاد أنه كرهه في الجديد، وهو غريب، وقد أنكر الشافعي - رحمته الله - في الجديد على من كره الإحرام قبل الميقات.

ومنها: يظهر أن يقال: أن الأفضل للولي أن لا يقدم الإحرام [بالصبي] ونحوه على الميقات قطعاً على القولين، ولا سيما عند بُعد الدار؛ لما فيه من المشقة، بل في الجواز نظر، وسيأتي من نص «الأم» أن الأفضل للحائض والنفساء ترك الإحرام قبل الميقات؛ لتحرم من الميقات ظاهراً، وهل يجب الجزم به على القولين أيضاً؟ والله أعلم.

قال: (وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ)؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق لمن أراد الحج أو العمرة.

وَمَنْ بِالْحَرَمِ، يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَآتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأْتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

قال: (وَمَنْ بِالْحَرَمِ) أي: في مكة أو خارجها مكياً كان أو غيره أو عابر سبيل.
(يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ) أي: من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأن عائشة اعتمرت من التنعيم، بعد التحلل بأمره ﷺ، قالوا: فلو لم يكن الخروج واجباً لاعتمرت مكانها؛ لضيق الوقت، وما في مراسيل أبي داود من حديث ابن سيرين مرسلًا أنه ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم^(١)، فغريب.
قال سفيان: هذا لا يكاد يعرف.

إشارة: لو خطى بإحدى قدميه إلى الحل، وباقيه في الحرم، فإن كان معتمداً على الباقي في الحرم أو على القدمين معاً، فليس بخارج، وإن كان معتمداً على القدم الخارج فقط، ففيه احتمال، ولم أر فيه شيئاً.
فرع: لو أراد من مكة القران، فقليل: يلزمه الخروج إلى أدنى الحل؛ لأجل العمرة، والأصح أن يكفيه الإحرام بمكة تغليبا للحج.
قال: (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَآتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأْتُهُ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لانعقاد إحرامه، وإتيانه بعد بالواجبات عليه.

(وَعَلَيْهِ دَمٌ) لتركه الإحرام من الميقات، والثاني لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين المشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحاج؛ لأنه لا بد له من عرفة، وهي من الحل، وقال الشافعي في «الأم» بعد ذكره القولين: إن هذا أشبهما، ونقل الإمام الاتفاق على أن إحرامه ينعقد، وهو الصواب فيبقى في إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق، وقيل: القولان: في انعقاده وهو مردود ومؤول، وإذا قلنا أنه لو خرج إلى الحل بعد إحرامه؛ لأجل ذلك أو لغيره يسقط الدم كما سيأتي، وجب خروجه إليه قبل الإعمال، أما في ابتداء الإحرام أو بعده، وإن لم يسقط الدم، فالواجب الخروج في ابتداء الإحرام.

(١) في (١٢٥).

فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ [١].

قال: (فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) أي: وقبل الطواف والسعي.

(سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأن المسمى من انتهى إلى الميقات مريداً للنسك، ثم جاوزه، ولم يؤخذ هنا، بل هو شديد ممن أحرم قبل الميقات، وهذا ما أورده الجمهور، وقيل: بتخريجه على الخلاف في من جاوز الميقات، ثم عاد إليه محرماً، هذا إذا خرج إلى الحل للنسك أما لو خرج لشغل.

قال القفال وبه أجاب البغوي وغيره: أن الحكم كذلك، وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيره، كما لو حصل بعرفات بلا قصد يحصل له الوقوف، وقال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء فيه ما قيل في الوقوف.

إشارة: قضية كلام المصنف أن الدم وجب ثم سقط، وسبق في نظيره من الحج خلاف، وينقدح مجيئه، وعبارة «المحرر»: لو لم يلزم دم، وعبارة «البيان»: لا شيء عليه.

قال: (وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ) لإحرامه منها^(١) رواه البخاري ومسلم. قال يوسف بن ماهك: اعتمر منها ثلاثمائة نبي - عليهم الصلاة والسلام - ذكره الجندي في «فضائل مكة».

قال: (ثُمَّ التَّنْعِيمُ) «لأنه أمر أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم»^(١) متفق عليه. قال: (ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ) أي: بتخفيف الياء.

قال الشيخ: هذا هو الصواب، وقول «التنبيه» أفضلها التنعيم غلط، وتأويله غيره على أنه أراد أفضل أدنى الحل، فإنه قال: أولاً خرج إلى أدنى الحل، وانتصر منتصراً للتنبيه، ورجحه من حيث الدليل بأمره بإحرام عائشة منه، وهو يحب لها ما يحب لنفسه، وأوجبت بأنه الظاهر إنما أمر بذلك؛ لضيق الوقت؛ لأنه كان ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، والناس على رحيل، والتنعيم أقرب المواقيت إلى مكة، فلذلك أمر به.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢/٢)، رقم (١٤٤٦)، ومسلم (٨٨١/٢)، رقم (١٢١٣).

باب الإِحْرَامِ

قال المصنف: [يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُظْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ،]

وقال الشيخ في «شرح المذهب»: بعد ذكره ما سبق إلا أن الشيخ أبا حامد قال: الذي يقتضيه «المذهب» أن الاعتمار من الحديبية بعد الجِعْرَانَةَ أفضل من التنعيم، فقدم الحديبية على التنعيم، وحكى ذلك عن الغزالي، والمذهب المعروف ما سبق.

إشارات: الجِعْرَانَةَ، شدد راءها أكثر المحدثين وتخفف، وكذا ضبطها المصنف بخطه، وهي على ستة فراسخ من مكة، وكذا الحديبية على ما قاله الرافعي. وقال البندنيجي والرويانى: الجِعْرَانَةَ أبعد، وعكس ابن الرفعة وابن يونس، فجعلوا الحديبية أبعد، وهي اسم لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين، والتنعيم معروف، وهو عند مساجد عائشة.

قال الفاكهي: هناك مسجدان يزعم بعض المكيين أن أدناها إلى مكة نهل عائشة، وزعم بعضهم أنه الأقصى، قلت: والاحتياط لا يخفى.

قال في «الذخائر»: قال الشافعي: والأفضل أن يجعل بينه وبين الحرم واحد عن يمين التنعيم جبل، يقال له: نعم، وعن يساره آخر يقال: له ناعم، والوادي نعمان، ولذلك يسمى الموضع التنعيم، وقيل: غير ذلك، والله أعلم. فرع: قال البندنيجي: يجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبدًا، ويكملها متى شاء في النفس منه شيء؛ لأنه لم يؤثر؛ ولما في مصايرة الإحرام من المشاق والضرر، وبالله التوفيق.

قال الشارح: هو الدخول في حج أو عمرة أو فيما يصلح لهما، أو لأحدهما، وأصله من أحرمت الشيء بمعنى حرمت أو دخلت في الإحرام، كما يقول: أنجدت إذا دخلت نجدًا.

قال: (يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا) أي: بالإجماع.

قال: (وَمُظْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ) شيئًا؛ لأنه أخذ ما قيل في

وَالْتَّعِينُ أَفْضَلُ وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ.

وَأِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَدَّ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا،

إِحرامه ﷺ؛ إذ التعيين هنا لا يشترط، ولهذا لو أحرم للضرورة عن غيره انصرف إليه.

قال: (وَالْتَّعِينُ أَفْضَلُ)؛ لأنه أخلص، وليعرف ما يدخل عليه.

قال: (وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ)؛ ليمكن من صرفه إلى ما لا يخاف قوته.

قال: (فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ) أي: لا باللفظ (إلى

مَا شَاءَ مِنَ النَّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ) لإطلاق ذلك، وهو محمول على ما إذا كان الوقت صالحًا.

تنبيه: قوله: ثم اشتغل بالأعمال، أما لو ضاق الوقت، وخاف فوت

الحج، أو فات صرفه إلى العمرة.

قال الروياني: وظاهره أنه يحتاج إلى الصرف إليهما، وعن القاضي

الحسين: يحتمل أن يتعين غيره كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أن ينفي على ما كان، وعليه التعيين، فإن عين عمرة يمضي فيها أو حجًا كان كمن فاته الحج.

قال: (وَأِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى

الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ) لأن الوقت لا يقبل غير العمرة.

والثاني: ينعقد منها، فله صرفه إلى قرانٍ أو حج في أشهره، فإن صرفه

إليه قبل أشهره كان كمن أحرم بالحج في غير أشهره، فينعقد عمرة.

قال: (وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ)؛ لأن أبا موسى أهل بإهلال كإهلال

رسول الله ﷺ، فلما قدم أخبره، فقال له: احتسبت، وكذا فعل علي - ﷺ -

أخرجاهما في الصحيحين.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَدَّ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا)؛ لأنه قصد الإحرام

وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ،

بصفة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام.

(وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ) كما لو قال: إن كان محرماً فقد أحرمت، فلم يكن محرماً، والفرق أنه هنا جازم، بخلاف ما إذا علق. والحاصل أنه إن جهل إحرامه انعقد، وإن علم عدمه فكذلك، وقيل: وجهان.

قال: (وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ) إذا كان زيد محرماً إحراماً صحيحاً يمكن معرفته، انعقد له مثله من حج أو قران أو عمرة، فلو أحرم زيد بعمرة بنية التمتع، لزم عمرو العمرة فقط، وإن أطلق زيد انعقد لعمرو مطلقاً، ولا يلزمه الصرف إلى ما صرف إليه زيد على الصحيح.

قال البغوي: إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه، وفيه نظر!؛ لأنه في معنى التعليق على مستقبل، ولعله يقول: هو حازم في الحال أو يفتقر ذلك في الكيفية دون الأصل، ثم لا فرق بين أن يعين زيد ما أطلقه بعد إحرام عمرو أو قبله، وقيل: إن عين قبل إحرام عمرو وانعقد لعمرو معيناً، ويجوز بأن فيما لو أحرم زيد لعمرو، ثم أدخل عليها الحج فعلى الأصح يكون عمرو معتمراً، وعلى الثاني قارئاً، والوجهان فيما إذا لم يخطر بباله التشبيه بإحرام زيد في الحال، ولا في أوله وإلا فالتشبيه بما يخطر قطعاً، وإن أحرم زيد فاسداً انعقد إحرام عمرو مطلقاً، وقيل: لا ينعقد أصلاً.

قلت: ويجيء وجه ثالث أنه ينعقد معيناً بما يأتي آخر الفصل إن كان زيد عين.

وقال الدارمي: وإذا قال: إحراماً كإحرام زيد وحجاً كحجه، فأفسد حجته.

قال ابن القطان: وجهان: أحدهما لا يجب عليه شيء، والثاني: يجب عليه الحج الصحيح، انتهى.

والتصوير أفسده قبل أن يحرم عمرو، كما دلَّ عليه كلامه من قبل، أما لو أفسده بعد إحرام عمرو فلا أثر له في إحرام عمرو، بلا خلاف، ولو أخبره زيد بما أحرم به، ووقع في نفسه خلافة فيعمل بما أخبر عنه أو بما وقع في نفسه،

فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسْكَينَ].

فيه وجهان. قال الشيخ: قلت: الصحيح يخبره، والله أعلم.

وعبارة القاضي أبي الطيب في التصوير، فقال له: كذبت، ولا يبعد أن يفرق بينما إذا انعقد كذبه، وغلب على ظنه، وبينما إذا تردد على السواء، وإذا أخبره عن إحرامه بالعمرة فجرى على قوله، ثم بان أنه كان محرماً بالحج، فقد بان أن إحرام عمره كان منعقداً بالحج، فإن فات الحج تحلل من إحرامه للفتوات، وأراق دمًا وهو في ماله أو مال زيد فيه وجهان، زاد في «الروضة»، قلت: أصحهما في ماله، والله أعلم.

قال: (فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ) أي: أو جنون أو غيبة.

(جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا) أي: بأن ينوبه.

(وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسْكَينَ) أي: ولا يتحرى على المذهب، ومعنى قوله:

جعل نفسه قارنًا أي: عليه أن ينوي القران كما نقله الجمهور عن نصه في الجديد والقديم، وبه صرح الماوردي، وهكذا الحكم فيما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين؟ وفي كلام «الروضة» ما يوهم خلاف هذا، وليس كذلك.

قال الروياني: قال والدي: لو قال: إحرام كإحرام زيد، ثم تبين أنه كان

ميتًا انعقد إحرامه، ويصرفه إلى ما أراد، وفي وجه لا ينعقد إحرامه، انتهى.

تنبيهات وفروع: ما سبق من الأحوال فيما إذا أنجز عمره بالإحرام، أما

إذا علق فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم، لم يصح إحرامه، كقوله: إذا جاء رأس الشهر، فأنا محرم، كذا في «التهذيب» وغيره، هكذا قالوا وسكتا عليه.

ونقل في «المعتمد» في صحة الإحرام المعلق على طلوع الشمس ونحوه

وجهين، وقياس من يجوز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجوز هذا لوجود التعليق في الحالتين، إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذلك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعًا، انتهى.

وقال الدارمي: إن قال: إذا طلعت الشمس فأنا محرم. قال ابن القطان:

فَصْلٌ

قال المصنف: [المُحْرَمُ يَنْوِي]

وجهان أصحهما: لا يجوز. قلت: وابن القطان موافق على أنه إذا علق بإحرام الغير لم يصح، وفي «الكافي»: إنه لو علق بإحرامه في الماضي صح، وإن علقه في المستقبل، فقال: إذا أحرم فلان فأنا محرم، لا يصح كما لو علقه بمجيء الشهر. وقال في «التتمة»: لو قال: أنا محرم غداً أو في رأس الشهر أو إذا دخل فلان يجوز؛ لأنه إذا صح أن يعلق إحرامه بإحرام زيد صح تعليقه بالشروط كالطلاق، انتهى.

ونقله الروياني عن «الأصحاب» ورأيت في تعليق القاضي أبي الطيب: أنه لو علقه بمشيئة الله تعالى - قال القاضي أبو حامد: لم يضر بخلاف العتق؛ لأنه يؤثر في النطق في النية، فقيل: لو طلق بالكناية ونوى واستثنى لم يقع، قال: لأن النية مع الكتابة باللفظ الصريح، انتهى.

وسبق في الصيام ما ينازعه، وإنه يؤثر، ولو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو. قال الروياني: إن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بعمرة، والآخر بحج كان قارئاً، وكذا إن كان أحدهما قارئاً.

قال الروياني: قال أصحابنا: لو [قال: أحرمت يوماً أو يومين انعقد مطلقاً] ولو قال: أحرمت نصف نسك انعقد بنسك كالطلاق.

قال المصنف: فيما قاله نظراً! وهو كما قال: ولو قال: كإحرام زيد الكافر، فكان قد أتى بصورة الإحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر؟ أو ينعقد مطلقاً وجهان.

قال المصنف: الصواب انعقاده مطلقاً.

قال الشارح:

فصل

قال: (المُحْرَمُ يَنْوِي) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وغيره، ومحلها

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٥٠٥).

وَيُلَبِّي فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبَّ أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ،

القلب، وأكملها أن يقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله - تعالى - لبيك. قال المحب الطبري وغيره: ويستحب أن يقول: «اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي» وقاله بعض السلف، وذكره سليم الرازي، وسيأتي بزيادة فيه.

قال: (وَيُلَبِّي) مع النية قارئاً له بها، لنقل الخلف عن السلف لها.
(فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ) لأن الأعمال بالنيات، وقيل: ينعقد ما سماه، والمذهب الأول، وذكر الرافعي في المسألة طريقتين من اختلاف ظاهر النص المذهب القطع بالمنع.

والثانية: على قولين أظهرهما المنع أيضاً.

(وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبَّ أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: كالطهارة والصوم.

والثاني: المنع لإطباق الأمة عليها عند الإحرام، وكذا الصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير، وعبر الروياني عنه أنه لا بد من التلبية مع النية، وهو يشعر باعتبار المقارنة، وإليه يشير الإلحاق بالصلاة، وأحسنه قول الزبيري السابق هناك، ثم رأيت محكيًا عنه كما قاله هناك، ويلبي الولي عن الطفل كما يرمي عنه، وفي قول: لا ينعقد إلا بالنية لكن يقوم مقامها سوق الهدى والتقليد والتوجه معه، ونقله الحناطي في الوجوب دون الاشتراط، وأنه لو تركها لزمه دم، قال ابن كج: وروي هذا عن ابن خيران.

إشارات: من نوى بقلبه نسكًا، فنطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه دون ما تلفظ به، والتفريع على المذهب يستحب استقبال القبلة عند الإحرام، ذكر الرافعي التصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات، واستثنى الوضوء فقط، فافهم وجوب التعرض للفرضية في الحج، وشرح الماوردي والبندنجي وغيرهما أنه لا يجري فيهما الخلاف، وهو الوجه.

قال: (وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ) أي: تأسيًا به ﷺ كما رواه الترمذي

وحسنه، وأمر به النفساء وغيرها من المجامع، وسواء الكبير والصغير، وغير المميز يغسله وليه، ويكره تركه من غير عذر، نص عليه في «الأم» وكذا يستحب للحائض والنفساء على المشهور.

قال «في الروضة» وفي بينهما احتمال للإمام، وعبارة الرافي: وإذا اغتسلنا فهل ينويان؟، فيه نظر للإمام!، والظاهر أنهما ينويان؛ لأنهما يقيمان مسنوناً. واعلم أن قضية كلام الرافي والمصنف أنه لا بد من النية في جميع هذه الأعمال المستحبة هنا، وأن الإمام أبدى نظراً في نية الحائض والنفساء فقط، وفيه نظر!.

وقد صرح المتولي بأن الغسل؛ لدخول مكة يصح بلا نية، قال: لأن المقصود منه التنظيف لا التعبد، وقد صرحوا بأن المقصود بغسل الإحرام وغيره التنظيف أيضاً، وما ذكره المتولي هو قضية كلام البسيط، والظاهر أن الإمام رأى أن الغسل للإحرام من كل أحد لا يفتقر إلى نية، ثم أبدى فيه نظراً!، وعبارته: ولا نرى للنية في غسله هنا أثره، وشاهده أمر الحائض به، وفيه أدنى نظر! أي: في عدم افتقار الغسل للإحرام إلى النية، لا في افتقار غسل الحائض والنفساء فقط، و«كلام البسيط» يصرح بذلك، ثم قال: ويحتمل اعتبار النية كما في غسل الجمعة، وقد شرع للتنظيف فإن قصد إقامة شعار الدين، كان مأجوراً على قصده.

ولذلك قال في «الذخائر»: قال بعض أصحابنا: وفي صحته من الحائض والنفساء دليل على أنه لا يحتاج إلى نية بل يكفي حصول التنظيف، ثم ذكر الاحتمال في أنه لا ينصرف إلى جهة العبادة إلا بالنية كغسل الجمعة، ثم قال: ويحتمل الفرق بأن غسل الإحرام من سننه والإحرام ركن في الحج، ونية الحج مشتملة على جميع أفعاله فروضها وسننها، فلا يحتاج إلى تجديد نية بخلاف غسل الجمعة، فإنه سنة مستقلة بنفسها ليست جزءاً من الصلاة فافترقا، وما ذكره إنما ينفذ إذا كان قد نوى الإحرام أولاً، والمستحب تقديم الغسل، ثم يحرم بعده.

فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَّمَ،

فائدة: قال في «الروضة»: لو أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر، فالأفضل أن يؤخر الإحرام حتى تطهر فتغتسل؛ ليقع إحرامها في أكمل أحوالها، انتهى.

وقال في «الشامل»: قال في «الأم»: فإن كانت الحائض والنفساء من أهل المواقف، وكان الوقت واسعاً أُجيب لكل واحدة منهما أن تقيم، حتى إذ طهرت اغتسلت وأحرمت؛ لتكون على أكمل أحوالها، فإن خافت الفوات اغتسلت حائضاً وأحرمت، انتهى.

وقال القاضي ابن كج: نص الشافعي على أن الحائض المستحب لها أن تؤخر الغسل من الميقات؛ رجاء أن تطهر، فتغتسل قبل الإحرام، هكذا رأيت في كتابه، والظاهر أن صوابه أن تؤخر الإحرام إلى الميقات، ولا يحرم قبله، وإنما حرفه ناقل.

وقد قال الشافعي في «الأم»: وإذا كانت الحائض والنفساء من أهل أفق، فخرجتا طاهرتين فغدت لهما نفاس أو حيض، أو كانتا نفسائين أو حائضين بمصر، فجاء وقت حجهما، فلا بأس أن يخرجوا محرمتين بتلك الحال، وإذا قدرتا إذا جاءتتا ميقاتهما أن يغتسلا ففعلتا، وإن لم تقدرا ولا الرجل على ما أُجيب لهما أن يتيمّما معاً، ثم أهلاً بالحج، ولا أحب للنفساء والحائض أن يقدموا إحرامهما قبل ميقاتهما إلى أن قال: أُجيب استئجارهما التطهير بها طاهرتين، انتهى.

وفيه فوائد، ولعله احترز بقوله: من قبل، فإن كانتا من أهل المواقف عما ذكره آخرًا، ويخرج من ذلك أن الحائض والنفساء إذا أحرمتا من وراء الميقات لا يستحب لهما تقديم الغسل قبل الميقات بخلاف ما يفهمه إطلاق الكتاب وغيره.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَّمَ) لأن الغسل يراد بالقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب عن الغسل في الواجب، فالمندوب أولى واحتمال الإمام السابق في غسل الجمعة، وأقامه الغزالي وجهًا، ورجحه بعضهم، عائد

وَلِدْخُولِ مَكَّةَ،

هنا بلا شك، وقوله: عجز يشمل ما يبيح التيمم من فقد الماء وغيره، كما سبق في التيمم وتعرض له في «الأم» هنا، وهو أحسن من قول «المحرر» وغيره، فإن لم يجد الماء، ولكن قد يوهم كلام الأصحاب أنه لو وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل أنه يقتصر على التيمم فقط، والمذكور في «التهذيب» وغيره أنه يتوضأ به، ولا شك فيه، ثم يتيمم عن الغسل، وقد يخطر بالبال أن يغسل بالماء القليل معاً من بدنه ومواضع العرق والروائح الكريهة؛ إذ المقصود التنظيف منه، والوضوء لا يحصل ذلك، وهو بعيد، وقد نص الشافعي، والأكثر على استحباب الوضوء لجميع أعمال الحج، وإيجابه للطواف، ثم رأيتني قلت في «الغنية»: ذكر جماعة أنه إذا وجد ما لا يكفي للغسل توضأ.

قال الشيخ: إن أرادوا ضمه إلى التيمم فحسن أو الاقتصار عليه فمردود، وظاهر كلامهم أراداه الثاني بقصده.

قال الماوردي وغيره: أو عجز عن الغسل اخترنا له أن يتوضأ، فإن تعذر الوضوء اخترنا له أن يتيمم، ونقله في «باب الإحرام» عن نص الشافعي، انتهى.

وعندي أن هذا لا ينفي استحباب التيمم بعد الوضوء، وقد قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: أنه يستحب لمن عجز عن الغسل أن يتيمم، ولم يفرقوا بين كونه متوضئاً أم لا، وإلحاقه بالجمعة ونحوها يدل على أنه يتوضأ ثم يتيمم، والمتوضئ أكمل حالاً، والتيمم بعذر الغسل، وفي «إرشاد الزعفراني» في الغسل؛ لدخول مكة: فإن بعذر عليه، فليقتصر على الوضوء.

فرع: يستحب أن يتأهب للإحرام قبل الغسل بحلق العانة، وتقليم الظفر، وقص الشارب، وشفط الإبطين، وغسل الرأس بسدرٍ ونحوه، وتلييد الرجل شعره بصمغ أو نحوه، ويكون التلييد بعد الغسل.

قال: (وَلِدْخُولِ مَكَّةَ) أي: وإن كان الداخل حلالاً كما اقتضاه إطلاقهم، وصرح به الشافعي في «الأم»، وعبارة اللباب أحسن من قول «المحرر»، يستحب للحاج الغسل؛ لدخول مكة، أما المحرم فقد صح في البخاري من فعله - ﷺ - وأما في الحلال ذكره في «الأم» وقال: كان ذلك عام الفتح،

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمِزْدَلِفَةَ عِدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمِيِّ.

وحينئذ لا يكون هذا من اغتسال الحج إلا على جهة أنه يقع فيه، وسبق تصريح المتولي أنه يصح بلا نية.

فرع: لو خرج من مكة فأحرم بعمرة، واغتسل لإحرامه، وأراد دخول مكة، فإن كان أحرم من بعد كالجعرانة والحد.

تنبیه: استحب الغسل للدخول، وإن أحرم من أدنى الحل كالتنعيم فلا؛ لأن المقصود التنظيف، وهو حاصل. قاله الماوردي، وقال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال: بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم، وأدنى الحل؛ لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك. قلت: أو يكون مقيماً هناك.

قال: (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمِزْدَلِفَةَ عِدَاةَ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمِيِّ) لآثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع، فأشبهت غسل الجمعة، ونحوها، ويستحب الغسل من هذه المواضع إذا تغير البدن بعرق ونحوه، وترك المحاملي ونص المقدسي، وشيخه سليم الرازي غسل يكره من مزدلفة، وذكروا بداله الغسل للمبيت بها.

قال الشيخ: والصواب الأول، وإنه لا يشرع للمبيت، وما ذكر المحاملي وغيره رأيته، وكذلك في «المستخرج» من تعليق الشيخ أبي حامد، وذكره الدارمي والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ بلفظ، والوقوف بمزدلفة، ونقلوه عن نص «الأم»، فيحمل كلام المحاملي وغيره عليه، وإنهم أرادوا بالمبيت الوقوف بها غداة النحر، لكن في «إرشاد الزعفراني» في كلامه على الدفع من عرفة، فإذا أتى المزدلفة اغتسل؛ لأن المزدلفة من الحرم فاستحب دخوله بغسل هذا لفظه، ثم قال بعد هذا: ويستحب له الاغتسال بعد طلوع الفجر؛ للوقوف بالمشعر الحرام.

فرع: أضاف ﷺ في «القديم» إلى هذه الأغسال استحبابه؛ لطواف الركن، ولطواف الوداع، وللحلق، وجزم بذلك الشيخ في إيضاحه، وذكره ابن الرفعة في طواف القدوم، وقال صاحب «الانتصار»: ذكر في «القديم» أنه

وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَحِ،

يستحب؛ لطواف الزيارة والوداع، ولم يستحبه في «الجديد».

قال: والذي يظهر أنه إذا ازدحم الناس لهما استحب، وإلا فلا، وإليه يشير تعليقه في «الجديد»، انتهى.

وقال صاحب «الخصال»: يغتسل عن الإهلاك، ودخول مكة، ودخول الحرم، وللطواف وهو يشمل طواف القدوم وغيره، وقال القاضي ابن كج: يغتسل في الحج في أربعة مواضع للإحرام، ولعرفة، وللمشعر الحرام، وللجمرات الثلاث سوى جمرة الغضب؛ لأنه قد اغتسل لها بالمشعر الحرام، وقال أصحابنا: يغتسل للإحرام، وللوقوف وللمشعر الحرام وللجمرات كلها ثلاثة أغسال، ولدخول مكة، ولطواف الإفاضة، ولطواف الوداع، انتهى.

قال: (وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ)؛ تأسياً به ﷺ متفق عليه، وسواء في استحبابه الذكر والأنثى والخنثى، وما تبقى له حرم وغيره، وقيل: يحرم ما ينفي عينه. وقال الماوردي: الأشبه أن التطيب بما تنفي عينه مباح غير مستحب.

فرع: لا تطيب المحدة، وفي تحريمه على المستوية إذا لم يلزمها الإحداد، وجهان، فعلى الجواب ينبغي أن لا يستحب لها.

قال: (وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَحِ) اعلم أيهما ذكرا في «الروضة»، وأصلها في جواز تطيب الإزار والرداء ثلاثة أوجه أصحابها الجواز، وقضية إيرادها أنه لا يستحب قطعاً؛ ولذلك قال في «شرح المذهب»: اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوبي إحرامه، وفي جوازه طريقان أصحابهما الجواز، والثاني: فيه أوجه ثالثها: الجواز بما لا ينفي له جرم دون غيره.

قلت: صرح القاضي الحسين، والمتولي وآخرون بحكاية الخلاف في الاستحباب، وهو قضية ما في «التهذيب» و«النهاية»، وغيرهما من كتب المراوزة، وهو المذكور في «المستخرج» من تعليق الشيخ أبي حامد في باب ما يجتنبه المحرم بلفظ، ويستحب للمحرم أن يطيب ثوبه؛ لإحرامه، فإن لبسه ثم أحرم فيه لم يكن عليه فدية، كما لو طيب بدنه ثم أحرم، فإن نزع بعد ما أحرم

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا بِطَيْبٍ لَهُ جُرْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا.

فيه، فألقاه ثم عاد فلبسه فعليه الفدية؛ لأنه صار مستأنفاً للطيب، انتهى.

وأصل هذا الخلاف قول الشافعي في «القديم»: وأحب للمحرم أن يخمر ثيابه ورجله، فاختلفوا هل أراد ثياب إحرامه أو غيرها وبالجملة؟ فالمختار عدم الاستحباب؛ لعدم دليله، وليس في «المحرر» و«المنهاج» سبق حكم كما زعمه زاعم، بل هو طريقه، نعم؛ قال البغوي في «التعليق»: بعد نقله نص «القديم»، واختلافهم في تأويله، وهذا كله كلام في ثوب لبسه في اليوم الذي يحرم فيه قبل الإحرام، فأما إذا لبس الثوب المطيب بعد الإحرام لا شك أنه يلزمه الفدية، انتهى.

قال: (وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ) لقول عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَمِيضِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١) متفق عليه، والوميض البريق.

(وَلَا بِطَيْبٍ لَهُ جُرْمٌ) لهذا الحديث، وسبق الخلاف فيه.

قلت: وينبغي أن يستثني من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام، وكذا المثبوتة على أحد الوجهين، ففي وجوب إزالته عليها وجهان.

قال: (لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ) أي: وهو عطر.

(لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ) وجزم به جماعة كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليها على الراجح، وإن لم يكن الثوب عطراً، فإن كان بحيث لو ألقى عليهما ما ظهر ريحه امتنع، وإلا فلا، ووجه مقابل الأصح في الكتاب أن العادة أن الثوب ينزع، ويعاد فجعل عفواً، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق، وقيل: إن تركه افتدى.

قال: (وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا) إلى الكعبين فقط؛ تعمماً بالحناء، وسواء المزوجة والشابة وغيرهما، ولا تطرف الأصابع، ولا يسود،

(١) أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (٢٨٨٩).

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنِ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ،

ولا تنقش، ويستحب لها أن تمسح الوجه بشيء من الحناء؛ إذ المعنى فيه ستر بشرتها ولونها، وفيه حديث. قال البيهقي: ليس بمحفوظ.

إشارات: يكره لها الخضاب بعد الإحرام، ولا فدية فيه على المذهب، قوله: للإحرام قد يفهم منه أنه لا يندب لها لغيره، وليس كذلك بل يستحب لغير المحرمة لكنه للمحرمة أكدوا ما غيرها، فيكره للمحلية من زوج أو سيد ونحره على المحدة، والرجل والخنثى منهيان عنه، وهو حرام عليهما لغير ضرورة؛ للتشبه بالنساء.

قال: (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنِ مَخِيطِ الثِّيَابِ) أي: وجوبًا، ويجب تجريد الصبي وكذا المجنون، إن جوزنا إحجامه؛ إذ ليس للمحرم لبس المخيط كما سيأتي.

(وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً)؛ تأسياً، كما رواه البخاري.

قال ابن المنذر: وثبت أنه أمر بذلك، فقال: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(١)

قال: (أَبْيَضَيْنِ) أي: استحبابًا لما سبق في اللبس، والأولى أن يكونا جديدين، فإن لم يتفق فمغسولين^(٢). وعبارة جماعة: جديدين أو نظيفين، ولفظه في «البويطي»: «وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين.

(وَنَعْلَيْنِ) وللمرأة أن تلبس ثيابًا كذلك، ولا بأس عليهما فيما لبست ما لم

(١) أخرجه أحمد (٥٠١٢).

(٢) قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَالْأَحْوُطُ أَنْ يُغْسَلَ الْجَدِيدَ الْمَقْصُورَ لِشَرِّ الْقَصَّارِينَ لَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَصَى الْجِمَارِ احْتِيَاظًا، وَهَذَا أَوْلَى بِهِ، وَقَضِيَّةٌ تَعْلِيلُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمَقْصُورِ كَذَلِكَ: أَي إِذَا تَوَهَّمَتْ نَجَاسَتُهُ لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَيُكْرَهُ الْمَضْبُوعُ وَلَوْ بِنَيْلَةٍ أَوْ مَعْرَةَ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ فَلَا يُنَاسِبُهُ الْمَضْبُوعُ أَي بَعِيرُ الرَّغْفَرَانِ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ اللَّبَاسِ أَنَّ لُبْسَهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَيْدَ الْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ كَرَاهَةَ الْمَضْبُوعِ بِمَا صُبِّغَ بَعْدَ النَّسِجِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ. [معني المحتاج ٥/ ٤٦٨].

يكن مصبوغًا بزعفران أو ورس أو طيب، انتهى.

وفيه فوائد، ويكره في المصبوغ، ويأتي فيه ما سبق في الجمعة، وكلام الماوردي وغيره يقتضي نفي الكراهية فيما صبغ غزله، ثم نسج، وأطلق غيرهم كراهة الإحرام في المصبغات.

قال أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني في «الإرشاد» في المناسك: ويتأكد كراهة الحمرة والصفرة من الثياب، قال: ويكون الإزار صفيقًا لا يصف لون البشرة، وسابغ من فوق السرة إلى أسفل الركبة وفوق الكعبين، قال: ونعلين لما سبق.

تنبیه: ضبط المصنف قوله: ويتجرد بضم الدال؛ ليشير إلى أنه واجب، فلا يعطف على السنن، وعليه شرحنا كلامه، ويوافقه أن الرافي لما عد الغزالي التجرد في إزار ورداء من السنن قال: إن المعروف من السنن التجرد بالصفة المذكورة، وأما مجرد التجرد فلا يمكن عده، ومن السنن ترك لبس المخيط في الإحرام واجب، ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الإحرام، وسكت عن ذلك في «شرحه الصغير».

قال عصري: وفيما قاله نظر!؛ لأن قبل الإحرام لم يحصل سبب الوجوب، وإنما إذا أحرم وجب عليه النزع، ولا يكون في نزعه عاصيًا، وتقديم النزع قبل الإحرام سنة لم يجعل سبب الوجوب، ولا يكون سنة، وبه يصح أن يقرأ لفظ «المنهاج»: ويتجرد [بالتطيب]^(١)، وهو أحسن، وتكون المذكورات كلها سنن منصوبات، واستشهد بجواز الإيلاج على المذهب لمن علق الطلاق بالوطء، وتقدمه المحب الطبري باستشكال الوجوب، قال: فيه تقديم الحكم على مقتضيه، وأيد بأنهم قالوا: لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف.

(١) في نسخة (بالنصب).

وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ].

وقد عد المصنف في إيضاها التجرد قبل الإحرام من الأداب، كما ذكره غيره.

قلت: ويؤيده قول القاضي ابن كح: متى اغتسل وحصل محرماً فإنه يتجرد ويلبس كذا، وحذفت «الروضة» ما ذكره الرافي، لكن الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً مصرحة بأن التجرد يكون قبل الإحرام، وثبت أنه ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(١)؛ ولهذا قال الماوردي: إذا اغتسل؛ لإحرامه فعليه أن يجتنب لباسه، فإذا نزع لبس إزاراً ورداء.

وفي «المستخرج» من تعليق الشيخ أبي حامد: فإذا اغتسل لإحرامه، فإن عليه الامتناع من لبس المخيط، ثم ذكر أنه يحرم بعد ذلك، وفي «الكافي» يستحب أن يتطيب قبل إحرامه، وعليه أن يجرد عن المخيط، إلى أن قال: ثم يحرم.

وذكر البغوي في «التعليق» نحوه: ويشبه أن يخرج مما سقناه في المسألة وجهان.

قال: (وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ) قال في «شرح المذهب»: إجماعاً، وثبت في الصحيحين من فعله ﷺ. وقال القاضي الحسين، والمتولي، والبغوي، والرافي وآخرون: وينوب عنهما فعل الفريضة كالتحية. قال الشيخ: وفيما قاله نظر!؛ لأنها سنة مقصودة، فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيره، انتهى.

وقال القاضي الحسين: وكذا ينوب عنهما السنة الراتبية، وعبارة صاحبي «المستعمل» و«اللطيف»: ويحرم بعد مكتوبة أو نافلة، وهذا هو الصواب أو الصحيح المنصوص، وأن السنة أن يحرم عقب صلاة، وهذا ما أجمع عليه، وقال ابن عبد البر: واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية أثر صلاة يصلحها نافلة أو فريضة.

قال الشافعي والبويطي: وأحب لهما يعني الرجل والمرأة أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن لم يفعلا، وأهلا على غير وضوء، فلا بأس، نعم؛

(١) أخرجه أحمد (٥٠١٢).

قال المصنف: **لِئِمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئًا.**

قال في «الأم»: أحب له أن يصلي نافلة، فإن أهل أثر مكتوبة أو في غير أثر صلاة، فلا بأس، وقد يتأيد به كلام المصنف، وفي حمله على نص «البويطي» وقفة. وقال الحلبي بعد ذكره السنن الرواتب وغيرها: وقد ألحق بعض الناس هذا الباب ركعتي الإحرام، وليس كما قال؛ لأن سنة الإحرام أن يكون خلف صلاة، وليس من سنة أن يصلي لأجله، انتهى.

وفي «النسائي»: عن أنس أنه صلى الظهر، ثم ركب.

وإنما الحلبي قال ما قال؛ لأنه لم يرد دليل على فضل هذه الصلاة بخصوصها، والثابت أن النبي ﷺ أحرم عقب صلاة، وإنما يتوجه ما قاله المصنف من أنها سنة مقصودة؛ إذ ثبت أنه ﷺ صلى ركعتين؛ لأجل الإحرام خاصة، والله أعلم.

فرع: يندب بأن يقرأ في ركعتي سورة الإخلاص، وإن كان بالميقات مسجد أن يفعلهما فيه، وإن كان إحرامه وقت كراهة، فالأولى انتظار زواله، فإن لم يمكنه فالأصح كراهة فعلهما؛ لأن الإحرام يتأخر، وقد لا يقع.

قال الشارح: قال: **(لِئِمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئًا)** لأنه ﷺ **«كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَاسْتَوْتَّ بِهِ نَاقَتَهُ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»** متفق عليه من حديث ابن عمر.

والبخاري عن أنس: **«رَكِبَ حَتَّى اسْتَوْتَّ بِهِ نَاقَتَهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»** (١).

تنبيه: قول المصنف: راحلته أتبع فيه لفظ الحديث، وعبارة «المحرر»: انبعثت به دابته، وقصد بذلك الشمول للراحلة وغيرها، وهو حسن، وقوله: إذا انبعثت به أي: إذا توجهت، توجهت به إلى جهة مكة، وليس المراد به مجرد ثورانها.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١).

وَفِي قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ،

وقال الإمام: معنى انبعثت: استوت قائمة، ولفظ الشافعي في الأوسط من «الأم»: إذا استقلت به قائمة، وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشياً، فإذا توجه ماشياً أحرم، انتهى.

قال: (وَفِي قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ) أي: جالساً؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أَهْلٌ فِي الصَّلَاةِ» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، واستغربه وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأجاب من قال بهذا أنه ﷺ أعاد التلبية عند انبعثت الدابة، فظن من سمعه أنه وقتئذٍ لبي، وعلى القولين يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، وعلى القديم قول ثالث أنهما سواء.

إشارة: سيأتي عن الماوردي أنه إذا خطب الإمام الناس بمكة في سابع ذي الحجة يستحب له أن يحرم قبل الخطبة، فتستثنى هذه الصورة؛ لأن سيره يكون في الثامن، لكن إطلاق غيره هناك ينازعه.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ) تأسياً؛ إذ في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم أنه ﷺ لزم تلبينه أي: الآتي ذكرها، وجاء في الإكثار بهما أحاديث وأثار كثيرة؛ ولأنها شعار النسك.

قال: (وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ)؛ لقوله: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِّرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وفي البخاري: «فَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا»، والصراخ هو الصوت المرتفع.

إشارات: رفع الصوت مختص بالذكر دون الأنثى والخنثى، بل يسمعان أنفسهم فقط، فلو رفعها ففي تحريمه خلاف، وفي الترجيح اضطراب، بينته في «الفتية» في موضع آخر، حيث يستحب رفع الصوت، فيكون قصداً بحيث لا يحملة ولا يقطع صوته، ولفظ «الأم» يرفع جهده ما لم يرفع به أن ينقطع صوته، وأما جماعه استصحاب الرفع في المساجد، فهو متعمد إذا خصها به

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاحْتِلَاطِ رُفْقَةٍ.

التشويش على المصلين وغيرهم، وإلا تأكد بها. قال الشافعي في «الأم» وإذا كان وإذا كانت التلبية وغيرهم وإلا تأكد بها.

قال الشافعي في «الأم»: وإذا كانت التلبية سرًا، أمر الملبى برفع الصوت به، فأولى لواضع أن يرفع الصوت به، فجمع الناس، حيث كانوا من مساجد الجماعات، والأسواق، واصطدام الرفاق، وحيث كان اجتماعهم، انتهى.

وقال العبدري: لا يكره إظهارها في الأمصار ومساجدها، وكأنه يريد من غير رفع الصوت أو رفعه له مقتصدًا بخلاف البرية، ويكون الرفع في البرية أيضًا، بحيث لا يجهد نفسه، كما سبق، وقال المصنف وغيره: يستحب التلبية في مسجد مكة، ومسجد الخيف، ومسجد إبراهيم عليه السلام؛ لأنها بنت النسك، وفيما سواها قولان؛ لأن الجديد يستحب، والقديم لا؛ لثلاث يشوش على المصلين، وألحق بعضهم بالمساجد الثلاثة مسجد الميقات، وفيه نظر!، وجعل بعضهم مسجد المسعى الحرام، وكان مسجد الخيف، وهو شاذ، وجعل الإمام القولين في رفع الصوت، ثم قال: إن لم يستحب في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان، قال الشيخ وغيره: وما قاله خلاف ما عليه الجمهور، قلت: وسبقه إلى جعل القولين في استحباب الرفع الماوردي.

قد يفهم من قول المصنف في دوام إحرامه ما قاله الشيخ أبو محمد: أنه لا يجهر بالتلبية المقترنة بالإحرام، وفيه وقفة، وفيه إيماء إلى أنه لا يرفع صوته بها في الابتداء، لنا عدم الجهر فلا.

قال أبو علي بن أبي هريرة، والطبري، وابن خيران: أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة، وذكروا أن للشافعي نص ما يدل عليه.

قلت: ولعله قوله في «الأم»، وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية؛ لتسمع نفسها، وأنكره الماوردي وغيره، والمشهور الاستحباب.

قال: (وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ) أي: فيتأكد حينئذ.

(كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاحْتِلَاطِ رُفْقَةٍ) أي: وغير ذلك كفراغ

وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ، وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،

صلاة، وإقبال ليل، ونهار، وقائماً، وقاعداً أو راكباً، وماشياً، وعند النوم واليقظة منه، وأثر ظهوره، وإذا سمع الرعد، وإذا هاجت الرياح، ووقت الزوال وبالأسحار؛ اقتداءً بالسلف الصالح في ذلك، وجاء في بعضه أحاديث، ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب.

قال: (وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ)؛ لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة، فصار كطواف الإفاضة والوداع.

قال في «الإملاء»: وأحب له ترك التلبية في الطواف، فإن لبي فلا بأس، قال سفيان: ما رأيت أحداً يلبي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب .

قال: (وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ) أي: لإطلاق الأدلة، والخلاف جارٍ في السعي بعده، وفي «الشامل» قال: في القديم يلبي، ولكنه يخفض صوته، وهو قول ابن عباس وأحمد، وقال في «الإملاء»: يلبي، وقال في «الإملاء»: واجب للمحرم ترك التلبية في الطواف.

إشارة: إنما خص طواف القدوم بالذكر؛ لأنها لا تستحب في غيره، بلا خلاف، كما قاله الرافعي، وقال المحب الطبري: الظاهر طرد الخلاف في طواف ينتقل به المحرم قبل التحلل الأول، وما قاله ظاهر؛ لأنه لم يشرع في أسباب التحلل، فهو كالقدوم، بخلاف طواف الفرض.

(وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) يثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، ويستحب أن لا يزيد على ذلك فإن زاد لم يكره، ونقل العمراني عن المسعودي أنه يكره، وأزاد القول، فإن جزم به في «الإبانة».

قال الشيخ أبو حامد: ذكر أهل العراق يعني الخصوم عن الشافعي: أنه يكره الزيادة على هذا، وغلطوه، بل لا يكره ذلك ولا يستحب، قلت: كذا نص عليه في «المختصر».

وقال في الأوسط من «الأم»: ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً، وقال في المناسك الكبرى من «الأم»: كما روى جابر بن عمر كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ، وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها، ولا يجاوزها إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ يشير إلى قوله قبل هذا.

وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ أَوْلَىٰ وَأَخْرًا»^(١).

قال الشافعي: فإنه مثلها في المعنى؛ لأنها تلبية، والتلبية إجابة، فأبان أنه أجاب إله الحق بلييك أولاً وأخراً، انتهى.

وهو يفهم أنه أحب إدخال هذه الزيادة أيضاً، فأسند من قبل: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، وذكر روايته في الصحيحين وزاد: وكان عبد الله بن عمر يزيد «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٢) انتهى.

وهذه الزيادة رواها مسلم، ومالك، والترمذي، والنسائي.

ومنهم من يذكر لبيك لبيك مرتين فقط، وفي حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها «ذَا الْمَعَارِجِ».

وكان ابن عمر يقول: «لَبَّيْكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَالْفَضْلُ الْحَسَنُ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ»^(٣).

وكان أنس بن مالك يقول: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرِقًّا»^(٤) ويذكر أيضاً مرفوعاً، ولا أعلم لرفعه صحة، ثم قال الشافعي: بعدما تقدم عنه بقليل،

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٢، رقم ٨٦١٤)، والنسائي (١٦١/٥، رقم ٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢/٩٧٤، رقم ٢٩٢٠)، والحاكم (٦١٨/١، رقم ١٦٥٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في الحلية (٤٢/٩)، والبيهقي (٤٥/٥، رقم ٨٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٨)، ومالك (٧٣٦).

(٣) أخرجه مالك (٧٣٦).

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ٣٢، رقم ٢٣٤)، وابن عساكر (١٩/٥٠٠).

وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ،

والاختيار عندي أن يفرد ما روى عن رسول الله ﷺ من تلبيته، ولا يصل بها شيئاً، إلا ما ذكر عن رسول الله ﷺ وتعظيم الله، ويدعو بعد قطع التلبية، انتهى.
قال ابن عبد البر: قال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي، انتهى.

وأسند الإمام أحمد في حديث جابر بعد ذكره تلبيته ﷺ، ولبي الناس، والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع، فلم يقل لهم شيئاً، هذا لفظه بسند صحيح، فالصواب عدم الكراهة، وكنت أود لو أن قائلاً قال: يستحب أن يأتي بهذه الزيادات في بعض الأوقات سوى مآثرها وموقوفها.
فروع: قال الشافعي: أحب أن يلبي ثلاثاً، فقل: يكرر قوله لبيك ثلاثاً، وقيل: لبيك اللهم لبيك، وقيل: جميع التلبية.
قال المصنف: وهو الصواب أو الصحيح.

قلت: وقد يشهد للأول ما ثبت من فعل ابن عمر كما سبق، ولعله عن توقيف.

قال الشافعي في «الأم» أيضاً والأصحاب: ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه، وهل يجوز للقادر على العربية؟ وجهان، كالتسبيح الصلاة، قلت: والجواز هنا أظهر، ويكره التلبية في مواضع النجاسات، ولا يبعد تحريمها حال قضاء الحاجة؛ لما فيه من سوء أدب، وإذا عين ما به أحرم به لم يستحب له ذكره في التلبية على الأصح، هكذا أطلقه الجمهور، ونقل ابن كج أنه يكره على النص، وقال الشيخ أبو محمد: الخلاف فيما سوى التلبية الأولى، فأما التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسميه فيها وجهًا واحدًا.

قال المصنف: وهو الصواب الموافق للأحاديث، وهو كما قال الشافعي: وأحب أن يرد السلام بيننا في التلبية، ولا يأمر بالحاجة حتى يفرغ منها، والنص إلى أنه لا يلزمه الرد، ولعله لم يرد ذلك.

قال: (وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) روى

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

الشافعي فيه خبراً منقطعاً عن مجاهد.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة أنه رضي الله عنه نظر حوله وهو بعرفة قال: «لبيك اللهم إن الخير خير الآخرة».

وفي «المستدرک» عن ابن عباس: «أنه وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة» قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه^(١).

قلت: ويستحب أن أقول إذا رأى ما يهتبه لما روى الشافعي في الأم أنه رضي الله عنه قاله في أسر أحواله، وفي أشد أحواله فالأول: في وفوه بعرفة، والثاني: في حفر الخندق، ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

قال: (وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال الشافعي في المناسك الكبرى من «الأم»: واستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي رضي الله عنه، ومسألة الله جل ثناؤه رضاه والجنة، والتعوذ من سخطه والنار؛ لما روى الشافعي في «الأم»: أنه رضي الله عنه كان إذا فرغ من تلبيته إتباعاً ومعقولاً أن الملبى وافد الله، وأن منطقه بالتلبية منطلق ما جاء به داعي الله، وإنما تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي رضي الله عنه وينال بعدها ما أحب، انتهى.

قال: (وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ) لما روى الشافعي في «الأم»: أنه رضي الله عنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل ذلك، لكنه أسنده عن يحيى إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو ثقة عنده، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وضعفه الناس، وقد تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(١) أخرجه الحاكم (١/٦٣٦، رقم ١٧٠٧) وقال: صحيح. والبيهقي (٥/٤٥، رقم ٨٨١٦) وابن الجارود (ص ١٢٦، رقم ٤٧٠).

ولفظ الشافعي في «الأوسط»: واسأل الله رضاه والجنة، واستعد برحمته من النار، فإنه يروى ذلك عن النبي ﷺ، انتهى.

قال الإمام: توارد الأصحاب أنه إذا لبي فأحسن أن يستغفر الله لنفسه، ولا يرفع صوته بذلك، وذكر العراقيون استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ، وذلك بصوت خفيض بحيث يتميز عن التلبية.

[قلت: وبه للشعر يخصص المصنف رفع الصوت بالتلبية فقط.

وقال أبو الحسن ابن مرزوق الزعفراني في «إرشاده»: ^(١) وكلما لبى فليصل على النبي ﷺ وعلى آله كما يصلي عليه وعلى آله في التشهد، ثم يسأل الله تعالى رضاه والجنة، ويستعيد برحمته من النار، ثم يقول: اللهم برحمتك اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك، وآمنوا بك ووفوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت، اللهم يسر بي إذا ما نويت، وتقبل مني يا كريم، وليكثر من ذكر الله ما استطاع في جميع الأحوال، وقد روى الحريري قال: أحرم أنس بن مالك من ذات عرق، فما سمعناه متكلمًا إلا بذكر الله، حتى حل، ثم قال: يا ابن أخي هكذا الإحرام، انتهى.

وما ذكره من الدعاء حسن مناسب للحال.

فائدة: الأصل في التلبية قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

قال الشافعي في «الأم»: سمعت بعض من أرضي من أهل العلم يذكر أن الله تعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: عباد الله أجيئوا داعي الله، فاستجاب له، حتى من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فمن حج هذا البيت فهو ممن أجاز دعوته، ووافاه من وافاه، يقول: لبيك داعي الله لبيك.

(١) سقط من نسخة.

وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: أن معنى التلبية: إجابة إبراهيم عليه السلام، حين أذن في الناس بالحج، قال: ربّ، وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ.

وعن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء الكعبة، قيل: أذن في الناس بالحج، قال، ربّ وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه مما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون، وعن ابن جريج عن مجاهد قال: قام إبراهيم على مقامه، فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فقالوا: لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ، واختلف الناس، ثم أخذت التلبية، فقيل: من البيت بالمكان إذا أقام به أي: أن المقيم على طاعتك، وقيل: من الإجابة.

قال ابن عبد البر: معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء إجابتي بعد إجابة، وقيل: من اللب أي: الخالص أي: أخصلت بتلك الطاعة، وقيل: من لب العقل من قولهم: رجل لبيب، وقيل: من المحبة من قولهم امرأة لبي، إذا كانت لولدها محبة أي: محبتي، وقوله: إن الحمد أي: بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح على معنى؛ لأن والمشهور نصب النعمة، ويجوز رفعها، وبالله الإعانة والتوفيق، ونسأله حسن الخاتمة.

هي أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك، وغيره لنا وجوه كثيرة منها ما بين ما ثبت من طرق على شرط الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الفتح في أعلى سوق مكة وقال: «والله إنني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»^(١) قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حديث عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه: أخرجه الحاكم (٣/٣١٢، رقم ٥٢١٠).

حديث عبد الله بن عدي: أخرجه أحمد (٤/٣٠٥، رقم ١٨٧٣٧)، والترمذي (٥/٧٢٢، رقم ٣٩٢٥). وقال: حسن غريب صحيح. وابن حبان (٩/٢٢، رقم ٣٧٠٨)، والحاكم (٣/٣١٥، رقم ٥٢٢٠) وعبد بن حميد (١/١٧٧، رقم ٤٩١)، وابن ماجه (٢/١٠٣٧، رقم ٣١٠٨).

باب دُخُولِ مَكَّةَ

قال المصنف: [الأفضل دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَى

قال أبو الحسن الزعفراني: اختلف الناس في المقام بمكة، فكرهه قوم خوف ارتكاب الذنوب بها، وهي محظورة جداً، وذكر أدلتهم، ثم قال: وعليه هذه الكراهية ضعف أكثر الخلف، وقصورهم عن المقام بحق الموضع، وفضل البقعة فمن كان مقصراً في ذلك كره له المقام؛ للتقصير وأكثر من قام من كان واثقاً من نفسه بالقيام، بما يتعين له من التعظيم والاحترام والمحافظة، والحد فيما يضاعف فيه من مصالح الأعمال، فلا يكره ذلك، وبسط القول في ذلك، وما قاله توسط حسن، ولم أر لأئمتنا في ذلك نصاً.

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عقب كلامه على طواف الوداع: ويستحب لمن فرغ من حجه أن يعجل الرجوع إلى بلده؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) انتهى. وظهره أن ترك المقام بمكة أفضل، والله أعلم.

قال: (الأفضل دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ) اقتداءً به ﷺ وبالصحابة ومن بعدهم، ولا شك أن السنة ما لم يخش فوت الوقوف، وقول «المحرر»: وقد تقف بعرفات أو لا بضيق الوقت وغيره، ثم يدخل مكة أو لا محمول ما إذا لم يخش القوات كما يفعله حجاج العراق مع سعة الوقت.

قال: (وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَى) أي: تأسيًا، متفق عليه، والأحسن أن يقال: وأن يغتسل داخلها بذي طوى إن كانت في طريقه،

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٨٠، رقم ١٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، رقم ٧٢٢٤)، والبخاري (٢/ ٦٣٩، رقم ١٧١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦، رقم ١٩٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٢، رقم ٢٨٨٢) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٢، رقم ٨٧٨٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٢، رقم ٢٦٧٠)، وأبو عوانة (٤/ ٥١٠، رقم ٧٥١٨)، وابن حبان (٦/ ٤٢٥، رقم ٢٧٠٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٣، رقم ٧٦٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٩، رقم ١٠١٤١)، والخطيب (٧/ ٢٨٤)، والديلمي (٢/ ٣٤٦، رقم ٣٥٦٩).

وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ،

وبيت بها، والاعتسال في غيرها لنحو من مسافتها .

وقال المحب الطبري: لو قيل: يستحب؛ لكل حاج خارج التعريج إليها، والاعتسال بها اقتداءً وتبرُّكًا، لم يبعد، قلت: جزم بذلك أبو الحسن الزعفراني، ولفظه: ومن لم يكن طريقه على بئر ذي طوى استحب له العدول إليها؛ للاعتسال منها، إن أمكنه تبرُّكًا، فإن تعذر عليه فليقتصر على الوضوء حسب إمكانه، انتهى.

قال الشيخ: وسواء به غسل دخول مكة، وقال المتولي: يصح بلا نية، وقد سبق والغسل مستحب لكل داخل، وإن كان حلالاً، والمحرم، حاجًا كان أو معتمرًا، وسبق تفصيل الماوردي فيما إذا اغتسل للعمرة من أدنى الحل، وإلحاق غيره الحاج به.

إشارة: طاء طوى مثلثة، والفتح أشهر، وهو وادٍ هناك بين وادٍ بمكة بين الثَّيْتَيْنِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى الآتي ذكرهما، وقيل: سمى بذلك؛ لأن بئرها كانت مطوية بالحجارة أي: مبنية بها.

قال: (وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) أي: بفتح الكاف وبالمد، وهي بأعلى مكة، وإذا خرج خرج من كداء، بالضم والقصر تأسيًا، متفق عليه.

واعلم أن سياق «المنهاج» وصریح «المحرر» يقتضيان استحباب الدخول منها، بخصوص من جاء من طريق المدينة، ونسبه في «شرح المذهب» إلى جمهور الخراسانيين.

قال: والمذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أنه يستحب الدخول منها لكل محرم أي: من كل وجه، ويعدل إليها من لم يكن في طريقه، قلت: والحاصل ثلاثة أوجه، الحق منها ما صححه المصنف، فإنها ليست على طريق المدينة، وإنما عرج إليها ﷺ قصدًا فيما يظهر، فيتأسى به.

والثاني: أنه يستحب للآتي من طريق المدينة، ونحوه.

والثالث: أنه لا يتعلق بالدخول منها استحبابًا أصلاً، وإنما كان اتفاقاً،

وهو ما أطلق الإمام نقله عن الصيدلاني.

فروع: الأصح أن دخولها ماشياً أفضل لمن أطاقه، وإنه نهاراً أفضل، وقيل: ليلاً، وقيل: سواء، وأن يدخلها أول النهار بعد صلاة الفجر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والأفضل أن يكون الرجل حافياً، إن لم يشق ولم يخف نجاسة، وتقييد الحفاء بالرجل ألحقه نظراً، ولا بد منه عند دخول النساء مع الرجال.

قال الحلبي: وإذا بلغ المحرم الحرم، فأحسن أن يمشي فيه إلى البيت حافياً قال الله تعالى: ﴿يَمْشُونَ ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴿١٢﴾﴾ [طه: ١١ - ١٢].

قال مجاهد: كان الأنبياء ﷺ إذا أتوا على الحرم نزعوا نعالهم، قال ابن الزبير: لقد كان لحج هذا البيت سبع مائة ألف من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم، ويدخلون حفاة، تعظيماً للبيت، وليقل إذا دخل الحرم: اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرم لحمي ودمي على النار، اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم أمني من غضبك وعقابك، انتهى.

وينبغي أن يكون دخول المرأة في هودجها ونحوه ليلاً [أفضل، كما يأتي في الطواف، ولم أر من ذكره ولا صرح بخلافه، وإطلاقهم يفهم عدم الفرق، وما ذكرته متجه] (١).

فائدة: قال الحافظ الطبراني في كتاب «الدعوات»: القول عند دخول مكة حديثاً عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ابن وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللهم لا تجعل مآياناً بها حتى تخرجنا منها» (٢).

[وقال الماوردي: يستحب له دخولها بخشوع قلبه، وخضوع جوارحه

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٨٢).

(١) سقط من نسخة.

وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

داعياً متضرعاً، ويكون من دعائه^(١) ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْثَمَ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ وَرَاضِيًا بِقَدْرِكَ مُسَلِّمًا لِأَمْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّاتِكَ».

وقال الزعفراني في «الإرشاد»: ويقال حال دخول مكة: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا سَالِمًا مُعَافَى فَاَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى تَيْسِيرِهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ، اللَّهُمَّ هَذَا حَرْمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْ لِحِمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْحَرَمُ حَرْمُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ جِئْتُ هَارِبًا وَعَنْ الدُّنُوبِ مُفْلِعًا وَلِفَضْلِكَ رَاجِيًا وَلِرَحْمَتِكَ طَالِبًا وَلِفِرَائِضِكَ مُؤَدِّيًا وَلِرِضَاكَ مُبْتَغِيًا وَلِعَفْوِكَ سَائِلًا فَلَا تُرَدِّنِي حَائِبًا وَأَدْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ وَجَنده وشر أوليائه وحزبه وصى الله على سيدنا محمد وآله» انتهى. وهو حسن.

قال: ويقول إذا أبصر البيت: «(وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)».

وروى الشافعي عن شيخه سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا أبصر البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا

(١) سقط من نسخة.

ومهابة»^(١) فذكره إلى آخره قوله: وبرًا، وهذا مرسل معضل. ويعضده ما رواه الحافظ الطبراني في كتاب «الدعاء».

قال: حدثنا محمد بن موسى الأيلي حدثنا عمر بن يحيى بن عاصم بن سليم الكوزي عن زيد بن مسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه من حج إليه واعتمر تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا»^(٢).

وأما قوله: «اللهم أنت السلام» إلى آخره فرواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك. قال الشيخ: وليس إسناده بالقوي.

قال القاضي أبو الطيب والأزهري: السلام الأول هو لله تعالى، وقوله: ومنك السلام قال القاضي: أي: [اجعل تحيتنا في وفدنا عليك السلامة من الآفات.

قال الأزهري: معناه من أكرمه بالسلام فقد سلم، وقوله: فحينما ربنا بالسلام قال القاضي: أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلام من جميع الآفات،^(٣) وقال الأزهري: سلمنا بتحيتك من جميع الآفات، وهما متفقان على المعنى.

إشارات: منها: زاد أبو الحسن الزعفراني بعد قوله: وبرًا وإيمانًا ومهابة ورضوانًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يعود السلام، ودارك دار السلام، فحينما ربنا بالسلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام اللهم هذا بيتك الذي عظمته وشرفته وكرمته، اللهم كما وفقنتني لقصده، وأوصلتني إليه، وأريتني إياه، فافتح علي أبواب رحمتك، وأسبغ علي جزيل موهبتك،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٦)، والشافعي في المسند (٨٧٤ ترتيب).

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٨١)،

(٣) سقط من نسخة.

واجعلني ممن ينفصل عليه بدخول جنتك، وأعذني من الشيطان الرجيم ووساوسه، ومن كل سوء استجار منه مستجير بك يا رب العالمين.

ويبالغ في الدعاء ما شاء، وأحب من أمر دين ودينا، فإن الدعاء في تلك الحالة مرجو الإجابة.

قال الشافعي - رحمته الله: وكان بعض أهل العلم يقول عند رؤية البيت: ما زلنا نحل عقدة، ونشد أخرى، ونهبط وادياً، ونعلو آخر، حتى آتيناك غير محجوب أنت دوننا، اللهم يا من إليه خرجنا، وبيته قصدنا، ارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك يا أرحم الراحمين، انتهى.

ومنها: قال في «شرح المذهب» بعد قوله: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، هكذا جاء في الحديث، وكذا ذكره الشافعي في «الأم»، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم، ونقله المزني في «المختصر» فغيره فقال: وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، فكرر المهابة في الموضوعين. قال أصحابنا في الطريقتين: هنا غلط من المزني، وإنما يقال: المهابة في الثاني وبراً؛ لأن المهابة تليق بالبيت، والبر يليق بالإنسان، وهكذا هو في الحديث، وفي نص الشافعي في «الأم»، وممن فعل اتفاق الأصحاب على تغليب المزني صاحب «البيان»، وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب ووقع في «الوجيز» ذكر المهابة والرحمة في الأول، وذكر البر ثانياً، وهو أيضاً مردود، والإنكار في ذكره البر في الأول، انتهى.

وترك الإنكار على المزني، وعلى الغزالي سيان، أحدهما: أن الشافعي رحمته الله ذكر ما اعتمدوه في إنكارهم على المزني في المناسك الكبرى من «الأم»، لكنه قال في مختصر الحج الأوسط من «الأم»: وإذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً ومهابةً وبراً، هذا نصه بحروفه في أصل يعتمد، وقال في مختصر الحج من «الأم».

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

وفي مختصر «البويطي»: وأحب له إذا رأى البيت أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريماً وتعظيماً، وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيماً وتكريماً، هذا نصه بحروفه.

والثاني: ما ذكرناه من رواية الطبراني، والظاهر أنها أمثل من رواية بن جريج، وممن صرح بزائد المهابة في الموضوعين الماوردي في «الإقناع».

ومنها: البيت زاده الله شرفاً وفضلاً، موضع يدي قبل دخول المسجد من مكان يقال له: رأس الردم، إذا دخل من أعلى مكة، وهناك يقف ويدعو.

قال الشيخ: قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحباب أن يرفع يديه، ويقول ما ذكره «المصنف» من الذكر والدعاء، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين، والدنيا، والآخرة، وأهمها سؤال المغفرة، ثم نقل استحباب رفع اليدين هناك عن جماعات، وإنه المذهب المنصوص في «الجامع الكبير»، وقال في «الإملاء»: إنه حسن، انتهى.

ويكون رفع اليد عند شروعه في الدعاء المذكور، وقال أصحابنا: وأما التكبير عند رؤية البيت فذكره بعض أصحابنا.

قال الروياني: وليس بشيء وكذا قال القاضي أبو الطيب في «المجرد».

ومنها: هل مرادهم برؤية البيت المعاينة؟ أو أعم من ذلك، حتى يكون على الأعمى والأعشى، ومزجاً في ظلمة الليل كروية البصير نهاراً، ولا مانع، وكذلك لو حدثت النية بمنع الرؤية، وحالت دون البيت لا عبرة بها لم أر فيه نصاً، وهو محتمل، والأقرب إلى ظاهر كلامهم الأول.

قال: (ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) أي: لما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب.

قال: وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه، وإسناده ليس بالقوي، ورويناه عن ابن جريج عن عطاء أنه ﷺ دخل من باب بني شيبه،

وَيَبْتَدِي بِطَوَافِ الْقُدُومِ،

وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد، انتهى.

قال الإمام: ولعل الاستحباب إنما هو في جهة الكعبة والركن الأسود، وقال ابن عبد السلام: وجهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع، وقال الماوردي: أنه يكون محاذيًا لوجه الكعبة، وبابها، والمنبر، والمقام، والركن، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في مسنده: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، ومن قصد ملكًا أتى بابه وقبل يمينه، ولله المثل الأعلى، انتهى.

واعلم أن هذا مستحب لكل محرم من أي جهة جاء بالاتفاق بخلاف الميمنة على وجه؛ لعدم المشقة وإذا أراد الخروج خرج من باب بني مخزوم، ذكره المتولى للخبر، وذكر أبو الحسن الزعفراني هنا أدعية حسنة عند إرادة دخول المسجد، وبعد الدخول، ولا أحسب منها شيئًا مأثورًا، وأطال فيها.

قال: (وَيَبْتَدِي بِطَوَافِ الْقُدُومِ) تأسياً به ﷺ، فإنه أول شيء بداية، متفق عليه؛ ولأن الطواف تحية البيت، وهو سنة على المشهور، وقيل: واجب، وهو المنصوص في «البويطي»، ولفظه على ما رأيت، وطواف الواجب طوافان: طواف الزيارة، وطوافه الأول حين يقدم، وطواف الزيارة ويجري هاهنا، انتهى.

واعلم أن المصنف وغيره جعلوا وجوب جبره بالدم وجهًا شاذًا ممره ظنًا أن القول بوجوبه شاذ، وليس كذلك فالوجه وجوب جبره على اختلاف قوليه في وجوبه.

تنبيه وفروع: يستثنى من قولهم يبدأ بطواف القدوم المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال.

قال الشافعي والأصحاب: يستحب لها تأخير الطواف، ودخول المسجد إلى الليل؛ للستر وأمن الفتنة، والخنثى كالأنثى، ولا يشتغل الداخل بتحية ولا غيرها، إلا أن يخاف فوت المكتوبة، أو رأيت مؤكدة، هكذا قاله الشيخ وغيره،

وَيَحْتَضُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

ووقع في لفظ الشافعي، وجماعة من الأصحاب المكتوبة أو صلاة الوتر أو ركعتي الفجر، وفيه رمز إلى القصر عليهما دون غيرهما من رواتب الصلاة، واستثنوا فوت الجماعة وإن اتسع الوقت أو كان عليه فائتة مكتوبة فيقدم ذلك، ثم يطوف، ولو دخل وقد منع الناس الطواف صلى التحية، ولو أخر طواف القدوم ففي فواته وجهان أطلقا، والقياس أنه إذا أخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات، وهل للمرأة أن لا تفعل أصلاً أو تفعل وهو قضاء كالرواتب؟ فيه احتمالان للمحب الطبري، ولم لا يلفت قضاؤه أي: على الخلاف في وجوبه، ولو طاف لنذر أجزاءه عن القدوم، ويجب أن يكون هذا على المشهور، وهو أنه سنة، فإن أوجبناه فيما أن يقال: يفعله قضاء، وأما غيره بالدم، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة، ولو دخل فوجدتهم ينتظرون الصلاة، ولم يتسع الوقت لطواف السبع قبل الصلاة، أمرناه أن يطوف حتى تقام الصلاة، ثم يدخل فيها، فإن تفريق الطواف لا تبطله على الصحيح، ولا سيما بعذر.

وقال الماوردي: إن دخل بعد الأذان فإن كان بين الأذان والإقامة زمن يسير كأذان المغرب لم يطف، لكن يستحب له أن يصلي التحية، ثم يصلي مع جماعة، ثم يطوف، وإن كان ما بين الأذان والإقامة متسعاً للطواف، لم ينتظرها وطاف، فإن أقيمت قبل تمامه فيختار أن يقطع على وترٍ من ثلث أو خمس، فإن قطع على شفع جاز، ويخرج منه عند الحجر الأسود، فإن خرج منه قبل انتهائه إليه ابتداء بعد الصلاة من حيث قطع واستظهر ليتم المقطوعة، ثم يبني عليها، ويستحب لكل من دخل مكة حاجاً أو تاجرًا أو غيرهما ولا ينوب عنه تحية المسجد؛ لأنها ليست من جنسه؛ ولأنها تحية للبيت لا للمسجد، فإن قيل: هل تأمره أن يصلي التحية بعده؟ فالجواب كما قال القاضي أبو الطيب: إنا نأمره أن يصلي في المقام ركعتي الطواف ليجزأ عن التحية.

قال: (وَيَحْتَضُّ طَوَافُ الْقُدُومِ) أي: بالنسبة إلى الحاج، وإلا فهو مستحب لكل قادم خلال المعتمر.

(بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ) أي: مفردًا كان أو قارنًا، واحترز بالمعتمر

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ،

الحاج عن المعتمر، فإنه يطوف للعمرة، فإن طواف القدوم وقع عنها، ويتضمن القدوم كالفريضة تجزئ عن التحية، ولو طاف القدوم، ثم خرج منها، ثم دخل شرع له، واحترز بقوله: قبل الوقوف عما لو دخلها بعده، فإنه ليس في حقه طواف قدوم إن دخل وقت طواف الفرض؛ لأنه المطلوب حينئذٍ، وقلت في «الغنية»: قوله: قبل الوقوف، أما المكي المقيم فلا قدوم في حقه، وأما غيره إن دخلها بعد الوقوف فهو مشروع في حقه، لكن يجزئ عنه طواف الفرض، فلو نوى القدوم وقع عن الفرض، نعم؛ لو دخل القارن أو المفرد بعد الوقوف مكة قبل دخول وقت طواف الفرض، وهو بانتصاف ليلة النحر، وطاف، وقع عن القدوم فيما يظهر، فأول كلام المصنف عليه.

قال: (وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) قياساً على التحية، ولا يجب لقوله ﷺ: «في حديث المواقيت ممن أراد الحج والعمرة»، فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة.

تنبيهات: كان الأحسن أن يقول ممن قصد الحرم لثلاثي يومهم القصر على ثبوت مكة، وقد قال: أن الحرم في هذه المسألة بلا خلاف، وقوله: لا لنسك أي: ولا فرض عليه من حج أو عمرة ولا نذر، أحدهما دخل وقته، ولا كان ممن يقوم بفرض الكفاية في إحياء الكعبة كل سنة كما سنذكره فيه نظر!، وقوله استحب له أن يحرم بحج أي: إن كان في أشهر ويمكنه إدراكه، وإلا فبعمره لا غير على القولين.

قال: (وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ) رجحه كثيرون، ومنهم المصنف في نكته على «التنبيه» خاصة، وقال أبو علي في «شرح التلخيص»: أنه ظاهر المذهب، وبه جزم صاحب «الخصال»، ونص عليه في «الأم» و«مختصر الحج» و«القديم» وعامة كتبه على ما نقله أبو الطيب عن أبي إسحاق.

وقال العمراني: إنه أشهر القولين، لكن قال الشيخ أبو حامد الذي نص عليه في عامة كتبه: الأول ووجه الوجوب بإطباق الناس عليه، والسنن بنذر إطباق الناس على العمل بها.

إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ].

فَصْلٌ

قال المصنف: [لِلطَّوَّافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنَنِ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ

الْعَوْرَةِ.....

إشارات: إن قلنا: تستحب، كره تركه، وإن قلنا: يجب، فله شروط أن يجيء من خارج الحرم، فإن كان مكياً وأن لا يدخلها القتال مباحاً أو واجباً أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه أو يلازمه ولا مدفع له لبينة إعسار، وأن يكون حراً فلا يلزم العبد، وإن أذن سيده على الأصح، ومتى أوجبناه فلم يفعل فلا قضاء على المذهب، ولا دم قطعاً.

قال: (إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ) أي: وراع وبريد ونحوهما، فلا يجب عليه قطعاً؛ دفعاً للمشقة، وقيل: على القولين، وقيل: يلزمهم الإحرام كل سنة مرة، وقيل: إن قلنا لا يجب على الحطاب والصيد ونحوهما، ففي البريد وجهان، وقيل: في إطلاق القول في إلحاق التاجر بهؤلاء نظر! لا أن يكثر دخوله الحرم؛ لقربه منه.

فائدة: قال الأصحاب من فروض الكفايات: إحياء الكعبة بالحج كل سنة، والقاعدة المقررة أن كل من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضاً، وإن سبقه غيره ما لم يكن فعله معاداً، وهو لا يتصور هنا، فاستنبط بعض فقهاء العصر من هذا أن من حج متطوعاً بعد حجة الإسلام يقع حجه فرض كفاية، ويثاب عليه ثواب فرض الكفاية، وحينئذ إذا أطلقنا حج التطوع فإنما يزيد أنه ليس بواجب عيناً، قال: ولا يجيء من هذا قول الرافعي: أن العمرة وغيرها تقوم مقام الحج؛ لأنه إن صح يكون واجباً مميّزاً.

قال الشارح: قال: (فَصَلِّ لِلطَّوَّافِ بِأَنْوَاعِهِ) أي: وهو طواف القدوم، وطواف الركن، وطواف الوداع، والطواف المنذور، والتطوع به.

قال: (وَاجِبَاتُ وَسُنَنِ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ) أي: كالصلاة

لكل طائف ومطوف به، فلو انكشف جزء من عورته أو شعرة من رأس الحرة

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَلَوْ أَحَدَتْ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ،

أو ظفر رجلها لم يصح، وفي «الصحيحين»: لا يطوف بالبيت عريان.
قال: (وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ) أي: لكل طائف؛ لأنه صلاة بالنص إلا أن الله أحل فيه الكلام، وقيل: يصح طواف الوداع بغير وضوء، وتجبر الطهارة بالدم. وحكي في «القديم»: وليس بشيء وإذا طاف بالطفل اشترط وضوءهما، وقيل: لا يجب وضوء الطفل غير المميز، والظاهر أن المجنون كالطفل عند من يصح الحج به فيوضئهما الولي، وينوي عنهما.

قال: (وَالنَّجَسِ) أي: في ثوبه وبدنه وموطنه كالصلاة.

قال المصنف: وقد عمت البلوى بغلبة النجاسة، ثم من الطين وغيره، واختار جماعة من المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها.

قال: وينبغي أن يعفي عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، انتهى.

وقال الرافعي: لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل، وهو تشبيه لا بأس به، ولو صح ما ذكره لاقتضى أنه إذا كانت النجاسة هناك ووطئها حاملاً بها، وهو ماشٍ أو وطئها الدابة قليلة كانت أو كثيرة، لا يبطل الطواف على المذهب، وهو مخالف؛ لإطلاق الأصحاب، فالأحسن ما ذكره الشيخ-رحمه الله- وإيانا.

إشارة: سكت عن النية، وهو صحيح بالنسبة إلى الطواف المعدود من أعمال الحج على الأصح، كما سيأتي أما المنذور والمتنفل به فلا بد من النية، وينقدح أن يخرج في اعتبارها في طواف الوداع، خلاف منشأه أنه من أعمال الحج أم لا، وسنذكره، وما قيل فيه إن شاء الله تعالى.

قال: (فَلَوْ أَحَدَتْ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى)؛ لأنه احتمال في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة من النعل الكبير والكلام، فعلى هذا له البناء من موضع انقطع، وقيل: من الحجر.

(وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ) كالصلاة، والقولان في العامد، فإن سبقه فخلاف مرتب، وأولى بالبناء هذا إن قصر الفضل، وكذا إن طال في الأصح؛ لأن

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمُبْتَدَأًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

تفريقه لا يبطله، حتى لو طاف كل يوم طوفة، حتى أكمل السبع في سبعة أيام، صح، قاله القاضي أبو الطيب، وحيث لا نوجب الاستئناف يستحبه، وحكم الخارج من طوافه لحاجة حكم المحدث في البناء وعدمه قاله الماوردي، والخارج بالإغماء نص الشافعي: أنه يستأنف الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً، والفرق زوال التكليف بخلاف الحدث.

إشارة: كان الأحسن أن يقول: تطهر وبنى؛ ليشمل الحدثين، والوضوء، والغسل، والتيمم.

قال: (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) اقتداءً وتأسياً، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن الطويل، فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه، وكذا لو استقبله بوجهه، ومشى معترضاً أو جعله عن يمينه ومشى يقهقر نحو الباب في الأصح.

قال الرافعي: والقياس طردهما فيمن [مرّاً]^(١) معترضاً مستدبراً.

قال المصنف: والصواب القطع بالمنع في هذه الصورة، فإنه منافٍ لما ورد به الشرع، انتهى.

ونقل في «البحر» عن أصحابنا: الأجزاء في هذه الصورة مع الكراهة، قال: لأنه حصل الطواف بالبيت، انتهى.

وكأنه قول من قال: هذه في صورة الوجهين بالأجزاء فصح، تخريج الرافعي: ثم رأيت «المصنف» نقل الوجهين في «الإيضاح»، وأشار إليهما في «النهاية».

قال المصنف: والصحيح المنع، وكلام ابن الرفعة يوهم أنه صحيح في إيضاح الأجزاء، وليس كذلك.

قال: (وَمُبْتَدَأًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ) اقتداءً بحديث جابر، وهذا شرط بلا خلاف وشبهه بتكبيرة الإحرام في الصلاة.

(١) في نسخة (مشى).

مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ

قال: (مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) قلت: قال شارح: للمحاذاة صور إحداها أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيصح، وصورته أن يجعل يمينه على يمين الحجر مستقبلاً جدار البيت الذي بين الركنين، ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن مستقبلاً الحجر أو يجعل البيت على يساره ويقف عن يمين الحجر، ثم يطوف ويساره إلى الحجر، والأول أفضل.

الثانية: أن يحاذي ببعض البدن جميع الحجر أو بعضه، وباقي بدنه إلى جهات الباب فلا تحسب له تلك الطوفة على الجديد.

الثالثة: أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر فيصح، وصوره العراقيون في «التحقيق» بحيث لا يخرج منه شيء جهة الملتزم أو يقف من بعيد بحيث تصدق المحاذاة، وفي كلام الغزالي ما يقتضي إثبات الخلاف في هذه الصورة، وصرح به ابن الرفعة، وجعلها على الخلاف في الصورة الثانية؛ لأنه لم يحاذ بكل جزء جميع الحجر، وزاد فقال: فيما إذا حاذى ببعض شقه الأيسر بعض البيت من جهة الركن اليماني، وبقية الحجر أنه يخرج على الخلاف فيما إذا حاذى ببعض بدنه بعض الحجر، وهذا مردود؛ لأن الخلاف كلام للأصحاب بخلافه؛ ولأن الشرط البدء من الحجر، وهي حاصلة بالبدء من بعضه، بل نص الشافعي في «الأم» على خلافه فقال: إذا حاذى الشيء من الركن ببذنه كله، أعيد بذلك الطواف، انتهى لفظه.

قلت: أما ما اقتضاه كلام الغزالي من الخلاف فهو تردد للشيخ أبي محمد صرح به في «البيسط»، وشيخه في «النهاية».

وقال: الأمر كما قال: محتمل، وأما زيادة من الرفقة، فكأنه أخذه من إطلاق بعض العراقيين القول بأنه إذا حاذى جميع بدنه الحجر أو بعضه ببعض بدنه فقولان: القديم: يجوز، والجديد: لا، هذا لفظ الدارمي، ولكن الظاهر أن مرادهم ما سبق، ثم رأيت في «شرح المذهب» للمصنف، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر إن أمكن ذلك، صح طوافه بلا خلاف، وذكر صاحب العدة وغيره فيه قولين المذهب ما سبق، انتهى.

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ،

تنبيه: اضطربت عباراتهم عن المراد بمحاذاة الحجر في ابتداء الطواف بجميع بدنه، فقال الإمام والغزالي وغيرهما: المراد بشق الطائف الأيسر لا يعني غيره، وحينئذٍ يجب أن يحاذي جميع الحجر يساره لبقية البيت، وجعل المصنف في مناسكه وغيره أن الأكمل أن يستقبل البيت، وذكر ما سبق في الصورة الأولى. قال: فإذا جاوز الحجر انتقل، وجعل البيت عن يساره، قال: وليس بشيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه.

قلت: وبهذا صرح القضاة أبو الطيب والبندنجي والرويانى وغيرهم، وقوله: فإذا جاوز الحجر انتقل، يوهم إلى بعد المجاوزة، ووجهه إلى البيت يقبل وليس بجيد، وعبارة القاضي ابن كج: إذا ابتدأ الطواف فعليه أن يستقبل بوجهه الحجر، فإن لم يفعل لا يجزئه، قاله الدارمي، وما خالفه أحد، انتهى لفظه. فاجتمع أوجه أحدها: يجب محاذاته بشقه كسائر البيت.

والثاني: لا يجب ذلك، بل يجوز استقباله أفضل.

والثالث: ما نقله ابن كج من اشتراط استقباله، ووجهه أنه بمنزلة التحريم للصلاة، وكلام «المنهاج» و«الروضة» يوافق الأول، وحينئذٍ فالاحتياط التام أن يستقبله، ثم ينقل إلى جهة الركن اليماني، ويمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر، وبه يحصل العمل بمقتضى الأوجه الثلاثة، وتبرأ الذمة بيقين إذا فعل ذلك في ابتداء كل طوافه.

قال: (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ) أي: ما فعله حتى ينتهي إلى الحجر بلا خلاف، وكذا المحاذاة ببعض بدنه على الجديد كما سبق؛ لأنه خلاف المأثور.

(فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ) حُسِبَ أي: على المشهور، وحكى القاضي أبو الطيب والدارمي معه وجهًا آخر: إذا لم تصح الطوفة الأولى، لم يصح ما بعدها، ويجب استئناف محاذاة الحجر بجميع بدنه، كما إذا فسدت بكثرة الإحرام، فسد ما بعدها، وكان قائله يشترط النية في أول الطواف، واقتربها بالمحاذاة، وحينئذٍ يظهر الفرق بين الطواف المنذور والتطوع الذي ليس من

وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانَ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتَيِ
الْحَجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ، وَأَنْ يَطُوفَ
سَبْعًا

النسك دون ما يقع في الحج، وقول المصنف: ابتداءً منه يصح حمله على أنه
يبتدئ المحاذاة فلا ينافي الوجه المذكور، ويخص حمله على ابتداء الاحتساب
منه، وهو مراده، وفيه ما ذكرناه في النية.

تنبیه: كما ذكرناه في الحجر فالمراد به موضعه من الركن حتى لو مُحِيَ
الحجر والعياذ بالله، وجبت محاذاة موضعه، كذا نقله المصنف عن القاضي
أبي الطيب، والذي رأيت في «تعليقه» وما ذكرناه كله يتعلق بالركن وليس يتعلق
بالحجر نفسه، فلو يمحي الحجر وجبت محاذاة الركن، وكذا قال غيره المراد
الركن بدليل صحة طواف الراكب، وعلى سطح المسجد، ولفظ الدارمي
الحكم للركن، فإن كان الحجر فاستلامه واستقباله كالركن، وأن يمحي والعياذ
بالله، فالركن هو المقصود، انتهى.

قال: (وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانَ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ) أي: موازاة
الشَّاذِرَوَانَ، وإن حال مروره.

(أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتَيِ الْحَجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ وَفِي
مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا) في هذه الجملة صورتان، إحداهما: إذا
مشى على الشَّاذِرَوَانَ وهو ما ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار
مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، أو هو جزء من الكعبة كما سيأتي، لم
يصح طوافه، وكذا لو كان يضع رجله عليه أحياناً ويقفز بالأخرى؛ لأنه طائف
بالبیت لا به.

الثانية: إذا أدخل جزءاً من بدنه في هواء الشَّاذِرَوَانَ أو هواء غيره من
أجزاء البيت حال طوافه، لم يصح كما لو طاف في الحجر في القدر المعلوم
أنه من البيت، وكذا في الزائد منه على ستة أذرع أو سبعة على الصحيح، بل
حكمه حكم البيت اقتداءً واتباعاً.

تنبيهان: الأول: إدخال بعض كفه فيما ذكرناه أو بعض أصبعه بإدخال

الكف جميعه، وإنما ذكرت اليد مثلاً بجزء من بدنه، ولم أر ذلك صريحاً لكنه قضية تعليلهم.

واعلم أن عبارة الكتاب وغيره يفهم أن عبارة المبطل هو مس الجدار، والغرض ألا يدخل جزءاً من بدنه في هواء شيء من البيت سواء مس الجدار أم لا، بل قضية ما رجحه المصنف أنه لا يجوز إدخال شيء من يديه في هواء جدار الحجر، كما لا يصح الطواف عليه؛ لأنه ملحق بالبيت في منع الطواف عليه الباني.

قال في «الروضة»: وإن كان يطوف ويمس الجدار في موازاة الشاذرّوانِ وإن أو غيره من أجزاء البيت، ففي صحة طوافه وجهان، الصحيح باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح؛ لأن بعض بدنه في البيت، انتهى.

ولفظ الرافي ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذرّوانِ أو أدخل يده في هواء ما هو من البيت من الحجر، ثم ساق بقية كلام الروضة، ورأيت في كتاب القاضي ابن كج ما لفظه إذا طاف ومس بيده الكعبة.

قال أبو زيد: قال بعض البصريين: قال ابن كج: أظنه ابن الحداد أنه لا يجوز، وهذا غلط عند جميع أصحابنا، ويجب أن يجزأه؛ لأنه طائف، انتهى.

ورجح في «الوسيط» إن مس الجدار في موازاة الشاذرّوانِ لا يضر؛ لأن معظم بدنه خارج، وتبعه ابن يونس في «المحيط»، فقال: أنه الأظهر، ولم أر هذه الصورة في كتب العراقيين، وإنما ذكروا أنه لا يصح الطواف على الشاذرّوانِ، ولم يزد على تلك الصورة.

الثاني: إذا دخل من الجدار، فتحتي الحجر، وخرج من الآخر، لم تصح طوفته؛ لأنه طائف في البيت لا به، وقصر «المنهاج» المنع على ذلك، وقد يفهم أنه لو لم يدخل الفتحة وخلف القدر الذي هو من البيت من الحجر، ثم اقتحم جداره، ومشى على البيت، أنه يصح طوافه، كما جزم به البغوي وتبعه الراغب، وهو ما يفهمه قول صاحب «البيان» لا يجزئه الطواف حتى يطوف

حول جميع البيت المبني والقدر الذي نزل منه في الحجر، وقال الشيخ أبو حامد: وهو ستة أذرع أو سبعة، انتهى.

وأيضاح ذلك أن الحجر كله من البيت أو بعضه فيه وجهان، أحدهما أن بعضه المتصل به دون الزائد، واختلفوا فيما إذا هو منه قليل: خمسة أذرع أو سبعة، وقليل: ستة، وقليل: ستة أو سبعة، فلو طاف في هذا القدر لم يصح وفاقاً، والفتحتان في هذا المقدار، ولو اقتحم الجدار وطاف فيما وراء السبع أو على الجدار الحجر فالصحيح أنه لا يصح، وإن قلنا أنه ليس من البيت خلافاً للقاضي الحسين، والإمام، والغزالي، والبغوي، والرافعي.

وقد قال الجمهور: لو طاف على جدار الحجر لم يصح، وهو نص الشافعي في «الأم» و«المختصر» والعمدة في ذلك الإتيان والروايات المطلقة الحجر من البيت فلا يحصل اليقين إلا بالطواف من وراء الجدار، وقد قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، فإن لم يطف من ورائه.

قال الجمهور: لا يجزئه، وإنه في حكم من لم يطف، وممن قاله مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وعطاء، وابن عباس، وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو أكثر ألغى ذلك، وبنى على ما كان من وراء الحجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ملك الحجر، ولم يطف من ورائه، وداره بمكة أعاد الطواف، فإن كان شوطاً قضاه، وإن كان أكثر قضاء ما بقي عليه من ذلك، وإن خرج من مكة وانصرف إلى الكوفة، فحجه تام، وعليه دم، وعن البصري نحو ذلك، انتهى.

تنبيهات: الأول: البيت زاده الله شرفاً أربعة أركان، ركنان يمانيان، وهم في جهة الجنوب، وهما مبنيان على قواعد إبراهيم عليه السلام، والحجر الأسود في الشرقي منها، وركنان شاميان، وهما في جهة الشمال، والحجر بكسر الحاء في هذه الجهة، وكان البيت لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي، فلما بنته قريش قصرت بهم النفقة الطيبة عن إعادته أعلى قواعد إبراهيم، فتركوا من جهة

الركنين الشاميين بعض البيت، ودخلوا بهما عن القواعد فالقدر الخارج عنه هو المسمى بالحجر بكسر الحاء، وضيقوا عن أرض الجدار فبقي من أساس إبراهيم ﷺ شيء خارج عن الجدار الذي بنوه، فذلك الخارج هو المسمى بالشَّاذِرَوَانِ عرضه ذراع، وهو مربع عن الأرض قدر ثلثي ذراع، وسماه المزماني التأزير ولا يظهر عند الحجر الأسود؛ لأنهم تركوا رفعه؛ لتهوين الإسلام، وقبل أنه عمل بعد ذلك، وعلى التقديرين ينبغي الاحتراز من مزاحمة الركن الأسود حالة الاستلام، والمرور ليلاً يمر في جزء من البيت.

الثاني: قيل: هل هذا الشَّاذِرَوَانِ من جميع جوانب البيت أو من بعضها؟ قلت: ظاهر نقل المصنف وغيره أنه من جميع الجوانب، قالوا: وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وكلام إمام الحرمين وغيره: أنه من الركن اليماني إلى الحجر الأسود، وعلى هذا يحسن قول من قال: أو من الجدار في موازاة الشَّاذِرَوَانِ؛ ليخرج من جدار الشَّاذِرَوَانِ تحته، فإن مسه لا يضر أصلاً، وسيأتي ما يؤيد هذا وما إذا قلنا أنه محيط بالكعبة فلا يحسن ذلك، ويكون بين كل جزء منها في حال المرور مانع على المرجح إلا الركنين اليمانيين، فإنهما على القواعد وفقاً.

الثالث: قالت العلماء: بنيت الكعبة شرفها الله خمس مرات، إحداها بنتها الملائكة، وحجوها قبل آدم ﷺ بألفي عام، وحجها آدم فيمن بعده من الأنبياء ﷺ.

الثانية: بناها إبراهيم عليه السلام.

الثالثة: بنتها قريش وحضره النبي ﷺ قبل النبوة، وقيل: أنها بنيت مرتين آخرتين قبل بناء قريش.

الرابعة: بناها عبد الله ابن الزبير التي خرج بها إلى أساس إبراهيم ﷺ وعلاها.

الخامسة: بناها الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان، وهدم زيادة ابن

وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

الزبير التي خرج بها على أساس إبراهيم عليه السلام، وأعادها على بناء قريش، وأبقى ما علاه ابن الزبير، واستقر بناؤها على ذلك إلى الآن، وكان ارتفاعها في بناء قريش ثمانية عشر ذراعًا، وارتفاعها اليوم على بناء ابن الزبير سبعة وعشرون ذراعًا، فزاد تسعة أذرع، وقيل: الكعبة اليوم بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر بكسر الحاء، فإنه بناء الحجاج، وممن صرح بذلك أبو عبيد البكري، وذكر الذي هدم من زيادة ابن الزبير ستة أذرع وشبر.

الرابع: قال الشافعي في «الأم»: إذا حاذى شيئًا من الركن في السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذي شيئًا من الركن في السابع، فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذي شيئًا من الركن، وإن استلمه لم يكمل الطواف، وهذا منه عليه السلام.

تنبيه: على أن المحاذاة تشترط في آخر الطواف كما تشترط في أوله.

قال بعض العصريين: ولا بد أن يكون المحاذي له هو الجزء الذي حاذاه في الأول أو متقدمًا إلى جهة الباب، وبذلك يحصل استيعاب البيت بالطواف، وزيادة ذلك الجزء المحاذي، ولعل إيجاب الشافعي ذلك كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه.

قلت: وسبق حكاية القاضي ابن كج عن الداركي أنه لا يجب استقبال الحجر في ابتداء الطواف؛ لأنه عليه السلام والمطاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

قال: (وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ) أي: إتيانًا، فلا يصح حوله إجماعًا، ويصح على سطح المسجد إن كان بناء البيت أرفع لوقتنا هذا، فلو جعل سقف المسجد أعلى، فالمراد سق الأروقة في جوانبه، قال: في العدة لم يجزئ.

قال الشيخان: لو صح ما قاله لزم أن يقال: لو انهدمت الكعبة، والعياذ

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣، رقم ١٢٩٧)، وابن خزيمة (٤/٢٧٧، رقم ٢٨٧٧) وأبو داود (٢/٢٠١، رقم ١٩٧٠).

وَأَمَّا السَّنُّ فَأَنْ يُطُوفَ مَاشِيًا،

بالله تعالى لم يصح الطواف بعرضتها، وهذا بعيد، قلت: جزم القاضي الحسين بالجواز كما أبداه الرافعي بحثًا.

قال القاضي: يجوز أن يصلي على أبي قبيس، لكن المذكور في العدة هو ما أجاب به الماوردي والرويانى، وفرقا بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا ذلك كان مستقبلًا المقصود، والمقصود في الطواف نفس بناء لها، فإذا علا لم يكن طائفًا به، وهذا هو المختار، وأدعى في «شرح المذهب» أن الصواب الجواز، وفيما قاله نظر! وقوله داخل المسجد يقتضي أنه لو اتسع المسجد اتسع المطاف وهو كذلك. قال: وأول من وسعه عمر، ثم عثمان، ثم عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم المقصود، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا.

قلت: وقال غيره: أنه زاد فيه المأمون، وأتقن بنيانه بعد «المذهب» باثنين وأربعين سنة، سنة اثنين ومائتين، وهو كذلك إلى الآن، والله أعلم.

فائدة: ذكر للطواف بأنواعه واجباته، ولم يذكر النية، فيقول: لا يصح في غير حج ولا عمرة إلا بالنية قطعًا نذرًا كان أو نفلًا، وإن كان في حج أو عمرة لم يفتقر إلى نية جديدة على الأصح، نعم؛ يشترط أن لا يصرفه إلى عرض آخر على الأصح، وطواف القدوم للتحريم على الوجهين في طواف الركن، وأما طواف الوداع فقال ابن الرفعة: لا شك أنه لا بد فيه من النية؛ لأنه يقع بعد التحلل التام.

قلت: وقد يقال إذا جعلناه من مناسك الحج يكون على الوجهين؛ لشمول النية له أولاً سواء جعلناه سنة أم واجبًا.

قال: (وَأَمَّا السَّنُّ فَأَنْ يُطُوفَ مَاشِيًا) أي: أن إطافه حماية للمسجد، والناس من أداء الدابة؛ ولأنه طاف في عمرة كلها ماشيًا؛ ولجوازه إجماعًا فإن ركب بلا عذر جاز؛ لأنه طاف في حجة الوداع على بعير، وحمل ذلك على طواف الفرض، ورواية جابر في «صحيح مسلم» أنه طاف راجلاً على طواف القدوم.

قال في «الروضة»: ولا يركب إلا لعذر من مرض ونحوه أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتي.

قال: ولو طاف راكبًا بلا عذرٍ جاز بلا كراهة، كذا قاله الأصحاب.
قال الإمام: وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يخاف تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستئناس فذاك، وإلا فإدخالها مكروه، انتهى.

قلت: نص الشافعي في «الأم» على كراهية الطواف راكبًا من غير عذرٍ، وبوب عليه أبوًا هذه ترجمته، ونقله الراجعي عنه في «شرح المسند» مقتصرًا عليه، ولم يذكر كثيرون أو الأكثرون سواه، وأحسبه إجماع العراقيين، وتابعهم ابن كج وغيره، فهو المذهب بلا شك، وأوجب الأئمة الثلاثة المشي، ولا ريب أنه لو دخل الحجيج والغبار والدواب المسجد؛ للطواف؛ لكثرت النجاسات فيه، ولحصل الأداء للمشاة، ولا يبعد تحريم ذلك لغير حاجة.

وفي «الموطأ»: عن هشام بن عروة: «أن عروة كان إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهى هو أشد النهي، فيقولون له بالمرض حياءً منه، فيقول: فيما بيننا وبينه، لقد خاب هؤلاء وخسروا»^(١) هذا لفظه، وإنما ركب مرة واحدة؛ ليشرف على الناس، فيسألوه كما رواه مسلم.

قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى.

وقال الحلبي: طاف وسعى راكبًا إلا أن ابن عباس، قال: «جاء رسول الله وقد اشتكى فطاف البيت على بعيره» الحديث رواه أبو داود، فإن صح ذلك انتهض؛ لمنع إدخال البهيمة المطاف من غير حاجة.

فرع: قال الزعفراني: لو طاف في حذاءٍ طاهرٍ جاز مع الكراهة، والإخلال بالأولى إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم؛ لشده الحر، فلا يكره.

قلت: وفي منع الكراهة إذا لم تدع حاجة نظر!

وَيَسْتَلِمَ الْحَجْرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلُهُ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ،

فرع: قال الماوردي: طواف المحمول كالراكب، وإذا كان معذورًا؛ فطوافه محمولاً أولى من طوافه راكبًا، وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير، ولو طاف راكبًا مع قدرته على المشي صح، وكره.
قلت: ينبغي ألا يجري في الفرض للإتباع، وكخطبة الجمعة، وأداء المكتوبة؛ لأن الطواف صلاة.

قال: (وَيَسْتَلِمَ الْحَجْرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ) تأسيسًا، كما ثبت من رواية جماعة، والاستلام للمس باليد أي: التحية، قاله الأزهري، ويكون استلامه بيمينه بعد أن يستقبله.

ورأيت في «المستخرج» من تعليق الشيخ أبي حامد: ويستلمه، ويضع يده عليه، ويمسحها على وجهه، ويكبر، ثم يطوف، وهذا المسح على الوجه غريب.
قال: ويقبله أي: تأسيسًا، أخرجه البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: صحيح الإسناد، وفي رواية له عن ابن عباس أنه سجد على الحجر، ويستحب أن يكون السجود ثلاثًا، فإن عجز عنها فعل الممكن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه ثلاث مرات، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، فينبغي له أن يبلغ ذلك نص عليه الشافعي.

قال الصيمري: فيستلمه (وَيُقَبِّلُهُ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) ثلاثًا بلا تصويب، ويسجد عليه ثلاثًا.

تنبيهات: قال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يجمع في الاستلام والتقيل من الحجر الأسود والركن الذي هو فيه.

قال الشيخ في «شرح المذهب»: وظاهر كلام الجمهور أنه يقتصر على الحجر، انتهى.

وليس ينص فيما نقله عنه، فينبغي أن يحمل كلامه على كلام الجمهور، والذي رأيته في «تعليقه»: ويستحب الجمع بين استلام الركن الذي فيه الحجر

فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَّمَ،

وتقبيله؛ لأن فيه معنيين، أحدهما: أن الركن على قواعد إبراهيم عليه السلام.

والثاني: أن فيه الحجر، انتهى، نعم؛ لو مُحي الحجر، والعياذ بالله تعالى استلم ركنه، وقبله وسجد عليه، قاله الدارمي، ويستحب أن يخفف القبلة حتى لا يظهر لها أثر صوت.

قال الزعفراني: ويستفتح الاستلام بالتكبير، وأن يضع شفثيه على الحجر، ويقبله ثم يسجد عليه ثلاثاً بعد التقبيل، ثم يتأخر عنه قليلاً ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبل، إلا عند خلو المطاف، وكذلك الخنثى، ومن عجز عن التقبيل لا يشير بالفم إليه.

قال الشيخ: ولم يذكر جماعة من أصحابنا استقبال الحجر أو طوافه، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ الطواف، فإن ذلك مستحب لاختلاف فيه، وسنة مستقلة.

قال ابن الرفعة: وهو معنى قول الغزالي: فإذا دخل فليتوجه إلى الركن الأسود، لكن في كلام القاضي أبي الطيب ما يخالف ذلك كما سنعرفه، ثم لم أره ذكر شيئاً، ولعله أراد قوله في «التعليق»، ولا يبتدىء بشيء قبل الطواف، وفيه نظر!

أغرب صاحب «الرونق» فقال: وللطواف عشر سنن إحداهن أن يفتتحه بالتكبير.

الثانية: رفع اليدين مع التكبير، انتهى.

فجعله بمنزلة التحريم في الصلاة، وذكر الزعفراني أنه يفتح الاستلام بالتكبير، وذلك شيء آخر.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن التقبيل سلم أي: بيده إن أمكن، وإلا فيعصي، ثم يقبل ما (اسْتَلَّمَ) به تأسياً، ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس، وفي «صحيح مسلم» من رواية ابن عمر قال القاضي عياض: وانفرد مالك عن الجمهور، فقال: لا يقبل يده، ولا يسجد عليه، انتهى.

فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَوِرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ،

واعلم أن التقبيل بعد الاستلام كما ذكرته، وقيل: قبله، وكأنه نقل القبلة إليه، وقيل: يتخير، ونقل الأول عن الجمهور، ثم قالوا: وقال الإمام: بتخيرين أن يقبل يده ثم يمس، وبين أن يمس ثم يقبل اليد، انتهى.

واعلم أن التقبيل بعد الاستلام كما ذكرته، وقيل: قبله، وما نقلاه عنه فيه نقص يعرف بتأمل كلام «النهاية».

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن السلام بيده وبغيرها (أَشَارَ بِيَدِهِ) أي: اليمنى أو نسى فيها، ثم يقبل ما أشار به؛ لما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه طاف بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان بيده، وكبر.

إشارات: لا يشير إلى القبلة بالضم كما سبق؛ لأنه لم يؤثر، وقول المصنف: بيده توهم أنه لا يشير ما في يده مع أنه يشير به، ثم يقبل ما أشار به.

قال في «شرح المذهب»: وقال الزعفراني: فإن لم يمكن أن يستلم أو يقبل؛ لشدة الزحام أشار إليه باليد، ثم يقبل يده، ويمرها على وجهه، فإن لم تنله يده استلمه بقضيب أو نحوه، وقبل طرف ما استلمه بيده، وما قاله صحيح، إلا قوله: ويمرها على وجهه فغريب، لا أحسب له أصلاً، ولينظر فيما لو عجز عن الاستلام أو الإشارة بيمينه لزمناه أو غيرها هل يستلم بيديه أو يشير لها؟ لم أر فيه نصاً، وكثير من الأصحاب أطلق الاستلام باليد، ولم يقل باليمنى؛ ولعل الأقرب أن لا يفعل ذلك.

قال: (وَوِرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ) لحديث ابن عباس السابق، وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر أنه «كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كل طوافه»^(١) وكان ابن عمر يفعله.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وفيه عبد العزيز بن أبي داود، وثقة الناس؛ وتكلم بعضهم فيه.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٨).

وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ.

تنبيه: قال المصنف وغيره: ويحترز كلما استلم أن يمر وشيء من بدنه في الشاذوران، بل يرجع إلى مكانه قبل الاستلام، ثم يطوف.

وقال الزعفراني: الأفضل وأن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات؛ ليأمن من الطواف على الشاذوران؛ ولأن عند الحجر الأسود وقد يتصل بالأرض ويلتبس بها والطواف عليه لا يجزئه طوافه.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا) إتباعاً؛ ولأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وفي «الصحاحين» عن ابن عمر أنه كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

قال: (وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ) أي: لا يشرع للحديث فإن قبله، قال الجوري: فلا بأس، وفي «شرح المذهب» لابن درياس.

قال الشافعي: وأي البيت قبل فحسن إلا أنا أمرنا بالاتباع، انتهى، نعم؛ يستحب تقبيل ما استلم به ونحوها بما يستلمه، وليس بشيء، وفي استحباب تقبيل ما استلمه به أيضاً نظر! إن لم يثبت فيه سنة، لكنه نص في «الأم».

قال الإمام: بعد ذكر الوجهين هنا، وسقط في الحجر حق المزحوم عن الاستلام، ولست أرى هذا خلافاً، وإنما هو في حكم التخيير، ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الأوتار أكد.

فرع: إذا لم يمكنه استلام اليماني، قال ابن عبد السلام: في مناسكه أشار إليه، ونقل المحب الطبري عن بعض أصحابنا اليمانيين: أنه لا يشير إليه، وكان مستنده عدم النقل عن السلف، والأول أوجه؛ لأن الإشارة بدل عن الاستلام، وقرره تقريراً حسناً.

فرع: يستحب للطائف أن يقارب خطاه؛ لتكثير الأجر بنقلها، واعتبر بعضهم الخطأ بوجه كل طوفة مائة وخمس خطوات إذا كان بينه وبين البيت ذراع أو فوقة قليلاً فتكون السبع سبعمائة وسبعين خطوة تقريباً، والله يضاعف لمن يشاء.

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ
وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: (وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ
وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ) قال الشافعي في
«الأم»: أخبرنا سعيد يعني ابن سالم أحد شيوخه في الرواية عن ابن جريج
قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي قال: كيف يقول إذا أسلمنا؟ قال: قولوا
بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ.

قال الشافعي: هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف، ويقول:
كلما حاذى الركن بعد الله أكبر، ولا إله إلا الله، وما ذكر الله به، وصلى على
رسوله، فحسن هذا لفظه، ولفظه في الأوسط كالكتاب، إلا أنه قال: وإتباعاً
لسنة نبيك. وقال الرافعي: بعد ذكره ما في الكتاب روى عبد الله بن السائب:
أنه كان يقول ذلك في ابتداء الطواف، انتهى. ولا أدري من خرج هذا.

وقال الطبراني في كتاب «الدعايات»: القول عندي استلام الحجر، ثم
أسند عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ: أنه كان إذا استلم الحجر
قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وإتباع سنة نبيك.

قلت: والحارث رواه، وأسند عن ابن عباس أنه كان إذا استلم الحجر
قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك، وإسناده ضعيف.

قال: وحدثنا إسحاق ثنى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن
عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، والله أكبر.

وحدثنا إسحاق ثنى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
مثله، حدثنا إسحاق عن معمر عن من سمع الحسن كان إذا استلم الركن كبير،
ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الذل.

ثنا إسحاق نا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن عبيد المکتب عن إبراهيم أنه كان
يقول عند استلام الحجر: لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك،
وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ، انتهى.

تنبيهات: يستحب ما ذكره في ابتداء الطواف في أول كل طوفة.
قال في «شرح المذهب»: وهو في الأولى أكد، وكلام الكتاب يوهم قصره عليها.

سبق عن «الرونق» أنه عد من السنن التكبير، ورفع اليد، وهو غريب، وقال المحب الطبري بحثًا: لو قيل: بوجوب التكبير لم يبعد.
قال الماوردي: يستحب إذا استلم الركن اليماني أن يدعو عنده، وأورد فيه حديثًا.

وقال أبو الحسن الزعفراني: يقول عقب استلامه: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، انتهى.

وقوله: اللهم إيمانًا بك إلى آخره ومعناه: أفعله للإيمان، فهو مفعول لأجله، وأصل الوفاء لغة التمام، ويقال: وفى بالعهد إذا، ووفى ووافي، والمراد بالعهد هنا الميثاق الذي أخذه علينا بامثال أمره واجتناب نهييه.

وقال بعض العلماء: لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال: ألسن بربكم؟ قالوا: بلى، فأمر أن يكتب بذلك عهد، ويودع في الحجر الأسود. وفضائل الحجر الأسود كثيرة، وصح أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من الثلج، فسوده خطايا بني آدم.

قيل: فإذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف في القلوب؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٢، رقم ٢٩٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥٠، رقم ٤٠٣٦).

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبَيْنَ الْيَمَائِيَيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

قال الشيخ في «شرح المهذب»: رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال: هكذا رواه جماعة، ورواه بعضهم لمن استلمه بحق.

قال: (وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبَيْنَ الْيَمَائِيَيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) أي: جهته اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، هذا الدعاء ذكره الشيخ أبو محمد، وقال ولده الإمام: وكان شيخي يذكر دعوات في تردد الطائف، ويخص كل موضع بدعوة، ولم أر لها ذكراً، ولم أوردتها، وعندني الأذكار فوضى بعد ابتداء الطواف، انتهى، وما قاله يوافق لأثار السلف.

قال: وبين البابين: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١) رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان.

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله يقول: في الطواف ما بين البابين، وذكره بلفظ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده، وينبغي أن يقول: ربنا يوافق لفظ القرآن والحديث، ولفظ «المحرر» وغيره وفي الأثر: اللهم ربنا، وكذا نقله في «شرح المهذب» عن الشافعي والأصحاب، ولا أدري لا معنى خص المصنف لفظ «المحرر».

قال الشافعي: وهذا أحب ما يقال في الطواف، وأحب أن يقال في كله، وقال أبو الحسن الزعفراني: يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وعذاب القبر، فإذا بلغ الحجر قال: اللهم اغفر لي برحمتك ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت وأخطأت

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٧/٥، رقم ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٠٧٠/٤، رقم ٢٦٩٠) وأحمد (٣/١٠١، رقم ١٢٠٠٠)، وأبو داود (٨٥/٢، رقم ١٥١٩)، وابن حبان (٣/٢٢٠، رقم ٩٤٠).

وتعمدت إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ برب هذا الحجر من الفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر، انتهى.

وما أدري لمن هذه الزيادة، نعم؛ روى الأزرقى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا مر بالركن قال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخذي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وروي عن ابن المسيب أنه كان إذا مر من الركن اليماني قال: ذلك.

فائدة: قال في «شرح المذهب»: اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بين الركن اليماني والأسود، وما من شيءٍ دعي حصل الاستحباب، وأفضله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره»؛ للحديث السابق، ولحديث أنس أنه كان أكثر دعائه رواه البخاري، ومسلم^(١)، انتهى.

وقال الحلبي: روى عن ابن عمر أنه كان إذا أتى الركن اليماني قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وإذا حاذى الحجر قال: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾^(٢) [البقرة: ٢٠١] والمحفوظ عن النبي ما سبق.

ثم ذكر عن ابن عباس أنه كان من الدعاء الذي لا يتركه إذا مشى بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود: «اللهم أقنني بما رزقتني، وبارك لي فيه، وأخلف علي كل عاقبة لي بخير»^(٣).

قلت: وهذا رواه الحاكم عنه مرفوعًا، ثم قال: صحيح الإسناد.

قال الحلبي: قال سفيان بن عيينة: سمعت الناس حينئذٍ منذ أكثر من سبعين سنة، وهم يقولون في الطواف: «اللهم صلِّ على محمد، وأبينا إبراهيم». قال الحلبي: وهذا صحيح؛ لأن المناسك كلها إرث إبراهيم عليه السلام،

(١) تقدم في سابقه. (٢) (الجندي) [كتر العمال ١٢٥٠٢].

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «أسنى المطالب» (١٧٢/٦).

وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ.
وَأَنْ يَرْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرَعَ مَشْيُهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ.....

والبيت من بنائه، وتلبية الناس إجابة لدعائه، انتهى.

قال: (وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ) وهذا إجماع فيما يعلم، حيث لا إثم، لكن ينبغي أن يكون الدعاء المباح مباحًا، وبأمر الدين مندوبًا، وقال الشيخ: أن الاستحباب يحصل بالجميع.

قال: (وَمَا تُتَوَرُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ) أي: على الصحيح أي: للتأسي والامتناع.

قال: (وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ)؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر، هكذا نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي.

وقال الحلبي: سئل سفيان بن عيينة عن القراءة في الطواف، فقال: سبح الله واذكره، فإذا فرغت من طوافك فاقرأ ما شئت.

قال: وقال عطاء: القراءة في الطواف محدثة.

وقال الشافعي: أستحب القراءة في الطواف، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء.

وقال الحلبي: وما قالاه غيره أولى؛ لأنه لو كانت القراءة في هذا المقام أفضل؛ لما تركه النبي الأفضل لغيره، ولو أقر بالنقل كما نقل الذكر عنه، وأيضًا فكل حال من أحوال الصلاة لم يكن التوجه فيها إلى البيت لم تكن حال قراءة بالركوع والسجود، انتهى.

وروى الأزرقى عن علي ما سبق، وروى عن ابن المسيب أن علياً رضي الله عنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: ذلك، والأحاديث والآثار تشهد لقول الحلبي، فهو المختار، وعن الشيخ أبي محمد أنه يحصر على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة، ولا يستبدله من جهة الرواية.

قال: (وَأَنْ يَرْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرَعَ مَشْيُهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ) أي: ولا يثب وثوبًا.

وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي،

قال ابن كج؛ لأنه يصير غدوًا، ولا يجوز أن يغدوا في الطواف، وفسر في أصل «الروضة» ما في الكتاب، ثم قال: ويقال: له الخب، وغلط الأئمة من ظن أنه دون الخب، انتهى.

وقال الإمام: قال بعض أصحابنا: الرمل فوق شجوة المشي دون الغدو، وقال الصيدلاني: هو سرعة المشي دون الحديث، وهذا عندي رَمَلٌ، فإن الرمل في فعل الناس كافة ضرب من الخب يشير إلى مقدار، وهذا معناه في اللسان، والمشي السريع ليس من الرملان في شيء، انتهى.

ويشهد للإمام قول الأزهري الرمل الحمر وهو الإسراع، والحمر ضرب من اليسر أشد من العتق قاله الجوهرى، وقال الزبيرى: هو عدو ليس شديدًا.

قال: (وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي) أي: على هيئته كما قاله في «المحرر»؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث جابر «أنه لما استلم الركن رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»^(١).

وأخر من رواية ابن عمر بلفظ «رمل من الحجر إلى الحجر، ومشى أربعًا»^(٢). والمشهور أنه يستوعب الثلاثة الأول به للحديث، وفي قول: «لا يرمل بين الركنين اليمانيين»^(٣).

وحديثه في «الصحيحين»، لكنه كان في عمرة القضاء سنة سبع، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر، فالعمل بهما أولى، ويكره الرمل بلا عذر نص عليه، ولو تعذر الرمل استحب أن يتحرك في مشيه، ويرى أنه لو أمكنه الرمل فإن طاف راكبًا ومحمولًا حرك دابته أو رمل به حامله على الأظهر فيهما، وهو الجديد صغيرًا كان المحمول أو كبيرًا، ولو ترك الرمل في شيء من الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة؛ إذ سنتها المشي.

فرع: كره مجاهد تسمية الطواف شوطًا، ووافق الشافعي وطوائف من أصحابنا، وصوبه المصنف، ولم يدر أنه نص الإمام.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩). (٢) أخرجه مسلم (٣١١٠). (٣) أخرجه مسلم (٣١٢٠).

وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ،

قال: ولا يقال: شوط ولا دور، ثم حكى كراهته عن مجاهد، ثم قال: وأكره ما كرهه مجاهد، ويقال: طواف وطوفان كما سماه الله تعالى، والأقوى عدم الكراهة لوروده، وعدم النهي عنه، والمذهب ما نص عليه.
قال القاضي الحسين: وسبب الكراهة أن الشوط هو الهلاك.

قال: (وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ) قال الرافعي: وصححه الأكثرون؛ لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، انتهى، وهذه علة ضعيفة.
قال: (وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ) وصححه البغوي في «التعليق» و«التهذيب»، ونسبه إلى «الجديد»، وتابعه صاحب «الكافي» وغيره، ومن المتأخرين المحب الطبري، وممن نسبه إلى الجديد، والأول إلى القديم الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»، وصاحب «اللباب»، وهو المختار؛ لأن الأحاديث إنما وردت فيه، نعم؛ ذلك الطواف أجمع فيه المعنيان؛ لأنهم سقوا بعده، ولكن الراوي علقه بالقدوم أو على القولين لا يرسل في طواف الوداع، ويرسل من قدم مكة معتمراً أو حاجاً بعد الوقوف بعرفة، وانقضاء ليلة النحر؛ لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم، وأسعفا السعي، وإذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرسل لم يقض الرمل في طواف الإفاضة على الأصح أو الأظهر، ولو طاف للقدوم ولم يسع قال الجمهور: يرمل في طواف الإفاضة، وهو تفريع على القول الأول في الكتاب، والمكي المنشئ الحج من مكة يرسل على الأول لا على المختار.

فائدة: والإتباع للبغوي ولو رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرسل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده، وكذا إن أراد على أصح القولين.

قال المحب الطبري: بعد ذكره عن الرافعي، وهذا الفرع غريب، ووضعه فاسد؛ لأن السعي إذا أتى به بعد القدوم لا يشرع بعد طواف الإفاضة، قلت: وفيما قاله نظر! وأن الشيخ أبا علي السنجي وحسبك به اطلاقاً وتحققاً.

قال في «شرح التلخيص»: إذا طاف للقدوم ورمل وسعى عقبه فمتى طاف

وَلْيَقُلْ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا.

يوم النحر لا يرمل؛ لأنه ليس طواف قدوم، ولا يزيد على السعي عقبه، فلو أراد أن يسعي عقبه فتكون المسألة على قولين، أحدهما: وهو قوله الجديد لا يرمل، وعلى قوله القديم يرمل هذا لفظه، ومنه أخذ البغوي، ونقله إلى «التعليق» و«التهذيب» كذلك فإنه يقفوه كثيرًا، ورأيت في «فتاوى الفضالي»: أنه إذا سعى عقب طواف القدوم استحب له أن يسعى أيضًا عقب طواف الإفاضة، ثم الأول يكون واجبًا، والثاني يكون سنة، وكان وجه الاستحباب الخروج من خلاف العلماء، وهذا قريب مما حكى عن ابن سريج في غسل الأذنين مع الوجه، ومسحهما مع الرأس ومنفردين، ولا خفاء أن المشهور أنه لا يسرع السعي.

ثانيًا: بعد طواف الإفاضة، وإما كونه غلطًا محضًا فلا، ثم خطر لي أن تكون الصورة في القارن فإنه يستحب له عندنا أن يأتي بطوافين وسعيين خروجًا من خلاف أوجبهما، وعلى هذا يترك كلام القفال، والشيخ أبي علي، والبغوي، والرافعي رحمهم الله تعالى.

قال: (وَلْيَقُلْ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا) اعلم أن الشافعي قال في الأوسط من «الأم»: وأحب لمن حاذى الحجر أن يكبر، وأن يقول في رمله، فزكاه بحروفه، ثم قال: ويقول في الأطواف الأربعة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، انتهى.

وتبعه الأصحاب، ولم يعزوه إلى خبر ولا أثر، ووقع في كتاب ابن كج و«الشامل» و«البيان» وغيرهم أن ذلك يروى عن النبي، وتبعهم الرافعي فقال: بعدما في الكتاب روى ذلك عن النبي، انتهى.

وينبث ذلك فلم أجده مأثورًا عن أحد من السلف، ولم يذكره البيهقي بعد اطلاعه التام في سننه إلا عن الشافعي رحمه الله.

إشارة: قوله: مبرورًا، قال الأزهري: المبرور المتصل، وقال: سمرٌ، هو ما لا يخالطه معصية، والمشكور المتقبل، وقيل: هو الذي يشكر عليه، وقوله: وذنبًا مغفورًا نفذ بره، واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وكذا يقدر ما بعده.

وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ

(وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ) أي: دون ما لا يرمل فيه تأسياً، ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

وفيه عن علي بن أمية قال: «طاف رسول الله مضطبعاً»^(١) الحديث، قال الترمذي: حسن صحيح.

وقول المصنف في جميع أي: لا يختص بالثلاثة الأول كالرمل، بل نسن في جميع السبعة، ولو تركه في بعضها فعلة في الباقي، ولو تركه في الجميع أتى به في السعي، قاله الماوردي، والمذهب استحبابه يقضي أن يفعله بنفسه، وإلا فعلة به وليه، والأصح أنه لا يستحب في ركعتي الطواف.

قال الشافعي: وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل، ولا فدية ولا إعادة.

قال: (وَكَمَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: لأنه أحد الطوافين، فأشبهه الطواف بالبيت، وهذا ما جعله في «الروضة» المذهب الذي قطع به الجمهور. والثاني: لا لعدم وروده، فعلى المذهب يستحب في جميع السعي، وقيل: إنما يضطبع في موضع السعي الشديد، دون موضع المشي.

فروع: ذكرها ابن كج الأول: الاضطباع مسنون؛ لأن كل طواف يعقبه سعي مسنون، فالاضطباع فيه مسنون، والسعي الواجب هو الذي يفعله عقب طواف الدخول، فإن تركه في طواف الدخول فهل يقضى في طواف الصدر؟ نظر إن كان قد طاف للدخول، وسعى عقبه مضطبعاً، فليس أن يضطبع في طواف الصدر؛ لأنه قد فعل المسنون، ولو ترك طواف الدخول والسعي رأساً قضى الاضطباع في طواف الزيارة بلا خلاف؛ لأنه عقبه سعي، ولو كان قد طاف وسعى للدخول ولكنه ترك الاضطباع فهل يقضى في طواف الصدر؟ على

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦٠).

وَهُوَ جَعْلٌ وَسَطٌ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ،

وجهين، الثاني: هل على أهل مكة اضطباع؟

قال ابن أبي هريرة: لا؛ لأنه ليس عليهم طواف الدخول، والاضطباع يكون من سنة من يطوف للدخول، وقال أبو الحسين: يضطبعون كسائر الناس من أهل البلدان.

الثالث: قال السعي الواجب هو الذي يفعل عقب طواف الدخول، فإن تركه سعى عقب طواف الزيارة، وأجزأه عن ذلك السعي قضاء عنه، هذا لفظه رحمه الله.

قال: (وَهُوَ) أي: الاضطباع (جَعْلٌ وَسَطٌ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ) أي: ويدع الأيمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة، والاضطباع افتعال مشتق من الضبع، بإسكان الباء، وهو القصد، وقيل: الصف الأعلى منه، وقيل: منتصفه، وقيل: الإبط، ووسط هنا مفتوح السين على الأصح. قال: (وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ) أي: بالإجماع سواء الصغيرة، والكبيرة والراكبة، والمحمولة، والخنثى فيه كالأنثى.

قال الزعفراني: لأن بالرملة تتبين أعضاؤها، وبالاضطباع تنكشف ما هو عورة منها، وقال المحب الطبري: ولو كانت ليلاً في خلوة لم يمتنع استحباب الرمل في حقها، كما قيل بمثله في السعي.

قال: (وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ) أي: لشرفه، ولا به أيسر في الاستلام؛ ولأن القرب منه أفضل في الصلاة، فكذا في الطواف، هكذا ذكر هذه المعاني القاضي أبو الطيب، وقال أبو الحسن الزعفراني: والأفضل أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات؛ ليأمن الطواف على الشاذوران.

قال المحب الطبري: كان الشاذوران مسطحاً، فاجتهدت في تسنيمه، وفي تنميمه ذراعاً، والأولى للطائف الإبعاد من البيت بقدر ذلك الاحتياط.

قلت: وإنما يقرب بشرط ألا يؤدي ولا يؤدي، هكذا أطلقوه.

فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِرِزْحَمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى.....

وقال البويطي: وإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر، ولم يستلم.

وقال البندنجي: قال الشافعي في «الأم»: أحب الاستلام ما لم يؤد غيره بالزحام أو يؤديه غيره، إلا في ابتداء الطواف، واستحب له الاستلام، وإن كان الزحام في آخر الطواف، كذا نقله عنه في «شرح المهذب».

قلت: ولفظ الإمام: وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤد ولم يؤد بالزحام إلا في بدء الطواف، وإن زحم ففي الآخرة، وإن ترك الاستلام في جميع طوافه أو استلم، وهو يؤدي، فطوافه لم أحبه له هذا نصه بحروفه، ثم قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال: إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف، ولا تقف، انتهى.

وقد حرفه بعض الشارحين فنقل عن رواية المصنف عن البندنجي أن الشافعي نص في «الأم»: على استحباب الاستلام في أول الطواف وآخره، وإن تأذى بالزحام أو أذى، انتهى.

والصواب أن مراد الشافعي أنه إذا أذى أو أؤذي لم يستحب بحال، وعبرة: وأنه لا يجب الزحام إلا في الأولى مع عدم الأذى والتأذي، وعبرة البندنجي فيها بعض إبهام! وقد أسند الإمامان الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر»^(١).

فرع: يستحب للمرأة ألا تقرب، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، وكذا الخنثى، فإن طافا خاليتين فكالرجل في استحباب القرب.

قال: (فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِرِزْحَمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى) لأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بمكان العبادة، فالرمل أولى

(١) أخرجه حديث عمر: أخرجه أحمد (٢٨/١)، رقم (١٩٠) قال الهيثمي (٣/٢٤١): فيه راو لم يسم. والبيهقي (٥/٨٠)، رقم (٩٠٤٣). حديث شيخ من خزاعة: أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٦)، رقم (٨٩١٠)، والبيهقي (٥/٨٠)، رقم (٩٠٤٤).

إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النَّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأَوْلَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ،

بالمحافظة، وهذا إذا لم يرج فرجه مع القرب، فإن رجاها استحب له انتظارها، نص عليه في «الأم»، وجرى عليه أئمة العراق وغيرهم، وعبارة تجريد «التجريد» قال: والدنو من البيت أحب إلي، ولو تعذر الرجل؛ لزحمة الناس أو اختلاط بالنساء صبر حتى يخلوا، انتهى.

فإن كان بين الناس، ولا يمكنه الخروج عنهم ولا الرمل ولا الوقوف، من الزحام تحرك حركة، يرى أنه لو قدر على الرمل لرمل.

نص الشافعي على معناه، وقال في «البيان»: ينتظر الفرجة ساعة، وكذلك خفة الزحام.

قال: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النَّسَاءِ) أي: ملامستهن، كما قال في «الروضة».

(فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى) أي: تحرراً من ذلك، وقال في «البيان» وغيره: إذا كان في حاشية المطاف نساء إذا خرج اختلط بهن لم يخرج؛ لأنه يخاف عليه الإمساس بهن بل يقرب من البيت، ويحرك بنفسه أكثر ما يقدر عليه، انتهى.

وهذا أحسن، وقضيته ألا يخرج، وإن لم يخش الصدام؛ لخوف الفتنة.

قال: (وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ) أي: إتباعاً وخروجاً من الخلاف الآتي في وجوبه، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

قال: (وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) تأسيساً، متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر، فإن لم يفعلهما خلف المقام فتحت الميزاب في الحجر، خلافاً لمالك، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي الحرم فإن صلاهما في غير من أقطار الأرض صح، وأجازه القاضي الحسين، إنا إذا قلنا أنهما سنة كان حكمهما في القضاء حكم النوافل، وهو شاذ مخالف للنص، وقال ابن عبد السلام: الصلاة إلى وجهة البيت أفضل من سائر الجهات.

قال: (يَقْرَأُ فِي الْأَوْلَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ) تأسيساً

وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمُؤَالَاةُ وَالصَّلَاةُ،

كما صححه البيهقي من حديث جابر، وهو من «صحيح مسلم» على تردد في رفعه.
قال: (وَيَجْهَرُ لَيْلًا) أي: كصلاة الكسوف وغيرها، كذا قاله في «شرح المذهب» تبعاً لغيره مع تصحيحه في «الروضة»، وغيرها أن الأفضل في النوافل المعقولة ليلاً التوسط بين الجهر والإسرار، وإلحاقهما بالكسوف، فيه نظراً؛ لأن الجهر فيه، وفي أمثاله؛ لتأكد الجماعة فيه لمشابهته الفرض بخلاف مسألتنا، وقال المحب الطبري: محل الجهر ليلاً إذا خلا بنفسه، وإلا فالإسرار أفضل لئلا يشوش على غيره، وقد سبق أن وقت الصبح وقت جهر، وهو من النهار فكان من حقه أن يستثنيه.

قال: (وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمُؤَالَاةُ وَالصَّلَاةُ) أما المؤالاة ففيها طرق اشتهر فيها قولان، أظهرهما: أنها مستحبة، كالوضوء. قال: حتى لو طاف كل يوم طوفة أو بعض طوفة جاز، وفي صورة التبعض وجه.

والثاني: يجب؛ لأنه وآلى طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وهذا قوي، وقيل: تجب المؤالاة قطعاً؛ لما ذكرناه، وقيل: لا تجب قطعاً، وهو شاذ أو غلط.

قال: والقول في المؤالاة كالقولين في الوضوء، وهما في التفريق الكثير بلا عذر، فإن فرق يسيراً أو بعذر فكالوضوء، ومن الأعداء إقامة المكتوبة، لا صلاة الجنازة، والرواتب، بل يكره قطع الطواف الواجب، إنما قال الإمام: والتفريق الكثير، وهو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف، إما بالانصراف عنه أو بظن أنه أتمه.

واعلم أنه قال في «الأم»: ولا أرخص في قطع الطواف بالبيت إلا عن عذر، وذلك بأن تقام الصلاة، فيصل إليها ثم يعود، ويبني على طوافه من حيث قطع عليه أو يصيبه زحام، فيقف فلا يكون ذلك قطعاً أو يعني فيستريح قليلاً، فلا يكون ذلك قطعاً أو ينتقض وضوؤه، فيخرج فيتوضأ، وأحب إذا فعل أن يبتدىء الطواف، ولا يبني على طوافه، وقد قيل: يبني، ويجزئه إن لم يتناول،

فإذا تناول ذلك لم يجزئه إلا الاستئناف، هذا نصه بحروفه، وفيه فوائد، فتأمله مع ما سبق!

وأما القولان في الصلاة فنقل البندنجي عن «الجديد» أنها سنة، وظاهر كلامه في «القديم» الوجوب، وأنه نص فيه أنه لا يصلي على الراحلة، وعن «القديم» أنها سنة، فالقولان في طواف الفرض، فإن كان سنة فسنة قطعاً، وقيل: على القولين، وصححهما العمراني، وقيل: يجب في المفروض قطعاً، وإذا أوجبناها فالصحيح بل الصواب أنها ليست بشرط، ولا ركن للطواف، بل تصح بدونها، ولا يسقط بفعل فريضة، ولا غيرها، وإن قلنا سنة سقطت غيرها؛ لتحية المسجد نص عليه الشافعي، وشذ الإمام فنسب إلى الأصحاب خلافه.

قلت: ولعل ما ذكره في الصلاة يفعلها في المسجد الحرام عقب طواف ونحو ذلك، أما سقوطها بصلاة تقع مع طولها الفصل أو في غير المسجد الحرام من أقطار الأرض، ففي النفس منه شيء، ولا سيما إذا كان غافلاً عنها بنسيان، وقد قالوا: أن له تأخيرها إلى بلده، ولا تفوت أبداً، ثم ولو كانت تسقط غيرها كالتحية؛ لما حسن ذلك في البعيد الدار الذي يصلي إلا أن يقال: تسقط غيرها إذا كان ذاكرًا لها لا ناسيًا، فلو أعقلها، ثم صلاها ببلده أجزاء أو يقال: تسقط غيرها إلا أن يقصد بها غيرها، وهذا كله خبط، وأحسب أن قولهم له تأخيرها إذا بناء على أنها واجبة، أو قاله من لا يرى سقوطها بفعل غيرها، كما نقله الإمام، وهذا أقرب من رواية ابن كج.

قال: إن قلنا سنة، فلا مسألة، وإن قلنا: هي واجبة، فلم يصلها حتى يرجع إلى بلده. قال الشافعي: صلاها فيه، ولا يلزمه الرجوع إلى مكة إلا للطواف، والله أعلم.

فروع: طاف أسابيع، فإن أوجبناها وجب لكل أسبوع ركعتان، وإلا استحب ذلك، فلو صلى للجميع ركعتين لم يكره، وفي «اللباب»: وإن طاف طوافين فقد قيل: أنه يصلي أربع ركعات عقبيهما. وقيل: يصلي عقب كل طواف ركعتين.

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرَمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا صَحْحُ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ،

وقيل: يصلي عقبهما ركعتين، قالوا: أو تمتاز هذه الصلاة عن غيرها بجريان النيابة فيها؛ إذ النائب الأجير وغيره يفعلها عن المحجوج عنه، وتقع عنه على المشهور، وكذا الولي يصليها عن الصبي غير المميز، وفي وقوعها عنه الوجهان، ولم يذكروا فعلها عن المجنون، ومن يصحح إحرام الولي به يقول: يفعلهما عنه كالطفل، وإذا أوجبناها لم يجز فعلها قاعدًا للقادر على الأصح، والثاني: لا لأنها كالجزء من الطواف، ولا خلاف في صحة السعي قبل فعلهما، قاله في «شرح المذهب».

واعلم أن المتبادر من كلامهم أن الأجير لا يلزمه الإتيان بالسنن كالحاج بنفسه، وفي قواعد ابن عبد السلام أن المعقود عليه الإجارة الواجبات والسنن، وقضية كلامه أنه يلزم الأجير الإتيان بالسنن السابقة وغيرها، وأنه يلزمه أن يصلي عمن يحج عنه ركعتي الطواف على قولنا: أنهما سنة، ولا أحسب الأئمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه، والله أعلم.

قال: (وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرَمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ) أي: حيث يحسب له لو طاف بنفسه، كما لو طاف على بهيمة، وهذا معنى قولهما حسب له بشرطه، وهذا ظاهر إذا لم ينو الحامل شيئاً أو نواه للمحمول، أما لو نواه لنفسه فيما أن يقال: أنه يقع له فقط أو لهما على الخلاف الآتي، فيما إذا قصده المحرم لنفسه أو لهما، وهذا أيضاً إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه، أما إذا صرفه أو لم ينوه، واشترطنا النية وقع للحامل إذا نواه، ولو كان الحامل محدثاً فكالبهيمة، ولو طاف سائحاً في السيل صح، وقد فعل ذلك مرات.

قال: (وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ) أي: حسب للمحمول أيضاً بشرطه كما بيناه، وفيه ما ذكرناه في الحلال.

قال: (وَإِلَّا فَلَا صَحْحُ) أي: وإن لم يكن المحرم والحامل قد طاف عن

نفسه.

(أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ) أي: للمحمول خاصة، ويكون الحامل

وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِهَمَّا فَلِلْحَامِلِ فَقَطَّ].

كالدابة، وهذا إننا على قولنا بشرط أن لا يصرفه إلى عرض أحد، كما هو الأصح .

والثاني: أنه للحامل فقط بناء على عدم اشتراط ذلك، ولا ينصرف عنه بالنية.

والثالث: لهما جميعاً، وصورة المسألة إذا قصد المحمول نفسه أو لم يقصد شيئاً، وقلنا: لا يشترط النية أو قصد الحامل، ولم ير للصرف أثراً.

قال: (وَإِنْ قَصَدَهُ) أي: الحامل (لِنَفْسِهِ أَوْ لِهَمَّا فَلِلْحَامِلِ فَقَطَّ) قال الإمام: بالاتفاق؛ لأنه الفاعل، ولم يصرفه عن نفسه، وقيل: يحصل لهما، ولو لم يقصد شيئاً، ويقصده لنفسه أو كليهما، ولا اعتبار بنية المحمول نفسه في هذه الصورة؛ لأن الفعل من الحامل حقيقة لا منه، ولا قصده الحامل بخلاف ما سبق إذا قصده المحمول هذه طريقة المراوزة.

تنبیه: قالوا في «الروضة»: وأصلها إذا حمل المحرم محرماً، وطاف به إن أصح الأوجه وقوعه للحامل، إلا إذا قصد المحمول وحده بعد الحامل.

والثاني: للمحمول، قلت: وصححه في المناسك.

والثالث: عنهما، وسلك الإمام وغيره طريقة اختصرها الرافعي، فذكر صاحباً «الروضة» و«الملخص»: أنه إن أطلق أو قصد الحامل نفسه أو نوى كل عن نفسه فللحامل فقط، وإن لم ينوياً أو اعتبرنا النية لم تصح، وإلا وكان على المحمول حسب له أو عليهما، أو على الحامل فقط فله فقط، فهذه ستة أقسام، ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين لون المحمول بإلغاء أو صبيحاً حملة وليه أو غيره.

فرع: قال الزعفراني: إن عطش الطائف فشرب، فلا بأس، وقال الماوردي: يكره فيه الأكل والشرب، لكن الشرب أخف؛ لما روى الحاكم مرفوعاً، وقال: غريب صحيح.

قال الروياني: يكره له، وضع يده على فيه أي: من غير حاجة كالمصلي.

قال الشيخ: لو طافت غير المحرمة متنقبة، فمقتضى مذهبنا كراهته

فَصْلٌ

قال المصنف: [يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعِيِّ،]

كالصلاة. قلت: وفيه نظر؛ لطواف عائشة رضي الله عنها، كذلك قال.

فصل

قال الشارح: (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعِيِّ)؛ اقتداء به، رواه مسلم، وليختم طوافه بما افتتحه به، ومن أي موضع خرج فلا حرج.

قال الماوردي: وبعد أن يستلم يقف في الملتزم، ويدعو أو يدخل الحج، ويدعو تحت الميزاب، وفي «الإحياء» يأتي الملتزم قبل الصلاة، وقال ابن جرير: يقدم الملتزم على الإسلام.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: والكل شاذ.

وقال أبو الحسن الزعفراني: إذا أتم الطواف سبعا أتى الملتزم بين الحجر الأسود والباب، وقال: إنما سمي الملتزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم التزمه، وقد وردت السنة أن هناك ملكا يؤمن على الدعوات، ويلتزم بالبيت، ويلتزم بطنه بجداره، ويضع خده الأيمن عليه إن أمكنه، ويتعلق بالأستار، ويبسط عليه ذراعيه وكفيه، ثم يقول: اللهم رب هذا البيت اعتق رقبتني من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم ووساوسه، وذكر أدعية طويلة، ثم قال: ثم يحمد الله كثيرا، ويصلي على رسوله وعلى جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وليدعُ بحوائجه الخاصة، ولمن استودعه الدعاء، وللمسلمين عامة، ثم يستغفر الله تعالى من ذنوبه، وينصرف إلى المقام فيحاذي، فيصلي ركعتي الطواف، ثم قال: وليدعُ عقب سلامه منهما، فيقول: اللهم يسر لي اليسرى، وجنبي اليسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، وذكر دعاء طويلا، ثم قال: ثم ليعد إلى الحجر الأسود، ويستلمه، وليدعُ عقب الاستلام أيضا قبل أن ينصرف، فيقول: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وذكر دعاء طويلاً

وَشَرَطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا،

بليغاً، ثم قال: ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخرج من باب الصفا متوجهاً للسعي، ويبدأ في الخروج برجله اليسرى، فإذا صار على درجة الباب تحرى موقف النبي ﷺ فوق موضع الرصاصة، وأقبل بوجهه إلى الكعبة، ويرفع يديه، ويقول: بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبي الله ونعم الوكيل، وإليه أنيب، اللهم صل على محمد، واغفر لي ذنوبي كلها، واعصمني من الشيطان الرجيم وحزبه، اللهم افتح أبواب رحمتك، وأبواب نوالك، وارزقني من رزقك الواسع الحلال الذي لا منعة فيه، ما أستعين به على القيام بما أمرتني به بفضلك العظيم بخير الرازقين، وأكرم الأكرمين، انتهى.

ولا أحسب لما ذكره من الأدعية مستنداً أمن خبر، ولا أثر.

فرع: اقتصر على ذكر الاستلام، ولم يذكر التقبيل، لكن في «المستدرک» عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى إلى أن قال: «فلما فرغ أي: النبي من الطواف قبل الحجر، ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا موسى بن داود ثنا سلمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وإلى أن قال: ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: ابدأ بما بدأ الله به» وهذا إسناد صحيح، فينبغي فعل ذلك، وعبارة القاضي أبي الطيب هنا، وإذا فرغ من ركعتي الطواف فيستحب له أن يعود إلى الحجر، فيقبله، ويستلم الركن، ثم يخرج من باب الصفا، انتهى.

وكذلك قال صاحب «الذخائر»: سواء، وقال في «البيان»: هذا استلمه

بيده، ومسح به وجهه، انتهى.

(وَشَرَطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا)؛ لأنه ﷺ بدأ به، وقال: ابدأوا بما بدأ الله به

رواه النسائي عن جابر على شرط الصحيح، ولفظه في مسلم ابدأ على الخبر لا الأمر، فلو بدأ بالمروة أولاً، وأكمل بالصفا بطلت المروة الأولى، ويكمل

وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ؛ أُخْرَى، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ

بالأخرى، فلو أكمل سبعا، وقد بدأ بالمروة، حسب له منها ست، وأتى بمره أخرى من الصفا إلى المروة، وقيل: يجب البدء بالصفا في كل مره، فعلى المذهب يشترط البدء بالصفا في المره الأولى، والثالثه والخامسه والسابعه، ويشترط البدء بالمروة في الثانيه والرابعه والسادسه، وشرط الترتيب، فلو نسي السادسه وشيئا منها لم تحسب السابعه والخامسه، جعلت السابعه خامسه، وأتى بالسادسه والسابعه، ويشترط استيعاب المسافه في كل مره، ولو بقي منها خطوه أو أقل فلا بد من الإتيان بها، ولا يستحب ما تقدم حتى يصل إليها ويكملها، فلو نسي ذراعًا من السادسه من أولها بجميعها أو من وسطها حسبما مضى، ويأتي بما ذكره وما بعده أو من آخرها أتى بها وبالسابعه، وإن ترك بعض خطوه من السابعه عاد، وأتى به، وإن رجع إلى بلده قبل أن يأتي به كان على إحرامه؛ ولهذا قال الأصحاب: يلزم الماشي أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤوس أصابعه بأصل ما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته بهما.

قال: (وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا) إتباعًا، متفق عليه من روايه ابن عمر رضي الله عنهما. (ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى) لأنه عليه السلام بدأ بالصفا، وختم بالمروة، وقيل: أن الذهاب والإياب مره واحده، وقيل: يحسب الذهاب مره، أما العود فلا، بل هو وسيله إلى البدء بالصفا.

قال: (وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) أي: وشرط الاعتلاء به ذلك، ولفظ نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني: ولا يجري السعي إلا بعد طواف الدخول أو الإقامة، وفي الأساليب عن بعض أئمتنا: أنه لو قدمه على الطواف جاز. قال المصنف: وهو غلط ظاهر، ولو سعى، ثم تذكر ترك شيء من الطواف، أتى به وأعاد السعي.

قلت: وهذا واضح فيما إذا كان طواف الركن، أما لو كان للقدوم وقد طال الفصل لم يأت بما تركه منه؛ لفواته بالتأخير، ويتعين تأخير السعي إلى بعد طواف الركن.

بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،

قال: (بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) أي: بين السعي وطواف القدوم؛ لأنه ﷺ لم يؤت أنه سعى إلا بعد الطواف، وقال: «خذوا عني مناسككم» ونقل الماوردي الإجماع فيه، فلو طاف للقدوم، ولم يسع حتى عرف تعين تأخيره إلى بعد طواف الركن، كذا جزم به الشيخ أبو علي في شرح «التلخيص»، وتابعوه عليه، وقيد به إطلاق «التلخيص»، وتساهل من زعم أنه حكى في ذلك وجهين ردًا بذلك على المصنف في إنكاره على «الوسيط» حكاية تردد فيه، والذي في «النهاية» و«البسيط» عنه ما سبق لا غير، نعم؛ قال بعد ذلك هكذا قال.

تنبيهان: الأول: انحصار السعي بعد الطوافين كما سبق، وقال أبو نصر البندنجي في «المعتمد»: يجوز لمن أحرم من مكة إذا طاف للوداع قبل خروجه إلى منى أن يسعى، ويجزئه ذلك، والأولى تأخيره إلى بعد طواف الزيارة.

قال: وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يجوز، وإن فعل لم يجزئه، وتلزمه الإعادة؛ ليأتم ذكره عن فعل ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد.

قال المصنف في «شرح المذهب»: ولم أر غيره ما يوافق، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة، انتهى.

ويوافق قول البندنجي قول الغزالي في «البسيط»، وهو ملخص من «النهاية»، وأما الواجبات فأولها أن يقع بعد طواف صحيح، إما فرض أو نقل، انتهى.

ولم يقيد بطواف القدوم، وعبارة «الذخائر»: ولا يصح السعي إلا أن يكون عقب طواف صحيح، سواء كان فرضًا أو نفلًا، انتهى.

وعبارة الدارمي: ولا يجزئه السعي إلا أن يتقدم طواف واجب أو غيره، وقال: بعد هذا إذا قدم السعي عند الدخول أو طواف تطوع أجبر لم يجب عليه سعي، وإن لم يكن سعى أي: قبل عرفة فعليه سعي، وإن كان سعى بغير طواف لم يجزئه، حتى يسعى عقب طواف، هذا لفظه، وقوله: أولاً: وإذا قدم السعي عند الدخول أراد بعد طواف القدوم، كما دل عليه كلامه من قبل ومن بعد،

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ،

وقوله: أو طواف تطوع، نص فيما قاله البندنجي .

الثاني: الصحيح أن الموالاتة من السعي، والطواف سنة، فيجوز تأخيره عن طواف الإفاضة ما شاء، وعن طواف القدوم ما لم يقف بعرفة، فإن وقف، لم يجز إلا بعد طواف الإفاضة، ولا بد كون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسيراً آخره، وإن عدل حتى فارق الوادي إلى المسجد أو غيره لم يجز، نص عليه في «القديم».

وقال البندنجي والدارمي: والموالاتة بين مرات السعي سنة، فلو يحلل بينهن فصل لم يضر، وإن طال سنة أو أكثر.

قال المؤلف: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الماوردي عن «القديم»، والبصريين منا: إنه إذا طال بلا عذر استأنف.

قلت: وجواز التفريق الكثير يحتاج إلى دليل .

قال: (وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ) أي: لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة، فإن فعل كان خلاف الأولى، كذا نقله الشيخ عن الشافعي والأصحاب.

وقال جماعة منهم الإمام ووالده: يكره إعادته؛ لأنه بدعة، وجزم الشيخ بالكراهة في موضع آخر، ونقلها عن الأصحاب، وقد قدمت عن فتاوى القفال أنه يستحب الإعادة.

قلت: ولعله رآه احتياطاً أو خروجاً من الخلاف، ولست أثق بما سبق عن «الفتاوى»، فإني رأيت في نسخة منها لا يستحب، ولعله صواب، لكن بعده ما تنافره، ثم ذكر بعد ذلك ما يوافق به، فلا ثقة بما فيها، ثم نظر إلى أن تكون الصورة في القارن، فإنه يستحب له طوافين وسعيين خروجاً من خلاف، من أوجبهما من السلف والخلف، وينبغي استثناء هذه الصورة من إطلاق المصنف عدم إعادته، وينبغي أيضاً استثناء ما لو سعى الصبي بعد القدوم، ثم بلغ بعرفة أو بعد الوقوف، ثم عاد إليها في الوقت ووقف، فإنه يجب عليه إعادة السعي على الأصح، وعتق العبد فيما ذكرناه كبلوغ الصبي، وكيف ما كان فالوجه أن

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ،

يعاد بلا سبب يقتضيه؛ إذ في «صحيح مسلم» أنه ﷺ لم يطف، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا، وفي رواية له: إلا طوافه الأول، نعم؛ لو كان قد شك في شرط من شروط الطواف الأول أو في شيء من شروط السعي، فلا ريب أنه يعيده، لكن يجب ذلك كما لو شك في ركن من أركان الصلاة في أثنائها أو لا، كما لو شك في ذلك بعد السلام، فإنه لا يؤثر على مذهب أو يفرق هنا بين أن يطرأ الشك بعد التحلل من أعمال الحج أو قبله، لم يحضرني فيه مسطور، ولم أطلبه والقياس الاحتمال الثالث، بل هو الصواب.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى) أي: الذكر دون الأنثى والخنثى.

(عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ) لحديث جابر: «أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَأَنَّهُ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» رواه مسلم، وقيل: يجب ذلك، وقيل: يجب قدرًا يستيقن المتحقق قطع جميع المسافة، كما يجب على بعض الرأس؛ لاستيعاب الوجود بأنه ﷺ يسعى راكبًا، والراكب لا يصعد، نعم؛ بعض الدرج محدث، فليحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه بل ينبغي أن يصعد الدرج، حتى يستيقن، وقد لا يمكنه ذلك، وعبارة «النهاية»: فإذا انتهى إلى الصفا رقى درجًا في ذي حليفة فيرقى فيها بقدر قامة، هكذا فعل ﷺ والرقى ليس مقصودًا في السعي، لكن لا يأمن المنتهي لو لم يرق أن يكون ما انتهى إليه من الدرج المحدث، وإلا ما إليها إلى أصل الجبل كافٍ وفاقًا، انتهى.

وهذا منه يشعر بأن الرقى واجب عند الشك، وخوف الوسائل، فيحصل الاستيعاب، ومقتضى هذا المعنى عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

تنبيه: ما قدمناه من عدم استحباب رقى المرأة على الصفا والمروة ابتغاء فيه صاحب «التنبيه»، وألحقنا به الخنثى، ولم يستثنها في «المهذب»، ولا شيخه في تعليقه، ولم أر ذلك إلا في «التنبيه» وتحرير الجرجاني، ومنه أخذ بعاداته، وقضية إطلاق الجمهور عدم الفرق، وأيضًا فإنها تحتاط بالرقى كالرجل، وللخروج من الخلاف في وجوبه، وقال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يستحب لها أن تسعى بالليل؛ للستر، وأمن الفتنة، فإن سعت

فَإِذَا رَقَى قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

نهارًا سترت وجهها بما لا يمس البشرية؛ فلذلك يقول: يستحب إن سعت ليلًا أو في خلوة المسعى أن يرقى عليها لما ذكرناه.

قال: (فَإِذَا رَقَى قَالَ) أي: بعد استقباله القبلة كما في «الأم».

(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أصل هذا الذكر حديث جابر الطويل، لكن لفظه أنه ﷺ لما بدأ بالوصف فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر، وقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، وفي رواية لأبي داود والنسائي وغيرهما بعد قوله: وله الحمد يحيي ويميت.

واعلم أن لفظ الشافعي في «الأم»: وأحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه من موضع يرى منه البيت، فيكبر فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثم يدعو ويلبي، ثم يعود فيقول: مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثًا، ويدعو فيما بين كل بكسرٍ بين بما بدأ له من دين ودنيا، انتهى.

وفيه فوائد، وعبرة نص «البويطي»: ثم يصعد إلى الصفا صعودًا لا يتوازي عنه البيت، ثم يكبر ثلاثًا، ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذُّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير إلى قوله في «الأم»: ولو كره الكافرون .

قال: ويعيد هذا الكلام بني أضعاف كلامه، حتى يقول: ذلك ثلاث مرات، انتهى.

(ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا) أما أصل الدعاء؛ فلحديث جابر، ولآثار جاءت فيه، وينبغي أن يكون الدعاء بأمر الدين مندوبًا متأكدًا للتأسي، وبأمر الدنيا مباحًا كما سبق في الصلاة.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول: «اللهم أنت قلت، وقولك الحق: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» رواه مالك في «الموطأ» عن نافع أنه سمع ابن عبد يقوله على الصفا .

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبتنا حدودك، اللهم اجعلنا ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لنا اليسرى، وجنبتنا العدى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين، وأسند عن نافع عنه أنه كان يقول عند الصفا: اللهم أحييني على سنة نبيك محمد ﷺ، وتوفني على ملته، وأعدني من مظالم النفس، وأورده الحليمي، وغيره من الأئمة باختلاف ألفاظ متقاربة.

وذكر الزعفراني هنا أذكارًا وأدعية جليلة في أوراق، والمأثور أولى.

قال: (قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذُّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لما سبق من الحديث، ونص الشافعي، وفي كتاب النسائي: أنه ﷺ بدأ بالصفا، فقال: ثلاث مرات لا إله إلا الله إلى قوله: وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيًا فظاهره أن الدعاء بعد الذكر ثلاثًا لا غير، وهو ظاهر نص «البويطي» والمذكور في «البيان» وغيره، وفي شرحي الرافعي

وغيره بعد قوله: ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب، ثم يعود إلى الذكر ثانيًا، ثم يعود إليه ثالثًا، ولا يدعو وينزل، انتهى.

ويعضده قوله في «الأم»: ويدعو فيما بين كل تكبيرتين مما بدا له زاد في «الروضة».

قلت: ولنا وجه أنه يدعو بعد الثالثة، وقطع به جماعة، وهو الصحيح، فقد صح ذلك في «صحيح مسلم»، وادعى في «شرح المذهب» أنه الصواب، وأن الحديث المذكور صريح في الدعاء ثلاثًا، بعد أن حكى القطع بصريح فيما ادعاه رحمه الله.

إشارات: الصواب أن التكبير ثلاث مرات؛ للأحاديث، ونصوص الشافعي، والأصحاب، ويقع في بعض الكتب ذكره مرة، وبعضها مرتين، ووقع في كثير من نسخ كتاب الرافعي ذكره أربع مرات، وهو من ذلك النافل، ورأيت في «الأم» زيادة واو في أول التهليل مرتين، وفيه: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما هدانا وأولانا، ولفظ المصنف وغيره كما سبق.

قال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: ولا يلبي على الصفا، هذا هو المذهب، وفيه وجه، أنه يلبي إن كان حاجًا، وبه قطع الماوردي، والقاضي الحسين، والبندنجي، والمتولي.

قلت: وغيرهم، وهو نصه في «الأم» كما سبق قال: في الأوسط منها أيضًا، ويلبي الحاج والقارن، وهو يطوف بالصفا والمروة هذا هو المذهب.

وقال القاضي أبو الطيب بعد ذكره الذكر المشهور: ثم يلبي، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو لنفسه بما شاء، ثم ذكر إعادة الجميع ثانيًا وثالثًا.

قال: إلا التلبية، فإنه يتركها فلا يأتي بها أي: بعد المرة الثالثة، وجزم في شرح بأنه يقوله بعد قوله: يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وافهم سياق كلامه أن زيادة، وهو حي لا يموت عن الشافعي والأصحاب، ولم أراها إلا في «الشامل» و«البيان»، وهي زيادة غريبة لا أعرفها في الحديث، ولا عن نص

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ: وَيَعْدُو فِي الْوَسَطِ،

الشافعي، وجماهير الأصحاب، بل قضية ما سبق في «التنبية» أن يقال: هنا الأولى ألا يزيد على ما رواه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم عنه رضي الله عنه، وهو قوله: له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ تأسياً وتبركاً إلا أن يثبت ذلك، وفي رواية الثاني: ﴿يَمْشِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ٢].

قال: (وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ) أي: على هيبة، وسجية.

(وَيَعْدُو فِي الْوَسَطِ) سعيًا شديدًا فوق الرمل، هكذا قاله في «شرح المهذب» فإن عجز بمسه كما قلنا في الرمل.

وينبغي أن يقصد به الإتيان بالسنة لا اللعب، وما يعد أصحابه كما يفعله كثير من العوام، فيخرج عن كونه سعيًا بنفس المسابقة، والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة، والمرأة تمشي في الكل.

وقيل: إن خلت بالليل سعت كالرجل، والخنثى في ذلك كالأنثى، واستدل الشيخ في «شرح المهذب»؛ لاستحباب العدو في الوسط برواية جابر رضي الله عنه السابقة عن صحيح مسلم.

قال: ولفظ مسلم حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا الشق الآخر مشى.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: قرأت على عبد الرحمن: حدثنا مالك وحدثنا إسحاق، ثنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه»^(١).

وفي مسند الإمام إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: «هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة؟ فقال: كان وسطهم فرأيتهم رملوا، ولا أراهم رملوا إلا يرمله»^(٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٧٨).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥٨).

وَمَوْضِعُ التَّوَعُّينِ مَعْرُوفٌ].

قال من شرح الكتاب من أكابر العصر: هذا الحديث يقتضي مشروعية الرمل في السعي، ولا نشك أن ذلك يختص بموضع المشي دون موضع العدو، وينبغي أن يكون مخصوصاً بالثلاثة الأول دون الأربعة كما في الطواف.

قلت: والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أراد السعي في الوادي لا غير، وقد سبق في رواية أبي داود في حديث جابر تسميته رملاً.

واعلم أنني لم أر في «مسلم» ولا في غيره ما يقتضي التصريح بأن السعي المذكور يكون شديداً فوق الرمل، فإن ثبت ذلك، وإلا ففي الزائد على قدر الرمل وقفة، والله أعلم.

قال: (وَمَوْضِعُ التَّوَعُّينِ مَعْرُوفٌ) أي: موضع المشي وموضع العدو، والحاصل أنه إذا نزل من الصفا يمشي على سجية مشيه المعتاد، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد قدر ستة أذرع سعيًا شديداً، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس، ثم يمشي على عادته حتى يأتي المروة، فيصعد عليها حتى يرى البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا.

تنبيه: سكت المصنف عن الذكر والدعاء في حال الذهاب من الصفا إلى المروة وعوده إليه منها.

وقال في «شرح المهدب»: ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه، وتستحب قراءة القرآن فيه.

وقال في أصل «الروضة»: ويستحب أن يقول في سعيه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قلت: وأسند الطبراني في «كتاب الدعاء» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سعى في بطن الوادي قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ»^(١) وفي إسناده ليث ابن أبي سليم.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن سهران ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسعود أن ابن مسعود نزل من الصفا، فمشى حتى أتى الوادي فسعى، فجعل يقول: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٢) انتهى.

ويروى: «وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ» فيجمع بينهما، وذكر الزعفراني بعد ما ساقه من الأذكار والدعاء على الصفا، ثم يصلي على النبي وآله، فيقول: «اللهم صل على محمد- إلى قوله- حميد مجيد».

قال: ويقول الأذكار والأدعية التي أوردنا ثلاثاً إذا وجد فسحة في الوقت، ومنها: «اللهم استعملني بكتابتك، وسنة نبيك محمد، وتوفني على مكة رسولك، وأعدني من مضلات الفتن بلطفك يا أرحم الراحمين» وابتدئ السعي وهو يقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» إلى أن قال: فإذا انتهى إلى المروة صعد عليها كما يصعد على الصفا، وأقبل بوجهه على الصفا، ودعا بمثل هذا الدعاء يعني ما أسلفه من الأدعية الطويلة، وما أدري من أين هذا، وما ذكره من الإقبال على الصفا غريب، والظاهر أنه يستقبل القبلة، والله أعلم.

فروع: سنن السعي وآدابه كثيرة، ومنها: أن يكون عقب الطواف عن قرب، وأن يواليه، وأن يكون متطهراً مستور العورة، فيصح سعي الحائض والنفساء والجنب، وأن تجزئ، ومن الخلوة، ولا سيما النساء والخثى، وأن يكون ماشياً إن أطاقه، وهل يكره بلا عذر؟ فيه كلام يأتي قريباً إن شاء الله، ويكره الوقوف في السعي بلا حاجة، وصلاة العوام إذا فرغوا من السعي ركعتين على المروة.

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٧٩٤). (٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٧٩٥).

إِفْصَلٌ

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ إِلَى مَنَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ،

وقال الشيخ أبو محمد: هي حسنة وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

وقال ابن الصلاح: ينبغي أن يكره؛ لأنه ابتداء شعار، وهذا هو الوجه، وقد قال الشافعي: ليس في السعي صلاة، ولو أقيمت الصلاة قطع السعي، ثم صلى وبني. واعلم أنه ادعى في «شرح المذهب» الاتفاق على أنه يكره السعي راكبًا.

وفي «جامع الترمذي» أن الشافعي كره السعي راكبًا إلا؛ لعذر.

وقلت: ولعله إنما كرهه عند سعي الناس لما يتولد منه من الإيذاء، وصدمة المشاة، ودوس الدواب أرجلهم، وغير ذلك كما رأينا، أما لو كان يسعى ليلاً، ويحتمل أن يقال: يكره؛ لخوف عدم الاستيعاب لما أخذ من الدرج هناك كما سبق.

وقال ابن عبد البر: على كراهية الركوب من غير عذر ولا ضرورة جمهور أهل العلم وبه قال مالك، والكوفيون وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: لا بأس به، والتفصيل بين الخلوة والزحمة حسن محتمل.

فصل

قال المصنف: (يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ) أي: لإقامة الحج.

(أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ إِلَى مَنَى وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) أي: اقتداء لما في صحيح الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «خطب الناس قبل التروية بيوم، وأخبرهم بمناسكهم»^(١) قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد.

قال الزعفراني: ويعلمهم مناسكهم على ترتيبها المقرر شرعًا وجوبًا وندبًا

(١) وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٨٢).

وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مَنَى

كي لا يقدم مؤخر، ويؤخر مقدماً .

تنبيهات: لو صادف السابع يوم الجمعة خطبهم بعد صلاتها، ولو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما فعل بمكة، قاله المحب الطبري، ولم أره لغيره.

قال الماوردي: وإن كان الخاطب مقيماً بمكة استحب له أن يحرم ويرقى المنبر، ثم يخطب، وهذا إن سلم، استثنى من قولهم: الإحرام عند السير، ويكون ما يعلمهم من المناسك إلى الخطبة الثانية يوم عرفة، ويأمر المتمتعين بطواف الوداع، ثم إن كان الخطيب محرماً افتتحها بالتلبية، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير.

قلت: وما ذكرناه من أمره للمتمتعين خاصة، قاله في «الروضة» وأصلها، ونقل في «شرح المهذب» بعد هذا بنحو قائمة: أن الشافعي والأصحاب اتفقوا على أن من أحرم استحب له الطواف قبل الخروج إلى عرفات، وإذا لا فرق في ذلك بين المتمتعين وغيرهم.

قال: (وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مَنَى) أي: بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى، وفي قول يصلون بمكة الظهر، ثم يخرجون.

قال الشيخان: والمشهور الأول، وذكر من قبل في باب وجوب الإحرام: أن الواجب للهدي يستحب له أن يحرم بالحج في الثامن، ويتوجه بعد الزوال إلى منى، وهذا جواب بالقول الثاني هنا، وذكر في «البيان» أن المسألة ليست على قولين، بل هم مخيرون بين الغدو والرواح.

قال: وهو الأولى، وليس كما قال لما سيأتي. وقال الزعفراني: يخرج بهم إلى منى يوم التروية، وهو الثامن إذا طلعت الشمس، انتهى.

فإن كان الثامن يوم الجمعة فالمشهور أنه يخرج قبل الفجر، ويصلون الجمعة معهم بمنى، فلو خرجوا بعد الفجر، ولا جمعة هناك فعلى القولين في السفر قبل الزوال، وعن «منهاج» الجويني عن «الإملاء» أنه لو وافق يوم

وَيَبْتَئُونَ بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتًا. قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةٍ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الجمعة يوم التروية وهو الثامن، فزالت الشمس، فعليهم الإهلال والخروج منها إلى منى؛ ليوافقوا الظهر بها، ولا يأمرهم بالتقاعد للجمعة، وهو غريب. وقد أطلقوا المسألة حملاً على الغالب، وهو إن رقي الحجيج من يلزمه الجمعة، وهم المكيون، أما الأفاقي ونحوه الذي لم يقم بمكة أكثر من ثلاثة أيام، فهو مسافر ولا جمعة عليه، فإذا انمحضت طائفة كذلك، فلها الخروج قبل الفجر، وبها أن تستأذن الإمام ونحوه إلى أن يخرج معها.

واعلم أن ما قدمناه إذا كان بمنى جمعة، فللحجيج الخروج، ويصلونها هناك، محمول أيضاً على ما إذا بقي بمكة من تتعقد به الجمعة، أما لو لم يبق بها هذا المقدار، فالأشبه المنع؛ لأنهم مسؤولون بتعطيل الجمعة بمكة.

قال: (وَيَبْتَئُونَ بِهَا) أي: بمنى ندباً ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كذا، رواه مسلم في حديث جابر الطويل، وهذا المبيت سنة إجماعاً، وقول جماعة: إنه ليس بنسك أي: غير واجب لا أنه لا فضل فيه.

فرع: قال أبو الحسن الزعفراني: ويستحب المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه، وليتوخ النزول من خيفة منى، كأنه حيث نزل النبي ﷺ إن قد رأوا قرب من موضع إليه حيث إمكانه، ثم يقصد مسجد الخيف، فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلها وبعدها ما استطاع، ويصلي مكتوبات يومه، وصبح غده بمسجدها.

قال: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي: على تبين أول طلوعها، وهو جبل هناك. (قَصَدُوا عَرَافَاتًا قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةٍ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: اقتداء به ﷺ كما رواه مسلم في حديث جابر.

إشارات: يخرجون من منى ملبين ذاكرين على طريق صب، وهو الجبل المطل على منى وهذه الطريق من مزدلفة في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفة، ويرجعون على طريق المأزمين اقتداء، وليكن ذاهباً في طريق، وراجعاً في أخرى كالعيد، ويستحب للإمام ولكل ذي فئة أن يقرب فئته بنمرة،

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا.

وأن يغتسلوا بها؛ للوقوف، ونمرة بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرهما، وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة، وقوله: إنها بقرب عرفات، هو الصحيح في «الشامل» وغيره أنها من عرفات.

قال الشارح: قال: (ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ) أي: بمسجد إبراهيم قبل الأذان تأسياً به ﷺ كما رواه الشافعي من حديث جابر، وفي حديث جابر الطويل ما يدل على أنه خطب، ثم أذن.

قال: (حُطْبَتَيْنِ) لما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن جابر أن رسول الله ﷺ راح إلى الموقف، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وليس في رواية مسلم: ذكر الله في الخطبة الثانية، ولم يذكرها أبو داود ولا النسائي، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن يخفف الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان على الأصح في «الشرح الصغير» و«الروضة» وغيرهما.

قال: وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الجمهور، انتهى.

وقيل: مع فراغ الإقامة، وادعى الإمام أنه المنقول عن فعله ﷺ، وفيه نظر، ورواية الشافعي ترده، ولا أعرفه من غيرها، وهي مشكلة؛ إذ الأذان يمنع من سماع الخطبة أو أكثرها.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا) أي: تأسياً كما رواه مسلم في حديث جابر، ثم إن كان الإمام مسافراً، فالسنة له القصر، ولا يقصر المكي، ولا من داره دون مسافة القصر، فإذا سلم قال: أتَمُوا صَلَاتِكُمْ، فإننا قوم سفر، كما فعل رسول الله ﷺ، ثم إنما يجمع معه من يقصر، أما المكي وغيره فلا على المذهب، وكذا الجمع بمزدلفة وهذا الجمع في الموضوعين

وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ،

مستحب بخلاف غيره، كما بيناه هناك.

تنبيهات: منها: هاتان الخطبتان والصلاة، وتكون بمسجد إبراهيم كما قاله الجمهور، وصدرة من عرفة بضم العين وبالنون وآخره من عرفات، وبينهما صخرات كبار فرشت هناك، وأشار جماعة فيخطب ويصلي بنمرة، وهو المتبادر من كلام الكتاب.

ومنها: خطب الحج أربع مسنونة: إحداها: يوم التروية بمكة كما تقدم، وثانيها: هذه، وثالثها: يوم العيد بمنى، ورابعها: ثاني أيام التشريق بمنى أيضاً، وأهملها المصنف، وكلها أفراد بعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة هذه، فإنها ثنتان، وقبل الصلاة، ورأيت في «شرح كفاية» الصيمري له في باب صلاة الخسوف كل خطبة تفعل بعد الصلاة، فسنة أو قبلها فواجبة، وهي خطبتا يوم عرفة ويوم الجمعة. وكذا قال الماوردي في «باب صلاة العيدين» وحكى عن رواية ابن الصلاح عن كتاب «التلقين» لابن سراقه أن خطبة عرفة والجمعة فريضان، وهو لا الثلاثة من كبار أئمتنا البصريين، والظاهر أن ذلك مذهب أصحابنا البصريين، وهو غريب.

وقال: وجهه أن يعلم الناس فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الثانية، وذلك معظم المناسك وأكثر الناس يجهلها.

ومنها: قال في «شرح المذهب»: قال الشافعي والأصحاب: إذا دخل الحجاج مكة، ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم إتمام الصلاة، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغهم من مناسكهم كان القصر من حين خروجهم؛ لأنهم أنشأوا سفراً بقصر فيه الصلاة.

قال: (وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) أي: تأسياً به ﷺ، فإنه وقف بها حتى غربت الشمس، ولهبت الصفرة قليلاً. رواه مسلم في حديث جابر، فينبغي أن يستحب ذلك، وزيادة على الغروب، وإنما عطف المصنف ذلك على المستحبات؛ لقصد بيان استحباب إقامة الوقوف إلى الغروب، ووجوب أصل

وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ

الوقوف معلوم.

قال: (وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ) روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١) قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولفظ رواية الإمام أحمد قال: «أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة إلى آخره»، وفيها «بيده الخير»، ورواية مالك في «الموطأ» مرسلًا روي عنه موصولاً.

قال البيهقي: ووصله ضعيف، ورواه في كتاب «الدعوات الكبير» من رواية مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٢).

قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روي من حديث مالك بإسناد آخر موصولاً، وهو ضعيف، والمسند هو المحفوظ، ثم ذكر إسناده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء، ودعائي أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدور، وسيئات الأمر، وفتنة القبر، وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهور»^(٣)، انتهى.

وسكت البيهقي عليه. وقال الطبراني في كتاب «الدعوات» باب الدعاء بعرفة: حدثنا الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا قيس بن

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٧٢، رقم ٣٥٨٥) وقال: غريب، ومالك (٥٠٤).

(٢) أخرجه مالك (١/٢١٤، رقم ٥٠٠)، والبيهقي (٥/١١٧، رقم ٩٢٥٦) وقال: هذا مرسل، وفي «الدعوات الكبير» (٤٤٤) وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٢، رقم ١٥١٣٥)، والبيهقي (٥/١١٧، رقم ٩٢٥٨).

الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

قلت: وإسناده ثقات إلا شيخ الطبراني، فلا أعرفه.

قال: وحدثنا الفضل بن هارون البغدادي صاحب أبي ثور ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: كان دعاء النبي ﷺ، ودعاء الأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام عند عرفة، فذكره بلفظه، وإسناده جيد إلا شيخ الطبراني، فلم أقف على ترجمته.

قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح الأيلي، وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن رشدين، قالوا: ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فيما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك النحرير، من خشعت لك نفسه، وفاضت عيناه، وذلل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين»^(٢).

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان عند عرفة يرفع صوته بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى،

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٠٣).

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصِدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا، وَوَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ،

ثم يخفض صوته، ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنّبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا»^(١).

قلت: وهذا إسناد صحيح، ودعاء جليل، ولكن شيخ الطبراني لا أعرفه. وذكر أبو الحسن الزعفراني في «إرشاده» هنا أشياء من الذكر، والتمجيد، وتسبيحات القرآن، وتحميداته، وأدعيته، وغيرها من الدعوات، والجوامع لخير الدنيا والآخرة نحو عشرين ورقة، ولا أحسب لذلك أصلاً في الرواية مع حسنه. ثم قال: ويحتمل ختمه بالحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد، وعلى آله والتابعين إلى يوم الدين، ثم يرد يده على وجهه وصدره عقب ذلك، والله أعلم.

قال: (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصِدُوا مُزْدَلِفَةَ، وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا) أي: على طريق المأزمين، وهو بين الجبلين، فمن وجد فرجه أسرع؛ للتأسي الثابت في الصحيحين أيضاً.

قال الشافعي والأصحاب: وصلى قبل حط الرجل، كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم.

إشارة: أطلق الجمهور القول بتأخيرهما، وقال آخرون: يؤخرهما ما لم يخش فوت الاختيار للعشاء، فإن خيف جمع بالناس في الطريق، ونقله جماعة عن نضه في «الإملاء». قال في «شرح المذهب»: ولعل إطلاق الأكثرين يحمل على موافقة النص، وهذا النص جائز للأفاقي، وفي غيره ما سبقت الإشارة إليه من الخلاف، والمذهب المنع.

قال: (وَوَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٠٤).

وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقِيَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا بِأَسِّ بِالنُّومِ،

«وقفت هاهنا»^(١). قال: (وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ) أي: لا يشترط المكث على الصحيح، ولمقابله وجه جيد؛ لأن لفظة الوقوف تشعر بالمكث؛ لأن الواقف لا يتقدم، ولا يتأخر، ولفظ الحديث: «من وقف موقفنا هذا فقد أدرك عرفة»^(٢) يعلق الإدراك على الوقوف، ووقف، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣) وإطلاق الوقوف على مجرد الحضور من غير شعور بأنه حل بعرفة، كما هو المرجح أيضًا يحتاج إلى دليل، وحدود عرفات مبينة في المبسوطات .

قال: (يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقِيَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ) أي: على الصحيح المنصوص، وسيأتي في «أصل الروضة» و«شرح المذهب» ترجيح الصحة في وقوف المغمى عليه إلى الرافي، وجرى على ذلك ابن الرفعة والقمولي، وهو وهم، والذي صححه في شرحه، وجزم به في «المحرر» المنع، والمجنون كالمغمى عليه وأولى، والسكران كالمغمى عليه، وقيل: إن عصى به فكالصاحي، وهو غلط.

قال: (وَلَا بِأَسِّ بِالنُّومِ) أي: سواء حضرها نائمًا، أو دخلها قبل الوقوف، ثم نام حتى خرج الوقت كما في الصوم، وفيه وجه شاذ جاز في الجاهل بكونها عرفة كما سبق، ونقل القاضي أبو الطيب الإجماع على صحة وقوف النائم عند الكلام على نية الطواف، ونقله ابن الرفعة في «الكفاية» محرفًا.

تنبيهات: اشتراط أهلية العبادة تقتضي أنه لا عبرة بحضورها غير المميز والمجنون، وسبق أن شرط الصحة الإسلام.

وقال: المراد هنا شرط الصحة في حق من أحرم بنفسه لا من أحرم به وليه.

قال المتولي: إذا جن بعد الإحرام، ثم وقف مجنونًا لم يجزئه عن الفرض، لكن يقع نفلًا لصبي لا يميز، وسكت عليه الرافي، وكأنه رضي مع

(٣) تقدم.

(٢) تقدم.

(١) تقدم.

قوله في «المحرر»، ولا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه، والذمي بفهمه نصوص الشافعي، وكلام الأصحاب أن من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء، فاته الحج كمن فاته الوقوف بعرفة رأسًا، وحضوره عرفة لعدمه.

قال الشافعي في «الإملاء»: ومن لم يدخلها أو دخلها مغمى عليه فقد فاته الحج، وكان كمن لا يدخلها في ألا حج عليه من قبل.

إن عماد الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف، والطواف، فأى هذا فعل أو فعل به وهو لا يفعله، فهو كمن لم يعقله، هذا نصه.

وقال الروياني في «التجريد»: ولو دخل رجل عرفة وهو مغمى عليه، ولم يعقل طرفه عين وهو بعرفة نص في النسك الأوسط أي: من «الأم» أنه لا يجوز، وفاته الحج، وكذلك الوقوف مجنونًا، انتهى.

وبهذا قال صاحب «التنبيه» وغيره: فاته الحج، وما قاله المتولي إنما يمشي على طريقتهم، أعني الخراسانيين، وتبعهم الشيخان من أنه يصح إحرام الولي بالمجنون، وهذا النص يردها، وأما قول الشيخ: أن المتولي جزم في «الخصال» بأن الجنون مفسد للحج، وسنذكره، ونقل الشيخ الاتفاق على أن المجنون إذا تحلل بين الإحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف والوقوف، وكان عاقلاً في حال الإتيان بالأركان، فإن حجه يصح، ويقع عن حجة الإسلام.

فروع: السنة الوقوف عند الصخرات الكبار التي وقف عندها رسول الله ﷺ على وضوء، وهو مستقبل القبلة، وهي مفترشة في أصل جبل الرحمة، وهو بوسط عرفات، وليس الوقوف عليه بسنة خلافاً لابن جرير والماوردي؛ إذ لم يصح فيه شيء، وقضية كلام الشيخ وغيره أن الصخرات ظاهرة معروفة.

وفي «الكافي» أنها كانت ظاهرة والآن سترها السيل بالتراب، وهي موقفه ﷺ شبه المنارة، وهو على يسار جبل الرحمة إذا استقبلت منه مكة، انتهى.

وقال الزعفراني: الأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام، وأن يجعل بطن باقيه إلى الصخرات، ويكون في ظهور الإمام، فإن ضاق عليه فعن

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

يمينه مستقبلاً القبلة، وإن شق الوقوف راجلاً أو لضعفه عن الدعاء أو كان قدوة يستفتى، فالأفضل له الركوب، وكذا لغيره في أظهرها، والثالث التسوية.

قال الماوردي: والمرأة تخالف الرجل هنا في ثلاثة أشياء: يستحب لها أن تقف باركة وهو راكب، وأن تجلس وهو قائم، وأن تقف في حاشية الموقف وأطرافه وهو عند الصخرات السود، وما قاله في وقوفها باركة فإنه فيما إذا كانت تركب على رجل بارزة، أما إذا كانت في هودج ونحوه مما يسترها ففيه نظر! والظاهر أنه أفضل لها؛ لأنه أستر؛ ولأنها أضعف، وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع على أن الركوب أفضل، ولم يفصل. قال في «شرح المذهب»: ويرفع يديه في الدعاء، ولا يجاوز بهما رأسه، انتهى.

وقال الزعفراني: المستحب بسط الأيدي ورفعها في حال الدعاء إلى الصدر، وإن جعل بطونها إلى الأرض عند الاستجارة من موبقات الذنوب فحسن، والمستحب أن يلح في المسألة والتضرع، ويعدد ذنوبه، ويعترف بها، ويكثر الاستغفار منها، وسؤال الصفح عنه، وقبول التوبة منها، ويكثر الاستغفار والغفران لها، وليعظم المسألة، فإن الله تعالى لا يتعاضم شيء، ولا يمل من الدعاء والإلحاح، وليسأل الجنة، ويكون سؤاله أن يجعله الله سبحانه بفضله ولطفه من أهلها، ويتعوذ بالله من النار، ويكون التعوذ برحمته منها، وليكثر من التلبية، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، والثناء على الله سبحانه، وتكرير التوبة، والتضرع، والصلاة على رسول ﷺ حتى تغرب الشمس.

قال: (وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ) لأنه ﷺ وقف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). ولنا: وجه يشترط كونه بعد الزوال، وبعد مضي إمكان صلاة الظهر.

قال شارح: وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر جميعاً، وإمكان الخطبتين تأسياً، كما قالوا بمثله في وقت دخول الأضحية، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ،

قلت: قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما: الإجماع على اعتبار الزوال لا غير، بل جوزه أحمد قبله، نعم؛ يقال: الأفضل أن يشرع في الوقوف والدعاء والابتهاال بعد هذا المقدار، والله أعلم.

قال: (وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ لقوله ﷺ حين خرج من مزدلفة: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١) رواه أصحاب السنن الأربع، من حديث عروة بن مضر عن الطائي الصحابي رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، صحيح عند كافة أهل الحديث.

وفي السنن الأربع أيضًا من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، الصحابي رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «الْحَجُّ عَرَفَةَ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» صححه ابن حبان والحاكم، وفي لفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢) رواه أحمد، وأهل السنن الأربع بإسنادٍ صحيح.

والوجه الثاني: يخرج بغروب الشمس بعمله صلى الله عليه وسلم.

والثالث: إن أحرم نهارًا جاز الوقوف ليلًا، وإلا فلا، كذا محص الغزالي الخلاف في «الوسيط».

ونقل منصور التميمي الإجماع على الأول، وقال المصنف في أصل «الروضة»: أنه المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه قولان، ولم يف بمنقول الأصل، وفي «العمد» أنه لا خلاف بين أصحابنا فيمن أحرم قبل الغروب ووقف ليلًا، فإن أحرم بعد الغروب ووقف نهارًا ففي إدراكه وجهان؛

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٢) والترمذي (٣/٢٣٨، رقم ٨٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٠٥٥)، وابن ماجه (٣٠١٦) والحاكم (١/٦٣٤، رقم ١٧٠٠). وابن خزيمة (٤/٢٥٥، رقم ٢٨٢٠)، وابن حبان (٩/١٦٢، رقم ٣٨٥١)، والطبراني (١٧/١٤٩، رقم ٣٧٧)، والدارقطني (٢/٢٤٠).

(٢) تقدم.

وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدَّ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلِ يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ،

ولذا نقل الإمام عن شيخه أن الخلاف فيمن أنشأ الإحرام ليلة النحر.
قال: (وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدَّ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا) لقوله ﷺ في خبر عروة السابق، فقد تم حجه؛ ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه، فلم يجب الدم، كما لو وقف ليلاً.
وقال البغوي وغيره: أن هذا هو القديم.

قال الرافعي: فإن ثبت هذا، فالمسألة مما يفتى فيها على القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم.
قال: (وَفِي قَوْلِ يَجِبُ) لأنه ترك نسكًا، وقد صح عن ابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم. ذكر ابن الرفعة أن النووي صححه، والمصحح في كتبه الأول، وعزى ترجيحه إلى مناسكه، والظاهر أنه تبع ابن الصلاح في ذلك، إن صح عنه، والله أعلم.

وأصل هذا الخلاف أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على المتمكن منه؟ فيه خلاف، وصحح ابن الصلاح الوجوب، ومن الأصحاب من قطع بالاستحباب، ومنهم من قال: إن أفاض وحده لزمه، وإلا فقولان.
قال: (وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ) لجمعه بين الليل والنهار.
قال: (وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحِّ)؛ لما ذكرناه.

والثاني: يجب؛ لأن المأمور هو الجمع بين آخر الليل وأول النهار، ولم يوجد، ونقل في «شرح المذهب» طريقة قاطعة بعدم الوجوب، ورجحها، ثم حكى وجهين ك«الكتاب» و«الروضة»، وأصلها.

قال: (وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ) أي: إن غم هلال ذي القعدة، فأكملوا العدة، ثم قامت البينة برؤيته يوم الثلاثين أجزأهم بالاتفاق، سواء بان الحال بعد العاشرة أو في أثناء الوقوف بعد الزوال أو قبله.

إِلَّا أَنْ يُقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ].

وقال البغوي: إن علموا قبله، ثم وقفوا بعده فالمذهب أنه لا يجزئهم، ورده الرافعي عليه.

وقال الشيخ في «شرح المذهب»: الصحيح ما قاله الرافعي، والأصل كلامه قول شيخه القاضي حسين، وهل سقوط القضاء؛ لأنه لا يؤمن مثله في القضاء أو للحوق المشقة الكافة، وأبدى لذلك فوائد منها: هذه، ومنها: أنهم لو وقفوا في الحادي عشر غلطًا فعلى وجهين، بناء على المعنيين، إن عللناه بالمشقة جاز، وإلا فلا.

قال القاضي: والأصح أنه لا يجوز، وفيه نظر! لأن ليلة الحادي عشر من تمة العاشر، وفي مراسيل أبي داود: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس»^(١). قال البيهقي: مرسل جيد.

قال: (إِلَّا أَنْ يُقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ) أي: لعدم المشقة، والثاني: لا لعدم الأمن في القضاء.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الناس إذا لم يروا الهلال في ذي الحجة فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر، فإن ذلك يجزئهم، وكذلك الفطر والأضحى، هذا لفظه، ولم يفصل.

فروع: لو غلطوا في المكان، فوقفوا بغير عرفة لم يجزئهم، كما لو وقفوا في السابع غلطًا، ولو وقفوا في العاشر غلطًا، وكان وقوفهم قبل الزوال، وعلموا الحال، فهل يجب عليهم اللبث إلى بعد الزوال؛ لأنه وقت الوقوف أو يجوز النفي قبله، ولم أر فيه شيئًا، والأقرب الوجوب؛ لأنه قام في حقهم مقام يوم عرفة، فإن صح هذا فنفروا، لزمهم العود؛ ليكونوا بها بعد الزوال، لو شهد واحد فأكثر بهلال ذي الحجة، فردت شهادتهم، لزمهم حكم شهادتهم،

(١) حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أخرجه ابن عساكر (٢٩٤/٣٦).

حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد المرسل: أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٣، رقم ١٤٩)، والدارقطني (٢/٢٢٣، رقم ٣٣)، والبيهقي (٥/١٧٦، رقم ٩٦٠٩) وقال: هذا مرسل جيد.

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ.

ويقف الناس من الغد، ولا يلزم من شهد الوقوف معهم، بل لا يجزئه غيره، ولم يذكروا هنا ما إذا ظن بعض الحجيج صدق الشاهد أو الشهود هل له اعتماد ذلك أو يلزمه كما سبق في هلال رمضان؟ وكذا لو أخبره بالهلال من يعتقد صدقه، وقد غم على الناس، هل يعتمده، ويقف على مقتضى خبره كما قيل في الصوم؟ والأحوط أن يقف من يقف مع الناس، وذكر الغزالي أنه إذا أمكن الوقوف يوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الهلال فهو الجزم، وبه الأمن من الفوات والتخلص من الاختلافات.

وقال أبو الحسن الزعفراني: قال بعض المتأخرين وساق كلام الغزالي، ثم قال: وهذا لا يستقيم؛ لأن ما ذكره متوهم غير مؤثر في أجزاء الحج معه شرعاً، مرفوع الجناح حكماً ظاهراً وباطناً الخطأ فيه، فلا وجه للندب إلى ما هذا سبيله، ولم يتعد به، ويؤدي فعله مع كلف المشقة للعمل به إلى الإخلال، كالعمل المسنون للكافة، فعلى هذا لفظه، وهو حسن ظاهر.

قال: (وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ) أي: عند الأكثرين، كما قاله الرافعي، ونسب العمراني إليهم العكس، وبه جزم بعضهم، كما في الغلط بالتأخير.

قال الرافعي: وفرق الأكثرون بوجهين، أحدهما: أن تأخير العادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب أو تحلل فيمن شهد بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون للغييم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، انتهى.

وفي كتاب الصوم من «البحر»: أنه لو اجتهد الأسير، فوافق ما قبل رمضان أجزاءه على قول، كما لو اشتبه يوم عرفة، فأحرموا، ووقفوا، ونحروا، فوافق ما قبله يجوز بالإجماع، فإن ثبت هذا بطل القول بالقضاء فضلاً عن ترجيحه، لكن في ثبوته نظر، فإن الذي نقله ابن عبد البر عن مالك أنه يجزئهم الوقوف غلطاً بعدل، قبل.

[فَصْلٌ:]

قال المصنف: وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ،

فرع: لو اجتهدوا في أشهر الحج، فبان الخطأ عامًا، قيل: ينعقد، كما لو وقع الخطأ غلط، فوقفوا في العاشر، وقيل: ينعقد عمرة، نقلهما الروياني عن أبيه.

قال الشارح: قال: (وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ)؛ تأسيًا كما رواه مسلم وغيره، وليس هو بركن على الصحيح، وقيل: ركن، واختاره بعض المتأخرين في عصرنا، وقرره تقريرًا حسنًا، وهو قوي، فعلى المذهب هو واجب على الأصح، وقيل: سنة، والأظهر حصوله بالحضور فيها ساعة من النصف الثاني من الليل، نص عليه في «الأم»، ونص «الأم» و«القديم»: أنه يحصل بمضي ساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس، وعلى القولين يكفي المرور بعرفة، وفي النفس منه شيء. وحكى قول ثالث: أنه يكفي معظم الليل.

ورابع: أنه المعتبر حال طلوع الفجر، وذكرهما مع القول بالوجوب باطل؛ لأنه يجوز الدفع منها بعد نصف الليل بالاتفاق، وإنما يتجه ذكرهما في ليالي منى، نعم؛ إن قلنا: المبيت سنة أمكن القول أن السنة لا تحصل إلا بذلك.

قال: (وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) أي: بعذر أو غيره.

(أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أما في الحالة الأولى؛ فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذنه ﷺ، وقصة سودة في الصحيحين، وقصة أم سلمة في سنن أبي داود، ولم يأمرهما، ولا من كان معهما بالدم. وأما في الحالة الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليهما قبل الفجر.

قال: (مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي) أي: سواء كان بها في النصف الأول أم لا (أَرَأَقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ) أي: السابقان في الإفاضة من

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ.....

عرفة قبل الغروب بلا عود إليها، وقد قطع بكل واحد منهما، واعلم أن كلام المصنف يفهم أن الأصح استحبابه هنا أيضًا، وكذلك كلام الرافعي في «الشرحين» و«المحرر» لكن المصنف صحح في زيادة «الروضة» وغيرها الوجوب، وهو المنصوص في «الأم» ثم القولان فيمن تركه بلا عذر، أما المعذور كمن وصل عرفة ليلة النحر، وشغله الوقوف بعرفة عن مزدلفة، فلا شيء عليه بالاتفاق، هكذا نقله الإمام وغيره، ولو أفاض الحج من عرفة إلى مكة، وطاف للإفاضة بعده نصف الليل، ففاته المبيت بمزدلفة.

قال القفال وغيره: لا يلزمهم شيء، كما لو استغنوا بالوقوف، وفيه احتمال للإمام؛ لأن الطواف يمكن تأخيره بخلاف الوقوف.

قال: (وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى) أي: ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة؛ لقول ابن عباس: «أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضِيَاةِ أَهْلِهِ»^(١) متفق عليه.

قيل: الأحاديث تدل على أن تقديمهم رخصة وليس بنسك، وعبارة الشرحين وغيرهما أنه الأولى، وعبارة جماعة كالمصنف، ولعل المراد أن السنة للإمام أن يقدمهم تأسياً، وأما هم في حقهم، فلا يستحب لهم إلا أن يؤمروا.

قلت: وهذا محتمل قوي، بل ظاهر، وعبارة البغوي في «التعليق»: والأولى للإمام أن يقدم النساء والضعفاء، لكن تعليل الأصحاب قد ينازعه. قال: (وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ) أي: تأسياً به ﷺ، متفق عليه.

والمعنى فيه اتساع الوقت بالدعاء.

قال الرافعي: والتغليس هنا أشد استحباباً، يعني من سائر الأيام، ويحرص على صلاة الصبح هناك، فقد صح فيه حديث.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (٣١٧٠).

ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْلِ،

وقال ابن حزم: فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة. قال: فمن لم يفعل ذلك فلا حج له، انتهى.
والظاهر أنه يمسك بحديث عروة السابق.

قال: (ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنَى) اقتداء به ﷺ، فإنه صلى الصبح، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(١)، الحديث، رواه مسلم.
قال: (وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْلِ) الجمر.

قلت: قضية إطلاقه استحباب أخذ الجميع منها، وهو ظاهر نص «المختصر» وبه أجاب ابن القاضي، والقاضي الحسين، والصيمري، والبغوي وغيرهم؛ لأنها جبل في أحجاره رخاوة يسهل كسرها.

قال الزعفراني: اقتداء برسول الله ﷺ، وليأخذ قدر الحاجة، وهو سبعون حصاة، ولا بأس أن يستظهر بزيادة يسيرة لثلاث يسقط منه البعض، انتهى.

قال الشيخ: والمشهور المنصوص في «الأم» و«البويطي»، وبه أجاب الجمهور أنه لا يأخذ منها إلا سبع حصاة؛ لجمرة العقبة، والأظهر أنه يزيد عليها، وربما سقط بعضها.

قال الجمهور: ويأخذها بالليل، وقال البغوي: بعد صلاة الصبح.

قال في «شرح المذهب»: والمذهب الأول، ونسبه الرافعي إلى الجمهور كما سبق، وفيه نظر! وهو الظاهر والمشهور عن نص «الأم» و«الإملاء» وهو ظاهر نصه في «البويطي» أو نصه ما ذكره البغوي، وهو قضية ما في «صحيح مسلم» وغيره، وهو المذهب، ولفظه في الأوسط من «الأم» وأحب أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة.

وقال بعده في مختصر الحج: ويصلي الصبح، ثم يغدو فيقف، ثم يدعو ويدفع قبل طلوع الشمس إذا أسفر إسفارًا بينًا، ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع

(١) أخرجه مسلم (٣١٤٩).

حصاة، فيرمي جمرة العقبة وحدها، وكذا قال في «البويطي»: يصلي الصبح، ثم يغدو فيقف، ويدعو قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفاراً بيناً، ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصاة، فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن، انتهى.

واستشكل قوله ﷺ: يأخذها من المزدلفة، فإنه لم يرد في رواية إن أخذها منها، ولا أمر به، وإنما في «صحيح مسلم» عن الفضل بن العباس: «أَنَّه لَمَّا وَصَلَ مُحَسَّرًا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ الَّتِي تُرْمَى بِهَ الْجَمْرَةَ»^(١).

وفي صحيح ابن حبان: «إذا دخل بطن منى قال: عليكم بحصى الخَدْفِ»^(٢) وأحسن الإمام في «النهاية» فقال: إن الحجيج يعتادون أخذ ما يحتاجون إليه من الحصى من جبال مزدلفة، ولم يرد في البرود منها نص، وتوقيف من الشرع، وهو كما قال، وإن كان المنصوص المشهور أخذ حصى جمرة العقبة منها.

وفي «الحاوي» قال قوم يأخذها من المَأَزْمِينِ، والأول أولى؛ لأنه ﷺ أخذها من مزدلفة، وتابعه الروياني على ذلك، ثم قال: ولم يقض أصحابنا الخراسانيين أنه يأخذها من موضع بين عرفة ومزدلفة قريباً من مزدلفة من جبل في أحجاره رخاوة، ويسهل كسرهما، انتهى.

والوجه ما تضمنته الأحاديث الصحيحة، ولا يأخذ لأيام التشريق من منى. قال القاضي ابن كج وغيره: يأخذها من بطن مُحَسَّرٍ، وكره بعض أصحابنا الأخذ من منى؛ لأن حصى الرمي يكثر فيها، وهذا فيما قرب من الجمرات. واعلم أن وادي مُحَسَّرٍ ليس من مزدلفة، ولا من منى، وقيل: من منى. فروع: يجوز أخذ الحصى من كل مكان مباح، ويكره من المسجد،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/١)، رقم (١٨٢١)، ومسلم (٩٣١/٢)، رقم (١٢٨٢)، وابن حبان (٩/١٦٨)، رقم (٣٨٥٥)، والنسائي (٢٥٨/٥)، رقم (٣٠٢٠) والبخاري (١٠٣/٦)، رقم (٢١٦٢)، وأبو يعلى (٩٢/١٢)، رقم (٦٧٢٤).

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ،

والحل، والمواضع النجسة من الجمار المرمى بها، وينبغي أنه إذا كان الحصى جزءاً من أجزاء يبعد أن لا يجوز أخذها منه قطعاً، وكذا لو كانت فرشاً له إذا كان بها نفع له وللمصلين، ويحمل الكراهة على ما عدا ذلك، ولا يكسر الحصى.

ونقل في «شرح المهذب» عن اتفاق الشافعي والأصحاب، وقال في الخصال وغيره: يكسر، وليس بشيء بل نقل العوام، ولا أصل له، أحب الشافعي والأصحاب غسل الحصى، وإن كان طاهراً، وأنكره ابن المنذر، وكان عطاء ومالك والثوري لا يرون غسلها، وهو المختار والغسل مع الطهارة يحتاج إلى دليل.

قال: (فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) أي: وهو جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قُزْحٌ بضم القاف، قيل: وهو مزدلفة كلها، فإذا وصل قزح صعده إن أمكن وإلا وقف عنده، وهل تنادي البينة بالوقوف في البناء المستحدث في وسط مزدلفة وغيره من مزدلفة أم لا يحصل إلا في قزح وجهان أصحهما الأول.

قال: (وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ) وهذا هو الأكمل.

قال القاضي الحسين: ويكفي في أصل السنة الوقوف به والمروور، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198].

أي: وثبت ذلك في صحيح مسلم من فعله ﷺ.

قلت: وينبغي أن يكثر من قوله: ﴿رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ لما روى الإمام أحمد والطبراني من طريق أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يخطب، فذكر حديثاً طويلاً ثم قال: وكذا كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلاً، اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ الْكَاسِي مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠١].

قال الزعفراني: ويدعو بما يفتح عليه وليكن معظم دعائه لآخرته، ويكثر من الاستغفار والتهليل والتحميد، وقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ويبلغ في الدعاء.

واستحب الأصحاب أن يقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَلَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

ويكثر من قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. ومن التلبية أيضاً، زاد الزعفراني ثم يقول: اللهم هذا جمع فأسألك من فضلك العظيم، فلا شيء أعظم منك أن ترزقني من جوامع الخير كله وتعرفني ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك من رأفتك وبرك، وتجمع لي صلاح الدنيا والآخرة، وتصرف عني جميع الشر في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

اللهم رب المشعر الحرام بلغ منا روح محمد رسولك أفضل تحية وأزكى سلام، واجمع بيننا وبينه في دار السلام، برحمتك يا أرحم الراحمين، يا خير مقصود وخير مدعو وخير مرجو وخير مسؤول، وخير معط.

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأصلح لي شأني واجعلني من أوجه الوافدين عليك وأزكى النازلين بفنائك.

اللهم ذل نفسي حتى تنقاد لطاعتك، ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك وتبعدها من سخطك وتجعلها من أهل أوليائك وسكان جنتك.

اللهم إني أسألك شحمة قلبي، واحفظ علي ديني، واجعل خشيتك نصب عيني، وأصلح لي شؤوني كلها، يا حي يا قيوم، انتهى. وتصلي على النبي ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٠٥).

ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ،

كما سبق في دعاء عرفة.

قال: (ثُمَّ يَسِيرُونَ) أي: وعليهم السكينة والوقار وشعارهم التلبية والذكر، وإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي، أسرع الماشي وحرك الراكب دابته بقدر رميه حجر.

صح في «الموطأ» من فعل ابن عمر حتى يقطعوا عرض الوادي ابتداء وقيل: لا يسرع الماشي وفي «الإملاء» أن الإسراع بمحسر مباح فحصل قولان أظهرهما استحبابه كما فهمته عن أصحابنا ونقلته. ويستحب أن يقول الزجر المشهور من قول عمر رضي الله عنه: «إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِينُهَا»^(١) إلى آخره، وروي مرفوعًا.

ولا يصح وقوف تأخير السير حتى يطلع الشمس.

وعبارة الماوردي: هو خلاف السنة.

قال: (فَيَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) اقتداء به رضي الله عنه رواه مسلم، وهو عند مني، ولا يبدأ فيه بغيره وقوله: حينئذ أي: عند وصوله ولا يعرج على شيء قبل ذلك ولا ينزل الراكب حتى يرمي.

وقال المصنف في موضع آخر: يستحب أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، والسنة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي، وبه جزم الدارمي وقيل: إنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وبه جزم جماعات منهم الرافعي، وقيل يستقبل الكعبة ويجعل الجمرة عن يمينه والصحيح الأول للاتباع المتفق على صحة حديثه.

قال: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ) لأنه رضي الله عنه لبى حتى رمى بها، متفق عليه.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٢٨ ترتيب السندي).

وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

والمعنى فيه إشعار الإحرام والرمي أخذ في التحلل، ولا يختص قطع التلبية بابتداء الرمي بل متى شرع في أسباب التحلل وهي الحلق والطواف قطعها إذا قدمه على الرمي لما ذكرناه، وكذا يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها.

وعن القفال أنهم إذا ساروا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير، فإذا افتتحوا الرمي محضوه. قال الإمام: ولم أره لغيره.

قلت: ذكره الحليمي قبله في «المنهاج».

قال: (وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) اقتداء به كما رواه مسلم من حديث جابر الطويل.

قال الماوردي: قال الشافعي: فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، هكذا في بعض نسخ «الحاوي» لفظ التكبير ثلاث مرات وفي بعضها مرتين، وكذا نقله الشيخ عنه في «شرح المهذب» ولم أر هذا النص في «الأم» ولا في «البويطي» ولا في «المختصر».

وقال في «شرح المهذب» قال بعض أصحابنا: يستحب هذا التكبير مع الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

قال: وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقهاء.

وأما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكرر مع كل حصاة، وهو مقتضى مطلق التكبير، ثم إن هذا التكبير طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به.

وقال الماوردي: وذكر ما سبق، وهذا النص غريب أيضاً، وذكر الزعفراني لفظ التكبير ثلاثاً نسقاً ثم الله أكبر كبيراً، وزاد بعد قوله: لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو

ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ،

على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وزاد بعد قوله آخرًا، والله أكبر اللهم تصديقًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك، انتهى. وهذا أغرب من الأول.

قال: ويكون شعاره بعد ذلك التكبير إلى أن يتم ما بقي من أعمال الحج.

قال: (ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ) أي: نذرًا كان أو تطوعًا أو أضحية.

(ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) لأنه ﷺ لما فرغ من الرمي انصرف إلى النحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى عليًا، فنحر ما عين وأشركه في هديه ثم أفاض إلى البيت^(١) رواه مسلم.

وذكر الحلق في الصحيحين من حديث أنس وغيره.

قال: (وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ) أي: بالإجماع اقتداءً به ﷺ وصح أنه رجم المحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة، ويستحب أن يبدأ بالشق الأيمن، وأن يستقبل القبلة وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الماوردي وجماعة والرافعي، ونقل الروياني أيضًا صورة التكبير عن أصحابنا مطلقًا وأسقطها في «الروضة» وذكر ذلك في «شرح المهذب» عن «الحاوي» وقال: إنه غريب وأن يدفن شعره.

قال الشافعي في «الإملاء»: ودفن الشعر الحسن أكد لثلاث يتخذ للوصل، وأن يستوعب الحلق أو التقصير.

قال القاضي حسين: وأن يأخذ من شاربه.

قال في «الخصال»: وأن يكون الحلق بعد كمال الرمي، وإلا يشارط عليه، وأن يبلغ بالحلق على العظمين من الأصداع، وأن يأخذ شيئًا من ظفره عند فراغه، ويقول: اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي في المحلقين، والمقصرين، ولجميع المسلمين، وأن يتطيب ويلبس، انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةَ،

قال شارح: المستحب أن يبدأ بالشق الأيمن، وأن يستوعبه، ثم الأيسر، كما نقله الأصحاب.

قال: ووقع في إيضاح المصنف أنه يبدأ بمقدم رأسه، فيحلق الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم الباقي. وقال ابن الرفعة: وكأنه قلده، انتهى.

والظاهر أن هذا لا يخالف كلام الأصحاب؛ إذ الغالب أنه لا يحصل استيعاب كل شق في مرة واحدة، وعبارة الزعفراني: والمستحب أن يمسك ناصيته بيده حال الحلق، ويكبر ثلاثاً نَسَقًا، ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، واغفر لي ذنوبي، وتقبل مني، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وذكر كلام «الخصال»، وزاد: يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين، وإذا فرغ من الحلق، قال: الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيماناً، و يقيناً، وتوفيقاً، وعوناً، وإرشاداً، واغفر لنا، ولأبائنا، ولأمهاتنا، وللمسلمين أجمعين، انتهى.

وهذا وإن لم يكن ماثوراً فهو حسن مناسب، انتهى.

فرع: نص الشافعي في «المختصر»: أن الحلق للمتمتع عقباً لعمرة أفضل، وتبعه الأصحاب، ولم أر فيه خلافاً بينهم، وحكى عن نصه في «الإملاء» أنه إن أمكن أن يسود بشعره يوم النحر وإلا قصر.

وقال الشيخ في «شرح مسلم» في باب تقصير المعتمر: يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين.

وقال قبله: إنما قصرُوا يعني الصحابة، ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل، إنهم زادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر، انتهى.

والظاهر أنه لم ينقل هذا عن أئمة المذهب، والمذهب المشهور ما سبق.

قال: (وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةَ) أي: ولا تؤمر بالحلق إجماعاً، بل يكره لها الحلق.

وقال القضاة أبو الطيب، والحسين، والعبادي: لا يجوز؛ لأنه مثله،

وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلُهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ

وبدعة، وتشبه بالرجال، ويجب الحزم به في المزوجة والمملوكة، حيث لم يؤذن لهما فيه، وأكمل التقصير لها قدر أنملة.

قال الشافعي: وأحب أن تجمع ضفائرها، وتأخذ من تحتها من موضع لا يبين فتحه، انتهى.

ويمكن حمله على ما إذا لم يأذن لها الزوج، والتشديد في التقصير التام، فظاهر النص يشعر بخلاف كلامه، وتقصير الخنثى كالأنثى.

قال: (وَالْحَلْقُ) يعني أو التقصير في الحج والعمرة (نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ) أي: فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير في الحج للذكر وفاقاً، ولا يفضل في المباحات.

قال الإمام: وعلى هذا هو ركن وفاقاً، ويودع في ذكر الوفاق، والحاصل أن الحلق ونحوه ركن أو واجب يجوز أو سنة، واستباحة أقوال على الثلاثة، الأول: يثاب عليه، ويلزم بالنذر، وعلى الرابع لا يثاب عليه، ولا يلزم بالنذر، وعن تعليق نص أبي حامد أنه ركن في العمرة، وأحب في الحج يجبر بالدم.

قال: (وَأَقْلُهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ)؛ لأنها أقل مسمى الجمع، والإجماع منعقد على عدم وجوب الاستيعاب.

وقيل: يكفي شعرة، وسواء المسترسل النازل عن حد الرأس، وغيره على الصحيح، وقطع به قاطعون، ولا ينفذ تخصيص الوجهين بالرجل لو لم يكن هناك إلا شعرة أو اثنتان وجب إزالتهما، ولو أزال الثلاث في ثلاث وقفات.

قال في «شرح المذهب»: أجزاءه على صحيح المذهب.

قلت: وهو مقتضى إطلاق «المنهاج» وغيره، وفيه نظر!.

فإنه قال في «الروضة» هنا: ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاث وقفات، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً، ثم عاد ثانياً فأخذ منها، ثم عاد فأخذ منها، فإن كملنا الفدية لو كان محصوراً اكتمل النسك، وإلا فلا، وكذا قاله الرافعي، فإن أراد بكمال الفدية الدم الكامل فالذي ذكره هناك أن المذهب أنه لا يلزم.

حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ،

وقضية ذلك أن المذهب أنه لا يكفي هنا، ولا شك فيه في الشعرة الواحدة. وقال شارح هنا: ولو أخذ من شعره شيئًا ثم شيئًا، فإن تقطع الزمان كفى، وإن واصل فكالشعرة الواحدة، وهذا مردود بأنه اشتبه عليه إعادة الضمير في كلام الرافعي، فظن أنه للشعرة الواحدة، وعلى تقدير ازداده ذلك، فهو بعيد جدًا؛ لأنه لا يعد حلقًا ولا تقصيرًا شرعيًا، ولا يعضده خبر ولا أثر، بل الشأن في الثلاث شعرات الكوامل، والأول والأحوط عدم الإجزاء بها؛ لعدم تأثره في المشاهدة والترفة معًا، ويتخلص من خلاف السلف والخلف.

قال: (حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا) هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب، وكذلك الحكم لو أخذه بالنورة ونحوه، وهذا فيمن لم ينذر الحلق، فإن نذره في وقته لم يجزئه إلا حلق الرأس جميعه، ولا يكفي استئصاله بالمقص، ولا إمرار موسى عليه بلا استئصال، وفيه زيادة للإمام، والظاهر المنع؛ لعدم اسم الحلق، وليس التليد كالنذر على الجديد.

قال: (وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ) أي: بأن حلق كذلك أو كان قد حلقه واعتمر من ساعته، كما مثله العمراني.

(يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ) أي: على رأسه.

قال ابن المنذر وغيره: بالإجماع، وتسببها بالحالقين، ولا تجب كالقطع من فوق المرفق، كزوال محل الفرض، والظاهر أن هذا الرجل دون الأنثى والخنثى؛ لأن الحلق ليس بمشروع لهما.

فرع: قال في «شرح المهذب» عقب المسألة: قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئًا، كان أحب إلي، ليكون قد وضع من شعره شيئًا لله تعالى، هكذا نص عليه، واتفق الأصحاب عليه، وحكاه الإمام عن النص، ثم قال: ولست أرى لذلك وجهًا إلا أن يكون قد أسنده إلى أثر.

وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفترة كالشارب والإبط والعانة، لئلا يخلو نسكه عن حلق.

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ، وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى .

وقد روي عن مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، انتهى.

قلت: وابن عمر لم يكن أصلع، وقال ابن المنذر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظافره.

قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة.

قال: (فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ)؛ لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] أي: وهو الرمي.

قال القاضي أبو الطيب: وأجمع المسلمون على أن المراد طواف الإفاضة، يعني طواف الركن، ويسمى طواف الزيارة، وقد يسمى أيضًا الصدد بالتحريك، لكن الأشهر أن ذلك طواف الوداع.

فرع: الأفضل أن يرى جمرة العقبة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف طوفة.

وقيل: الأفضل أن يمكث بمنى، حتى يصلي الظهر بها مع الإمام، ويشهد خطبته، ثم يقضي إلى مكة، فيطوف.

قيل: إن كان في الصيف أفاض أول النهار، أو في الشتاء أفاض آخره، واختاره القاضي أبو الطيب المذهب الأول.

وأما حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما: «أنه أخرج طواف الزيارة إلى الليل» حسنه الترمذي، وذكره البخاري عنهما تعليقا يضعه حرم، فأوله ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع مرتين، مرة بالنهار ومرة بالليل، ويؤيده رواية البيهقي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم زار مع نسائه.

قال: (وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) أي: من قبل عرفة كما سبق.

قلت: والمراد بهذا ما بيناه من قبل، أما لو كان قد سعى في الصبي، ثم بلغ وأدرك عرفة أو سعى في خلال الرق ثم عتق، وأدرك عرفة حرًا فإنه يلزمه

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى، وَهَذَا الرَّمِيُّ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ،

إعادته، والظاهر أن الحكم كذلك فيما لو حج الولي بالمجنون وجوزناه، وسعى به بعد القدوم في حال جنونه، ثم بلغ وأدرك عرفة، فإنه يلزمه إعادة السعي بعد، ويجب إعادة السعي فيما لو كان قد نسي إحدى طوفات القدوم، أو يذكر أنه طاف محدثاً، أو شك في شرط من شروط الطواف السابق.

قال: (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى) والمستحب أن يعود إليها قبل صلاة الظهر؛ ليصليها بها تأسياً، ثبت في «صحيح مسلم» من رواية ابن عمرو فيه عن جابر رضي الله عنه: «أنه صلى الظهر يومئذ بمكة».

وأخرج البخاري حديث ابن عمر أيضاً، فطريق الجمع أنه صلاها بمكة، ثم صلاها بمنى ثانياً إماماً لأصحابه، كما صلى بهم في بطن نخل مرتين، فروى جابر صلاته بمكة، وابن عمر صلاته بمنى، ولا يقال أحدهما، وهم كما قاله ابن حزم.

قال: (وَهَذَا الرَّمِيُّ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا) أي: تأسياً كما ثبت في الصحيح، فلو نحر في وقته قبل الرمي فلا شيء عليه إجماعاً، ولو طاف قبل أن يرمي عندنا، ولو حلق قبل الرمي والطواف فإن جعلناه استباحة محظورة، ولزمه الفدية على الصحيح، وإلا فلا على الصحيح؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ وقف في حجة الوداع يمشي يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر قال: اذبح ولا حرج، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج»^(١).

قال: (وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا) أي: وقت هذه الأعمال المذكورة (بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) أي: بعد الوقوف بعرفة، واندرج في إطلاقه الذبح كما ذكرنا، وليس بمراد له، وإن اقتضاه لفظه لما يأتي، وأن المراد الرمي، والحلق، والطواف.

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (٣٢١٦).

وَبَيَّنَى وَقْتُ الرَّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمٍ وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنِ قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ وَسَيَّأَتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

وفي سنن أبي داود أنه ﷺ أرسل بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، قال الحاكم: على شرط مسلم، وقاسوا للطواف والحلق على الرمي لاستزال الثلاثة؛ لكونها من أسباب التحلل.

قال: (وَبَيَّنَى وَقْتُ الرَّمِي إِلَى آخِرِ يَوْمٍ) النحر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأل رسول الله يوم النحر فقال: رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج»^(١).

قال في «الروضة» وغيرها: ولا يمتد الرمي تلك الليلة بعده على الأصح. والثاني: نعم، كالوقوف، وصححه في «الإيضاح»، وذكر الرافعي في كلامه على أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لأن الأئمة قالوا: إنما لم يستحب الشافعي الغسل لرميها؛ لاتساع وقتها، فإن وقتها من انتصاف ليلة النحر إلى الزوال، فإن أراد أن وقت الفضيلة ينتهي بالزوال، كما صرح به الماوردي فذاك، وإلا فهو مخالف لما ذكره هنا على أنه سيأتي في الكلام على التدارك ما يخالف المذكور هاهنا.

قال: (وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنِ) أي: ذبح الهدى، لكنها تختص بالحرم، بخلاف الضحايا مختص بالعيد وأيام التشريق.

قال: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ وَسَيَّأَتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وجعله في «شرح المذهب» المقطوع به، وضعف طريقة الوجهين، والمراد ذبح الهدى، ويجب حمل إطلاقه على الجمهور المنذور والمتطوع به، دون التمتع والقران وغيرهما من دم الجبرانات، فإنه لا خلاف في عدم اختصاصها.

نعم؛ قال المتولي: إذا نذر أن يذبح هدياً بمكة وغيرها النحر وأيام التشريق، وإن حملنا على أقل ما يتقرب به، فأى وقت ذبح جاز، وهذا حسن

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

وَالْحَلْتُ وَالطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْفَيْهَا .

يؤخذ منه أن الإطلاق في الاختصاص إنما هو عند الإطلاق، أما عند التقييد بغير يوم النحر وأيام التشريق فيجوز، وهدياه ﷺ في حجته من هذا الغسل.

ثم قال المتولي: إن قلنا تأخير الواجب عن أيام التشريق يكون قضاء، والتطوع شاة لحم فأخر دم الواجب ذبحه، وكان قضاء، وهذا مبني على اختصاص الذبح بأيام التشريق، فإن جوزنا في غيرها فلا يكون قضاء، وقد يضمن كلام القاضي أبي الطيب أن النحر بمكة في غير أيام التشريق قربة، فليكن ذبح الهدي إذا عينه فيه جائزاً أو يختص بالخلاف بحالة الإطلاق، قاله بعض العصريين.

قال: (وَالْحَلْتُ وَالطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْفَيْهَا) أي: فله التأخير ما شاء؛ لأن الأصل عدم التأقيت، ولا يخفى ما في هذا الدليل من الضعف.

قالوا: لكن يكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه عن مكة بلا طواف أغلظ.

قال المتولي: إذا أخره عن أيام التشريق صار قضاء، ورد عليه الرافي.

وقال الماوردي: هو مبني بتأخيره بغير عذر عن يوم النحر.

قال ابن الرفعة: وحكى ابن التلمساني وجهاً، أنه لا يجوز الخروج من مكة، حتى يطوف.

قلت: وبه جزم في «الشامل»، حيث قال: ولا يجوز له، يعني للحاج أن يخرج من مكة حتى يطوف للزيارة.

وقد قال في «الذخائر»: ولا وقتاً محدوداً لآخره إلا أنه يجب ألا يخرج من مكة حتى يأتي به. قال: خرج وكان قد طاف للوداع.

قال الشيخ أبو نصر: يتصرف إلى طواف الزيارة، وإن قلنا طواف الوداع واجب؛ لأن طواف الإفاضة أكد منه، فهو كحجة الإسلام وغيرها.

قال: وهذه المسألة تبني على أنه إذا صرف الطواف بالنية إلى غرض آخر هل يفسد؟ فيه خلاف إن قلنا تفسد لم يعتد بهذا الطواف لا عن الإفاضة ولا

عن الوداع مع إيجاب الرجوع حتمًا، انتهى.

وهذا البحث فاسد، وإن سكت ابن الرفعة عليه، ووجه فساد ظاهر، والمعروف المنصوص أنه لو طاف للوداع عن الفرد، فلا نزاع.

قال التميمي في «المستعمل»: هذا مذهب الشافعي، ومذاهب العلماء الذين تعلمنا منهم، فيصح أن يقال: يحرم الخروج من مكة للأفقي بغير طواف على المذهب، وسيأتي عن نص الشافعي ما شهد له، وبه أجاب الماوردي كما سيأتي، ولا يقوم دليل على جواز تأخير طواف الركن؛ لبعد الدار، ولا سيما العاجز لفقر أو زمانة أو هرم أو معاجلة غضب مع بعد الدار، وكذا دل من يغلب على ظنه عدم القدرة على العود، وكذلك القادر إذا ظن عدم مصابرة الإحرام، وإنه يأتي أهله ويفسد نسكه، ولا يقوم دليل على جواز التأخير، بل قضية الإتيان، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» عدم الجواز مطلقًا، فإن لم يصد عنه إجماع، فهو المختار، أعني يحرم التأخير من غير عذر.

وقال ابن الرفعة: الذي يظهر أن قول من جوزه إلى آخر العمر ليس على إطلاقه، وإنه محمول على من يحلل التحلل الأول، وإلا فلا يجوز له تأخيره إلى قابل؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره، وسنذكر ما دونه في الإحصار عن الماوردي، وأشار إلى قوله هناك أنه ليس كصاحب الفوات أن يصير على إحرامه إلى قابل؛ لأن استدامة الإحرام كابتداء به، وابتدائه لا يصح، ونقله الشيخ في «شرح المهذب» عن الشيخ أبي حامد والدارمي وغيرهما، وأن أبا حامد نقله عن نص الشافعي، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم مع نقله هنا عن الأصحاب ما سبق، فإنه لا يزال محرماً حتى يأتي به، وسبق عن الروياني أنه لم يبق من وقت عرفة ما يصح معه إدراك الحج فأحرم به صح وأيضاً فسيأتي أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يجب التحلل، وهو صريح في رد ما قاله ابن الرفعة، وإنما يجب التحلل على من فاته الحج، كما قاله جمهور العلماء منهم الماوردي.

قال عصري: والذي أفهمه من كلام الماوردي يغني، وما قال ذلك أنه

وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكُ فَيَفْعَلُ اثْنَيْنِ: مِنَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ.

يمنع البناء عليه في العام المقبل لا وجوب المبادرة إلى التحلل في الحج الفاتئ، كما فهمه ابن الرفعة، فيحتاج أن يفرق بين الفاتئ والصحيح؛ لتصريحهم في الصحيح بعدم وجوبه، وأما أنا نلحق الصحيح بالفاتئ فلا؛ لأنه خلاف ما صرحوا به، وهو كما قال على أن كلام الروياني السابق قد يعطي جواز البناء عليه.

قال: (وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكُ) أي: وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(فَيَفْعَلُ اثْنَيْنِ: مِنَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ) قلت: هذا إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم وإلا فلا بد من السعي مع الطواف وحينئذ كما قال الإمام الرافعي وغيره فيعد الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يتحلل والله أعلم. قال (وَحَلَّ بِهِ) أي: بالتحلل الأول (اللَّبْسُ) أي: وستر الرأس والوجه من المرأة.

(وَالْحَلْقُ) أي: إن لم يجعله نسكاً.

(وَالْقَلَمُ) والطيب، بل يستحب؛ تأسياً كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وليس استباحة غيره عليه بجامع ما اشتركا فيه من الاستمتاع.

وقيل: فيه قولان، كالصيد، وليس شيء.

قال: (وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ) أي: وكذا المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة في الأظهر؛ لأنها محرّمات لا تفسد تعاطيها فأسهب الحلق.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ، بَاقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ].

قال: (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ونسبه في «الشرح الكبير» إلى تصحيح الأكثر عدداً، وتمسكوا بما رواه البيهقي بسند ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١). ويحتج له بقوله ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكَحُ»^(٢) وكما لا يحل الجماع إلا بالتحليلين، وكذا لا تحل المباشرة فيما دون الفرج بشهوة على هذا القول كالوطة.

وقيل: قطعاً، ووجه المنع في الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والإحرام باقٍ، ووجه الحل أنه لم يسن في الخبر إلا النساء. قال: وانفقوا على ترجيح الحل فيه، واختلفوا في النكاح والمباشرة، انتهى.

قال: (وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ، بَاقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ) أي: بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي، والمبيت. قالوا: مع أنه غير محرم، كما يسلم الثانية، وإن خرج من الصلاة بالأولى، وهذا التشبيه عجيب، ولو ترك رمي يوم النحر حتى مضت أيام التشريق أو في يوم الأول، وحكمنا بأنه لا يتدارك، فالأصح أنه يتوقف تحلله على الإتيان ببديل الرمي.

والثاني: لا.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٣، رقم ٢٥١٤٦)، والبيهقي (٥/١٣٦، رقم ٩٣٧٩) وابن خزيمة (٤/٣٠٢، رقم ٢٩٣٧)، والطحاوي (٢/٢٢٨)، والدليمي (١/٢٧٠، رقم ١٠٥٠)، والحاثر كما في بغية الباحث (١/٤٥٥، رقم ٣٨٠).

(٢) أخرجه مالك (١/٣٤٨، رقم ٧٧٢)، والطيالسي (ص ١٣، رقم ٧٤)، والدارمي (٢/١٨٩، رقم ٢١٩٨)، ومسلم (٢/١٠٣٠، رقم ١٤٠٩)، وأبو داود (٢/١٦٩، رقم ١٨٤١)، والنسائي (٦/٨٨، رقم ٣٢٧٥)، وابن ماجه (١/٦٣٢، رقم ١٩٦٦)، وابن خزيمة (٤/١٨٣، رقم ٢٦٤٩)، وابن الجارود (ص ١١٦، رقم ٤٤٤)، وابن حبان (٩/٤٣٤، رقم ٤١٢٥) والشافعي (١/١٨٠)، والحميدي (١/٢٠، رقم ٣٣)، وأحمد (١/٥٧، رقم ٤٠١)، والدارقطني (٢/٢٦٧).

قال المصنف:

[فَصْلٌ]

إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ،

والثالث: إن افتدى بدم توقف أو يصوم، فلا؛ لطول زمنه.

فرع: قال الرافعي وغيره: يستحب إذا تحلل التحلل ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق. قيل: ولا معنى له، ويشكل عليه حديثان، أحدهما: «أيام منى أيام أكل وشرب»^(١).

الثاني: بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر، وكان يومها، فأحب ﷺ أن يواقيه أسفار لمواقعها فيه وعليه بوب سعد ابن منصور في «سننه» بأن الرجل يزور البيت، ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى، ثم ذكره. قاله المحب الطبري رحمه الله تعالى.

فصل

قال الشارح: قال: (إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى) أي: بعد طواف الركن والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم. (بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ) أي: وجوباً على الأظهر.

والثاني: سنة، وقطع به بعضهم، وجنح إليه الرافعي بالأظهر عند الشيخ الوجوب للإتباع، ثم لا بد من معظم الليل على الأظهر والأكمل حيثئذ.

والثاني المعبر كونه حاصل بها بعد طلوع الفجر، وهذا فيمن لا عذر له، أما المعذور كأهل السقاية والدعاء، فلهم أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا، ويدعوا المبيت بمنى.

قالا: وللمصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم، ويقضوه في اليوم الذي يليه،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤، رقم ١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٦/٢، رقم ١٩٤٩)، والترمذي (٣/٢٣٧، رقم ٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥، رقم ٣٠٤٤)، وابن ماجه (١٠٠٣/٢، رقم ٣٠١٥)، والحاكم (٣٠٥/٢، رقم ٣١٠٠) وقال الحاكم: صحيح. والبيهقي (١٧٣/٥، رقم ٩٥٩٣). والطيالسي (ص ١٨٥، رقم ١٣٠٩)، وابن أبي شيبه (٢٢٦/٣، رقم ١٣٦٨٣)، والدارقطني (٢٤٠/٢)، والديلمي (١٤٨/٢، رقم ٢٧٥٩).

وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ،

قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين على التوالي.

قلت: وهذا شيء سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا غربت الشمس والرعاة بمنى، لزمهم مبيت تلك الليلة، ورمي غدها، ولأهل السقاية النفر بعد الغروب على الأصح لبعدها، ولا رعي بالليل، ولو أحدث سقاية للحاج فلقيمها ترك المبيت، قاله البغوي، ومنعه ابن كج، وغيره.

ولو قيل: إن دعت الحاجة أنها كانت كسقاية العباس جاز، وإلا فلا لكان متجهًا، وفي معنى أهل السقاية من ضاع ماله أو خاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب أيضًا، أو له شغل آخر يخاف فوته على الأصح المنصوص، فلهم ترك المبيت، والنفر بعد الغروب، ولا شيء عليهم بسببه، وقد تبعت الشيخ في إطلاق الشغل، وفيه نظر!

ولا ينبغي إطلاق القول بالتجويز لكل شغل مباح، مع القول بوجوب المبيت، وعبارة الرافعي ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو كان يطلب ألفًا، ونحو ذلك، ففي هؤلاء وجهان، أصحهما، ويحكى عن نضه أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة، وأهل السقاية، فلهم أن ينفروا بعد الغروب.

والثاني: أنهم لا يلحقون بهم؛ لأن شغلهم ينفع الحجيج عامة وأعدار هؤلاء تخصهم، انتهى.

ورأيت في «تفاريع أبي الحسين بن القطان»: وإذا سرد لرجل تغيرًا أو ضاع له مال، فهل له أن يترك المبيت، ويطلبه أم لا، قال الإمام الشافعي في «القديم»: له ذلك ولا دم عليه.

وقال في «الجديد»: ليس له ذلك، فإن فعل فعليه دم، انتهى لفظه، وفيه فائدتان: نقل الخلاف قولين منصوصين، وبيان أن ما رجحناه هو القديم، فاعلم.

وترك المبيت نسيانًا كتركه عمدًا، والظاهر أن الجاهل كالعالم.

قال: (وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ) أي:

فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَّ وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَارًا، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا،

وجوبًا يعيد أو إتباعًا، وأول الجمرات تلي مسجد الخيف.

وثانيها: الوسطى، وهما بمنى.

وثالثها: جمرة العقبة، وليست من منى.

قال: (فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَّ وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَارًا وَسَقَطَ
مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا) أي: ولا دم عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى:
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] نعم الأفضل عدم النفير؛
لأنه ﷺ لم يفعله، اللهم إلا أن يتعجل لعذر لضييق، وغلاء، وخوف ونحوها.

تنبيهات: منها: قال الروياني: لا عذر له، إذا لم يبيت ليلتي اليومين
الأولين من التشريق، ورمى في الثاني، وأراد النفير مع الناس.

قال أصحابنا: ليس له ذلك، وإنما جوز ذلك؛ لأهل السقاية، والرعاة
أي: ونحوهم للغدو، وجوز لعامة الناس أن ينفروا، وإلا أنهم أتوا بمعظم
البيت والرمي، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم، فمن يجن له النفير فيجب
استثناء هذه الصورة من إطلاق الكتاب، وسيأتي عن جماعة من المراوزة ما قد
ينازع في ذلك.

ومنها: قال العمراني: سمعت الإمام العثماني من أصحابنا يقول: إذا نفر
قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ولا رمي يومها؛ لأن سقوطها
بنفير جائز، وهذا غير جائز، انتهى.
وفي كلام الكتاب إشارة إليه.

ومنها: من تعجل، ومعه فاضل حصى طرحه أو دفعه لغيره.

قال الأئمة: ولا أصل لدفنه، ولا يعتبر بفعل العوام له.

ومنها: قضية إطلاق المصنف، وغيره أن الإمام في هذا النفير لغيره من
الناس؛ ولجوازه فلا ينفر إلا بعد إكمال المناسك، وهو غريب.

ولم يبعثه الشيخ بكبر، وقد ينقذ القول به؛ مراعاة لمصلحة من لم

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدَّ،

يتعجل من الحجيج، ولو نفر هو وتأخروا لطاعوا أو نهبوا، ولو يعجلوا معه لتضرروا بذلك؛ لعدم تمكنهم منه؛ لضرورات لهم.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدَّ)؛ لما في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من غربت به الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.
قلت: ولا يصح رفعه.

قال ابن عبد البر: إنما قال ذلك؛ لأن من غربت له الشمس، وهو بمنى لزمه المبيت بها، فإذا أصبح من اليوم الثالث، لم ينفر حتى يرمي؛ لأنه ليس ممن تعجل في يومين، فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سننه في تلك الأيام، وقد رخص له أن يرمي في اليوم الثالث ضحى، انتهى لفظه، ولم ينقل هذا الترخيص عن أحد، والمعروف عندنا أنه لا فرق بين اليوم الثالث والثاني في اعتبار كونه بعد الزوال، وما ذكره عليه العمل في هذه الأعصار، يبقى أمير الحاج ضحى، ويتبعه الناس، ولا يستطيع أحد أن يتخلف خوفاً على نفسه وماله، فإن صح ما ذكره عن القائلين باعتبار الزوال، كان فائدة جليلة، ووقع في أصل الروضة أن الأصح أن له ذلك، وعزاه في شرحه للمهذب إلى الرافعي، ولا أحسبه يصح عنهم.

تنبيهات: لا خفاء أنه يحصل النفر بمفارقة منى قبل الغروب، وكذا لو ارتحل فغابت قبل انفصاله منها، وفيه وجه، وقد وجه بظاهر أثر ابن عمر، ولو غربت وهو في شغل الارتحال لم يكن له النفر على الأصح، وهو سهو، ولو نفر قبل الغروب، ثم عاد إليها قبله أو بعده، فله النفر في الأصح، فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فيخرج منه مسألة حسنة عمت البلوى بها، وهي أن أمير الحاج في هذه الأعصار يبيت بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من أيام التشريق، ثم ينفرون غالباً صبيحة الثالث، ويدعون للرمي بعد الزوال، فلا يمكن التخلف عنهم؛ خوفاً على النفس والمال، ثم يحرم كثير من الناس بالعمرة ذلك اليوم، وظاهر كلام الأئمة أن الإحرام بها لا

ينعقد قبل غروب الشمس، وبه يشعر ما سلف عن الشريف، والعثماني، وربما كانت عمرة الإسلام.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب: قال الشافعي في «الأم»: إذا تعجل في يومين فنفر، ثم ذكر أنه ترك رمي اليوم الثاني أو بعضه، فاستحب له أن يرجع فيرمي؛ لأن وقت الرمي باقٍ، ولا يجب عليه ذلك، وسواء رجع أو لم يرجع، فإن الدم ثابت في الذمة؛ لأن الخروج من الحج ذمته بمنزلة خروج الوقت، وقد ثبت أنه يجب عليه الدم إذا أخذ بالرمي حتى خرج الوقت، فكذلك إذا خرج من الحج، والدليل على أنهما بمثابة واحدة أن الحاج لا يجوز له أن يعتمر في أيام منى؛ لبقاء وقت الرمي، فلو تعجل في اليوم الثاني، جاز له أن يعتمر، وإن كان وقت الرمي باقياً؛ لأنه بالنفیر خرج من الحج، وصار كما لو انقضى وقت الرمي، انتهى.

فقوله: مستدلاً أن الحاج لا يجوز له أن يعتمر في أيام منى؛ لبقاء وقت الرمي ظاهر في أنه لا يصح الإحرام بها نهار ذلك اليوم.

وقال الشيخ أبو محمد في «السلسلة»: إذا تعجل الحاج فخرج من منى يوم النفر الأول قبل الغروب، وفارقها مفارقة تامة قبل أن يرمي أحجار ذلك اليوم، ثم رجع إلى منى قبل الغروب فرمى الجمرات الثلاث، فهل يسقط عنه دم ترك الرمي؟ على وجهين، أحدهما: لا؛ لأنه لمّا فارق منى فراقاً تاماً استقر الدم في ذمته، فلا تبرأ ذمته بالعود إليه، ومما يؤيد ذلك أنه لو أراد الإحرام بالعمرة بعد مفارقتها منى قبل العود، جاز له الإحرام، ولو كان حكمه حكم المقيم بمنى لما جاز الإحرام بالعمرة، ألا ترى أن الشافعي رحمته الله قد نص على أن الحاج المقيم بمنى لا يجوز له الإحرام بالعمرة؛ لأنه معكوف على نسك، انتهى الغرض من كلامه، وظاهره صحة إحرام من نفير في الثالث قبل الزوال، كما يصنعه الناس اليوم غالباً، ولا يظهر فرق بين أن يحرم بها قبل الزوال أو بعده، وما نقله عن النص قد سبق، وأنهم اتفقوا عليه، وعللوه بعجزه عن الاشتغال بأعمال العمرة، ومن نفر قبل الزوال معرضاً ليس كذلك، وهذا ظاهر إذا كان

حازماً فقدم العدم للعدم للرمي، كما هو الواقع.

وقد يحظر بالثاني تخريج ذلك على أنه هل يجب عليه العود إلى منى، والرمي أم لا؟ إن قلنا: لا يجب كما حكاه القاضي أبو الطيب عن النص: صح إحرامه بالعمرة. وإن قلنا: يجب العود والرمي، فلا يصح إحرامه بها، كالعاكف بمنى، وقد ذكر الإمام أنه لو نفر قبل أن يرمي، ثم عاد قبل غروب الشمس، إن أجمع طريقة في ذلك ما ذكره صاحب «التقريب»؛ إذ قال: حاصل القول فيه أربعة أقوال، أحدها: أنه إذا نفر، فقد انقطع الرمي، ولا ينفعه العود.

والثاني: أنه يجب عليه العود، ويرمي حتماً عليه ما لم تغرب الشمس، فإن غربت تعين الدم.

والثالث: أنه بالخيار إن أراد الرجوع والرمي فله ذلك، فإذا فعله الفرض، وإن أراد ألا يرجع يريق الدم، جاز له ذلك، وسقط عنه الفرض لأحدهما.

وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفير الأول، والثاني.

وذكر قولاً رابعاً عن تخريج ابن سريج، وهو أنه إن خرج في النفير الأول، ثم عاد قبل الغروب، فرمى لم يقع رميه موقعه، وإن خرج في النفير الثاني ولم يرم، ثم عاد، ورمى قبل الغروب، وقع موقعه، والفرق أن الخروج في النفير الثاني لا حكم له، فإنه منتهى الوقت نفر أو لم ينفر، فكان خروجه في قطع علائق منى، فإذا انقطعت العلائق، لم يعد، انتهى.

فتأمل ما ذكره.

وهل تتخرج المسألة على ذلك كما أشرنا إليه، ويبقى النظر إن صح التخريج في الراجح من هذه الأقوال، ولم أرها في كلام الرافعي، والمصنف، وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة، ولا يمكنه النفير الأول، وأن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب، ثم يعود ويبيت بها، فإذا أصبح فلا رمي عليه، فينفر متى شاء، ويحرم بالعمرة متى شاء، وإلا فينبغي ألا يحرم بها إلا بعد تحقق فوات الرمي، والأحوط تأخيرها إلى ما بعد الغروب إن أمكن،

وَيَدْخُلُ رَمِيَّ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ.
وَيُسْتَرْطَرُ رَمِيَّ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.....

وهذا كله إذا لم يقبل بما قاله الفوراني، وجماعة من المراوزة، فإذا قلنا: إن جميع أيام منى كالوقت الواحد في حق الرمي، وأنه يقع أداءً أن له أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، فعلى هذا يرمون قبل الزوال في اليوم الثالث، كما هو المحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذكر ابن عبد البر أنه رخص له في ذلك، ولم ينسبه، ولعل الخلل من الناقل.

قال: (وَيَدْخُلُ رَمِيَّ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ) أي: يدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسها؛ لأنه المأثور فلا يرمي قبل الزوال؛ لأنه لم يؤثر، ويستحب تعجيله بعد الزوال قبل فعل صلاة الظهر، نص عليه الشافعي في «الإملاء»، وقاله الأصحاب، إلا أن يضيق الوقت، فيقدم الصلاة إلا أن يكون مسافراً، فيؤخرها بنية الجمع، قاله الزعفراني في «الإرشاد».

قال: (وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا) أي: من كل يوم؛ لعدم وروده في الليل، وهذا إنما يجيء قول صحيح على المرجح خلافه، وسيأتي أن الأظهر أنه لا يخرج بغروبها من آخر أيام التشريق، وحينئذ يتعين حمل كلامه على بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، وأحسب أن ذلك لم يمر بباله، ولا يصرح به.

قال: (وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ) أي: كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في اليومين الأولين، أما الثالث فلا خلاف في انقضاء رمية بغروب شمسها؛ لانقضاء أيام المناسك، ومما يدل أن المصنف لم يرد ما حملنا عليه كلامه أنه لم يقل أحد أن وقت الاختيار يبقى إلى آخر الليلة التي بعد اليوم، وعلى الحمل على ذلك يكون كرمي أيام التشريق، يليه أوقات فضيلة، واختيار، وجواز.

قال: (وَيُسْتَرْطَرُ رَمِيَّ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) إتباعاً، كما رواه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه، والمراد سبع دفعات، فلو رمى حصاتين في دفعة، والسبع في دفعة واحدة، حسب له حصاة واحدة إن ترتب الوقوع، ولو رمى واحدة بيمينه، وأخرى بيساره، فكرههما بيد واحدة، ولو أتبع الحجر بآخر فرميتان،

وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ

اعتبارًا بالرمي.

وقيل : إن وقعتا معًا أو الثالثة أولاً ، فواحدة اعتبارًا بالوقوع.

فرع : يصح أن يرمي بحجرٍ قد رمى به هو أو غيره.

وقال المزني : لا يجوز أن يرمي هو بما رمى هو به مطلقًا ، ولو رمى إلى جمرة بحجر ، ثم أخذها في الحال ، ورمى بها في ذلك اليوم ، فوجهان ، أصحهما عند الشيخين ، وغيرهما الجواز ، وحينئذ يتأدى الرمي جميعه بحصاة واحدة ، وفي الترجيح نظر ! إذ المقام مقام اتباع وتعبد ، وقضيتهما عدم الإجزاء ، وهو ما رجحه الإمام ، والغزالي ، وغيرهما .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : أنه الأقوى ، وهو المختار ، والأقرب إلى كمال الكتاب ، وما أحسن قول الإمام في الحجر الذي رمى به إذا أراد استعماله في رمي آخر ، فإن تعدد الشخص أو الجمرة أو الوقت ، لم يمتنع وفاقًا ، وإن اتحد اليوم ، والجمرة ، والرامي فوجهان ، أظهرهما لإعادة الأسباب ، والعدد مطلوب معنى .

فرع : قال في «التتمة» : يوالي بين الحصيات ، فلو فرق ، فإن لم يبطل زمان التفريق أجزاءه ، وإن طال التفريق فعلى قولين ، كما في الوضوء ، وهكذا يوالي بين الجمرات ، ولا يفصل بينهما إلا بقدر وقفة الدعاء ، فإن يحول فعلى قولين .

وقال الشيخان وغيرهما في اشتراط الموالاته بين رمي الجمرات ، ورميات الجمرة الواحدة : الخلاف موالاته الطواف .

قال : (وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ) أي : وهو أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم يرمي الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فلا يعيد برمي الثانية قبل تمام الجمرة الأولى ، ولا بالثالثة قبل تمام الأولين ؛ إتباعًا له ﷺ كما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلو عكس فبدأ بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم التي تلي المسجد ، اعتد له بالتي تلي المسجد ، ولو ترك حصاة ، وجعل موضعها

وَكُونُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا، وَأَنْ يُسَمِّيَ رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ،

جعلها من الأولى فتكملها، ثم يعيد الآخرين مرتبًا، سواء تركها عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً.

فقال: (وَكُونُ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا) أي: للإتباع، والأمر بالحصى، فلا يكفي الرمي بالذهب، والفضة، وغيرهما من المنطبعات، ولا باللؤلؤ، وما ليس بحجرٍ من طبقات الأرض، ويكفي بحجر الحديد على الأصح.

قال الشيخان وغيرهما: ويكفي أيضًا بالفيروزج، والياقوت، والزمرد، والزبرجد، والعقيق، والبلور على الأصح؛ لأنها أحجار.

وقال الإمام في «النهاية»، والغزالي في «البيسط»، وصاحب «الذخائر»، وابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجزئ الرمي بها.

قال الإمام: ما سبق، وما لم يسبق، وكلامه يشعر بأنها ليست بأحجار خفيفة، فإنه قرر وجوبه كون المرمي به من الأحجار، لا يجزئ غيرها، فإنها غير معقولة المعنى.

ثم قال: ويرد جواب الأئمة لصاحب «التقريب»، وغيره في الجواهر التي تتخذ فصوصًا، والظاهر أنه لا يجزئ الرمي بها، وعبارة «الذخائر»، والظاهر عندهم يعني الأصحاب.

قلت: ويظهر تحريم الرمي بها، وإن قلنا بالإجزاء إذا كان الرمي بكسرها، ويذهب معظم ماليتها، ولا سيما النفيس منها؛ لما فيه من إضاعة المال، والسرف، والظاهر أنه لو غصب حجرًا أو سرقه، ورمى به كفى، ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به. قال: كالصلاة في الثوب المغصوب.

قال: (وَأَنْ يُسَمِّيَ رَمِيًّا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ) أي: على الصحيح، ولا الدفع بالرجل، ولا الرمي عن القوس؛ لأنه خلاف المأثور، وجزم المتولي بأنه لو رمى بعد طواف أو يطوف كما أجزأه، وفي أجزاء الرمي بالقدافة، نظر! لأنها كالقوس، ولو وضع الحصاة بفيه، ولفظها إلى المرمى، فلم أر فيه شيئًا، وهو محتمل.

قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى، فلو رمى في الهواء، فوقعت في

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ،

الرمي، لم يجزئه، ولو قصد المرمي، ولكن شك هل وقعت فيه أم لا، لم يجزئه على الجديد الصحيح، ويشترط أيضًا ألا يقصد على الصحيح برميته شيئًا آخر عن الرمي؛ لأنه يكون صارفًا، وإن قلنا: لا يجب للمرمي نية، كما هو المذهب. وقيل: يجب النية، وقيل: لا يفتقر الوقوف بعرفة إلى النية قطعًا، والخلاف فيما عداه.

قال: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ)؛ تأسيا واتباعًا لأمره وفعله ﷺ. قال الشافعي: حَصَى الْخَذْفِ أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا، قدر حبة الباقلاء، وقيل: قدر النواة، فلورمي بأصغر من ذلك أو أكبر أجزاءه مع الكراهة، نص عليه، وجرى عليه الأصحاب، وهنا شيان: أحدهما: في ثبوت الخلاف، وفي كون حَصَى الْخَذْفِ مثل الباقلاء أو النوى، وقفة، فإن عبارة بعضهم عن النص كقدر الباقلاء ومثل النواة، فلعل مثل حرفت بقتل، وفيه بعد.

والثاني: قضية كلام الشافعي، والأصحاب أن ما سمي حصاة إن صغر يكفي. وقال صاحب «الذخائر»: يتعين أن يكون الحجر المرمي به قدرًا يمكن رميه برؤوس الأصابع، ولم أر هذا التحديد لغيره، والأشبه أن الإجزاء دائر مع الاسم، فإن كان دون ذلك لا يسمى حصى، فلا نزاع، والله أعلم.

نعم؛ صرحوا بأنه لو رمى بحجرٍ يملأ الكف مثلاً أو بحجرٍ كبيرٍ أجزاءه، ولم يصرحوا ما إذا رمى بحجرٍ كبيرٍ لا ينقله إلا بيديه، وفي النفس من الإجزاء نظر!. والظاهر أنه لا يكفي درجة الصخرة الكبيرة؛ لأنه لا يسمى رميًا.

فرع: قال الرافعي: تبعًا للمتولي، والبغوي في صفة الرمي أنه يضع المرمي به على بطن إبهامه، ويرميه برأس السبابة، زاد في «الروضة» هذا وجه ضعيف، والصحيح المختار أنه يرميه على غير هيئة الخذف.

وقال في «شرح المذهب»: أن بذلك قطع الجمهور.

وقال في «البحر»: أنه يضع الحصاة على طرف سبابته، ويضع طرف إبهامه عليها، ثم يخذف خذفًا، انتهى.

وهذا قريب، ولا وجه لاستحباب كيفية بلا دليل، والسنة أن يرمي بيده اليمنى، وأن يرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه تأسياً، ولا يستحب للمرأة ولا للخنثى.

وقول الشيخ في «تصحيحه»: الأصح أنه لا يستحب للمرأة رفع يدها، صريح في أنه يستحب لها على وجه، ولم أره في الكتب، ويحتمل أن يقال: يرفع رفعًا خفيفًا.

وينبغي أن يستحب لها الرفع التمام إذا لم يكن هناك أحد أو كان زوج أو محارم فقط أو في ظلمة الليل إذا اتفق الرمي ليلاً كما سيأتي، وأن يكون متطهرًا، وأن يستقبل في رمي التشريق، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو، وأن يقف عندهما بقدر قراءة سورة البقرة يدعو، ويكبر، ولا يقف إذا رمى الثالثة تأسياً، وأن يكون راجلاً في اليومين الأولين، ركباً في الأخير، وينفر عقبه، كما أنه يرمي يوم النحر، ثم ينزل، هكذا قال الجمهور، ونص عليه في «الإملاء»، وفي «الأم»، ولفظه: ويرمي جمرة النحر ركباً، وذلك يرميها يوم النحر ركباً، والمشي في اليومين الآخرين أحب إلي.

قال الرافعي: وذكر في «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، زاد في «الروضة»، وهذا ليس بشيء، والصواب ما تقدم.

قلت: وفي التصويب نظر! وعبارة «التتمة»: المستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق تأسياً، وفي اليوم الأخير ركباً؛ لأنه يوافق الموضع ركباً، هكذا ذكره في «الأم»، وفي نسخة «الإملاء»، وكذا حكاه الشيخ عنه.

قال المتولي: والصحيح أن الأولى أن يرمي غير راكب في الأيام كلها؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي من الجمرات في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر؛ تأسياً ذاهباً وراجعاً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، انتهى.

هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ: أنه ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً^(١)، ثم قال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، انتهى، واللفظ المذكور في «التتمة» رواه أبو داود.

وقال الحلبي في «المنهاج»: ينبغي لمن رمى أن يرمي ماشياً، ولا يركب إلا من عذرٍ.

روي أن عمر ﷺ رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير يرمي الجمره فعلاه بالدره إنكاراً لركوبها، وكان ابن عمر يمشي إلى الجمار، ويرمي ماشياً. وابن الزبير ﷺ مثله، وكان جابر ﷺ يكره الركوب إلى الجمار، إلا عن مروره.

قال: فأما كونه ﷺ، وما روي أنه رمى جمره العقبة على ناقته، فإنما كان لعله كما روينا في الطواف، وإما لتؤخذ عنه ويقتدى، انتهى.

وهذا الثاني أحسن، وأما حديث أنه طاف راكباً لشكوى، فرواه أبو داود، وفي إسناده ضعف. ولك أن تقول: إن كان المأخذ أنه على وقار؛ لأنه ينفر عقبه كما أشير، فقياسه أن من يعجل النفير الأول أن الأولى له أن يرمي راكباً لهذا المعنى، ولم يقلوه، وعلى تسليم أن الركوب أولى فسببه أن يكون محل ذلك إذا لم يؤدّه المشاة؛ لشدة الزحمة، أما لو أدى به كما هو الغالب، فالأولى المشي لمن أطاقه، والله أعلم.

فائدة: قال الحلبي: وبنوي الرامي عند رميه أنه يجاهد الشيطان، ويقول له: إن ظهرت لي حصيتك هكذا ورجمتك، وليتك حاضرًا عندما اعترضت لإبراهيم ﷺ، يريد إدخال الشبهة عليه، فرماك، ودحرك لرميتك مثل رمية هكذا، أو أنه رمى الموبقات عن نفسه، وتبرأ منها، وليس بعائدٍ إليها، انتهى لفظه رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٨) والترمذي (٩٠٩).

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ اسْتَنَابَ،

وقال الغزالي في «الإحياء»: ولنا رمي الجمار، فأقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق، والعبودية، وانتهاءً لمجرد الامتثال، أقصد به التشبيه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع؛ ليدخل على حجه بشبهة أو يفتنه بمعصية، فأمره الله تعالى أن يرميه بالحجارة طرداً له قطعاً لأمله.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى) أي: فلا يضر تدرجه بعد الوقوف فيه؛ لحصول الرمي، وامتثال الأمر.

قال: (وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ) أي: فلو وقف في بعضها، ورمى إلى الجانب الآخر منها، صح لحصول اسم الرمي.

قال: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ اسْتَنَابَ) أي: بمرض أو حبس لحق أو غيره استناب أي: ولو بأجرة حلالاً كان النائب أو محرماً حشد فواته، وعللوا الجواز بعجزه، وقضية ذلك أنه لو تمكن من أداء الحق المحبوس به لم يكن له أن يستناب، وهو ظاهر، وينبغي للنائب المحرم أن يرمي عن نفسه أولاً، فلو نوى به الرمي عن المستناب وقع عن نفسه، ثم يرمي عن المستناب، قاله في «الإملاء»، ثم إنما جوز الاستناب لما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي، فلو استناب ظناً دوام العجز، ويراعى عذره، والوقت باقٍ اعتد برمي ثانية على الأظهر، ويستحب الإعادة، ومقابله أقيس.

وقال القاضي ابن كج: إذا رمى عن المريض، ثم صح في أيام منى، قال أبو حامد: استحب في «الجديد» أن يعيد ما رمى عنه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وفي «القديم» تجعل المسألة على قولين، أحدهما: يعتدوا.

والثاني: يستحب أن يعيد، وليس بواجب، ومثل هذا ما قلناه في المعضوب، سواء إذا برأ، وقد حج عنه، انتهى.

والمرجح هناك عدم الإجزاء، ومسألتنا أولى بالمنع؛ لسهولة الإعادة، ولو استناب؛ لعجزه، ثم أغمي عليه أو جن جاز رمي ثانية عنه في الحالين على

وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ.

الصحيح المنصوص، ولا يتعذر كما يرمى عنه لو مات، ولا يجزئ الرمي عن العاجز بغير إذنه إلا الصبي، ونحوه ممن يحج به الولي، وهل يجيء في زمنه عن المميز ما سبق في إحرامه عنه، فيه احتمال، وإذن العاجز حال جنونه وإغمائه لغو. قال الشافعي في «الإملاء»: إذا لم يفق المغمى عليه أي: الذي لم يأذن لأحد، حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، أحببت لمن معه أن يرمى عنه، وعلى المغمى عليه أن يهريق دمًا. قال ابن كج: وإنما استحب ذلك؛ لأن قومًا أوجبوه واجبات تخرج من الخلاف.

واعلم أنهم أطلقوا القول بجواز الاستنابة في الرمي بالعدر، وهو ظاهر في غير الأجير إجارة عين، فأما هو فقد أطلقوا أنه ليس له الاستنابة في شيء مما عليه من العمل، فإما أن يستثني هذه، وإما أن يجري كلامه على إطلاقه، ويفتقر ذلك للضرورة، وهذا أقرب.

فرع: قال ابن كج يصح دون المغمى عليه منهما الطواف، وهل يصح منهما الرمي. فيه وجهان.

قال: (وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ) أي: عمدًا أو سهوًا أو جهلاً (تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ) أي: كالرعاة، وأهل السقاية.

والثاني: لا، كما يتداركه بعد أيام منى.

قال الشافعي في «الأم»: ومن نسي رمي جمرة من الجمار نهارًا، رماها ليلاً، ولا فدية، وكذلك لو نسي رمي الجمار، حتى يرميها في آخر أيام منى، وسواء في جمرة العقبة إذا نسي أو رمي الثلاث إذا رمي ذلك في أيام الرمي، فلا شيء عليه، انتهى.

وقال في «الإملاء»: ومن نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس أو الغد رمى متى ذكر في أيام منى، ولا زيادة، ولا كفارة عليه، فإن لم يذكر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أراق دمًا، وإن ذكر بعد ما نفر فرجع فرمى قبل

مغيب الشمس، فلا فدية، وإن لم يفعل أراق دمًا، ومن لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس من يوم النحر، رماها متى ذكر من ليل أو نهار، وهي كغيرها من الجمار، وليس يجوز في الجمار إلا واحد من قولين، أحدهما: أن يكون رميها محدودًا الأول، وتكون كل جمرة منها في يومها دون ليلتها، فإذا غربت الشمس من يومها أهرق دمًا، أو رمى وأهرق دمًا، أو رمى ولا يهرق دمًا.

والثاني: أن يكون حدها الأول معروفًا، والآخر أيام التشريق، وبهذا يقول، انتهى.

وأجمع الأصحاب على أن بغروب الشمس آخر أيام التشريق يفوت الرمي، فلا يفعل أداء ولا قضاء.

قالوا: ولا خلاف إن رمى الثالث بفوات غروب شمس، وفي رمي اليومين الأولين أربعة أقوال، أظهرها: أنه يرمي إلى آخر أيام التشريق، أداء، ولا دم عليه. والثاني: قضاء، ولا دم عليه.

والثالث: قضاء، وعليه الدم.

والرابع: لا يرمي بعد انقضاء يومه، وعليه دم.

وعبارة «تجريد التجريد»: وإذا فاته اليوم الأول فهل يأتي به في الثاني؟ وكذلك الثاني والثالث أم لا؟ قال في «الإملاء»: فيه قولان، أحدهما: أنه يؤدي، ولا يفوت، إلا بفوات جميع أيام التشريق.

والثاني: إن رمى كل يوم يفوت بفواته، فعلى هذا كيف يعمل؟ فيه ثلاثة أقوال ذكرها في «الإملاء»، أحدها: أنه يرمي قضاء، ولا دم عليه. والثاني: قضاء، وعليه دم.

والثالث: وهو الصحيح أنه لا يرمي، وعليه دم، انتهى.

وصرح الأصحاب بأنه لا فرق بين كون التأخير عمدًا أو سهوًا، وألحقت إلى الثالث به قولي: أو جهلاً، ولا شك فيه، ولا فرق بين أن يؤخر اليوم الأول إلى الثاني، والأول والثاني إلى الثالث، هذا في رمي أيام التشريق،

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ،

وأما رمي يوم النحر ففيه طريقتان، أصحهما: أنه كغيره فيما ذكرناه، وهو المنصوص كما سبق.

والثاني: القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرمييتين قدرًا ووقتًا، وحكمًا، وأيد بأنه لم يرد الرخصة فيه، فعلى هذا الطريق يصح ما قيل أن وقتها إلى آخر يوم النحر، وقيل: إلى فجر غده، وعلى الأصح، والقول بالأداء يمتد إلى القضاء أيام التشريق.

قلت وفي «تجريد التجريد»: إن تركه يترتب على تركه في أول أيام التشريق أو ثانيها إن قلنا هناك لا يرمي فيما بعد، فهاهنا أولى، وإلا فهاهنا وجهان، المنصوص أنه يرمي، والثاني: لا؛ لأن يوم العيد مخالف لسائر الأيام في عدد الرمي ووقته، فجاز أن يخالفها في هذا الحكم، انتهى.

وقول المصنف: وإذا ترك رمي يوم أي: من أيام التشريق، كما اقتضاه سياق كلامه، ولم يتعرض ليوم النحر.

وقوله: على الأظهر أشار به إلى الخلاف في التدارك، وليس فيه التعرض؛ لكونه أداء أو قضاء، وهو أداء في الأظهر عند الجمهور.

وقول ابن الرفعة: أن الإمام والرافعي صححا خلافاً سهواً منه، فعلى هذا أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأثور به وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلاة، هذا حاصل «الروضة»، وسيأتي ما فيه.

وقوله: (وَلَا دَمَ) أي: مع التدارك؛ لحصول الإجماع، وهو كذلك على القول بالأداء قطعاً، وبالقضاء على الأصح، وقوله: (وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ) أي: وإن لم يتداركه وجب الدم؛ لأنه ترك نسكاً، والحاصل أننا حيث قلنا لا يتدارك، أو قلنا به فلم يتدارك، وجب الدم.

تنبيهات وفوائد مهمة قلائل:

فمنها: سبق أن التدارك إذاً على الأظهر عند الجمهور، وأنه فرع عليه في «الروضة» أيام منى في حكم الوقت الواحد إلى آخره.

وقال قبله: أن ذوي الأعذار يجوز لهم تأخير رمي يوم واحد، ولا يجوز تأخير يومين، فكيف يستقيم تجويز تأخير يومين بلا عذر من غير توفيق، ولا يجوز ذلك للمعذور، والحق أنه إذا جاز التأخير لغير المعذور فله أجوز، والوجه أن يقال: إن قلنا التدارك في بقية الأيام إذا جاز التأخير للجميع، وإن قلنا: قضاءً أو لا يتدارك أصلاً لم يجز.

والبغوي إنما منع في الرعاة ونحوهم ترك يومين؛ لاعتقاده أنه قضاء، والرافعي تبعه في ذلك مع أنه ترى أنه أداء، وكان الصواب أن ينبه على ذلك، ويكون الوجه على قول الأداء الجواز.

ومنها: ترجيح قول الأداء مشكل، وتأخير الرمي بغير عذرٍ استشكل؛ لمخالفته فعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» والمقام مقام اتباع، وبعد فينبغي ألا يجوز التأخير من غير عذرٍ. وللمؤخرين أقسام: الأول: أرباب الرخصة، فالتأخير والتدارك في حقهم جائز، وهل تداركهم أداء أو قضاء؟ فيه احتمال، الأقرب أنه أداء كما لو أحر الصلاة بنية الجمع.

الثاني: من أخر يوماً لسيان أو جهل، فيقوى إلحاقه بأرباب الرخصة في التدارك، فيه احتمال، وقد يمنع في حالة الجهل؛ لتقصيره بترك التعلم.

الثالث: المؤخر بلا عذر أصلاً، فالتجويز له بعيد، ونقول القول فيه بعدم التدارك، وإن صرحوا بالتدارك فيه.

ومنها: سبق أن المذهب أن رمي يوم النحر كغيره في كونه يتدارك أداء على المذهب، ولم أر من صرح بجواز تأخيره.

وحكي عن ابن داود شارح «المختصر» من أئمتنا أنه لما ذكر أن الرعاة يؤخرون اليومين إلى الثالث أن رمي يوم النحر لا يؤخر؛ لأنه من أعمال التحلل، وما قاله: صحيح، فليس على جواز تأخيره دليل، وفي جواز تداركه الطريقان السابقان، ولا يمتنع القول بجواز التدارك قضاءً أو أداء مع البعضية، بل يجد الفقيه له أمثلة.

ومنها: إذا قلنا: أداء قال الفوراني: جاز أن يرمي في يوم الغد، كما يجوز أن يرمي في غدٍ لأمس؛ لأن هذه الأيام كيوم واحد، فإن قلنا: قضاء، لم يجز.

ونقل الإمام هذا عن الأئمة، وتبعهم الرافعي في «الشرح الصغير»، وذكر في «الكبير» نقل الإمام، ثم قال: لكن يجوز أن يقال: ووجه يتسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم.

قلت: والصحيح ما قاله الروياني: أن الصحيح أنه لا يجوز تعجيله قولاً واحداً. وقال المصنف: إنه الصواب، وبه قطع الجمهور تصريحاً.

قال غيره: ومفهوماً، وهو مقتضى كلام الشافعي في «الإملاء» و«البويطي» فعلى هذه العبارة المحررة أن يقال: يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم، وينقضي بانقضاء أيام التشريق على المذهب.

ومنها: هل له في اليوم الثاني أن يرمي قبل الزوال ما فاته في اليوم الأول؟ قال الإمام: إن قلنا قضاء فوجهان، الأصح في «الشرح الصغير» المنع، وبه جزم في «الكبير».

قال الإمام والرافعي في «الشرح الصغير»: والوجهان جاريان في تدارك الرمي ليلاً، هذا كله إذا قلنا قضاء، فإن قلنا: أداء، فعبارة «الشرح الكبير» أنه يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال، وكأنه يريد تقديم الرمي يوم التدارك.

وقال في «الشرح الصغير»: وفيما قبل الزوال والليل، والخلاف، وعبارة الإمام: أنه يجزئه الخلاف على بعد.

قال: والوجه القطع بالمنع، وبه جزم في «الوسيط» تفريراً على الأداء، وما سبق عن نصوص الشافعي في «الإملاء» و«الأم» يخالفه، فالراجح مذهباً جوازه ليلاً، وقبل الزوال، سواء قلنا أداء أم قضاء، وأما من جهة الدليل فالأرجح في رمي أيام التشريق التقييد بما بعد الزوال، كما قاله الغزالي؛ لما في «البخاري»: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ

- **مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(١).**

وفي «الموطأ» عن نافع: أنه لا يرمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس، ولا دليل يخالفه، وأما في يوم النحر فعدم التقييد أرجح^(٢).

ومنها: هل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ويوم التدارك؟ قولان، أظهرهما: نعم، كالترتيب في المكان.

قال الرافعي: ويتوهما إن صح على التدارك أداء أو قضاء، إن قلنا: أداء وجب الترتيب، وإلا فلا.

فإن قلت: هل يختص ذلك برمي أيام التشريق أم يأتي في جمرة العقبة يوم النحر، حتى يجب الترتيب عند تركها بين رميها، ورمي التشريق؟

قلت: إطلاقهم يوهم العموم، لكن الشافعي قال في «الإملاء» مع نصه على الترتيب في رمي أيام التشريق متى إذا نسيه، قال: لو نسي جمرة العقبة، فلم يذكرها إلا بعد رمية يومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس أجزاءه عنه رميها، ولا إعادة عليه لما مضى، انتهى.

فلو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزاءه إن لم يوجب الترتيب، وكذا إن أوجبناه على الأصح، ويقع عن أمسه.

والثاني: لا يجزئه أصلاً.

ومنها: وقع في «الروضة» مواضع سقيمة هنا، أكثرها في الشرح، وهي في «الشرح الصغير» صحيحة، وكأنه سقط من «الكبير» أشياء أحدها، أنه لو قال أثر قوله أن جملة أيام منى كالوقت الواحد أنه يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال، مراده أن الرمي للفائت إذا قلنا يقع؛ إذ يجوز تقديمه على الزوال، وبه صرح في «شرح المذهب».

(٢) أخرجه مالك (٩٢٠).

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِّ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ.

وهذا وجه في «الشرح الصغير» وصحح فيه المنع، وهو ما في «الوجيز».

وقال الإمام: ينبغي القطع به فبان الخلل؛ إذ لا يجزم به في الشرح، بخلاف ما في الشروح مع السكوت، وأيضاً فقد فرع الرافعي على أن التدارك قضاء أنه لا يجوز تقدمه على الزوال، فكيف يقال ذلك على قول الأداء؟ وسكت في «الشرح الكبير» عن حكم الرمي ليلاً على قول الأداء، والأصح في «الشرح الصغير» فيه المنع، وقد بينا أن المنصوص خلافه.

الثاني: قال الإمام: لو صرف الرمي إلى غير النسك بأن «مى إلى شخص أو دابة في الجمرة، ففي انصرافه عن النسك الخلاف في صرف الطواف، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه، ولغى قصده، وإن انصرف وشرطنا الترتيب أي: بين يوم التدارك، واليوم الحاضر لم يجزئه أصلاً، وإلا أجزأه عن يومه.

قلت: وهذا سهو؛ لأنه إذا صرفه عن النسك، وقلنا: ينصرف، وهو الأصح لغى، ولم يجزئه عن يومه ولا أمسه.

وعبارة «النهاية» صواب، وهي إن قلنا: لا ينصرف لو رمى على قصد يومه وقع عن أمسه، فإن قلنا: ينصرف، فإذا نوى وظيفة يومه، فإن لم يوجب الترتيب أجزأه عن يومه، وإن قلنا: أوجبناه لم يجزئه أصلاً، انتهى.

فاعلم أن مسألة الدابة مقدمة، هذا التبيين بها إن قصد اليوم صرف له عن أمسه لا مطلقاً.

الثالث: إذا ترك رمي بعض يوم من التشريق فثلاث طرق، وقع في «الروضة»، وأصلها إسقاط الطريقة الصحيحة المجزوم بها في «المحرر»، والمسألة هي في «الشرح الصغير» و«المنهاج» على الصواب، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

قال: (وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِّ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ)؛ لوقوع اسم الجمع عليها، ولا يلزمه زيادة في الترك عليها، حتى لو ترك رمي يوم النحر، وأيام التشريق كفاه دم واحد على أصح الأقوال؛ لإيجاد جنس الرمي، فأشبهه حلق الرأس.

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ

والثاني: دمان.

والثالث: أربعة دماء، فعلى المذهب في الحصة الواحدة، والحصاتين الأقوال الآتية في الشعرة والشعرتين، فلا يكمل الدم في بعضها، بل إن ترك جمرة ففيها الأقوال الثلاثة في الشعرة، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس، وإن ترك حصة من جمرة، فإن صاحب «التقريب» إن قلنا في الجمرة ثلاثة دماء، ففي الحصة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم، وإن قلنا في الجمرة مد ودرهم، فيحمل أن يوجب سبعة أمداد أو سبعة دراهم، ويحتمل ألا يبعثها.

والطريق الثالث: أن الدم يكمل في حصة واحدة، وهو غريب.

إشارة: أسقط في «الروضة»، وأصلها كما سبق الطريقة الصحيحة مع قول الرافعي أن الإمام جمع في المسألة طرق أو عبر عنها في «الشرح الصغير» بالأوجه.

قال: (وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ) الشرح: الأصل في مشروعيته بعد الإجماع، فعله ﷺ وقوله: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) رواه مسلم، وفي رواية له للبخاري: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض.

واعلم أن قوة كلام المصنف يسير إلى أن الكلام في الحاج للخارج إلى وطنه، وفي معناه المعتمر الخارج أيضاً لا في كل خارج في الغرض يتضح إن شاء الله تعالى برسم مسائل: إحداها: إذا أراد الحاج أو المعتمر الذي داره بمسافة القصر، فأكثر الخروج إليها أو إلى نحوها عقب نسكه، ودع البيت بالاتفاق للأحاديث، والآثار الصحيحة، وفي الوجوب القولان وجه الوجوب الأمر به، فعليه يجبر تركه بدم لسائر الواجبات.

والثاني: سنة يندب جبره، ولا يجب إذ لو وجب لوجب على المعذور جبره بالدم، وإلحاقاً له بطواف القدوم، ومنه من قطع بهذا، وحمل الأمر على الندب

المؤكد، وإن أراد من ذكرناه المقام بمكة فلا وداع عليه سواء الغريب وغيره. قال الإمام: فإن أراد السفر، ويقضي عزيمة الإفاضة، فلا وداع عليه، وهذا منه ملاحظ؛ لكونه من المناسك، وهو الحق، أما من لا يراه منها فيقول: يودع، ولكن هل يلزمه؟ سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثانية: لو أراد هذا البعيد الدار الرجوع إلى بلده من منى يوجب عليه الوداع كالخارج من مكة، ولو طاف يوم النحر للإفاضة، ثم ودع، ثم رجع إلى منى، ثم أراد النفير منها في وقت النفير إلى وطنه، فهل يجزئه ذلك الوداع؟ قال في «البيان» اختلف فيه أصحابنا المتأخرون، فقال الشريف العثماني: نعم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الشافعي، وظاهر الحديث. وقال المصنف: أنه الصحيح، ومقتضى كلام الأصحاب.

قلت: فقله في الكتاب من مكة يفهم التقييد بالخارج منها فقط، وكان الأحسن أن يقول الرجوع إلى بلده أو نحو ذلك، نعم؛ يقول بعض العثمانيين من أصحابنا أن من نفر من منى لا وداع عليه، وهو الجواب في «الذخائر»، فإنه قال: قال الشافعي: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت، وحمله ذلك أن الغريب إذا فرغ من الرمي، ونفر من منى، فنزع إلى وطنه، ولم يعرج على مكة جاز، ولا وداع عليه، انتهى.

وفي كلام «النهاية» رمز إليه، وفي «تعليق» البغوي: وإذا فرغ من الرمي يوم النفر الثاني، فقد تم الحج بأركانه، وهيبته، وتوابعه، وليس عليهم شيء، اللهم إلا إذا لم يكونوا طافوا طواف الإفاضة، فعليهم ذلك، انتهى.

وهو كالصريح في أن لهم النفير من منى إلى بلادهم إذا لم يكن عليهم طواف الإفاضة، ويساعده قول الماوردي في «الإقناع»: وإذا رمى الجمار فقد أكمل حجه، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع عند ارتحاله من مكة إن عاد إليها، وهو يحمل الثالثة إذا أراد الخروج دون مسافة القصر.

قال البغوي: لا وداع عليه، وهو قضية كلام صاحب «الكافي»، وما

سيأتي من كلام أيضًا.

وقال الشيخ في «شرح المهدب»: الصحيح المشهور أنه متوجه على كل من أراد مسافة القصر، فدونها بعدت المسافة أو قربت، وممن صرح بهذا صاحب «البيان»، وغيره.

قلت: نقله ابن المنذر عن أبي ثور فقط، فمن خرج إلى منزله قريبًا كان أو بعيدًا، وعبارة «البيان» كعبارته، وعموم الحديث يشهد له، وكأن الشيخ أخذ الصحة التصحيح، والشهرة من إطلاق الأئمة لا من التنصيص على عدم الفرق، وفيه شيء سيأتي، وأما من خرج إلى دون مسافة القصر على عزم الرجوع، ولم يكن منزله، فالوجه ألا وداع عليه، ويؤيده قول العمراني.

قال في «المعتمد»: ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداع، ولا دم عليه بتركه عندنا، خلافًا لسفيان الثوري، ونقله ابن المنذر، وغيره عن نص الشافعي، وفي كلام الرافعي الآتي رمز إلى الجزم بأنه لا وداع عليه، وإنما الكلام فيمن فارق إلى مسافة القصر، ووجهه لا يخفى.

الرابعة: الوداع لمن أحرم بالحج من مكة عند خروجه إلى منى^(١) متفق عليه.

والظاهر أنه مندوب لا واجب من غير خلاف، فلا يجب جبره قطعًا، وإنما تلك الأحكام لطواف الوداع آخر النسك، ومما يشير إلى هذا قول المحاملي في «التجريد» بعد نقله القولين في وجوب الوداع، فإن طاف للوداع، وخرج، وعاد إلى مكة لحاجة، فيستحب أن يطوف ثانيًا، فإن تركه فلا شيء عليه؛ لأنه قد أتى بطواف الوداع دفعة، انتهى.

ولو كان الطواف واجبًا في كل خروج لوجب بعد عوده، ولا يجبر تركه بدم ندبًا ولا وجوبًا، وسيأتي ما يؤيد هذا.

الخامسة: لم أر من صرح بثبوته في حق مفارق، وإن لم يكن حج ولا

اعتمر، إلا ما يفهمه عموم كلام البغوي في «التهذيب»، وصريحه في «شرح السنة» كما سيأتي.

قال صاحب «الذخائر»: وإذا عاد بعد الرمي إلى مكة، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأنه للفراق، فإن أراد الخروج بعد الإقامة، فليس عليه طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع كان خاتمة أفعال الحج، والوداع لها، وقد انقضى الحج، فلم يبق وداع، وفي بعض الطرق رمز إلى أن المكي إذا نفر، وخرج، ودع، وهذه عادة المكيين. قال أصحابنا: ولا أصل له، انتهى.

وقال الإمام: أنه لو عنَّ لمكي السفر مع الغرباء، فلا وداع، ولا تعويل على ما يعتاده المكيون في ذلك، فإنهم يحرصون عليه أكثر من الغرباء، وفي بعض الطرق رمز إلى أنهم يودعون إذا نفروا، وخرجوا مع الغرباء، ولا خلاف أنه إذا عنَّ لهم هذا بعد العود إلى مكة، فلا وداع، انتهى.

وقضية كلامه أن المقيم بمكة إذا أراد الخروج من غير تقدم نسك أنه لا وداع عليه، بلا خلاف، ومراده أنه لا يجب، وكلام البغوي ينازعه، نعم؛ ما اقتضاه كلامه إلى المكي إذا حج وإذا نفر مع الناس، وسافر، فلا وداع عليه، فيه نظر!

وفي «البيسط»: وعلى الجملة، وإن سمي هذا طواف الوداع، فهو من مناسك الحج، وتوابعه، ولذلك لا يجب على المكي إذا سافر، وكذلك الغريب إذا استوطنها مدة، ثم قصد الخروج، فلا وداع في حقه، فهو كالختم والوداع لأعمال الحج، وإن كان واقعاً بعد مناسكه، وفي بعض الطرق رمز إلى أن المكي إذا نفر، وخرج ودع، وهذه عادة المكيين، ولا أصل له، انتهى.

ولعل مراده ومراد إمامه ما إذا لم يكن المكي حج ذلك العام، بل أراد السفر مع الحجيج لا غير. ولذلك قال في «الوسيط»: ولا خلاف أن من خرج من مكة لا يلزمه طواف الوداع، إلا إذا كان حاجاً، ولم يفرق بين المكي وغيره أو يكون الإمام والغزالي ممن يحتج أن من نفر من منى مع الحجيج قبل العود

إلى مكة لا وداع عليه، كما قاله بعضهم، وأفهمه كلام «الإقناع» كما سبق، والأول أقرب، والله أعلم.

تنبيهات: أحدها: ذكر الرافي خلاً في أن طواف الوداع من المناسك أم لا؟ فقال: ذكر الإمام، والغزالي: أنه من مناسكه، وليس على الخارج من مكة وداع؛ لخروجه منها، لكن المتولي، والبعوي، وغيرهما أوردوا أنه ليس منها حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً يريد سفراً أو أفاقياً يريد الرجوع إلى أهله، وهذا أقرب تعظيماً للحرم، ونسبها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام؛ ولأنهم اتفقوا على أن المكّي وغيره إذا حج، وأقام لا يودع، ولو كان من المناسك لا [سنة] أن تعم الحجيج، وتبعه المصنف فقال: إنه ليس من المناسك على الأصح، بل كل من فارق مكة ودع، وإن قصد مسافة قصيرة على الأصح.

قلت: نص الشافعي رحمته الله في «الأم» على كونه من المناسك، ونص في «الإملاء» على أنه من الحج والعمرة، وبكونه من المناسك أجاب المحاملي في «المجموع»، وصاحب «التلخيص»: واقتضى كلام الشيخ أبي علي في شرحه له أنه المذهب، وأشار إلى نقله عن صاحب «التقريب»، والقفال، والأصحاب، وإن القفال قال: إنه لا يحتاج إلى نية أي: لكونه من واجبات الحج، وبه صرح في «اللباب»، وفي أصله «الرونق»، ونقله الفوراني في «العمد» عن الأصحاب. وبه أجاب القاضي الحسين، والإمام والغزالي، وقال الماوردي: أنه من سنن الحج.

وقال صاحب «التنبيه»: أنه من واجباته، وهو قضية كلام الدارمي، والقاضي أبي الطيب، وعلى ذلك خص المصنف في «شرح المذهب» في كلامه على أعمال الحج، وقول الرافي رحمه الله تعالى: لو كان نسكاً، لزم المقيم، ضعيف؛ لانتفاء شرطه؛ إذ هو المعنى المفارقة.

قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يصدر أحد من الحج حتى يكون آخر عهده من البيت، فإن آخر

النسك الطواف بالبيت، ولفظ «الموطأ» فإن آخر النسك الطواف، ثم قال الشافعي رحمته الله: وبهذا نقول، وأعمال الحج متفرقة، منها شيء إذا لم يعمله الحاج يسد حجه إلى أن قال: ومنها: ما إذا تركه ورجع إليه، سقط عنه الدم، ولو لم يرجع، لزمه الدم، وذاك مثل الإحرام من الميقات ومثله، والله أعلم طواف الوداع قياساً على مزدلفة، ورمي الجمار، والتسوية ليالي منى؛ لأنه نسك قد تركه، هذا لفظه.

وقال في «الإملاء»: إنما أمرناه بإراقة الدم إذا لم يطف للوداع؛ لأنه شيء أمر به في الحج، فتركه، فيستحب له إراقة الدم، هذا لفظه.

وهذا أن النصين صريحان في أنه من الحج، ونص في مختصر المزني و«البويطي» على جبره، واتفقوا عليه، وفي ذلك دليل واضح على أنه من الحج؛ لأن الدم يجبر التحلل الحاصل في الحج، لا ترك الأمور بمجرد، ألا ترى أننا إذا قلنا يحرم لدخول مكة، فتركه لا غير على القولين، وجاوز الميقات يريد الحج إذا لم يحرم في عامه، لا يلزم دم، فقد اجتمعت نصوص الشافعي رحمته الله تصريحاً، وتلويحاً على أنه من المناسك، وهكذا الجمهور.

قال المحاملي، وغيره: القديم والجديد أنه نسك يجب بتركه الدم.

وقال في «الإملاء»: لا يجب الدم بتركه، وهذا صريح في أنه نسك وفقاً، وإنما الخلاف في الوجوب.

وعبارة «البيان»: وهل هو نسك من مناسك الحج؟ قولان، وكذلك قال أبو حاتم القزويني في «تجريدته»: أن الجديد والقديم أنه نسك، وصرح الشيخ أبو حامد في «الروثق» أنه من واجبات الحج المجبورة بالدم، وكذا صاحب «اللباب»، وعبرا عن الواجبات بالأركان عن الأركان المشهورة بالفروض.

وقال القاضي ابن كج: ليس على الحاج بعد فراغه من الرمي إلا وداع البيت، فيودع البيت بالطواف سبعا، ويصلي ركعتين بعده، ثم ينصرف إلى بلده، وقد تم حجه، انتهى.

فالقول بأنه عبادة مستقلة مخالف لنص الشافعي والأصحاب، ولم أر بعد التنقيب من صرح بأنه ليس من المناسك، إلا المتولي فإنه قال: ليس ذلك من جملة المناسك، وإنما هو تحية للبقعة، وهل هو واجب أم لا؟ فيه قولان، وتأويل كلامه أنه ليس من الأركان، كما قاله غيره بأنه ليس بركن، ولا شرط، وكونه تحية للبقعة، ولا ينافي كونه من مناسك الحج، ولم يذكر المتولي أنه يلزم غير الحاج والمعتمر، ولم أره لأحد من أرباب المذاهب، وأما البغوي فإنه لم يصرح بأنه ليس من المناسك، بل لما ذكر أنه واجب على المذهب، وطواف القدوم مستحب، فرق بأن طواف القدوم تحية البقعة، فسقط بغيره، ويدخل في طواف العمرة والوداع نسك لا يقطع بغيره، لكنه قال: من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر لا يجوز إلا بوداع، وهذا وإن شمل كل مفارق، كما صرح به في كتابه: «شرح السنة» لم يلزم منه إلا أن يكون نسكاً في الحج.

وعبارته في «شرح السنة»: الثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه، لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكياً كان أو أفقياً، حج أو لم يحج، فإن خرج وطاف رجع إن كان قريباً، فلو مضى، ولم يرجع فعليه دم، انتهى.

قلت: وهذا عجيبٌ منه رحمه الله تعالى، مع روايته في صدر الباب من طريق أبي العباس الأصم.

قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) ثم قال: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن سعيد منصور عن سفیان بن عيينة، انتهى.

فقوله: من الحاج يقيد رواية مسلم المطلقة، ويقتضي أن غير الحاج لا وداع عليه، وسبق أثر ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح، لا يصدرن أحدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه ﷺ قال: «من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»^(١).

والأحاديث والآثار مشيرة، بل ظاهرة في أن الوداع للحاج والمعتمر، فلا يدخل غيرهما في الوجوب، إلا بدليل ظاهر، والذي يغلب على الظن أنه ليس في كونه من المناسك خلاف محقق، نعم؛ يخرج من كلامهم تردد في أنه خرج من الحج أو تابع، والظاهر أنه تابع له مع القطع بكونه من مناسكه. وقضية كلام «اللباب» و«الرونق» أنه جزء من الحج، وكذا غيرهما. التنبيه الثاني:

قال ابن الرفعة: ويظهر أثر النزاع في كونه من المناسك في المكي إذا خرج من مكة لسفر.

قلت: وقد بينا ما في ذلك، وإنما ينتظم بما ذكره، إذا قيل بالوجوب في حق كل مفارق، وقد علمت ما فيه، نعم؛ يظهر أثره في أنه هل يفتقر إلى نية إن جعلناه من المناسك؟ فلا على المذهب؛ لشمول نية الإحرام له كغيره.

قال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: إذا ترك الوداع، وعاد إليه قبل بلوغ مسافة القصر، قال الشيخ يعني القفال: ومن رجع وطاف، يكون طوافه عن ثلاثة أشياء: قضاء ما فات طواف القدوم والوداع.

الثاني: وسواء نوى لا قضاء أو لم ينو؛ لأنه إذا كان واجباً فلا يحتاج إلى نية، ومتى وجد يقع عما عليه، وكذلك سائر أركان الحج لا يحتاج إلى النية، ومتى وجد يقع عن الواجب عليه، هذا لفظه.

وإن قلنا: أنه عبادة مستقلة، فلا بد من النية، كالنذر والتطوع، ويظهر أثره في أنه هل يلزم إلا جبر فعله أم لا؟

وإن قلنا: أنه سنة، كما اقتضاه قول ابن عبد السلام في «القواعد»: أن

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٠).

الإجارة تشتمل على فعل الأركان، والواجبات، والسنن، فإن جعلناه من المناسك لزم الأجبر فعله، وإلا فلا، ويظهر أيضًا في حط شيء من الأجرة عن تركه له، وذكرت في «الغنية» احتمال ظهوره في صورتين أخرتين فيهما نظر! فسكت عنهما.

الثالث: قوله في الكتاب، ولا يمكث بعده أي: ولا بعد ركعتيه، وبعد الدعاء المحبوب عقيبته عند الملتزم، وبعد إتيان زمزم، والشرب، ولا من يأتيها كما سيأتي، ولو أقيمت الصلاة عقيبته، صلاحها معهم ولم يعد نص عليه الشافعي والأصحاب، وإن مكث لغير أسباب الخروج أعاده؛ لأنه غير مودع، هكذا أطلقوه، وهو ظاهر إذا مكث مختارًا، أما لو مكث مكرهًا بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراهًا، فهل الحكم لذلك أو يقول الإكراه يسقط أثر هذا البيت، فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز، ولا يلزمه الإعادة، فيه احتمال، ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جاز لا يفعله المأثوم به، وأما إذا اشتغل بأسباب الخروج كشرء زاد، وشد رحل، ونحوهما.

قال الرافعي: ونقل الإمام وجهين، أصحهما: وبه أجاب المعظم أنه لا يحتاج إلى إعادة، وعبر عنه في أصل «الروضة» طريقين، قطع الجمهور بأنه لا يحتاج.

وفي «النهاية» وجهان، قلت: والموجود في «النهاية» على كثرة نسخها أن الأئمة قطعوا بأن التصريح بعد الطواف يفسده، ولم يحك خلافاً.

قال: فإن عرج على شغل فسد ما جاء به، ويعين الإتيان بطواف الوداع، ثم اختلف في أن شد الرحال والاشتغال بالتشمير لو وقع بعد الوداع هل يبطله؟ ذهب بعض الأئمة إلى أنه يبطله.

ومن أصحابنا من قال: لا يضر اشتغال المودع بهذه الأسباب، فإن الاستقبال بأسباب الخروج، وهذا اختيار الشيخ أبي بكر، انتهى.

والظاهر أنه أراد بقوله بالتشمير التحميل؛ ولهذا قال في «البيضا» ملخصاً

لذلك: اشتراط استمرار الصحة لهذا الطواف ألا يعرج الطائف على شغل، فإن عرج لم يعتد به، ولا جهة لتقديم الوداع على شغل، ثم إن لم يعرج على شغل سوى شد الرحال ففيه وجهان، ولذلك أنكر ابن الرفعة نقل الرافي عن الإمام الوجهين في الاشتغال بشراء الزاد، وفيما ذكرناه من الإنكار، وذكره نظر! وحكى عن «تعليق» البندنجي أنه إذا تشاغل بترتيب رحله، وقضاء حوائجه من شراء الخبز ونحوه بطل وداعه.

وقال القاضي ابن كج: ما لفظه: إذا ودع البيت.

قال الشافعي: فإن رجع بعد ذلك إلى بيته من حل أو رجع فارتحل، فعليه أن يعيد الطواف، وكذلك إن عاد مريضاً عليه أن يعيد الطواف.

وقال في «الإملاء»: فإن ودع البيت، فأقيمت الصلاة، صلاها ولم يعد، وكذلك إن اشترى على طريقه شيئاً أو مر بمنزله، فأمر أن يحمل راحلته، وإنما يعتد إذا كان ليس بحاجة أو لغير حاجة، انتهى.

وهذا من ابن كج يقتضي نقل اختلاف قول في المسألة، وتوافق الأول قول الشافعي في الحج الصغير من «الأم»، فإذا صدر الرجل عن مكة طاف بالبيت سبعا ودع بهم البيت، يكون آخر كل عمل بعمله.

وقال في «البويطي»: وإذا صدر، وأراد الرحيل من مكة، طاف بالبيت سبعا يودع بهم البيت، ويكون آخر كل عمل بعمله، انتهى.

وبه يتمسك من يعتبر تقديم شد الرحال، وشراء الزاد على الوداع.

وقال ابن المنذر: قال عطاء: إذا لم يبق إلا الركوب ختم به، فكان آخر عهده بالبيت، وإنما هو خاتم يختم به.

قال الشافعي: وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض جهازه وطعامه بعد الوداع، وحوائجه في السوق.

وقال الشافعي: إذا اشترى شيئاً على طريقه لم يعد، انتهى.

فإن كان الرافي أسند في قوله أصحابهما، وبه أجاب المعظم إلى رواية

وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجْبَرُ،

الإمام ذلك عنهم، فهو سهو، نعم؛ يكون ذلك لا يضر، أجاب الماوردي، والدارمي، والمتولي، والبغوي، وقال ابن الرفعة: فيه ثلاث طرق، الذي قطع به الجمهور أنه لا يضر، ومنهم صاحب «التهذيب»، والقاضي الحسين، انتهى.

وقيد القاضي أبو الطيب، وصاحب «المهذب»، وابن الصباغ، وغيرهم اعتبار ذلك بما إذا كان شراء الزاد في طريقه، كما نص عليه في «الإملاء» وقضيته أن التصريح إليه يضر فهو إما مقالة قالها، أو مقيد للتجويز، وهو ظاهر النص.

واعلم أن طواف الوداع موقوف إن سار عقبه فوداع، وإلا علمنا أنه تطوع، ولا وداع، قاله القاضي أبو الطيب، وهذا فيما إذا كان قد قصد به الوداع، أما لو لم يقصده وقلنا: لا يحتاج إلى نية، فالوجه بطلانه؛ إذ التطوع لا يصح إلا بالنية قطعاً، ولو طاف بعد وداعه تطوعاً أو غيره، بطل وداعه.

قال: (وَهُوَ وَاجِبٌ) للأمر الصحيح الصريح، كما سبق.

وقضية الوجوب. قال: (يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ) أي: وجوباً كسائر الواجبات.

قال ابن كج: وأيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من أدخل في الحج بقضاء، فعليه دم، انتهى.

وهذا مع القول فإنه نسك ظاهر، وأما على القول بخلافه إن ثبت فلا وجه لجبره بالدم، ولم أر من قال لا يجبر، بل اتفقوا على جبران أوجبناه وجب، وإلا استحب، وإنما يتم ذلك مع القول بأنه نسك، وأحسن صاحب «المعتبر» فقال عقب قول الشيخ أبي محمد: ثم عليه دم لفواته، وهذا على قولنا: أنه واجب، وأنه نسك، فصرح بما أشرنا إليه.

قال: (وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجْبَرُ) لأنه لو كان واجباً لوجب على المعذور جبره بالدم؛ لأن المعذور يفدي عن الواجبات، وإلحاقاً له بطواف القدوم، والأمر به محمول على الندب، وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة، وليس مقصود في نفسه، وكذلك يدخل في طواف العمرة، وغيره، وطواف الوداع مقصود في نفسه، وكذلك لا يدخل، يجب غيره. هكذا قال الرافعي،

فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ

وينقدح على القول بأنه سنة، أنه يجزئه عنه طواف الزيارة إذا خرج بعده، كما قالته الحنابلة، وأيضاً فقد جعل آخر عهده بالبيت الطواف، فأما إذا أوجبنا فلا لتعدد أقل الواجبات، وقد يقال: قال الشافعي في «البيوطي»: والطواف الواجب طوافان، طواف الزيارة، وطوافه الأول حين يقدم، وطواف الزيارة يجري منهما، ولا يجزئ الأول من الأخير، هذا لفظه، فحكم بوجوب طواف القدوم، وما جزاء طواف الزيارة عنهما، فيجوز أن يقال: هنا مسألة.

ومن هذا النص أخذ القول بوجوب طواف القدوم، ووجوب جبره؛ لأنه نسك واجب، فلا إنكار على صاحب «التقريب»، وقول المصنف سنة لا يجبر أي: لا يجب جبرها، وأما استحبابه على هذا القول فلا نسك فيه.

وقال في «شرح المذهب»: وحكى الرافعي طريقاً آخر أنه سنة قولاً واحداً، وهو ضعيف غريب، والمذهب أنه واجب، وهذه الطريقة نقلها الرافعي عن رواية ابن كج، ولفظ ابن كج: وذهب بعض أصحابنا إلى أن لا دم قولاً واحداً، وإنما أحد القولين أن الدم استحباب، ورجع عن القول الذي أوجبه، انتهى.

ولم يصرح الرافعي بما صرح به الشيخ، فيجوز أن يريد قائلها لا يجب الدم قطعاً عن القولين؛ لأنه عبادة مستقلة ليس بنسك، لكنه مستبعد.

وكلام الماوردي في تعليل هذين القولين يفهم أن النزاع في الوجوب عدمه، راجع إلى أنه نسك أو ليس بنسك، وحينئذٍ فتحقق الخلاف في أنه نسك أو لا يكون المذهب أنه نسك.

قال: (فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ) أي: عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه.

(وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) أي: من مكة على الصحيح، والعود واجب عند المكنة على المذهب المنصوص.

(سَقَطَ الدَّمُ) أي: على المشهور؛ لأنه في حكم المقيم، كذلك عدلوه، وفيه نظر! إذا قلنا: لا فرق في وجوب الوداع بين النفير الطويل والقصير، كما

أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ.

ادعى المصنف أنه الصحيح المشهور، ولا سيما إن كان قد وصل أهله، وانقطع سفره، وإنما يأتي هذا على ما قاله البغوي وغيره من الخراسانيين، وتبعهم الرافعي والمصنف في «الروضة»: أن المأمور بالوداع من قصد سفراً طويلاً.

تنبيهات: قالوا: يسقط الدم بالعود لمن جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم، ثم عاد إليه، وعبر المصنف وغيره هنا بالسقوط، فاقضى ذلك بنيته بمجرد الخروج، ثم بسقوطه بالعود، ونسبه أن يأتي فيه ما سبق في المجاور العائد، والظاهر عصيانه هنا بمجرد الخروج عامداً عالمًا من غير عذر، ولا يقف تعصبه على عدم العود، ولينظر فيما لو أخرج مكرهاً أو حمل، وأخرج من الحرم، ثم يمكن من العود قبل مسافة القصر هل يقول يلزمه العود كالخارج مختاراً أو يكفيه الدم، ولا يلزمه العود للعذر، ولا يلزمه شيء أصلاً؟ ولينظر فيمن اضطر إلى الرحيل مع الرفقة قبل تمكنه منه لغفلة أو نوم أو غيرها من الضرورات، وهو من أهل الطواف أيمكنه التأخير؟ فالظاهر أن له النفي معهم، ولا يعصي به للضرورة، وينبغي أن يلزمه الدم.

واعلم أن ظاهر كلامهم أنه لو عاد للوداع من دون مسافة القصر، أنه لا يلزمه إحرام جديد لهذا الدخول قطعاً، ورأيت في كتاب ابن كج أنه لا يدخل إلا محرماً؛ لأنه داخل من خارج الحرم.

وفي «شرح المذهب» عن الدارمي الحرم بأنه لا يلزمه، وذكر تفرغاً على قولنا بأن دخول الحرم يوجب الإحرام، فهذا أقرب إلى قول الجمهور.

قال: (أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ) لاستقراره بالسفر الطويل، ووقوع الطواف بعد العود حقاً للخروج الثاني، هكذا قاله الرافعي، وما بدأ به مبني على ما سبق من الفرق بين السفرين، والثاني يسقط ما لو عاد قبلها، ولا يجب العود في هذه الحالة للمشقة، وكان لا يبعد أن يجب على العابد العالم العاصي بالخروج دون غيره.

تنبيهات: أحدها: قال في «شرح المهذب»: أصح الطريقتين، وبه قطع الجمهور، ولا يسقط.

وقيل: وجهان، الثاني: حاصل ما يفوت به الوداع، ويستقر الدم أوجه، أصحها بمسافة القصر من مكة .

والثاني: بها من الحرم.

والثالث: بمجاورة الحرم.

والرابع: بمجاورة مكة.

والخامس: ألا يفوت الثالثة قول «المنهاج» أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك، والذي قاله الشافعي والأصحاب: أن بلوغها كمجاورتها، وكذا قاله في «شرح المهذب»، وقول بعضهم: فإن جاوزوا مسافة القصر استقر الدم، فيه تسمح في العبارة.

فائدة: قال الشيخان في «شرح التلخيص»: اختلف أصحابنا في علة عدم سقوط الدم إذا عاد، وطاف، ف قيل: لاستقرار الدم عليه بلوغ هذا القدر، وذكر صاحب «التقريب» أنه إذا عاد، وطاف يكون طوافه لهذه الحرمة الثانية، فلا يمكنه قضاء أن يقضي ذلك الطواف المتروك. وقال أبو علي: وما ذكره فاسد من وجهين، أحدهما: أنه إذا عاد أمكنه أن يقضي ذلك الطواف، ويمكن ساعة، ثم يطوف للوداع بهذه الخرجة الثانية، فإنه قيل: يجب الخروج عقب الطواف قبل ذلك في الأداء أو مثله لا يجب في القضاء، ألا ترى أن الشافعي قال: إن لم يبلغ مسافة القصر كان عليه أن يرجع، فدل على أنه لا يعتبر في القضاء مثل ذلك، والثاني أن الطواف الواحد يكفي عنهما، كما قلنا فيمن دخل مكة حاجًا يجزأ إحرامه عن الفرض، وإحرام الدخول.

قال الشيخ يعني القفال: ومن رجع، وطاف يكون طوافه عن ثلاثة أشياء، قضية ما فات، وطواف القدوم، والوداع الثاني فلا، وسواء نوى القضاء أو لم ينو؛ لأنه إذا كان واجبًا فلا يحتاج إليه، ومتى وجد يقع عما عليه كما في

وَلِلْحَائِضِ التَّنْفُرُ بِلَا وَدَاعٍ.

أركان الحج، انتهى.

وفيه فوائد:

فائدة: لم أر لأصحابنا كلامًا في أن المودع من أي أبواب المسجد الحرام يخرج.

وقال بعض العصريين: يستحب أن يخرج من باب بني سهم، ففي نوادر المالكية عن ابن حبيب أنه رضي الله عنه دخل المسجد من باب بني شيببة، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وإلى المدينة من باب بني سهم، انتهى.

قال: (وَلِلْحَائِضِ التَّنْفُرُ بِلَا وَدَاعٍ)؛ للأحاديث الصحيحة في الترخيص لها فيه، والنفساء كالحائض، لكن لو طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود والطواف أو بعده، فلا، على المذهب، ولينظر فيما لو كانت بمنى حالة النفير، ثم طهرت بعد مفارقة منى، وقلنا: يلزم من نفر من منى الوداع، فهل يلزمها العود ما لم تفارق الحرم عند المكنة؟ أو لا يلزمها ذلك، ويبعد أن يلحق بها من جراح، ونحوه لا يمكنه دخول المسجد معها، والأشبه أنه يلزمه الدم، وأبدى المحب الطبري احتمالين فيمن خاف ظالمًا أو فوت رفقة أو غريمًا وهو معسر، ونحو ذلك في إلحاقه بالحائض، وفيه نظر! وينبغي أن يلزمه الفدية؛ لأن منع الحائض المسجد غريمة، وهذا ليس كذلك.

فروع: قال في «شرح المذهب»: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، وأراد الحاج النفير، فالأولى لها أن تصم حتى تطهر، فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا، فإن أرادت النفير مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز، وتنفر محرمة حتى تعود إلى مكة، وتطوف منى ما كان، ولو طال سنين، أما قول الماوردي: ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فساد ضعيف جدًا، والظاهر أنه أراد أنه يكره نفيرها قبل طوافها الإفاضة، وقد سبق أنه يكره تأخيرها، ولا يكون مراده التحريم.

قلت: الشيخ رحمه الله بنى كلامه وتأويله على أن الجواز بغيرها مجزوم

به، وليس كما ظنه، والظاهر أن مراد الماوردي التحريم، وسبق عن «الشامل» عدم الجواز في غيرها. وما قاله الماوردي فمن «الأم» قال الشافعي في الأوسط من «الأم»: ولا يلزم المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضًا، وإن كانت طاهرة فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى يطوف، وليس على كريها، ولا رفقاتها أن يحتسبوا عليها، وحسن لو فعلوا.

وقال في الحج الصغير من «الأم»: فإذا صدر الرجل، وأراد الرحل عن مكة طاف بالبيت سبعمائة يودع به البيت، والمرأة في هذا سواء إلا الحائض، فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي عليها، انتهى.

وظاهر النصين والأحاديث الصحيحة، صح في المسألة ألا يجوز النفير قبل طواف الإفاضة لها، ولا لغيرها، وهو المختار، وإذا لم يدع ضرورة إلى النفير ولا دليل على خلافه أعلمه، وعبارة المزني في كتابه: «نهاية الاختصار» من قول الشافعي، ولا يصدرن أحد من الحاج حتى آخر عهده بالبيت إلا الحائض التي قد طافت طواف الإفاضة، فقيده ذلك كما ذكرناه عن «الأم»، والله أعلم.

فرع: قال الروياني: المتخيرة تطوف طواف الوداع، فإن لم تفعل فلا دم للأصل، ويحتمل أن تجب احتياطًا.

قلت: قضية الأخذ في أمرها بالأحوط، وإيجاب إعادة الصلاة إيجابه، وأما غيرها من المستحاضات، فإن كان تركها الطواف، ونفرها في زمن حكمنا فيه بحيضها فلا شيء عليها، وفيها حكمنا فيه بطهرها، لزمها الدم، نص عليه في «الأم»، وجرى عليه الأئمة.

فرع: قال في «الشامل»: إذا طهرت، ولم تجد الماء تيممت، وطافت كما يجزئها ذلك للصلاة، ورأيتها نصًا في «الأم» هنا أيضًا، وهو مشكل لندور عدم الماء بمكة شرفها الله تعالى.

وقضية ما ذكر الشيخان في باب التيمم أن المسافر إذا مر ببلدٍ فعدم الماء

به، فتييم أنه يلزمه القضاء أن يلزمها مع ذلك الفدية إذا نفرت قبل أن تطوف بعد الغسل، هذا في طواف الوداع، وأما طواف الركن فلا يكفي، ولا جبران، ففي نصي دليل للوجه الأخير هناك، أنه لا يقضي المختار تغليياً لحكم السفر، وقد تعرضت لهذا هناك.

فرع: قال الماوردي: إذا خرج المودع، ولى ظهره الكعبة، ولم يرجع القهقري كما يفعل بعض جهله المتنسكين؛ لأنه بدعة لا سنة فيه، ولا أثر، وهذا حق. وعجب قول أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني في «إرشاده» مع تحقيقه: ولا يولي البيت ظهره عند الخروج.

وكذا قاله صاحب «عوارف المعارف» وكأنهما أخذاه من قول الغزالي في «الإحياء» والأحب ألا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه، انتهى، ولا أصل له.

وقال المصنف في «إيضاحه»: قال الزبيري وغيره من أصحابنا: يخرج وبصره على البيت؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتمحزن على مفارقتة، والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعات من أئمة أصحابنا منهم الحلبي والماوردي أنه يخرج، ويولي ظهره الكعبة، ولا يمشي قهقراً. قالوا: بل هو مكروه، انتهى.

ونقل في «شرح المذهب» ذلك ثلاثة أوجه، فقال: ذكر المصنف عن الزبيري أنه يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت، وبهذا قطع جماعة آخرون. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتمحزن عليه.

وقال جماعة من أصحابنا: يخرج بائساً تلقاء وجهه، وهذا الوجه الثالث هو الصواب، وممن قطع به الحلبي والماوردي، انتهى.

والظاهر أن مقالة الزبيري، والتي بعدها مقالة واحدة.

قلت: هي قول من يقول يمشي القهقري، والمنقول في «الشامل» وغيره

عن كتاب الزبيرى أنه يخرج وبصره يتبع البيت، وهو المراد بالالتفات عليه، والمجزوم به في «الروضة»، وأصلها، وتعليق القاضي أبي الطيب وغيره: أنه ينبغي له أن يتبع بصره البيت ما أمكنه، كما قاله الزبيرى، وأما الماوردي، فلم يذكر في «الحاوي» إلا ما سبق، ولم يتعرض لصورة الالتفات، وأما الحليني فقال في «منهاجه»: فإذا أراد الخروج من المسجد قال بعض أهل العلم: يلتفت إلى البيت على ما يغيب عنه لا يكاد يسمح لنفسه برفع طرفه عنه، ذكره ذلك بعض السلف.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد أن ينصرف إلى أهله متحرِّفاً نحو الكعبة ينظر إليها، ويدعو.

وقال: اليهود يفعلون ذلك، وعن مجاهد مثله، وهذا أشبه؛ لأنه قد ودع البيت، فإذا أحدث بعد ذلك عهداً به، ولم يحيه بالطواف فقد جفاه، ولا يكون آخر عهده بالبيت يحيه أولى من أن يكون آخر عهده به حفاوة، والله أعلم. هذا لفظه رحمه الله تعالى.

فرع: قال الشافعي في مختصر الحج الصغير من «الأم»، وفي مختصر «البويطي»: وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والمقام، فيقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وأمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري هذا أو أن انصرافي إن أذنت لي عن مستبدل بك، ولا بيتك ولا راغب عنك، ولا عن نبيك.

اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، هذا نصه بحروفه فيهما، وكذا نقله الأصحاب عن مختصر الحج، ومنهم صاحب «الشامل».

قال جماعة في رواية النص: وما على هذا فحسن، وعبارة الشافعي في

المختصرين، وما زاد إن شاء الله أجزاءه، وقد زاد القاضي أبو حامد في «الجامع» فيه: واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك، وتبعه كثيرون، وعبارة جماعة منهم صاحب «التنبيه»: إنك على كل شيء قدير، وقد زيد في هذا الدعاء، ونقص منه ما لا يكاد ينضبط، ونسب إلى السلف.

ورأيت في تعليق القاضي أبي الطيب ما لفظه: قال الشافعي في مختصر كتاب الحج: إذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم، ويلصق بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط بدنه على الجدار، فتجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، فإن النبي ﷺ فعل ذلك فيما روى عنه، انتهى.

ولم أر شيئاً من هذا في كلام الشافعي المذكور، ولا نقله عنه من الأئمة فيما أعلم، والظاهر أن هذا التبس على المعلق عن القاضي، ثم قال: قال الشافعي ﷺ: واستحب أن يقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وإمائك، حملتني بفضلك على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في السهل والحزن من أرضك، وأدنتني بحسن معونتك إلى حرمك، فلك الحمد على ذلك، وعلى جميع منتك، اغفر لي ما ظهر من ذنوبي وما بطن، وما كان وما لم يكن، وطهر قلبي من الريب، وأعدني من مضلات الفتن.

اللهم هذا أوان منقلبي إلى وطني، ووداعي بيتك المحرم على غير ابتعاد عنك، ولا عن بيتك.

اللهم فارزقني الإياب إليك، وإن كنت قد رضيت عني فيما تقدم، وإلا فالآن ارض عني، واحفظ علي ديني ودنياي، وامن علي بهداك، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، هذا لفظه، ولعله ذكره في «الإملاء» أو غيره.

وقد أشار الشيخ في «شرح المذهب» إلى غرائب عن الشافعي، حيث قال: وزاد فيه القاضي أبو الطيب كثيراً أو نقص منه، والمشهور ما ذكرناه وبأي شيء حصل المستحب، ويأتي بأداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف

بعرفات، من حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، ورفع اليدين، وغير ذلك. قال أصحابنا: فإن كانت المرأة حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي، انتهى.

وما ذكره القاضي أبو الطيب من صفة الالتزام، وأنه مروى عن النبي ﷺ، فهو كما قال، لكنه حديث ضعيف يأتي بيانه.

وذكر الإمام الحلبي ما يقرب من ذلك عن جماعات من السلف منهم: أنس ابن مالك رضي الله عنه، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن ميمون رضي الله عنه.

قال القاسم: يقول: اللهم أعوذ بك من بأسك ونقمك وسلطان قهرك.

وقال أنس: لزم [بظنك] وقال: كذلك يعوذ بربه من النار، ذكر هذه الآثار بعد قوله: وإذا أراد الخروج أتى الملتزم فالتزمه نفسه، وتعلق بأستار الكعبة، فالرجل يتعلق بذيل من أذنبت إليه ذنباً، فهو يتضرع إليه؛ ليعفو عنه.

وقال الشافعي: ثم ساق ما قدمناه أول الفرع بلفظه، وكذلك أورده أبو الحسن الزعفراني من غير تشبيهه إلى أحد وزاد فيه، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي ببيتك الحرام، وإن جعلته آخر عهدي به فعوضني عنه الجنة، ولقائك في دار السلام، بفضلك وجودك يا الله يا رحمن.

اللهم إني قد رجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي، اللهم حقق حسن ظني، وقربني إليك زلفى، واحفظني عن يميني، وعن شمالي، ومن أمامي، ومن خلفي، حتى تقدمني إلى أهلي، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي فَلَا يَحِلُّ لِي مِنِّي، واكفني مؤنتي، ومؤنة عيالي، أو مؤنة خلقك أجمعين، ولا تكنني إلى أحد من خلقك يا رب العالمين، إنك على كل شيء قدير، يا من ملكوت كل شيء بيديه، يا من يجير ولا يجار عليه، اللهم احمل عني هموم الدنيا والآخرة، واجمع لي خيرهما، وليكثر التضرع والدعاء ما استطاع، انتهى.

ويشبه أن يكون هذا التطويل مبطلاً لطواف الوداع المتقدم عليه.

وقال الدارمي: ويجب إذا فرغ من طواف الوداع والصلاة له أن يقف بين الركن والمقام، وإلا حيث أمكنه من الكعبة، فيدعو، ثم ساق ما قدمناه أول الفرع حسن.

وقال الماوردي في «الحاوي»: روي عن عبد الله أن الرجل إذا ودع البيت، قام بين البيت والحجر ومد يده اليمنى إلى الباب، والأخرى إلى الحجر، وقال: اللهم أنا عبدك وابن عبدك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك، حتى أقدمتني حرمك وأمنك، وقد رجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي، فإن كنت قد غفرت لي فازدد عني رضا، وقدمني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن ينأى عن بيتك داري هذا، فَهَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَبَيْتِكَ، وَاحْفَظْنِي عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي حَتَّى تُقَدِّمَنِي، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي فَلَا يَحِلُّ لِي مِنِّي، وَاكْفِنِي مُؤْنَتِي وَمُؤْنَةَ عِيَالِي أَوْ مُؤْنَةَ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، فَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي.

قلت: ولا أدري من أراد بعبد الله، وهذا الدعاء بحروفه، رواه الطبراني في كتاب «الدعاء»^(١).

قال إسحاق بن إبراهيم: عن عبد الرزاق نفسه، وقال: في آخره: ومؤنة خلقك، إنك وليي ووليهم، ثم ينصرف. ومن المأثور في ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عمرو بن يوسف، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما جئنا جدار الكعبة. قلت: ألا نتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وقام بين الركن والمقام.

فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها ثم قال: هكذا رأيت

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٠٩).

وَيُسْنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ

رسول الله ﷺ يفعلهُ، والمثنى بن الصباح: ضعيف عند الأئمة^(١). وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب.

وأسند عن سعيد بن جبير أنه كان يستحب أن يقول عند وداع البيت في الملتزم بين الحجر والباب: «اللهم اغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير»^(٢) في إسناده رجل مجهول.

وعن ابن عباس: «أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ويقول: لا يلزم بينهما أحد سأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٣) رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف.

وقال الحلبي: عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي أمية قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني حج بيته الحرام والطواف به إيماناً وتصديقاً فأعوذ بعظمة وجه الله وجلال وجهه الله وكرم وجهه الله وسعة رحمة الله أن أصيب بعد مقامي هذا خطيئة محبطة أو ذنباً لا يغفر، هذا مقام العائذ بك من النار، هذا مقام العائذ بك من النار، قال: فإنك تصدر بأفضل ما صدر به حاج أو معتمر إلا من قال: ما قلت أو زاد، انتهى.

قال: (وَيُسْنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ)؛ لأنها مباركة، وطعام طعم»^(٤) رواه مسلم، وزاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: وشفاء سقم، ولم يروها مسلم، كما اقتضاه كلام المصنف في «شرح المهذب» فاعلم، وتأسياً شربه ﷺ منه بعد إفاضه، رواه مسلم.

والحديث المشهور والمرفوع: «ماء زمزم ما شرب له»^(٥) رواه ابن ماجه

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠١)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/٢٦٠).

(٢) أخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة» (١١١٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١٦٧٤). (٤) أخرجه الفاكهي (١١١٣).

(٥) حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/٣٥٧، رقم ١٤٨٩٢)، وابن ماجه (٢/١٠١٨، رقم

٣٠٦٢)، قال البوصيري (٣/٢٠٩): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. والحكيم

(٢/٢٢٢)، والبيهقي (٥/١٤٨، رقم ٩٤٤٢).

حديث ابن عمرو: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨١، رقم ٤١٢٧).

والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال البيهقي: تفرد به ابن المؤمل قيل: لم ينفرد به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان كما رويت في نسك بعده في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، وعبد الله بن المؤمل صحح الحاكم حديثه، وأعله ابن القطان بتدليس الزبير عن جابر، وأجيب بتصريح ابن ماجه والبيهقي بالتحدث، وللحديث طريق آخر على شرط مسلم، رواه البيهقي في «الشعب» من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عن المنكدر عن جابر مرفوعًا، ثم قال: انفرد سويد بن سعيد عن ابن المبارك.

قال الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي: هذا الحديث على رسم الصحيح: فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم، وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ» فإن شربته تستشفى به، شفاك الله تعالى، وإن شربته مستعيرًا أعاذك الله، وإن شربته؛ ليقطع ظمأك قطع الله تعالى، قال: وكان ابن العباس رضي الله عنه إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي ولم يخرجاه، وإن قيل: أنه سلم منه.

وسئل الإمام سفيان بين عينية عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال: حديث صحيح الإسناد؛ ذلك وعن ابن الجوزي في كتاب «الأذكار».

وفي «تاريخ مكة» للجندي من حديث جابر مرفوعًا: «من طاف خلف البيت سبغًا وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت»^(١) إذا علمت هذا فيستحب أن تشرب منه، وأن تكثر، وأن

(١) أخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة» (٤٥٨) والأزرقي في «تاريخ مكة» (٥٦٧) والديلمي، وابن النجار عن جابر. ولفظ الديلمي: «أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه» كما في «جمع الجوامع» للسيوطي (٥٥٨٧).

تتضلع منه أي يمتلىء، ويكره نفسه عليه.

ففي سنن ابن ماجه: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»^(١). وإن شربه لدعاية وأهمها رضا ومغفرته وحسن الخاتمة ونحو ذلك من مهمات الدارين.

وإذا أراد شربه استقبل القبلة جالسًا، ثم قال: اللهم إنه بلغني عن رسولك ﷺ، كذا قاله المصنف وغيره ومن صحح قال: يقول: اللهم إنه قد صح عن رسولك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وأنا أشربه لكذا، فافعل ذلك بفضلك، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثًا، ثم يحمد لله تعالى.

تنبيهات وتمات حسنة:

منها: قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يدخل إلى زمزم، وأن ينظر فيها، ويكبر ثلاثًا.

وقال الزعفراني: ومن حضرها استحب له الاطلاع إليها؛ لأن النظر فيها عبادة، وحط للأوزار والخطايا، ويختار له التكبير فيها ثلاثًا، ويستحب أن يسمي الله تعالى، وينزع بالدلو الذي يلي الركن، ويستقبل ويشرب، ويقول: اللهم هذا الصرف كذا، وشرب لما أحب من أمر دين ودنيا، انتهى.

ومنها: قال الماوردي: ويغسل صدره ووجهه، ويصب على رأسه منها أي: لحديث في ذلك، وينبغي أن يصون ماء زمزم عن إزالة النجاسة، فإن قضية كلام الماوردي نحوه. وقال غيره: يكره.

وقيل: فيه خلاف كما بينته في أول «كتاب الطهارة» من «الغنية»، لكن في «صحيح مسلم» في حديث أبي ذر أنه: «أَزَالَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي أَدَمْتَهُ قُرَيْشٌ حِينَ رَجَمُوهُ»^(٢) فالتحريم بعيد.

ومنها: قال أبو الحسن الزعفراني وغيره: يستحب أن يستصحب من مائه

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٧)، قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٢٣٢).

ما يمكنه حمله إذا أراد الخروج، ويهديه ببلده؛ للتبرك والاستشفاء بشربه.
ومنها: قال المصنف في «إيضاحه»: إذا فرغ المودع من الدعاء عند الملتزم
أتى زمزم، فشرب منها متزودًا، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقبله، ومضى.
وقال غيره: وعبارة «المنهاج» وغيره يفهم أن هذا البناء بعد الوداع، وليس
بمراد فيما أحسب.

فروع: يستحب ختم القرآن بمكة، قاله أصحابنا، وقال الحلبي: من قدم
مكة حاجًا أو معتمرًا فلا ينبغي له أن يخرج منها حتى يختم القرآن.
قال الحسن وإبراهيم: كانوا يحبون ذلك، وكان يعجبهم، وقال أبو
محمد: كان يستجيب لمن قدم شيئًا من هذه المساجد ألا يخرج منه حتى يجمع
القرآن بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد القدس، انتهى.

ويستحب دخول البيت حافيًا، والتنقل فيه، وفعل فريضة فائتة الجماعة
منها، نص عليه الشافعي. وقال الزعفراني: ومن أحب دخوله فمن حكمه أن
يدخله بصدق الإخلاص محبة لله تعالى، وتعظيمًا له بالخشوع، والاستكانة،
والخضوع حافيًا حاسرًا مخيفًا وجلًا راغبًا راهبًا ذاكراً مستغفرًا داعيًا متضرعًا،
ويستحب له أن يحول وجهه و صدره وبدنه إلى أركان البيت الأربعة، ويكبر
ويهلل ويدعو، والاختيار أن يصلي فيه، وليبوح للصلاة الجزعة التي يستقبل
الداخل، فيجعلها على حاجبه الأيمن، ويجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة
أذرع، ويقف على الرخامة الحمراء يصلي فهناك ﷺ، انتهى.

وقال الحلبي: يصلي بين العمودين المتقدمين متيامنًا تأسيًا.

قال: وينبغي إذا دخلها أن يخر ساجدًا حيال الجذع الملتصق بحافظ
الكعبة، ثم يرفع رأسه ويقعد، ثم يدعو، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يقوم،
فيدعو ويستغفر، ولا يرفع، ويسبح الله تعالى وبحمده ويهلل ويكبر، ثم يأتي
ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه، فيدعو ويستغفر، ولا يرفع رأسه إلى
سقف البيت، ولا ينظر إلا نحو الأرض؛ تعظيمًا لله تعالى، وحيا بيمينه وما

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ.]

بنواجز البيت، فيدعو ويستغفر، ثم يخرج، وما بالملتزم فيضع وجهه عليه ويدعو ويستغفر، انتهى.

قال الحلبي وغيره: ومن لم يمكنه دخول البيت دخل الحجر، وصلى فيه.
قال الزعفراني: ويستحب توخي الصلاة عند الشقة الثانية، مما يلي الحجر، وكذلك الصلاة عند الحطة التي بالحلوق في إزار الكعبة مما يلي الحجر، فيقال: أنه موضع مقام إبراهيم عليه السلام قبل أن ينتقل.
قلت: وعبارة أبي الحسين بن القطان: ويستحب للرجل أن يدخل البيت، والظاهر أنه لم يرد بذلك التخصيص، نعم؛ ينبغي للمرأة ألا تدخل في زحمة الرجال، بل في حالة الخلوة، والله أعلم.

قال: (وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ): قلت: كذا قاله الشافعي والأصحاب، ولا شك أن ذلك ليس بعيداً في الاستحباب؛ وإنما قالوه لأن غالب الناس ليست المدينة الشريفة طريقهم، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج، فإن أهل مصر وغيرها من الأقطار أول ما يأتون مكة، وكذلك أهل الشام فيما سلف؛ ولهذا ميقاتهم الجحفة، ومعلوم أن زيارة مسجده وقبره الكريم مستحبة لكل أحد قبل الحج وبعده في كل الأوقات، ولا سيما المار بالمدينة ذهاباً وإياباً إلا أن يراد بقولهم بعد فراغ الحج تأكيداً شديداً، كما قاله بعض الشارحين دون بقية الأوقات، وهذا يحتاج إلى دليل ويدل لأصل الاستحباب أشياء منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١) رواه بن خزيمة في «صحيحه»، وعنه يرفعه: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزَعُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) رواه ابن السكن في «صحاحه».

(١) أخرجه الحكيم (٦٧/٢)، وابن عدي (٣٥١/٦)، ترجمة ١٨٣٤ موسى بن هلال) وقال: أرجو أنه لا بأس به، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩٠، رقم ٤١٥٩). والدارقطني (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/٢٩١، رقم ١٣١٤٩). قال الهيثمي (٢/٤): فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

فروع: آداب الزيارة مشهورة وتتجدد من أمور مبتدعة فيها لا يجوز الطواف بقبره الكريم، وتكره الصلاة عنده داخل الدرايزين على قصد التعظيم له، وكذلك الصلاة إليه كذلك، وينبغي تحريمها، ويكره إصاق الظهر والبطن بجداره كراهة شديدة، وبعض صورها حرام بلا شك ومنها: أن يكون مكشوف العورة، ويكره مسحه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته، هذا هو الصواب، ولا يعبر بكثرة فاعليه، وينبغي إنكاره عليهم برفق، وخفض صوت.

وحكى الحليني ما ذكرناه من قولنا: ويكره إصاق البطن إلى آخره عن بعض العلماء، ثم قال: وما قاله تشبه بالحق وقرره، ولكنه قال قبله: أن الداخِل يأتي منبره الشريف، فيلتمس موضع قدميه بيده، وهي نظيفة، ثم يمسح بها وجهه.

قلت: وهذا غريب، لا أحسب له أصلاً.

قال: وتصلي بين المنبر والقبر في الموضع الذي وصف بأنه روضة من رياض الجنة ركعتين، ثم ذكروا غيره أدعية طويلة، ولا سيما الزعفراني وهي نفيسة وجامعة، ولا أحسبها مأثورة، ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة إلى خارجه، ولا من الأباريق والكيزان المعمولة منه، ولا من حرم مكة، وكذلك الأحجار والتراب، كذا قاله المصنف وغيره.

وقال الحليني: يكره إخراج تراب الحرم إلى الحل، وإدخال تراب الحل إلى الحرم، روي ذلك عن ابن عباس وابن عباس، ذكره عطاء، ومجاهد إخراج تراب الحرم إلى الحل، فأما الكيزان والقصاع المتحدة من فخار مكة، والقذور المتحدة من أحجارها، فلا بأس بإخراجها؛ لأنه لا يستحل منها في الحل إلا ما يستحل في الحرم، ثم فرق بين التراب والأحجار بفرق لا يصح، والمذهب ما تقدم، وسنعيد المسألة إن شاء الله تعالى في آخر باب محرمات الإحرام بزيادة نقل وبيان، والله أعلم.

قال المصنف:

[فَصْلٌ]

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ،

قال: (أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ) قال ابن الرفعة: بالإجماع، وكان مراده أنه لا بد منه، وصرح ابن يونس في «التنبيه» بنقل خلاف فيه هل هو شرط أو ركن؟ وقال في «التنويه»: حكينا قولاً أن الإحرام ليس بركن بل هو شرط. قال الغزالي وإمامه: لأن حاصله نية حج أو عمرة والنية بالشرط أشبه، انتهى.

والحنفية لا يعدونه ركنًا، ولا يظهر هذا الخلاف أن بيت نمرة فيما أحسبه.

قال: (وَالْوُقُوفُ) إجماعًا (وَالطَّوَافُ) أي: طواف الركن.

قال القاضي أبو الطيب: بالإجماع.

(وَالسَّعْيُ) للحديث المرفوع «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(١) رواه الإمام الشافعي، وأحمد وأورده الحاكم في «مستدرکه»، وابن السكن في «صحاحه»، وفي مسنده كلام أجاب عنه ابن عبد البر وغيره. وقد سعى ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت: «سن رسول الله الطواف بينهما»^(٣) تعني: الصفا والمروة، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وليس المراد السنة اصطلاحًا.

قال الشيخ في «شرح المذهب»: ولا خلاف في ركنيه عندنا إلا ما شذبه الدارمي، فنقل عن أبي حنيفة إن تركه عمدًا أو سهوًا لزمه دم، وفي كل شوط

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٢١، رقم ٢٧٤٠٧)، والطبراني (٢٤/٢٢٥، رقم ٥٧٢). قال الهيثمي (٣/٢٤٧): فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره. وابن خزيمة (٤/٢٣٢، رقم ٢٧٦٤) والحاكم (٤/٧٩، رقم ٦٩٤٣) والبيهقي (٥/٩٨، رقم ٩١٤٩) والدارقطني (٢/٢٥٦).

(٢) تقدم. (٣) أخرجه البخاري (١٦٤٣) ومسلم (٣١٤١).

وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا.
وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدَهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ: كِإِحْرَامِ
الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا.

إطعام كل مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم.
قال: وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر لمذهب أبي حنيفة، وهذا
القول شاذ غلط، وهو كما قال: فإني لم أره في «فروع ابن القطان»، ولا حكاه
صاحبه ابن كج مع أغنيائه بنقل كلامه، وما يحكيه من الغرائب.
قال: (وَالْحَلْقُ) أو التقصير كما صرح به في «المحرر».
(إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا) لما تقدم في الباب، وفي النفس من ركنيه شيء.
قال الرافعي: وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا رُكْنًا، كما عدوه في
الوضوء والصلاة.

قال: (وَلَا تُجْبَرُ) أي: هذه الأركان الخمسة (بِدَمٍ) ولا غيره؛ لأن الماهية
لا تحصل إلا بجميع الأركان كما في الصلاة.
قال: (وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا)؛ لأن النبي ﷺ أتى بها،
ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بها بدونها، فكانت أركانًا، وفي الحلق ما سبق في
الحج، وهل يجيء القول الشاذ في السعي للحج أنه واجب بجبر دم؟ فيه نظر!
قال: (وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ) أي: ثلاثة يأتي ذكرها وهو إجماع،
وفي وجه الحصر أنه قدم الحج فهو الأفراد، والعمرة فهو الممتنع أو أتى لهما
معًا فهو القران على ما يأتي بيان كل واحد منهما، ويؤدي النسك من يجب هو
بالحج وحده وبالعمرة وحدها.

قال: (أَحَدَهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كِإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي
بِعَمَلِهَا) والمراد بإحرام المكي أن يخرج للعمرة إلى الحل كما سبق، والأفراد
صادق، وعلى صور الأولى ما ذكره المصنف.

الثانية: أن يأتي بالحج وحده، صرح بأنه مفرد بلا خلاف، ذكره القاضي
الحسين والإمام.

الثَّانِي الْقِرَانَ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا.

الثالثة: إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من الميقات، صرح به القاضي الحسين، والإمام، والغزالي، وغيرهم، وكلام المصنف ينازع في ذلك، وفيه نظر! وأمّا الأفراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال: (الثَّانِي الْقِرَانَ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا) أي: معًا.

(مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانِ)؛ لأن أعماله أكثر فيدخل عمل العمرة في عمل الحج، ويكفيه عنهما عندنا طواف واحد، وسعي واحد بلا خلاف؛ لما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما قال: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا»^(٢) قال الترمذي: حسن صحيح.

وقول المصنف: من الميقات ليس بقيد، والمراد أن تحرم بهما معًا، سواء كان الإحرام من الميقات أو من غيره.

قال: (وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ) أي: قبل الشروع فيه.

(كَانَ قَارِنًا) أي: بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وحكمه ثابت في «الصحيحين»، ولا يحتاج إلى نية القران في هذه الحالة، قاله الغزالي، أمّا لو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح إحرامه بالحج، ولو استلم الحجر لا بنية الطواف صح إحرامه بالحج، وإن استلمه بنية الطواف ففي صحة إحرامه بالحج بعد، وجهان.

قال الشيخ: ينبغي أن يكون الأصح الصحة، ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وابن ماجه (٣٠٨٩).

وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ.

الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ.

قال الماوردي: قال أصحابنا: صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة قضاء، وكمن أحرم وتزوج، ولم يدر أكان إحرامه قبل تزوجه أم بعده؟

قال الشافعي رحمته الله: أجزأه، وصح تزويجه.

قلت: ولا تخلو الصورة عن احتمال؛ لأن الأصل عدم العزم على الحج قبل الطواف، وأما إذا دخل الحج عليها في غير أشهر لغى إحرامه به وعمرته بحالها، وإن أحرم بها في غير أشهره، ثم أدخله عليها في أشهره فوجهان.

قال المصنف: أصحابها يصح، وهذه الصورة ترد على لفظ الكتاب على أن الشيخ أبا علي نقل عن عامة الأصحاب المنع، واختاره، والمختار الصحة هذا كله في عمرة صحيحة، أما لو أفسدها بجماع، ثم أدخل عليها حجًا، فأصح الوجهين يصير محرماً به، فعلى هذا هل يكون حجًا صحيحًا محرماً؟ وجهان، أصحهما: لا، فعلى هذا كان سعيه فاسدًا من أصله. وقيل: صحيحًا، لم يفسد، وعلى الوجهين يلزمه المضي في النسكين، وقضائهما.

قال: (وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ) أي: وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد)؛ لأنه لا يستبعد به سببًا آخر، وأما ذلك فيفسد به أشياء كالوقوف، والرمي، والمبيت، والقديم الجواز كعكسه، والفرق ما سبق.

قال: (الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ) انعقد الإجماع على أن الأفاقي إذا فعل ذلك كان متمتعًا، ويسمى بذلك؛ لاستمتاعه بالمحظورات بينهما أو لتمكنه من الاستمتاع بالتحلل من العمرة أو لتمتعه لسقوط العود إلى الميقات للحج.

اعلم أن كلام الكتاب يشمل ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج، وسبق عن القاضي والإمام أن هذه الصورة أفراد بلا خلاف، وقضية كلامه أنها تمتع لا دم فيها، وسيأتي أن ما قاله القاضي أولى.

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وقوله: من ميقات بلده قالاه في «المجرد» و«الروضة»، والأصح أن ذلك ليس من شروط التمتع، ولو قيل: ما لا اشتراط فهل ذلك لاسم التمتع ولو جوب الدم دون الاسم؟ الأصح الثاني، فهذا إنما يجيء على وجه ضعيف، إلا أن يريد به التصوير دون الاحتراز، وهو الأقرب؛ لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً في كونه متمتّعاً، ولا شك أن الأفقي لو مر بأحد المواقيت، وأحرم بالعمرة منه كان كما لو أحرم بها من ميقات بلده.

وقوله: ثم ينشئ حجاً من مكة؛ ذكره للتصوير أيضاً، فإنه لو أحرم به من الميقات، كان متمتّعاً على المشهور، ولكن لا دم عليه.

قال الشيخ: وهو الصحيح المنصوص في عامة كتبه، ثم من شرط تفضيله أن يعتمر من سنته فلو أخرها فكل من القران، والتمتع أفضل منه؛ لأن تأخيرها عن سنة الحج مكروه قاله المصنف، ونسبه إلى الجماهير.

قال: وقال القاضي الحسين والمتولي: (وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ) منها سواء اعتمر في سنته أو سنة أخرى، وزيفه، وهو ظاهر إطلاق الكتاب.

قال: (وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ) لأن التمتع يأتي بعامين كاملين بخلاف القارن، فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد.

(وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ)؛ لأنه أحد ما جاء في إحرامه ﷺ، ولأمره بأصحابه.

ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ونجعلها عمرة، ولا سلف إلا على الأفضل؛ ولأن فيه مبادرة إلى العمرة بخلاف الأفراد فإن في تأخيرها، فربما مات قبله، وهذا القول نقله الأئمة عن اختلاف الحديث من «الأم»، ورأيت في اختلاف الشافعي ومالك من أواخر «الأم» قال الربيع بعد أن نقل عن الشافعي: اختيار الأفراد، وأن التمتع حسن.

قال الشافعي في آخر قوله: التمتع أحب إلي، واستدل له الشافعي،

وأجلب، ورأيت نص الشافعي في «مختصر الحج الصغير» من «الأم»: أن التمتع أحب إليه؛ لذلك رأيته في موضعين منه.

ونص في «البويطي» على أن التمتع أحب إليه من الأفراد والقران، وقال في موضع آخر منه: وأختاره فأوردتني هذه النصوص شكاً في أن مذهب الشافعي، وأن المنصوص في عامة كتبه: أن الأفراد أفضل.

وقد شهد الربيع أن آخر قوله: أن التمتع أفضل، وهو ما حكاه الجوري عن اختيار المزني، ورأيته قد جزم به في كتابه «نهاية الاختصار» من قول الشافعي رحمته الله.

تمتات: منها: لنا قول ثالث: أن أفضلها الأفراد، ثم القران.

وقول رابع: أن القران أفضلها، ثم الأفراد.

قيل: واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المراوزي، وأبو الطيب بن سلمة، والقاضي الحسين، وحكاه المحاملي، وغيره عن نصه في أحكام القران.

ومنها: إذا فضلنا فشرطه ما سبق، والحاصل هنا أربع مسائل، الأولى: أن التمتع والقران أفضل من حج وحده، باتفاق العلماء، وقد سبق أنه أفراد.

الثانية: الأفراد والاعتماد بعده في سنة أفضل من التمتع والقران على المشهور، وفيه ما سبق.

الثالثة: الاعتماد في سنة، والحج في أخرى قضية كلام الجمهور أن القران والتمتع أفضل منه قطعاً، وكلام القاضي الحسين والمتولي يقتضي أنه أفضل عندنا خلافاً لأبي حنيفة، وهو قضية إطلاق الكتاب، وغيره.

الرابعة: قضية كلام القاضي، والمتولي، والجمهور الشارطين الاعتماد بعد الحج أن أفراد النسكين أفضل من أفرادهما في سنن.

قال بعض أئمة العصر، وفيما قالوه نظر! وكأنهم رأوا ترجيح التعجيل؛ لما في التأخير من الخطر، ولم ينظروا إلى صفة الكمال في كل منهما، وكما لهما بأن ينشئ لكل منهما سفرًا جديدًا من دويرة أهله، وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ إن يحرم بهما من دوية أهله أي: لكل منهما .

قال: فهذا القسم أفضل من أن يأتي بالعمرة تبعًا، ورأيت ما يقتضي ذلك في كلام بعض أصحابنا المتقدمين فإنه استدل على أن الأفراد أفضل من القران؛ لأننا أجمعنا على أن حجة لوقته وعمرة لوقته مفردين أفضل من حجة لوقته وعمرة لوقته مقرنين، فإن قالوا: إنما كان الأفراد الكوفي أفضل؛ لأنه سافر لكل منهما، فكان أفضل من القران الذي سافر لهما سفرًا واحدًا، وليس كذلك إذا كانت حجة كوفية وعمرة مكية أو عمرة مكية أو عمرة كوفية، وحجة مكية، فإنه نسيًا لأحدهما دون الآخر فالجواب أن هذا يبطل إذا قرن من الميقات وأفرد من الميقات، ورجع للعمرة إلى الميقات، فإنه سافر لكل منهما فوجب أن يكون أفضل من القران، وعند المخالفين القران أفضل من الأفراد في هذا الموضع، انتهى.

وهذا الكلام مصرح بنقل الإجماع على أن الأفراد دل سفر أفضل، ولم يفرق بين أن يكون ذلك في سنة أو سنتين، ورأيته في كتب الحنفية عن محمد من غير نقل الإجماع، ولا يمكن العمرة الكوفية بعد الحج في سنته، ولا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده، واعتمر كانت عمرته أفضل من العمرة التي بها عقب الحج من التنعيم أو غيره من أطراف الحل، بل قد رأيت في «مصنف» ابن أبي شيبة عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج^(١).

وقالوا: لا تجزئ هذا هو المذهب، وإن كان مردودًا لأن النبي ﷺ أعمر عائشة، إلا إن أوجبنا حكايته بابتداء؛ لأن الأفراد كل نسلٍ أصلًا إلا إن أوجبنا السفر لأصل من جمعها في سفره أفرادًا أو تمتعًا أو قرانًا، ثم يليه الاقتصار على الحج، هذا ما ظهر لي في ذلك للتو، أرجو أن يكون صوابًا، وقد عضد به نقلًا وبحثًا، ويمكن حمل كلام الأصحاب عليه بتكليف، ويمكن أن يعود المفرد حجه إلى أبعد المواقيت وهو ذو الحليفة أو إلى دار أهله إذا كانت قريبة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١٨) (١٣٢٤).

من ذلك كالمدينة ونحوها، فيحصل أداء النسكين في سفتين في سنة واحدة، ويحصل بذلك الجمع بين ما نبهنا عليه، وبين ما قاله الأصحاب^(١).

ومن نظر إلى ما نبهنا عليه من كمال الحج في نفسه حرم بذلك، ويمكن فرض الخلاف بين الإمامين في كل من الأمرين، أعني في كون الحج في نفسه أن يكون منفردًا أو مضمومًا، وفي كون إيقاع العبادتين جميعًا على وجه الأفراد أفضل أو لا، والحنفية، والمزني مستندون للقران فيه مبادرة بالعمرة، وبحث أصحابنا بأن تأخيرها إلى وقتها الفاضل أولى، كما خير الثانية من صلاتي الجمع، وأمّا بعد كمال الحج وفراغ أشهر فالمبادرة بالعمرة مطلوبة، وتأخير العمرة إلى سنة أخرى فيه حذر.

لا سيما إذا أوجبناها، وقد يموت، وتعجيل العبادة أولى من تأخيرها، فإذا نظرنا إلى هذا المعنى فيقول القاصد للحج على الوجه الأكمل فيه، وهو بعده مخير إن شاء اعتمر أو لا، ولا يظهر تأكيد العمرة في حقه في شدة الحالة؛ لعدم ورود ذلك عن عائشة رضي الله عنها، ومن لم يتقدم فالأولى له أن يعتمر بعد الحج؛ ليحصل له أحد نوعي الأفراد، فإن تيسرت له سفرة أخرى للعمرة

(١) في الأصل اضطراب، يوضحه كلام الماوردي ما نصه: وَهَذَا كَمَا قَالَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتِ بَلَدِهِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، أَوْ قَرَأْنَا فَعَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّ الْمَوَاقِيتِ وَقَالَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَحَلَّ مِنْهَا وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئِن فَتَحَ الْحَجَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمْ بِالْعُمْرَةِ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْهَا: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَهَلِّ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ تَعْرِيفُهُ فَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأَحَلَّ مِنْهُ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْجَلِّ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فِي الْجَلِّ، وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ تَعْرِيفُهُ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِأَحَدِهِمَا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْآخَرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْجَلِّ.. انظر: الحاوي الكبير (٤/٨٠).

استحب له، وإلا كان قد حصل عليهما، وليس الاعتماد بعد الحج مانعاً من إتيانه بعمره أخرى كاملة بسفرة مفردة، إلا أن يقال أن الفرض ينادي بالأولى فتكون في تعجيلها الآن، وتأخيرها إلى الإتيان بها كاملة ما في تعارض الصلاة بالإنفراد في أول الوقت، وبالجماعة في آخره، والأقرب خلافه للحظر هنا بخلاف الصلاة.

فمعنى قول العلماء: إن حجته وعمرته مفردتين من الكوفة أفضل من حجة كوفية وعمره مكية، أنهما إذا وقعتا كانت لذلك، وليس معناه أنه يستجيب التأخير، نعم؛ لو كانت دويرة أهله قريبة، وأمن هذا المحدود احتمال ذلك؛ لأداء الفرضين. وقد قال الشافعي في «الإملاء» بعد قول: أن الأفضل الإفراد، ثم التمتع، وسواء فيما اخترت من الإفراد، ثم اخترت من التمتع الثاني البلد والقرية، إلا أن يسافر كل منها بعمره، فلا يكون في العمرة قرب بذلك حسن الاحتياط لا من الاختيار، وهو ينه على شيء مما قلناه من تأخير العمرة حتى تأتي بها في سفرة مستقلة اختيار، وتعجيلها عقب الحج احتياط، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ومنها: قيد الشيخ النقل عن الجماهير في تفضيل الإفراد، بأن يحج، ثم يعتمر كما سبق.

قال المحب الطبري: ولا معنى لاعتبار البعد به إذ لا فرق بين أن يعتمر بعد حجه من أدنى الحل، وبين أن يعتمر قبله من الميقات، ثم يحج من الميقات أيضاً فكل إفراد.

قال: بل الثاني أفضل، وما ذكره الرافعي، وغيره يعم صورتين.

قال: وهو المختار، ولم يقيد صاحب «البيان» العمرة بالعام.

ومنها: قيل: لو تمتع ثم اعتمر بعد فراغ الحج فيظهر أن يكون أفضل من الإفراد؛ لتحصيل صورة الإفراد مع اعتمار مرتين.

وقال القاضي: حكاه رحمة الله تعالى ينبغي أن يكون القران أفضل إذا

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. قُلْتُ: الْأَصْحَحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعده؛ ليحصل له عمرة ثانية، وإنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران إن أراد الاقتصار على عمرة القران.

قال: وهذه دقيقة، فليفطر لها لعمل، انتهى.

وعندي هذا الكلام، وما قبله غير محمد، ولا يوافق الأصحاب عليه، والله أعلم.

قال: (وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وهو إجماع بالشرط الآتي، والدم شاة بصفة الأضحية، ويجزئ عنها سبع بدنة أو سبع بقرة.

قال: (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196] وقوله ذلك أي: ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده، وقوله لمن معناه على من، وعلل الرافي غير ذلك بأن حاضري المسجد الحرام ميقاته للحج مكة، فلم ترجح ميقاتاً بخلاف غيره، وجعل الإمام وجوب الدم بعيد الآن من على مرحلتين من مكة أو الحرم إذا عين له النسك لزمه الإحرام من موضعه، ويجب الدم بتركه، فإذا تمتع فقد استعاد ميقات.

قال: (وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ)؛ لأن من قرن من شيء كان حاضروه، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: 163] وهي أيلة، وليست في البحر بل قريبة منه، ومن مسكنه دون مرحلتين نازل منزلة من بمكة، ولهذا لا يترخص الخارج إليه بفطر، ولا قصر، ونحوها.

قال: (مِنْ مَكَّةَ قُلْتُ: الْأَصْحَحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وجه الأول، وهو ما نقله الإمام عن النص أن المسجد الحرام المذكور في الآية لم يرد حقيقة بالاتفاق، بل الحرم عند بعضهم، ومكة عند آخرين، فلا بد من حمله على المجاز، ومكة أقل تجوزاً من جملة الحرم، ووجه وهو الأشبه في «الشرح

الصغير»، ومقتضى ما في «الكبير» ما قاله الماوردي وغيره: أن كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام أريد به الحرم إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فأريد به الكعبة، وإنما خالف ذلك لوداع؛ لأنه للبيت، فناسب اعتبار مكة.

وحكى قول قديم: أن حاضره من كان أهله دون الميقات، وقيل أن الغزالي حكى وجهًا: أن حاضره أهل الحرم خاصة، ولم ير في كلام الغزالي.

تنبيهات: منها: سبق عن الشيخ أنه قال: جعلوا مكة وما جاوزها من حاضري المسجد كالشيء الواحد؛ حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم العود إلى الميقات، ولم يجعلوا ذلك كالشيء الواحد فيما إذا جاوزه مريدًا النسك غير محرم، بل أوجبوا عليه الدم إذا لم يعد، ولو جعلوه شيئًا واحدًا لكان محرم من أي الأماكن القريبة شاء كما يحرم من مكة من أي بقاعها شاء مع أن الدم وجب في كل من المسألتين؛ لترك الإحرام من الميقات، انتهى وهو سؤال حسن.

ومنها: كان ينبغي أن يقول المصنف: وحاضره من مسكنه دون مرحلتين على الاستيطان، كما صنع المحرم، وبمرة هذا يظهر من بعد إن شاء الله تعالى.

ومنها: حكم مسافة القصر حكم ما فوقها، كما اقتضاه كلام «المنهاج» وقول «المحرر»: الحاضر من مسكنه من مكة فوق مسافة القصر ليس بعيدًا عن قوله: فوق، وقد نبه عليه الشيخ في «الدقائق».

واعلم أن إطلاق المصنف نعم؛ كل من كان دون مرحلتين مقيمًا كان أو غيره جاوز الميقات مريدًا للنسك إذا أحرم بعمرة على دون مرحلتين، ثم حج على صورة التمتع، فأصح الوجهين عند الشيخين أن عليه دم التمتع.

ومنها: له سكن قريب وبعيد، فما كان ميقاته به أكثر فالحكم له، فإن استويا في الأهل، وكان ماله بأحدهما أو في أحدهما أكثره فالحكم له، فإن استويا في ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، هكذا أطلق الشيخان.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَّتِهِ،

وعبارة «البحر»: ويعتبر عزمه على إقامته بعد فراغه من التمتع فإن عزم على الإقامة بأحدهما فالاعتبار به، نص عليه في «الإملاء»، انتهى.

فإن لم يكن له عزم على الرجوع إليهما جميعاً، فالحكم لما خرج منه.

وقال في «الذخائر»: إن كان أهله بأحدهما أو سكونه بأحدهما أكثر فالاعتبار به، وإن استوى مقامه بهما اعتبرنا ماله وأهله، فإن كانا منهما اعتبرنا أكثر ماله حيث كان فالاعتبار به، فإن كان ماله فيهما سواء اعتبرنا عزمه على الإقامة بعد الفراغ أن يكون، فإن لم يكن له عزم أو استوى عزمه واستويا في كل شيء، قال صاحب «التقريب» وغيره: ينظر إلى موضع إحرامه ويتعلق الحكم به.

وقال الفوراني: ينظر إلى أيهما ينسبه الناس فهو منه، انتهى.

ولم أر هذا في «الإبانة»، ولعله قاله في «المعتمد» أو غيره.

ومنها: لو خرج مكي إلى أفق لحاجة، ثم رجع، وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه، فلا دم للتمتع عليه، ولو ورد غريباً بمكة متمتاً، ثم نوى الإقامة بعد ما اعتمر، فليس بحاضر، ولو استوطن غريب بمكة فحاضر أو مكي الشام مثلاً فغير حاضر.

قال: (وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَّتِهِ) أي: سنة حجه، فلو تقدمت على أشهره، فلا دم عليه لانتفاء المزاحمة الآتي ذكرها، وإن كان متمتاً على المشهور كما قاله الرافعي آخر الشروط، ولو أحرم بها قبل أشهر الحج، وأتى بجميع أعمالها في أشهره، فلا دم في الأظهر.

وقيل: هي على حالين إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة، حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محرماً، ما بها وجب الدم، وإن جاوزه قبل الأشهر، ولم يعد إليه، فلا دم، انتهى.

وإن سبق إحرامها، وبعض أعمالها في أشهر فإن لم يوجب الدم في سبق الإحرام وحده، فهنا أولى، ولو اعتمر، ثم حج في السنة الخالية، فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع، وعاد؛ لعدم الزحمة.

وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ.

روى البيهقي بإسناد جيد، وعن سعيد بن المسيب: فإن كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عليهم ذلك لم تهدوا.

وقال المصنف: أنه حسن في «إسناده»، واحتج الأئمة؛ لاعتبار وقوع الحج في سنته بأن العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته، ووقت إمكانه، ويقولون هو من أفجر الفجور، فورد التمتع رخصة وتحقيقاً؛ لأن الغريب قد يرد قبل عرفة بأيام، وسبق عليه استدامة الإحرام، ولو أحرم من الميقات، ولا سبيل إلى مجاورته بغير إحرام، فجوز له أن يعتمر، ويحلل مع الدم.

قال: (وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ) أي: بأن أحرم من مكة، واستمر، فإن عاد إليه أو إلى مسافة مثله، وأحرم بالحج، فلا دم؛ لأنه لم يربح ميقاتاً، وكذا لو عاد إلى الإحرام بالحج إلى ميقات أقرب منه كان ميقات عمرته الحَجَفَةَ فعاد إلى ذات عرق مثلاً، فكالعود إلى ميقاتها في الأصح؛ لأنه إذا عاد إلى مسافة القصر، وقطعها محرماً، بطل ترهفه وتمتعه، كذا وجهه الرافعي في «شرح»: ولو أحرم به من مكة، ثم ذهب إلى الميقات محرماً قبل الوقوف بعرفة كما قالاه في «المهذب» و«التهذيب»، وهو قيد لا بد منه وقد صرح الروياني وغيره بأنه متى مضى إلى عرفة استقر عليه دم التمتع، ففي سقوط الدم عنه الخلاف فيمن جاوز الميقات ثم أحرم، ثم عاد إليه محرماً.

تنبيه: اقتصر المصنف على ما ذكره من الشروط بعرفة أنه لا يشترط فيه التمتع، وقيل: الثلاثة وقوعها في شهر واحد، ولا عن شخص واحد، وأنه لا يشترط شروط، وشرط الشيخ أبو حامد وغيره أن يعتمر من الميقات، وقد بينا ذلك.

وقيل: من الشروط بقاؤه حياً إلى آخر الحج، وعد في «اللباب» وأصله «الرونق» من الشروط أن يتمتع بين النسكين، ولعل المراد أن يحصل زمان بين الحج والعمرة يمكن أن يتمتع فيه بالنساء والطيب وغيره، سواء فعل أم لا كما قاله الدارمي.

فرع: سئل عن أفريقي أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ، ثم قرن من عامه هل عليه دم أو دمان بسبب التمتع والقران؟ فأجاب بعض أئمة العصر: بأن الصواب في ذلك دم واحد؛ للتمتع ولا شيء بسبب القران من جهة أن من دخل مكة فقرن أو تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وعلى تقدير ألا يلحق بهم، ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران، ودمهما متحاسنٌ، فيتداخلان هذا ما ظهر لي.

قال: ورأيت في «تجريد» المحاملي في آخر كتاب الحج أن المزني قال في «المنثور»: سألني سائل عن قياس قول الشافعي فيمن تمتع وأحرم بالعمرة ثم لما يتحلل منها فرق بين الحج والعمرة؟ فقلت: قياس قوله أن عليه أن يحرم بالحج والعمرة من الحل، فإن فعل فعليه دمان دم لقرانه ودم لتمتعه، وإن أحرم بهما من الحرم فعليه ثلاثة دماء لقرانه، وتمتعه، وترك الميقات.

قال الشيخ: يعني أبا حامد وجميع ما ذكره صحيح، إلا قوله أنه يلزمه أن يحرم بهما من الحل فهو غلط، بل يحرم بهما من الحرم، ولا دم عليه، وموافقيه إياه فيما عدا ذلك فيه ما قد عرفت، نعم؛ إن قيل: بأن الحاضر هو المستوطن، ولم يلحق به في مكة استقام وجوب دميين مع احتمال فيه جهة التداخل، كما بينا عليه، انتهى.

فائدة مهمة سبقت الإشارة: قال الغزالي: الأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً، فاعتمر عقب دخوله مكة، ثم حج، لم يكن متمتعاً؛ إذ صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط قصد إلا ويوافق الإمام الرافعي فيها.

وقال: لم أجدها لغيره بعد البحث، وإن كلام الأصحاب ينازعه، ونقلهم عن النص ظاهراً في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان.

وفي «النهاية» و«الوسيط»: فيما لو جاوز القريب الميقات لا يريد نسكاً ولا الحرم، ثم بدا له بقرب مكة، فاعتمر وحج بعدها على صورته التمتع ففيه وجهان.

قال الرافعي: وأصح الوجهين فيها أنه يلزمه دم التمتع، انتهى ملخص كلامه. واقتصر أئمة العصر للغزالي فأطنب وأجاد.

وقال ما ملخصه: قال النووي: المختار في مسألة الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر، وليس كذلك بل المختار في الصورتين ألا دم في أبيات الخلاف، في الأولى نظر!، فأقول: اعتبار الاستيطان في اسم الحاضر صرح به جماعة، وهو قضية نص «الإملاء»، وكلام الأصحاب فيمن له مسكنان قريب وبعيد، وأمّا الغزالي فصرح بأن الحاضر من بينه وبين مكة دون مرحلتين مقيماً كان أو مسافراً، ثم استمر على ذلك، بل قال في توجيه ما صحح الرافعي في الصورة الثانية: أنه لا يتناوله اسم الحاضر إلا إذا كان في نفس مكة أو مستوطناً حولها. قال ابن الرفعة: وإذا صح ما ذكره حصل في المسألة ثلاثة أوجه، والثالث: بعيد.

قال: وإذا تأملت ما ذكرته رجحت اشتراط الاستيطان في الثانية، لكن في كلام الأصحاب المصريحين والملوحين باعتبار الاستيطان ما يقتضي التوقف في ذلك، فإن الماوردي قال: إذا صح أن الحاضر لا دم عليه في تمتعه وقرانه فكذلك صححه، وقضية لزم الدم ما اختاره النووي في الصورة الأولى، ورجحه الرافعي فكذلك كل من دخل مكة لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه.

قال: ولعل ذلك؛ لأنه صار في معنى الحاضرين؛ بسبب أنه لا يسبقه بسبب تمتعه بريح سفر، ولأنزل بميقات الحج في حقه، وهذه مسألة الغزالي التي توقف فيها الرافعي، واختار المصنف فيها وجوب الدم، وكلام الماوردي يخالفه، والمعنى يساعده، وإن كان ليس من الحاضرين، لكنه في معناهم وفي «البيان» ما يوافق كلام الماوردي، ولم أر لغيرهما ما يخالفه، وأن الصورة التي صحح الرافعي فيها وجوب الدم، فيظهر فيها أنه في معنى الحاضر فلا دم عليه؛ لأنه جاوز لا يريد نسكاً، وليس بمأمور بنسك، فلما عزله بالقرب لم يتوفر عليه بتركه بعد دخول مكة؛ لأنها صارت ميقاته، ولم يترك الإحرام بالحج منها؛ فلهذا

المعنى توقفت في إتيان الخلاف في الصورة الأولى دون الثانية، نعم؛ أطلق البغوي كما سيأتي في وجوب دم التمتع إذا جاوز غير المرید نسكاً.

أمّا المرید فقال الماوردي والدارمي: وينظر في موضع إحرامه، فإن كان من دون مرحلتين، فلا دم عليه؛ لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه صار كالحاضر، ومن زعم ابن الرفعة أن هذه المسألة ما أنكره على الغزالي وليس كذلك، بل الذي يوافق الغزالي ما سلف عن الماوردي أولاً، وما ذكره ثانياً حكماً وتعليلاً، وافقه عليه الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين والمتولي والرافعي والنووي، ونقلوه عن النص، وفيه إشكالان، لا سيما على الرافعي فإنه صحح في الصورة الثانية من كلام الغزالي الدم، فالوجوب هاهنا أولى؛ لأنه هناك أراد النسك، وهناك لم يرد.

وقد تأملت هذه المسألة فوجدت النص المذكور قديماً، وله نصّ يعارضه، ولم يصرحوا بأنه جديد ولا قديم، وهو الصحيح، ثم حكى كلام الرافعي وغيره عن النص القديم.

وقول الرافعي والمصنف: أن جماعة من الأصحاب قالوا: بظاهره، وأن الأكثر من حملوه على من نفى بينه وبين مكة من مرحلتين.

ثم قال: وأما المعارضون لذلك، والروائي حكى النص عن حكاية أبي حامد عن القديم، وأن أبا حامد ذكر هذا شرطاً آخر في التمتع.

قال الروائي: وهذا ضعيف، وذكر عن القفال أن الشافعي قال: من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم أحرم بالحج، فهو متمتع، وإن رجع إلى الميقات فليس بمتمتع.

وقال أصحابنا: إذا لم يرجع فعليه دمان للتمتع وللإساءة بترك الميقات، والعمراني حكى في «الزوائد» عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعي النص المذكور، وعقبه برواية أبي حامد.

وقال: أنه لا خلاف ما حكاه الصيدلاني، والبغوي حكى النص القديم.

ثم قال: والمذهب أنه لا يسقط دم التمتع، ويجب دم الإساءة، إلا أن

يجاوز الميقات غير مرید للنسك، ثم يحرم بالعمرة فعليه دم التمتع فقط.

وما ذكره هؤلاء الأئمة بين لنا أن النص الأول قديم ضعيف، فسقط التعلق بظاهر ما أخذ به بعضهم، وتأويله المحكي عن الأكثرين، ثم نظرنا في النصين فوجدنا القديم يحتمل أن يكون مأخذه دخول التمتع في دم الإساءة، كما قاله ابن الصباغ في دم المجاوزة، ودم التمتع، وإن كان الأصح عند الأصحاب خلافه، وأنهما يجتمعان، ويحتمل أن يكون مأخذه صار من الحاضرين.

وبذلك صرح الشيخ أبو حامد، فتعين إثبات قولين القديم أن الحاضر كل من حصل هناك مستوطنًا كان أو مقيمًا أو مسافرًا أو على هذا لا دم للتمتع إذا أحرم بالعمرة من مكة أو قريبًا منها، سواء جاوز الميقات مریدًا للنسك أو غير مرید، وأظهرهما أنه المستوطن، وعلى هذا يلتحق به من في معناه، وهو من حصل في مكة أو قريبًا منها، إذا لم يجاوز مریدًا للنسك، فإن جاوز مریدًا ففيه نظر!

والأقرب أنه لا يلتحق به، وظهر من هذا أنه لا دم في مسألتي الغزالي بخلاف ما رجحه الرافعي في الثانية، والمصنف في الأولى، فإن قلت: إذا ألحقتم من في تلك المسافة بالمستوطن في الحكم فما ثمرة الخلاف في التسمية؟

قلت: بل له فوائد منها: لو خرج المستوطن والأفاقي الذي وصل مكة، ولم يستوطن إلى الميقات، وتمتعا فلا دم على المستوطن، ويجب على الأفافي، انتهى حاصل كلام المنتصر رحمه الله تعالى.

واعلم بعد ما سبق أن إمام الحرمين قال في «باب المواقيت» بعد كلامه على إحرام المكي من مكة بالحج: ما لفظه، والغريب إذا كان محرم من مكة متمتعًا أو أنفق لنية بها سنة، ثم أراد الإحرام، فسبيله سبيل المكي فيما ذكرناه هكذا رأيته فيما لا أحصي من نسخ «النهاية»، واتفق لبثه، ولم أر خلافه، وكلامه يتضمن لمسألة الغزالي الأولى التي توقف فيها الرافعي، ومن هذا الموضوع من «النهاية»، والله أعلم.

أخذها الغزالي في «البسيط» بعد نقل الوجهين في الثانية، وأما لو بدا له

بعد دخول مكة يأتي بصورة التمتع، فلا دم عليه؛ لأنه صار من الحاضرين، وكلامه مصرح نحو وجهًا عن صورة الوجهين، وكان الفرق ما سبق، وقد يفرق بأنه بدخول مكة وصل مقصده فصار كالمستوطن.

وقد جزم القاضي ابن كج والدارمي في صورة الوجهين في كلام الغزالي، وأما لا دم قال: ابن كج: لأنه صار من الحاضرين على خلاف من رجحه الرافعي قاله البغوي.

وقال في «الذخائر»: قال أصحابنا: لو بدا له الإحرام بعد دخول مكة فلا دم؛ لأنه صار من الحاضرين، ولم يخل فيها خلًا، وينبغي إجراء الوجهين يعني هذين الوجهين، أو يقطع في الصورتين بالمنع؛ لأن اسم الحاضر ينطلق عليهما يعني على من دخل مكة، وعلى من صار منها على دون مرحلتين، فكيف يفرق الحكم فيها؟، انتهى.

فإن قلت: قال ابن الصلاح في الصورة التي توقف فيها الرافعي، واستغرب الجزم بها هذا سدود غير معروف، وكأنه من تصرفه، ولا ذكر له في «البيسط» ولا في «النهاية» وكلام الشافعي والأصحاب يشتمل على اعتياد الإقامة في الحاضر المذكور، ولا ينبغي غيره فإن لفظ الحاضر يقتضيه.

وقد ذكر يعني الغزالي إلى الخلاف في الصورة التي بعدها، ولا فرق بينهما، فينبغي إجراء الخلاف فيهما جميعًا، هذا كلامه رحمه الله تعالى.

قلت: قد بينا أنه لم يسد، وأنها في «الحاوي»، و«النهاية»، و«البيسط»، وفي «الذخائر» عن الأصحاب، وقضية كلام القاضي ابن كج والدارمي الحرام فيها بما جزم به الغزالي، وما في جوابه يعرف مما سبق، وأما إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك، ثم أحرم على دون مرحلتين من مكة، فقد قال القاضي ابن كج فيها بعد جزمه في غير المريد: بأنه حاضر.

قال أبو إسحاق: يكون متمتعًا؛ لأنه لما أجزى المسافة بدم صار كأنه أحرم من الميقات، فلذلك جعلناه متمتعًا، وقال ابن أبي هريرة: لا يكون متمتعًا؛

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ.

لأنه من حاضري المسجد الحرام، والدم الذي أوجبناه كان لترك المسافة، وهو في الحكم من حاضري المسجد الحرام، انتهى .

وهذا منه يقتضي أن المجاوز غير مرید نسكًا إذا أحرم بالعمرة من دون مرحلتين لا دم عليه وجهًا واحدًا؛ لأنه حاضر، وأن أبا إسحاق وأبا علي موافقان عليه، والله أعلم.

قال: (وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) لأنه حينئذٍ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج.

قال: (وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ) أي: إتباعًا، وخروجًا من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم ينفوا جوازه في غيره، ولولا الإتباع لكان القياس ألا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة، ولا شك أنه لا يجوز تقديمه على الشروع في العمرة، وأنه يجوز بعد الإحرام بالحج قطعًا، ولا يتوقف بوقت كسائر الجبرانات، ولجواز إراقتة بعد التحلل في العمرة، وقبل الإحرام بالحج على الأظهر، فعلى هذا لا يجوز قبل التحلل منها قطعًا. وقيل: على الأصح.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ) أي: سواء قدر عليه ببلده أو غيره أم لا، سواء كان له مال غائب أم لا، ووجوده بأكثر من ثمن مثله كعدمه، ولسنة أن يجيء في الزيادة السابقة وجه سبق ذكره، ولو وجد الثمن، وعدم الهدى في الحال، وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم، فله الصوم على الأظهر، ولو رجا وجوده جاز الصوم، وفي استحباب انتظاره قولًا كالتميم، ولينظر هل يأتي هنا ما ذكره في بيع الماء من التميم مؤجلًا إلى وصوله إلى ماله وفرضه إياه، وغير ذلك ممكنًا ذكر هناك.

قال: (عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بالنص، والإجماع (ثَلَاثَةً) فِي أَيَّامِ (الْحَجِّ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الهدى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: بعد الإحرام بالحج، والمراد فصيام ثلاثة أيام في وقت أفعال الحج، فلا

تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة.

قال: (تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) أي: لأن الأفضل للحاج فطر يوم عرفة، هكذا أطلقه الشيخان وغيرهما، وسبق في صوم التطوع أن هذا فيما إذا كان الحاج بعرفة نهارًا، ومن الأصحاب من أطلق الاستحباب فطره له مطلقًا من تقيح، كما اقتضاه إطلاقهم هنا، فعلى هذا يستحب لمن يصوم أن يحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة. ونقل الحناطي وجهًا عن رواية أبي إسحاق في الشرح: أنه إذا لم يتوقع هديًا، وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع؛ ليمكنه صوم الثلاثة، وأما واجد الهدى، فيستحب له أن يحرم بالحج في ثامن من ذي الحجة. إشارة: قال الأئمة: لا يجوز تأخير صيام الثلاثة، ولا بعضها عن الحج، كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

قال الشافعي في «المختصر»: وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم.

قال الأئمة: ويكون آخر صيامه يوم عرفة، ويخرج وقت الأداء يعني يوم عرفة على الجديد خلافًا للتقديم، فإنه يجوز عليه صيام أيام التشريق لفاقد الهدى، والمذهب التحريم.

واعلم أن هذا الكلام يقتضي أنه يجب على من لا يتوقع وجود الهدى أن يحرم بالحج قبل يوم النحر بثلاثة أيام؛ ليصوم الثلاثة قبله؛ لثلا تصير فائتة من إمكان الإتيان لها، إذًا والمشهور استحباب هذا التقديم لا وجوبه، وجعل الرافعي والمصنف القول بوجوبه وجهًا غريبًا كما سبق، ولا فرق في فوات الصوم بين أن يبقى عليه طواف الركن بعد التشريق أو لا.

قال الرافعي في «الشرحين»: وفيه وجه ضعيف، يشير بذلك إلى قول القاضي الحسين والبغوي.

ومن أصحابنا من قال: يجب تأخير طواف الإفاضة عن صوم الثلاثة؛ ليقع صومها في الحج؛ لأنه إذا لم يكن قد طاف فعليه بعض الأعمال بعد، والمذهب أنه لا يجب تأخير الطواف، ولا يكون إذا لو أخره، وقال ابن الرفعة

وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ،

تبعاً للإمام: ومما يجب التنبيه له أننا نوجب على المتمتع أن يصوم في الحج، فإنه مسافر، ونحن نسقط إذا صوم رمضان عنه، وهو ركن الإسلام، فما الظن بصوم الكفارة؟، انتهى.

ولم يرتضِ الرافعي هذا، حيث قال من بعد في كلامه على ما إذا مات بعد التمكن من الصوم فإن قلت: قد عرفت حكم ما إذا تمكن من الصوم وما إذا لم يتمكن، فما التمكن قلت: أمّا الثلاثة فالتمكن من صومها بأن يحرم بالحج لزمان يسع بصومها قبل الفراغ، ولا يكون به مرض مانع.

وذكر الإمام أنه لا يجب شيء في تركه ما لم ينته إلى الوطن؛ لأن دوام السفر لدوام المرض، وصوم الأيام الثلاثة وإن كان نائباً على الغرباء فلا يريد تأكده على تأكد صوم رمضان إذاً، واستدراكاً وهذا غير متضح؛ لأن صوم الثلاثة يتعين إيقاع في الحج إن كانوا غرباء مسافرين بالنص، فكيف ينهض السفر عذراً فيه؟ وكيف يقاس بصوم رمضان؟!، انتهى.

وقال المصنف في «شرح المذهب» وهذا الذي قاله الإمام ضعيف؛ لأن صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافراً فليس السفر عدداً فيه بخلاف رمضان، انتهى.

هكذا قال مع اتفاه مع الرافعي: أن تقديم الإحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة أيام مثلاً مستحب لا واجب، إلا على وجه غريب كما سبق، وهذا الكلام لا تكتيم إطرافه، وإذا تعين إيقاع صيام الثلاثة في الحج على المسافرين، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم عرفة على المذهب بلا مرض؛ لئلا يصير قضاء مع التمكن من صيامها إذا تعين القول بوجوب تقديم الإحرام على عادم الهدى.

ولا يكون القول بذلك وجهاً غريباً؛ لأن ما لا يتم الواجب الآية فهو واجب، فتأمل هذا وتدبره، والله أعلم.

قال: (وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ) لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: (إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ) لقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وللبخاري تعليقا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وجزم، (سعيه إذا رجعتم) إلى أمصاركم.

قال أصحابنا: فلو أراد الإقامة بمكة صامها هنا.

والثاني: أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج؛ لأنه بالفراغ منه رجوع عما كان مقبلا عليه، وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

تنبيه: المراد بالرجوع إلى أهله الوصول إلى وطنه وإلى ما عزم بعد الحج على توطنه، وإن لم يكن أهله، ولا يجوز صومها على المذهب في أثناء الطريق، وفيه وجه: ولا صوم شيء منها في أيام التشريق على القولين.

فائدة: سبق أن المراد بالرجوع إلى وطنه وما في حكمه على الأظهر.

والثاني: قاله في «الإملاء» أنه إذا رجع من حجه بعد إكمال مناسكه، واختلفوا في حقيقة هذا القول، فقال البغداديون: المراد به إذا رجع من منى إلى مكة بعد فراغ مناسكه ورميه أقام بها أم لا.

وقال البصريون وأبو إسحاق: إذا أخذ في السفر من مكة فحصل في حقيقة الرجوع ثلاثة أقوال، وأطلق الإمام وغيره حكاية قول الفراغ من الحج، وحكاية الرجوع إلى مكة من منى قولين، فاجتمع أربعة أقوال.

لكن الرافعي قال: أن قضية كلام كثير من الأئمة أنهما شيء واحد.

قال: وهو الأشبه، وأنه بتقدير أن يكون قولا برأسه، فله أن يصوم بعد ما رجع إلى مكة، فإن تأخير طواف الوداع، انتهى.

قال الشيخ في «شرح المذهب»: وهو الذي قاله الرافعي عجيب، فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ، فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أيام بعد التشريق.

قيل: وبين كلام الرافعي والمصنف بيان كثير؛ لأن الرافعي بنى كلامه

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (٣٠٤١).

على أن طواف الوداع من المناسك، كما يقتضيه كلامه هنا، وأنه إنما يحصل الفراغ من الحج بتمامه، وذلك بعد الرجوع من مِنى.

وكلام المصنف مبني على أن الفراغ من المناسك يحصل قبل الرجوع من مِنى، وأن الوداع ليس من المناسك كما هو اختياره واختيار الرافعي، انتهى.

ثم قال في شرح «المهذب»: فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال، أصحها إذا رجع إلى أهله.

والثاني: إذا توجه من مكة راجعاً إلى أهله.

والثالث: إذا رجع من مِنى إلى مكة.

والرابع: إذا فرغ من أعمال الحج، وإن لم يرجع إلى مكة.

وأما من بقي عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا المراد الرجوع أم الفراغ، وسواء كان بمكة أو غيرها.

وحكى الدارمي فيه وجهاً ضعيفاً أنه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ، انتهى.

والتحقيق أنه ليس في المسألة إلا ثلاثة أقوال، وأن القول الثالث في كلام المصنف هو الثاني في كلامه لا غيره، بابه أن الإمام حكى عن بعض التصانيف قولاً آخر أن المراد الرجوع إلى مكة.

وقال: أنه لا أصل له في المذهب، وإنما هو قول بعض السلف: وقد علم بالاستقرار أنه لك على الإنابة، والعبارة في «البيان» عن هذا القول أن له أن يصوم بعد الرجوع إلى مكة، حين يفرغ منها من الحج؛ لأنه لما قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن، فالظاهر من هذا الرجوع هو الرجوع من الحج بعد الفراغ.

كما يقال: إذا رجعت من أمر كذا فعلت كذا فظاهره إذا فرغت منه هذا لفظه بحروفه من أصل معتمد، وكذا نقله ابن الرفعة عنه، وحينئذٍ فهو قول البغداديين لا غيره، وهو الثاني فيما يخصه المصنف، ولا حقيقة للثالث في كلامه بل هو الثاني، والعلم عند الله تعالى.

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ.

قال الدارمي تفریعاً على الأظهر: فإذا قلنا إذا رجع إلى أهله فوجهان، أحدهما يتدئ إذا رجع إلى وطنه، قلت: وهو المشهور الذي أوردته الجمهور. قال: والثاني: إذا أخذ في الرجوع وصار بينه وبين مكة ما يقصر فيه الصلاة، وحكى القاضي ابن كج هذين الوجهين.

قال: والصحيح أنه لا يجوز حتى يستقر في أهله، انتهى، والله أعلم. قال: (وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ) أي: مبادرة إلى أداء الواجب وخروجاً من الخلاف، وفي قول مخرج من كفارة اليمين يجب التتابع.

واعلم أن ما قدمناه يقتضي أنه لو أحرم بالحج اليوم السادس من ذي الحجة أنه يلزمه صوم الثلاثة متتابعاً بضيق الوقت، لا التتابع بنفسه، وحينئذ يكون محل الاستحباب فيها إذا اتسع الوقت.

قال: (وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ) أي: كما في الأداء.

والثاني: لا يلزمه، وصححه الإمام وطائفة. وقال القاضي ابن كج: أنه غلط، ولفظه غلط لبعض أصحابنا فقال: سقط عنه التفرقة؛ لأنها كانت لأجل الوقت، انتهى.

والجمهور على ترجيح الأول، وفرق بين هذا والصلاة بأن تفريقها يتعلق بالوقت، وهذا بالفعل، وهو الحج والرجوع.

إشارة: جزمه لجعل الخلاف قولين، وهو ما في «المحرر»، فقال في أصل «الروضة»: فيه قولان، وقيل: وجهان نقله إلى شرح «المهذب» منها لذلك، وعبارة الرافعي في «الشرح الكبير» فيه؛ لأن في رواية الحناطي والشيخ أبي محمد وجهان في رواية غيرها، وهذه العبارة مثيرة إلى ترجيح رواية غيرهما؛ لإحرام.

قال في «الشرح الصغير»: فيه وجهان، وقيل: قولان، ثم هل يكفي

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ.

التفريق بيوم أو لا بد من أربعة أيام أو مدة إمكان السير أربعة أيام، ومدة إمكان السير أربعة أقوال، أظهرها آخرها، قاله المصنف.

وقال القاضي ابن كج: الحاصل أربعة أقاويل بيوم أو بيوم ومسافة الطريق أو بأربعة، انتهى.

قال: وهل يحتاج أن ينوي التفريق في كل ليلة؟

قال بعض أصحابنا: يحتاج، والصحيح لا يحتاج، ويكفيه أن ينوي صيام واجب أو صيام تمتع في الحج إذا قدم السبعة على الثلاثة.

قال الإصطخري: لا يجزئه شيء من ذلك الصيام، وعليه أن يبتدئ ثلاثة وسبعة.

وقال بعض أصحابنا: يصح ثلاثة، وتبطل السبعة، وهو غلط لا معنى له، وعليه أصحابنا قالوا: يصح ثلاثة قولاً واحداً، والباقي على حسب الأقاويل السابقة، ولو صام العشر متتابعاً.

قال الإصطخري: يبطل الجميع، ومن أصحابنا من قال: لا يصح له الثلاثة، والثاني على حسب الأقاويل في التفريق، والله أعلم.

قال: (وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ)؛ لأنه واجب على المتمتع بنص القرآن، وأفعال التمتع أكثر من أفعال القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله يوم النحر بلحم بقرة فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدي رسول الله عن نساءه البقر»^(١) ترجم عليه البيهقي بأن القارن يهريق دمًا، وفي دلالة إشكال، واحتج الأصحاب بما سبق، وبأنه قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

قال: (كَدَمِ التَّمَتُّعِ) أي: في أحكامه السابقة جنسًا وسنًا، وبدلاً عند العجز؛ لأنه فرع على دم التمتع، وعن القديم أن على القارن بدنة.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والبيهقي (٩٠٦٥).

قُلت: بِشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قال المصنف:

[بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ]

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا

قال: (قُلت: بِشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إلحاقاً له بالمتمتع، وقيل: يجب على الحاضر أيضاً.

قال الرافعي: ويشبه بناءهما على الخلاف، وإن دم القارن دم جبر أو دم نسك، والمشهور الأول.

فرع: لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرماً ففي سقوط الدم عنه وجهان مرتبان على عود المتمتع بعد إحرامه.

وقيل: إذا شيء من النسك إن قلنا لا تسقط فكذا هنا، وإلا فوجهان الأصح، وهو المنصوص في «الإملاء»؛ للسقوط أيضاً، والفرق على الوجه الآخر أن القارن باقٍ، وهو في حكم متمسك بنسك، والله أعلم، وأسأله الإعانة والتوفيق.

قال الشارح: اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى بالغ في اختصاص أحكام الحج، ولا سيما هذا الباب، وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره، و«المحرر» سالم من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور:

منها: كذا وكذا، وقد عدت في «اللباب»، وأصله عشرون شيئاً.

قال: (أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا)؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي جز من بعيره، ولا يخمر رأسه «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٣، رقم ٣٠٧٦)، ومسلم (٢/٨٦٥، رقم ١٢٠٦)، وأبو داود (٣/٢١٩، رقم ٣٢٤١)، والترمذي (٣/٢٨٦، رقم ٩٥١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (١/٣٤٢، رقم ٢٦٢٣)، والبخاري (٢/٦٥٦، رقم ١٧٥٢)، وابن ماجه (٢/١٠٣٠، رقم ٣٠٨٤)، والنسائي (٥/١٤٥، رقم ٢٧١٤) والدارمي (٢/٧١، رقم ١٨٥٢)، وابن حبان (٩/٢٧٢، رقم ٣٩٥٩)، والبيهقي (٥/٥٣، رقم ٨٨٦٣).

متفق عليه.

ونقل الماوردي الإجماع أن على المحرم كشف رأسه، ونقل ابن كج الإجماع على أن عليه الفدية، ولم يوجب الأصحاب كشف وجهه.

قال القاضي ابن كج وأبو الطيب: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، مع أن في «صحيح مسلم»: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(١) قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو من بعض الرواة، وفي النفس من هذا شيء.

وقال في «الشامل»: أنه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه، وللشافعي بإسناد حسن «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» والله أعلم.

تنبيهات: أحدها قوله: بعض رأس الرجل نسير به إلى أنه لا يشترط لوجوب الفدية بستر جميعه، بل يجب ستر بعضه، وضبطه الإمام والغزالي؛ لأن يستر قدرًا يقصد ستره؛ لعوض كشد عصابة، وإصاق لصوق لشجه ونحوها، ولا خلاف أنه لا أثر للمخيط.

قال الرافعي: وهذا ينقض ما ضبط به الإمام والغزالي، فإن ستر المقدار الذي نحوه الخيط قد يقصد؛ لعرض منع الشعر من الاستتار وغيره؛ فالوجه الضبط بتسميته بتأثر كل الرأس أو بعضه، وعلى هذا جاءت عبارة «المحرر» و«المنهاج»، وفيما قاله الرافعي نظر!

ولهذا قال في «شرح المذهب»: أن الصواب ما قاله الإمام والغزالي، ولا ينتقض بما قاله الرافعي لا بهما.

قالا: قدرًا يقصد ستره والخيط لا يعد ساترًا، كما قاله الأصحاب بخلاف العصابة العريضة، انتهى.

وقال ابن الرفعة: لعل مراد الأصحاب ما يقصد ستره؛ لأجل الستر، لا لأمر آخر، وحينئذ يرفع أغراض الرافعي.

(١) تقدم في سابقه.

وقال الغزالي وإمامه: أن يقال: كل ستر يلوح للناظر أي: السليم على بعد فهو ممنوع، انتهى.

الثاني: قوله بما يعد ساتراً اشتمل المخيط وغيره من عمامة أو خرقة، ونحوها حتى الطين والحناء الثخينين، ونحوها على الأصح إلا الانغماس في الماء. قال الإمام وغيره: لأنه لا يعد ساتراً عرفاً، وفيه وقفة؛ لأنهم عدوا الكدر والمتراكم بحضرة أو غيرها سائراً في الصلاة، ولا أثر لوضع الرأس على وسادة ونحوها، ولا لمس المحمل ونحو رأسه، وقال المتولي: إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية.

قال المصنف: وهو ضعيف أو باطل.

قال الرافعي: لم أره لغيره، والصواب الجواز ولا فدية، انتهى.

وفي التصويب نظر! فإن سليمان الرازي قال في الإشارة: ويجوز أن يستظل بما لم يمس رأسه سواء كان نازلاً على الأرض أو ساتراً، وعبارة الشاشي: ويجوز أن يستظل بما لا يباشر رأسه من محمل وغيره، وكذا ذكر المحاملي والدارمي وغيرهم، وكلامهم يشير إلى المنع، والمحمل المماس، ولم يذكروا الفدية.

قال الزعفراني: ويجلس نازلاً، وساتراً يستظل على المحمل، وغيره ما لم يمس رأسه، ورأيت في «الأوسط» من «الأم» قال الشافعي: ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه، والمشهور ألا فدية، وأما الجواز ففيه وقفة، إذا قصد به ستر الرأس لما سيأتي، وقد علل كثيرون المسألة بأنه لا يقصد به الستر، فينقح أن يقال: إن قصد به الستر افتدى وعصى، وإلا فلا، ولو وضع على رأسه زنبيلاً ونحوه فلا فدية.

وقيل: قولان، ثانيهما: يلزمه الفدية، نقله ابن المنذر، والشيخ أبو حامد عن نصح في بعض كتبه.

قالوا في «الشامل» وفي كتاب القاضي ابن كج: قال الشافعي: ولا يحمل

إِلَّا لِحَاجَةٍ،

المحرم على رأسه شيئاً، فإن حمله مضطراً إليه أو غير مضطر، فغطى رأسه أو أزال من شعره شيئاً افتدى، انتهى، ولم يذكر سواه.

وقال في «الذخائر»: فيه قولان، وقيل: وجهان، انتهى.

وقال الماوردي: إن قصد ستر رأسه افتدى، وإلا فوجهان، وبهذا التفصيل أجاب الدارمي، واستحسنه الروياني، وهو قضية تشبههم له محمل المصحف في الأمتعة تبعاً لها؛ لأنه غير مقصود بنفسه، ولعل ما ذكروه فيما إذا لم يسترخ الزنْبِيلَ ونحوه على رأسه أصلاً به أسفله، وامتلأ به شيء، أمّا لو ترخى فهو ساتر كالفلنسة الواسعة، ورأيت بعض أئمتنا الحرمين.

قال: يجوز أن يضع المحرم على رأسه محيلاً؛ لأنه لا يقصد به الستر في العادة. ثم قال: وهذا باطل بما إذا ستره نحو آبِي؛ لأنه لا يقصد الستر لها في العادة إلا أنه يقصد لستر بها، انتهى.

فرع: قالوا: لا أثر لوضع يده على رأسه، وعلله في «الشامل» بأنه لا يكفي ستر العورة بها، وقد سبق أن الأصح الاكتفاء، وأبدى القاضي الحسين هنا احتمالاً أقامه في «الانتصار» وجهاً، وضعفوه، ونسبه أن يأتي فيه التفصيل السابق الكيل، ويد غيره كيده.

وقيل: وجهان، ويجب الفدية بتغطية البياض وراء الأذن، ذكره الروياني وغيره. قال المصنف: أنه ظاهر، وفيه وقفة من جهة العرف؛ لأنه جائز كما علل به الإمام وغيره مسألة الانغماس في الماء وغيرها، ولو غطى رأسه بثبوت تبدو البشرة من رواية.

قال الإمام: لزمته الفدية فيما يظن، وأنه لا يبعد الحاقه بوضع الزنْبِيلِ، والأوجه الأول والثالث: قوله: الرجل أخرج به المرأة والخنثى، وسيأتي ما قيل فيه إن شاء الله تعالى.

قال: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) لمداداة آخر، وبرد وحر شديدتين دفعاً للجرح، وعليه الفدية كما لو حلق؛ بسبب الأذى، وعبارة «المنهاج» أعم من قول «المحرر»:

وَلَبَسُ الْمَخِيْطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُوْدِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ

إلا لحاجة مداواة، وعبارة غيره: (إلا لمرض) يعم إطلاق المصنف الجواز المطلق الحاجة ليس يحيد، وكلام الشافعي رحمته الله فيه اعتبار الضرورة يجب أن يقال إلا لضرورة، ولا يبعد ضبط خوف الأذى من حرٍ أو بردٍ وغيرهما بما ذكر في إباحة التيمم، ولم يحصر في ذلك نقل، والظاهر أن الأمر هنا أخف من هناك.

قال: (وَلَبَسُ الْمَخِيْطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُوْدِ) أي: وما أشبههما من مُلَزَقٍ، ومضفور، وملبد، ومترف.

(في سائر بَدَنِهِ) ؛ لقوله رحمته الله: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرانس، ولا السراويل ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا مسه زعفران أو أرس» متفق عليه، زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(١).

تنبيهات: كان الأضبط أن يقول المصنف: لبس المخيط وما في معناه في سائر بدنه إلا الوجه، فإنه لا يحرم ستره على الرجل بحال عندنا كما سبق .

قال أصحابنا: لبس المحرم الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء أو تدثر بهما أو اتزر بسراويل مثلاً، فلا فدية سواء فعل ذلك لنوم أو في يقظة.

وقال الإمام: لو ألقى على بدنه قباء ونحوه وهو مضجع فإن صار على بدنه بحسب لو قام عدلاً منه اقتضى وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستحسد عليه الأمر، بدا أمر فلا فدية، انتهى.

وهذا لا يخالف ما قبله، ولو جعل لإزاره ويلين فلف كل واحد على ساق،

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٩، رقم ١٨٠٦)، وأحمد (٨/٢، رقم ٤٥٣٨)، والبخاري (٥/ ٢١٨٧، رقم ٥٤٦٩)، ومسلم (٢/٨٣٥، رقم ١١٧٧)، وأبو داود (٢/١٦٥، رقم ١٨٢٣)، والنسائي (٥/١٢٩، رقم ٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢/٩٧٧، رقم ٢٩٢٩) والحيمدي (٢/٢٨١، رقم ٦٢٦)، وأبو يعلى (٩/٣٩٩، رقم ٥٥٣٣).

إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،

وشده لزمته الفدية على الصحيح المنصوص في «الأم» خلافاً للإمام والمتولي.

فرع: له عقد إزاره، وأن يجعل له تكة وحجرة له، وفي الحجرة قول غريب، ولا يجوز ذلك في الرداء ولا خله بخلال، أو مسألة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط أو غيره على الصحيح، وله غرزه في طرف إزاره، وليس له أن يزر إزاره، ولا أن يشوكة أو يخيطة بشيء؛ لأنه يصير كالمخيط، قاله في «الإملاء»، وجرى عليه الأصحاب، وله لبس الخاتم، ويقلد بالمصحف والسيف، وشد الهميان والمنطقة في وسطه، ولو لبس القفازين عصى، ولزمته الفدية قطعاً، ولو أبجد لساعده أو عضواً آخر شيئاً محيطاً أو للجنة خريطة حرم، وافتدى.

وقيل: وجهان؛ لأنه ليس معتاداً ولو لف على رجليه خرقةً.

قال ابن المرزباني والشيخ أبو حامد: افتدى، وقال القاضي أبو الطيب: لا شيء عليه، وهو قضية كلام المصنف.

قال: (إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) أي: غير المنسوج، وما في معناه وحكمه، وكان الصواب أن يقول إلا لعذر كأن لم يجد غيره، واحتاج إليه؛ لحر أو بردٍ شديدين أو مداومة ونحوها، فإنه يجوز للحاجة ويفتدي، وعبارة «الأم»: «فإن اضطر إلى لبس شيء لبسه وافتدى، ولو شد على جرحه خرقة، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية، وإلا لزمته الفدية، ولا إثم عليه عند الضرورة إلى ذلك».

تنبيهات وفروع: إطلاق المصنف يقتضي أنه إذا لم يجد غير المخيط ونحوه إن لبسه مطلقاً، وليس يجيد بل إذا لم يجد الرد ليس له القميص ونحوه، بل يرتدي به على هيئته فلا يلبسه.

وقيل: إذا مكنه جعله إزار يفيق خياطه لم يجز لبسه، فإن تركه افتدى، وهو قوي من حيث المعنى، ولا سيما الخسيس الذي لا تنتقص بذلك ماليته، وإذا لبس السراويل للحاج، ثم وجد الإزار، لزمه نزعه في الحال، فإن آخر بلا عذرٍ أثم وافتدى إذا وجد السراويل وجد إزار يباع ولا ثمن معه أو كان أكثر من ثمن المثل، فله لبس السراويل، وفي الزيادة الخفيفة على ثمن المثل ما

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ

سبق مرات، ولا يلزمه قبول هيئة الإزار ولا ثمنه، وفي هيئة الولد وجه، ولو أعير منه لزمه القبول في الأصح، ويجوز له أن يلف العمامة ونحوها على صدره ولا يعقدها، وله أن يلبس الخاتم، وفي لبسه لما يجعله الرامي في إبهامه إذا كان مخيطةً نظر، وإلا فهو كالخاتم.

ولو أمكنه أن يستبدل سراويله إذا رأى من غير مضي وقته بيد واقية لزمه، وإلا فلا وإذا لم يجد النعلين وهما التأسى به ونحوها ليس المداس ونحوه كخفين قطعاً أسفل من الكعبين وحجم، ولا يجوز لبس الخف والمقطوع ولا الجمجم والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص، فعلى هذا لو لبس الخف المقطوع أو المداس لفقد النعلين، ثم وجدهما وجب نزعهما، فإن أخر افتدى ولا خفاء أن المراد بفقد الإزار والنعل ألا يقدر على تحصيله بشراء وإجارة بعوض تأخر، ولا يلزم بمؤجل، ويشبه أن يجيء هنا ما ذكر في باب التيمم من الخلاف والتفصيل، بل بعض الصور هنا أولى من الماء حيث لا يدل سبق أنه يجوز للمحرم ستر وجهه.

قال الدارمي وغيره لكن تبقى شيء ليستوعب الرأس بالكشف، وعبارة الزعفراني وله كذا وكذا، وأن يغطي وجهه إلى حاجبيه، وهذا غريب.

ولا فرق في جميع ما ذكرناه ونحوه بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف، ويأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك، وفي من تلزمه الفدية يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يطول زمن اللبس أو يقتصر هذا كله في الذكر، وسيأتي كلامهم في الخنثى.

قال: (وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ) أي: كراس الرجل في الأحكام السابقة؛ لرواية البخاري «ولا تنتقب المرأة»، نعم لها أن تستر من وجهها ما لا يتابي ستر الرأس إلا به، وقضية إطلاقه أن الأمة كالحرة وسيأتي ما قيل فيها، وللمرأة أن يستدل على وجهها شيئاً متجافياً عنه بأعواد ونحوها، وإن لم تدع

وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ.

إليه حاجة فليسقوط العود ونحوه، فأصاب الثوب الوجه بلا اختيار، فرفعته في الحال فلا فدية، فإن استدامت أتمت العالمة وافتدت.

قال: (وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ) أي: بالإجماع كما نقله ابن عبد البر إلا ما استثنى من النقاب والقفاز، وما مسته ورس أو زعفران من الثياب، وهذه رواية أبي داود من حديث ابن عمر.

ثم قال: ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويلًا أو قميصاً أو ذهباً.

قال: (إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ) لرواية ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح البخاري» كما سبق.

والثاني: يجوز، وصححه الغزالي.

فرع: يجري القولان في القفاز الواحد، ويحرم على الرجل لبس فرد من خف خلافاً للصيمري؛ لأن سعيد ابن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام رواه الشافعي رضي الله عنه في «الأم»، وجنح إليه إمامه.

إشارة: خذ من قصره الاستثناء على القفازين، أنه لا يحرم عليها لف الخرق على بدنهما سواء شد بها بشيء أم لا سواء كان الحناء أو غشاء، وهو المذهب كما لو سترهما بكميها.

واعلم أن قضية إطلاقه أن الأمة فيما ذكره كالحرة قال في «شرح المذهب» وهو المذهب، وحكى عن رواية القاضي أبي الطيب خلافاً وتفصيلاً مبنياً على عورتها وزيفه. وقال القاضي ابن كج: اختلف أصحابنا في عورتها فمن قال: كالرجل لم يجز لها تغطية رأسها ولا رجلها، ويكون إحرامها كإحرامه.

ومن قال: كالحرة غير أنه عفى عن تغطية رأسها، وساقها، ويديها؛ للضرورة الداعية إليه فعلى هذا يحتمل أن يكون لها تغطية رأسها، ويحتمل ألا يجوز لها ذلك والصحيح هو الأول، هل يجوز لها لبس المخيط على هذا الوجه على الوجهين أحدهما يجوز.

والثاني: لا يجوز. قال: والمبعضة كالحررة عورة وإحراماً، انتهى.
وقضية ما ذكره أن تكون الأصح أن إحرامها كإحرام الرجل؛ لأن الأصح أن عورتها في الصلاة كعورته، وأنه لا يحب ستر رأس القبة على الوجهين.
ولكن هل يجب كشفه؟ أن يجوز لها ستره فيه احتمالات.

وذكر الدارمي نحوه وجعل جواز ستر رأسها على القولين في القفازين، وحكى القاضي أبو الطيب في المبعضة وجهين، مثارهما تغليب الرق والاحتياط، وبالجملة فهذه طريقة مشهورة محتملة، ولم أف على التصريح بأن الأمة كالحررة، وإنما هو قضية إطلاق الجمهور.

فرع: قال القاضي أبو الطيب: لا خلاف في المذهب أنا نأمر الخنثى بالستر، ولبس المخيط، كما نأمره أن يستر رأسه في صلاته كالمرأة، وهل يلزمه الفدية؟ وجهان والذي قاله الجمهور أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية؛ للشك، وإن سترهما وجبت.

زاد في «الذخائر»: وإحرامه كإحرام الرجل تغليظاً عليه، وقال القاضي ابن كج: الخنثى في الإحرام كالمرأة احتياطاً للعورة، وعليه الفدية، ويحتمل ألا فدية عليه؛ لأننا أوجبنا الإحرام عليه ستر نفسه، فلا يوجب عليه الفدية بالشك، انتهى.

وقال العمراني: يستحب أن لا يستر بالقميص والخف والسراويل بجواز ذكورته، ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط.

وقال أبو الفتوح: لو قيل: تؤمر بكشف الوجه لكان صحيحاً؛ لأنه إن كان رجلاً لم يضر، وإن كان امرأة فهو الواجب، انتهى ما نقله الشيخ وغيره.
وقال أبو الحسن السلمي بعد ذكره كلام أبي الطيب: قلت: أمّا ستر رأسه فواجب احتياطاً، ولا يستر وجهه، ويجب ستر بدنه؛ لأنه إن كان أنثى فواضح، وإن كان رجلاً فجائز، فيجب الستر مع التردد؛ ولهذا المعنى أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن وليده زمعه، وأمرنا الخنثى بالاحتجاب لهذا المعنى.

قال: ويجوز القاضي لبس المخيط فيه نظر! وعندي أنه لا يجوز لأنه إن كان ذكراً حرم عليه أو أنثى جاز تركه، فتردد بين الحظر والإباحة، والحظر أولى، ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة، وإنما وجب ستر رأسه لوجوبه على المرأة وتحريمه على الرجل عارض مع أن المغلب في حقه حكم الأنثى هذا لفظه، وهو حسن.

ويجيء فيما إذا كان رقيقاً ما قدمناه، والله أعلم.

قال الثاني: استعمال الطيب أي: عالمًا عامدًا مختارًا كما سيأتي.

قال: في ثوبه؛ للحديث الصحيح السابق، ولحديث «ولا يقربوه طيبًا».

قال: أو بدنه كالثوب وأولى وهو إجماع، وسواء طيب بعض جسده أو ثوبه أو وضعه في عينه أو اكتحل به أو أكله أو احتقن أو استعط به أو لبس نعلًا أو ثوبًا مطيبًا أو تعطر حبواً على مجمر، والمرجح في التطيب والطيب إلى العرف، وفي بعض الصور خلاف وتفصيل يطول ذكره، وفي بعضها إشكال أو توقف للفقهاء، وفي بعضها ما يحتاج إلى التقييد والتوضيح، وما ذكرناه في الحقنة والسعوط هو الصحيح المنصوص في «الأم».

وقيل: لا فدية فيهما وقيل: يجب في السعوط دون الاحتقان؛ لأنه لا يعد تطيبًا، ولا يقصد به التطيب، جزم به ابن كج في موضع، ثم أعادها ورجح الأول فمنها أطلقا أنه لو داس بنعله طيبًا افتدى، ويجب حمله على ما إذا علق بها الطيب.

ومنها: قال الشيخ: لو شد مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في ثوبه أو جيبه أو حليًا محشورًا به افتدى، وشم الورد ونحو تطيب، وإن كان أحسم.

قلت: أطلق الشم وهو فيما إذا ألصق الورد ونحوه بأنفه.

قال القاضي ابن كج: إنما تجب الفدية في الرياحين إذا أخذها بيده، وشمها أو وضع أنفه عليها للشم، وهذا هو الصواب فيها، وأما التطيب بماء الورد ونحوه، فإن يصبه على ثوبه أو بدنه، وأما الأخشم وهو فاقد الشم إذا

أخذ الطيب أو الورد ونحوه بيده ولم يعلق منه شيء ولا شم ولا عبوق.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في «البويطي»: وكل طيب مسه المحرم أو لطح به شيئاً من جسده شعراً أو غيره فإن كان رطباً افتدى، وإن كان يابساً، ولم يره على جسده، ولم يشم له فيه ريح إذا أصابه ألماً كرهته له، ولا فدية، انتهى.

ومنها: قال في «الروضة»: أيضاً ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة، فلا فدية، ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية على الأصح، وإن كانت القارورة مشقوقة، أو القارورة مفتوحة الرأس وجبت الفدية، وفيه نظر؛ لأنه لا يعد تطيباً، وهاهنا كلمات الأولى: جزم الصيدلاني بالفدية في حمل القارورة غير مشقوقة، وصححه في العدة والعرف بعضه بل هو أولى من الحلي المحشو، ولا سيما مجرد حمله من غير لبس، وهذا فيما إذا لم يقصد حملها للنقل، وأما القارورة المشقوقة فالحق فيها ما قاله الأصحاب إذا لم يحتمل للنقل لا غير، وأما القارورة المفتوحة ففيها نظر! والوجه إن قصد نقلها فلا فدية.

الثانية: قال القاضي ابن كج: لا يختلف قولنا أنه يجوز حمل الطيب في الحق، ولا فدية ولم يفرق بين كونه مفتوحاً أو لا، وهو شاذ لبحث الرافعي؛ ولأنه يعد حمله متطيباً، وإن كان مفتوحاً بخلاف القارورة.

الثالثة: قال ابن كج: ولا فدية في شم المسك والكافور؛ لأن العرف في استعمال مثل هذا أن يستعمل رطباً في البدن واللحية، وهو ينازع فيما سبق ويؤيده نص «البويطي»، ثم رأيت ابن كج قال: بعد ذلك أمّا المسك إذا أخذه بيده وشمه بأنفه افتدى، وكذلك إن لطح به بدنه، وهو رطب افتدى، فأما إن شمه من غير لمس أو مسه يابساً من غير شم فلا فدية نص على جميع ذلك.

قال الشافعي: في الشم لا يكون إلا بأن يمسه بيده أو بأنفه؛ لأنه متى مسه بأنفه فقد حصل ما سأله كما يحصل ما سأله أي: وهو رطب.

وأما قول ابن الرفعة في «الكفاية»: واعلم أن قوله: وشم الرياحين عدم

تحريم شم غيرها من المسك، والصندل ونحو ذلك، وهو حرام بالاتفاق فغريب لا يوافق عليه، بل إطلاقه مردود قطعاً، وقد أوضحت ذلك في «الغنية» مسودات التوسط يسر الله إكمالها.

الرابعة: سبق أن حملها الحلي المحشو موجب للفدية، وإن حمل المسك ونحوه في خرقة مشدودة لا نوجبها، ونص عليه في «الأم»، ولعله محمول على ما إذا حملة للنقل دون ما إذا حملة للتطيب، وأنه يحمل هذا للطيب كثيراً، كما يحمل الفارة ويؤيده قول الدارمي إذا حمل طيباً في شيء فلا فدية، فإن قصد شمه افتدى، انتهى.

ومحل الجزم بأن لا فدية إذا لم يشمه في الخرقة، أمّا لو شمه فوجهان.

قال الماوردي: المنصوص لا فدية، وهو مشكل، والراجح غيره.

الخامسة: قال في «الروضة»: لو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسة إليها لزمه الفدية، انتهى.

وفي «الحاوي»: إنما تجب إذا أفضى بجلده إليه فإن حال بينهما ثوب لم يجب؛ لأنه غير لابس، ولا متطيب، انتهى.

ويعضده قوله في «البويطي»: وإن نام على ثوب مصبوغ بطيب مفضياً إليه ببعض بدنه افتدى.

قال الشيخ: ولو فرش فوقه ثوباً، ثم جلس عليه أو نام، لم يجب، لكن لو كان الثوب رقيقاً كره هذا لفظ «الروضة».

وزاد في غيرها نقله عن الشافعي والأصحاب، والذي قاله في «البويطي»: وإن نام على ثوب مصبوغ بطيب افتدى، ولو كان بينه وبينه ثوب لاسف فلا شيء عليه، وإن كان شف فعليه الكفارة، هذا لفظه رحمه الله تعالى.

تنبيهات وفروع: منها: شرط الطيب للمحرم أن يكون معظم المرضي منه التطيب، واتحاد الطيب منه أو يظهر فيه هذا العرض هذا ضابط فاحتفظه.

ومنها: أطلقاً أنه لو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب، فلا

فدية كما نص عليه في «الأم» وغيره خلافاً للمزني.

وقال القاضي أبو الطيب: لو تطيب في وقتنا هذا ثم ادعى الجهل ففي لزوم الفدية وجهان، وجزم القاضي الحسين في «الفتاوى»: بأن الجاهل بالتحريم يفدي الأمر قرب عهده بالإسلام، كما في الصيام، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن هذا مما يخفي على غالب عوام دار الإسلام بخلاف الأكل في الصيام، وينبغي جريان هذا الخلاف المذكور في كثرة الأكل ناسياً، فيما إذا أكثر التطيب ناسياً بل هنا أولى؛ لأن هيئة الإحرام المذكورة.

ومنها: لو أكره على التطيب ففعل فلا فدية.

وما قاله المصنف: وينقدح أن يجري فيه خلاف مما لو أكره على الأكل أو تسليم الوديعة، ونظائره ولو ألقته الريح أو غيرها عليه فمعذور، وتلزمه الفدية، وكذلك الناسي يذكر والجاهل يعلم، والمكره تحلى المبادرة إلى إزالته بكل ما أمكن به الإزالة، من دنو أو طين أو تراب قاله المحاملي وغيره.

والحاصل أنه متى لصق ببدنه أو ثوبه طيب يوجب الفدية أو لا يوجبها، لزمه المبادرة إلى إزالته، والأولى أن يأمر غيره بذلك، إن لم يلزم منه تأخير، فإن إزالته بنفسه لم تضر، وإن أحرَّ إزالته مع الممكنة افتدى إلا أن تكون قد وجبت عليه أو لا، فلا يتكرر، ولا يبعد أن يقال إذا أمكنه رائحة أو غيرها من غير مماسة له بيده أنه لا يجوز المماساة، وكذا إذا وجد جلالاً يزيله في الحال.

قال الدارمي: إذا لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقه، فإن لم يجد فتراب أو حشيش، ومتى أمكنه غسله بالماء غسله، وإن وجد ما يكفيه للوضوء أو له غسله ويتيمم. قال: وإذا هلك الطيب فلم يبق له طعم ولا أثر لم يجب غسله إذا وجد الماء.

ومنها: لو مس طيباً رطباً ظنه يابساً فلا فدية على الجديد، ورجح الإمام القديم، ولو علم تحريم الطيب، وجاهل كون الممسوس طيباً فلا فدية، وقيل وجهان.

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ،

قال: (وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ) لما فيه من التزيين المنافي لحال الإحرام، والحاج أشعث أغبر كما جاء في الحديث، وسواء لحية الذكر والأنثى والخنثى، وإن لم يكن الدهن تطيباً كالزيت والسمن والزبد والشيرج وغيرها.

قال الماوردي: وكذلك الشحم والشمع المذاب، ويجوز في سائر البدن شعراً وبشراً إذا كان غير مطيب.

وقال الماوردي في «إقناعه»: إن كان الدهن مطيباً حرم استعماله، وإن كان غير مطيب حرم ترحل الشعر به في الرأس والجسد، ولا يحرم استعماله فيما لا شعر فيه من الجسد، انتهى.

وظاهره أن حكم شعر الجسد حكم شعر اللحية، وأطلق ابن كج القول بأنه لا فدية، وإن كان مخلوق الرأس افتدى في الأصح، وصحح ابن الرفعة الجواز، والظاهر أن اللحية كذلك، وإنما خصوا الرأس بالذكر؛ لأنه الذي يحلق غالباً.

تنبيهات: أولها: تخصيصه اللحية بالذكر يفهم الجواز في باقي شعر الوجه، والظاهر أنه لم يردده، والوجه في الجميع المنع والصدع من الرأس على المذهب.

ثانيها: قال الرافعي قول «الوجيز»: ترحل شعر الرأس أو اللحية شعر تخصيص المنع بالشعر، حتى لا يمتنع دهن المواضع التي لا شعر عليها من الرأس، وقد صرح المزني بهذا المفهوم في «المختصر».

لكن قال المسعودي في شرح: ليس الأمر على ما قاله المزني، بل هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله أمر رأسه ولحيته، وإن لم يكن عليه شعر لكن يشكل هذا بالأقرع والأمرد، انتهى.

وعبارة نص «الأم» دهن به أي: جسده شعر الرأس واللحية، فإن دهن به رأسه ولحيته افتدى، انتهى.

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ.

وكلام القاضيين أبي الطيب والماوردي وغيرهما يقتضي موافقة المزني، وصرح الماوردي بذلك في بشرة الوجه أنه لا شعر عليها، ولعل المسعودي أراد ذا اللحية، ويفرق بأن الدهن يسري من البشرة إلى الشعر، ويتمه غالبًا بخلاف الأمرد والأصلع، لكن الدارمي صرح أنه إذا كان برأسه شجة لا شعر عليها، فدهنها بدهن غير طيب فلا شيء عليه، ولم ينظر إلى شعر، فإنه منها إلى الشعر.

ثالثها: قوله: دهن هو بفتح الدال؛ لأنه مصدر بمعنى التدهن، وهو بالضم اسم لما يدهن به، وكما يحرم عليه فصل ذلك بنفسه يحرم عليه فعله بمحرم غيره من غير ضرورة، وجعلا في «الروضة» وأصلها الطيب نوعًا، وفي «المنهاج» وأصله جميعًا في نوع واحد؛ لأن كلاً منهما ترفه، ولم يظهر لذلك فائدة فقهية.

قال: (وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ) أي: ولا بسدرٍ ولا صابون ونحوها؛ لأنه لإزالة الوسخ بخلاف الدهن، نعم؛ الأولى أن لا يفعل ذلك؛ لأن الحاج أشعث، وعن القديم أنه يكره.

وبه جزم البندنجي والزعفراني، وتقوى فيما إذا كان شعثًا كثيف الشعر، فإنه يؤدي إلى ساتره كيف ما لمس، فإن فعل فينبغي أن يرفق؛ لئلا ينتفخ شعره، وقد يفرق بين من أسندت حاجته وغيره، وبين من فضل النظافة، وقطع الريح، ومن قصد التنعيم.

قال القاضي أبو الطيب: إن كان الغسل واجبًا استحباب له ذلك رأسه وجسده من غير أن يدلكه بيده، انتهى.

وقال الشافعي في «البويطي»: ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ، ولا يدللك رأسه؛ لئلا ينقطع شعره.

وقال في «الأم»: ويغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء، وما تغير من جميع جسده لنفسه، ويذهب تغيره بالماء، فإذا غسل رأسه وأفرغ عليه الماء إفراغًا واجبًا؛ وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ مِنْ جَنَابَةٍ أَنْ لَا يُحَرِّكُهُ بِيَدَيْهِ، فإن فعل رجوت ألا يكون في ذلك ضيق،

وإذا غسله من جنابة أحببت يغسله ببطون أنامله ويديه ويذليل شعره مزائلة رفيقة، ويشرب الماء أصول شعره، ولا يحكمه بأظفاره، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً، فإن حرك تحريكاً خفيفاً أو شديداً، فخرج في يديه شيء من الشعر، فالاحتياط أن يفديه.

ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله، وكذلك في لحيته؛ لأن الشعر قدر ينتف ويعلق من الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتف منه، ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي؛ لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت لو افتدى، ولا أعلم ذلك واجباً ولا يغطس المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مراراً عليه، وبذلك المحرم دلماً شديداً إن سالا به، ليس في بدنه من الشعر ما يتوقى، كما يتوقاه في رأسه ولحيته، وإن قطع من الشعر شيئاً من دله إياه فداه، ولا أكره له دخول الحمام؛ لأنه غسل والغسل مباح؛ لمعنيين: الطهارة والتنظيف، ويدلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره، ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد، جاز ولا نافع هذا لفظه في «الحج الكبير».

وقال في «الأوسط» منه: ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام، ولا بأس أن يدلك جسده بالماء وغيره، ويحككه حتى يدميه بما شاء، ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب أن أحكهما أن يكون بطن أنامله، وذكر نحو ما سبق بمعناه.

فرع: يباح له الاكتحال بما لا طيب فيه، ثم ذكر في «المختصر»: أنه لا بأس به، وفي «الإملاء» كراهته، ولو بطيب.

فقالوا: إن لم تكن فيه ريبة كالتوتياء الأبيض لم يكره، فإن كان فيه ريبة كالأثمد كره من غير حاجة، وقد يأتي هنا ما ذكره في المحرم.

فرع: لا يحرم خضاب اللحية على المذهب، قالوا: أو السنة أن يلبد رأسه قبيل الإحرام، وهو أن يقص شعره، ويضرب عليه خطمي أو صمغ أو غيرها؛ لدفع العمل وغيره، ولم ينظروا إلى أنه قد يجيب، فتعدد عليه غسل شعره إلا بحلقه أو إزالة كثير منه.

الثالث: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ،

قال: (الثالث: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ) أمَّا الأول؛ فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوْسِكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: شعر رؤوسكم، وألحق به شعر سائر الجسد بجامع الترفة .

قال أبو الحسن الزعفراني: وقيل: يجوز له حلق محل النحو لا غير دون ما جاوزه من الشعور، ولم أر حكايته لغيره، وأما إزالة الظفر فبالقياس المذكور، ودخل في لفظ الإزالة جميع أنواعها من حلق، وشف، وتقصير، وإحراق، وتنور، وغيرها.

وكذا أقلم ظفر، وكسره، وقطعه بسنه، وغيره سواء كان الظفر وبعضه من يد أو رجل، والذكر أو الأنثى والخشى فيه سواء.

ويحرم على الولي تمكين الصبي من ذلك، ومن فعل شيئاً من ذلك افتدى عالمًا كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً، وفي الناسي والجاهل وجه غريب، ولو كان مجنوناً أو مغمى عليه أو صبيّاً لا يميز فلا فدية في الأظهر، كذا ذكره المصنف وغيره، وهو مشكل، فإنهم قالوا: الناسي يفتدي على الصحيح المنصوص؛ لأن الإتلافات لا فرق فيها بين العمل والخطأ، كضمان الأموال، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّكْرَانَ الْعَاصِي بِسُكْرِهِ كَالصَّاحِي، وَكَذَا كُلُّ مَأْثُومٍ بِمَا يُزِيلُ عَقْلَهُ، كما سيأتي في «كتاب النكاح»، وهل المكروه على تعاطي ذلك بنفسه كالمختار؟ فيه احتمال، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَهَوِّ كَالِإِتْلَافَاتِ.

لو قطع عضوًا عليه شعر أو ظفر أو كشط جلد رأسه فلا فدية، والشعر أو الظفر تابع هكذا أطلقوه.

ولفظ النص في «الأم»: ويقطع العضو للدواء، ولا شيء عليه، ولو احتاط إذا قطع عضوًا فيه شعر افتدى كان الأحب إلي، ولا يلزمه ذلك؛ لأنه لم يقطع الشعر، وإنما قطع العضو الذي كان له أن يقطعه، انتهى.

ولو امتشط فانتفت بذلك شعر افتدى، فإن شك هل كان منتتفًا من قبل أو نتفه هو بالمشط فلا فدية على الصحيح المنصوص، والأشبه نظرًا لا نقلًا

وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ،

تحريم المشط على الأشعث الكثيف الشعر، إذا لم تدع ضرورة إليه فإنه ينتف الشعر بلا شك، ولو نبت شعر داخل جفنه وتأذى فله، ولو طال شعر حاجبه ورأسه، وغطى عينيه، قطع المقدر المغطى، ولو انكسر ظفره، وتأذى قطع المكسور فقط، ولا فدية في الجميع، وقيل وجهان.

ونقل القاضي أبو الطيب مسألة إنبات الشعر في العين، وانكسار الظفر عن نص «الأم»، ولم يقيد بالتأذي، لكن تعليقه يشعر بذلك.

ثم قال أصحابنا: وهكذا لو استرسل شعره، ودخل في عينيه فله قطع المسترسل الداخل في عينيه، ولا فدية عليه، انتهى.

ولا يخفى بعد هذا أن كلام الكتاب ليس على إطلاقه.

قال في «الأم»: وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر والصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود.

قلت: وفي الناسي قول مخرج، والظاهر أن الجاهل مثله.

قال: (وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ).

قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير فحلق شعر رأسه فدية، والشعر جميعه وأقله ثلاث شعرات، والاستيعاب لا يعتبر إجماعاً، والأظفار مقاسه على الشعرة، وسواء كانت الأظفار من اليد أو الرجل أو منهما هذا إن أزال ذلك دفعة، فإن فرق زماناً أو مكاناً بأن أزال ثلاث شعرات في ثلاثة أزمنة أو أمكنة.

فإن قلنا: في الشعرة ثلث دم كما سيأتي، فلا أثر للتفريق، وإن قلنا مد ودرهم، وقلنا: بالمذهب أنه إذا حلق رأسه، وبدنه في مكانين تعددت الفدية، وجب هنا في ثلاث شعرات ثلاثة أمداد على الأظهر، وثلاثة دراهم على الثاني، وفي فقد دم كامل، وفي قول ثلاثة دماء، ولو أخذ ثلاث شعرات في وقت واحدٍ من ثلاثة مواضع من بدنه فكالوضع.

وقيل: وجهان، ثانيهما: هو كما لو أزالهما في ثلاثة أوقات، فيكون على

وَالْأَظْهُرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَقْدِيَ.

الخلاف المذكور، وأحد الأظفار في مجالس كإحدى الشعرات في مجالس، ولو حلق جميع بدنه ورأسه على الاتصال ففدية واحدة على الصحيح، خلافاً للأنماطي، وأظفار اليدين والرجلين كما ذكرنا .

قال: (وَالْأَظْهُرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ) لأن الشعرة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات، فقبولت الشعرة به. والثاني: في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثان بالتقسيط. قال جماعة: وهو الأقيس.

الثالث في الشعرة درهم، وفي الثنتين درهمان، ولا وجه له، وفي قول رابع شاذ في الشعرة دم كامل. قال الإمام: ولا أعده من المذهب.

تنبيهات: الظفر كالشعرة، والظفران كالشعرتين، قطع بعض شعرة لقطعها، ولو قلم من ظفر دون المعتاد، ولكنه استوعب أعلاه بقطع بعض الشعرة.

وقيل: تجب فيهما بالقسط، ولو أخذ بعض جوانبه فقط، فإن قلنا: في الظفر دم أو درهم وجب بالقسط، وإن قلنا: مد وجب المد هنا، ولم ببعض هذا ما نسبه المتولي إلى الأصحاب مطلقاً، واقتصر عليه في «الروضة» وغيرها. وقال: قبله يجوز كراسه كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعره فكالظفر الكامل والشعرة الكاملة، وفي وجه ضعيف أنه إن استوعب أعلاه، وذكر ما سبق. ثم قال: والمذهب الأول سيأتي أنه يتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة أصع، وصيام ثلاثة أيام.

قال العمراني: في مشكلات المهد مستدرگًا أو مبينًا لما أهملوه هذه الأقوال الثلاثة يعني ثلث الدم والمد والدرهم، إنما يتصور إذا اختار الدم فأما إذا اختار الإطعام أو الصيام، فإنه يطعم عن الشعرة مسكينين صائمين، وعن الشعرتين صاعين أو يصوم عن كل شعرة يومًا، وما قاله ظاهر.

قال: (وَالْمَعْدُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَقْدِيَ) لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ

أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦].

قلت: والأعذار كثيرة، ما في رأسه من جراحة أو قروح يحوج مداوتها، وتزاد بالحلقة، والتأذي من شدة الحر؛ لكثرة الوسخ أو الشعرة، وسبق ضرر، فلا يخف الفدية فيها مع الغدو.

قال الروياني: ولو طارت نار في شعره وأحرقته، فإن لم يمكنه إطفائها فلا شيء عليه، وإلا فهو كمن حلق شعره، وهو ساكت.

قلت: وفيه وجهان، وقيل: قولان، أحدهما: كما لو حلقه بإذنه، فالفدية على المحلوق لا غير.

والثاني: كما لو حلقه بماء، وفي النائم والمغمى عليه والمكره قولان، أظهرهما: الفدية على الحائق.

والثاني: على المحلوق، وللمسألة تفاريع يطول ذكرها.

إشارة: كل محظور في الإحرام أبيع للحاجة ففيه الكفارة إلا السراويل والخفين المقطوعين؛ لأن ستر العورة وقاية الرجل عن النجس مأمور به، فخفض فيهما لذلك.

قال: (الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ) في الإحرام أي: عامدًا مختارًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا ترفثوا، والرفث الجماع لفظه حين، ومعناه النهي في ذلك إجماع، ويحرم على المرأة الحلال تمكينه على الأصح؛ لأنه إعانة على المعصية، ويحرم على الحلال المباشرة في حال حرامها، كما سنوضحه في الإحصار إن شاء الله تعالى.

تنبيه: دخل في لفظه القبل والدبر من الأدمي والبهيمة، وهو المذهب في الواضح الحال، ودبر الخنثى لدبر غيره، والإفساد، والقضاء، والكفارة، وإن أولج غيره في قبله أو هو في غيره لم يفسد، ولا كفارة.

قلت: وهذا مع بقاء إشكاله، أمّا لو وضع بعد ذلك، فالظاهر أنا نرتب على ذلك حكمه، وإن أولج في دبر رجل، وأولج ذلك الرجل في قبله فسد

وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ،

حجهما، ولو كف عن ذكره خرقة، وأولجه ففي وجوب الغسل، وفساد الحج به أوجه، أصحها فساد النسك، ووجوب الغسل.

قال: (وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ) لأنها عبادة تفتقر إلى الطواف، فكانت كالحج فيما يوجب القضاء، ويحل ويحرم.

قال: (وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ) أمّا قبل عرفة فبالإجماع، وأما بعدها فخلافاً لأبي حنيفة لنا أنه صادف إحراماً صحيحاً، فأشبهه ما قبل الوقوف، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد به على المذهب، وبه أفتى ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف.

وقيل: فيه وجهان، وقيل: قولان، الجديد: لا يفسد.

والقديم: يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى في فاسده، بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة.

وأما العمرة فلا يحلل لها إلا واحد، فإن جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق فسدت عمرته إن قلنا: نسك، وهو المرجح.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا معنى الإفساد عن غير الشافعي.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما والنووي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: عليه دم. وقال مالك: عليه الهدى، وعن عطاء: يستغفر الله، ولا شيء عليه.

وقال ابن المنذر: وقول ابن عباس رضي الله عنهما أعلى، وإن قلنا الحلق ليس بنسك، فعمرته تامة، ولا فساد إذا علمت هذا، فإذا جامع في الحج بين التحليلين. وقلنا: لا يفسد ولزمه شاة، وفي قول بدنة.

وقيل: لا شيء، وليس بشيء.

قال: (وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ) أي: بالجماع المفسد؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك. وقيل: لا يجب بإفساد العمرة، وإلا شاة.

اعلم أن البدنة هنا لا تكون إلا من الإبل خاصة.

وَالْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا،

فروع: إذا فسد نسكه بجماع، ثم جامع ثانيها فهل يلزمه بالثاني شاة أو بدنة؟ ولا شيء أو يفرق بين تحلل التفكير وعدمه أو طول الزمان واختلاف المجلس وعدمه؟ أقوال أظهرها الأول: قال الإمام: وهذا الخلاف إذا كان قد قضى في كل جماع وطره، أمّا لو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة، وحصل قضاء الوطاءً أجزاً فالجميع جماع واحد بل إحلال، وأطلق الشيخان هذا الخلاف.

وقال ابن كجب بعد ذكره: أنه لو كان له نساء محرّمات فوطئهن كلهن وجبت في كل واحدة منهن فدية؛ لأن فساد كل واحدة غير فساد الأخرى وعليه أن يحج لهن، انتهى.

وقال الدارمي إذا وطئ نساءً فهن كالمرأة لكن يفسد حجهن فيقضين، وهذا هو المذهب.

وفي شرح «المهذب» للشيخ: أنه لو كانت المرأة محرمة أيضاً وطاوعته فهل يجب على كل واحدٍ منهما بدنة أم عليه عن نفسه فقط؟ أم عليه عنه وعنهما؟ أقوال كالصيام، هذه الطريقة المشهورة، ومنهم من قطع باللزوم، وفرق بأن الفطر يحصل قبل تمام حقيقة الجماع.

قلت: والظاهر أنها لو زنت أو كانت مجنونة أو نهمة لزمتهما البدنة، وإذا سلمت التسوية بين البابين جاء هنا فروع كثيرة ذكروها هناك.

قال: (وَالْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن جمع من الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك، ولا يعرف لهم مخالف، ومعنى المعنى فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، فإن ارتكب محظوراً ألزمته الفدية على الأصح.

قال: (وَالْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا) أفتى الصحابة رضي الله عنهم بالقضاء على المجامع، ولم يفضلوه؛ ولأن التطوع يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً، وإنما جعل المأتي به قضاء، وإن كان وقت النسكين العمرة؛ لأنه لما أحرم بهما

وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

يضعاً عليه، ففات وقت الإحرام بهما، ثم يقع القضاء عما أفسده نقلاً كان أو فرضاً، فإذا أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة وقضاء واحد، ويقع عن الأول حتى لو أحرم بالقضاء ما به مرة، فأفسد الجميع لزمه قضاء واحد، ويقع عن الأول، ولكل مرة بدنة. ولا يتصور القضاء في سنة الأداء إلا بأن يحظر به بعد فساد، ويتعذر عليه المضي، فيتحلل ثم يزول الحصر، والوقت باقٍ فتحرم بالقضاء، ويجزئه في سنته، وحينئذٍ يجب ذلك أيضاً إذا قلنا القضاء على الفور، ويحمل أن يجب على الوجهين، وفي كونه قضاء وقفة تعرف من كلام أسلفناه في الصلاة هنا أو في «الغنية».

قال: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ) هذا ظاهر النص؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك، حيث قالوا: وحج من قابل. والثاني: لا كالأداء أو أولى.

وقال القاضي ابن كج: نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء» كما قاله الدارمي، ثم قال: وقال بعض أصحابنا: يجب على الفور، انتهى. والأشبه حكاية الخلاف قولين وجهين.

قال القفال وأتباعه: والخلاف جارٍ في كل كفارة وجبت بعد؛ ولأنها في وضع الشرع على التراخي كالحج.

فرع: جماع الصبي يفسد نسكه بناءً على أن عمدته عمد، وهو الأظهر، فيجب القضاء ويجري في حال الصبي على الأظهر فيهما، وكذا جماع العبد يوجب القضاء، وتجري في الرق ونسبه الأصحاب على الصبي بالوجوب في الغرامات والنفقة إلحاق تكليف وخطاب.

فرع: جميع ما سبق في جماع العامد العالم بالتحريم، فلا يفسد جماع الناسي والجاهل بالتحريم، كما قيد نائبه إطلاق الكتاب، ولو أحرم عاقلاً، ثم جن، ثم جامع ففيه القولان المشار إليهما في الصبي، وفي كون عنده عمد أو خطأ كلام ذكرته في «الغنية» في الجنائيات بتعيين مراجعته، وتأمله في مسألتنا.

فرع: لو أكره على الوطء قيل: فيه وجهان بناءً على أن الناسي، وقيل: يفسد قطعاً، وإن منعنا تصور الإكراه للرجل، والأصح أنه لا يفسد؛ لأن الأصح تصور الإكراه، ولا يخفى حكم ما إذا ضبط وأولج منه ذلك في الفرج، وقد سبق بيانه في الصيام.

فرع: أحرم مجامعاً فأوجه أرسلها الرافعي هنا أصحها في «الروضة» وغيرها لا ينعقد أصلاً، كصلاة المحدث.

وثانيها: ينعقد صحيحاً، فإن نزع في الحال فذاك، وإلا فسد نسكه، وهو ما أورده الرافعي في المواقيت، وفي فصل الإحرام.

وثالثها: ينعقد فاسداً فيضمن فيه ويقضي، ولا يكفر إن لم يستمر، ولو أحرم في حال نزعه فهل ينعقد صحيحاً أو فاسداً أو لا ينعقد أصلاً؟ أوجه ذكرها ابن الرفعة.

فرع: قال صاحب «الخصال»: يفسد الإحرام بعد صحته ثلاث خصال الوطء في الفرج ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة، وكذلك الجنون والارتداد ما إذا أطبق بعد الإحرام، وقبل الوقوف إلى أن فاته الوقوف، أمّا لو أفاق حالة الوقوف وغيرها من الأركان فقد سبق حكمه، وأما الردة فأصح الوجهين إفسادها النسك، كالصوم، والصلاة، فعلى هذا يبطل نسكه من أصله على الصحيح. وقيل: يمضي في فاسده إذا أسلم، وإن قلنا: لا يفسد فأسلم بنى وأجزأه، ولو أتم حجه ثم ارتد لم يبطل حجه، ولا عمله المتقدم عندنا إلا أن يموت مرتداً.

فرع: يحرم على المحرم الاستمنا، ويفتدي له على الأصح، وتحرم المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس، ونحوها قبل التحليلين قطعاً، وفيما بينهما خلاف سبق، ومن محرّمات الإحرام التزويج والإذن فيه، كما قاله جماعة، وفي تحريم الخطبة كلام، وموضع بيان ذلك كتاب «النكاح» حيث أشار إليه المصنف.

وفي «تجريد الجرجاني» أنه يكره للمحرم شراء الجواري، ولا يحرم،

الْحَامِسُ : اضْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ.

وهذا فيما إذا كان من يباح له يشبه الوطاء، وتتأكد الكراهة فيمن لا يأمن على نفسه، وقد يقال بالتحريم إذا غلب على ظنه الغشيان، وأنه لا يملك على نفسه لما عرفه من نفسه وضعف بقواه، والله أعلم.

قال: (الْحَامِسُ : اضْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ) أي: بالنصوص والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي: اصطياده وقال سبحانه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. تنبيهات وفروع: منها: قال من شرح الكتاب: أخبرنا المأكول عن غيره فإنه يجوز قتله، وأنه لا جزاء فيه، انتهى.

وإطلاقه جواز القتل خطأ، فإننا إذا قلنا بالمرجح أنه لا يجوز أكل الخطاف، والهدهد، والطاووس، وغيرها فلا يجوز قتلها قطعاً، وأحرز بالبري عن البحري، واستغنى بلفظ الاصطياد عن قيد الوحشي.

والمراد بالبحري الذي يحل ما كان عيشه في الماء، أمّا ما يعيش فيه، وفي البر حرام على المحرم تغليباً، كالمتولد الآتي ذكره.

واعلم أنه لا فرق بين كون البحر في الحل والحرم، كما اقتضاه وإطلاقهم، ورأيته في «الأم» في موضعين نصاً.

وكلام الشافعي رحمته الله مصرح بأن المراد هنا صيد الماء سواء البحر، والنهر، والبتّر، والبركة، وغيرها، وسواء في ذلك الحل والحرم.

وفي «البحر» عن الصيمري في موضع الحرم بتحريم صيد البحر في الحرم، وهو شاذ، ومنها الجراد بري على المشهور، وكذلك طير الماء، وإن لازمه المستأنس من الصيد كالمتوحش، ومنه دَجَاجُ الْحَبَشِ، ومنه الأوز.

قال الماوردي: إن كان ينهض بجناحيه حرم، وإلا فلا كالدجاج.

وقال الروياني: وهو القياس.

قال الماوردي: والبط الذي لا يطير من الأوز لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد، وليس فيه نظر، ومنها الصيد المملوك كغيره، وبيض المأكول مضمون

قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بقيته خلافاً للمزني إلا الفاسد للمزني فلا شيء فيه إلا بيض النعام ففيه القيمة؛ لأنه ينتفع بقشره. وفي «النهاية» و«البيضا» الجزم بأنه كغيره.

قال الإمام: ولا غيره بقيمة قشره كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر، انتهى.

وهذا منقاس، ولكن المشهور والمنصوص في «الأم» الضمان، ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيته خلافاً للرويانى.

قال في «التجربة»: لأنه ليس له تولد بخلاف البيض.

وقال المتولي في «البيوع»: لبن صيد الحرم انحناء للفقراء شربه، فيباح لهم بيعه، ونقله عنه الشيخ هناك في «شرح المهذب» وغيره.

واعلم أن قضية كلامهم أن بيض ما لا يؤكل لا يحرم التعرض له، وإن كان أحداً صلى ما نصه مأكولي ووحشي، كما صرح به بعضهم، وهو ظاهر إذا حرمناه كما صرحه الغزالي، أمّا إذا قلنا أنه ظاهر يحل أكله كما رجحه المصنف في مواضع، والأقوى في بيض المتولد التحريم كأصله، والصواب في بيض الفواسق إباحة اللبن، وعدم الضمان، وتحريم الأكل.

ومنها: اعلم أنه كما يحرم الاصطياد يحرم بملك الصيد بالشراء، والهبة، وقبول الوصية، واللقطة، والهدية، ونحوها، ويحرم عليه استبعاده، واستعارته، واستئجاره، وإذا حرم صيده علم أن قتله، وذبحه، وجرحه، وقطع جزء منه كذلك، ويحرم عليه الإشارة الجاهل إليه، ودلالته وإعانتة عليه، وكل سبب يفضي إليه، ويحرم لكل ما صيد له أو أعان على صيده أو قتله بوجه، وأدلة ذلك في المطولات.

قال: (قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ) أي: مما ذكره في الضابط.

(وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تغليباً للحظر.

وقيل: لا يحرم كما لا زكاة فيه، وزيفه الماوردي في الأطعمة.

قال الشيخ في «الدقائق»: يدخل في قوله منه ومن غيره نسيان أحدهما:

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ،

المتولد بين مأكول وغير مأكول.

والثاني: المتولد من شارة وضع أو ظبي فإنه متولد من صيد وغيره، وهو حرام بلا خلاف.

وقيل: من منه عليه، انتهى، وهذا صحيح، وخلط بفرض من شرح الكتاب هنا ثمة لا فائدة في ذكره. ورأيت في كلام بعض أصحابنا الحرميين في المائة السادسة أن ما تولد بين مأكول وحشي وغيره كالضبع، والذئب، والحمار الأهلي، والوحشي يجب ضمانه، ويثبت أحاديث الحرمة.

قال: وتغلب براءة الذمة، ولو زاد أوجب الضمان، فينبغي أن يضمن ما يقابل المضمون، وهو غريب، وظني أنه من كلام الفارقي أو ابن البزدي، وهو الأقرب، والله أعلم.

قال (وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أي: صيد المأكول البري والمتولد.

(فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِيئَتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ^(١) متفق عليه، وإذا حرم التنفير؛ فالاصطياد أولى، وأجمعت الأمة على التحريم في جميع الحرم.

واعلم أن كل ما يحرم في صيد الإحرام من الاصطياد، والتملك، والإتلاف والجرح، والتنفير، والتسبب إلى ذلك وبيضة، وريشة، وشعرة، ووبرة، ولبنة يحرم في صيد الحرم لا الجبل.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٨، رقم ٧٢٤١)، وابن أبي شيبه (٧/٤٠٦، رقم ٣٦٩٢١) والبخاري (٢/٨٥٧، رقم ٢٣٠٢)، ومسلم (٢/٩٨٨، رقم ١٣٥٥)، وأبو داود (٢/٢١٢، رقم ٢٠١٧) والدارمي (٢/٣٤٤، رقم ٢٦٠٠)، والدارقطني (٣/٩٧)، والبيهقي (٨/٥٢، رقم ١٥٨١٨).

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ.

ثم صيد الحرم هو الذي فيه بحث لو كان في الحل حرم على المحرم، والتعرض له؛ لأجل الإحرام، فدخل في ذلك الطيور التي في الحرم، وجرح بقولنا لأجل الإحرام الصيد المملوك للحلال، إذا أدخله الحرم، فإن صيده في الحرم حرام؛ لأجل الملك.

ولو قبل المحرم صيداً في الحرم فجزاء واحد، ولو أخذ الحلال صيداً من الحل بملكه، ثم أدخله الحرم، فكذا إمساكه، وذبحه، والتصرف فيه كيف شاء. فروع: قال الدارمي: لو اضطر صيد حتى خرج من الحرم قال أبو حامد: لا يجوز اصطیاده، وهذا حسن، لكن هل ينقطع بالتحريم عند زوال الاضطرار، ويستمر حتى يعود إلى الحرم، ثم تخرج منه ما حيازه فيه نظراً!

لو رمى من الحل صيداً في الحرم أو بالعكس أو أرسل عليه كلباً في الصورتين ضمنه قطعاً، ولو رماه وكلاهما في الحل فدخل الصيد الحرم فأصابه السهم فيه ضمنه، وكذا لو تخطى السهم الحرم، وأما صيداً في الحل على الأصح عند الشيخين لكن الروياني نقل المنع عن النص وبه جزم البندنجي، واختاره ابن أبي عصرون، ولو رماه، وبعضه في الحرم ضمنه والاعتبار بالقوائم، ولا نظر إلى الرأس، هذا ما صححته في «الروضة».

ثم حكى في «شرح المذهب» خمسة أوجه، وقال: المذهب أنه يضمم بكل حال حتى لو كانت قوائمه كلها في الحل، ورأسه في الحرم ضمنه، وإنما كان أولاً، وفي الفرع فوائد وزوائد تذكر في التوسط إن شاء الله تعالى.

ولو رمى حلالاً صيداً، ثم أحرم، ثم أصابه أو رماه محرم، ثم تحلل ثم أصابه ضمنه فيهما؛ لأنه في أحد الطرفين محرم، كما لو رمى منهما من الحرم إلى صيد في الحل أو بالعكس، فإنه يضمن ذكره البغوي في «الفتاوى».

قال: (فَإِنْ أَتْلَفَ) أي: المحرم مطلقاً أو الحلال في الحرم على ما بيناه.

(صَيْدًا) أي: ما بينا أنه حرام.

(ضَمِنَهُ) أي: بالجزاء الذي يأتي ذكره سواء بأثرٍ أو بسبب وجهان،

الضمان ثلاث المباشرة والتسبب واليد فالمباشرة معلومة، وأما التسبب فبيانه محال على كتاب «الجنايات»، وذكروا منه هنا، ومن أحكام اليد صوراً في المبسوطات، واضطرب كلام المصنف في «الروضة» في شيء.

فقال: هنا لو بالت دابته، ورأيت في الطريق فزلق به صيد، فهلك ضمنه كما لو أتلّف آدمياً أو مألّاً.

وقال: هناك أنها لو رأت في الطريق أو بالت في سيرها فزلق به إنسان أو غيره، وتلف فلا ضمان.

واعلم أنه يستثنى من تضمن الصيد صور:

منها: لو مال عليه صيد فقتله دفعاً، ومنها لو عم الجراد الطريق، فلم يجد بداً من وطئه ففعل، فلا ضمان في الأظهر، وأجبرنا فيما لو باض حماماً أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ، ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد، وفيما لو غلب عليهما حال نومه، فأفسدهما.

ومنها: قال المصنف ولو أحرم، ثم جن، ثم قتل صيداً لم يضمنه في الأظهر. قلت: وفيه نظر!

والناسي كالذاكر، والمخطئ كالعامد على المشهور فيهما، والسكران العاصي به كالصاحي، والجاهل كالعالم، والمكره كالمختار، والمضطر كالشبعان، والصبي المميز كالبالغ العاقل، وفي غير المميز والمغمى عليه، والمجنون قولان أو وجهان.

فائدة: لو دخل كافر الحرم، وقتل صيداً ضمنه.

قال في «المهذب»: محتمل عندي ألا يجب.

قال المصنف في «شرحه»: انفرد بهذا الاحتمال عن الأصحاب، وأقامه في «البيان» وجهًا. قلت: نقله ابن كج في «مجرده» وجهًا للأصحاب.

وقال: الأصح الوجوب، وهو متقدم على صاحب «المهذب» بأعوام

كثيرة.

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ، وَحِمَارِهِ بَقْرَةٌ، وَالْغَزَالِ عَنَزٌ، وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ.

قال: (فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ، وَحِمَارِهِ بَقْرَةٌ، وَالْغَزَالِ عَنَزٌ، وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حكموا أبدًا بذلك.

قال أصحابنا: كل ما ورد فيه نص أو حكم فيه أصحابنا أو عدلان من غيرهم أنه مثل الصيد المضمون أتبع، ولا يجوز العدول عنه، ولا يدخله اجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن ما حكم به الواحد الصحابة، ولم يخالفه غيره كان كما لو حكم به الجميع، ومما ورد به النص أن في الضبع كبش، صححه ابن حبان والترمذي وغيرها من حديث جابر رضي الله عنه.

وحكى الروياني وجهًا أنه تجري البقرة أو البعل من الغنم عن البدنة.

تنبيهات: أولها: النعامة بفتح النون تذكر وتؤنث، والنعام اسم جنس، والبدنة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى، والغزال لغة ولد الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرناه، ثم الأنثى ظبية، والذكر ظبي، والعنزة الأنثى من المعز التي تمت لها سنة أي: فأكثر قاله الأزهري، والعناق بفتح العين الأنثى من ولد المعز إذا قومت ما لم تبلغ سنة قاله الشيخ في «دقائقه» و«تحريره» و«تهذيبه»، وكذا قاله الأزهري. ونقل الرافعي عن أهل اللغة أنه الأنثى من ولد المعز من حين تولد إلى حين تظطم وترعى، وذلك بأربعة أشهر، وتبعه في «الروضة».

وقيل: إن العناق من ولد الضأن واستغرب، واليربوع بفتح أوله وسكون ثانيه حيوان معروف أكبر من كبار الفأر شبيهه، والجفرة مفتوحة الجيم ساكنة ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها، والذكر جفر؛ لأنه جفر حساه أي: عظمًا.

قال الرافعي: هذا معنى الجفرة لغة، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع.

ثانيها: قوله: وفي الغزال عنز نص عليه الشافعي في «الرسالة» التي هي مقدمة «الأم»، وفي «الأم» في عدة مواضع، وأطبق عليه الأصحاب، ونقلوه عن قضاء الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشافعي: وبهذا رواه الإمام مالك، وسفيان عن ابن الزبير عن جابر عن قضاء عمر رضي الله عنه.

قال الشافعي: وبهذا يقول، والغزال لا يفوت العنز.

وأسند إلى عطاء أن في الغزال شاة، إذا علمت هذا فقد قال في «الروضة»: وسمعت في كتب بعض الأصحاب: وفي الطبي كبش، وفي الغزال عنز.

وكذا قاله الكرخي، وزعم أن الطبي عنز؛ إذ هو شديد الشبه بها، فإنه أشعر متقلص الذنب، وأما الغزال فتجب فيه ما يجب في الصغار.

قال في «الروضة»: وغيرها قول الإمام هو الصواب، ثم نقل قول بغل اللغة في الغزال كما سبق.

قال: وما ذكره الإمام قاله القاضي الحسين في «تعليقه».

وحكى في موضع آخر منه أن الصحابة رضي الله عنهم حكمت في الغزال بعنز، انتهى.

واعلم أنني كنت معجب من يصوبه، فإنه على الشافعي والجماهير، ثم بان لي من كلام الشافعي في «الأم» أن مراده بالغزال الظبية الكبيرة، كما أورده الكرخي، وأنه لا خلاف في المسألة، فإنه ذكر ما يجب في البقرة، والحمار، والبغل. ثم قال: وفي الغزال عنز، وفي الضبع كبش.

ثم قال: وفي صغار أولاد هذه صغار، وحينئذ فكلام الشافعي، والكرخي، والأصحاب، والإمام، والقاضي، والغزالي متفق في المعنى، وأطلقوا ذلك للعرف.

والظاهر أنه لو حلف لا يأكل لحم عنز أنه يحنث بلحم الصغير كالكبير، وأطلقوا ذلك كما أطلق على الفصيل بعير.

وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ.

وأما قول بعضهم في الظبي كبش فضيف؛ إذ في «الأم» أن علياً عليه السلام قال لمن أصاب ظبياً: أهذا كبشاً، أو قال: تيساً؟ قال سعيد بن سالم شيخ الشافعي: ولا أراه قال: إلا تيساً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ. وقال الصيمري: أن الصحابة رضي الله عنهم قضت في الظبي بعنز كما قاله الإمام، والمراد تيس.

وقول الجرجاني أن الغزال يضمن بكبش شاذ، وهو متابع في المعنى للكرخي، والله أعلم.

ثالثها: يفدي الكبير، والصغير، والسمين، والهزيل، والحامل كله بمثله، والمعيب بمثله إن اتخذ الجنس، والقدر.

وقيل: لا تفدي المعيب إلا بصحيح، وليس بشيء، ولا يضر اختلاف العوز، ولا الذكور، ولا الأنوثة على الأظهر من المذهب، وفي النفس من هذا الإطلاق، ولا خفاء أن إخراج الكامل عن الناقص أفضل، ثم كلام الأئمة يقتضي طرد الطرق مع نقص اللحم.

وقال الإمام: الخلاف إذا ينقص اللحم في القيمة، ولا في الطيب، فإن وجد أحد النقيضين لم يجز بلا خلاف، انتهى.

والوجه النظر إلى القيمة إن أريد التقويم، وإلى اللحم إن أريد اللحم، وهذا واضح.

قال: (وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ) للآية الكريمة السابقة.

قال الرافعي: وليكونا فقيهين لبسين أي: فطنين فأشعر بالوجوب، وكذلك قال في «الروضة»: فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين، فقال الماوردي هنا: قال الشافعي: ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيهاً؛ لأنه حكم، ولم يجزئ إلا بقول من يجوز حكمه.

قلت: وقال في «البويطي»: ولا يجوز لأحد أن يحكم في خبر الصيد إلا أن يكون فقيهاً، فإن اختلفا لم يجز حتى يجتمعا.

وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ.

وقال الشيخ في «شرح المذهب»: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكونا فقيهين؛ لأنهما أعرف بالسنة المعتمدة شرعاً، وكذا نقله في «البيان» عن الشافعي، وجزم به في «المذهب».

قال شارح فحصل في اشتراط الفقه الذي يصير به أهلاً للحكم أمّا المعرفة التي لا بد منها في السنة فلا بد منها، انتهى.

ونسبه أن يراد بالأول ما لا بد منه في معرفة ذلك، وينصر الاستحباب ما زاد على وجهين، أحدهما: أنه مستحب لا واجب، وينبغي أن يكون المراد بذلك نفقته صح ذلك من الكمال والحذف، ولا تبين في المسألة خلافاً، فالقاعدة أن من حكمناه في باب اعتبر أن يكون فقيهاً فيه لا غير، فإن نبت خلاف فهو قولان.

فروع وتنبهات: العبرة في المماثلة بالخلقة، والصورة تقريباً لا تخفيفاً فأين النعامة من البدنة؟ ويجوز أن يكون القائل أو هما الحكم إن كان القتل خطأ، واضطراراً على الأصح، وإن كان عمداً عدواناً فلا نفسه به، ولو حكم اثنان بمثل، وآخران بأن لا مثل له، فمثلي قاله في «العدة»، وقوله وما لا يقل فيه احترز به عما فيه نص بمثل أو قيمة أو حكم به اثنان من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم كما سبق، هكذا قالوه، وفي التقويم نظر!

والظاهر أن قيمة كل زمان معتبرة به هذا هو القياس، ولعل المراد أن ما حكم له متقوم؟ فهو متقوم لا لنظر إلى قدر القيمة من الزمن السالف.

قال: (وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ) لأن الجراد لا مثل له، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بالقيمة فيه، ويرجع في القيمة إلى عدلين كما صرح به الماوردي، وجماعة، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإلتلاف لا يمكنه على المذهب.

ويستثنى من إطلاق المصنف الحمام، وهو كل ما عُبِّ في الماء، وهو أن يشربه جرماً وغيره يشرب قطرة قطرة، ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العَبِّ، فإنهما متلازمان، ثم الأصح أن مسند الصحابة في إيجاب

الشاة في الحماية توقيف بلغهم.

وقيل: ما بينهما من الشبه، وهو إلف البيوت، والأنس بالياً من ذكره الرافعي، وأغفلته «الروضة»، وثمره الخلاف أنه لو كان صغيراً أهل بحب سخلة أم شاة، قاله الماوردي وغيره، ثم ما كان أصغر جثة من الحمامة كالزرزور، والصعوة، والقنبرة، والبلبل، والعصفور، والجراد ففيه القيمة، وهذا في الزرزور مفرع على المذهب المشهور أنه مأكول.

وقيل: لا يكون؛ لأنه نوع من الغربان، فعلى هذا لا ضمان، وما كان أكثر جثة من الحمام أو مثله، فالجديد الأصح، وأحد قولي القديم أن فيه.

والثاني: شاة، ومن هذا النوع البط، والأوز، والكركي، والحباري، ونحوها وعد ابن القطان في فروعه، وصاحبه القاضي ابن كج في «تجريدته» من صور القولين، والزرافة وصرحا بأنها من المأكول، وبه جزم القاضي الحسين، وغيره، وهو المذهب كما أوضحت في الأطعمة من «الغنية» لا كما وقع في «التنبيه» فاعتبر به المصنف حيث لم يقف على خلافه.

فقال في «شرح المذهب»: إنها حرام بلا خلاف، وهو شاذ، وفي ثبوته نظر، وهي متأكدة بين مأكولين، كما أوضحت هناك فلا معنى للتحريم.

واعلم أن الرافعي وخلائق عدوا القطة من الحمام، وقاله الجوهري.

وقال المحب الطبري: أن المشهور خلافه، وألحق الجرجاني الهدهد بالحمام في التضمين بشاة، وهذا إن سلم له فهو مبني على جواز أكله، وفيه خلاف، واضطراب في الترجيح أوضحت في الأطعمة من «الغنية».

وقال الشافعي في «البيوطي»: وكل متى قتله المحرم من الصيد أو الحلال في الحرم فإنما عليه قيمته إلا حمام مكة، وكل شيء يهدر مما يسميه العرب حماماً، وكل ما هدر وعب في الماء كذلك، والحمام بقتله الحلال بمكة أو الحرم وغيرهما ففيها شاة، هذا لفظه، وفيه إشكال أشرت إليه في «الغنية».

فائدة: حجه قبل فيها صيد، وعمرته سالمة من ذلك أيتها أفضل؟ فيه

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ.

وجهان، أصحابهما: الحج قاله الروياني، وهل يجري الوجهان فيما لو ارتكب في حجه كبيرة غير ذلك مما لا يفسده؟ فيه نظر!

قال: (وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ) أي: الرطب للحديث السابق، والإجماع خلا الزروع، والبقول، ونحوها وما يأتي من بعد وأخرج ذلك قوله: (الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ) ونبه بالقطع على تحريم القطع من باب أولى، ودخل في قوله: النبات الشجر وغيره قيل: وأخرج بالنبات اليابس، وفيه نظر! وسيأتي ما قيل الكلاً اليابس.

قال (وَالْأَظْهَرُ) أي: الجديد (تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ) أي: بالنبات (وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ) أي: الرطبة، ونفعلها أيضاً كما سنوضحه؛ لأنه ممنوع لإتلافه لحرمة الحرم بضمنه، كالصيد.

والثاني: لا كما لا يوجب الإحرام أم ضمان الشجر، ولو سكت عن قوله: وبقطع أشجاره لكان أحصر لدخوله في النبات.

فرع: قال البغوي: ولو قطع الكلاً اليابس لم يضمن، فإن قلعه ضمنه؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت، وتبعه الرافعي. وقال الماوردي: إذا جف، ومات جاز قلعه ونبت الشيخ بين كلاً منهما بحمل الأول على ما لا يفسد أصله.

والثاني: على ما مات، ولم يرج نباته.

قلت: ويجب ألا يضمن إلا الأصل المرجو نباته دون اليابس الخارج، وهو مراد البغوي، وينبغي أن يجري خلاف فيما تردد في حياته وموته.

قال: (فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ) لأنه روى عن فُتَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنهما.

قال الماوردي: ولا نعلم لهما مخالفاً، ثم ذكر عن مجاهد رفعه في الدوحة، ونقل الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن في الدوحة بقرة، وفي الصغيرة شاة، ومثل هذا، والله أعلم لا يكون إلا

عن توقيف، والكبيرة وهي الدوحة ذات الأغصان، كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره.

قال الإمام: لم يقع التعرض للبدنة، ولا شك أن البدنة في معنى البقرة، وتبعه الغزالي والشيخان، وغريب قول الشيخ في «شرح المهذب».

قال الشافعي والأصحاب: فذكره، ولم أره بعد النحب والتنقيب إلا في كلام الماوردي وفيه نظر!؛ لأنهم في خبر الصيد، ولم يسمحوا بالبدنة عن البقرة، ولا عن الشاة ولا العناق، هذا كالمتمفق عليه بين الأصحاب، نعم؛ رأيت في «الضحايا» من «الأم» في باب ما تجزئ عنه البدنة.

قال الشافعي: أقول بحديث مالك عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال الشافعي: وكانوا محصورين. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلما كان ما استيسر من الهدى شاة، فأخر أن البدنة عن سبعة محصورين متمتعين عن سبعة، وحيث عليهم من قران أو جزاء صيد، وغير ذلك إذا كان على كل واحدٍ منهم شاة؛ لأن هذا في معنى الشاة، هذا نصه بحروفه. وقضيته أن من عليه شاة في جزاء صيد، أنه يجزئه سبع بدنة، والأصحاب كالمجتمعين على خلافه فلعله مؤول عنهم أو قول قديم أو لم يظفر به بعضهم.

وقد يقال: قياسه أنه لو اجتمع سبعة على قطع شجرة أنه يجزئهم بدنة، وأن من لزمه بقرة في الجزاء عن نفر الوحش وحماره تجزئه البدنة، وهو بعيد، نعم؛ قد يفرق في الجزاء عن نفر الوحش وحماره تجزئه البدنة، وهو بعيد نعم؛ قد يفرق بين جزاء الصيد والشجر بأن الشارع نظر إلى المماثلة في الصورة تعبدًا، فوجب الوقوف معها بخلاف الشجرة، والظاهر الذي يكاد يقطع به أن البقرة تجري في الشجرة الصغيرة بخلاف الصيد، فتأمل هذا مع النص المذكور، وكلام الأصحاب.

قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبْتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجِلُّ الإِدْخِرُ، وَكَذَا الشَّوْكَ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصْحُ حِلٌّ أَخَذَ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيهات: الشجرة الصغيرة ما قربت من سبع الكبيرة، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة. وقال المتولي: نضمن الكبيرة ببقرة، وما دون شاة فإن كانت صغيرة فالبقية.

وقال المصنف في «تعليقه على التنبيه»: الرجوع في معرفة الكبيرة والصغيرة إلى العرف.

وقال كثيرون أو الأكثرون: وذكر كلام المتولي إلا أنه قال: وإن كانت صغيرة جداً فبالقيمة، والشاة الواجبة هنا يجب أن تكون في سن الأضحية، ولعل البقرة كذلك، وعن الإقصاء أنه يجري في الشجرة الكبيرة بمنع، ولم أر لغيره فيه نصاً.

والمتبادر من كلامهم خلافه، واعتبار الأنوثة، والظاهر أنه كجزاء الصيد، ثم البقر والشاة، والقيمة على التعديد والتخير لجزاء الصيد.

قال: (قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبْتُ) أي: من الشجر كالنخل وغيره (كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ) أي: لعموم الحديث السابق، والطريق الثاني فيه قولان، وهي المشهورة. والأصح في «الروضة» و«شرح المذهب» أصحهما ما ذكره.

والثاني: لا، كالحيوان الإنسي، والزرع، القطنية، والخضراوات.

(وَيَجِلُّ الإِدْخِرُ، وَكَذَا الشَّوْكَ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصْحُ حِلٌّ أَخَذَ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

واعلم أنه قال في «تعليقه على التنبيه»: أن صورة هذه المسألة أن يأخذ إنسان غصناً من شجرة في الحرم، فيغرسها في موضع من الحرم، فينبت، ويصير شجرة، فمن قطع هذه الشجرة هل تجب عليه الجزاء؟ فيه قولان، هكذا ذكر هذا التصوير صاحب البنيان، وهو متعين أمّا إذا فعلها من الحل فأنبتها في الحرم فلا شيء على فاعلها، ولو قلعها من الحرم وأنبتها في الحل، فالجزاء واجب على قاعها.

وصور صاحب «التهذيب» مسألة القولين فيما أنبتة الأدميون، فيما جرت العادة بإنباتهم كالأشجار المثمرة، والصنوبر، والخلاف، ثم أنه لا فرق عند المصنف بين ما كان يستنبت في العادة، وبين ما ينبت بنفسه مثمرًا كان أو غير مثمر، انتهى.

وقال في «الروضة»: هل يعم التحريم والضمان من الأشجار ما ينبت مما مسه، وما سينبت أم يختص بالضرب الأول؟ فيه طريقان، أصحهما: على قولين أظهرهما عند العراقيين، ومن غيرهم التعميم.

والثاني: التخصيص، وبه قطع الإمام والغزالي.

والطريق الثاني: القطع بالتعميم.

وفي «شرح المذهب» أنه أصح الطريقتين، وأشهرهما، وبه قطع الجمهور أنه على قولين، أصحهما: التعميم.

والثانية: التعميم قطعًا.

ثم حكى عن جماعة من العراقيين: أن ما يزرعه في ملكه من الثمر لا يحرم قطعه، وأنكره عليهم القاضي أبو الطيب في «المجرد»، وقال: أنه خلاف النص، وقول الأكثرين بل التحريم، والضمان عام في الجميع، وكذا نقله البندنجي عن نصه في عامة كتبه، فالحاصل أن المذهب التعميم، انتهى.

وقال ابن كج: ما غرسوه من نخيل وغيره إن غرسوه للمحرم حرم قطعه وضمن أو لأنفسهم فلهم قطعه؛ لأنه ملكه كالعبيد المملوك في الحرم.

وقال أبو حامد: كل شجرة مثمرة يجوز قلعها، انتهى.

وعلى نحو ما صدر به كلامه جرى الماوردي وفي كلام القاضي الحسين أن المراد بذلك ما أنبت أصله الأدمي، وإن كان نبت بنفسه.

وذكر العمراني ما قدمه الشيخ عنه إلى أن قال: ما إذا أخذ غصنًا من الحل فغرسه في الحرم فلا، وقضية كلام الماوردي تحريمه.

وكذلك جرى فيه الخلاف لكن بشرط أن يكون غرسه أولاً في موات، أمّا

ما غرسه في ملكه فصرح بإباحته وعدم ضمانه، وإلى ذلك ذهب السرخسي والدارمي وغيرهما، ومثله بالنخل والعنب والتين والتفاح ونحوها، وأنكره عليهم القاضي أبو الطيب كما سبق.

وقال الإمام: قال أئمتنا: لا خلاف أن من أدخل نواة الحرم أو قضيباً جلياً فغرسه في الحرم، فعلق وسبق لم يضر شجرة حرمية.

قلت: والحاصل أن ما أنبته الله تعالى في الموات حرام مضمون بالجزاء إلا ما سنذكره في ذي الشوك، وما أنبته الله تعالى في الأملاك حرام مضمون بالجزاء إن قلعه مالكة، وبالجزاء، والقيمة إن قلعه غيره، وما أنبته الآدميون في الأملاك فقطع جماعة منهم ابن كج والماوردي بإباحته وهو فيما إذا كان جلياً ونقل إلى الحرم لا للحرم صحيح. وأما إذا كان من الحرم فإطلاق جماعة يخالفه، وقد يخرج مما سقناه مقالات.

فروع: لو نبت بعض الشجرة في الحرم فحرمية، ولم ينظروا إلى الأكثر، كما جاز قبل في الصيد الواقف على رأي، ولو انتشرت أغصان حرميه، ومنعت الطريق أو أدت، جاز قطع المؤدي منها، ولا ضمان، وفيه احتمال للدارمي.

قال في «الروضة» تبعاً للرافعي والبغوي بعد تقرير أنه لا يجوز قلع شجرة حرمية، ونقلها إلى الحل، فلو فعل فعليه رد، هل بخلاف ما لو نقلها من بقعة من الحرم إلى أخرى منه لا يؤمر بالرد، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو إلى الحرم ينظر أن بسبب لزمه الحركة، وإن نبت في الموضع المنقول إليها فلا جزاء عليه، فلو قلعتها قالع، لزمه الجزاء إيفاءً لحرمته الحرم، انتهى.

وما ذكره في نباتها في موضع آخر من الحرم فظاهر، وأما نباتها في الحل فقد سبق عنه أنه إذا أنبتها في الحل أن الجزاء واجب عليه، ولم يذكر غيره، وقد صرح جماعة منهم الروياني أنها وإن تنبت وجب قلعها وغرسها في الحرم.

وقال الجرجاني: فإن لم تنبت فيه ضمنها، وصرح العمراني بأنه إن لم يفعل كان عليه الجزاء صح.

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ،

وقال المحاملي في «التجريد»: إن لم يفعل فعليه ضمانه، وجعل التفضيل الذي ذكره الرافعي و«الروضة» فيما إذا أعادها إلى الحرم، وجزم فيما إذا لم يعدها لضمانها، وفي «العدة» أنه لو قلعها من الحل بعد أن عقلت آخر فالضمان أي: قراره على الثاني، كما في الغصب، وكذا حكاه سليم الرازي.

وقال الدارمي: إذا قطع شجرة من الحرم فزرعها في الحل، فجاء آخر فقلعها، فالجزاء عليه.

وعممه الماوردي، فجعل ما كان دواء مباحًا مطلقًا كالأذخر فيجوز أن يكون مرادهم تذكر الدواء الإشارة إلى العلة المجوزة للأخذ لا للتقيد، فتتفق الكلمات، وفيه نظر!

وكذلك قال القفال: لو أخذ شيئًا سيرًا جاز له بيعه، فلم يفتح الباب وقال الشيخ: فيما قاله نظر!.

وحكى عن «شرح التلخيص»: أنه لو قطع الفروع لسواك ولدواءٍ جاز معها حينئذٍ وهو ما أشار إليه المصنف في «شرح التلخيص» لصاحبه الشيخ أبو علي بعد قول ابن القاص: ما كان لدواءٍ فله قطعه.

قلت: يحتمل أن يلزمه القيمة؛ لأن قطعه لحاجته إليه تقتل الصيد للجماعة، ويحتمل خلافه لأن حاجته إليه للدواء أعظم من حاجته إلى علف دابته، فلا يكون حاجته دون حاجة دابته فلهذا قلنا لا شيء عليه، انتهى.

وفي «النهاية»: أنه لو مست الحاجة إلى شيء من أكل الحرم فهل يجوز؟، انتهى.

ولم أر فيه إلا ما حكيت، وعبر الغزالي إلى غير ذلك، واختلف الأصحاب في أن غير الأذخر لو مست إليه حاجة الأذخر أو حاجة دواءٍ فهل يحل بسببها، وهذا زائد عما ذكره إمامه وأبو علي، وكذلك جزم عبد الغفار بالجواز للحاجة ولم يخصه بالدواء.

قال: (وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ) أي: وكذا حرمتها، كما صرح به «المحرر»،

وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ.

وسكوته عن شجره وكذلك غير مستحسن كالأه، فإنهما حرامان على المشهور، وهو الصواب، كما قاله المصنف؛ للحديث «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ - ﷺ - لِمَكَّةَ» متفق عليه^(١).

ولمسلم من رواية جابر رضي الله عنه «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنِي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(٢) وفي قول عنه: «لا يحرم صيده بل مكره».

قال: (وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يضمن صيده، وإن نهى عنه لصيد وج، والقديم أنه سلب القاتل لصيدها، والقاطع لشجرها، واختاره في شرح «المهذب» وهو المختار؛ لأن فيه حديثاً صحيحاً ليس عنه جواز صحيح، أخرجه مسلم في الشجر، وأبو داود في الصيد. قال الرافعي: والسابق إلى الفهم من الخبر وكلام الأئمة أنه يسلب إذا صاد، ولا يشترط الإتلاف، كما شرطوه في حرم مكة، والأصح وبه قطع الجمهور أن المراد هنا سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلاً، فيسلب كما سلب، فقيل: الكفار. وقيل: يسلب الثياب فقط، وقيل: يترك له ما يستر به عورته.

قال في «الروضة»: وهو الأصوب.

وفي شرح «المهذب»: أنه الأصح، وأصح الأوجه أن السلب للسالب؛ للحديث الصحيح فيه، ولا مال لفقراء المدينة كجزاء صيد مكة. وقيل: لبيت المال.

خاتمة: كل ما حرمه الإحرام فيه الكفارة إلا في مسائل عقد النكاح،

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠، رقم ١٦٤٩٣)، وعبد بن حميد (ص ١٨٤، رقم ٥١٨)، والبخاري (٢/٧٤٩، رقم ٢٠٢٢)، ومسلم (٢/٩٩١، رقم ١٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤١، رقم ١٧٣١٠)، ومسلم (٢/٩٩١، رقم ٣٦١) والطبراني (٤/٢٥٧، رقم ٤٣٢٥) والبيهقي (٥/١٩٧، رقم ٩٧٤٢) والطحاوي (٤/١٩٢).

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَعَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبًا، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ

وشراء الصيد، واتهامه ونحوها، ووضع اليد عليها دم حي، وتنفيذه ما لم يمت فيه، وأكله أو الصياح عليه في أحد الوجهين، ولا سيما في وجهه.

قال: (وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ) أي: الحرمي وغيره.

(بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ) قلت: إلا أن يضمن حاملاً، فلا يجوز ذبحه، بل يقوم المثل حاملاً، ويتصدق بقيمته طعاماً.

وقيل: يجوز ذبح حامل نفسه بقيمة حامل وسط، والمذهب الأول.

(وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ) أي: بعد ذبحه، ولا يجوز دفعه إليهم حياً إما أن يفرق اللحم، وإما أن يملكهم جملته مذبوحاً.

(وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا لَهُمْ) أي: لأجلهم؛ لأن الشراء يقع لهم، ولا يتعين الشراء، وإنما الغرض التصدق بما يساوي الدراهم من الطعام، والدراهم هنا النقد الغالب، والمجزئ من الطعام هنا ما يجزئ في الفطرة، قاله الإمام.

(أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) إنما خيروه بالصحيح أنه كدم التمتع، فعدمه، وعدم هدي المتعة، لكن فكر سبق ذكره في دم التمتع، متى يحرم به ليصوم ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة، ويوم النحر إذا منعناه صوم التشريق، وبيننا ما في كلامهم من الإشكال، فإذا أراد الصوم عن ترك المأمور، قدّم الإحرام أيضاً؛ ليصوم ستة أيام عنهما قبل يوم النحر.

[وَعَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبًا، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ

الشاة طعماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كلُّ مُدٍّ يوماً، ودَمُ الفواتِ كدمِ التمتع،

الشاة طعماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً^(١):

قال: (ودَمُ الفواتِ كدمِ التمتع) أي: في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام؛ لأن دم التمتع إن وجب لترك الإحرام من الميقات والنسك الفات أعظم، وفيه أثر صحيح في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه.

وقيل: فيه قولان هذا، وثانيهما: أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن هذا

(١) ما بين [] سقط شرحه من الناسخ، وشرحه الخطيب الشربيني بقوله: «(وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيّد يتخير في جزاء إنلافه بين أمرين: أحدهما: (يتصدق بقيمته) أي بقدرها (طعماً) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدرهم. وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كلِّ مُدٍّ يوماً، ويكمل المنكسر كما مر، والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإنلاف وزمانه قياساً على كلِّ مثل متقوم، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تفويجه؛ لأنها محل ذبحه لو أريد، والمعتبر في العُدول إلى الطعام سغره بمكة كما جزم به الفوراني (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات متواليّة فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادّهان ومقدمات الجماع بشهوة، وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) تجزئ في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين (التصدق بثلاثة أضع) بالمدّ جمع صاع، وأضع أصله أضع أبدل من واوه همزة مضمومة فدمت على الصاد ونقلت ضممتها وفلبت هي ألفاً (لستة مساكين) لكلِّ مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدًا مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي فحلق ﴿فديته من صيام أو صدقة أو شك﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما روى الشبخان أنه قال لكعب بن عجرة «أبؤذيك هوأم رأسك»؟ قال: نعم، قال: أنسك شاة أو ضم ثلاثة أيام أو أطيح فرقاً من الطعام على ستة مساكين، والفرق يفتح الفاء والراء ثلاثة أضع، وقيس بالحلق وبالمدور غيرها.

فائدة: سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها على مُدٍّ إلا في هذه (والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يثوث به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم الإحرام منه إذا أحرَم من غيره والرّمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقاً له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقيس به ترك باقي المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعماً) أو أخرجه من طعامه كما مر (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كلِّ مُدٍّ) من الطعام (يوماً) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام، والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدّر. [مغني المحتاج ٦/١٧٥].

وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحِ. وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ،

شاة، وذاك بدنة.

قال: (وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحِ) أي: وجوباً؛ لفتوى عمر رضي الله عنه في ذلك.

والثاني: أنه يجوز ذبحه في سنة الفوات، كدم الإفساد، والخلاف في «الروضة» والشرحين قولان و«شرح المهدب» فيه قولان، وقيل: وجهان، وعبارة «المحرر» ليس فيها تعريض لشيء، فإنه عبر بالأصح، ولا اصطلاح له، وإذا قلنا بالأظهر أنه يذبحه في حجة القضاء ففي وقت وجوبه وجهان، أصحهما: حين يحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، هذا كله إذا كفر بالدم، فإن كفر بالصوم.

فإن قلنا: وقت الوجوب من إحرامه بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء؛ لأنه عبادة بدنية، ولا تقدم على وقتها، ويصوم السبعة إذا رجع، وإن أوجبناه بالفوات هي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان، وجه المنع أنه إحرام ناقص.

إشارة: تفصيل الدماء سبعة أنواع، ذكر هنا منها أربعة، جزاء الصيد، ودم الحلق، ودم ترك المأمور، ودم الفوات، وبقي دم الاستمتاع، وقد بيناه، ودم الجماع، وذكره من قبل، ودم الإحصار، وقد ذكر هناك.

قال: (وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ) أي: بالاتفاق، فيجوز ذبح جزاء الصيد، وفدية اللباس، ونحوها في يوم النحر وغيره، ولا يتعين له يوم النحر، ولا أيام التشريق، بل يجوز قبلها وبعدها، لكن المستحب كونه فيها؛ إذ الأصل عدم التخصيص، ولم يرد فيه تخصيص، هكذا أطلقوه، وهو في الأجزاء ظاهر، وأما الجواز فينبغي لمن يقول أن الكفارات الواجبة بمعصية، ومنهم المصنف على الفور أن يقول بذلك ها هنا إذا كان سببه عدواناً، ويجب إخراجه على الفور، وإن كان لو أجزأه ثم فعله أجزأه، وإن عصى بتأخيره.

وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ.

فائدة: أطلق المصنف وغيره أن المباشرة المحرمة كالقبلة توجب الفدية، ورأيت في كتاب «الأسرار» للقاضي الحسين عن شيخه القفال أن تقييد الغلام في الإحرام لا يوجب الفدية بخلاف المرأة. وقال: إنه لو قبله الصائم فأنزل أفطر، انتهى.

قال: (وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال عليه السلام بمنى: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر»^(١) رواه مسلم، ولفظ أبي داود: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢) ولأن الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم، كالتصدق.

والثاني: لا يختص؛ لأن المقصود اللحم، فإذا فرق في الحرم على مساكينه حصل الغرض، فعلى الأظهر لو ذبح خارج الحرم لم يعتد به، وعلى الثاني يعتد ما لم يعبر، وسواء في هذا الاختصاص دم التمتع، ودم القران، وسائر ما يجب بسبب في الحل يجوز ذبحه وتفريقه في الحل كدم الإحصار. ولنا وجهٌ أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز.

قال: (وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ) أي: وجلده، وكذا غيره من جميع أجزائه المأكولة فيما يظهر إلى مساكينه أي: مساكين الحرم؛ لأنه المقصود من الذبح بالحرم لا تلويثه بالدم والفرق يجوز الأكل من دم التمتع وسبق أنه مخير بين تفرقة اللحم وبين دفعه ما ذبحه إليهم بجملته.

تنبيهات وتمات: لو ذبح بالحرم، فسرق اللحم وغصب سقط الذبح، ثم إن شاء ذبح ثانيًا وهو أولى، وإن شاء اشترى اللحم، وينبغي أن يقال: يجب أن يشتري اللحم وغيره من أجزائه، وهل يجب بمقدار المسروق؟ أو يكفي ما

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٩٣، رقم ١٢١٨)، وأبو داود (٢/١٩٣، رقم ١٩٣٦)، وابن خزيمة (٤/

٢٨٣، رقم ٢٨٩٠) وابن الجارود (ص ١٢٢، رقم ٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٩٧، رقم ٢٣٢٤) والبيهقي (٤/٢٥١، رقم ٧٩٩٥) والدارقطني (٢/١٦٣).

يجزئ ذبحه ابتداءً، وإن كان قدره أقل مما ذبحه، فيه نظر!

واعلم أنهم لم يفرقوا بين أن يسرقه المساكين أو غيرهم، وفيه احتمال إلا أن يكون ما سيأتي عن الروياني من لزوم النية عند التفرقة محل وفاق، وفيه بعدٌ ولم يذكره كثيرون.

وقيل: إذا سرق يكفيه التصدق بالقيمة، ويحتمل أن يقال: إن قصر في حفظه حتى ضاع لزمه الذبح ثانياً، وإلا كفاه تفرقة اللحم، وفي المسألة كلام يأتي قريباً، وسواء الطارئ من المساكين والمقيم، لكن الصرف إلى القاطن أفضل هكذا أطلقوه، وهو ظاهر إلا أن تكون حاجة الطارئ أشد، والفقير كالمسكين، وأولى.

قال الروياني وغيره: وتلزم النية عند التفرقة. وَيُشْبَهُ أَنْ يَجِيءَ فِي النِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى التَّفْرِقَةِ مَا قِيلَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكِفَارَاتِ، وَلَعَلَّ هَذَا جَوَابٌ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ هُنَاكَ .

قال الماوردي: وليس لما تعطيه كل واحد قدر معلوم، ولا عدد من يعطيه معلوماً، نعم؛ لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلثه، وتابعه الروياني، ويحتمل أن يجب التعميم إذا كثر الواجب أو قل على المساكين كما في الزكاة؛ إذ نقل الهدي عن الحرم ممتنع حتى لو فقدوا بالحرم، ولم يجز النقل إلى غيره، وإن جوزنا نقل الزكاة، ولو تصدق بالطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وفقرائه أيضاً.

فرع: قال البندنجي: لو ذبح ولم يفرق اللحم حتى تغير، قال الشافعي في مختصر الحج أعاد، وقال في القديم: عليه قيمته.

قال: وهذا مراده بالنص الأول؛ لأنه إتلاف لحم، انتهى.

قيل: وينبغي أن تكون صورته في الهدي المعين حتى تقارب المسألة الأولى، وحينئذٍ إن سرق لم يضمه كما صرح به القاضي أبو الطيب، وإن فرط حتى سرق وتغير فهي مسألة البندنجي، فيضمن اللحم كما لو أكله أو أكل لحم

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مِئِي، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقًا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا.

الدم الواجب، فهل يضمه بالقيمة وبالمثل؟ أو يشتري جزءًا من الهدى بقدر اللحم الذي يكفيه ويشارك غيره فيه، وتسلمه إلى المساكين مشاعًا أو وجه، أصحابها عند الرافعي وغيره، أولها، وكلام المتولي يقتضي أن الأوجه على قولنا اللحم متقوم، لكن الصحيح أنه مثل، فينبغي أن يكون الصحيح ضمانه بالمثل، وكل موضع قلنا هنا يضمن فعلى هذه الأوجه.

قال: (وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مِئِي) لأنهما موضع تحللها، والأفضل أن يكون قبل الحلق، ولو كان المعتمر متمتعًا ممن يلزمه دم التمتع، فالأفضل أن يدع دم تمتعه يوم النحر بمنى، ومراد المصنف المعتمر غير المتمتع، وكذا القارن يذبح بمنى لا محالة.

قال: (وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقًا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا) لما روي أنه ﷺ أهدي في عمرة الجعرانة هديًا نحر عند المروة، وفي الصحيح أنه أهدي عام حجه مائة بدنة نحرت بمنى، والهدي المتطوع سنة عظيمة أهملت.

واعلم أن ما يسوقه المحرم تارة بعده؛ لترك واجب أو فعل محظورات أنفق زيادة؛ لتمتعه أو قرانه، والهدي في هذين القسمين متعلق بالإحرام مختص بمساكينه، وكذا الذبح بالحرم على الأظهر، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، والحاج مِئِي، وهذا إن لم يكن المعتمر متمتعًا أو كان لا دم عليه، فإن كان، فقد بيناه.

والقسم الثالث: الهدى لا الذي لا تعلق له بالإحرام، فإن نذر تفرقته ببلد معينة لزمه ذلك وإن أطلق، وقلنا بالجديد أنه يلزمه الهدى من النعم فكالمتعلق بالإحرام.

والقسم الرابع: التطوع، وهو مختص بالحرم وإلا فلا يسمى هديًا، والحكم في الأقسام الأربعة أين ذبح من الحرم أجزاء، فالأولى تقديم الكلام، والثاني إن أدرجته في كلامه ورد عليه ما قلناه في دم التمتع، ولا يمكن إدخاله

وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.]

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

قال المصنف: [مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ.]

فيما مضى لأن المتمتع والقارن لا يفعلان حراماً، ولا تركه واجباً، والثالث والرابع داخلان، صح في كلامه.

قال: (وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إلحاقاً بها، والثاني لا يختص لدماء الجبرانات، وقد سبق الكلام على المسألة في الباب قبله، فعلى الأول لو أخر ذبح الواجب عن أيام التشريق ذبحه قضاءً، وإن كان تطوعاً فات، فإن ذبحه قال الشافعي: كان شاة لحم، والظاهر إن قصد مكة غير محرم، وساق هدياً أنه لا يختص بزمان، وإن اعتمر بعد أيام منى أو في أول العام، وساق الذي لا يكلف تأخير ذبحه إلى أيام منى، والعلم عند الله تعالى، وأسأله الإعانة والتوفيق بفضله وكرمه.

قال الشارح: الإحصار عند الفقهاء: المنع من إتمام الحج أو العمرة، فلو أحصر الحاج بعد الوقوف عما سوى الطواف والسعي، ومكن منهما لم يجز التحلل؛ لأنه ممكن من التحلل بالطواف والسعي، وفوات الرمي بالدم، ويجزئه حجه عن حجة الإسلام، والمشهور في «البيان» والمرمي بالهمزة، وحصره العدو بدونه، فالمراد بالفوات هنا قول الحج.

قال: (مَنْ أُحْصِرَ) أي: بالعدو وغيره من الناس.

(تَحَلَّلَ) أي: جوازاً كما سيأتي حاجاً ومعتماً أو قارناً، سواء كان المنع بقطع الطريق أو غيره، سواء كان المنع كافراً أو مسلماً سلطاناً أو غيره، سواء أحصر عن البيت وحده أو الموقف أو المسعى أو الجميع، وسواء كان قبل الوقوف أو بعده، لكن لو منع الطواف دون عرفة لزمه الوقوف ولم يتحلل.

قال الماوردي: ولا قضاء وأصل الباب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فإن أحصرتم، وأردتم التحلل، والإحصار بمجرد لا يوجب الهدى، والآية نزلت بالحديبية حين صدَّ

وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشُّرْذِمَةُ.

المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وكان معتمراً فنحر، ثم حلق، ثم رجع، وهو حلال، ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مساقاً، وخرج وقد رفعه سبحانه وتعالى عنا.

اعلم أن التحلل الجائز وفقاً بلا تفصيل أن يمنعوا المضي فقط، ولم يجدوا طريقاً آخر ويعم المحصرين، ولم يعلموا الانكشاف، فهذه أربعة شروط، أمّا الأولى فلو أحيط بهم من كل الجوانب، ومنعوا المضي والرجوع، جاز التحلل في الأصح.

وأما الثاني فلو وجدوا طريقاً لا يمكن سلوكه، فكالعدم وإن أمكن، وكان كطريقهم فلا تحلل، وإن كان أطول ولا أهبة له معهم تحللوا وإلا فلا، ولزم سلوكه وإن تيقنوا الفوات، فيجب المضي ويتحللون بعمل عمرة، وإذا سلخوا الأبعد كما أمرناهم، ففات الحج؛ لطوله أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات به فلا قضاء، والأظهر وإن استوى الطريقان من كل وجه وفات الحج وجب القضاء قطعاً؛ لأنه فوات محض، ولو لم يجدوا إلا البحر، وأوجبنا ركوبه فكالبر وإلا ولو أمنوهم وخلوا لهم الطريق، فإن وقفوا بهم؛ لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل، وإلا جاز.

وأما الثالث: فلو كان الإحصار خاصاً بشرذمة، أو واحد من الرفقة، فإن لم يكن عذر لمن حبس بدين يمكنه أداءه؛ لم يتحلل، فإن فاته الحج في الحبس ظلماً أو بدين يعجز عنه، فله التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقالت المراوذة: قولان، أظهرهما يجوز، ولا معنى لقول «المنهاج».

وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشُّرْذِمَةُ فجعل الخلاف وجهين، واستشكل في «الذخائر» قول الأصحاب: أن المفلس المحبوس إذا لم يجد ما يقضي به دينه؛ لأن في بقاءه على الإحرام مشقة، كما في حصر العدو.

قال: لأنه إذا حبسه تعدياً لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه، كالمريض، ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتمد؛ إذ هو موجود في

المريض، بل حال المريض أكد، فلا وجه للتحلل بالحبس، انتهى .
وأما الرابع فحيث ظن أو توقع انكشافهم جاء في التحلل، وإن تيقن إلى مدة يمكن إدراك الحج بعدها؛ لم يجز التحلل، وإن تيقن في العمرة عن قرب، وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل، قاله الماوردي، وفيما سوى هاتين الحاليتين يجوز التحلل، والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب.

ولفظ نص «البويطي»: فإذا أحصر بعدو، وكان على رجاء من التحلية عنه أمسك عن الإحلال إلى أن قال: فإذا يئس من الدخول ذبح وحلق وحل مكانه، انتهى.

وظاهر قوله: أمسك أنه تجب عليه ذلك عند رجاء التحلية.

تنبیه: قضية كلام الأئمة أن التحلل جائز لا غير، وأفهم كلام القاضيين البندنجي وأبي الطيب وجوبه، لكنهما وغيرهما صرحا من بعد بعدم وجوبه، وقد يتمسك؛ لوجوبه بقوله لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»^(١).

وقد يقوى القول به إذا تحقق أنه لو لم يتحلل لفاته الحج، ولما أطلق المصايرة؛ للإحرام وقع في المحذور، ولكن لم يتحقق عندي الخلاف فيه.

فرع: لا يجب قتال الصياد المسلم، وفيه بحث سيأتي، وأما الكفار فقيل: يجب قتالهم إن لم يزيدوا على الضعف، ولم يرض الإمام هذا الإطلاق بل شرط وجدان السلاح وأهبة القتال، فإن وجد فلا سبيل إلى التحلل، والصحيح الذي قاله الأكثرون أنه لا يجب القتال هذا منقول «الروضة»، وزاد في «شرح المهذب» عن الجمهور أنهم زادوا لفظ: فقالوا: إن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به، انتهى.

وعبارة الإمام: وإن كان الحجيج متأهبين للقتال، وقد صدمهم الكفار، فلا فرار إذا اجتمعت الشرائط المعتبرة في تحريم الفرار، وإذا تعين الاستقبال

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٩٣، رقم ١٢١٨)، وأبو داود (٢/١٩٣، رقم ١٩٣٦)، وابن خزيمة (٤/٢٨٣، رقم ٢٨٩٠) وابن الجارود (ص ١٢٢، رقم ٤٦٥).

وَلَا تَحُلُّ بِالْمَرَضِ،

فلا معنى للانصراف، ولا سبيل إلى التحلل إذا امتنع الانصراف، وهذا التفصيل لا بد منه، انتهى.

وهذا عند التأمل ليس بمخالف لكلام الجمهور، ثم رأيت ابن الرفعة فهم ذلك، وقال: إن كلامه لا يخالف كلام العراقيين، وحينئذ ما ذكره لا بد منه كما قال.

وقال غيره: إذا لم يوجب القتال، فهو ظاهر فيما إذا كان الإحصار عن تطوع أو فرض لا يفوت بالتحلل بل يبقى في الذمة؛ لحجة الإسلام، والنذر، والقضاء، أمّا ما يفوت كالحج؛ لإحياء الكعبة، فإنه فرض كفاية، فإذا لم تفر به طائفة قبلهم في تلك السنة، وتعرض الصائدون لتعطيله، فينبغي أن يجب قتالهم كما يقاتل على المنع من سائر فروض الإسلام، انتهى.

وحينئذ لا فرق في هذا بين الصائد المسلم أو الكافر، وأما نقل الشيخ عن الجمهور أنه لا يجب قتال الكفار إلا إذا بدأوا به إن أراد به في هذه الحالة الخاصة، فلا كلام وإن أراد مطلقاً، فممنوع، وكلامهم في السير مصرح بخلافه، وهم متفقون على أنه لا بد من غزوة كل سنة.

وقيل: غير ذلك، وإذا كان كذلك كان الصائدون هم الذين يتوجه فرض الكفاية في قتالهم ذلك العام، ولو تركهم الحجيج المتأهبون المكافون لتعطل فرض الغزو ذلك العام فلا معنى لعدم الوجوب، بل عليهم القيام بفرض كفاية الجهاد؛ لأنهم مخاطبون به، وقد وجدت فيهم شروطه، فيتعين عليهم القيام به.

قال: (وَلَا تَحُلُّ بِالْمَرَضِ) أي: إذا لم يشترطه قطعاً، بل نصبر حتى يبرأ، وإن كان يعتقد جوازه بالمرض نص عليه الشافعي رحمته الله، وهو يرد قول بعضهم أن الطلاق في النكاح الفاسد يقع على مقعد إباحته؛ إذ لو كان كذلك؛ لأفتى الشافعي من يرى مذهب الحنفية بجواز التحلل، نبّه عليه القاضي أبو الطيب إن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة.

قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن المرض يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل.

فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ،

قال: (فَإِنْ شَرَطَهُ) أي: في ابتداء إحرامه (تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ)؛ لأن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب دخل عليها رسول الله ﷺ وهي شاكية، فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعةً، فقال لها: «حجي، واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة: «فأدركت».

والثاني: لا يجوز؛ لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط؛ لفرض الصلاة، وأجاب قائله عن الحديث بأن المراد بالحبس قاله الإمام، أو أنه خاص لضباعة، وما ذكره الروياني، والطعن في الحديث باطل.

قال الشيخ في شرح «المهذب»: والصواب الجزم بصحة الاشتراط؛ لصحة الحديث، وجعل القاضي ابن كج الجديد المنع، والقديم الجواز، فإن كان كذلك فهذه المسألة مما يفتى به بالقديم.

وقال في «الذخائر»: قال في «القديم» بالجواز، وعلق القول فيه في «الجديد»، فقال: إن صح حديث بضاعة قلت به، فاختلف أصحابنا، ف قيل: يجوز قولاً واحداً؛ لأنه قد صح الحديث، وقيل: فيه قولان، وسواء في ذلك حجة الإسلام وغيرها، وقيد الإمام الصورة بالمرض الثقيل، ولا حاجة إليه على المذهب، والقولان جاريان في الفرض والنذر والتطوع، وحكى القاضي الحسين في «باب الاعتكاف»: أن الداركي خص الجواز بالنذر والتطوع دون حجة الإسلام؛ لأن الحج لزمه من غير الشرط، فليس له إسقاطه به، انتهى.

فروع: شرطه؛ لغرضٍ مباح كضلال الطريق، وفراغ النفقة والخطأ في العدد، ونحو ذلك كشرطه للمرض على المذهب وقيل: لغو، وحيث صح الشرط، فإن كان شرط التحلل بالهدي لزمه، وإن نفاه فلا، وكذا إن أطلق في

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٢/٥، رقم ٩٨٩٠) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٠، رقم ١٤٧٢٩)، وأحمد (١/٣٥٢، رقم ٣٠٢)، والدارقطني (٢/٢١٩).

وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ.

الأصح، ونقل ابن كج الخلاف قولين، ولو شرط قلب الحج عمرة للمرض، فأولى بالصحة من شرط التحلل به.

قال الروياني: ولو قال: إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط. قال الشيخ أبو حامد وآخرون: لو قال إن مرضت تحللت، فلا يخرج من الإحرام إذا مرض إلا بالتحلل، وهو أن ينوي الخروج، وتحلق إن جعلناه نسكًا، ويذبح إن أوجبناه، وكذا لو قال: محلي من الأرض حيث حبستني. قاله الروياني، ولو قال عند الإحرام: إذا مرضت، فأنا حلال حل به على المنصوص، ولا دم عليه، وقيل: لا بد من التحلل.

فائدة: حكم التحلل بالمرض ونحوه إذا جوزناه فيما يتعلق بالقضاء حكم التحلل بالإحصار، والله أعلم.

قال: (وَمَنْ تَحَلَّلَ) أي: من أراحه بالإحصار، ولأن الذبح يكون قبل التحلل.

(ذَبَحَ شَاةً) أي: أهدى هديًا، إمَّا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة للآية السالفة، والأحاديث الصحيحة، والمعتبر فيه ما يعتبر في الأضحية، ويجب الهدى سواء شرط التحلل بالحصر أم لا، وقيل: ولا يكره التشارط، ونقل ابن كج الخلاف قولين.

قال: (حَيْثُ أُحْصِرَ) أي: من حل أو حرم؛ لأنه ﷺ وأصحابه ذبحوا بالحديبية، وهي من الحل، ولذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي التطوع، وله ذبحه عن إحصاره، وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع هذا إن صد عن الحرم، فإن صد عن البيت دون الحرم، فقد أطلقا أن له الذبح في الحل حيث حصر في الأصح، والذي في «المهذب» وغيره أنه كان الحصر في الحرم ذبح الهدى فيه، وإن كان في غيره، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ففي خيار ذبحه بموضعه وجهان.

وقال الماوردي: المذهب أنه لا يجوز نحره في الحل إذا أمكن اتصاله

قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَبَيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا،

إلى الحرم، وإن الشيخ أبا حامد حكاه في جامعه عن الشافعي نصًا، انتهى.
قال القاضي ابن كج: إذا أحصر وأمكنه اتصال الهدي إلى البيت، قال الشافعي: واجب عليه اتصاله، فمن أصحابنا من قال: تجب عليه؛ لأنه يمكنه اتصال الحرم؛ فلا يجوز له قبله، ومنهم من قال: لا تجب، وفيما ذكر الشافعي ذلك على طريق الاستحباب، انتهى.

وظاهر النص الوجوب، ويجب الجزم به مع التيمم، وقرب المسافة، واتفقوا على جواز اتصاله الحرم، لكنه لا يتحلل إلا بعد أن يعلم [تحصره].

إشارة: خذ من قوله: حيث أحصر أنه لو حصر في الحل، وأراد أن يذبح بموضع آخر من الحل منع، وبه صرح الدارمي؛ لأن موضع الحصر صار في حقه كالحرم، وأما الحرام فالمنقول أنه كالبقعة الواحدة، وفيه بحث إذا بعد موضع الذبح من موضع الحصر، وهو محتمل.

قال: (قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وَبَيَّةِ التَّحَلُّلِ) أي: عند الذبح لأن الذبح قد يكون للتحلل ولغيره، فلا بد من قصد صادق.

(وَكَمَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا)؛ لأنه ركن قدر عليه، فلا يسقط عنه، ويكون بعد الذبح، وينوي معه أيضًا، جزم به الرافي، وكذا عند الحلق، نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قالوا: ولا بد من تقديم الذبح على الحلق للآية.

تنبيهات: قدمنا تبعًا للشيخ وغيره أنه يذبح بمكان حصره ما لزمه من دم المحصورات قبل الإحصار، وهو ظاهر إذا لم يمكن اتصاله الحرم، وإن أمكن فالقياس وجوب اتصاله جزمًا؛ لأنه وجب لمساكيته، وأمكن اتصاله إليهم بخلاف هدي التحلل في الحل، فتأمل، ثم ظاهر إطلاق المصنف وغيره الذبح، أو حيث أحصر أنه لا فرق بين حصر العدد، وغيره وإذا لزمه الذبح، ورأيت في كتاب «البويطي» ما لفظه: ولا يذبح المحصر بغير العدو والهدي إلا بمكة، انتهى.

فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا وَأَنَّهُ طَعَامٌ

وهذا يقوي القول: بأن المحصر بالعدو إذا أمكنه اتصاله إلى مكة وجب. واعلم ما ذكرناه من اعتبار مقارنة النية الذبح، والحلق جميعًا، وهو قضية كلام الشيخين في «الكلام» على تحلل العبد، وكلام ابن الرفعة هاهنا، والمفهوم من كلام كثيرين من العراقيين وغيرهم وجوب مقارنة النية للذبح لا غير، وأكثر الأصحاب كما قاله بعض من أدركنا ساكتون عن ذلك مع تصريحهم باشتراطها في الذبح، فيحتمل أن يقال: لا حاجة إليها عند الحلق، فإن الذبح مع النية بجعله كمن كمل النسك، فلا يحتاج خلافه إلى نية كالحلق في الحج الكامل في وقته، ويحتمل أن يقال لا بد منها؛ لأنه أراد بعد الذبح أن يستمر على إحرامه، ويكمل حجه عند إمكانه جاز، فالحلق حينئذ يتردد بين أن يكون تحلل أو كغيره، فيحتاج إلى نية تميزه، وهذا الاحتمال أقوى، انتهى. وكلام الكتاب وغيره إلى الأول أقرب، ولينظر فيمن أراد الحلق؛ للأذى في دوام إحرامه حيث تجوزه له هل يحتاج إلى نية لذلك أم لا؟ الأشبه الاحتياج دائمًا.

فرع: رأيت في «فتاوي القفال» أنه إذا قضى عرفة، وكان زمنًا لا يمكنه الذهاب للطواف، ولم يجد مركوبًا لا يلزمه الحج، وكأن المراد أن له التحلل للضرورة، وفيه نظر!، وليكن ذلك فيمن لا يمكنه الزحف، فلا ضرر، أمّا لو أمكنه، فقد سبق في الكلام على الاستطاعة ما ينازع في ذلك.

قال: (فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ) أي: بأن لم يجده أو وجده، فطلب منه أكثر من ثمن مثله في الموضوع، والحال أو وجده يباع بثمن مثله، ولكنه محتاج إليه مؤنة السفر.

(فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا) أي: لغيره من الدماء اللازمة؛ للمحرم.

والثاني: لا لعدم النص، فيبقى في ذمته إلى أن يجد.

(وَأَنَّهُ) أي: البديل (طَعَامٌ)؛ لقربه إلى الحيوان من الصوم، وهذا ما نص عليه في الأوسط، ونص في مختصره الحج أنه صيام، وخرج قول ثالث من فدية الأذى أنه تخير بينهما.

بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ.

قال: (بِقِيَمَةِ الشَّاةِ) أي: على الصحيح مراعاة للقرب، فيقوم الشاة
دراهم، ويخرج بقيمتها طعامًا، فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا.
والثانية: أنه ثلاثة أصح لستة مساكين.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) قياسًا على الواجب بترك المأمور،
وفي قول لا بدل له، والحالة هذه، وهذا كله تفریع على الأظهر إن لزم
الإحصار بدلًا، وإنه طعام ولا يطيل بالتفریع على القول بأن بدله الصوم.
قال: (وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: قبل أن يصوم
عند فقد الهدى بالنية والحلق في الأظهر، والله أعلم؛ لأن التحلل إنما شرع؛
لرفع المشقة بطول زمن الصوم.

والثاني: يتوقف على الصوم، كالإطعام الذي هو أصله.
واعلم أنا إذا أوجبنا الطعام ووجده لم يتحلل إلا به مع النية والحلق، وإن
عدمه تحلل في الحال في الأظهر.

والثاني: حتى يمد الطعام، وحيث أوجبنا الصيام فعجز عنه فكفاقد الهدى
والإطعام نص عليه، وإن أمكنه الصوم فله التحلل في الحال في الأظهر.
وقيل: الأصح لطول زمن الصوم، ورتب الغزالي القولين على قولين
حكماهما إمامه في واجد الهدى هل يتحلل قبل إراقته أو لا؟.

وقال: هنا أولى بالجواز؛ لطول زمن الصوم، كذا في «الوسيط»
و«الوجيز»، ووقع في «الشرح» و«الروضة» خلل، فإنهما لم يحكيا القول
بالتحلل قبل الذبح للقادر عليه، وحكيا الترتيب المذكور، فصار مرتبًا على غير
مذكور، وإن كان مذكورًا في الجملة.

قال: (وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ) صيانة لحقه فإن إحرامه
انعقد نقلًا.

وقيل : له ذلك للزومه بالشروع ، وليس بشيء .

قالوا : وتحليله أن يأمره به ، وتحلل هو بنفسه .

ورأيت عن «البحر» أنه إذا قال السيد : حللتك عن الإحرام تحلل ، فإن لبسه مخيطًا أو وطئ الأمة فليس بتحليل خلافاً لأبي حنيفة ، والأولى إن أريد أنه يصير حلالاً بقوله : حللتك عن الإحرام فهو غريب جداً .

قال الإمام : وإطلاق القول بأن له تحليله مجاز بلا خلاف ، فإن التحلل لا يحصل إلا من جهة العبد ، فلو أراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد إليه سبيلاً عندنا ، وإنما له منعه من المضي واستخدامه ، انتهى .

ونقل القاضي الموفق حمزة الحموي في مشكلات «المهذب» أن الأصحاب قالوا : يحلله السيد بأن يطيبه ، ويحلق شعره ، ثم استبعد فكذا رأيته بخطه ، والظاهر أنه غلط ويحتمل على بعد أنه وجه كمذهب أبي حنيفة ، ويتحلل إن ملكه السيد هدياً .

وقلنا : يملك به كالحر وإلا كفته النية مع الحلق . وقيل : إنه كالمعسر .

وفي بعض «شروح الحاوي» أنه يكفيه النية ؛ لأنه لا يملك ، وليس له التصرف في شعره بغير إذن سيده ؛ لأنه ملكه ، ولا خفاء أنه ليس له أن يحرم بلا إذن له ثم رجع السيد عن إذنه ثم أحرم العبد غير عالم فله تحليله في الأصح ، وهذا ظاهرٌ إذا ثبت رجوعه من قبل ، وإما بمجرد قوله كنت رجعت فيه نظر!

فرع : قد يستثنى صور يستحب لي منها المبعوض مع المولى إذا وسعت نوبته الحج ؛ لقرب داره كالمكي [والمدني] فله الحج في نوبته ، كما له أن يعتكف فيها بلا إذن ، ثم رأيت الدارمي قال : إذا أهاباه فله أن يحرم في نوبته بعمرة بعملها فيها ويحرم ليلة عرفة هذا لفظه .

ومنها : لو أسلم عند الحربي ، ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه ، فالظاهر أنه ليس لنا تحليله .

ومنها: لو أحرم بلا إذن فأذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد، قاله الماوردي وغيره، وعلى هذا لو باعه بغير إذنه في المضي لم يملك المشتري تحليله.

ومنها: لو أحرم بلا إذن ثم باعه سيده، ولم يعلم المشتري بإحرامه، ثم علم وأجاز البيع لم يملك تحليله، نقله بعض أصحابنا.

ومنها: أحرم بإذنه، ثم أفسده بجماع، وقلنا يجزئه القضاء في الرق، كما الأصح لزم السيد تحليله للقضاء على أحد الوجهين، وجعل ابن كج محلها في سبيل منزله بالحرم، فعلى هذا لو أحرم بلا إذن لم يملك تحليله.

ومنها: لو مدد الحج في عام معين بإذن سيده، وقلنا بالأصح أنه ينعقد، وأنه يجزئه في الرق فانتقل إلى الغرماء منه أو غيره، ثم حصر الوقت المعين، فالظاهر الجزم بأنه ليس له متعة، ولا تحليله.

ومنها: المكاتب كتابة صحيحة إذا لم يحل عليه شيء، فالأظهر أنه منعه من السفر قالوا: لأنه قد يستعين به على الكسب.

وحكى الشيخ في منعه من الحج طريقيين، قيل: على القولين، وبها أجاب الدارمي. وقيل: يمنعه قطعاً.

وقال البندنجي: أنها المذهب، ولعل محل ذلك إذا لم يكتسب فيه أو لم يكن فيه ربح ولا تجارة لو كان تاجرًا، فقصده التجارة أو الكسب أو أجر نفسه بما يفي بنجومه فلا، وقد يكون الكسب له بطريق مكة أكثر من غيره، وزمن الأعمال يسير.

وذكروا في الاعتكاف ما يؤيد هذا، ويجب الجزم به في المكي، والعرفي، ونحوهما، ويحتمل أن يفرق قريب الدار وبعيدها.

تنبيهات: الأولى: إذا أحرمت الزوجة بلا إذن، وقلنا له تحليلها وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به، ويشبه أن يأتي مثله هنا، وسنذكره، ولعل مراد الروياني بما سبق عنه أنه يجوز له التجدد حينئذٍ؛ لأنه يصير حلالاً بمجرد قول

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَطْهَرِ].

السيد: حللتك، وفيه بعد الثاني إذا أحرم بإذن سيده فمؤنة طريقه في كسبه، وقيل: على سيده، وأصل الخلاف نكاحه بإذنه، ولينظر فما لو أذن الولي للسفيه في الحج؟ وله عبد يخدمه في طريقه؟ فأذن له وليه في الحج أيضًا، هل يجوز؟ وكذلك عند الصغير والمجنون إذا جوزنا له إحجاجه، والظاهر الجواز، حينئذ يكون المعتبر إذن السيد وليه.

قال: (وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ) لاستيفاء حقه كما له إخراجها من صوم النفل.

(وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَطْهَرِ) لأن حقه على الفور، والحج على التراخي.

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما بسندٍ لم يضعفه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ: ولا يأذن لها زوجها في الحجِّ، قال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»^(١).

والثاني: لا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

وقال الماوردي في كتاب: أنه محمول على مساجد النسك معنى الحج والعمرة، وإحاقًا بالصوم والصلاة.

وحكى جماعة القولين في حج التطوع أيضًا، فحصل ثلاثة أقوال صرح بها القاضي أبو الطيب وغيره.

ثالثها: يلزمها من التطوع دون الفرض، واختاره صاحب «اللطيف»، وقول المصنف الفرض يشمل حجة الإسلام والنذر والقضاء المترaxيين.

واعلم أنه يستثنى من إطلاقه صور منها: لو قال: طيبان عدلان (للزوجة) إن لم تحج العام عَضِبْتُ، صار الحج فورياً، فليس له المنع ولا التحليل منه. ومنها: لو نكحت بعد تحللها من الفاتت فلا منع ولا تحلل منه؛ للفسق.

(١) أخرجه البيهقي (١٠٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/٢، رقم ٤٦٥٥)، والبخاري (٣٠٥/١، رقم ٨٥٨)، ومسلم (١/٣٢٧، رقم ٤٤٢)، وابن حبان (٥/٥٨٧، رقم ٢٢٠٩).

ومنها: لو حجت خلية فأفسدته، ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته.
وقلنا: بالأصح أن القضاء على الفور، وإن كان النسك تطوعاً لم يملك منعها، ولا تحليلها منه، قاله الأصحاب.

ومنها: لو نذرته في سنة معينة، ثم نكحت وكالوقت فقياس ما ذكره في الاعتكاف وغيره في نظير المسند أنه ليس له منعها لتقدمه على هذا. ومثله لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام، ثم نكحت فيه. وقال الدارمي: النذر كالفرض، فإن كان نذراً معيناً سنة، فيحتمل أن يقال لا يمنعها. قال الشيخ: هذا عندي صحيح، هذا لفظه، والظاهر أن التصوير في المبادرة في الزوجية. ومسألتنا أولى بعدم المنع بلا شك، ولا ريب عندي فيه مع قرب الدار.

ومنها: لو خرج مكّي يوم عرفة إليها بأهله محرماً، ثم يعود إلى مكة، فأرادت الإحرام بالحج معه، فيظهر أنه ليس منعها منه، ولا سيما حجة الإسلام، وأن لا يحللها حتى لو أحرمت؛ لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم، وهو مشغول عنها بالحج، وقد صحح المصنف وغيره بأنه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء وهذا أولى، لا يقال هذا فيه مفارقة المنزل والسفر؛ لأننا نقول الفرض أنه يأمن علنها، ويزيد أخذها معه في خروجه للحج، وفسق بما ذكرناه ما لم نذكره.

تنبيهات: منها: الحج كالعمرة فيما ذكرناه، ولا معنى لمنعه إياها من الاعتمار معه أو مع محرم من التنعيم، ولا مسمى الفرض والنذر، وأما التطوع ففيه نظر!

ومنها: إذا قلنا له تحليلها فالأمة كالحرة، وإن أذن لها سيدها على المذهب.
ومنها: أطلق الماوردي في النفقات أن له المنع، والتحليل حلالاً كان أو محرماً، وهو ينازع فيما قدمناه في المكية، ولعله أراد الأفاقي لا هذه الصورة النادرة مع وضوح الفرق.

ومنها: لا يجوز لها أن تحرم تطوعاً ولا فرضاً متراخياً بغير إذنه، صرح به

المحامي وغيره، واقتضاه كلام كثيرين . وأطلق الشيخان أنه يستحب لها ألا تحرم بغير إذنه، والظاهر الأولى، وإذا لم يحل لها صوم التطوع إلا بإذنه فالحج أولى. وقد قال الشافعي في «الأم»: وإذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فله أن يفطرها، وكان هكذا الحج.

ومنها: عبارة «المحرر» وله منعها في حج الفرض في أصح القولين، والتحليل إن أحرمت بغير إذنه، وصرح في نقل الخلاف في المنع، وسكت عنه في «المنهاج». وقال الدارمي: لو أرادت الإحرام قال ابن القطان: لا يمنع.

وقال القيصري: قولان، وركب إذا أحرمت على هذا، يعني متى تحليلها على القولين في المنع، وقد يخرج من هذا أننا إذا قلنا لا نمنع جواز إحرامها بلا إذن.

ومنها: لو كان الزوج طفلاً نمرة فهل لوليه الإذن له فيه؟ أولها ذلك بلا إذن لم أر فيه شيئاً، وهو محتمل، ويقوى الجزم به في المكية ونحوها من حاضري المسجد الحرام.

ومنها: إذا قلنا يحللها فمعناه أنه يأمرها به كما قلنا في العبد، ثم هي تحلل كتحلل المحصر وسواء، ونقل المصنف عن الأصحاب أننا إذا قلنا له تحللها تحليلها أنه لا يجوز لها أن تتحلل حتى تأمرها قيل: وفيه نظر! إذا عصينا بالإحرام، والإقلاع عن المعصية واجب على الفور، إذا لم يمكنها منه صرت كمن توسط أرضاً مغصوبة. ويعد أن يقال: أشد الإحرام معصية دون استدامته، انتهى.

وإذا أمرها به وجب عليها، فإن أبت فله وطؤها، وعليها الإثم؛ لتقصيرها، وكذا سيد الأمة هذا هو المذهب، قاله المصنف، وتوقف فيه الإمام.

وينبغي أن يكون موضع الجواز إذا كان الزوج ممن يرى أن له تحليلها، أمّا لو كان لامرأة اجتهاداً أو تقليدًا، فيجب أن يحرم عليه الاستمتاع نظرًا إلى معتقده، لكن قد يقال بمثله في أصل التحليل، والأمر به، وهو محتمل، ولم أره.

ومنها: إذا أحرمت بلا إذن، لكنها من أمضى فيه، لزمها إتمامه كما لو كان دونه ابتداء؛ وليس لها الرجوع فيه، قاله الماوردي، وهو ظاهر.

بقي ما لو أحرمت بلا إذن وأنت بمعظم أعمال الحج أو العمرة، فهل تقول له تحليلها كما لو لم تأت بشيء منها أو لا؟ ظاهر إطلاقهم الأول، وفيه نظر! لا سيما إذا لم يبق إلا طواف الركن مثلاً، ولو أكن لها، ثم رجع، ثم أحرمت ولم يعلم، فالظاهر أنه يأتي هنا ما سلف في العبد، وينبغي أن يقبل قوله في الرجوع قبل إحرامها إلا بينة، فلو صدقته ففيه نظر! بحق الله تعالى.

فائدة: إذا قلنا لا يحرم إلا بإذنه مع قولنا بأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج كما نص عليه، استفيد منه إن أذن الزوج ليس شرطاً في وجوب الحج، بل الحج لازم لها، فإذا أحرمت لمنع الزوج وماتت، قضى من تركتها لوجوبه، ولا تعصي للمنع أي: أن تكون تمكنت قبل الزوج فتعصي، فتكون كغيرها. ونقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على وجوب الحج عليها، انتهى. والظاهر أن الخلاف في أنه هل للزوج منعها، وليس كذلك بل يجب عليها الحج.

فائدة: قال الشافعي في «الأم»: لو أحرمت ثم طلقت فليس للزوج منعها. قال القاضي الحسين وغيره: هذا إنما فرعه على مذهب أبي حنيفة، ولم أر في كلامه في «الأم» إشارة إلى ذلك، ومن تصويرها عندنا بأن وجهًا حاكم تراه، ويحكم بصحته أو يكون عقود الحاكم عنده حكمًا، فإننا لا نعصيه فيما يظهر، ولا يملك الزوج منعها ولا سيما إذا علم بالحال أو كان معتقدًا جوازه، فإن صح هذا فالصورة مما يستثنى.

فرع: يستحب ألا يحرم الحر إلا بأمر أبويه، ولكل منهما منعه من التطوع، وفيه وجه. ويظهر الفرق بين المكي ونحوه الأفاقي، فلو أحرمت به بلا إذن فلكل منهما تحليله على أصح القولين.

وقال الماوردي: للأب دون الأم، وصحح الفارقي المنع، وهو الأقوى؛ إذ ليس لهما منعه من سفر التجارة، وقد يكون ممن يتجر في سفر الحج، وبعيد منع المكي ونحوه من الحج والعمرة، فليحمل إطلاقهم على بعيد الدار، وليس

قال المصنف: [وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ،]

لها منعه من الفرض، كما كان. وقيل: لهما منعه إذا اتسع وقته كالتطوع، وإذا أحرم فليس لهما تحليله على المذهب والعمرة كالحج، وتحليله كتحليلة الزوجة، وهذا مما يتعلق بحقهما رشيداً كان الولد أو سبقها، ويشبه أن محل منعهما إذا كانا مسلمين، ولا منع للكافر، وقد يأتي شيء ذكرته في سير «الغنية».

وأما فيما يرجع إلى حق نفسه إذا كان سفيهاً فأحرم بفرض الإسلام أو نذر نذره قبل الحجر فليس لوليه منعه، وهكذا لو كان قد أحرم قبل الحجر يتطوع، ثم حجر عليه فهو كما لو أحرم بعد الحجر بفرض الإسلام، وتتمت المسألة يأتي في الحجر إن شاء الله تعالى.

قال الشارح: قال: (وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ) أي: إذا تحلل به؛ لأنه لم يؤمر به والحصر قائم عليه ولا السنة؛ لما أحصر الصحابة مع النبي ﷺ في الحديبية، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير كما هو ثابت في الصحيحين. قال الماوردي: وأكثر ما قيل سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر الباقيين بالقضاء.

واعلم أن المذهب أنه لا فرق بين كون الحصر عاماً أو خاصاً أتى بنسك سوى الإحرام لم يأت اقتران بالإحصار فوات أم لم يقترن، ولو صائراً للإحرام متوقفاً زوال الإحصار ففاته الحج والإحصار دائم. قال الرافعي: لا بد من التحلل بعمل عمرة. قيل: وفي هذا الإطلاق نظر! فإنه إن كان متمكناً من البيت فالأمر كذلك، وإلا فله التحلل للحصر من غير عمل غيره، وكيف ما تحلل ففي القضاء طريقان، أحدهما: على ما ذكرناه طرداً القولين بما إذا أسلك طريقاً أطول.

والثاني: في طريقة العراقيين القطع بوجوب القضاء، واقتضى كلاً منهما لما خرجاها بمكي ما لو سلك طريقاً أطول أن الأصح فيهما عدم وجوب القضاء، كما هو الأصح في أصلها، ثم ذكرا أنه إذا كان الإحصار قبل الوقوف، وأقام محرماً حتى فاته الحج ينظر إن زال الحصر، وأمكته التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك، وعليه القضاء والهدي للفوات، وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدي، وعليه مع العصا هديان للفوات.

فَإِنَّ كَانَ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا، بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، أُعْتِبِرَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ بَعْدُ،

والثاني: للتحلل. قال بعض من أدركنا: أمَّا نفرقهما في صفة التحلل بين أن يزول الحصر أو لا، فصحيح لا بد منه، وأمَّا حكمها بوجوب القضاء مع دوام الإحصار إلى الفوات، فإن فرض فيما إذا كان التأخير مع توقع الزوال كانت المسألة الأولى، ووجب إيجاد الحكم بوجوب القضاء وعدمه، وإن فرض هذا فيما إذا أخرج عالمًا بأنه يفوت اتجاهه إيجاب القضاء هنا، فإن لم يجب هناك؛ لأن التفريط مع العلم أشد منه التوقع، ولكن كلام الرافعي مطلق فطريقة العراقيين موجبة للقضاء في الحالتين، ولا أعترض عليها؛ لأنه كان تمكن التحلل قبل الفوات بخلاف ما إذا أمرناه بسلوك الطريق الأطول؛ إذ لا تفريط منه، انتهى.

قال: (فَإِنَّ كَانَ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا) أي: بأن يمكن منه قبل هذه السنة فأخر.

(بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ) كما كان.

قال: (أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ) أي: فإن لم يتمكن منه إلا في هذا العام.

(أُعْتِبِرَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ بَعْدُ) اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الحصر، فإن بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالأولى أن يحرم به، ويستقر الوجوب بمضيه، هكذا أطلق أن الأولى أن يحرم به في هذه السنة، وأن له التأخير وينبغي أن يقال أنه إذا كان بعيد الدار وغلب على ظنه أنه لو أخر؛ لعجز عن الحج فيما بعد لفقره، وغيره أنه يلزمه الإحرام بها في هذا العام، كما لو خشي العصب لو أخر، وإن كان بخلاف ذلك جاز التأخير؛ لأن الحج على التراخي، اللهم إلا أن يكون قد نذر الإتيان به في هذا العام، فيلزمه الإحرام لا محالة. وإن ضاق الوقت سقط الوجوب في هذا العام اعتبرت الاستطاعة بعده، هكذا أطلقوه ينبغي أن يكون مرادهم في الإحصار العام، أما الخاص فقد ذكرنا عنه الكلام في تحليل الزوجة ما يقتضي أنه لا يمنع الاستقرار.

فائدة: قال الماوردي في النذر: وإذا نذر الحج في عامه، ثم أخر بإحصار سلطان قاهر أو عذر غالب فطريقان، أحدهما: وهو قول أبي حامد، وهو أنه كما لو أحصر عن حجة الإسلام، وإن كان عامًا سقط عنه القضاء أو خاصًا فعلى قولين.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ

والثاني: وهو ابن أبي هريرة أنه على العكس إن كان خاصًا وجب به القضاء أو عامًا فعلى قولين. قال: وهذا أشبه؛ ولأن حجة النذر أغلظ، انتهى.

وكلام المصنف وغيره يقتضي موافقته الشيخ أبي حامد.

قال: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) أي: بعذر أو غيره.

(تَحَلَّلَ) أي: وجوبًا ولا يجوز له استدامته إلى قائل قاله الشافعي رضي الله عنه في «الأم». قال عصري: يحتمل أن يحمل كلامه على ما أنه إذا أقام لا يجزئه الحج من قائل، كما نقله ابن المنذر عنه، وبالجملة يجب التحلل أمّا على الفور فلا؛ لأنه إذا لم يجب على الفور من الحج الصحيح التام، فمن الفئات أولى، ويحمل أن يقال بالفور، وهو بعيد. وكلام الرافعي يوهم عدم الوجوب، فإنه قال: إذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار؛ لأن في مقامه محرّمًا حرّمًا شديدًا يعسر احتمالاه، فافهم جواز البقاء عن الإحرام، ولا يعلم أحدًا قاله إلا رواية عن مالك، ونقل ابن الرفعة وجوب التحلل من كلام الشافعي، وهو حق، وفهم أنه على الفور، وقد نبهنا عن احتمالاه وبعده، نعم؛ سبق عن صاحب «الشامل» وغيره أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الحج التام، حتى يطوف طواف الركن. ونقلناه عن النص الشافعي في الحائض، وجزم به الماوردي، فيجوز أن يقال أن الحصر إذا كان بالحرم لا يجوز الخروج منه إلا بعد التحلل.

قال: (بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) أي: إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم أو غيره، كما سبقت الإشارة إليه على ما فيه أمّا الطواف، فلا بد منه وفاقًا، وأمّا السعي فمقتضى كلام الشيخين وغيرهما، ونقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب القطع بأنه إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم أنه يوجب السعي على إطلاقه، وإن كان قد سعى لا يحسب ذلك؛ لأنه بطل بالفوات، وهذا غريب. وعليه جرى ابن الرفعة، فإن لم يكن سعى والقدوم ولا عند الخروج إلى منى ما سبق بما فيه، فقليل: يجب فيما قيل قولان، وهي أشبه، والمشار إليه في إيجابه، أظهرهما.

وَحَلَقِي وَفِيهِمَا قَوْلٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ].

وقال: (وَحَلَقِي) لأن ذلك مروى عن جماعة من الصحابة منهم: [أبو سعيد وأبو أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبو هريرة] ولا يعرف لهم مخالف. قال: (وَفِيهِمَا قَوْلٌ) للبغوي في الحلق أنه لا حاجة إليهما، أمّا السعي؛ فلأنه ليس من أسباب التحلل؛ ولهذا يصح تقديمه على عرفة، والأظهر خلافه ومنهم من قطع به، وأمّا الحلق فمبني بالاتفاق على أنه نسك أو لا إن قلنا استباحه فلا يجب، وإلا وجب وهو المرجح.

فرع: لا يجب عليه المبيت ولا الرمي خلافاً للمزني والإصطخري.

قال ابن المرزبان: صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط الرمي عنه فصار كمن رمى فإن وطئ لم يفسد إحرامه، وإن تطيب لم يلزمه فدية. قال القاضي الطبري والرويانى: وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك، فإن قلنا أنه نسك احتاج إلى الحلق، والطواف يحصل التحلل الأول.

قال في «شرح المذهب»: وبهذا صرح الدارمي. قال: (وَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر به رواه مالك في «الموطأ»؛ ولأن الفوات سبب للقضاء فلزم به الهدى كالإفساد، وقد تقدم بأن متى يذبحه. وفي قول: يخرج أنه يلزمه دمّان واحد للفوات وآخر لأجل القرآن؛ لأنه في معنى المقنع حيث تحلل من النسكين.

قال: (وَالْقَضَاءُ) لما سبق، فإن فات مفرداً لم يلزمه غيره أو قارناً حكم بفوات العمرة على الأظهر تبعاً للحج، كما يفسد بفساده، ويلزمه في القضاء ثلاثة دماء، ولو قضاها مفردين أجزاءه، ولا يسقط الدم الثالث في الأصح، وكذا لو قضى متمتعاً، فلزمه ثلاثة دماء، أفرد أو قرن أو تمتع، وكما تتبع العمرة الحج في الفوات، فكذا في الإدراك في حق القرآن حتى لو رمى وحلق ثم جامع لم يفسد عمرته، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة، في وجه.

واعلم أن الأكثرين أطلقوا وجوب القضاء كما أطلقه ابن الرفعة.

وقال الرافعي في «الشرحين» و«المحرر»: إن كان فرضاً فهي في ذمته، وإن كان تطوعاً فعليه قضاؤه، وهذا يوهم أن حجة الإسلام شيء على التراخي.

وقد قال في الحج الفاسد: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين الفرض والتطوع، والمقصود [بالفاسد أن] القضاء في التطوع واجب، كما في الإفساد، وإذا وجب القضاء في التطوع، ففي الفرض أولى.

وفائدة إيجاب القضاء في الفرض الفور والإتيان به على الوجه الفائق والاستقرار، وإن لم تتقدم استطاعة أمّا الإيجاب حجة أخرى فلا، فإن قيل: كيف يوصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت قبل بالإحرام بما يضيق، ووقتها كما قاله جماعة في الصلاة، يفسدها، ثم تفعله للوقت، والحج أولى بذلك، لا يأتي فيه ما سبق من النزاع فيها؛ لأن آخر وقتها لم يتعين فيحقه بالشروع، فلم يكن يفعله لها بائساً موقعا لها في غير وقتها، والحج بالشروع ويضيق وقته ابتداءً وانتهاءً، فإنه ينبغي توقيت الفوات، ففعله في السنة الثانية خارج، وفيه يصح وصفه بالقضاء، ويمكن أن يقال: إطلاق القضاء هاهنا بالاصطلاح اللغوي، والمراد وجوب الإتيان بالفئات على الفور، ولا يمتنع وجوب الفرد، وإن لم يوصف بالقضاء والاصطلاح، والمقصود إنما هو المعنى لا التسمية.

ووقع لفظ القضاء في كلام الشافعي رحمته الله، ولفظ نصه في «البويطي».

وعليه أن يأتي من قابل بما أحرم به [أفتى به] تاج الدين ابن يونس في «التنويه» أن ما أتى به المحصر [.....] فيما بعد يكون أداء لا قضاء.

ثم قال: وكذا يقول في فوات الرمي في «شرح التعجيز» على لفظ القضاء. فرع: قال أصحابنا: [الرمي في الفوات فيم ذكرناه بين المعذور وغيره، وإنما يفترقان في الإثم وعدمه، ولم لا يقال: يجب القضاء على الفور على غير المعذور، دون المعذور، كما قيل بمثله في الصلاة والصوم.

وبالله الإعانة وأسأله التوفيق من فضله وكرمه.

تم [الجزء الثاني] بحمد الله تعالى، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يتلوه كتاب البيع، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فهرس المحتويات

٧١	مولده	٣	مقدمة
٧١	شيوخه	٥	كتاب «المنهاج» لشيخ الإسلام النووي
٧١	حياته العلمية	٥	قيمة الكتاب العلمية
٧٢	مؤلفاته	٥	قيمة أصله
٧٢	وفاته	٦	من أثنى عليه
٧٣	ثناء العلماء عليه	٦	اعتناء علماء الشافعية به
٧٤	مصادر الترجمة	٨	نظمه
٧٥	منهج التحقيق	١٠	مصادر الشارح
٧٥	الأصول المعتمدة	٢٢	مصطلحات المذهب الشافعي
٧٦	نماذج من صور المخطوط		اصطلاحات المتأخرين من الشافعية في
٨٩	خطبة الكتاب للإمام النووي	٣١	أسماء الكتب
٩١	كتاب الطَّهَارَةِ	٣٥	مصطلحات الإمام النووي
٩٦	باب أسبابِ الْحَدِيثِ	٥٣	الترتيب الفقهي عند الشافعية
٩٩	فَصْلٌ: في آداب الخلاء والاستنجاء ...	٥٩	ترجمة الشيخ المصنف
١٠٠	باب الوُضُوءِ	٥٩	اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته
١٠٦	باب مَسْحِ الْخُفِّ	٦٠	نشأته
١٠٨	باب الْعُسْلِ	٦١	شيوخه
١١١	باب النَّجَاسَةِ وإزالتها	٦١	شيوخه في الحديث
١١٥	باب التَّيْمُمِ	٦٢	شيوخه في الفقه
١١٦	فَصْلٌ: في أركان التيمم وكيفية	٦٣	شيوخه في أصول الفقه
	باب الْحَيْضِ وما يذكر معه من النفاس	٦٣	شيوخه في اللغة
١٢٢	والاستحاضة	٦٣	تلاميذه
١٢٣	فَصْلٌ: إذا رَأَتْ لِسِنَّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ	٦٦	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
١٢٧	كتاب الصَّلَاةِ	٦٩	مؤلفاته
١٢٩	فَصْلٌ	٧٠	وفاته
١٣١	فَصْلٌ: في الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ		ترجمة الشارح الإمام الأذرعي شيخ حلب
١٣٣	فَصْلٌ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ	٧١	ومفتيها
١٣٦	باب صِفَةِ الصَّلَاةِ	٧١	اسمه ونسبه

٣٠٦	باب زكاة النبات	١٥٠	باب شُرُوطِ الصَّلَاةِ وموانعها
٣٣٢	باب زَكَاةِ النَّقْدِ	١٥٤	فَضْلٌ: في مبطلات الصلاة
٣٥١	باب زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ	١٥٨	باب سُجُودِ السَّهْوِ
٣٦٤	فصل في زكاة التجارة	١٦٦	باب تُسَنُّ سَجَدَاتُ الثَّلَاوَةِ
٣٨٠	باب زَكَاةِ الْفَطْرِ	١٦٧	بابُ صَلَاةِ النَّفْلِ
٤١٢	باب مَنْ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ	١٧١	كتاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٤٣٣	فَضْلٌ	١٧٦	فَضْلٌ: في صفات الأئمة
٤٤٥	فَضْلٌ	١٧٨	فَضْلٌ: في شروط الاقتداء
٤٥٥	فصل	١٨٤	فَضْلٌ: شَرُطُ الْقُدْوَةِ
٤٦١	كتاب الصِّيَامِ	١٨٦	فَضْلٌ: في بقية شروط القدوة
٤٧١	فَضْلٌ	١٨٩	فَضْلٌ: في قطع القدوة
٤٨٣	فَضْلٌ	١٩٤	باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٥٠٦	فَضْلٌ	١٩٦	فَضْلٌ: صلاة المسافر وشروط القصر ..
٥٣٠	فَضْلٌ	١٩٨	فَضْلٌ: الجمع بين الصلاتين
٥٤٢	فَضْلٌ	١٩٩	باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٥٤٩	باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ	٢٠٤	فَضْلٌ: في الأغسال المسنونة
٥٦٢	كتاب الاغْتِكَافِ	٢٠٦	فَضْلٌ في بيان ما تدرک به الجمعة
٥٧٩	فَضْلٌ	٢٠٨	باب صَلَاةِ الْخَوْفِ
٥٩٦	كتاب الْحَجِّ	٢١٢	فَضْلٌ فيما يجوز لسه وما لا يجوز
٦٣٧	باب الْمَوَاقِيتِ	٢١٤	باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٦٦٠	باب الْإِحْرَامِ	٢١٧	فَضْلٌ: في التكبير المرسل والمقيد
٦٦٤	فَضْلٌ	٢١٨	باب صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ
٦٨٤	باب دُخُولِ مَكَّةَ	٢٢١	باب صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٦٩٤	فَضْلٌ	٢٢٣	باب حكم تارك الصلاة المفروضة
٧٢٦	فَضْلٌ	٢٢٦	كتاب الْجَنَائِزِ
٧٣٨	فَضْلٌ	٢٣٠	فَضْلٌ: في تكفين الميت وحمله
٧٥٣	فَضْلٌ	٢٣٢	فَضْلٌ: في الصلاة على الميت
٧٧٢	فَضْلٌ	٢٣٣	قَرْنٌ: في بيان الأولى بالصلاة عليه
٨١٩	فَضْلٌ	٢٣٤	فَضْلٌ في دفن الميت
٨٤٤	باب مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ	٢٤٤	كتاب الزَّكَاةِ
٨٩١	باب الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ	٢٤٤	باب زَكَاةِ الْحَيَوَانِ
٩١١	فهرس المحتويات	٢٧٥	فَضْلٌ